سُبُلُ الرَّشَادِ

«هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

جمعه ورتّبه وخرّج أحاديثه
السيد أبو المعاطي النوري محمود محمد خليل

المجلد الأول

عالم الكتب





بيروت - المزرعة ، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون : ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقيا : نابعلبكي - تلكس : ALAMKO ٢٢٣٩٠

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾

غافر: ٣٨

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين. الرحمان الرحيم. مالك يوم الدين، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم. وإليه ترجعون، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إياك نعبد، فاجعل عبادتنا خالصة لك، مأجورة منك، بعيدة عن الرياء والشرك، وعن التقرب إليك بما شرعته شياطينُ الإنس والجن. وإياك نستعين، فأعنا بمددك الذي لا حد له، ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين، أو إلى باب غيرك، ولا تذلنا بالخضوع لسواك، وتقبل أفضل ما عملنا ـ إن كان لنا عمل، وتجاوز عن ذنوبنا وتقصيرنا ـ وهذا حالنا لا يخفى عليك، فاغفر يا غفور، وارحم يا رحيم. آمين.

أما بعد.

فَمِنْ نعم الله عز وجل التي لا تُحصى أن بعث إلى خلقه خيرةَ خلقه من الأنبياء والمرسلين، ومن أعظم نعمه سبحانه علينا أن بعث فينا رسولاً منا، ختم به الرسلَ والرسالة، وأنزل عليه كتاباً هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يَخْلَقُ على كثرة الرد، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: **﴿إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد﴾** من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم. فأنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ قولاً ثقيلاً، لو نزل على جبلٍ لخشع وتصدع، فنزل على قلب محمد النبي الأمي الكريم ﷺ، فحمل الأمانة، وصَدَعَ بما أُمِرَ، وَبَلَّغ ما أُنزل إليه من ربه، ما زاد حرفاً، وما أخفى حرفاً، ما ترك شيئاً يقربنا من الجنة إلا وأمرنا به، وما ترك شيئاً يقربنا من النار إلا ونهانا عنه، فأوذي وصبر، وقوتل وغفر، وأُخرِجَ من بلده حتى جاءه فتح الله وانتصر.

١ ـ البلاغ:

لكي لا يظن بعضُ الذين سَلَّمُوا قيادَهُم لغير الرسول ﷺ أن الرسالة التي أنزلها رب العالمين تصلح لعصر دون عصر، أو قوم دون قوم، أو تنفع في مكان كذا، ولا تنفع في مكان غيره، أو أن الرسول ﷺ ترك لغيره مهمة إكمال الرسالة، أو بيانها، لكي لا يظن أحدٌ من الناس ذلك أفردنا هذه الكلمات:

يعتقد الكثيرون أن أئمتهم وكبرائهم حملوا مهمة بيان رسالة الإسلام، أو إكمالها بما شرعوه لهم من مصطلحات وبدع، ومسميات وفتن ما نـزل الله بها من سلطان، فجعلوا ـ من هنا ـ الخلافَ رحمةً، والفرقةَ نعمةً، بل وقذفوا أتباع الرسول ﷺ، الذين اتخذوه أسوةً وإماماً وهادياً، لا يصدرون إلا عن حديثه، ولا يرتوون إلا من نبعه. قذفوهم بالجمود، والتطرف، والشذوذ. بل تسمع من هنا وهناك من يصرخ في الناس محذراً بأن اتباع الرسول ﷺ وحده فتنة تؤدي إلى ضياع الإسلام، ولا بد من وجود مذاهب وفرق وطرق وخلاف وتناحُر.

والذكرى تنفع المؤمنين، واتِّبَاعُ النبي ﷺ وحده دون سواه، ليس جموداً ولا بدعة ولا أساطير الأولين، والمسلم يسير على صراط الله المستقيم، أصله ثابت، لا يلتفت لاتهام أتاه من هنا أو هناك، لأنه آمن بالله، وعرف قدر رسوله ﷺ. وانتهى، ويكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار.

يقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الرسول بلِّغ ما أُنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بَلَّغْتَ رسالتَهُ، والله يعصمك من الناس. إن الله لا يهدي القوم الكافرين**﴾(١).

وفي حديث مسروق، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها. قالت: «مَنْ زعم أن رسولَ الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفِرية. والله يقول: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فمابَلَّغْتَ رسالته**﴾(٢).

إن الإيمان بقول الله عز وجل في هذه الآية، والثقةَ في أن الرسول ﷺ بلغ ما أُنزل إليه من ربه، ليس معناهما أن يقول الإنسانُ بلسانه: نعم نشهد أن الرسول ﷺ

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) انظر الحديث رقم (١٩١٨) من كتابنا هذا وتخريجه.

قد بلغ الرسالة، ثـم في الجانب العملي تراه يصلي على مذهب فلان، ويتزوج على مذهب أبي فلانة، ويحج على مذهب ثالث، ويتعبد على طريقة هذا، ويذكر الله بما شرعه ذاك.

وهؤلاء مثلهم، مثل هذا القطيع الذي فقد راعيه من المتصوفة الذين يرددون عشرات الآلاف من المرات (لا إلـه إلا الله) وبعدهـا يطلبـون المـدد، والعـون، والصحة، والرزق، والبركة، والحرث، والنسل من الأموات المقبورين. فهؤلاء لو عرفوا (لا إله إلا الله) ما استغاثوا إلا به، وما توكلوا إلا عليه، وما أملوا إلا فيه، وما لجؤوا إلا إليه.

فهل يكفي أن نقول آناء الليل وأطراف النهار: إن محمداً ﷺ بَلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمـة، وكشف الغمة. ثم نعتقد في نفس الوقت أن الإمام أو الشيخ أو الحجة أو الآية ـ إلى آخر الألقاب ـ عند هذا بيان الدين، وعند هذا الدين (أوسع) من ذاك، وهذا ينفع في النكاح، وذاك يصلح للطلاق؟

فأين الذي بَلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة؟.

فإن قالوا: إن سادتنا وكبراءنا جاؤوا لبيان الرسالة، لبيان الإسلام.

قلنا لهم: هل بَيَّن محمد ﷺ الرسالةَ ويسرها أم ترك مسؤولية ذلك لمشايخكم وأئمتكم؟

فأما البيان فقد بَيَّن الرسول ﷺ.

وأما التيسير، فقد أرسله الرحمانُ رحمةً للعالمين.

وما لنا لا نفتح كتاب ربنا ليرشدنا إلى البيان كله، إلى النور كله. إلى الحق كله.

يقول سبحانه مخاطباً مصطفاه ﷺ: **﴿وأنزلنا إليك الذكرَ لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم. ولعلهم يتفكرون﴾**(١).

---

(١) النحل: ٤٤.

ويقول سبحانه: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه. وهدًى ورحمةً لقوم يؤمنون﴾(١).

ويقول سبحانه: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدًّا(٢)﴾(٣).

ويقول سبحانه: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون﴾(٤).

فإذا كان النبي ﷺ بَيَّنَ ويسر، وبلغ ما أنزل إليه من ربه، وما تقوَّل على الله قولاً، وإذا كنا قد اعترفنا بذلك وشهدنا فلماذا تحاكمنا إلى اختلاف من اختلف، ورأي مَن اجتهد.

وهذا الذي نقوله لم نقصد منه أن يقوم كل مسلم بإخراج الأحكام من كتاب الله عز وجل بنفسه، من طلب العلم ومن لم يطلب، بدعوى أن الكتاب بين، وأن السنة ميسرة، بل الذي دعونا إليه ونؤكده أن تكون الفتوى من العالِم قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحرص السائلُ على تلقي ذلك من العالِم دون غيره.

فقد أمرنا الله عز وجل أن نسأل أهل الذكر في حالة عدم العلم، وعندما نسأل أهل الذكر نسألهم عن الذكر الذي هم أهله، لا عن آرائهم هم، فلم يأمرنا الله عز وجل أن نسأل أهل الرأي، ولا أهل الخلاف، ولا أئمة الطوائف، ولكن نسأل أهل الذكر، أهل القرآن، أهل الحديث. وهؤلاء عليهم أن يخبرونا عن الذكر، وما عدا ذلك فهو لهو ولعب، فإذا ما قرأنا في كتب العلماء، قال فلان.. أو: اختلف فلان وفلان، أو: حكم المسألة عند مذهب فلان، فهذا لا علاقة له بالذكر، وهذا يخالف الإيمانَ بأن النبي ﷺ قد بَلَّغ ما أنزل إليه من ربه خيرَ بلاغ، وبَيَّنَ، ويَسَّرَ.

٢ ـ حول الفُرقة والخلاف:

القارىء لكتاب الله عز وجل، والباحث في حديث النبي ﷺ، يقف في مراحل القراءة والبحث عند آيات وأحاديث، جمعت البيان والحجة، على أن الخلافَ في

(١) النحل: ٦٤.
(٢) (لدًّا) أي معاندين شديدي الخصومة والجدال.
(٣) مريم: ٩٧.
(٤) الدخان: ٥٨.

دين الله عز وجل جريمةً اقترفها من قبل بنو إسرائيل، عندما خرجوا على هَدْي أنبيائهم، فجادلوهم، عندما لم يأتهم نبيهم بما تهوى أنفسُهم: ﴿**أفكلما جاءكم رسولٌ بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم، ففريقاً كذبتم، وفريقاً تقتلون**﴾(١).

وقد بَيَّنَ لنا الرحمان عز وجل أساليب بني إسرائيل ونهجهم مع أنبيائهم، وأوضح لنا نواحي الجدال، والحِيَل، وتحريف الكلم عن مواضعه، وخروجهم على شرع الله تعالى إلى ناسٍ ما نزل الله بهم من سلطان.

هذا، ليقول رب العالمين: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذابٌ عظيم**﴾(٢).

ففي سورة البقرة نقرأ هذا الحوار، أو هذا الجدال، من هؤلاء الذين أصابهم العمى فتركوا سبيل نبيهم:

﴿**وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، قالوا أتتخذنا هزواً. قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.**

قالوا آدْعُ لنا ربك يبين لنا ما هي. قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر. عَوانٌ بين ذلك. فافعلوا ما تؤمرون.

قالوا آدْعُ لنا ربك يبين لنا ما لونها. قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين.

قالوا آدْعُ لنا ربك يبين لنا ما هي. إن البقر تشابه علينا، وإنا إن شاء الله لمهتدون﴾(٣).

فهؤلاء الذين تشابه عليهم البقر، كانوا مثل السوء في الفرقة والجدال والخلاف. وليس من صفات المؤمن الذي أسلم نفسه وماله لخالقه أن يجادل في آيات الله عز وجل، ولا في هَدي رُسُله الكرام صلى الله عليهم جميعاً وسلم.

(١) البقرة: ٨٧.
(٢) آل عمران: ١٠٥.
(٣) البقرة: ٦٧ : ٧٠.

فهؤلاء أمرهم الله عز وجل بذبح بقرة. لا غير. وكان عليهم بموجب عقد الإيمان أن يذبحوا بقرة.

ولكي ندرك مدى خطورة هذا الموقف مع الله ورسله، لا بد أن نذهب معاً إلى مكان طيب مبارك، غير مكان الفُرقة والجدال والخلاف. ننظر فيه أيضاً على أمر بالذبح، لكن ليس بذبح بقرة وإنما أمرٌ من الرحمان الرحيم، إلى نبيٍّ من الأكرمين، بذبح ولده. واقرأ في كتاب الله تعالى:

﴿فبشرناه بغلام حليم، فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى. قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فلمَّا أسلما وتَلَّه للجبين. وناديناه أن يا إبراهيم. قد صَدَّقْتَ الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾(١).

فهذا سبيل المؤمن **﴿افعل ما تؤمر﴾** لا جدال، ولا اختلاف.

وذاك سبيل الكافرين **﴿إن البقر تشابه علينا﴾**.

فمثال الإيمان لم يُجادل في ذبح ولده، الذي سأل الله عز وجل أن يرزقه إياه **﴿فبشرناه بغلام حليم﴾**.

ومثال الفرقة والخلاف يجادل في ذبح بقرة.

وكان على هذه الأمة أن تتعلم كيف تنجو من مزالق ما جرى في بني إسرائيل، وقد ذكرنا مثالاً واحداً مما حدث من قبل، وإلا فالحديث عن جدال وخلاف بني إسرائيل منشور بين آيات الكتاب العزيز، من أجل أن نأخذ الحذر، وأن نتجنب مواضع الضلال.

فما أصابت الفرقةُ والخلافُ أمةً إلا وتحولت إلى مظاهر وشعارات يحملها مجموعة من أشباه الموتى.

فهل وقعنا فيما وقع فيه بنو إسرائيل، عندما فَرَّقُوا دينهم وكانوا شِيَعاً؟

وهل تفرقنا واختلفنا من بعد ما جاءنا كتابٌ مهيمنٌ على ما سبق من كتب، ورسولٌ كريمٌ جاء لإخراجنا من ظلمات الوحل إلى نور الوحي؟

(١) الصافات: ١٠١: ١٠٥.

وهل نحن الآن نتبع رسولنا، هو الإمام والحجة والقدوة، أم أنه كلما جاءنا، ﷺ، بأمر أحلناه على كتب المذاهب لتضع حوله القول الفصل، فهذا الأمر اختلف فيه الفقهاء، وذاك الأمر سنة وليس بواجب، والأمر الثالث هيئة وليس بركن، ويظل أحدُنا يحمل حديثَ رسول الله ﷺ يدور به، باحثاً عن رأي فقيه يؤيده، لأن كل أحكام الله الآن صار فيها قولان!!؟

فهل تشابه البقر علينا؟

- عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ قال:

«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْر ضَبٍّ لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله. آليهودَ والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟»[١].

فهذا هو قول الرسول الكريم ﷺ لا يقبل نقضاً ولا تأويلاً.

فهلاك هذه الأمم التي خلت ما نبع إلّا من الخِلاف. واقرأ:

- عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال:

«دعوني ما تركتكم. إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان وسعيد بن المسيِّب. قالا: كان أبو هريرة يُحدث؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافُهم على أنبيائهم»[٣].

فماذا جرى؟

إن الواقع الذي حولنا، بل الذي سبقنا بما يزيد على الألف سنة، يشهد على أن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٨٤ و٨٩، والبخاري ٤/٢٠٦، و٩/١٢٦، ومسلم ٨/٥٧ و٥٨.
(٢) أخرجه الحميدي (١١٢٥)، وأحمد ٢/٢٥٨، والبخاري ٩/١١٦، ومسلم ٧/٩١.
(٣) أخرجه مسلم ٧/٩١.

ما حذّر منه الرحمان سبحانه قد وقع، وأن ما نهى عنه الرسول ﷺ لم يفعله الناس حسب، بل صار هو دينهم. الذي يدافعون عنه.

مذاهب وفِرقٌ، طوائف وشِيَعٌ، أحزاب وجماعات، كل حزب بما لديهم فرحون، وكل طائفة تزعم أنها على الحق الذي لا جدال فيه، وأن ما عداها على الباطل الذي لا شك فيه.

(*) **سمانا الله عز وجل مسلمين**: فغيرنا ما اختاره الله لنا، وتحولنا إلى أسماء ما نزل الله بها من سلطان: سنة وشيعة. سلف وخلف. متصوفةٌ وأهل طريق، شافعية، وحنفية، وحنبلية، ومالكية، وكلٍ شيخ وله طريقته، وكل طريقة ولها أتباعها، فإذا قلت لهم: يا قوم: ﴿**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً. وقال إنني من المسلمين**﴾[1]. هنا ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت، واشمأزت قلوبهم، ولو صدقوا لقالوا: سمعنا وأطعنا، وتركوا هذه الأسماء والمسميات التي زينها الشيطان لأوليائه لصد الناس عن الإسلام وما يمت له بصلة.

(*) **وأنزل الله سبحانه إلينا كتاباً هو القرآن الكريم**: فاتخذه الناس مهجوراً، وجعلوه للتمائم، وللقراءة عند الموتى، وفريق آخر حرف فيه الكلم عن مواضعه ليوافق مذهبه أو طريقته، وكان علينا في حالات النزاع والخلاف أن نعرض ما نتنازع ونختلف فيه إلى هذا الكتاب الكريم. ولكن. إنا لله وإنا إليه راجعون.

ـ إذا قال الله عز وجل: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾[2] سمعتهم يقولون: هذه نزلت في اليهود. أما نحن فليس علينا من سبيل.

ـ وإذا قال سبحانه: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء**﴾[3] قالوا: نزلت هذه في اليهود والنصارى، ولا علاقة لها بأئمتنا ومشايخنا.

ـ وإذا قال عز من قائل: ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً**﴾[4]. قالوا: تارك الصلاة ليس بمشرك، بل مسلم كافر. أو

---

(١) فصلت: ٣٣.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) الروم: ٣١: ٣٢.

مسلم فاسق طالما تركها كسلاً كما قال أئمة السلف!! وأهل السنة والجماعة والجمهور!!!

ـ وإذا قال رب العالمين: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾[1]. قالوا: هذا شرك مجازي، وليس حقيقيًّا، فتارك الزكاة عندهم رجل اجتهد فأخطأ فله أجر واحد!!

وعلى هذا استمر نهجهم مع كتاب الله عز وجل، الذي أنزله الله عز وجل تبياناً لكل شيء، فجعلوا قسماً منه في اليهود، وقسماً في النصارى، وثالثاً لا علاقة له بنا من باب القصص والمواعظ، وقسماً رابعاً،حرفوه عن مواضعه، بالتأويل الفاسد، فإذا سمعوا بالإيمان خلعوه على مذاهبهم وأئمتهم وعليهم، وإذا سمعوا بالكفر قسَموه إلى أشكال وأنواع إلى حقيقي، ومجازي، ولغوي، وكفر يُخرج عن الملة، وكفر اصطلاحي. وإذا سألتهم الدليل على هذه الأسماء. قالوا: إنا وجدنا آباءنا وسلفنا على أمة ونحن على ما تركوه لنا سائرون.

(*) **وأرسل الله تعالى لنا رسولاً ﷺ**: حَذَّر الله سبحانه من مخالفة أمره، ﷺ. فقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾[2]. فهل اتبعنا أمره، ولم نتفرق ولم نختلف، بعد أن جاءنا بالبينات والهدى؟ وهل سألنا عنه في عباداتنا من صلاة وزكاة وحج وصيام، وأشربة وأطعمة ومعاملات، وجميع أبواب العلم؟

ماذا جرى؟

ـ إذا قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»[3] الحديث. قالوا لك: معناه أنه حين يزني يرتفع الإيمانُ فوقه. وبعد أن ينتهي يعود إليه الإيمان!! ولا ندري أيَّ عجوز من عجائز بني إسرائيل زينت لهم هذا التأويل الأعرج.

---

(١) فصلت: ٦ و٧.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٧) من هذا الكتاب وتخريجه.

ـ وإذا قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١]، قالوا: ليس معناه أنه كفر. لكنه كفر للتحذير والتخويف.

ـ وإذا قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده»[٢]. على الفور سمعتَ من يقول: ليس معنى «لا يؤمن» أنه كفر. بل هنا (مضاف محذوف) فالنبي ﷺ يقصد: لا يؤمن إيماناً كاملاً. هكذا يكذبون على الله، وعلى رسوله ﷺ. فالذي يقصده رسول الله ﷺ قد قاله بوحي يُوحى. وما هو بالهزل. وما كان الله عز وجل ليدع دينه بين أيدي هؤلاء المرضى ليوضحوا للناس (المضافات المحذوفة) في الحديث.

ـ وإذا قال ابن عباس: «إن النبي ﷺ شرب لبناً فتمضمض. وقال إن له دسماً»[٣]. هنا تجد من يقول، وعقب هذا الحديث: وقد رأى **بعض** أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا **عندنا على** الاستحباب، ولم ير **بعضهم** المضمضة من اللبن[٤].

فهل هذا ما أمرنا الله عز وجل به، وهل هذه هي العلاقة بيننا وبين رسولنا الكريم ﷺ.

ـ وإذا قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥] وجدت من يرجع بك إلى قصة المضاف المحذوف. فيقول: معناه لا صلاة كاملة!!

ـ وإذا قال عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذو منكبيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: ربنا ولك الحمد، ولا يصنع مثل ذلك في السجود»[٦].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٩) في كتابنا هذا.
(٢) انظر الحديث رقم (٣٥).
(٣) انظر الحديث رقم (٧٥).
(٤) انظر هذا القول، عقب هذا الحديث، في سنن الترمذي ١/١٤٩ (٨٩).
(٥) انظر الحديث رقم (٣٤٢).
(٦) انظر الحديث رقم (٣٣٨).

هل يمكنك أن تُقنع أحداً على مذهب أبي حنيفة برفع يديه في هذه المواطن التي رفع فيها النبي ﷺ يديه؟! قد يحدث. ولكن إذا ولج الجملُ في سَمِّ الخِياط!!

لقد جادل أتباع أبي حنيفة طويلاً لإثبات ما ذهب إليه إمامُهم، وبنظرة على كتاب العيني الذي زعم أنه يشرح فيه صحيح البخاري، وعلى كُتب الطحاوي وغيرهما من الحنفية (كما سموا أنفسهم) ترى كيف تشابه البقر عليهم، فيأخذون من سقط الأسانيد أشياء يظنونها أحاديث فيخدعون الناس بها، في أن النبي ﷺ لم يرفع يديه في الصلاة. ومن فضل الله تعالى أن وَفَّق العالِمَ المسلمَ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري. فألف كتاباً يرد فيه على أبي حنيفة. وأسماه «رفع اليدين في الصلاة».

والأغرب مما سبق أنه في هذا المذهب وذاك من يقول: إن رفع اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى، والجلوس للتشهد، في الصلاة، كل ذلك (هيئة) وليس بركن!! وفي هدوء نسأل: أي شيطان أوحى لكم بكلمة (هيئة) هذه؟ وهل أصبح من حق شياطين الإنس تقسيم تعاليم الإسلام إلى هيئة، وركن، وسنة وفرض، وواجب ومندوب ومستحب ومكروه.. إلى آخره.

﴿هل عندكم من علم فتخرجوه لنا. إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾[1].

فإن قال قائلهم: هذه قسمها الفقهاء. قلنا لهم: وهل أرسل الله تعالى لكم هؤلاء الفقهاء، وأمركم باتباعهم ورد الأمر إليهم؟ يقول رب العالمين:

﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً. يا وَيْلَتَىٰ ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطانُ للإنسان خذولاً﴾[2].

فلو عرف الناس قدر رسول الله ﷺ، ولو آمنوا حق الإيمان برسالته، بنور الوحي النازل عليه، لحملوا كل ما عندهم من خلاف ونزاع، وكل ما يفعلون من صلاة وزكاة،

---

(١) الأنعام: ١٤٨.

(٢) الفرقان: ٢٧: ٢٩.

وذهبوا يبحثون عن حديثه ﷺ، ولعضوا عليه بالنواجذ، تاركين خلف ظهورهم هؤلاء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

تنبيه هام:

لعل الذين اشتغلوا بالدعوة إلى الله عز وجل، وإلى طاعة رسوله ﷺ، عانوا كثيراً من تحريف الناس لدعوتهم بوسائل شتى، فإذا نهوا الناسَ من المتصوفة - مثلاً - عن التمايل، والقفز، والتَّرَقُّصِ، أثناء الذكر، أشاع هؤلاء بأن الدعاة يُحرمون الذكر. وإذا قيل للناس، لا تبتدعوا في دين الله، والتزموا بما شرعه الله لكم في النداء بالصلاة - الأذان - وهذه الزيادات على الأذان بدعة، أشاع هؤلاء المبتدعة أن الدعاة يُحرمون الصلاة على النبي ﷺ. وإذا قيل لهم: إن الطواف بالقبور، وسؤال المدد والعون والرزق والأطفال من المقبورين شِركٌ بالله عز وجل وكفر. قالوا: إن الدعاة يسبون أولياءَ الله الصالحين. وهلم جرا.

وعندما هدانا الله بفضله ورحمته ووفقنا للدعوة إلى طاعته وطاعة رسوله ﷺ سمعنا من أشاع بأننا بهذه الدعوة نطعن ونتهم أئمة العلم: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل[1]، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والبخاري، رضي الله عنهم جميعاً، وعن أهل العلم والذكر حملةِ الحديث الشريف، والذين بلغوا ما جاء به محمد ﷺ، ونشروه، ودافعوا عنه، وأوذوا بسببه، رحمةُ الله عليهم ومغفرته.

والحمد لله، ما تعلمنا الدعوة إلى طاعة الله، وطاعة الرسول ﷺ، ونبذ الرأي والخلاف، بل والطعن في أصحاب الرأي إلا من هؤلاء العلماء، الذين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وجاهدوا في الله حق جهاده.

يقول أحمد بن حنبل، رحمة الله عليه: من دَلَّ على صاحب رأي، فقد أعان على هدم الإسلام[2].

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) وسُئل عن

(١) لم نذكر أبا حنيفة مع هؤلاء العلماء، لأن المسكين كان من أهل الرأي، ولم يكن من أهل الحديث. و(المسكين) هذه ليست من قولنا، لكنها من قول عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه. انظر «الجرح والتعديل» ٨/٤٤٩ (٢٠٦٢).

(٢) انظر كتاب «بحر الدم» الفقرة (٥) صفحة ٤٤.

أصحاب الرأي: يُكتب عنهم؟ فقال: قال عبد الرحمان (بن مهدي): إذا وضع الرجل كتاباً من هذه الكتب، أرى أن لا يُكتب عنه الحديث. وقال غيره: قال أبو عبد الله (أحمد) وما تصنع بالرأي، وفي الحديث ما يغنيك عنه[١].

وقال إبراهيم بن هانيء، عن أحمد بن حنبل: اترك رأي أبي حنيفة وأصحابه[٢].

وقال أبو داود ـ صاحب السنن ـ: سمعت أحمد (بن حنبل) يقول: لا يعجبني رأي مالك، ولا رأي أحد[٣].

وقال أبو داود: سمعت أحمد، ذكر شيئاً من أمر أصحاب الرأي. فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ[٤].

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس أحدٌ إلا ويُؤخذ من رأيه ويُترك، ما خلا النبي ﷺ[٥].

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تُقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل فيه مخير[٦].

وقال محمد بن إدريس الشافعي، رحمة الله عليه: فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله تبارك وتعالى: **﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾**[٧] وقال: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾**[٨]. وقال: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدًى ورحمة**

(١) بحر الدم: صفحة ٢٦٦ ـ فقرة (٦١٢).
(٢) بحر الدم: صفحة ٤٣٠ ـ فقرة (١٠٧١).
(٣) مسائل أبي داود: صفحة ٢٧٥.
(٤) مسائل أبي داود: صفحة ٢٧٦.
(٥) مسائل أبي داود: صفحة ٢٧٦.
(٦) مسائل أبي داود: صفحة ٢٧٦.
(٧) سورة إبراهيم: ١.
(٨) سورة النحل: ٤٤.

وبشرى للمسلمين﴾(١). وقال: **﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**(٢)**﴾**(٣).

وقال الشافعي: وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحدٍ، ولكن قد يجهل الرجل السُّنَّةَ فيكون له قول يخالفها، لا أنه عَمَدَ خلافَها، وقد يغفل المرء ويخطىء في التأويل(٤).

وقال الشافعي: إنه لا تُخالِف له (أي للنبي ﷺ) سنةٌ أبداً كتابَ الله، وأن سنته، وإنْ لم يكن فيها نَصُّ كتاب، لازمةٌ، مما فرض الله من طاعة رسوله، ووجب عليه أن يعلمَ أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله، وأن يجعل قولَ كلِ أحدٍ وفعلَه أبداً تبعاً لكتاب الله، ثم سنة رسوله، وأن يعلم أن عالماً إن رُوي عنه قولٌ يخالف فيه شيئاً سَنَّ فيه رسول الله سنةً، لو علم سنة رسول الله ﷺ لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ﷺ إنْ شاء الله، وإن لم يفعل كان غيرَ مُوَسَّعٍ له. فكيف والحُجج في مثل هذا لله قائمة على خلقه، بما افترض من طاعة النبي ﷺ وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه(٥).

وقال مالك بن مغول: قال لي الشعبي (عامر بن شراحيل): ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فَخُذْ به، وما قالوه برأيهم فَأَلْقِهِ في الحش(٦).

وهذا الأمر من نبذ الرأي ليس هنا مجال استقصاء ما ورد فيه، وإنما نذكر منه معالم على السبيل، ونُذَكِّر أن الدعوة إلى طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ ليست بدعة ابتدعها متأخر، وليست جموداً أو رجعية، وإنما هي نور يقذفه الله في قلب من أحب من عباده.

---

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) سورة الشورى: ٥٢.

(٣) الرسالة: صفحة ٢٠ ـ الفقرة (٤٨: ٥٢).

(٤) الرسالة: صفحة ٢١٩ ـ الفقرة (٥٩٨ ـ ٥٩٩).

(٥) الرسالة: صفحة ١٩٨، و١٩٩. الفقرة (٥٣٧: ٥٤١).

(٦) سنن الدارمي: صفحة ٦٠ المجلد الأول. الفقرة (٢٠٦). و(الحش) هو الكنيف وموضع قضاء الحاجة. انظر «النهاية» ١/ ٣٩٠.

إنما أردنا بيان هذا لكي لا يتطرق إلى ذهن أحد أن الدعوة إلى نبذ الرأي تعني الطعن في أحد من العلماء المسلمين، وإنما تعني ـ فيما تعنيه ـ الطعن في كل صاحب رأي أراد به تحريف ما جاء من تعاليم الإسلام، أو صرف الناس عن صراط الله المستقيم، وقد حدث ذلك بالفعل من أئمة أهل الرأي، ومن أراد الوقوف على ذلك بالأدلة والبراهين الثابتة فليراجع كتاب «الرد على أبي حنيفة»[١] لأبي بكر بن أبي شيبة، وسيرى فيه ما لا يخطر على بال مسلم من التطاول على حديث الرسول ﷺ ورده بالآراء الفاسدة، والتي لا تحتاج إلى كثير تدبر لكشف عوارها، وبيان مدى ضلال قائلها.

إننا نحب علماء المسلمين ولكن لا نقدسهم، ونتعلم في كتبهم ولكن لا نأخذ بكل شيء فيها، ونقرأ ما ورد عنهم من فتاوى، فما استند على آية من كتاب الله، أو حديث من أحاديث رسول الله ﷺ ـ صحيح ثابت لا مطعن فيه ـ فعلى العين وعلى القلب. أما ما ورد من آرائهم فمكان الرأي سبق أن حدده الله عز وجل، فقال سبحانه: ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً**﴾[٢]. فنحن لا ننسى أننا في أمة محمد ﷺ، وأمته ليس من علاماتها أن يتخذوا علماءهم أرباباً من دون الله، يُحلون لهم الحرام، ويُحرمون عليهم الحلال، ويشرعون لهم من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل.

لقد حاول هؤلاء الذين كرهوا طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، البحثَ لباطلهم عن سند، فنشروا بين أتباعهم أسانيدَ واهية، وأدلةً ساقطة، زاعمين أنها تؤيد الأخذ بالرأي، ومن هذه: ما رواه ناس من أصحاب معاذ، من أهل حمص، عن معاذ؛ أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن. فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري. ثم قال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ.

---

(١) هذا الكتاب الطيب طُبع مع مُصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤٨: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ١٦٥.

وهذا الباطل راج بين الناس، جاهلهم ومدعي العلم فيهم، حتى صار هذا اللفظ أساساً في أصول الفقه، وعمدةً عند أهل المذاهب.

لكن إذا عَرَضَ إسناده طالبُ علم صغير، من طلاب علم الحديث الشريف، على قواعد العلم لسقط الإسنادُ جرحاً وتعليلاً.

أما الجرح: فقد قال الترمذي ـ بعد أن ساقه ـ: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. «جامع الترمذي» ١٣٢٧ و١٣٢٨.

وأما العلة فيه: فقد رواه وكيع[١] وحفص بن عمر[٢]، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ؛ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن. . . (مرسل) ليس فيه (عن معاذ).

فرحم الله علماء الإسلام، الذين حملوا العلم وبلغوه كما هو، لم يزيدوا فيه، ولم ينتقصوا منه، ودعوا الناس إلى طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ.

٣ ـ قل أطيعوا الله والرسول.

يعرف العالمُ والجاهلُ أن الله عز وجل أنزل على هذه الأمة كتاباً واحداً هو القرآن الكريم، وأن هذا الكتاب نزل به الروح الأمين جبريلُ عليه السلام، على محمد النبي الأمي ﷺ.

وهذه المعرفة وحدها لا تكفي إلا إذا صَدَّقها العملُ، والعملُ هنا لا نعني به أيَّ عمل، ولكن العمل الذي يدل على أن صاحبه يسير وراء النبي ﷺ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، ما استطاع المسلمُ إلى ذلك سبيلاً.

إذ لا فائدة من اعترافنا بأن الرسول ﷺ قد اصطفاه الله لإخراج خلقه من الظلمات إلى النور، في الوقت الذي انقطعت فيه أحكام عباداتنا ومعاملاتنا عن هَدْيِهِ.

والرجل الذي دخل المسجد في عهد النبي ﷺ وصلَّى، ولكن لم تكن صلاته كما بين

(١) رواية وكيع: أخرجها أحمد ٥/٢٣٦، والترمذي (١٣٢٧).
(٢) رواية حفص: أخرجها أبو داود (٣٥٩٢).

النبيُّ ﷺ، لم يقل له النبي ﷺ إن صلاتك ناقصة، أو بها خطأ. لكنه قال ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل[١].

كمال الرسالة:

إن رسالة الإسلام العظيم جمعها الله عز وجل بحكمته وعلمه في كتابه، وفي هدي رسوله ﷺ، وما عدا ذلك فهو أمر آخر، يُسمى باسم آخر، وما هو من دين الله في شيء، يتفق فيه الناس أو يختلف فيه البعض، فقد أكمل الله دينا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وكل ذلك حدث قبل وفاة رسول الله ﷺ بعام، فأي ادعاء بزيادة بعد رسول الله ﷺ في أحكام الإسلام إنما هو في الحقيقة طعن في تصديق صاحب هذا الإدعاء بكتاب الله عز وجل.

يقول رب العالمين: **﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم، فلا تخشوهم واخشون، اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً...﴾[٢] الآية.**

وهذا (اليوم) بالتحديد، هو يوم عرفة، من حجة الوداع:

فعن طارق بن شهاب: قال: قالت اليهودُ لعمر: لو علينا، معشرَ يهودَ، نزلت هذه الآية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ نعلم اليوم الذي أُنزلت فيه، لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً. قال: فقال عمر: فقد عَلِمتُ اليومَ الذي أنزلت فيه، والساعةَ، وأين رسولُ الله ﷺ حين نزلت، نزلت ليلة جَمْعٍ [٣] ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات[٤].

فإذا علم المسلم أن الرسالة قد كملت بمحمد ﷺ، فهل يُسلم أمره لغيره، يسأله ويستفتيه عن رأيه؟.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٨١ و١٨٢) من هذا الكتاب.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) (ليلة جمع) هي ليلة المبيت بمزدلفة، بعد أن يعود المسلمون من عرفات.
(٤) انظر الحديث رقم (١٨٩٢) من هذا الكتاب.

الأمر بالطاعة:

الرسالة التي كملت، والمسلم الذي آمن بكمالها، لا يفترقان في العمل في أي باب من أبواب العمل المُقَرِّب إلى الله جل ذكره، فإذا قرأ المسلم باسم ربه كما أمر، ونظر في كتاب خالقه، للبحث عن الطاعة، والمُطاع، لوجد أن الله سبحانه بين ذلك وفصَّل في إحكامٍ لا يتولى عنه إلا مَنْ سفه نفسَهُ.

ـ فجعل طاعة رسوله ﷺ من طاعته: ﴿**من يُطِعِ الرسول فقد أطاع الله، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً**﴾(١).

ـ وهذه الطاعة صدرت بإذنه عز وجل: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**﴾(٢).

ـ وإذا كان هناك من يريد الهدايةَ، والمغفرةَ، والرحمةَ، والفوزَ، صادقاً من قلبه، فقد جمع الله ذلك كله في طاعة رسوله ﷺ؛

فقال سبحانه: ﴿**وأطيعوا الله والرسول لعلكم تُرحمون**﴾(٣).

ويقول جل وعز: ﴿**ومن يُطِعِ الله ورسوله، ويخشَ الله ويتقه، فأولئك هم الفائزون**﴾(٤).

وقال عَزَّ من قائل: ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض، لا إله إلا هو يحيي ويميت، فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، واتبعوه لعلكم تهتدون**﴾(٥).

فأي شيء من ذلك وجده الناسُ في السبل، والفِرق، والمذاهب كافة، حتى يُقَدِّمَ كُلُّ مقلد رأيَ إمامِه على قول الله عز وجل، وهدي نبيه ﷺ؟!.

ـ إن المؤمن لا يرضى بهدي خالقه بدلاً، لأن طاعته لهذا الهدي دليل إيمانه؛

---

(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) سورة النساء: ٦٤.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٢.

(٤) سورة النور: ٥٢.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٨.

يقول الرحمانُ الرحيم: ﴿**وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾[١].

ويقول سبحانه: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون اللّهَ ورسولَه، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيزٌ حكيمٌ**﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون**﴾[٣].

ـ والمؤمن لا يقبل في طاعة الرسول جدلاً، لأن هذه الطاعة علامة حبه؛

يقول رب العالمين: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم**﴾[٤].

فإن تنازعتم في شيء:

كل من درس الخلاف بين المذاهب، والفِرق، والطرق، والطوائف، يعلم أنه ما من شيء إلا وتنازعوا فيه واختلفوا، بل إن المذهبَ الواحد ينقسم على نفسه في كل مسألة، ويذهب فريق بالحكم إلى المغرب وآخر إلى المشرق، فالذي ينقض الوضوء على مذهب فلان، يتحول إلى سنة عند مذهب غيره، بل عند نفس المذهب، خلاف بين المتقدمين والمتأخرين، لا عاصم منه إلا رحمة الرحمان الرحيم.

ودائماً يحاول هؤلاء العثور على ما يتعلقون به، ويعلقون عليه اتباعهم لساداتهم، فظنوا أنهم وجدوا بغيتهم في قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...**﴾[٥]. الآية. فقالوا: إن قول الله سبحانه: ﴿**وأولي الأمر منكم**﴾ دليل على أنه توجد طاعة ثالثة غير طاعة الله وطاعة

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) سورة النور: ٥١.

(٤) سورة آل عمران: ٣١.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

الرسول ﷺ، ثم انقسم هؤلاء في تفسير أولي الأمر، كل حسب منفعته، فالمتبعون للمشايخ والأئمة قالوا: أولوا الأمر هم العلماء. والسائرون خلف الحكام قالوا: أولوا الأمر هم الرؤساء والملوك. وأخيراً ظهر ما يُسمى بالجماعات الدينية، ففي كل شارع جماعة، وكل جماعة لها أمير، وكل أمير يحكم بالكفر، وعدم المغفرة، والطرد من رحمة الله، والخلود في جهنم على جماعة غيره، وبئس المصير، فأمير كل جماعة عند أتباعه هو ولي الأمر.

وهكذا تنازعوا في الآية التي نزلت لإنهاء النزاع.

فالآية لم تجعل لأولي الأمر طاعة مطلقة بل مقرونة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ. فالله تعالى لم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم. بل قال: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم﴾**.

والآية لم تتوقف عند هذا بل فيها: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**.

فعندما يقع النزاع، ويأتي رد الأمر، تتلاشى كل طاعة عدا طاعة الله ورسوله ﷺ.

ولكن مَنْ هم أولوا الأمر الذين ورد ذكرهم في الآية الكريمة، هل هم علماء الأمة، أو حُكَّام الناس، أو أئمة المذاهب والفِرق، أم مشايخ الطرق؟.

إن الآية أمرتنا عند النزاع أن نرد الأمر إلى الله والرسول ﷺ؛

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾** قال (ابن عباس): نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عَدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية[1].

فالآية كما بين لنا عبد الله بن عباس، صاحب رسول الله ﷺ وابن عمه، نزلت في سرية عبد الله بن حذافة، وهذه السرية لها قصة وردت في كتابنا هذا الحديث رقم (١٩٨٥).

ورحم اللّهُ محمد بن إدريس الشافعي، فقد ذكر الآية في كتابه «الرسالة»

(١) انظر الحديث رقم (١٩٨٦) من هذا الكتاب.

تحت باب: فَرْض اللّهِ طاعةَ رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورةً وحدها. قال: فقال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ، والله أعلم. وهكذا أُخْبِرنا[١]... إلى أن قال الشافعي: فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمَّرَهُمْ رسولُ الله ﷺ لا طاعةً مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم. فقال: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله﴾** يعني: إن اختلفتم في شيء[٢].

فأولوا الأمر في الآية المباركة، وبنص حديث ابن عباس رضي الله عنه، هم الأمراء الذين كان رسول الله ﷺ يؤمرهم بنفسه.

جزاء وَحُكْمُ من عصىٰ:

لا ريب أن الضلال المبين، والخيبة والخسران، صفات متلازمة، في الدنيا والآخرة، لكل من ترك صراط الله المستقيم لهواه، أو لهوى غيره، لرأيه، أو لرأي غيره.

يقول الله سبحانه: **﴿وما كانَ لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّهُ ورسولُه أمراً أنْ يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾**[٣].

فأمر الإسلام لم يكن، ولن يكون، مجموعة اختلافات وأفكار متضاربة، يختار فيها كل إنسان ما يناسبه، والخلاف رحمة كما تعلموا من سُنَّةِ بني إسرائيل.

الإسلام، وأحكام الإسلام، هو ما قضى الله ورسوله ﷺ، والمؤمن يسمع ويطيع، لأنه آمن بالله ففوض أمره إليه، حتى لم يعد له مع أمر الله أمر.

وانظر على هذا المصير المظلم الذي ينتظر كل من أطاع غير الله، وغير رسوله ﷺ.

يقول الله عز وجل: **﴿إنّ الله لعن الكافرين وأَعَدَّ لهم سعيراً، خالدين فيها أبداً لا يجدون وليًّا ولا نصيراً، يوم تُقَلَّبُ وجوههم في النار يقولون: يا ليتنا أطعنا الله**

(١) «الرسالة» صفحة ٧٩ ـ الفقرة (٢٥٩: ٢٦٠).
(٢) «الرسالة» صفحة ٨٠ ـ الفقرة (٢٦٣).
(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

وأطعنا الرسولا، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً﴾(١).

هل تدبرت هذه الآيات، وسمعت صراخهم في جهنم وندمهم، وأين ومتى وكيف ينفع الندم ﴿يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ إذن فمن أطاعوا في الدنيا؟ ﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾.

نعم. والذي بعث محمداً بالنور كله، والهدى كله، والرحمة كلها، فما عند المتبوعين إلا الضلال المبين، وسيأتي اليوم الحق الذي يعض هؤلاء على أيديهم؛

﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا. يا ويلتىٰ ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني، وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾(٢).

فالناس رجلان: رجل يبحث عن حكم الله، وهدي رسوله ﷺ، إذا أراد فتوى في طهارة، أو صلاة، أو زكاة، أو حج، أو معاملات، أو في أي باب من العلم المتصل بدينه، حمل هذه الفتوى، باحثاً سائلاً عن هدي الرسول ﷺ فيها، فإذا ما وقف عليه، عض على ذلك بالنواجذ، ووضع هدي رسول الله ﷺ موضع نور عينيه وأغلى، وإن خالفه في الحكم مَنْ على ظهرها.

ورجل آخر، إذا أراد فتوى استأنس برأي هذا، واستحسن قول هذا، واستوسع مذهب ذاك، وأخذ يتقلب بين فلان وفلان، واختلف فلان وفلان، فهذا الذي يُنادي بالويل على نفسه، صارخاً في دركات جهنم ﴿يا ويلتىٰ ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً﴾.

فإما أن تكون في دينك متبعاً للرسول ﷺ، وإما أن تكون تابعاً لـ(فلان) أي فلان، ولا تظن، ولا تعتقد أنه هناك فرق بين فلان وفلان، فالآية أطلقت الأمر، وجعلته نَكِرَةً لكي يشمل كلَّ من اتبعه الناس عدا رسول الله ﷺ، ونعوذ بالله رب الفلق.

إن هذا الموقف النادم يوم القيامة يتبعه موقف آخر، لا يقل في السوء عنه،

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٤: ٦٧.

(٢) سورة الفرقان: ٢٧: ٢٩.

عندما يرى التابعُ والمتبوعُ نار جهنم، فيتبرأ هذا من ذاك، ويتمنى هذا أن يتبرأ من فلان.

يقول الله سبحانه: **﴿إذ تَبَرَّأَ الذين اتُّبِعُوا من الذين اتَّبَعُوا وَرَأَوُا العذابَ وتقطعت بهمُ الأسبابُ، وقال الذين اتَّبَعُوا لو أن لنا كَرَّةً فنتبرأَ منهم كما تبرَّؤُا منا، كذلك يُريهم اللَّهُ أعمالَهم حسراتٍ عليهم وما هم بخارجين من النار﴾**(١).

وهذه الآيات تستخدمها كل فرقة وطائفة ضد الطائفة الأخرى، مع أن الأمر لا يحتاج إلى بيان أعلى من هذا البيان: **﴿إذ تبرأ الذين اتُّبِعوا﴾** كل الذين اتبعهم الناس من سادةٍ وكبراء وأئمة ومشايخ. **﴿من الذين اتَّبَعوا﴾** من كل الذين اتبعوهم.

فكل مَن اتبع أحداً (فلاناً) أيَّ أحدٍ، وأيَّ فلان، وأخذ دينه عن رأيه، فإن إمامه أو شيخه سيبرأ منه يوم القيامة، وسوف يتمنى التابعُ أن تكون له عودة إلى الدنيا من أجل أن يتبرأ من هذا الشيخ، وذاك الإمام.

ونعود ونكرر: إذا أفتى الشيخ أو الإمام بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فوجب على المسلم اتباع ما أفتى به، لأن المسلم في هذه الحالة لا يتبع الشيخ والإمام ولكنه يتبع القرآن وهدي محمد ﷺ، ولكن إذا قال الإمام: المسألة فيها قولان، والشافعية يقولون كذا، والمالكية رأيهم كذا، وشيخ الإسلام أفتى بكذا، فهذا القول، والرأي، والفتوى، مكانهم في الحش، إذ لا سلطان معهم من الله، ولا يلزم المسلم أن يهتدي برأي إنسان آخر، لم تنزل عليه رسالة من السماء، كائناً من كان، ولو قام المسلمُ بجمع كل آراء المتقدمين والمتأخرين، والتي لاسند لهامن كتاب وسنة، ورمى بها جميعها، وتمسك بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فقط، لاهتدى إلى صراط مستقيم.

وحُكم من عصى:

أما حكم من عصى الله ورسوله ﷺ، أو تولى عن الطاعة، فقد بينه الله عز وجل في كتابه الكريم، حُكْماً بَيِّناً لا معقب له. فقال سبحانه: **﴿قل أطيعوا الله والرسول، فإن تولوا فإن الله لا يُحب الكافرين﴾**(٢). وقال سبحانه: **﴿ويقولون آمنا بالله**

(١) سورة البقرة: ١٦٦: ١٦٧.
(٢) سورة آل عمران: ٣٢.

وبالرسول وأطعنا، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين﴾(١). وقال سبحانه: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾(٢). ويقول سبحانه: ﴿**يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً**﴾(٣).

كما حكم الله سبحانه عليهم بالظلم. فقال عز وجل: ﴿**وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين، أفي قلوبهم مرض، أم ارتابوا، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظالمون**﴾(٤).

فهذا حكم الحكيم العليم فيمن أعرض عن طاعته وطاعة رسوله ﷺ، أو بدل هذه الطاعة، واشترى الضلالة بالهدى، وترك الوحي الشريف لآراءٍ اختلفت وتفرقت.

لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم:

إننا لا نقترف ذنباً، ولا نأتي منكراً، عندما ندعوا إلى طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ، وكل من يجد في صدره حرجاً، وفي قلبه اشمئزازاً عندما يسمع بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ونبذ ما عدا ذلك، فعليه أن يراجع صحة إيمانه.

يقول الله سبحانه: ﴿**وإذا ذُكر اللَّهُ وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون**﴾(٥).

ولو علم كثير من الناس قَدْرَ النبي ﷺ، وقَدْرَ رسالته، والأمرَ الذي كلفه الله تعالى به، لعادوا سريعاً إلى النور الذي جاء به.

فأهل الأرض جميعاً، لو جمعناهم في صعيد واحد، عالمهم وجاهلهم، لا يحق بإجماعهم، أن نضع رأيهم في كفة، ونضع في الأخرى هدي محمد ﷺ.

---

(١) سورة النور: ٤٧.

(٢) سورة النساء: ٦٥.

(٣) سورة النساء: ٤٢.

(٤) سورة النور: ٤٨ - ٥٠.

(٥) سورة الزمر: ٤٥.

يقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً**﴾(١).

فهل حمل هذه الصفات، أو حمل نصفها، أو حمل واحدةً منها كل أئمة أهل الأرض مجتمعين، لا والله. ولو جئنا بضعف ضعفهم عدداً.

ـ إنه ﷺ دعوة إبراهيم وإسماعيل: ﴿**ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم**﴾(٢).

ـ وهو الذي مَنَّ اللّهُ على المؤمنين ببعثه إليهم: ﴿**لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، يتلوا عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتابَ والحكمةَ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**﴾(٣).

وإذا تتبعنا هاتين الآيتين فقط من كتاب الله، لأننا الآن لسنا بصدد إحصاء مناقب رسول الله ﷺ، والتي لا يمكن حصرها، لوجدناه ﷺ: الشاهدَ والمبشرَ، والنذيرَ، والداعيَ إلى الله بإذنه، والسراجَ المنير، ومُعلمَ الكتاب والحكمة، والمزكي لمن اتبعه وسلك الصراط المستقيم.

فهل نقترف سفاهةً ونقارن هدي السراج المنير، بآراء الفقهاء، ومشايخ الطرق، وهل نقبل بعد ذلك من أحدهم أن يقول: وهذا عندنا فرض، فيرد عليه صاحب مذهب آخر ليقول: لا ـ لنفس المسألة ـ: هذا عندنا واجب، فينتفض ثالث ليقول: هذا عندنا مستحب؟

هل قرأت حديث النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»(٤) وهل عرفت أسماء العلماء والفقهاء الذين قالوا: ليس بواجب(٥)؟؟.

(١) سورة الأحزاب: ٤٥: ٤٦.
(٢) سورة البقرة: ١٢٩.
(٣) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٤) انظر الحديث رقم (٤٨٠) من هذا الكتاب، وراجع أرقام (٤٧٥: ٤٨٣).
(٥) انظر «فتح الباري» ٢/٣٦١ وما بعدها للوقوف على الفرقة والخلاف.

وهل قرأت حديث ابن عمر، رضي الله عنهما؛ «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس...»[1] الحديث.

وهل عرفت الفقهاء وأئمة الناس، الذين قالوا: إن زكاة الفطر ليست فرضاً؟. قال ابن حجر، رحمه الله: لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض.

بل هناك من ألغى الأمر كله ونسخ زكاة الفطر من أساسها، وقال بعضهم: سنة مؤكدة، ويمكنك الوقوف على ما قاله البعض الآخر بالرجوع إلى «فتح الباري» ٣/٣٦٨.

عندما يقول الذي بعثه الله رحمة للعالمين: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ثم يأتي طالب علم صغير من أمثالنا فيقول: غسل يوم الجمعة واجب. هنا تقترب الساعة وينشق القمر، ويتهمه سدنة المذاهب، والمتفعون بفُرقة الأمة وضياعها، بأنه ظاهري، من أهل الجمود، ولا علم له بأصول الفقه، ومدلولات اللغة، واتهموه بمحاولة هدم الإسلام، لا لشيء إلا أنه ردد ما قاله الصادق المصدوق ﷺ حرفاً بحرف.

لقد صار العلم عندهم ـ والعياذ برب الناس ـ أنه إذا قال النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب» أن نقول: لا. ليس بواجب. بل مستحب. فإذا قال: مستحب. نقول: لا، بل فرض. فإذا قال فرض. نقول: لا، بل مندوب. وبهذه الطريقة أنت عندهم لا تهدم الإسلام، ولا تحرف الكلم عن مواضعه مثل أحبار بني إسرائيل.

والذي ذكرناه من أمر الغسل وصدقة الفطر، مجرد مثال لا غير، وما على المسلم الباحث عن الحق إلا أن يختار أي حديث من حديث رسول الله ﷺ، يتصل بأي حكم من أحكام الدين، ثم يراجع كتب الفقهاء، أو كتب شروح الحديث، ليقف على العجب، وعندها سيعرف كيف تشابه البقر عليهم.

لقد كان أحمد بن حنبل، رحمة الله عليه، يأمر تلاميذه، طلاب العلم ورواة الحديث، إذا وقفوا على كتاب فيه أحاديث للنبي ﷺ، ومعها آراء الفقهاء وأصحاب

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٥٨) من هذا الكتاب، وراجع: (٧٥٩ و٧٦٠).

الرأي أن يقوموا بتجريد الكتاب على الحديث فقط وطرح ما عداه، وهذا يدل على معرفة هذا العالم العامل بقدر النبي ﷺ ومكانته؛

قال ابن هانيء: سئل (أحمد بن حنبل) عن أبي حنيفة: يُروىٰ عنه؟ قال: لا. قيل: فأبو يوسف؟ قال: كأنه أمثلهم. ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يعجبني، ويجرد الحديث[١].

وقال ابن هانيء: سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع.

سألت أبا عبد الله عن كتاب مالك والشافعي أحب إليك أو كتب أبي حنيفة وأبي يوسف؟ فقال: الشافعي أعجب إليَّ، هذا إن كان وضع كتاباً، فهؤلاء يفتون بالحديث، وهذا يفتي بالرأي، فكم بين هٰذين[٢]؟!

وقال ابن هانيء: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل من أردبيل، عن رجل يُقال له؛ عبد الرحمان، وضع كتاباً. فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ فعل هذا؟ أو أحدٌ من التابعين؟ فاغتاظ، وشدَّدَ في أمره، ونهى عنه. وقال: انهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث[٣].

فهذا رجل من علماء هذه الأمة، عرف منزلة الرسول ﷺ، فهان عنده ما عداه، ودعا الناس إليه، وحبنا لأحمد بن حنبل، رضي الله عنه، لا يعني أبداً أننا نأخذ برأيه في أمرٍ يتصل بأحكام الله، فالرأي كله سواء.

السؤال في القبر، ويوم القيامة:

رجلٌ واحد ستسأل عن اتباعك له في القبر، ورجلٌ واحد ستسأل عنه يوم القيامة، ورجل واحد سيُسأل عنه الكفار عند دخولهم جهنم، ورجل واحد سيفرح المؤمنون باتباعهم له بعد استقرارهم في جنات النعيم.

---

(١) مسائل ابن هانيء: صفحة ٢٤٤ ـ الفقرة (٢٣٦٨: ٢٣٦٩).

(٢) مسائل ابن هانيء: صفحة ١٦٤ ـ الفقرة (١٩٠٨ ـ ١٩٠٩).

(٣) مسائل ابن هانيء: ٢/١٦٤ و١٦٥ ـ الفقرة (١٩١١).

وهذا الرجل هو واحد في الحالات كافة، من القبر إلى الجنة، ليس إماماً لمذهب، ولا شيخاً لطريقة، ولا أميراً لجماعة، ولا آية أو حجة لطائفة.

إنه (الرسول) ﷺ، ولو كره الكافرون.

فكل أمة ستسأل عن رسولها، وأمتنا تُسأل عن محمد ﷺ.

هناك حيث يتبرأ كلُّ الذين اتُّبِعُوا من كلِّ الذين اتَّبَعُوا، واحدٌ فقط يتعرف عليك إن اتبعته وصدقت في اتباعه، حيث سرتَ وراءه، وجعلتَه لك إماماً، وأسوة، وقدوة، ورسولاً.

إنه صاحب المقام المحمود يوم القيامة، وصاحب الشفاعة، وخليل الرحمان، إنه محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي ﷺ.

إنه الذي زَكّىٰ اللَّهُ هديه. فقال: ﴿**ما ضل صاحبكم وما غوى**﴾(١).

وزكى اللَّهُ نُطقه. فقال: ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾(٢).

وزكى اللَّهُ عِلْمَهُ. فقال: ﴿**علمه شديدُ القُوى**﴾(٣).

وزكى اللَّهُ فؤاده. فقال: ﴿**ما كذب الفؤاد ما رأى**﴾(٤).

وزكى اللَّهُ بصره. فقال: ﴿**ما زاغ البصر وما طغى**﴾(٥).

وزكى اللَّهُ خُلُقَهُ. فقال: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾(٦).

وزكاه الله كله. فقال: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾(٧).

فهذا هو الذي ندعو أنفسنا وندعوكم إلى اتباعه، والبحث عن هديه، قبل أن يأتي يوم يتبرأ منكم هؤلاء الذين خلعتم عليهم ألقاب: مشايخ الإسلام، وأئمة الإسلام، وفقهاء المسلمين.

---

(١) سورة النجم: ٢.

(٢) سورة النجم: ٣.

(٣) سورة النجم: ٥.

(٤) سورة النجم: ١١.

(٥) سورة النجم: ١٧.

(٦) سورة القلم: ٤.

(٧) سورة الأنبياء: ١٠٧.

والآن مع سؤال القبر، يخبرنا عنه رسول الله ﷺ:

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها. أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها، زوجَ النبي ﷺ، حين خسفتِ الشمسُ، فإذا الناس قيام يُصلون، وإذا هي قائمةٌ تُصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. وقالت: سبحان الله. فقلتُ: آية؟ فأشارت أيْ نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصُبُّ فوق رأسي الماءَ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ، حَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه. ثم قال: ما من شيءٍ كنت لم أره، إلا قد رأيته في مَقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ، ولقد أُوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثل، أو قريباً، من فتنة الدجال (لا أدري أيَّتَهما قالت أسماء)، يؤتى أحدُكم. فيُقال له: ما عِلمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن (لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء) فيقول: محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيُقال له: نَمْ صالحاً، فقد عَلِمنا إن كنتَ لمؤمناً، وأما المنافق، أو المرتاب (لا أدري أيَّتَهما قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته[1].

فهذا الحديث الشريف، بما فيه من بيان لا لبس فيه، أقام الحجةَ على كل إنسان، بأن الذي جاء بالهدى، ووجب تَلبيةُ دعوته، والإيمانُ به، واتباعُهُ، هو محمد ﷺ، وأن الذي يجيبه، ويؤمن به، ويتبعه، هو المؤمن الموقن، الذي يستحق النوم الصالح في قبره حتى يُوفى أجره الطيب يوم القيامة.

أما المنافق والمرتاب، فإنه لا يدري، لا يعرف الرجلَ الذي أرسله الله لهدايته، كان يسير وراء الناس، يردد ما يرددون، ويرد أمره إلى ناس لم يرسلهم الله بشيء، ولم ينزل عليهم شيئاً، أعجبهم رأيهم فنشروه بين المنافقين على أنه تنزيل العزيز الرحيم.

وليس ذلك حسب، بل فرضوا على الناس اتباعهم بالخوف والإرهاب والكذب، حيث قالوا: من لا إمام له منهم فالشيطان إمامه، ومن لا شيخ له فالشيطان شيخه، وقالوا: يوم القيامة سيشفع الأئمة في الناس، فمن أخطأ في وضوءٍ مثلاً، سيجد له مخرجاً عند الإمام فلان، إلى آخر ما أوحى لهم به الشيطان الرجيم.

(١) انظر الحديث رقم (٥٤١) من هذا الكتاب.

لن تُسأل إلا عن محمد ﷺ، ولن تنجو إلا برحمة الله التي اتبعت بها محمداً ﷺ، ولن يُقبل منا عملٌ إلا إذا صدر عن هَدْي محمد ﷺ.

عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: من أحدث في أمرنا هذا، ما ليس منه، فهو رَدٌّ[1].

ومن سؤال القبر، ننتقل إلى أسئلة أخرى، تُبين لمن كان له قلب، أن اتِّبَاعَ أصحاب الرأي إنما هو وبال على صاحبه في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

يقول الله سبحانه: ﴿**وسيق الذين كفروا إلى جهنم زُمَراً، حتى إذا جاؤوها فُتحت أبوابها، وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رُسلٌ منكم، يتلون عليكم آيات ربكم، وينذرونكم لقاء يومكم هذا، قالوا بلى، ولكن حَقت كلمة العذاب على الكافرين**﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿**وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يُخففْ عنا يوماً من العذاب. قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات؟ قالوا: بلى. قالوا فادعوا، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال**﴾[3].

ويقول رب العالمين: ﴿**وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير. إذا أُلقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهي تفور. تكاد تَمَيَّزُ من الغيظ، كلما أُلقي فيها فوجٌ سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير**﴾[4].

وقد يقول قائل: إن هذه الآيات نزلت في الكفار.

ونقول: نعم، هي في الكفار، والمعرض عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ من الكافرين، لا ريب. ﴿**قل أطيعوا اللّهَ والرسولَ فإن تولوا فإن الله لا يحبُ الكافرين**﴾[5].

فسؤال خزنة جهنم أيضاً سيكون عن الرسل، الذين أرسلهم الله عز وجل لِيُطاعوا،

(١) انظر الحديث رقم (١٩٥٧) من هذا الكتاب.
(٢) سورة الزمر: ٧١.
(٣) سورة غافر: ٤٩: ٥٠.
(٤) سورة المُلك: ٦: ٨.
(٥) سورة آل عمران: ٣٢.

وليس عن ناس استخفوا عقولَ أتباعهم، فشرعوا لهم ديناً آخر، وسنة أخرى، ثم ألقوا في قلوب الناس الرعب، بالألقاب التي خُلعت عليهم، حتى صار الدعاة إلى الله وإلى طاعة رسوله ﷺ، دون أي طاعة أخرى، صاروا غرباء في وسط هذا القطيع المندفع على غير هدى، لا يعرف له رَبًّا، ولا يدري له رسولاً، وعندما يشعر المنتفعون بفرقة الأمة بأن داعية ما ينادي بالعودة إلى حديث رسول الله ﷺ، فجأة ترى هؤلاء الموتى تحركوا ضده بتأليف الكتب، ورميه بكل ما تجمع لديهم من أدوات الكذب فيتهمونه بأنه يُكفر علماء الإسلام، وأنه يهدم الدين، وأن عقيدته عقيدة الخوارج.

وهنا تقع على عاتق من أحب الله، وأحب رسوله ﷺ، مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون وجل من لدغات الأفاعي، ومكر الثعالب.

على الداعية إلى الله عز وجل، وإلى طاعة رسوله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فيجهر بالحق ولو كره أعداء الحق، وأن يدافع بحريته، وماله، ونفسه وأولاده، وبأغلى ما يملك عن طاعة الرسول ﷺ، وأن يتحمل في ذلك الأذى الذي أعده الذين تفرقوا واختلفوا.

لقد أنزل الله لأمتنا كتاباً مُهيمناً على ما سبقه من كتب، وأرسل لنا رسولاً كان ختامَ المسك للرسل الأطهار الكرام، في هديه الكفاية، وفي اتباعِه النجاة، وإنه ليهدي إلى صراط مستقيم.

٤ ـ سبيل الرشاد (هدي محمد ﷺ):

وبعد أن مَنَّ الله عز وجل على جماعتنا، وأرشدنا برحمته إلى أن طاعته وطاعة رسوله ﷺ هما سبيل المسلم للنجاة من فتن الدنيا، والفوز يوم القيامة، بدأ التفكير في تجميع ما صح من حديث رسول الله ﷺ في كتاب واحد، يُبوَّبُ على أبواب الفقه، نعود إليها بعد ومع كتاب الله عز وجل، نستقي من نورها، ونعرف بها أمر ديننا، غير عابثين برأي هذا، وفهم ذاك.

المسند الجامع:

والمشتغلون بعلم الحديث قديماً وحديثاً يعلمون أن الوصول إلى الحديث الصحيح لا يأتي هكذا خبط عشواء، لمجرد وقوف الباحث على سندٍ للحديث،

ولكن لا بد من جمع جميع طرق الحديث، أو أكثرها، كخطوة أولى، للوقوف على أسانيد الحديث، والنظر في طرقه، ومقارنة المرفوع بالموقوف بالمرسل، ثم عرضه على كتب الجرح والتعديل، فإن سَلِمَ من الضعف والإرسال والتدليس، عُرض على كتب علل الحديث.

وللوصول إلى تحقيق هذا ـ أو تحقيق المرحلة الأولى من هذا، بدأ بتوفيق من الله عز وجل فريق العمل في كتاب «المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعَبد بن حُميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة» كما سيأتي مفصلاً.

وهناك، في القرية الصغيرة من ريف مصر، قريتنا أولاد صقر، من أعمال محافظة الشرقية، وفي عام ١٣٩٨ للهجرة ـ ١٩٧٨ للميلاد، بدأ العمل في المسند الجامع، من أجل الوصول إلى ترتيب وتجميع أسانيد الكتب التي سنأتي على ذكرها، وكان الهدف، هو: الوصول إلى هدي محمد ﷺ، هذا الكتاب الذي بين يدي القارىء، والذي انتهى بنهاية شهر ذي الحجة عام ١٤١٠ من هجرة النبي ﷺ، وفي هذه المدة، عمل في «المسند الجامع»[١] إخوة لنا، منهم من عمل في الكتاب من أوله إلى آخره، ومنهم من عمل سنةً واحدة، وأكثر من ذلك، وأقل من ذلك. نذكر منهم الإخوة: أحمد عبد الرزاق، وأيمن إبراهيم الزاملي، وإبراهيم محمد النوري، وحسن عبد المنعم شلبي، وأحمد محمد المراسي، والدكتور محمد مهدي السيد، والأخت أم أسامة أنور عيد، جزاهم الله عنا وعن الحديث خير الجزاء، واشتمل المسند الجامع على الكتب الآتية:

١ ـ الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ. برواية يحيى بن يحيى عنه ـ طبعة الشعب بالقاهرة.

٢ ـ المسند: لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة ٢١٩هـ ـ طبعة عالم الكتب ـ بيروت.

(١) كتاب «المسند الجامع» تحت الطبع أثناء كتابة هذه المقدمة، وكان صدر منه ثلاث مجلدات في بغداد، ثم أعيد طبع الكتاب من أوله، ويُقدر صدوره في اثنين وعشرين مجلداً

٣ ـ المسند: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، المتوفىٰ سنة ٢٤١هـ ـ المطبعة الميمنية ـ القاهرة.

٤ ـ المسند: لأبي محمد عبد بن حُميد، المتوفى سنة ٢٤٩هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت.

٥ ـ السنن: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ـ المتوفى سنة ٢٥٥هـ ـ شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة.

٦ ـ الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ طبعة الشعب ـ القاهرة.

٧ ـ الأدب المفرد: للبخاري ـ نشره قصي محب الدين الخطيب.

٨ ـ رفع اليدين: للبخاري ـ دار الأرقم ـ الكويت.

٩ ـ جزء القراءة خلف الإمام: للبخاري ـ دار الحديث ـ القاهرة.

١٠ ـ خلق أفعال العباد: للبخاري ـ مكتبة النهضة ـ مكة المكرمة.

١١ ـ الجامع الصحيح: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفىٰ سنة ٢٦١ هـ ـ طبعة استانبول المحققة، المطبوعة عام ١٣٢٩هـ.

١٢ ـ السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث، المتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ ـ طبعة دار إحياء السنة النبوية.

١٣ ـ السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي (ابن ماجة)، المتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ القاهرة.

١٤ ـ الجامع: لأبي عيسىٰ محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة.

١٥ ـ الشمائل: لأبي عيسى الترمذي، عن نسخة قديمة، قمنا بنسخه وترقيمه.

١٦ ـ الزوائد: وهي ما زاده عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، على مسند أبيه، وهي متداخلة مع أحاديث المسند.

١٧ ـ السنن: لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وهي «المجتبى» طبعة المطبعة المصرية بالأزهر.

١٨ ـ عمل اليوم والليلة: للنسائي ـ مطبعة النجاح الجديدة ـ المغرب.

١٩ ـ فضائل القرآن: للنسائي ـ مطبعة النجاح الجديدة ـ المغرب.

٢٠ ـ فضائل الصحابة: للنسائي ـ مطبعة النجاح الجديدة ـ المغرب.

٢١ ـ الصحيح: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١هـ ـ واعتمدنا القطعة التي تم العثور عليها، وطُبعت في أربع مجلدات ـ المكتب الإسلامي.

وجمعنا بفضل الله ورحمته في «المسند الجامع» أحاديث كل صحابي على حدة، ورتبنا مسانيد الصحابة حسب ترتيب أسمائهم على حروف المعجم، ثم رتبنا أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه.

وبعد أن انتهى الكتاب ـ بفضل الله ـ بدأت عملية استخراج الأحاديث الصحيحة منه، بعرض طرق كل حديث على كتب الجرح والتعديل، المخطوط منها والمطبوع، وَدَفَعَنَا ذلك أيضاً إلى تأليف عدة مجاميع في هذا الباب، منها كتاب «الجامع في الجرح والتعديل»[1] و«جامع أقوال يحيى بن مَعين في الجرح والتعديل» و«جامع أقوال الدارقطني في الجرح والتعديل».

والمجال هنا لا يحتمل أن نذكر أسماء كتب الرجال التي رجعنا إليها، خاصة وأن الله عز وجل يسر لنا سبيل الوصول إلى نوادر المخطوطات في هذا الفن، فضلاً عن جميع ما طُبع من كتب الرجال الأولى، والتي جُمعت في قرون الإسلام المتقدمة.

ثم تلى ذلك عرض ما خرجنا به من أسانيد ظاهرها الصحة على كتب علل الحديث، خاصة:

١ ـ كتاب العلل لعلي بن المديني.

---

(١) صدر عن عالم الكتب ـ بيروت.

٢ ـ العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل.

٣ ـ ترتيب علل الترمذي الكبير، وقد يَسَّر الله لنا تحقيقه، وصدر عن عالم الكتب.

٤ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي.

٥ ـ العلل، لأبي الحسن الدارقطني، وهو أشمل كتاب في هذا الباب، وبفضل الله، تيسر لنا نسخة خطية كاملة للكتاب، في خمس مجلدات، صنعنا فهرساً لأحاديثها، والجرح والتعديل فيها.

أما غريب الحديث، فاعتمدنا في ذلك كتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر» و«القاموس المحيط»، و«المصباح المنير»، «والمعجم الوجيز»، ولكن اعتمادنا الأكثر في ذلك كان على انتقاء الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، في تعليقه على صحيح مسلم.

تنبيهٌ هام:

لم نزعم، ولا يحق لنا أن نزعم، أننا جمعنا الحديث الصحيح كله في هذا الكتاب، لأننا وجدنا أن بعض إخواننا كانوا لا يجدون حديثاً من صحيح البخاري مثلاً ليس موجوداً في كتابنا هذا، أثناء تداولهم للأحاديث قبل طبعه ونشره، فكانوا يظنون أننا نُضَعِّفُ هذا الحديث، ونحن ولله الحمد نعرف ضعف قوتنا، وقلة حيلتنا، وجميعنا (ونقصد العاملين في المسند الجامع) طلاب علم صغار، بل أصغر من ذلك بكثير، ولكن منهج هذا الكتاب (سبيل الرشاد) تمثل في الأمور الآتية:

١ ـ إذا ورد في الباب عشرة أحاديث صحيحة مثلاً، لا فرق فيما بينها في المعنى، اخترنا منها خمسةً، هي أصحها إسناداً.

٢ ـ إذا كان في إسناد الحديث من اتهم بالتدليس، ولم نقف فيما ذكرنا من مصادر على تصريحه بالسماع، أرجأنا الحكم على هذا الحديث، إلى أن ييسر الله لنا المرحلة الثانية التي نعتزم فيها إضافة عشرين كتاباً من كتب السنة إلى «المسند الجامع».

٣ ـ إذا كان في إسناد الحديث رجل، كثرت فيه الأقوال بين جرح وتعديل، ولم

نستطع تمييز الحكم النهائي عليه، أرجأنا الحكم على الحديث كله، إلى أن نقف على علم نرى به حقيقة هذا الراوي.

وبعد؛

فهذا كتاب «سبيل الرشاد ـ هَدي محمد ﷺ» نقدمه لمن أحب رسولَ الله ﷺ، فأحب سنته، وأحب اتِّباعه، أحبه بصدق فآمن أن في حديثه الغِنى عن آراء الناس، فسار خلفه، يأخذ قولَه كما قاله، وأمرَه كما أمر، ونهيه كما نهى، وفِعله كما فعل، ثم التزم بذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لم يتأثر بكثرة أتباع أهل الرأي والهوى، ولم يتغير عندما وجهوا سهامهم إليه ليولي وجهه شطر أئمتهم ومشايخهم، اطمأن قلبه لوحي الله، فلم يُغير، ولم يُبدل، توضأ كما توضأ مَنْ أرسله الله إليه، وصلى كما صلى، وحج كما حج، وعمل كما عمل، واستغفر الله لذنبه وتقصيره في اتباع رسول الله ﷺ.

ربنا. جئناك مقصرين فلا تردنا، ووقفنا أمام رحمتك مذنبين فلا تطردنا، وقدمنا إلى عفوك وهذا جهد المُقل وعمل المقصر، وحيلة الضعيف، عرفناك تغفر للمذنبين وتقبل التائبين، وتنجي من عذابك ولو بشق تمرة، اللهم جئناك وقد ثقلت ذنوبنا، وهذه شِق تمرة، فاقبلها يا أرحم الراحمين.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

بغداد في الخامس عشر من ذي الحجة ـ ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الإيمان

١ ـ ١: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ تَلاَ ﷺ **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**.

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».



(١) أخرجه أحمد ٢/٤٢٦، والبخاري ١/١٩ و٦/١٤٤، ومسلم ١/٣٠، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن ماجة (٦٤ و٤٠٤٤)، والنسائي ٨/١٠١ وابن خزيمة (٢٢٤٤).

٢ ـ ٢: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

* * *

٣ ـ ٣: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَ:

«إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْوَفْدُ؟ (أَوْ مَنِ الْقَوْمُ) قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: مَرْحَباً بِالْقَوْمِ. (أَوْ بِالْوَفْدِ) غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى. قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ. وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

---

(٢) أخرجه مالك (الموطأ ١٢٦)، وأحمد ١/١٦٢، والدارمي (١٥٨٦)، والبخاري ١/١٨ و٣/٣٠ و٢٣٥ و٩/٢٩، ومسلم ١/٣١ و٣٢، وأبو داود (٣٩١ و٣٩٢ و٣٢٥٢)، والنسائي ١/٢٢٦ و٤/١٢٠ و٨/١١٨، وابن خزيمة (٣٠٦).

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٨ و٣٣٣، والبخاري ١/٢٠ و٣٢ و١٣٩ و٢/١٣١ و٤/٩٨ و٢٢٠ و٥/٢١٣[٢] و٨/٥٠ و٩/١١١[٢] و١٩٧، ومسلم ١/٣٥[٣] و٣٦ و٦/٩٤[٢]، وأبو داود (٣٦٩٢[٢] و٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩[٢] و٢٦١١[٢])، والنسائي ٨/١٢٠ و٣٢٢، وابن خزيمة (٣٠٧ و١٨٧٩ و٢٢٤٥ و٢٢٤٦).

وَصَوْمُ رَمَضَانَ. وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ[1] وَالْحَنْتَمِ[2] وَالْمُزَفَّتِ (قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ[3]. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ)[4] وَقَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

* * *

٤ ـ ٤: عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصِيَامِ رَمَضَانَ. وَحَجِّ الْبَيْتِ».

* * *

٥ ـ ٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

* * *

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٤٣، والبخاري ١/٩، ومسلم ١/٣٤، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي ٨/١٠٧، وابن خزيمة (٣٠٨ و١٨٨٠).

(٥) أخرجه أحمد ٢/١٢٠، ومسلم ١/٣٤، وابن خزيمة (٣٠٩ و١٨٨١ و٢٥٠٥).

(١) (الدّبّاء) هو القرع اليابس، أي الوعاء منه.

(٢) (الحنتم) الواحدة حنتمة. وقد اختلف فيه. فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. والثاني أنها الجرار كلها. والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف. والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف. وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر. والسادس جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم.

(٣) (النقير) جذع ينقر وسطه.

(٤) (المقيّر) هو المزفّت، وهو المطليّ بالقار وهو الزفت. وقيل: الزفت نوع من القار. والصحيح الأول. وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويُشرب. وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليها الإسكار فيها. فيصير حراماً نجساً.

٦ ـ ٦: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

«لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* * *

٧ ـ ٧: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

* * *

٨ ـ ٨: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ. وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

* * *

---

(٦) أخرجه أحمد ١/١١ و١٩ و٣٥ و٤٧، والبخاري ٢/١٣١ و٩/١٩ و١١٥، ومسلم ١/٣٨، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ٥/٢١٤ و٦/٥[٣] و٦ و٧ و٧/٧٧[٢] و٧٨.

(٧) أخرجه البخاري ٤/٥٨، ومسلم ١/٣٨، والنسائي ٦/٤ و٧ و٧/٧٧.

(٨) أخرجه البخاري ١/١٢، ومسلم ١/٣٩.

٩ ـ ٩: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

«لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ. وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾** وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾**».

* * *

١٠ ـ ١٠: عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ:

«بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ. فَهَزَمْنَاهُمْ. وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ. وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

* * *

(٩) أخرجه أحمد ٥/٤٣٣، والبخاري ٢/١١٩ و٥/٦٥ و٦/٨٧ و١٤١ و٨/١٧٣، ومسلم ١/٤٠، والنسائي ٤/٩٠.

(١٠) أخرجه أحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٧، والبخاري ٥/١٨٣ و٩/٤، ومسلم ١/٦٧ و٦٨، وأبو داود (٢٦٤٣).

١١ ـ ١١: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَقُولُوهُ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

* * *

١٢ ـ ١٢: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ لِلْقَوْمِ:

«مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* * *

١٣ ـ ١٣: عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

* * *

(١١) أخرجه أحمد ٤/٤٣ و٤٤ و٥/٤٤٩[٢]، والبخاري ١/١١٥ و٢/٧٤ و٥/١٠٧ و٧/٩٤ و٨/١١١ و٩/٢٣، ومسلم ١/٤٥ و٤٦ و٢/١٢٦، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٠٧ و١١٠٨)، وابن خزيمة (١٦٥٣ و١٦٥٤).

(١٢) أخرجه أحمد ٣/٤٧٢[٢] و٦/٣٩٤[٢]، ومسلم ١/٣٩ و٤٠.

(١٣) أخرجه الحميدي (١٣١)، وأحمد ٥/١٥٠ و١٦٣ و١٧١، والدارمي (٢٧٤١)، والبخاري ٣/١٨٨، وفي الأدب المفرد (٢٢٠ و٢٢٦ و٣٠٥) وفي خلق أفعال العباد (١٤٣ و١٤٤)، ومسلم ١/٦٢[٢]، وابن ماجة (٢٥٢٣)، والنسائي ٦/١٩.

١٤ ـ ١٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

* * *

١٥ ـ ١٥: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ:

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ. أَوْ لَقَدْ هُدِيَ. قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ».

* * *

١٦ ـ ١٦: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا».

* * *

● حَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

---

(١٤) أخرجه أحمد ٢/٢٦٤ و٢٦٨، والدارمي ٢٣٩٨، والبخاري ١/١٣ و٢/١٦٤، وفي خلق أفعال العباد ١٤٢[٣] و١٤٣[٢]، ومسلم ١/٦٢[٣]، والنسائي ٥/١١٣ و٦/١٩ و٨/٩٣.

(١٥) أخرجه أحمد ٥/٤١٧ و٤١٨، والبخاري ٢/١٣٠ و٨/٥ و٦، وفي الأدب المفرد ٤٩، ومسلم ١/٣٢ و٣٣[٣]، والنسائي ١/٢٣٤.

(١٦) أخرجه أحمد ٢/٣٤٢، والبخاري ٢/١٣٠ و١٣١، ومسلم ١/٣٣.

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

يأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الإِمَارَةِ». حديث رقم (٢٠٠١).

* * *

١٧ ـ ١٧: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»(١).

* * *

١٨ ـ ١٨: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ (ثَلاثاً) الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

* * *

١٩ ـ ١٩: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ:

---

(١٧) أخرجه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي (٢٣٦٥)، والبخاري ٨/١٧١ و٩/٤ و١٧، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي ٧/٨٩ و٨/٦٣.

(١٨) أخرجه أحمد ٥/٣٦ و٣٨، والبخاري ٣/٢٢٥ و٨/٤ و٧٦[٢] و٩/١٧، وفي الأدب المفرد (١٥)، ومسلم ١/٦٤، والترمذي (١٩٠١ و٢٣٠١ و٣٠١٩).

(١٩) أخرجه أحمد ٣/١٣١ و١٣٤، والبخاري ٣/٢٢٤ و٨/٤ و٩/٤، ومسلم ١/٦٤، والترمذي (١٢٠٧ و٣٠١٨)، والنسائي ٧/٨٨[٢] و٨/٦٣[٢].

---

(١) (اليمين الغموس) هي التي يقتطع بها الحالفُ مالَ غيره.

«ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ). فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)».

* * *

٢٠ ـ ٢٠: عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

* * *

٢١ ـ ٢١: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ:

«خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: اجْلِسْ هَاهُنَا. قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ: فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ

(٢٠) أخرجه أحمد ٥/١٥٩، والبخاري ٢/٨٩ و٩/١٧٤، ومسلم ١/٦٦، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١١٦ و١١١٧).

(٢١) أخرجه أحمد ٥/١٥٢ و١٦١ و١٦٦، والبخاري ٣/١٥٢ و٤/١٣٧ و٨/٧٤ و١١٦ و١١٧، وفي الأدب المفرد (٨٠٣)، ومسلم ٣/٧٥ و٧٦، والترمذي (٢٦٤٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣).

أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

* * *

٢٢ ـ ٢٢: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

* * *

٢٣ ـ ٢٣: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا مُعَاذُ. أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ. قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

* * *

٢٤ ـ ٢٤: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ:

«كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ

(٢٢) أخرجه أحمد ١/٣٧٤ و٣٨٢ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤٢٥[٢] و٤٤٣[٢] و٤٦٢ و٤٦٤، والبخاري ٢/٩٠، و٦/٢٨ و٨/١٧٣، ومسلم ١/٦٥.

(٢٣) أخرجه أحمد ٥/٢٢٨ و٢٢٩، والبخاري ٩/١٤٠، ومسلم ١/٤٣[٢].

(٢٤) أخرجه أحمد ٥/٢٢٨[٢]، والبخاري ٤/٣٥، ومسلم ١/٤٣، وأبو داود (٢٥٥٩)، والترمذي (٢٦٤٣).

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

* * *

٢٥ ـ ٢٥: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

* * *

٢٦ ـ ٢٦: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

* * *

٢٧ ـ ٢٧: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

* * *

(٢٥) أخرجه أحمد ١/٣٧٨ و٤٢٤ و٤٤٤، والبخاري ١/١٥ و٤/١٧١ و١٩٨[٢] و٦/٧١ و١٤٣ و٩/١٧ و٢٣، ومسلم ١/٨٠، والترمذي (٣٠٦٧).

(٢٦) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ و٤٣١[٣] و٤٣٤[٤] و٤٦٢[٢] و٤٦٤[٢]، والبخاري ٦/٢٢ و١٣٧[٢] و٨/٩ و٢٠٤[٢] و٩/٢ و١٨٦ و١٩٠، وفي خلق أفعال العباد (٦١[٤])، ومسلم ١/٦٣، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢ و٣١٨٣)، والنسائي ٧/٨٩ و٩٠.

(٢٧) أخرجه أحمد ٢/٣٧٦ و٤٧٩، والبخاري ٨/٢٠٤، ومسلم ١/٥٥، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي ٨/٦٤.

٢٨ ـ ٢٨ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لاَ يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

* * *

٢٩ ـ ٢٩ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

* * *

٣٠ ـ ٣٠ : عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

* * *

---

(٢٨) أخرجه الدارمي (٢٠٠٠ و٢١١٢)، والبخاري ٣/١٧٨[٢] و٧/١٣٥ و٨/١٩٥، ومسلم ١/٥٤[٢] و٥٥، وابن ماجة ٣٩٣٦، والنسائي ٨/٣١٣[٢].

(٢٩) أخرجه الحميدي (١٠٤)، وأحمد ١/٣٨٥ و٤١١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٥٤، والبخاري ٨/١٨ و١٩ و٩/٦٣ وفي الأدب المفرد (٤٣١)، ومسلم ١/٥٧ و٥٨[٢]، وابن ماجة (٦٩ و٣٩٣٩)، والترمذي (١٩٨٣ و٢٦٣٥)، والنسائي ٧/١٢٢[٤].

(٣٠) أخرجه الحميدي (٨٥٠)، وأحمد ٤/٣٣[٥] و٣٤[٣]، والدارمي (٢٣٦٦)، والبخاري ٢/١٢٠ و٦/١٧٠ و٨/١٨ و٣٢ و١٦٦، ومسلم ١/٧٣[٤]، وابن ماجة (٢٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٢٧ و١٥٤٣ و٢٦٣٦)، والنسائي ٧/٥ و٦ و١٩.

٣١ ـ ٣١: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

* * *

٣٢ـ ٣٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ. وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

* * *

٣٣ ـ ٣٣: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:
«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ. قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ».

* * *

٣٤ ـ ٣٤: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

* * *

٣٥ ـ ٣٥: عَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(٣١) أخرجه الحميدي (٦٩٨)، وأحمد ٢/٢٣ و٦٠ و١٠٥ و١٤٢، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٠)، ومسلم ١/٥٦، وأبو داود (٤٦٨٧).

(٣٢) أخرجه مالك (الموطأ ٦٠٩)، وأحمد ٢/١٨ و٤٤ و٤٧ و٦٠ و١١٢ و١١٣، والبخاري ٨/٣٢ وفي الأدب المفرد (٤٣٩)، ومسلم ١/٥٦، والترمذي (٢٦٣٧).

(٣٣) أخرجه أحمد ٣/٤١٣، ومسلم ١/٤٧.

(٣٤) أخرجه البخاري ١/١٠، ومسلم ١/٤٩، والنسائي ٨/١١٥.

(٣٥) أخرجه البخاري ١/١٠، والنسائي ٨/١١٥.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

* * *

٣٦ ـ ٣٦: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

* * *

٣٧ ـ ٣٧: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

* * *

٣٨ ـ ٣٨: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛
«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

* * *

٣٩ ـ ٣٩: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(٣٦) أخرجه أحمد ٣/١٧٧ و٢٧٥، وعبد بن حميد (١١٧٦)، والدارمي (٢٧٤٤)، والبخاري ١/١٠، ومسلم ١/٤٩، وابن ماجة (٦٧)، والنسائي ٨/١١٤.

(٣٧) أخرجه أحمد ٣/١٧٦ و٢٠٦ و٢٧٢ و٢٧٨، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والدارمي (٢٧٤٣)، والبخاري ١/١٠[٢]، ومسلم ١/٤٩[٢]، وابن ماجة (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي ٨/١١٥[٣].

(٣٨) أخرجه أحمد ٢/١٦٩، والبخاري ١/١٠ و١٤ و٨/٦٥ وفي الأدب المفرد (١٠١٣ و١٠٥٠)، ومسلم ١/٤٧، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن ماجة (٣٢٥٣)، والنسائي ٨/١٠٧.

(٣٩) أخرجه الحميدي (٥٩٥ و٥٩٦)، وأحمد ٢/١٦٣ و١٩٢ و١٩٣ و٢٠٥ و٢١٢[٢] و٢٢٤، والدارمي (٢٧١٩)، والبخاري ١/٩ و٨/١٢٧ وفي الأدب المفرد (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي ٨/١٠٥.

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

* * *

٤٠ ـ ٤٠: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

«كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتِقْهَا. فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

* * *

٤١ ـ ٤١: عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدُّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: مَالَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ،

---

(٤٠) أخرجه مالك (الموطأ ٤٨٥)، وأحمد ٥/٤٤٧ و٤٤٨، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٠)، ومسلم ٢/٧٠ و٧١، وأبو داود (٩٣٠ و٣٢٨٢)، والنسائي ٣/١٤.

(٤١) أخرجه أحمد ٤/١٩٩ و٢٠٥، ومسلم ١/٧٨، وابن خزيمة (٢٥١٥).

وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي».

* * *

٤٢ ـ ٤٢: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَّى. دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

* * *

٤٣ ـ ٤٣: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هٰذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

* * *

٤٤ ـ ٤٤: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ. مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

* * *

(٤٢) أخرجه أحمد ٣/١١٩ و٢٦٨، ومسلم ١/١٣٢، وأبو داود (٤٧١٨).

(٤٣) أخرجه الحميدي (١١٥٣)، وأحمد ٢/٣٣١، والبخاري ٤/١٤٩، ومسلم ١/٨٣ و٨٤، وأبو داود (٤٧٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٢ و٦٦٣).

(٤٤) أخرجه أحمد ٣/١٠٣، والبخاري ١/١٠ و٩/٢٥، ومسلم ١/٤٨، والترمذي (٢٦٢٤).

٤٥ ـ ٤٥ : عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ. مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

* * *

٤٦ ـ ٤٦ : عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَرَجُلٌ يُحِبُّ رَجُلاً لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَرَجُلٌ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

* * *

٤٧ ـ ٤٧ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

* * *

٤٨ ـ ٤٨ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(٤٥) أخرجه أحمد ٣/١٧٢ و٢٤٨ و٢٧٢ و٢٧٥، والبخاري ١/١٢ و٨/١٧، ومسلم ١/٤٨، وابن ماجة (٤٠٣٣)، والنسائي ٨/٩٦.

(٤٦) أخرجه أحمد ٣/١٧٤ و٢٣٠ و٢٨٨، وعبد بن حميد (١٣٢٨)، ومسلم ١/٤٨.

(٤٧) أخرجه أحمد ٢/٣٧٩ و٤١٤ و٤٤٢ و٤٤٥، والبخاري ١/٩ وفي الأدب المفرد (٥٩٨)، ومسلم ١/٤٦[٢]، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجة (٥٧)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي ٨/١١٠[٣].

(٤٨) أخرجه مالك (الموطأ ٥٦٥)، والحميدي (٦٢٥)، وأحمد ٢/٩ و٤٦ و٥٦ و١٤٧، وعبد بن حميد (٧٢٥)، والبخاري ١/١٢ و٨/٣٥ والأدب المفرد ٦٠٢[٢]، ومسلم ١/٤٦، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجة (٥٨)، والترمذي (٢٦١٥)، والنسائي ٨/١٢١.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُ . فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ» .

* * *

٤٩ ـ ٤٩ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ :

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» .

* * *

٥٠ ـ ٥٠ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً . وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ مُسْلِماً . قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ مُسْلِماً . قَالَ ، فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً . فَقَالَ

---

(٤٩) أخرجه مالك (الموطأ ١٣٦)، والحميدي (٨١٣)، وأحمد ٤/١١٥ و١١٦ و١١٧[٣]، والبخاري ١/٢١٤ و٢/٤١ و٥/١٥٥ و٩/١٧٧، وفي الأدب المفرد (٩٠٧)، ومسلم ١/٥٩، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/١٦٤، وفي اليوم والليلة (٩٢٤ و٩٢٥).

(٥٠) أخرجه الحميدي (٦٨ و٦٩)، وأحمد ١/١٧٦ و١٨٢، وعبد بن حميد (١٤٠)، والبخاري ١/١٣ و٢/١٥٣، ومسلم ١/٩١ و٩٢ و٣/١٠٤[٣]، وأبو داود (٤٦٨٣ و٤٦٨٥)، والنسائي ٨/١٠٣ و١٠٤.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِماً. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ».

* * *

٥١ ـ ٥١: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

«قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ».

* * *

٥٢ ـ ٥٢: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

* * *

٥٣ ـ ٥٣: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِيَ؛ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ».

* * *

---

(٥١) أخرجه الحميدي (١٠٨)، وأحمد ١/٣٧٩[٢] و٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣١[٢] و٤٦٢، والدارمي (١)، والبخاري ٩/١٧، ومسلم ١/٧٧ و٧٨، وابن ماجة (٤٢٤٢).

(٥٢) أخرجه أحمد ٦/٩٣، ومسلم ١/١٣٦.

(٥٣) أخرجه الحميدي (٦٧٦)، وأحمد ٢/١٢ و٤١ و٩١ و١١٥، والدارمي (٢٨٨)، والبخاري ١/٢٨ و٣/١٠٣ و٧/١٠٣ و١٠٤، ومسلم ٨/١٣٧.

٥٤ ـ ٥٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

* * *

٥٥ ـ ٥٥: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ».

* * *

٥٦ ـ ٥٦: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾؟ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي

(٥٤) أخرجه الحميدي (٦٧٧)، وأحمد ٢/٦١ و١٢٣ و١٥٧، وعبد بن حميد (٧٩٢)، والبخاري ١/٢٣ و٢٤ و٤٤، ومسلم ٨/١٣٧، والترمذي (٢٨٦٧).

(٥٥) أخرجه أحمد ٢/٣١، والبخاري ٨/٣٦.

(٥٦) أخرجه البخاري ٦/٩٩ و٨/٤٢، وفي الأدب المفرد (٣٦٠)، ومسلم ٧/١٣٨.

نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

* * *

٥٧ ـ ٥٧: عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا(١). فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا(٢). فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ(٣) إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»(٤).

* * *

٥٨ ـ ٥٨: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

* * *

٥٩ ـ ٥٩: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٥٧) أخرجه أحمد ٣/٥٦، والبخاري ١/١٢، و٨/١٤٣، ومسلم ١/١١٧ و١١٨.

(٥٨) أخرجه أحمد ٢/٣٥٧، والبخاري ١/١٥ و٣/٢٣٦ و٤/٥ و٨/٣٠، ومسلم ١/٥٦، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي ٨/١١٦.

(٥٩) أخرجه أحمد ٢/١٨٩ و٢/١٩٨، وعبد بن حميد (٣٢٢)، والبخاري ١/١٥ و٣/١٧٢، و٤/١٢٤، ومسلم ١/٥٦، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي ٨/١١٦.

---

(١) (امتحشوا) احترقوا.

(٢) (الحيا) الحيا هو المطر. سمي حيا لأنه تحيا به الأرض. وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة، كما يحدث ذلك المطر في الأرض.

(٣) (الحبة) بالكسر، بزور البقول وحب الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش.

(٤) (ملتوية) أي ملفوفة مجتمعة. وقيل: منحنية.

«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ. حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

* * *

٦٠ - ٦٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ(١) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ(٢) إِلَى هٰذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هٰذِهِ مَرَّةً».

* * *

(٦٠) أخرجه أحمد ٢/٤٧ و١٠٢ و١٤٣، ومسلم ٨/١٢٤ و١٢٥، والنسائي ٨/١٢٤.

(١) (العائرة) المترددة الحائرة لا تدري أيها تتبع.

(٢) (تعير) أي تتردد وتذهب.

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الطهارة

باب التيمن في الطهور

٦١ ـ ١: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

«إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ(١): فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ(٢) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

* * *

باب الوضوء بالمد والغسل بالصاع

٦٢ ـ ٢: عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ(٣) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(٤). إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ».

---

(٦١) أخرجه أحمد ٦/ ٩٤ و١٣٠ و١٤٧ و١٨٧ و٢٠٢ و٢١٠، والبخاري ١/ ٥٣ و١١٦ و٧/ ٨٩ و١٩٨ و٢١١، ومسلم ١/ ١٥٥ و١٥٦، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجة (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، وفي الشمائل (٣٤ و٨٥)، والنسائي ١/ ٧٨ و٢٠٥ و٨/ ١٨٥، وابن خزيمة (١٧٩ و٢٤٤).

(٦٢) أخرجه أحمد ٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠، والدارمي (٦٩٥)، والبخاري ١/ ٦٢، ومسلم ١/ ١٧٧، والنسائي ١/ ٥٧ و١٢٧ و١٧٩، وابن خزيمة (١١٦).

---

(١) (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن.

(٢) (ترجله) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٣) (بالمد) المد: رطل وثلث. والرطل معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

(٤) (الصاع) هو أربعة أمداد.

* وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ(١). وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ».

* * *

باب إسباغ الوضوء

٦٣ ـ ٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ(٢) مِنَ النَّارِ».

* * *

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٦٤ ـ ٤: عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً.

* * *

باب صفة الوضوء

٦٥ ـ ٥: عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ،

---

(٦٣) أخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و٢٨٤ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٧ و٤٧١ و٤٨٢ و٤٩٨، والدارمي (٧١٣)، والبخاري ١/٥٣، ومسلم ١/١٤٨[٢]، والنسائي ١/٧٧.

(٦٤) أخرجه أحمد ١/٥٧، ومسلم ١/١٤٢.

(٦٥) أخرجه مالك (الموطأ ٣٨)، والحميدي (٤١٧)، وأحمد ٤/٣٨ و٣٩[٤] و٤٠[٢] و٤٢، والدارمي (٧٠٠ و٧٠١)، والبخاري ١/٥٨[٢] و٥٩[٢] و٦٠[٢] و٦١، ومسلم ١/١٤٥[٤]، وأبو داود (١٠٠ و١١٨ و١١٩)، وابن ماجة (٤٣٤ و٤٧١)، والترمذي (٢٨ و٣٢ و٤٧)، والنسائي ١/٧١[٣]، وابن خزيمة (١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٧٣).

---

(١) (مكاكيك) جمع مكوك، ويُجمع أيضاً على مكاكي. وهو يقارب الصاع.

(٢) (العراقيب) جمع عرقوب، بضم العين في المفرد، وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب.

فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَآسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

* هذا لفظ رواية مالك. وفي رواية سفيان: «... فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ...» ثم ذكر نحواً من رواية مالك.

* وفي رواية خالد بن عبد الله: «... فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً...» الحديث. وفيه «...ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

* وفي رواية وهيب: «...ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ـ مَرَّةً وَاحِدَةً ـ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

* * *

باب الوضوء مرة مرة

٦٦ ـ ٦: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

* * *

٦٧ ـ ٧: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ: أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا، وَآسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً

(٦٦) أخرجه أحمد ٢٣٣/١ و٣٣٢ و٣٣٦، وعبد بن حُميد (٧٠٢)، والدارمي (٧٠٢ و٧١٧)، والبخاري ٥١/١، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجة (٤١١)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ٦٢/١.

(٦٧) أخرجه أحمد ٢٦٨/١ و٣٦٥، والبخاري ٤٧/١.

مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ».

* * *

باب الاستنثار في الوضوء

٦٨ ـ ٨: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ(١)، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ(٢) فَلْيُوتِرْ».

* * *

٦٩ ـ ٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ».

* * *

باب وضوء الرجل مع امرأته

٧٠ ـ ١٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ، نَحْنُ وَالنِّسَاءُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا».

---

(٦٨) أخرجه مالك (الموطأ ٣٨)، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٧ و٣٠٨ و٤٠١ و٥١٨، والدارمي (٧٠٩)، والبخاري ١/٥٢، ومسلم ١/١٤٦[٣]، وابن ماجة (٤٠٩)، والنسائي ١/٦٦، وابن خزيمة (٧٥).

(٦٩) أخرجه مالك (الموطأ ٣٨)، والحميدي (٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٢٧٨ و٤٦٣، والبخاري ١/٥٢، ومسلم ١/١٤٦، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي ١/٦٥.

(٧٠) أخرجه مالك (الموطأ ٤١)، وأحمد ٢/٤ و١٠٣ و١١٣ و١٤٢، والبخاري ١/٦٠، وأبو داود (٧٩[٢] و٨٠)، وابن ماجة (٣٨١)، والنسائي ١/٥٧ و١٧٩، وابن خزيمة (٢٠٥[٣]).

---

(١) (فليستنثر) الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق.

(٢) (استجمر) الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

باب الوضوء لكل صلاة. والصلوات بوضوء واحد

٧١ ـ ١١: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِىءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

* * *

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

٧٢ ـ ١٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛
«أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: لاَ يَنْفَتِلْ، أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

* * *

باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها

٧٣ ـ ١٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

* * *

---

(٧١) أخرجه أحمد ٣/١٣٢ و١٣٣ و١٥٤ و١٩٤ و٢٦٠، والدارمي (٧٢٦)، والبخاري ١/٦٤، وأبو داود (١٧١)، وابن ماجة (٥٠٩)، والترمذي (٦٠)، والنسائي ١/٨٥، وابن خزيمة (١٢٦).

(٧٢) أخرجه الحميدي (٤١٣)، وأحمد ٤/٤٠، والبخاري ١/٤٦ و٥٥ و٣/٧١، ومسلم ١/١٨٩، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجة (٥١٣)، والنسائي ١/٩٨، وفي الكبرى (١٥٠)، وابن خزيمة (٢٥ و١٠١٨).

(٧٣) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٣٩)، والحميدي (٩٥٢)، وأحمد ٢/٤٦٥، والبخاري ١/٥٢، ومسلم ١/١٦١.

٧٤ ـ ١٤ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

* * *

باب المضمضة من شرب اللبن

٧٥ ـ ١٥ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً».

* * *

باب المضمضة من السويق

٧٦ ـ ١٦ : عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ،

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ. فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ[1]، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[2]. فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

---

(٧٤) أخرجه الحميدي (٩٥١)، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٥٩ و٣٤٨ و٣٨٢، والدارمي (٧٧٢)، ومسلم ١/١٦٠، والنسائي ١/٦ و٩٩، وفي الكبرى (١ و١٥١)، وابن خزيمة (٩٩).

(٧٥) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ و٢٢٧ و٣٢٩ و٣٣٧ و٣٧٣، وعَبد بن حُميد (٦٤٩)، والبخاري ١/٦٣ و٧/١٤١، ومسلم ١/١٨٨ و١٨٩، وأبو داود (١٩٦)، وابن ماجة (٤٩٨)، والترمذي (٨٩)، والنسائي ١/١٠٩، وفي الكبرى (١٨٨)، وابن خزيمة (٤٧).

(٧٦) أخرجه الحميدي (٤٣٧)، وأحمد ٣/٤٦٢ و٤٨٨، والبخاري ١/٦٣ و٦٤ و٤/٦٦ و٥/١٦٠ و١٦٦ و٧/٩٠ و٩١ و١٠٥، وابن ماجة (٤٩٢)، والنسائي ١/١٠٨، وفي الكبرى (١٨٧).

---

(١) (السويق) هو القمح، أو الشعير، المقلو، ثم يُطحن.

(٢) (فثري) أي بُلّ بالماء، لما لحقه من اليبس.

باب ترك المضمضة والوضوءِ من أكل اللحم

٧٧ ـ ١٧ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

* * *

٧٨ ـ ١٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقاً(١) مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَضْمَضْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

* * *

٧٩ ـ ١٩ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً، أَوْ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

* * *

٨٠ ـ ٢٠ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ :
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَعَرَّقَ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

* * *

---

(٧٧) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٤٢)، وأحمد ١/٢٢٦ و٣٥٦ و٣٦٥، والبخاري ١/٦٣، ومسلم ١/١٨٨ ، وأبو داود (١٨٧)، وابن خزيمة (٤١).

(٧٨) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٧٢ و٢٨١ ، ومسلم ١/١٨٨ و١٨٩[٢]، وابن خزيمة (٣٨ و٣٩ و٤٠).

(٧٩) أخرجه الحميدي (٨٩٨)، وأحمد ١/٢٢٧[٢] و٢٥٨ و٣٣٦ و٣٥١[٢]، ومسلم ١/١٨٨[٢]، وابن ماجة (٤٩٠)، وابن خزيمة (٣٩ و٤٠).

(٨٠) أخرجه أحمد ١/٢٤٤ و٣٥٣ و٣٦٣، والبخاري ٧/٩٥.

---

(١) (عرقا) العَرْق هو العظم عليه قليل من اللحم.

٨١ ـ ٢١: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ،

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

باب آداب قضاء الحاجة

٨٢ ـ ٢٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْغَائِطِ(١)، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: لِمَ، أَلِلصَّلاَةِ؟».

* * *

٨٣ ـ ٢٣: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ(٢). قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٣).

* * *

---

(٨١) أخرجه أحمد ٤/١٣٩[٣] و١٧٩[٣] و٥/٢٨٧ و٢٨٨[٢]، والدارمي (٧٣٣)، والبخاري ١/٦٣ و١٧٢ و٤/٥١[٢] و٧/٩٦ و٩٨ و١٠٧، ومسلم ١/١٨٨[٢]، وابن ماجة (٤٩٠)، والترمذي (١٨٣٦).

(٨٢) أخرجه الحميدي (٤٧٨)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٢٨ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٩، وعبد بن حُميد (٦٦٠)، والدارمي (٧٧٣ و٢٠٨٢ و٢٠٨٣)، ومسلم ١/١٩٤ و١٩٥[٢]، والترمذي في الشمائل (١٨٦).

(٨٣) أخرجه أحمد ٣/٩٩ و١٠١ و٢٨٢، والدارمي (٦٧٥)، والبخاري ١/٤٨ و٨/٨٨، وفي الأدب المفرد (٦٩٢)، ومسلم ١/١٩٥[٣]، وأبو داود (٤ و٥)، وابن ماجة (٢٩٨)، والترمذي (٥ و٦)، والنسائي ١/٢٠، وفي عمل اليوم والليلة (٧٤).

---

(١) (الغائط) المقصود به هنا مكان قضاء الحاجة.

(٢) (الخلاء) الخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

(٣) (الخبث والخبائث) الخبث جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة.

٨٤ ـ ٢٤: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

«قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ(١)، وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ».

* * *

٨٥ ـ ٢٥: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ».

* * *

٨٦ ـ ٢٦: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

* * *

(٨٤) أخرجه أحمد ٥/٤٣٧[٣] و٤٣٨[٢] و٤٣٩، ومسلم ١/١٥٤[٢]، وأبو داود (٧)، وابن ماجة (٣١٦)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/٣٨ و٤٤، وفي الكبرى (٤٠)، وابن خزيمة (٧٤).

(٨٥) أخرجه الحميدي (٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٧ و٢٥٠، والدارمي (٦٨٠)، ومسلم ١/١٥٤، وأبو داود (٨)، وابن ماجة (٣١٢ و٣١٣)، وابن خزيمة (٨٠).

(٨٦) أخرجه الحميدي (٣٧٨)، وأحمد ٥/٤١٦ و٤١٧ و٤٢١[٢]، والدارمي (٦٧١)، والبخاري ١/٤٨ و١٠٩، ومسلم ١/١٥٤[٢]، وأبو داود (٩)، وابن ماجة (٣١٨)، والترمذي (٨)، والنسائي ١/٢٢ و٢٣، وابن خزيمة (٥٧[٢]).

(١) (الروث) رجيع ذوات الحوافر.

٨٧ ـ ٢٧: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلاَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

«وَلَقَدْ رَقِيتُ[1] عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ[2] مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ».

* * *

٨٨ ـ ٢٨: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

* * *

٨٩ ـ ٢٩: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ:

«أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ[3] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً».

* * *

(٨٧) أخرجه مالك (الموطأ ١٣٧)، وأحمد ٢/١٢ و١٣ و٤١، والدارمي (٦٧٣)، والبخاري ١/٤٨ و٤٩[٢] و٢/١٠٠، ومسلم ١/١٥٥[٢]، وأبو داود (١٢)، وابن ماجة (٣٢٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ١/٢٣، وابن خزيمة (٥٩[٢]).

(٨٨) أخرجه الحميدي (٤٢٨)، وأحمد ٤/٣٨٣ و٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٩[٢] و٣١٠ و٣١١، والدارمي (٦٧٩ و٢١٢٨)، والبخاري ١/٥٠[٢] و٧/١٤٦، ومسلم ١/١٥٥[٣] و٦/١١١، وأبو داود (٣١)، وابن ماجة (٣١٠)، والترمذي (١٥ و١٨٨٩)، والنسائي ١/٢٥[٢] و٤٣[٢]، وابن خزيمة (٦٨ و٧٨ و٧٩).

(٨٩) أخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و ٤٠٢، والبخاري ١/٦٦[٢] و٣/١٧٧، ومسلم ١/١٥٧، وابن ماجة (٣٠٦)، والنسائي ١/٢٥[٢]، وابن خزيمة (٥٢).

(١) (رقيت) أي صعدت.

(٢) (لبنتين) اللبنة ما يُعمل من الطين ويُبنى به.

(٣) (سباطة) هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

٩٠ ـ ٣٠: عَنْ طَاوُوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاس. قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ(١)، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ(٢) مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ(٣) رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا. مَا لَمْ يَيْبَسَا».

* * *

٩١ ـ ٣١: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٩٢ ـ ٣٢: عَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

* * *

باب صب الماء على البول في المسجد

٩٣ ـ ٣٣: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(٩٠) أخرجه أحمد ١/٢٢٥، وعبد بن حميد (٦٢٠)، والدارمي (٧٤٥)، والبخاري ١/٦٥ و٢/١١٩ و١٢٤ و٨/٢٠، ومسلم ١/١٦٦، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجة (٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ١/٢٨ و٤/١٠٦، وابن خزيمة (٥٦).

(٩١) أخرجه الحميدي (٩٧٠)، وأحمد ٢/٣٦٢، والدارمي (٧٣٦)، ومسلم ١/١٦٢، وأبو داود (٦٩)، والنسائي ١/٤٩ و١٩٧، وابن خزيمة (٦٦).

(٩٢) أخرجه البخاري ١/٦٨، وابن خزيمة (٦٦).

(٩٣) أخرجه الحميدي (١١٩٦)، وأحمد ٣/١١٠ و١١٤ و١٦٧، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري ١/٦٥، ومسلم ١/١٦٣، والترمذي (١٤٨)، والنسائي ١/٤٧ و٤٨.

(١) (النميمة) نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

(٢) (لا يستتر) روي ثلاث روايات: يستتر. ويستنزه. ويستبرىء. ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

(٣) (بعسيب) هو الجريد والغصن من النخل.

«دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَنَهَوْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ، أَوْ أُهْرِيقَ عَلَيْهِ، الْمَاءَ».

* * *

٩٤ ـ ٣٤: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ(١). قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

* * *

٩٥ ـ ٣٥: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ) قَالَ:

«بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ(٢). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ. فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ(٣) عَلَيْهِ».

* * *

٩٦ ـ ٣٦: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(٩٤) أخرجه أحمد ٣/٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٨١)، والبخاري ٨/١٤، ومسلم ١/١٦٣، وابن ماجة (٥٢٨)، والنسائي ١/٤٧ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٩٦).

(٩٥) أخرجه أحمد ٣/١٩١، ومسلم ١/١٦٣، وابن خزيمة (٢٩٣).

(٩٦) أخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري ١/٦٥ و٨/٣٧، والنسائي ١/٤٨ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٩٧).

---

(١) (لا تزرموه) معناه لا تقطعوا. والإزرام القطع.

(٢) (مه مه) هي كلمة زجر. ومعناها اسكت. أو ما هذا.

(٣) (فشنه) أي صبه.

«قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً[1] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

باب بول الطفل

٩٧ - ٣٧: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛

«أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

* * *

٩٨ - ٣٨: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ[2] عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ[3]. فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ. فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٩٩ - ٣٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(٩٧) أخرجه الحميدي (٣٤٣)، وأحمد ٦/٣٥٥[٢] و٣٥٦[٢]، والدارمي (٧٤٧)، والبخاري ١/٦٦ و٧/١٦١، ومسلم ١/١٦٤[٣] و٧/٢٤ و٢٥، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجة (٥٢٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي ١/١٥٧، وابن خزيمة (٢٨٥ و٢٨٦).

(٩٨) أخرجه مالك (الموطأ - ٦٣)، والحميدي (١٦٤)، وأحمد ٦/٤٦ و٥٢ و٢١٠ و٢١٢، والبخاري ١/٦٥ و٧/١٠٨ و٨/١٠ و٩٥، ومسلم ١/١٦٣ و١٦٤، و٦/١٧٦، وأبو داود (٥١٠٦)، وابن ماجة (٥٢٣)، والنسائي ١/١٥٧، وفي الكبرى (٢٨٤).

(٩٩) أخرجه مالك (الموطأ ٤٧)، والحميدي (٩٦٧)، وأحمد ٢/٢٤٥[٢]، و٤٦٠، والبخاري ١/٥٤، ومسلم ١/١٦١، وابن ماجة (٣٦٤)، والنسائي ١/٥٢، وابن خزيمة (٩٦).

---

(١) (سجلا) السَّجْل الدلو الملأى ماءً. ويُجمع على سجال. وهو الذَّنُوب أيضاً.

(٢) (فيبرك) أي يدعو لهم ويمسح عليهم.

(٣) (يحنكهم) أي يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير.

«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

* * *

١٠٠ ـ ٤٠: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ(١) فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

باب السواك

١٠١ ـ ٤١: عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

* * *

١٠٢ ـ ٤٢: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

* * *

١٠٣ ـ ٤٣: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛

(١٠٠) أخرجه الحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢/٢٦٥[٢] و٤٢٧ و٤٨٩ و٥٠٨، ومسلم ١/١٦٢، وأبو داود (٧١ و٧٢ و٧٣)، والترمذي (٩١)، وابن خزيمة (٩٥ و٩٧).

(١٠١) أخرجه أحمد ٣/١٤٣[٢] و٢٤٩، والدارمي (٦٨٧ و٦٨٨)، والبخاري ٢/٥، والنسائي ١/١١.

(١٠٢) أخرجه مالك (الموطأ ٦٤)، والحميدي (٩٦٥)، وأحمد ٢/٢٤٥[٢] و٤٠٠ و٥٣٠، والدارمي (٦٨٩)، والبخاري ٢/٥ و٩/١٠٥، ومسلم ١/١٥١، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١/١٢ و٢٦٦، وابن خزيمة (١٣٩[٢]).

(١٠٣) أخرجه الحميدي (٤٤١)، وأحمد ٥/٣٨٢ و٣٩٠ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٧، والدارمي (٦٩١)، والبخاري ١/٧٠ و٢/٥ و٦٤، ومسلم ١/١٥٢[٦]، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجة (٢٨٦)، والنسائي ١/٨ و٣/٢١٢، وابن خزيمة (١٣٦ و١١٤٩).

(١) (ولغ) أي شرب بطرف لسانه.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ(١) فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

* * *

١٠٤ - ٤٤: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ».

باب المسح على الخفين

١٠٥ - ٤٥: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ(٢) وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

* * *

١٠٦ - ٤٦: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

* * *

(١٠٤) أخرجه أحمد ٦/٤١ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧، ومسلم ١/١٥٢، وأبو داود (٥١)، وابن ماجة (٢٩٠)، والنسائي ١/١٣، وابن خزيمة (١٣٤).

(١٠٥) أخرجه الحميدي (٧٥٧)، وأحمد ٤/٢٤٨ و٢٥١، والدارمي (١٣٤٢)، ومسلم ١/١٥٨ و٢/٢٧، وابن ماجة (١٢٣٦)، والنسائي ١/٧٦ و٨٣، وابن خزيمة (١٥١٤).

(١٠٦) أخرجه مسلم ١/١٥٧.

(١) (يشوص) الشوص دلك الأسنان بالسواك عرْضاً.

(٢) (إداوة من ماء) الإداوة هي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب. وهو إناء الوضوء.

١٠٧ ـ ٤٧: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

«أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

وفي رواية: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

* * *

١٠٨ ـ ٤٨: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَسُئِلَ. فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا.

* * *

١٠٩ ـ ٤٩: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ:

«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

---

(١٠٧) أخرجه مالك (الموطأ ٤٨)، والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/٢٤٥ و ٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥١[٣] و٢٥٤ و٢٥٥[٣]، وعبد بن حميد (٣٩٧)، والدارمي (٧١٩ و١٣٤١)، والبخاري ١/٥٦ و٦٢[٢] و٦/٩ و٧/١٨٦، ومسلم ١/١٥٧ و١٥٨[٢] و٢/٢٦، وأبو داود (١٤٩ و١٥١)، وابن ماجة (٥٤٥)، والترمذي (١٧٦٨)، وفي الشمائل (٧٠)، وزيادات عبد الله بن أحمد ٤/٢٤٧، والنسائي ١/٦٢ و٦٣ و٨٢ و١٦٢، وابن خزيمة (١٩٠ و١٩١ و٢٠٣ و١٥١٥ و١٦٤٢).

(١٠٨) أخرجه الحميدي (٧٩٧)، وأحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٤[٤]، والبخاري ١/١٠٨، ومسلم ١/١٥٦[٢] و١٥٧[٣]، وابن ماجة (٥٤٣)، والنسائي ٢/٧٣ و٨١، وابن خزيمة (١٨٦[٢]).

(١٠٩) أخرجه الحميدي (٤٦)، وأحمد ١/٩٦ و١٠٠ و١١٧ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٦ و٦/١١٠، والدارمي (٧٢٠)، ومسلم ١/١٥٩ و١٦٠، وابن ماجة (٥٥٢)، والنسائي ١/٨٤[٢]، وابن خزيمة (١٩٤ و١٩٥).

باب إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ

١١٠ ـ ٥٠: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(قَالَ زَيْدٌ): فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ».

* * *

١١١ ـ ٥١: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ،

«أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

وفي رواية: «عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ. قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

* * *

١١٢ ـ ٥٢: عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ رَأْسُهُ

---

(١١٠) أخرجه أحمد ١/٦٣ و٦٤، والبخاري ١/٥٦ و٨٠، ومسلم ١/١٨٦، وابن خزيمة (٢٢٤).

(١١١) أخرجه أحمد ٥/١١٣[٢] و١١٤، والبخاري ١/٨١، ومسلم ١/١٨٥[٢]، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٥/١١٤.

(١١٢) أخرجه أحمد ٣/٢١ و٢٦ و٩٤، والبخاري ١/٥٦، ومسلم ١/١٨٥، وابن ماجة (٦٠٦).

يَقْطُرُ. فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ(١) فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

باب المَذْي

١١٣ ـ ٥٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ(٢) مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: مِنْهُ الْوُضُوءُ».

* * *

١١٤ ـ ٥٤: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

«كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

باب غسل الرجل مع امرأته من إناء واحد

١١٥ ـ ٥٥: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ».

---

(١١٣) أخرجه أحمد ١/٨٢ و١٢٤ و١٤٠. والبخاري ١/٤٥ و٥٥، ومسلم ١/١٦٩، وعبد الله بن أحمد ١/٨٠ و١٠٣، والنسائي ١/٩٧ و٢١٤، وابن خزيمة (١٩).

(١١٤) أخرجه أحمد ١/١٢٥، والبخاري ١/٧٦، وعبد الله بن أحمد ١/١٢٩، والنسائي ١/٩٦، وابن خزيمة (١٨).

(١١٥) أخرجه مالك (الموطأ ٥٢)، والحميدي (١٥٩)، وأحمد ٦/٣٧ و١٢٧ و١٣٠ و١٧٣ و١٩٢ و١٩٣[٢] و٢٣٠ و٢٣١ و١٨١، والدارمي (٧٥٥ و٧٥٦)، والبخاري ١/٧٢ و٧٤ و٩/١٣٠، ومسلم ١/١٧٥، وأبو داود (٢٣٨)، وابن ماجة (٣٧٦)، والنسائي ١/٥٧ و١٢٧ و١٢٨[٣] و١٧٩ و٢٠١[٢]، وابن خزيمة (٢٣٩).

---

(١) (أقحطت) معنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.

(٢) (المذي) ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه.

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

وَفِي رِوَايَة: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَأَقُولُ: أَبْقِ لِي. أَبْقِ لِي كَذَا».

وفي رواية: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ قَبْلَهُ».

* * *

١١٦ ـ ٥٦: عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي. دَعْ لِي».

* * *

١١٧ ـ ٥٧: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنَ الْجَنَابَةِ».

* * *

١١٨ ـ ٥٨: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛

«أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

* * *

---

(١١٦) أخرجه أحمد ٦/١٠٣ و١١٨ و١٢٣ و١٦١ و١٧١ و٢٣٥ و٢٦٥، ومسلم ١/١٧٦، والنسائي ١/١٣٠[٢] و٢٠٢، وابن خزيمة (٢٣٦).

(١١٧) أخرجه أحمد ٦/١٧٢ و١٩٢، والبخاري ١/٧٤[٢]، ومسلم ١/١٧٦، والنسائي ١/١٢٨ و٢٠١[٢]، وابن خزيمة (٢٥٠).

(١١٨) أخرجه الحميدي (٣٠٩)، وأحمد ٦/٣٢٩، ومسلم ١/١٧٦، وابن ماجة (٣٧٧)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١/١٢٩.

١١٩ ـ ٥٩: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛

«أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنَ الْجَنَابَةِ».

* * *

١٢٠ ـ ٦٠: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

باب صفة غسل الجنابة

١٢١ ـ ٦١: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ. ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ».

* * *

١٢٢ ـ ٦٢: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ. قَالَتْ:

«أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ

---

(١١٩) أخرجه أحمد ٦/٢٩١ و٣٠٠[٢] و٣١٠ و٣١٨، والبخاري ١/٨٨ و٣/٣٩، ومسلم ١/١٦٧ و١٧٧، وابن ماجة (٣٨٠).

(١٢٠) أخرجه أحمد ٣/١١٢[٢] و١١٦ و١٣٠ و١٣٣ و٢٠٩ و٢٤٩، والبخاري ١/٧٤.

(١٢١) أخرجه مالك (الموطأ ٥٢)، والحميدي (١٦٣)، وأحمد ٦/١٠١ و٢٥٢، والدارمي (٧٥٤)، والبخاري ١/٧٢ و٧٤ و٧٦، ومسلم ١/١٧٤[٤]، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي ١/١٣٤ و١٣٥[٢] و٢٠٥ و٢٠٦، وابن خزيمة (٢٤٢).

(١٢٢) أخرجه الحميدي (٣١٦)، وأحمد ٦/٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥[٢] و٣٣٦، وعبد بن حميد (١٥٥٠)، والدارمي (٧١٨) و(٧٥٣)، والبخاري ١/٧٢ و٧٣ و٧٤[٢] و٧٥[٢] و٧٦ و٧٧ و٧٨، ومسلم ١/١٧٤، و١٧٥[٢]، و١٨٣، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجة (٤٦٧ و٥٧٣)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي ١/١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤[٢] و٢٠٨، وابن خزيمة (٢٤١)[٦].

يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

* * *

١٢٣ ـ ٦٣: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ[1]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ. فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

* * *

١٢٤ ـ ٦٤: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».

* * *

١٢٥ ـ ٦٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً وَهُوَ جُنُبٌ».

---

(١٢٣) أخرجه البخاري ١/٧٣، ومسلم ١/١٧٥، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي ١/٢٠٦، وابن خزيمة (٢٤٥).

(١٢٤) أخرجه أحمد ٤/٨١ و٨٤ و٨٥، والبخاري ١/٧٣، ومسلم ١/١٧٧ و١٧٨، وأبو داود (٢٣٩)، وابن ماجة (٥٧٥)، والنسائي ١/١٣٥ و٢٠٧[2].

(١٢٥) أخرجه الحميدي (١٢٦٤)، وأحمد ٣/٢٩٨ و٣١٩، و٣٧٠ و٣٧٩، والبخاري ١/٧٣[2] وفي الأدب المفرد (٩٥٩)، ومسلم ١/١٧٨، وابن ماجة (٥٧٧)، والنسائي ١/٢٠٧، وابن خزيمة (٢٤٣[2]).

---

(١) (الحلاب) الحلاب: إناء يحلب فيه. ويقال له: المحلب أيضاً، بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة.

باب ضفائر المغتسلة

١٢٦ ـ ٦٦: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ».

باب إذا احتلمت المرأة

١٢٧ ـ ٦٧: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سلَمَةَ؛

«أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبِمَا يُشْبِهُ الْوَلَدُ».

باب إذا جامع ثم أراد أن يعود

١٢٨ ـ ٦٨: عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

(١٢٦) أخرجه الحميدي (٢٩٤)، وأحمد ٦/٢٨٩ و٣١٤، ومسلم ١/١٧٨ و١٧٩، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجة (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١/١٣١، وابن خزيمة (٢٤٦).

(١٢٧) أخرجه مالك (الموطأ ٥٦)، والحميدي (٢٩٨)، وأحمد ٦/٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٦، والبخاري ١/٤٤ و٧٩ و٤/١٦٠ و٨/٢٩ و٣٥، ومسلم ١/١٧٢[٣]، وابن ماجة (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي ١/١٤٤، وابن خزيمة (٢٣٥[٤]).

(١٢٨) أخرجه الحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٣/٧ و٢١ و٢٨، ومسلم ١/١٧١، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجة (٥٨٧)، والترمذي (١٤١)، والنسائي ١/١٤٢ و٢٥٠، وابن خزيمة (٢١٩ و٢٢١).

باب غسل المني وفركه

١٢٩ ـ ٦٩: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ

«كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

* * *

١٣٠ ـ ٧٠: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ـ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ:

«لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

١٣١ ـ ٧١: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: رَأَتْنِي عَائِشَةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبِي. فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: جَنَابَةٌ أَصَابَتْ ثَوْبِي. فَقَالَتْ:

«لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا».

وَوَصَفَهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ـ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ ـ: حَكَّ يَدَهُ عَلَى الأُخْرَى.

---

(١٢٩) أخرجه أحمد ٦/٤٧ و١٤٢ و١٦٢ و٢٣٥، والبخاري ١/٦٧[٤]، ومسلم ١/١٦٥[٣]، وأبو داود (٣٧٣[٢])، وابن ماجة (٥٣٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي ١/١٥٦، وابن خزيمة (٢٨٧[٣]).

(١٣٠) أخرجه الحميدي (١٨٦)، وأحمد ٦/٤٣ و١٢٥[٢] و١٩٣[٢] و٢٦٣، ومسلم ١/١٦٥، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجة (٥٣٧ و٥٣٨)، والترمذي (١١٦)، والنسائي ١/١٥٦[٣]، وابن خزيمة (٢٨٨[٤]).

(١٣١) أخرجه أحمد ٦/٣٥ و٩٧ و١٠١ و١٢٥ و١٣٢ و٢١٣ و٢٣٩، ومسلم ١/١٦٥[٥]، وأبو داود (٣٧٢)، وابن ماجة (٥٣٩)، والنسائي ١/١٥٦ و١٥٧، وابن خزيمة (٢٨٨ و٢٨٩).

باب نوم الجُنُب

١٣٢ ـ ٧٢: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

* * *

١٣٣ ـ ٧٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

«ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ. وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. ثُمَّ نَمْ».

* * *

١٣٤ ـ ٧٤: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ».

باب المسلم لا ينجس

١٣٥ ـ ٧٥: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ

(١٣٢) أخرجه أحمد ٦/٣٦ و١٠٢ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢١٦ و٢٣٧ و٢٧٩، والبخاري ١/٨٠، ومسلم ١/١٧٠، وأبو داود (٢٢٢ و٢٢٣)، وابن ماجة (٥٨٤ و٥٩٣)، والنسائي ١/١٣٩[٣]، وابن خزيمة (٢١٣).

(١٣٣) أخرجه مالك (الموطأ ٥٤)، والحميدي (٦٥٧)، وأحمد ١/٥٠ و٢/٤٦ و٥٦ و٦٤ و٧٤ و٧٩ و١١٦، والدارمي (٧٦٢)، والبخاري ١/٨٠، ومسلم ١/١٧١، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي ١/١٤٠.

(١٣٤) أخرجه أحمد ١/٣٥[٢] و٢/١٧ و٣٦[٢] و١٠٢، وعبد بن حميد (٧٥٠)، والبخاري ١/٨٠[٢]، ومسلم ١/١٧٠، وابن ماجة (٥٨٥)، والنسائي ١/١٣٩.

(١٣٥) أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١، والبخاري ١/٧٩[٢]، ومسلم ١/١٩٤، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجة (٥٣٤)، والترمذي (١٢١)، والنسائي ١/١٤٥.

فَـاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّـا جَاءَهُ قَـالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَـا أَبَـا هُـرَيْـرَةَ؟ قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَـا جُنُبٌ، فَكَـرِهْتُ أَنْ أُجَـالِسَـكَ حَتَّى أَغْتَسِـلَ. فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

* * *

١٣٦ ـ ٧٦: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ. كُنْتُ جُنُباً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

---

(١٣٦) أخرجه أحمد ٥/٣٨٤ و٤٠٢، ومسلم ١/١٩٤، وأبو داود (٢٣٠)، وابن ماجة (٥٣٥)، والنسائي ١/١٤٥.

أبواب الحيض

١٣٧ ـ ٧٧: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

* * *

١٣٨ ـ ٧٨: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ. فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ

(١٣٧) أخرجه أحمد ١٣٢/٣ و٢٤٦، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم ١٦٩/١، وأبو داود (٢٥٨ و٢١٦٥)، وابن ماجة (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي ١٥٢/١ و١٨٧.

(١٣٨) أخرجه البخاري ٨٣/١ و١٤٩/٢ و٤٥/٣ و٢٢٦، ومسلم ٦١/١، وابن خزيمة (٢٠٤٥ و٢٤٦٢).

نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

* * *

١٣٩ ـ ٧٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ(١): وَمَا لَنَا(٢) يَا رَسُولَ اللّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٣). وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ(٤) مِنْكُنَّ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

* * *

١٤٠ ـ ٨٠: عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ. قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ(٥) أَنْتِ! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

* * *

(١٣٩) أخرجه أحمد ٢/٦٦، ومسلم ١/٦١، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجة (٤٠٠٣).

(١٤٠) أخرجه أحمد ٦/٣٢ و٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣ و١٨٥ و٢٣١، والدارمي (٩٨٥ و٩٩٣)، والبخاري ١/٨٨، ومسلم ١/١٨٢، وأبو داود (٢٦٢ و٢٦٣)، وابن ماجة (٦٣١)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي ١/١٩١ و٤/١٩١، وابن خزيمة (١٠٠١).

(١) (جزلة) ذات عقل ورأي. قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.

(٢) (وما لنا) منصوب إما على الحكاية وإما على الحال.

(٣) (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقاً. والمراد هنا الزوج.

(٤) (لب) اللب هو العقل.

(٥) (أحرورية) الحرورية طائفة من الخوارج.

١٤١ ـ ٨١: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ(١) سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ(٢) فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا(٣) وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

* * *

١٤٢ ـ ٨٢: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

* * *

١٤٣ ـ ٨٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ:

---

(١٤١) أخرجه الحميدي (١٦٠)، وأحمد ٦/٨٣ و١٢٨ و١٨٧، والدارمي (٧٨٨)، ومسلم ١/١٨١[٢]، والنسائي ١/١٢٠ و١٢١ و١٨٣[٢].

● وجاء من رواية عروة وعمرة، عن عائشة.

أخرجه أحمد ٦/٨٢ و١٤١، والدارمي (٧٧٤)، والبخاري ١/٨٩، ومسلم ١/١٨١، وأبو داود (٢٨٥ و٢٨٨ و٢٩١)، وابن ماجة (٦٢٦)، والنسائي ١/١١٧ و١١٨ و١١٩.

(١٤٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٢، والحميدي (١٩٣)، وأحمد ٦/٤٢ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٢٢ و٢٣٧ و٢٦٢، والدارمي (٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٩)، والبخاري ١/٦٦ و٨٤ و٨٧ و٨٩ و٩٠، ومسلم ١/١٨٠[٧]، وأبو داود (٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٦ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٨)، وابن ماجة (٦٢٤)، والترمذي (١٢٥) و(١٢٩)، والنسائي ١/١١٧ و١١٩[٢] و١٢٢ و١٢٣[٢] و١٢٤[٢]، و١٨١[٢] و١٨٢ و١٨٥[٢] و١٨٦[٣].

(١٤٣) أخرجه البخاري ١/٨٩، وأبو داود (٣٠٨)، ابن ماجة (٦٤٧)، والنسائي ١/١٨٦.

---

(١) (تستحاض) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

(٢) (عِرق) هذا العِرق هو المسمى بالعاذل.

(٣) (أقرائها) أي حيضها.

«كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ(١) شَيْئاً».

* * *

١٤٤ ـ ٨٤: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ(٢) فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاسْتَتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ. وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

* * *

١٤٥ ـ ٨٥: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. أَنَّهَا قَالَتْ:

«سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ. كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ(٣)، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

* * *

(١٤٤) أخرجه الحميدي (١٦٧)، وأحمد ٦/١٢٢ و١٤٧ و١٨٨، والدارمي (٧٧٩)، والبخاري ١/٨٥ و٨٦ و٩/١٣٤[٢]، ومسلم ١/١٧٩[٣] و١٨٠[٢]، وأبو داود (٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، وابن ماجة (٦٤٢)، والنسائي ١/١٣٥ و٢٠٧، وابن خزيمة (٢٤٨).

(١٤٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٦١، والحميدي (٣٢٠)، وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، والدارمي (٧٧٨ و١٠٢١ و١٠٢٣)، والبخاري ١/٦٦ و٨٤، ومسلم ١/١٦٦[٣]، وأبو داود (٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢)، وابن ماجة (٦٢٩)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي ١/١٥٥، وابن خزيمة (٢٧٥[٦] و٢٧٦[٢]).

(١) (الكدرة والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(٢) (فرصة من مسك) قطعة قطن، أو خرقة، تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٣) (فلتقرصه) معناه الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. وتنضحه: تغسله.

● حَديثُ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ:

«رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»(١).

يأتي إن شاء الله في كتاب الطلاق. حديث رقم (١١٣٦).

* * *

١٤٦ - ٨٦: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

«كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(٢)، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

* * *

١٤٧ - ٨٧: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

---

(١٤٦) أخرجه أحمد ٦/٣٣، والبخاري ١/٨٢، ومسلم ١/١٦٦، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجة (٦٣٥).

(١٤٧) أخرجه أحمد ٦/٥٥ و١٣٤ و١٧٤ و١٨٩ و٢٠٩ و٢٦١، والدارمي (١٠٤٢ و١٠٧٣)، والبخاري ١/٨٢ و٣/٦٣، ومسلم ١/١٦٦ و١٦٨، وأبو داود (٢٦٨)، وابن ماجة (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي ١/١٤٧ و١٥١ و١٨٩.

(*) الروايات مطولة ومختصرة. وهذا لفظ أحمد (٦/١٨٩).

---

(١) (نبذة من قسط وأظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير. وأما القسط. ويقال فيه: كست. وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور.

(٢) (وأيكم يملك إربه) أكثر الروايات فيه، بكسر الهمزة مع إسكان الراء. ومعناه عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج. ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع. والمقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

* * *

١٤٨ ـ ٨٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ(١) فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ».

* * *

١٤٩ ـ ٨٩: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ:

«بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ(٢). إِذْ حِضْتُ. فَانْسَلَلْتُ(٣). فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(٤)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنُفِسْتِ(٥)؟ قُلْتُ:

---

(١٤٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٦١، والحميدي (١٨٤)، وأحمد ٦/٣٢ و٥٠ و٨٦ و٩٩ و٢٠٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٧٢، والدارمي (١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٧١ و١٠٧٤)، والبخاري ١/٨٢[٢] و٣/٦٢ و٦٧ و٧/٢١١[٢]، ومسلم ١/١٦٨[٢]، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجة (١٧٧٨)، والترمذي في الشمائل (٣٢)، والنسائي ١/١٤٨[٣] و١٩٣[٢]، وابن خزيمة (٢٢٣٢).

(١٤٩) أخرجه أحمد ٦/٣٠٠[٢] و٣١٨، والدارمي (١٠٥٠)، والبخاري ١/٨٢ و٨٨[٢] و٣/٣٩، ومسلم ١/١٦٧، والنسائي ١/١٤٩ و١٨٨.

---

(١) (مجاور) أي معتكف.

(٢) (الخميلة) قال أهل اللغة: الخميلة والخميل، بحذف الهاء، هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: هي الأسود من الثياب.

(٣) (انسللت) أي ذهبت في خفية.

(٤) (ثياب حيضتي) الحيضة، هي حالة الحيض. أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض. قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً. أي الثياب التي ألبسها في حال حَيضتي. فإن الحَيضة، بالفتح، هي الحيض.

(٥) (أَنُفِسْتِ) هذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نَفِسَتْ معناه حاضت. وأما في الولادة فيقال: نُفِسَت. وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً.

نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ».

* * *

١٥٠ - ٩٠: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

* * *

١٥١ - ٩١: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(١) وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ».

* * *

١٥٢ - ٩٢: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ».

---

(١٥٠) أخرجه أحمد ٦/٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩، والدارمي (٧٧٧و١٠٧٦)، ومسلم ١/١٦٨[٢]، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي ١/١٤٦[٢] و١٩٢.

(١٥١) أخرجه الحميدي (١٦٦)، وأحمد ٦/٦٢ و٦٤ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤، والدارمي (١٠٦٦)، ومسلم ١/١٦٨، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجة (٦٤٣)، والنسائي ١/٥٦ و١٤٨ و١٤٩[٣] و١٧٨ و١٩٠[٣] و١٩١، وابن خزيمة (١١٠).

(١٥٢) أخرجه الحميدي (١٦٩)، وأحمد ٦/١١٧ و١٣٥ و١٤٨ و١٥٨[٢] و١٩٠ و٢٠٤ و٢٥٨، والبخاري ١/٨٢ و٩/١٩٤، ومسلم ١/١٦٩، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجة (٦٣٤)، والنسائي ١/١٤٧ و١٩١.

---

(١) (أتعرق العرق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم. هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عُراق، بضم العين: ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

أبواب التيمم

● حَدِيثُ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

يأتي إن شاء الله في كتاب «المناقب» الحديث رقم (٢٢٢٠).



١٥٣ ـ ٩٣: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ. فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».



(١٥٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧، وأحمد ٦/١٧٩، والبخاري ١/٩١ و٥/٩ و٦/٦٣ و٦٤ و٧/٥٢ و٨/٢١٥[٢]، ومسلم ١/١٩١، والنسائي ١/١٦٣، وابن خزيمة (٢٦٢).

١٥٤ ـ ٩٤: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً. فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً. وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً».

* * *

١٥٥ ـ ٩٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(١) فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ».

* * *

١٥٦ ـ ٩٦: عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. كَيْفَ

(١٥٤) أخرجه الحميدي (١٦٥)، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، والدارمي (٧٥٢)، والبخاري ١/٩٢ و٥/٣٧ و٦/٥٧ و٧/٢٩ و٢٠٤، ومسلم ١/١٩٢، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجة (٥٦٨)، والنسائي ١/١٧٢، وابن خزيمة (٢٦١).

(١٥٥) أخرجه أحمد ٤/٢٦٣ و٢٦٥[٢] و٣٢٠، والدارمي ٧٥١، والبخاري ١/٩٢ و٩٣[٥]، ومسلم ١/١٩٣[٢]، وأبو داود ٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧، وابن ماجة (٥٦٩)، والترمذي ١٤٤، والنسائي ١/١٦٥ و١٦٩[٢] و١٧٠، وفي الكبرى ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢، وابن خزيمة ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩، والدارقطني ١/١٨٢[٢] و١٨٣[٢].

(١٥٦) أخرجه أحمد ٤/٢٦٤ و٢٦٥[٣] و٣٩٦، والبخاري ١/٩٥[٢] و٩٦، ومسلم ١/١٩٢[٢]، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١/١٧٠، وابن خزيمة (٢٧٠).

(١) (فتمعكت) أي تمرغت.

يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الآيَةِ لأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ:

«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ. فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

* * *

١٥٧ ـ ٩٧: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ:

«أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ».

* * *

(١٥٧) أخرجه أحمد ٤/١٦٩، والبخاري ١/٩٢، وأبو داود ٣٢٩، والنسائي ١/١٦٥، وفي الكبرى ٣٠٣، وابن خزيمة ٢٧٤، والدارقطني ١/١٧٦.

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الصلاة

باب بني الإسلام على خمس: منهم الصلاة

● حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصِيَامِ رَمَضَانَ. وَحَجِّ الْبَيْتِ».

سبق في كتاب الإيمان. الحديث رقم (٤).

* * *

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

سبق في كتاب الإيمان. الحديث رقم (٥).

* * *

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ. وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

سبق في كتاب الإيمان. الحديث رقم (٨).

باب الصلاة من الإسلام

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ..» الحديث.

سبق في كتاب الإيمان. الحديث رقم (١).

* * *

● حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. يَقُولُ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ..» الحديث.

سبق في كتاب الإيمان. الحديث رقم (٢).

باب الصلاة من أعمال الجنة

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا

عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ...» الحديث.

سبق في كتاب الإيمان. الحديث رقم (١٦).

* * *

● حَدِيثُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَوْ يَا مُحَمَّدُ. أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ. قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

سبق في كتاب الإيمان. الحديث (رقم ١٥).

باب البيعة على إقامة الصلاة

● حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ:

«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

يأتي في كتاب الإمارة. إن شاء الله. حديث رقم (١٩٩٦).

* * *

● حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ:

«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الإمارة». حديث رقم (١٩٩٧).

* * *

● حَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

يأتي في كتاب الإمارة إن شاء الله تعالى. حديث رقم (٢٠٠١).

باب جزاء من ينام عن الصلاة

● حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا. . .» الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَفِيهِ:

«. . . أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُثْلَغُ(١) رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. .» الْحَدِيثَ.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الرؤيا». حديث رقم (١٨٤٢).

باب ضياع الصلاة

١٥٨ ـ ١: عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ، وَهٰذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ».

* * *

(١٥٨) أخرجه البخاري ١/١٤١.

(١) (يثلغ) الثلغ: الشدخ. أي الكسر.

١٥٩ ـ ٢: عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلاَةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا».

باب من كان في مهنة أهله وحضرت الصلاة

● حَدِيثُ الأَسْوَدِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «المناقب» حديث رقم (٢٢٤٥).

باب السواك عند كل صلاة

● حَدِيثُ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وفي رواية: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

سبق في كتاب الطهارة. الحديث رقم (١٠٢).

باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

١٦٠ ـ ٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1].

---

(١٥٩) أخرجه البخاري ١/١٤١.

(١٦٠) أخرجه أحمد ٦/٤٣ و٧٣، ومسلم ٢/٧٨ و٧٩، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٣).

---

(١) (الأخبثان) هما البول والغائط.

باب إذا وضع العَشَاءُ وأقيمت الصلاة

١٦١ ـ ٤: عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:
«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَٱبْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

* * *

١٦٢ ـ ٥: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَٱبْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

* * *

١٦٣ ـ ٦: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

* * *

١٦٤ ـ ٧: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

---

(١٦١) أخرجه الحميدي (١٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٩ و٥١ و١٩٤، والدارمي (١٢٨٤)، والبخاري ١/ ١٧١ و٧/ ١٠٧، ومسلم ٢/ ٧٨، وابن ماجة (٩٣٥).

(١٦٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠ و٢٥ و١٠٣ و١٤٨، والبخاري ١/ ١٧١ و٧/ ١٠٧، ومُسلم ٢/ ٧٨، وأبو داود (٣٧٥٧)، وٱبن مَاجة (٩٣٤)، والترمذي (٣٥٤)، وابن خُزَيْمة (٩٣٥و٩٣٦).

(١٦٣) أخرجه الحميدي (١١٨١)، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٦١، والدارمي ١٢٨٥، والبخاري ١/ ١٧١، ومسلم ٢/ ٧٨، وابن ماجة ٩٣٣، والترمذي ٣٥٣، والنسائي ٢/ ١١١.

(١٦٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ و٢٣٠ و٢٤٩، والبخاري ٧/ ١٠٧.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٦٥ ـ ٨: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ. حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

* * *

١٦٦ ـ ٩: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

* * *

١٦٧ ـ ١٠: عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٦٨ ـ ١١: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١٦٥) أخرجه أحمد ٣/١٠٩ و١١٢ و١١٥ و١١٦ و١٤٠ و٢٥٨، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والدارمي (١٣٠٧)، والبخاري ١/١٩١، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجة (١٠٤٤)، والنسائي ٣/٧، وفي الكبرى (٤٥٧ و١٠٢٥)، وابن خزيمة (٤٧٥ و٤٧٦).

(١٦٦) أخرجه مسلم ٢/٢٩، والنسائي ٣/٣٩.

(١٦٧) أخرجه أحمد ٥/١٠١ و١٠٦، ومسلم ٢/٢٩، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجة (٩٩٢)، والنسائي ٢/٩٢، وفي الكبرى (٨٠١)، وابن خزيمة (١٥٤٤).

(١٦٨) أخرجه أحمد ٢/٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي ١٤٣٥، والبخاري ٢/٨٤[٢]، ومسلم ٢/٧٤[٢]، وأبو داود ٩٤٧، والترمذي ٣٨٣، والنسائي ٢/١٢٧[٢]، وابن خزيمة ٩٠٨[٣] و٩٠٩.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً»(١).

باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص

١٦٩ ـ ١٢: عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

باب الالتفات في الصلاة

١٧٠ ـ ١٣: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة

١٧١ ـ ١٤: عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

(١٦٩) أخرجه أحمد ١/٣٠٤ و٣١٦، والدارمي (١٣٨٨)، ومسلم ٢/٥٣، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي ٢/٢١٥، وابن خزيمة (٩١٠).

(١٧٠) أخرجه أحمد ٦/٧٠ و١٠٦، والبخاري ١/١٩١ و٤/١٥٢، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي ٣/٨[٣]، وابن خزيمة (٤٨٤ و٩٣١).

(١٧١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٢٣، والحميدي ٤٢٢، وأحمد ٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣[٢] و٣٠٤ و٣١٠ و٣١١، والدارمي ١٣٦٦ و١٣٦٧، والبخاري ١/١٣٧ و٨/٨، ومسلم ٢/٧٣[٤]، وأبو داود ٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠، والنسائي ٢/٤٥ و٩٥ و٣/١٠[٢]، وابن خزيمة ٧٨٣ و٧٨٤ و٨٦٨.

(١) (مختصراً) أي وهو واضع يده على خصره.

باب مسح الحصى

١٧٢ ـ ١٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ:

«ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى، قَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةٌ».

باب المشي في الصلاة لعلة تحدث

١٧٣ ـ ١٦ : عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِىءِ نَهرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٧٤ ـ ١٧ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

---

(١٧٢) أخرجه أحمد ٣/٤٢٦[٢] و٥/٤٢٥[٣]، والدارمي ١٣٩٤، والبخاري ٢/٨٠، ومسلم ٢/٧٤ و٧٥[٣]، وأبو داود ٩٤٦، وابن ماجة ١٠٢٦، والترمذي ٣٨٠، والنسائي ٣/٧، وابن خزيمة ٨٩٥ و٨٩٦.

(١٧٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢٠ و٤٢٣، والبخاري ٢/٨١ و٨/٣٧، وابن خزيمة (٨٦٦).

(١٧٤) أخرجه الحميدي ٩٤٨، وأحمد ٢/٢٤١، والدارمي ١٣٧٠، والبخاري ٢/٧٩، ومسلم ٢/٢٧، وأبو داود ٩٣٩، وابن ماجة١٠٣٤، والنسائي ٣/١١، وفي الكبرى ٤٤٩، وابن خزيمة ٨٩٤.

---

(١) (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) أي إذا أراد المصلي الرد على أحد، أو إفهام أحد، وهو في الصلاة، فإن التسبيح للرجال. والتصفيق للنساء.

باب إذا نعس أحدكم في الصلاة

١٧٥ ـ ١٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

باب ما جاء في الجن وقطع الصلاة

١٧٦ ـ ١٩: عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ[١] عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ[٢]. فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ). ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً».

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٧٧ ـ ٢٠: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ

(١٧٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٣، والحميدي (١٨٥)، وأحمد ٦/٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩، والدارمي (١٣٩٠)، والبخاري ١/٦٣، ومسلم ٢/١٩٠، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجة (١٣٧٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي ١/٩٩، وابن خزيمة (٩٠٧).

(١٧٦) أخرجه أحمد ٢/٢٩٨، والبخاري ١/١٢٤ و٢/٨١ و٤/١٥١ و٦/١٥٦، ومسلم ٢/٧٢.

(١٧٧) أخرجه أحمد ٥/٤٤٧ و٤٤٨، والدارمي (١٥١٠ و١٥١١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٨ و٦٩ و٧٠) وفي خلق أفعال العباد (١٥٠ و٢٠٣)، ومسلم ٢/٧٠ و٧١، وأبو داود (٩٣٠ و٩٣١)، وابن خزيمة (٨٥٩).

(١) (يفتك) الفتك هو الأخذ في غفلة وخديعة.

(٢) (فذعته) أي خنقته.

اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[1] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

* * *

١٧٨ ـ ٢١: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ:

«إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

باب النهي عن الدعاء بحجر رحمة الله

١٧٩ ـ ٢٢: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً ـ يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ـ».

---

(١٧٨) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤، وعبد بن حميد ٢٦٠، والبخاري ٧٨/٢ و٣٨/٦، ومسلم ٧١/٢، وأبو داود ٩٤٩، والترمذي ٤٠٥ و٢٩٨٦، والنسائي ١٨/٣، وابن خزيمة ٨٥٦.

(١٧٩) أخرجه أحمد ٢٨٣/٢ و٥٠٣، والبخاري ١١/٨، وأبو داود ٨٨٢، وابن ماجة ٥٢٩، والنسائي ١٤/٣، وفي الكبرى ٤٦٩ و١٠٤٨، وابن خزيمة ٨٦٤.

---

(١) (كهرني) الكهر والنهر والقهر متقاربة: أي ما قهرني ولا نهرني.

أبواب الخشوع والاطمئنان في الصلاة

واستواء قيامها وركوعها وسجودها

١٨٠ ـ ٢٣: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

* * *

١٨١ ـ ٢٤: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ. قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ. ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا، عَلِّمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

* * *

---

(١٨٠) أخرجه مسلم ١/١٤٢.

(١٨١) أخرجه أحمد ٢/٤٣٧، والبخاري ١/١٩٢ و٢٠٠ و٨/٦٩، وفي جزء القراءة (١١٣)، ومسلم ٢/١٠، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/١٢٤، وفي الكبرى (٨٦٨)، وابن خزيمة (٤٦١ و٥٩٠).

١٨٢ ـ ٢٥ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

«أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

* * *

١٨٣ ـ ٢٦ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

«رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ[1] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[2] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ

(١٨٢) أخرجه البخاري ٨/٦٨ و١٦٩، وفي جزء القراءة (١١٤ و١١٥)، ومسلم ٢/١١، وابن ماجة (١٠٦٠ و٣٦٩٥)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن خزيمة (٤٥٤).

(١٨٣) أخرجه أحمد ٥/٤٢٤، والدارمي (١٣٦٣)، والبخاري ١/٢١٠، وفي رفع اليدين (٥ و٦)، وأبو داود (٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥)، وابن ماجة (٨٠٣ و٨٦٢ و١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤ و٣٠٥)، والنسائي ٢/١٨٧ و٢١١ و٣/٢ و٣٤، وابن خزيمة (٥٨٧ و٥٨٨ و٦٢٤ و٦٤٣ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٧٧ و٦٨٥ و٧٠٠).

(١) (هصر) أي ثناه، وعطفه إلى أسفل، مستوياً.

(٢) (فقار) واحدها فقارة، وهي عظام الظهر.

يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَجَلَسَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ».

* * *

١٨٤ ـ ٢٧: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:) لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

* * *

١٨٥ ـ ٢٨: عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُوا أَيْدِينَا فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ(١)! اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ».

* * *

١٨٦ ـ ٢٩: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ:

«كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

* * *

(١٨٤) أخرجه أحمد ٥/٣٩٦، والبخاري ١/١٠٨ و٢٠٦.

(١٨٥) أخرجه أحمد ٥/٩٣ و١٠١[٢] و١٠٧، ومسلم ٢/٢٩[٢]، وأبو داود (٩١٢ و١٠٠٠)، والنسائي ٣/٤.

(١٨٦) أخرجه أحمد ٤/٢٨٠ و٢٨٥[٢] و٢٩٨، والدارمي (١٣٣٩)، والبخاري ١/٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٨، ومسلم ٢/٤٥[٢]، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩ و٢٨٠)، والنسائي[٣] ٢/١٩٧ و٢٣٢، وابن خزيمة (٦١٠ و٦٥٩ و٦٦١ و٦٨٣).

(١) (الخيل الشمس) هي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

١٨٧ - ٣٠: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَمَا آلُو[1] مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

* * *

(١٨٧) أخرجه الحميدي (٧٢ و٧٣)، وأحمد ١/١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠، والبخاري ١/١٩٢ و١٩٣ و١٩٤، ومسلم ٢/٣٨[3]، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي ٢/١٤٧ و١٧٤.

(١) (وما آلو) أي لا أُقصر في ذلك.

أبواب المساجد

١٨٨ ـ ٣١: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ(١): إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(قَالَ بُكَيْرٌ(٢): حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ).

* * *

١٨٩ ـ ٣٢: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

* * *

١٩٠ ـ ٣٣: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

* * *

(١٨٨) أخرجه البخاري ١/١٢٢، ومسلم ٢/٦٨ و٨/٢٢١.

(١٨٩) أخرجه مالك (الموطأ ١٣٩)، والبخاري ٢/٧٦، وابن ماجة ١٤٠٤، والترمذي ٣٢٥. وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و٤٧٣ و٤٦٦ و٤٨٥، والدارمي ١٤٢٥.

(١٩٠) أخرجه الحميدي (٩٤٠)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٧٧، والدارمي ١٤٢٧، ومسلم ٤/١٢٤، وابن ماجة (١٤٠٤).

(١) (حين بنى مسجد الرسول ﷺ) أي حين زاد فيه، فإنه كان مبنياً.

(٢) (بكير) هو ابن عبد الله الأشج، راوي الحديث.

١٩١ ـ ٣٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

* * *

١٩٢ ـ ٣٥: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ(١). فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَاماً. ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ».

* * *

● حَدِيثُ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً. فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

---

(١٩١) أخرجه الحميدي (٩٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٤ و٢٣٨ و٢٧٨، والبخاري ٢/٧٦، ومسلم ٤/١٢٦، وأبو داود ٢٠٣٣، وابن ماجة ١٤٠٩، والنسائي ٢/٣٧، وفي الكبرى ٦٩٠.

(١٩٢) أخرجه الحميدي (١٣٤)، وأحمد ٥/١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠، والبخاري ٤/١٧٧ و١٩٧، ومسلم ٢/٦٣، وابن ماجة (٧٥٣)، والنسائي ٢/٣٢، وابن خزيمة (٧٨٧) و(١٢٩٠).

---

(١) (السدة) هي المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه.

يأتي إن شاء الله في كتاب «المناقب». حديث رقم (٢٢٢٠).

* * *

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «القيامة والجنة والنار» حديث رقم (٢٦٣٧).

* * *

١٩٣ ـ ٣٦: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلَ فِي عُلْوِ[1] الْمَدِينَةِ. فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ[2]. فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ[3]. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ. حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ[4]. قَالَ: فَكَانَ

(١٩٣) أخرجه أحمد ٣/١١٨ و٣/١٢٣ و٣/١٨٠ و٢١١ و٢٤٤، والبخاري ١/١١٧ و٣/٢٥ و٨٣ و٤/٢١٤ و٥/١٥ و٥/٢٨٦، ومسلم ٢/٦٥ و٥/١٨٨، وأبو داود ٤٥٣، و٤٥٤، وابن ماجة ٧٤٢، والنسائي ٢/٣٩، وابن خزيمة ٧٨٨.

(١) (علو) هم بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، خلاف السفل.

(٢) (ملأ بني النجار) هم أخواله، عليه الصلاة والسلام. ومعنى الملأ الأشراف.

(٣) (متقلدين بسيوفهم) أي جاعلين نجاد سيوفهم على مناكبهم، خوفاً من اليهود، وليروه ما أعدوه لنصرته، عليه الصلاة والسلام.

(٤) (حتى ألقى بفناء أبي أيوب) أي طرح رحله بفناء أبي أيوب، أي بساحة داره. وأبو أيوب من أكابر الأنصار. اسمه خالد بن زيد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ. وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ(١). ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ(٢) بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا. فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا(٣). قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ. وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً. وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ(٤) حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ(٥)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

* * *

١٩٤ ـ ٣٧: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».

* * *

١٩٥ ـ ٣٨: عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ:

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»(٦).

* * *

(١٩٤) أخرجه أحمد ١٣١/٣ و١٩٤، والبخاري ٦٨/١ و١١٧، ومسلم ٦٥/٢، والترمذي (٣٥٠).

(١٩٥) أخرجه أحمد ٩٣/٥ و١٠١ و١٠٧، ومسلم ٢٩/٢، وأبو داود (٤٨٢٣ و٤٨٢٤).

(١) (مرابض الغنم) أي في مأويها، جمع مربض، وزن مجلس. قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض.

(٢) (أمر) قال النووي: ضبطناه، أَمَرَ، بفتح الهمزة والميم، وأُمِر بضم الهمزة وكسر الميم، وكلاهما صحيح.

(٣) (ثامنوني بحائطكم هذا) في النهاية: أي قرروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في البيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه.

(٤) (عضادتيه) العضادة جانب الباب.

(٥) (يرتجزون) أي ينشدون الأراجيز تنشيطاً لنفوسهم، ليسهل عليهم العمل.

(٦) (عزين) أي جماعات في تفرقة.

١٩٦ ـ ٣٩: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

«أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ. قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا. فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لاَ يَخْدِشَ مُسْلِماً».

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»(١).

* * *

١٩٧ ـ ٤٠: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛

«أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ».

* * *

● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الأدب». حديث رقم (١٧٣٩).

---

(١٩٦) أخرجه الحميدي ١٢٥٢، وأحمد ٣/٣٠٨، والدارمي ٦٣٩ و١٤٠٩، والبخاري ١/١٢٢ و٩/٦٢[٢]، ومسلم ٨/٣٣[٢]، وابن ماجة ٣٧٧٧، والنسائي ٢/٤٩، وابن خزيمة ١٣١٦[٢].

(١٩٧) أخرجه مالك (الموطأ ١٢٤)، والحميدي (٤١٤)، وأحمد ٤/٣٨[٢] و٣٩ و٤٠[٢]، وعبد بن حميد (٥١٧)، والدارمي (٢٦٥٩)، والبخاري ١/١٢٨ و٧/٢١٩ و٨/٧٩، ومسلم ٦/١٥٤ و١٥٥[٣]، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي ـ٢٧٦٥)، وفي الشمائل (١٢٨)، والنسائي ٢/٥٠.

---

(١) النصال والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم.

١٩٨ ـ ٤١: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

١٩٩ ـ ٤٢: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ:

«لَمَّا نُزِلَ(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ(٢) يَطْرَحُ خَمِيصَةً(٣) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

* * *

٢٠٠ ـ ٤٣: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

* * *

(١٩٨) أخرجه أحمد ٦/٥١، والبخاري ١/١١٦ و١١٨ و٢/١١٤ و٥/٦٣، ومسلم ٢/٦٦ و٦٧، والنسائي ٢/٤١، وابن خزيمة (٧٩٠).

(١٩٩) أخرجه أحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤ و٢٢٨ و٢٧٥، والدارمي (١٤١٠)، والبخاري ١/١١٨ و٤/٢٠٦ و٦/١٣ و١٤ و٧/١٩٠، ومسلم ٢/٦٧، والنسائي ٢/٤٠.

(٢٠٠) أخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ و٥١٨، والبخاري ١/١١٩، ومسلم ٢/٦٧، وأبو داود ٣٢٢٧، والنسائي ٤/٩٥.

(١) (نُزِل) قال النوويّ: هكذا ضبطناه نُزِل بضم النون وكسر الزاي: وفي أكثر الأصول نَزَلَت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة. أي لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام.

(٢) (طفق) يقال: طفق، بكسر الفاء وفتحها، أي جعل. والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن. يقال: طفق يفعل كذا، كقولك أخذ يفعل كذا. ويستعمل في الإيجاب دون النفي.

(٣) (الخميصة) كساء له أعلام.

● حَدِيثُ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الجنائز». حديث رقم (٦٦٣).

* * *

٢٠١ ـ ٤٤: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ٱجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

* * *

٢٠٢ ـ ٤٥: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ».

* * *

٢٠٣ ـ ٤٦: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

«كَانَ رَجُلٌ، لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ(١) صَلاَةٌ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

* * *

(٢٠١) أخرجه أحمد ٢/٦ و١٦ و١٢٢، والبخاري ١/١١٨ و٢/٧٦، ومسلم ٢/١٨٧[٢]، وأبو داود (١٠٤٣ و١٤٤٨)، وابن ماجة (١٣٧٧)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي ٣/١٩٧، وابن خزيمة (١٢٠٥).

(٢٠٢) أخرجه أحمد ٢/٣١٢ و٣١٦ و٣٧٤، والبخاري ٣/٢٤٥ و٤/٤٢ و٦٨، ومسلم ٣/٨٣، وابن خزيمة ١٤٩٤.

(٢٠٣) أخرجه أحمد ٥/١٣٣[٤]، وعبد بن حميد ١٦١، والدارمي ١٢٨٨، ومسلم ٢/١٣٠[٤]، وأبو داود ٥٥٧، وابن ماجة ٧٨٣، وعبد الله بن أحمد ٥/١٣٣[٢]، وابن خزيمة ٤٥٠ و١٥٠٠.

(١) (لا تخطئه صلاة) أي لا تفوته صلاة في المسجد.

٢٠٤ ـ ٤٧: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ. دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

* * *

٢٠٥ ـ ٤٨: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً. كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

* * *

٢٠٦ ـ ٤٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

* * *

٢٠٧ ـ ٥٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

* * *

---

(٢٠٤) أخرجه أحمد ٣/٣٣٢ و٣٧١ و٣٩٠، ومسلم ٢/١٣١[٢]، وابن خزيمة (٤٥١).

(٢٠٥) أخرجه أحمد ٢/٥٠٨، والبخاري ١/١٦٨، ومسلم ٢/١٣٢، وابن خزيمة (١٤٩٦).

(٢٠٦) أخرجه مالك (الموطأ) ١١٧، وأحمد ٢/٤٨٦، والبخاري ١/١٢١ و١٦٨، وأبو داود ٤٦٩ والنسائي ٢/٥٥، وفي الكبرى ٧٢٣.

(٢٠٧) أخرجه مالك (الموطأ ١١٧)، وأحمد ٢/٤٨٦، ومسلم ٢/١٢٩، وأبو داود (٤٧٠).

٢٠٨ ـ ٥١: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ».
فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ ـ يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

٢٠٩ ـ ٥٢: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ».
فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

* * *

٢١٠ ـ ٥٣: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً[1]، رَاكِباً وَمَاشِياً».

* * *

٢١١ ـ ٥٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً».
وفي رواية: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

* * *

(٢٠٨) أخرجه البخاري ١/٥٥.

(٢٠٩) أخرجه أحمد ٢/٤١٥ و٥٢٨، ومسلم ٢/١٢٩، وأبو داود (٤٧١)، وابن خزيمة (٣٦٠).

(٢١٠) أخرجه مالك (الموطأ ١٢١)، وأحمد ٢/٤ و٥٧ و٥٨ و٦٥ و١٠١ و١٥٥، والبخاري ١/١٥٣ و٢/٧٦ و٧٧، ومسلم ٤/١٢٧، وأبو داود (٢٠٤٠).

(٢١١) أخرجه الحميدي (٦٥٨)، وأحمد ٢/٣٠ و٥٨ و٦٥ و٧٢ و٨٠ و١٠٧، وعبد بن حميد (٧٩٠)، والبخاري ٢/٧٧ و٩/١٢٨، ومسلم ٤/١٢٧ والنسائي ٢/٣٧.

(١) (قباء) الفصيح المشهور فيه، المدّ والتذكير والصرف. وهو قريب من المدينة، من عواليها.

٢١٢ ـ ٥٥: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا».

* * *

٢١٣ ـ ٥٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

* * *

٢١٤ ـ ٥٧: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (قَالَ أَوَّلَ يَوْمِ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ) فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ».

* * *

٢١٥ ـ ٥٨: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا. وَلاَ يُصَلِّي مَعَنَا».

* * *

---

(٢١٢) أخرجه الحميدي (٦١٢)، وأحمد ٢/٧ و٩ و٥٧ و١٤٠ و١٤٣[٢] و١٥١ و١٥٦، والدارمي (٤٤٨ و١٢٨١)، والبخاري ١/٢١٩ و٢٢٠ و٧/٤٩، ومسلم ٢/٣٢[٢]، وابن ماجة (١٦)، والنسائي ٢/٤٢، وابن خزيمة (١٦٧٧).

(٢١٣) أخرجه أحمد ٢/١٦ و٣٦ و٤٥ و١٥١، والبخاري ٢/٧، ومسلم ٢/٣٢، وأبو داود (٥٦٦)، وابن خزيمة (١٦٧٨).

(٢١٤) أخرجه أحمد ٣/٣٨٠ و٤٠٠ و٣٩٧، والبخاري ١/٢١٦[٢] و٧/١٠٥ و٩/١٣٥، ومسلم ٢/٨٠[٤]، وأبو داود ٣٨٢٢، والترمذي ١٨٠٦، والنسائي ٢/٤٣، وابن خزيمة ١٦٦٥.

(٢١٥) أخرجه أحمد ٣/١٨٦، والبخاري ١/٢١٧ و٧/١٠٥، ومسلم ٢/٧٩.

٢١٦ ـ ٥٩: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ـ يَعْنِي الثُّومَ».

* * *

٢١٧ ـ ٦٠: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

«لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

* * *

٢١٨ ـ ٦١: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

* * *

---

(٢١٦) أخرجه أحمد ٢/١٣ و٢٠، والدارمي (٢٠٥٩)، والبخاري ١/٢١٦، ومُسلم ٢/٧٩، وأبو داود (٣٨٢٥)، وابن ماجة (١٠١٦)، وابن خُزيمة (١٦٦١).

(٢١٧) أخرجه أحمد ٣/١٢ و٦٠، ومُسلم ٢/٨٠، وابن خُزيمة (١٦٦٧).

(٢١٨) أخرجه أحمد ٥/١٧٨، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠)، ومسلم ٢/٧٧، وابن خزيمة (١٣٠٨).

٢١٩ ـ ٦٢: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

* * *

٢٢٠ ـ ٦٣: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً ـ أَوْ بُصَاقاً ـ أَوْ نُخَامَةً ـ فَحَكَّهُ»

* * *

٢٢١ ـ ٦٤: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

* * *

٢٢٢ ـ ٦٥: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

---

(٢١٩) أخرجه أحمد ٣/١٠٩ و١٧٣ و١٨٣[٢] و٢٠٩ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٧٤ و٢٧٧[٢] و٢٨٩، والدارمي (١٤٠٢)، والبخاري ١/١١٣، ومسلم ٢/٧٦ و٧٧، وأبو داود (٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ٢/٥٠، وابن خزيمة (١٣٠٩[٣]).

(٢٢٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١٣٨، وأحمد ٦/١٣٨ و١٤٨ و٢٣٠، والبخاري ١/١١٢، ومسلم ٢/٧٦، وابن ماجة (٧٦٤)، وابن خزيمة (١٣١٥).

(٢٢١) أخرجه مالك (الموطأ ١٣٨)، وأحمد ٢/٦ و١٨ و٢٩ و٣٢ و٣٤ و٥٣ و٦٦ و٧٢ و٩٩ و١٤١ و١٤٤، والدارمي (١٤٠٤)، والبخاري ١/١١٢ و١٩١ و٢/٨٢ و٨/٣٣، ومسلم ٢/٧٥، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجة (٧٦٣)، والنسائي ٢/٥١، وابن خزيمة (٩٢٣).
* وهذه رواية مالك عن نافع في «صحيح مسلم».

(٢٢٢) أخرجه الحميدي (١٢١٩)، وأحمد ٣/١٨٨ و١٩٩، والدارمي ١٤٠٣، والبخاري ١/٧٠ و١١٢ و١١٣، وأبو داود ٣٩٠، والنسائي ١/١٦٣.

مُغْضِباً فَقَالَ: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ بِهَا هٰكَذَا».

وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ فَدَلَّكَهُ.

* * *

٢٢٣ ـ ٦٦: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

* * *

٢٢٤ ـ ٦٧: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَاهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

* * *

(٢٢٣) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤١٥، ومسلم ٢/٧٦[٤]، وابن ماجة ١٠٢٢، والنسائي ١/١٦٣.

(٢٢٤) أخرجه أحمد ٣/٥٨ و٨٨ و٩٣[٢]، والدارمي (١٤٠٥)، والبخاري ١/١١٢[٢]، ومسلم ٢/٧٦[٢]، وابن ماجة (٧٦١)، وابن خزيمة (٨٧٥).

● وأخرجه الحميدي (٧٢٨)، وأحمد ٣/٦، والبخاري ١/١١٣، ومسلم ٢/٧٥، والنسائي ٢/٥١، وابن خزيمة (٨٧٤).

من رواية حميد بن عبد الرحمان عن أبي سعيد، ليس فيه (أبو هريرة).

(*) أثبتنا اللفظ من مسند أحمد ٣/٥٨.

٢٢٥ ـ ٦٨ : عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

* * *

٢٢٦ ـ ٦٩ : عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

* * *

٢٢٧ ـ ٧٠: عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

* * *

---

(٢٢٥) أخرجه أحمد ٣/١٠٩ و١٧٦ و١٩١[٢] و٢١٤ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١، والبخاري ١/١١٣[٣] و١٤١[٢] و٢/٨٢، ومسلم ٢/٧٦.

(٢٢٦) أخرجه أحمد ٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥، والدارمي ١٤٠١ و٢٦٩٤، ومسلم ٢/١٥٥[٢]، وأبو داود ٤٦٥، والنسائي ٢/٥٣، وفي عمل اليوم والليلة ١٧٧.

(٢٢٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١١٨، والحميدي ٤٢١، وأحمد ٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥[٢] و٣١١، والدارمي ١٤٠٠، والبخاري ١/١٢٠ و٢/٧٠، ومسلم ٢/١٥٥[٢]، وأبو داود ٤٦٧، وابن ماجة ١٠١٣، والترمذي ٣١٦، والنسائي ٢/٥٣، وابن خزيمة ١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧ و١٨٢٩.

أبواب ما يُصلى فيه

٢٢٨ ـ ٧١: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ»[٢].

* * *

٢٢٩ ـ ٧٢: عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ[٣]، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

* * *

٢٣٠ ـ ٧٣: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

---

(٢٢٨) أخرجه الحميدي (١٧٢)، وأحمد ٦/٣٧ و٤٦ و١٩٩ و٢٠٨، والبخاري ١/١٠٤ و١٩١ و٧/١٩٠، ومسلم ٢/٧٧[٢] و٧٨، وأبو داود (٩١٤) و(٩١٥) و(٤٠٥٢ و٤٠٥٣)، وابن ماجة (٣٥٥٠)، والنسائي ٢/٧٢، وابن خزيمة (٩٢٨ و٩٢٩).

(٢٢٩) أخرجه مالك (الموطا) ١٠٦، وأحمد ٤/٢٦[٢]، والبخاري ١/١٠٠[٢]، ومسلم ٢/٦١ و٦٢[٢]، وابن ماجة ١٠٤٩، والترمذي ٣٣٩، والنسائي ٢/٧٠، وابن خزيمة ٧٦١ و٧٧٠ و٧٧١.

(٢٣٠) أخرجه أحمد ٤/٢٧[٢]، ومسلم ٢/٦٢، وأبو داود (٦٢٨).

---

(١) (خميصة) كساء مربع من صوف.

(٢) (بأنبجانيه) قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً، في غير مسلم. وبالوجهين ذكرها ثعلب. قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً، في غير مسلم. قال ابن الأثير في النهاية: يقال: كساء أنبجانيّ منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة. وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه. وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. وهي من أدون الثياب الغليظة.

(٣) (مشتملاً به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى. ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى. ثم يعقدهما على صدره.

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

* * *

٢٣١ ـ ٧٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

* * *

٢٣٢ ـ ٧٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ!».

* * *

٢٣٣ ـ ٧٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

* * *

٢٣٤ ـ ٧٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

* * *

(٢٣١) أخرجه البخاري ١/٩٩.

(٢٣٢) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٦، والحميدي ٩٣٧، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ١/١٠٠، ومسلم ٢/٦١[٣]، وأبو داود ٦٢٥، وابن ماجة ١٠٤٧، والنسائي ٢/٦٩، وفي الكبرىٰ ٧٥٠، وابن خزيمة ٧٥٨.

(٢٣٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩، والدارمي ١٣٧٧، ومسلم ٢/٦١.

(٢٣٤) أخرجه الحميدي ٩٦٤، وأحمد ٢/٢٤٣ و٤٦٤، والدارمي ١٣٧٨، والبخاري ١/١٠٠، ومسلم ٢/٦١، وأبو داود ٦٢٦، والنسائي ٢/٧١، وفي الكبرىٰ ٧٥٦، وابن خزيمة ٧٦٥[٣].

٢٣٥ ـ ٧٨: عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

باب الصلاة على الخُمرة

٢٣٦ ـ ٧٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ».

قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»(١).

* * *

باب لا يُصلَّى إلى ما فيه تصاوير

٢٣٧ ـ ٨٠: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«كَانَ قِرَامٌ(٢) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

---

(٢٣٥) أخرجه أحمد ٣/١٠٠ و١٦٦ و١٨٩، والدارمي ١٣٨٤، والبخاري ١/١٠٨ و٧/١٩٨، ومسلم ٢/٧٧[٢]، والترمذي ٤٠٠، والنسائي ٢/٧٤، وابن خزيمة ١٠١٠[٤].

(٢٣٦) أخرجه أحمد ٦/٣٣٠[٢] و٣٣٥ و٣٣٦، والدارمي (١٣٨٠)، والبخاري ١/٩٠ و١٠٦ و١٠٧ و١٣٧[٢]، ومسلم ٢/٦١[٢]، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجة (٩٥٨ و١٠٢٨)، والنسائي ٢/٥٧، وابن خزيمة (١٠٠٧).

(٢٣٧) أخرجه أحمد ٣/١٥١ و٢٨٣، والبخاري ١/١٠٥ و٧/٢١٦.

---

(١) (الخمرة) هي حصير صغير مضفور بقدر الوجه والكفين.

(٢) (قرام) أي ستر.

أبواب المواقيت

باب مواقيت الصلاة وفضلها

٢٣٨ ـ ٨١: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يزِيد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا. إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١). وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الحج». الحديث رقم (٨٧٠).

* * *

٢٣٩ ـ ٨٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي:

---

(٢٣٨) أخرجه الحميدي (١٠٣)، وأحمد ١/٤٠٩ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١، والدارمي (١٢٢٨)، والبخاري ١/١٤٠ و٤/١٧ و٨/٢ و٩/١٩١ وفي الأدب المفرد (١)، ومسلم ١/٦٢ و٦٣[٢]، والترمذي (١٧٣ و١٨٩٨)، والنسائي ١/٢٩٢[٢]، وابن خزيمة (٣٢٧).

(٢٣٩) أخرجه أحمد ٥/١٤٧ و١٤٩ و١٥٦ و١٥٩[٢] و١٦٠ و١٦١ و١٦٣ و١٦٨[٢] و١٦٩ و١٧١، والدارمي ١٢٣٠ و١٢٣١، والبخاري في الأدب المفرد ٩٥٤، ومسلم ٢/١٢٠[٣] و١٢١[٤]، وابن ماجة ١٢٥٦، وأبو داود ٤٣١، والترمذي ١٧٦، والنسائي ٢/٧٥ و١١٣، وابن خزيمة ١٦٣٧ و١٦٣٩.

---

(١) (بجمع) أي بمزدلفة.

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي».

باب من نسي صلاة أو نام عنها

٢٤٠ ـ ٨٣: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

* * *

٢٤١ ـ ٨٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَىٰ﴾».

* * *

٢٤٢ ـ ٨٥: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ:

---

(٢٤٠) أخرجه أحمد ٣/١٠٠ و١٨٤ و٢١٦ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٨٢، والدارمي (١٢٣٢)، والبخاري ١/١٥٥، ومسلم ٢/١٤٢[٤]، وأبو داود (٤٤٢)، وابن ماجة (٦٩٥ و٦٩٦)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي ١/٢٩٣[٢]، وابن خزيمة (٩٩١ و٩٩٢[٢] و٩٩٣).

(٢٤١) أخرجه مسلم ٢/١٣٨، وأبو داود (٤٣٥ و٤٣٦)، وابن ماجة (٦٩٧)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي ١/٢٩٥ و٢٩٦[٣].

(٢٤٢) أخرجه أحمد ٥/٣٠٧، والبخاري ١/١٥٤ و٩/١٧٠، وأبو داود (٤٣٩ و٤٤٠)، والنسائي ٢/١٠٥، وابن خزيمة (٤٠٩).

«سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ، ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَرَّسْتَ(١) بِنَا. فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلاَةِ؟. فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ، فَاضْطَجَعْنَا، وَاسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ. فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا. فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ، فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّأَ، فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ».

* * *

٢٤٣ ـ ٨٦: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ لاَ تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا، وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ(٢) فَادَّعَمَ، ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَادَّعَمَ، ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ(٣) عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ، فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ، ثُمَّ

---

(٢٤٣) ١ ـ أخرجه أحمد ٢٩٨/٥[٢] و٣٠٢، ومسلم ١٣٨/٢، وعبد الله بن أحمد ٢٩٨/٥[٢]، وابن خزيمة ٤١٠. (مطولاً).

٢ ـ وأخرجه أحمد ٣٠٥/٥ و٣٠٩، وأبو داود ٤٣٧ و٤٣٨ و٤٤١، وابن ماجة ٦٩٨، والترمذي ١٧٧، والنسائي ٢٩٤/١[٢] و٢٩٥، وابن خزيمة ٦٨٩ و٩٩٠. (مختصراً على الصلاة).

٣ ـ وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٥، والدارمي ٢١٤١، وابن ماجة ٣٤٣٤، والترمذي ١٨٩٤. (مختصراً على: ساقي القوم آخرهم).

٤ ـ وأخرجه أبو داود ٥٢٢٨. (مختصراً على مقدمته وحفظك الله).

---

(١) (عرست) التعريس نزول آخر الليل للنوم والراحة، ويستعمل في كل وقت، ومنه: معرسين في نحر الظهيرة.

(٢) (فدعمته) أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته. كالدعامة للبناء فوقها.

(٣) (ينجفل) أي يسقط.

قَالَ: لَوْ عَرَّسْنَا. فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ: انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحداً؟ قُلْتُ: هذا رَاكِبٌ، هٰذانِ رَاكِبَانِ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً. فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنا، فَنِمْنَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْنَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ وَسِرْنا هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، مَعِي مَيْضَاةٌ[1] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: ائْتِ بِهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: مَسُّوا مِنْهَا، مَسُّوا مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جُرْعَةٌ، فَقَالَ: ازْدَهِرْ[2] بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، وَصَلُّوا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ، إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا. فَقَالَ: لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. ثُمَّ قَالَ: ظُنُّوا بِالْقَوْمِ. قَالُوا: إِنَّكَ قُلْتَ بِالأَمْسِ: إِنْ لاَ تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا، فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ. فَقَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالاَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ، وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا ـ قَالَهَا ثَلاَثاً ـ فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشاً، تَقَطَّعَتِ الأَعْنَاقُ. فَقَالَ: لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، ائْتِ بِالْمَيْضَأَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: احْلُلْ لِي غُمَرِي (يَعْنِي قَدَحَهُ)، فَحَلَلْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْسِنُوا الْمَلأَ[3]، فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ لِي، فَقَالَ: اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ. قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ، فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ بَعْدِي، وَبَقِيَ فِي الْمَيْضَأَةِ نحو مِمَّا كَانَ فِيهَا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثُمِئَةٍ».

---

(١) (ميضأة) هي الإناء الذي يتوضأ به.

(٢) (ازدهر) أي احتفظ.

(٣) (أحسنوا الملأ) الملأ الخُلُق والعشرة.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَداً يَحْفَظُ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي.

باب شامل المواقيت

٢٤٤ ـ ٨٧: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ(١)، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ(٢)، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٣)، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ(٤)، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ(٥)، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ».

* * *

---

(٢٤٤) أخرجه أحمد ٤/٤١٦، ومسلم ٢/١٠٦ و١٠٧، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي ١/٢٦٠.

---

(١) (انشق الفجر) أي طلع.
(٢) (زالت الشمس) أي انحرفت قليلاً عن منتصف السماء.
(٣) (والشمس مرتفعة) أي في السماء ولم تمل ناحية الغروب.
(٤) (وقعت الشمس) أي غربت.
(٥) (الشفق) أي الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس.

٢٤٥ ـ ٨٨: عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ:

«كان لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحدِيثَ بَعْدَها، وكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لاَ أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ».

* * *

٢٤٦ ـ ٨٩: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ؛

«أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتُ».

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

* * *

(٢٤٥) أخرجه أحمد ٤/٤١٩[٢] و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣[٣] و٤٢٤ و٤٢٥، والدارمي ١٣٠٥ و١٤٣٦، والبخاري ١/١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٥ و١٩٥، ومسلم ٢/٤٠[٢] و١١٩ و١٢٠[٢]، وأبو داود ٣٩٨ و٤٨٤٩، وابن ماجة ٦٧٤ و٧٠١ و٨١٨، والترمذي ١٦٨، والنسائي ١/٢٤٦ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢/١٥٧، وابن خزيمة ٣٤٦ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و١٣٣٩.

(٢٤٦) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٢٩)، والحميدي (٤٥١)، وأحمد ٤/١٢٠ و٥/٢٧٤، والدارمي (١١٨٩)، والبخاري ١/١٣٩ و٤/١٣٧ و٥/١٠٧، ومسلم ٢/١٠٣[٢]، وأبو داود (٣٩٤)، وابن ماجة (٦٦٨)، والنسائي ١/٢٤٥، وفي الكبرى (١٣٩٩)، وابن خزيمة (٣٥٢).

٢٤٧ ـ ٩٠: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ(١)، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجَبَتْ(٢). وَالْعِشَاءَ، أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ (قَالَ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٣)».

باب الإبراد بالظهر

٢٤٨ ـ ٩١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا(٤) عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٥). وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

* * *

٢٤٩ ـ ٩٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(٢٤٧) أخرجه أحمد ٣/٣٦٩، والدارمي ١١٨٨، والبخاري ١/١٤٧ و١٤٨، ومسلم ٢/١١٩[٣]، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي ١/٢٦٤.

(٢٤٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٦، وأحمد ٢/٤٦٢، ومسلم ٢/١٠٨.

(*) وأخرجه أحمد ٢/٥٠١. من رواية أبي سلمة. وفي ٢/٣٩٤ من رواية ابن ثوبان.

(٢٤٩) أخرجه الحميدي (٩٤٢)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ١/١٤٢، وابن خزيمة (٣٢٩).

---

(١) (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار.
(٢) (وجبت) أي سقطت وغابت.
(٣) (بغلس) الغلس هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.
(٤) (فأبردوا) أي أخروها إلى أن يبرد الوقت.
(٥) (فيح جهنم) أي شدة غليانها وحرها.

«إِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

***

٢٥٠ ـ ٩٣: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

***

٢٥١ ـ ٩٤: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
«أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ. أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ. وَقَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»(١).

***

٢٥٢ ـ ٩٥: عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ».

---

(٢٥٠) أخرجه أحمد ٣/٩ و٥٢ و٥٣ و٥٩، والبخاري ١/١٤٢ و٤/١٤٦، وابن ماجة (٦٧٩).

(٢٥١) أخرجه أحمد ٥/١٥٥ و١٦٢ و١٧٦، والبخاري ١/١٤٢[٢] و١٦٢ و٤/١٤٦، ومسلم ٢/١٠٨، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٢٨ و٣٩٤).

(٢٥٢) أخرجه البخاري ٢/٨، وفي الأدب المفرد (١١٦٢)، والنسائي ١/٢٤٨، وابن خزيمة (١٨٤٢).

---

(١) (فيء التلول) التلول جمع تل. وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما، كالروابي والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة. ومعنى قوله: رأينا فيء التلول، أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء. والتلول منبطحة غير منتصبة. ولا يصير لها فيء، في العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير.

باب فضل صلاتي الصبح والعصر

٢٥٣ ـ ٩٦: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ نَظَرَ إِلى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ(١) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ـ يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ـ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾».

* * *

٢٥٤ ـ ٩٧: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ(٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ».

باب من أدرك ركعة من الصلاة

٢٥٥ ـ ٩٨: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(٢٥٣) أخرجه الحميدي (٧٩٩)، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥، والبخاري ١/١٤٥ و١٥٠ و٦/١٧٣ و٩/١٥٦^٣، وفي خلق أفعال العباد (١٢٩)، ومسلم ٢/١١٣و١١٤ ، وأبو داود (٤٧٢٩^٣)، وابن ماجة (١٧٧)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن خزيمة (٣١٧).

(٢٥٤) أخرجه الدارمي (١٤٣٢)، والبخاري ١/١٥٠، ومسلم ٢/١١٤.

(٢٥٥) أخرجه الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٥٤ و٢٦٠ و٣٧٥، والدارمي (١٢٢٣ و١٢٢٤)، والبخاري١/١٥١، وفي جزء القراءة (١٩٧ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢

---

(١) (لا تضامون) يجوز ضم التاء وفتحها، وهو بتشديد الميم من الضم. أي لا ينضم بعضكم إلى بعض. ولا يقول: أرنيه. بل كل ينفرد برؤيته. وروي بتخفيف الميم من الضيم، وهو الظلم، يعني لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض. بل تستوون كلكم في رؤيته سبحانه.

(٢) (البردين) أي الفجر والعصر. لطيب الهواء وبرده فيهما.

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

* * *

٢٥٦ ـ ٩٩: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

* * *

٢٥٧ ـ ١٠٠: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

* * *

٢٥٨ ـ ١٠١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

= و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦، و٢١٧ و٢٢٥)، ومسلم ٢/١٠٢[٦] و١٠٣، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجة (٧٠٠ و١١٢٢)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ١/٢٥٧ و٢٧٤[٣] و٣/١١٢، وابن خزيمة (٩٨٥ و١٥٩٥ و١٨٤٨[٢] و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١).

(٢٥٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٠، وأحمد ٢/٤٦٢[٢]، والدارمي (١٢٢٥)، والبخاري ١/١٥١، ومسلم ٢/١٠١، وابن ماجة (٦٩٩)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ١/٢٥٧، وابن خزيمة (٩٨٥[٥]).

(٢٥٧) أخرجه أحمد ٢/٢٨٢، ومسلم ٢/١٠٣[٢]، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي ١/٢٥٧، وابن خزيمة (٩٨٤).

(٢٥٨) أخرجه أحمد ٢/٢٥٤[٢] و٢٦٠ و٣٤٨، والبخاري ١/١٤٦، ومسلم ٢/١٠٣، وابن ماجة (٧٠٠)، والنسائي ١/٢٥٧[٢]، وابن خزيمة (٩٨٥).

باب من ترك العصر

٢٥٩ ـ ١٠٢: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

باب الذي تفوته صلاة العصر

٢٦٠ ـ ١٠٣: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»(١).

* * *

٢٦١ ـ ١٠٤: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

---

(٢٥٩) أخرجه أحمد ٥/٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠، والبخاري ١/١٤٥ و١٥٤، والنسائي ١/٢٣٦، وابن خزيمة (٣٣٦).

(٢٦٠) أخرجه مالك (الموطأ ٣٣)، وأحمد ٢/٤٨ و٥٤ و٦٤ و١٠٢ و١٢٤ و١٤٨، والدارمي (١٢٣٤)، والبخاري ١/١٤٥، ومسلم ٢/١١١، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي ١/٢٥٥.

(٢٦١) أخرجه أحمد ٢/٨، والدارمي (١٢٣٣)، ومسلم ٢/١١١، وابن ماجة (٦٨٥)، والنسائي ١/٢٥٤، وابن خزيمة (٣٣٥).

---

(١) (وُتِر أهله وماله) روي بنصب اللامين ورفعهما. والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان. ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله. ومعناه انتزع منه أهله وماله. وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب، فقال الخطابيّ وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال. فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً. والوتر الجناية التي يطلب ثأرها. فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

باب فضل من حافظ على العصر

٢٦٢ ـ ١٠٥ : عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ:

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[1]. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

(وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ).

باب وقت صلاة العصر

٢٦٣ ـ ١٠٦ : عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[2].

* * *

٢٦٤ ـ ١٠٧ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ[3]، فَيَذْهَبُ

---

(٢٦٢) أخرجه أحمد ٦/٣٩٦ و٣٩٧[٢]، ومسلم ٢/٢٠٨[٢]، والنسائي ١/٢٥٩.

(٢٦٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٩، والحميدي (١٧٠)، وأحمد ٦/٣٧ و٨٥ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٧٨، والدارمي (١١٨٩)، والبخاري ١/١٣٩ و١٤٤[٣] و٤/١٠٠، ومسلم ٢/١٠٣، وأبو داود (٤٠٧)، وابن ماجة (٦٨٣)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي ١/٢٥٢، وابن خزيمة (٢٣٢).

(٢٦٤) أخرجه أحمد ٣/١٦١ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣، والدارمي (١٢١١)، والبخاري ١/١٤٥ و٩/١٢٨، ومسلم ٢/١٠٩[٢]، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، والنسائي ١/٢٥٢.

---

(١) (المخمص) موضع معروف.

(٢) (قبل أن تظهر) معناه قبل أن تخرج الشمس من الحجرة.

(٣) (حية) حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير.

الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي(١) فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

* * *

٢٦٥ ـ ١٠٨: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ».

* * *

٢٦٦ ـ ١٠٩: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ. ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ. فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

باب شغلونا عن الصلاة الوسطى

٢٦٧ ـ ١١٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا. فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

* * *

(٢٦٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٢، والبخاري ١/١٤٤، ومسلم ٢/١٠٩، والنسائي ١/٢٥٢.

(٢٦٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٢، والبخاري ١/١٤٥، ومسلم ٢/١٠٩، والنسائي ١/٢٥٢.

(٢٦٧) أخرجه البخاري ١/١٥٤ و١٥٥ و١٦٤ و٢/١٨ و٥/١٤١، ومسلم ٢/١١٣، والترمذي ١٨٠، والنسائي ٣/٨٤، وابن خزيمة (٩٩٥).

(١) (العوالي) عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة. وبُعد بعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال.

٢٦٨ ـ ١١١: عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ، أَوْ قُبُورَهُمْ، نَاراً».

* * *

٢٦٩ ـ ١١٢: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ:

«نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ. فَصَلُّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ».

باب وقت العصر والمغرب

٢٧٠ ـ ١١٣: عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:

«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[1].

---

(٢٦٨) أخرجه أحمد ١/١٢٢ و١٤٤ و٧٩ و١٣٥ و١٣٧[٢] و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤، والدارمي ١٢٣٥، والبخاري ٤/٥٢ و٥/١٤١. و٦/٣٧[٢] و٨/١٠٥، ومسلم ٢/١١١[٥]، وأبو داود ٤٠٩، والترمذي ٢٩٨٤، والنسائي ١/٢٣٦، وابن خزيمة ١٣٣٥.

(٢٦٩) أخرجه البخاري ٢/١٩ و٥/١٤٣، ومسلم ٥/١٦٢.

(٢٧٠) أخرجه أحمد ٤/١٤١ و١٤٣، وعبد بن حميد ٤٢٦ و٤٢٧، والبخاري ١/١٤٧ و٣/١٨٠، ومسلم ٢/١١٠ و١١١ و١١٥، وابن ماجة ٦٨٧.

---

(١) (وإنه ليبصر مواقع نبله) معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه، لبقاء الضوء.

باب وقت المغرب

٢٧١ ـ ١١٤: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

باب وقت صلاة العشاء

٢٧٢ ـ ١١٥: عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«أَعْتَمَ(١) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا. لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

* * *

٢٧٣ ـ ١١٦: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

«أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

* * *

(٢٧١) أخرجه أحمد ٤/٥١ و٥٤، وعبد بن حميد (٣٨٦)، والدارمي (١٢١٢)، والبخاري ١/١٤٧، ومسلم ٢/١١٥، وأبو داود (٤١٧)، وابن ماجة (٦٨٨)، والترمذي (١٦٤).

(٢٧٢) أخرجه أحمد ٦/١٥٠، والدارمي (١٢١٧)، ومسلم ٢/١١٥[٣]، والنسائي ١/٢٦٧[٤]، وابن خزيمة (٣٤٨[٣]).

(٢٧٣) أخرجه أحمد ٦/٣٤ و١٩٩ و٢١٥[٢] و٢٧٢، والدارمي (١٢١٦)، والبخاري ١/١٤٨ و١٤٩ و٢١٨[٢]، ومسلم ٢/١١٥[٢]، والنسائي ١/٢٣٩ و٢٦٧.

(١) (أعتم) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

٢٧٤ ـ ١١٧: عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَاماً أَوْ خِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَٱسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَٱسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ. الصَّلاَةَ».

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: وَأَشَارَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ، لاَ يَقْصُرُ وَلاَ يَبْطُشُ شَيْئاً إِلاَّ كَذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لاَ يُصَلُّوهَا إِلاَّ هٰكَذَا».

* * *

٢٧٥ ـ ١١٨: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ:

«مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. أَوْ بَعْدَهُ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ. وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى».

* * *

(٢٧٤) أخرجه الحميدي (٤٩٢)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٤٤ و٣٦٦، وعبد بن حميد (٦٣٤) والدارمي (١٢١٨)، والبخاري ١/١٤٩، ومسلم ٢/١١٧، والنسائي ١/٢٦٥ و٢٦٦، وابن خزيمة (٣٤٢).
* واللفظ للنسائي.

(٢٧٥) أخرجه أحمد ٢/٨٨ و١٢٦، والبخاري ١/١٤٩، ومسلم ٢/١١٦، وأبو داود (١٩٩ و٤٢٠)، والنسائي ١/٢٦٧، وابن خزيمة (٣٤٧).
* واللفظ للنسائي.

٢٧٦ ـ ١١٩ : عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ.

«أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ»[1].

***

٢٧٧ ـ ١٢٠ : عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ:

«أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ».

وقت الفجر

٢٧٨ ـ ١٢١ : عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[2] بِمُرُوطِهِنَّ[3]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»[4].

---

(٢٧٦) أخرجه أحمد ٣/١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠، والبخاري ١/١٥٠ و١٦٨ و٢١٤ و٧/٢٠١، وابن ماجة (٦٩٢)، والنسائي ١/٢٦٨.

(٢٧٧) أخرجه أحمد ٣/٢٦٧، وعبد بن حُميد (١٢٩٢)، ومسلم ٢/١١٦ و٦/١٥٢، والنسائي ٨/١٩٤.

(٢٧٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٠، وأحمد ٦/١٧٨، والبخاري ١/٢١٩، ومسلم ٢/١١٩، وأبو داود ٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ١/١٧١.

---

(١) (وبيص خاتمه) أي بريقه.

(٢) (متلفعات) أي متجللات متلففات.

(٣) (بمروطهن) أي بأكسيتهن. واحدها مرط، بكسر الميم.

(٤) (الغلس) هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٢٧٩ ـ ١٢٢: عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ».

باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

٢٨٠ ـ ١٢٣: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

* * *

٢٨١ ـ ١٢٤: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* * *

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ...» الْحَدِيثَ.

---

(٢٧٩) أخرجه الحميدي (١٧٤)، وأحمد ٦/٣٣ و٣٧ و٢٤٨، والدارمي (١٢١٩)، والبخاري ١/١٠٤ و١٥١، ومسلم ٢/١١٨، وابن ماجة (٦٦٩)، والنسائي ١/٢٧١ و٣/٨٢، وابن خزيمة (٣٥٠).

(٢٨٠) أخرجه أحمد ١/١٨ و٢٠ و٣٩[٢] و٥٠ و٥١، والدارمي (١٤٤٠)، والبخاري ١/١٥٢، ومسلم ٢/٢٠٧[٤]، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجة (١٢٥٠)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي ١/٢٧٦، وابن خزيمة (١٢٧١ و١٢٧٢ و٢١٤٦).

(٢٨١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٥٤، وأحمد ٢/٤٦٢[٢] و٢٥٩، ومسلم ٢/٢٠٦، والنسائي ١/٢٧٦.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «المعاملات». الحديث رقم (١١٧٥).

* * *

● حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الصيام». الحديث رقم (٩٩٩).

* * *

٢٨٢ ـ ١٢٥: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* * *

٢٨٣ ـ ١٢٦: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

* * *

٢٨٤ ـ ١٢٧: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(٢٨٢) أخرجه أحمد ٣/٩٥[٢]، والبخاري ١/١٥٢، ومسلم ٢/٢٠٧، والنسائي ١/٢٧٨[٢].

(٢٨٣) أخرجه أحمد ٢/١٣ و١٩[٢] و٢٤ و١٠٦[٢]، والبخاري ١/١٥٢ و٤/١٤٩، ومسلم ٢/٢٠٧[٢]، والنسائي ١/٢٧٩، وابن خزيمة (١٢٧٣).

(٢٨٤) أخرجه مالك (الموطأ ١٥٤)، والحميدي (٦٦٦)، وأحمد ٢/٢٩ و٣٣ و٣٦ و٦٣، والبخاري ١/١٥٢ و٢/١٩٠، ومسلم ٢/٢٠٧، والنسائي ١/٢٧٧[٢].

«لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

* * *

٢٨٥ ـ ١٢٨: عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ(١) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ(٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

* * *

٢٨٦ ـ ١٢٩: عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ:

«كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ(٣) عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ(٤) قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ. فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ

---

(٢٨٥) أخرجه أحمد ٤/١٥٢، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم ٢/٢٠٨، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/٢٧٥ و٢٧٧ و٤/٨٢.

(٢٨٦) أخرجه أحمد ٤/١١١ و١١٢، ومسلم ٢/٢٠٨.

---

(١) (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس. ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٢) (تضيّف) أي تميل.

(٣) (جرءاء) هكذا هو في جميع الأصول جرءاء بالجيم المضمومة جمع جريء، من الجراءة وهي الإقدام والتسلط. وذكره الحميديّ في الجمع بين الصحيحين، حراء، بالحاء المهملة المكسورة. ومعناه غضاب، ذوو غم، قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم. من قولهم حَرَى جسمُهُ يحري كضرب يضرب، إذا نقص من ألم أو غيره. والصحيح أنه بالجيم.

(٤) (ما أنت) هكذا هو في الأصول، ما أنت. وإنما قال: ما أنت، ولم يقل: من أنت، لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته. والصفات مما لا يعقل.

اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ. قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هٰذَا؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ. (قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذَا، أَلاَ تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلٰكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ(١)، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ(٢)، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ(٣). ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ

---

(١) (أتخبر الأخبار) أي أسألها.

(٢) (سراع) أي يسارعون في دخول الإسلام.

(٣) (حتى يستقل الظل بالرمح) أي يقوم مقابله، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء

خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.



أبواب القِبلة

٢٨٧ ـ ١٣٠: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

«صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً. أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ».

* * *

٢٨٨ ـ ١٣١: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ».

* * *

٢٨٩ ـ ١٣٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:

«بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، جَاءَهُمْ آتٍ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

* * *

(٢٨٧) أخرجه أحمد ٤/٢٨٨، والبخاري ٦/٢٧، ومسلم ٢/٦٦، والنسائي ١/٢٤٢، وابن خزيمة ٤٢٨.

(٢٨٨) أخرجه أحمد ٣/٢٨٤، ومسلم ٢/٦٦، وابن خزيمة ٤٣٠ و٤٣١، وأبو داود ١٠٤٥ وفي روايته (عن ثابت وحُميد).

(٢٨٩) أخرجه مالك (الموطأ ـ ١٣٨)، وأحمد ٢/١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣، والدارمي (١٢٣٧)، والبخاري ١/١١١ و٦/٢٦[٢] و٢٧[٣] و٩/١٠٨، ومسلم ٢/٦٦[٣]، والترمذي (٣٤١ و٢٩٦٣)، والنسائي ١/٢٤٤ و٢/٦١، وفي الكبرى (٨٥٩)، وابن خزيمة (٤٣٥).

٢٩٠ ـ ١٣٣ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

* * *

٢٩١ ـ ١٣٤ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ».

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

* * *

٢٩٢ ـ ١٣٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

* * *

٢٩٣ ـ ١٣٦ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ

---

(٢٩٠) أخرجه أحمد ٢/٢٠ و٤١، ومسلم ٢/١٤٩[٢]، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي ١/٢٤٤، وابن خزيمة (١٢٦٧).

(٢٩١) أخرجه أحمد ٢/٧ و١٣٢ و١٣٧ و١٣٨، والبخاري ٢/٥٧، ومسلم ٢/١٥٠، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي ١/٢٤٣ و٢/٦١ وفي الكبرى (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٠٩٠) و(١٢٦٢).

(٢٩٢) أخرجه مالك (الموطأ ـ ١١٢)، وأحمد ٢/٤٦ و٥٦ و٦٦ و٧٢[٢] و٨١، والبخاري ٢/٥٦، ومسلم ٢/١٤٩، والنسائي ١/٢٤٤ و٢/٦١، وفي الكبرى (٨٥٧).

(٢٩٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٦، وأحمد ٢/٧[٢] و٥٧[٢] و١١٣، وعبد بن حُميد (٨٣٩)، والدارمي (١٥٩٨)، والبخاري ٢/٣١، ومسلم ٢/١٤٩، وابن ماجة (١٢٠٠)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي ٣/٢٣٢، وفي الكبرى (١٣٠٤).

مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللَّهِ. قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ».

* * *

٢٩٤ ـ ١٣٧: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ(١)، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ».

* * *

٢٩٥ ـ ١٣٨: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعاً».

* * *

٢٩٦ ـ ١٣٩: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

* * *

(٢٩٤) أخرجه أحمد ٢/٤ و١٣ و٣٨ و٧٥ و١٢٤ و١٤٢ و٣/٧٣، والبخاري ٢/٣٢ و٥٥، ومسلم ٢/١٤٨ و١٤٩، والنسائي ٣/٢٣٢، وابن خزيمة (١٢٦٤).

(٢٩٥) أخرجه أحمد ٣/٣٠٠، والبخاري ٥/١٤٨.

(٢٩٦) أخرجه أحمد ٣/٢٠٤، والبخاري ٢/٥٦، ومسلم ٢/١٥٠.

(١) (سبحته) أي النافلة.

٢٩٧ ـ ١٤٠ : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

* * *

٢٩٨ ـ ١٤١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ، قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ».

* * *

(٢٩٧) أخرجه أحمد ٣/٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨، والدارمي (١٥٢١)، والبخاري ١/١١٠ و٢/٥٥ و٥٦، وابن خزيمة (٩٧٦ و١٢٦٣).

(٢٩٨) أخرجه أحمد ٣/٤٤٤ و٤٤٥[٢] و٤٤٦ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٣١٩)، والدارمي (١٥٢٢)، والبخاري ٢/٥٥ و٥٦، ومسلم ٢/١٥٠، وابن خزيمة (١٢٦٥).

أبواب الأذان

٢٩٩ ـ ١٤٢ : عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ. فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ. وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً(١) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

* * *

٣٠٠ ـ ١٤٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٣٠١ ـ ١٤٤ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. قَالَ:

---

(٢٩٩) أخرجه أحمد ١٤٨/٢، والبخاري ١٥٧/١، ومسلم ٢/٢، والترمذي (١٩٠)، والنسائي ٢/٢، وابن خزيمة (٣٦١).

(٣٠٠) أخرجه مالك (الموطأ ٦٦)، والحميدي (٧٣٢)، وأحمد ٦/٣ و٣٥ و٤٣، وعبد بن حميد (٩٩٨)، والبخاري ١٥٨/١ و١٥٤/٤ و١٩٤/٩، وفي خلق أفعال العباد (٢٢٣)، وابن ماجة (٧٢٣)، والنسائي ١٢/٢، وابن خزيمة (٣٨٩).

(٣٠١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٣ ٢ و٥٣/٥ ٢، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١٦٢/١ ٢ و١٦٧ و١٧٥ و٢٠٧ و٣٣/٤ و١١/٨ و١٠٧/٩، وفي الأدب المفرد (٢١٣)، ومسلم ١٣٤/٢ ٥، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجة (٩٧٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٨/٢ و٩ ٢ و٢١ و٧٧، وابن خزيمة (٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٥٨٦ و١٥١٠ و١٥٢٠)، والدارقطني ٢٧٢/١ و٢٧٣.

---

(١) (ناقوساً) قال أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس. والنقس ضرب الناقوس.

«أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

* * *

٣٠٢ ـ ١٤٥: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ (١)، قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ (٢)، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا (يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً) يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ(٣)، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لاَ يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

* * *

٣٠٣ ـ ١٤٦: عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:

«أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. إِلاَّ الإِقَامَةَ».

(٣٠٢) أخرجه الحميدي ٨٩٢، وأحمد ٤/٣٠٧[٣] و٣٠٨[٥]، والبخاري ١/١٠٥ و١٣٣[٢] و١٦٣[٢] و٤/٢٣١ و٧/١٨٢ و١٩٩، ومسلم ٢/٥٦[٣] و٥٧، وأبو داود ٥٢٠ و٦٨٨، والترمذي ١٩٧، والنسائي ١/٨٧ و٢/١٢ و٧٣ و٨/٢٢٠، وفي الكبرى ١٣٥، وابن خزيمة ٣٨٧[٢] و٨٤١ و٢٩٩٥.

(٣٠٣) أخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١٨٩، والدارمي ١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨، والبخاري ١/١٥٧[٣] و١٥٨ و٤/٢٠٦، ومسلم ٢/٢[٣] و٣[٢]، وأبو داود ٥٠٨ و٥٠٩، وابن ماجة ٧٢٩ و٧٣٠، والترمذي ١٩٣، والنسائي ٢/٣، وابن خزيمة ٣٦٦[٦] و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٦.

(١) (أدم) هو جلد مدبوغ.
(٢) (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئاً. ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله.
(٣) (عنزة) العنزة كنصف الرمح، لكن سنانها في أسفلها.

٣٠٤ ـ ١٤٧: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ. فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ. وَإِلاَّ أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»[1].

* * *

٣٠٥ ـ ١٤٨: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

* * *

٣٠٦ ـ ١٤٩: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(٣٠٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٣ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣ و٢٧٠، وعبد بن حميد ١٢٩٩ و١٣٠٠، والدارمي ٢٤٤٩، ومسلم ٣/٢، وأبو داود ٢٦٣٤، والترمذي ١٦١٨، وابن خزيمة ٤٠٠.

(٣٠٥) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٦٥)، وأحمد ٥/٣ و٥٣ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والدارمي (١٢٢٤)، والبخاري ١٥٩/١، ومسلم ٤/٢، وأبو داود (٥٢٢)، وابن ماجة (٧٢٠)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي ٢٣/٢، وفي الكبرى (١٥٦٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٤)، وابن خزيمة (٤١١).

(٣٠٦) أخرجه أحمد ١٦٨/٢، وعبد بن حميد (٣٥٤)، ومسلم ٤/٢، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي ٢٥/٢، وفي الكبرى (١٥٦٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٤٥)، وابن خزيمة (٤١٨).

---

(١) (معزى) في المصباح: المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه. وهي ذوات الشعر من الغنم. الواحدة شاة. وتفتح العين وتسكن. وجمع الساكن أمعز ومَعير. مثل عبد وأَعْبُد وعبيد، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث. ولهذا ينون في النكرة. ويصغر على مُعَيْز. ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف. والذكر ماعز، والأنثى ماعزة.

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً. ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ. فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

* * *

٣٠٧ ـ ١٥٠: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ[1]. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ[2]. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ ـ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* * *

٣٠٨ ـ ١٥١: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٣٠٧) أخرجه مسلم ٢/٤، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠)، وابن خزيمة (٤١٧).

(٣٠٨) أخرجه أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري ١/١٥٩ و٦/١٠٨، وفي خلق أفعال العباد (١٤٢)،

---

(١) (حي على الفلاح) معنى حي على كذا، أي تعالوا إليه. والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير. قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح. فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم. والفلاح والفلح، تطلقهما العرب، أيضاً، على البقاء.

(٢) (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة: أحدها لا حولَ ولا قوةَ. والثاني فتح الأول ونصب الثاني منوّناً. والثالث رفعهما منونين. والرابع فتح الأول ورفع الثاني منوناً. والخامس عكسه. قال الهرويّ: قال أبو الهيثم: الحول الحركة. أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله.

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ. إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٣٠٩ ـ ١٥٢: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ـ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

* * *

٣١٠ ـ ١٥٣: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَى هٰذَا».

* * *

= وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجة (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، والنسائي ٢/ ٢٦، وفي عمل اليوم والليلة (٤٦)، وابن خزيمة (٤٢٠).

(٣٠٩) أخرجه أحمد ١/ ١٨١، وعبد بن حميد (١٤٢)، ومسلم ٢/ ٤[٢]، وأبو داود (٥٢٥)، وابن ماجة (٧٢١)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي ٢/ ٢٦، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣)، وابن خزيمة (٤٢١[٢] و٤٢٢).

(٣١٠) أخرجه أحمد ٢/ ٥٧ و٩٤، والبخاري ١/ ١٦١ و٣/ ٣٧، ومسلم ٢/ ٣ و٣/ ١٢٩[٢]، وابن خزيمة (٤٢٤ و١٩٣١).

٣١١ ـ ١٥٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

٣١٢ ـ ١٥٥ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

٣١٣ ـ ١٥٦ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلُ ذَا.

* * *

٣١٤ ـ ١٥٧ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٣١١) أخرجه مالك (الموطأ ٦٩)، وأحمد ٢/٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩ و١٠٧، والبخاري ١/١٦٠ و٩/١٠٧، والنسائي ٢/١٠.

(٣١٢) أخرجه الحميدي (٦١١)، وأحمد ٢/٩ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٣٤)، والدارمي (١١٩٢)، والبخاري ١/١٦٠ و٣/٢٢٥، ومسلم ٣/١٢٨، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي ٢/١٠، وابن خزيمة (٤٠١).

(٣١٣) أخرجه أحمد ٦/٤٤ و٥٤، والدارمي (١٩٩٣)، والبخاري ١/١٦١ و٣/٣٧، ومسلم ٣/٢ و٣/١٢٩، والنسائي ٢/١٠، وابن خزيمة (٤٠٣).

(٣١٤) أخرجه أحمد ١/٣٨٦ و٣٩٢ و٤٣٥، والبخاري ١/١٦٠ و٧/٦٧ و٩/١٠٧، ومسلم ٣/١٢٩، وأبو داود (٢٣٤٧)، وابن ماجة (١٦٩٦)، والنسائي ٢/١١ و٤/١٤٨، وابن خزيمة (٤٠٢ و١٩٢٨).

«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[1] وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ. وَقَالَ: لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّىٰ يَقُولَ هٰكَذَا (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ)».

* * *

٣١٥ ـ ١٥٨: عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[2]. ثُمَّ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

* * *

---

(٣١٥) أخرجه مالك (الموطأ ٦٨)، والحميدي (٧٠٠)، وأحمد ٢/٤ و١٠ و٥٣ و٦٤ و١٠٣، وعبد بن حميد (٧٤٤ و٧٦٧)، والدارمي (١٢٧٨)، والبخاري ١/١٦٣، و١٧٠، ومسلم ٢/١٤٧[2]، وأبو داود (١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤)، وابن ماجة (٩٣٧)، والنسائي ٢/١٥، وابن خزيمة (١٦٥٥[2]).

---

(١) (ليرجع قائمكم) لفظة قائمكم منصوبة. مفعول يرجع. قال الله تعالى: فإن رجعك الله. ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطاً. أو يوتر، إن لم يكن أوتر. أو يتأهب للصبح، إن احتاج إلى طهارة أخرى. أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

(٢) (الرحال) يعني الدور والمنازل والمساكن. وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا.

٣١٦ ـ ١٥٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[1]. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[2]، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[3].

* * *

٣١٧ ـ ١٦٠: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجاً بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

* * *

---

(٣١٦) أخرجه البخاري ١/١٦٠ و١٧٠ و٢/٧، ومسلم ٢/١٤٧ و١٤٨، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن ماجة (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤ و١٨٦٥).

(٣١٧) أخرجه الحميدي ٩٩٨، وأحمد ٢/٤١٠ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧[٢]، والدارمي (١٢٠٨)، ومسلم ٢/١٢٤ و١٢٥، وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجة (٥٣٣)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي ٢/٢٩[٢]، وابن خزيمة (١٥٠٦[٢]).

---

(١) (عزمة) أي واجبة متحتمة؛ فلو قال المؤذن: حي على الصلاة ـ لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

(٢) (أحرجكم) من الحرج، وهو المشقة، هكذا ضبطناه. وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم.

(٣) (الدحض) الدحض والزلل والزلق والردغ، كله بمعنى واحد.

أبواب سترة المصلي

٣١٨ ـ ١٦١: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ[1]: لاَ أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟.

* * *

٣١٩ ـ ١٦٢: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[2] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

* * *

٣٢٠ ـ ١٦٣: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ

(٣١٨) أخرجه مالك (الموطأ ١١٤)، وأحمد ٤/١٦٩، والدارمي (١٤٢٤)، والبخاري ١/١٣٦، ومسلم ٢/٥٨[٢]، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجة (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/٦٦

(٣١٩) أخرجه مالك (الموطأ ١١٤)، وأحمد ٣/٣٤ و٤٣ و٤٩ و٥٧ و٩٣، والدارمي (١٤١٨)، ومسلم ٢/٥٧، وأبو داود (٦٩٧ و٦٩٨)، وابن ماجة (٩٥٤)، والنسائي ٢/٦٦، وابن خزيمة (٨١٦ و٨١٧).

(٣٢٠) أخرجه أحمد ٣/٦٣، والبخاري ١/١٣٥[٢] و٤/١٤٩، ومسلم ٢/٥٧، وأبو داود (٧٠٠)، وابن خزيمة (٨١٨ و٨١٩).

(١) (أبو النضر) هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني، مولى عمر بن عُبيد الله التيمي. وهو راوي هذا الحديث عن بُسر بن سعيد.

(٢) (وليدرأه) أي يدفعه.

جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ على مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

* * *

٣٢١ ـ ١٦٤: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

* * *

٣٢٢ ـ ١٦٥: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا».

* * *

٣٢٣ ـ ١٦٦: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْكَلْبُ

---

(٣٢١) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٣، والحميدي (١٧٧)، وأحمد ٦/١٤٨ و١٨٢ و٢٢٥، والبخاري ١/١٠٧ و١٣٦ و٢/٨١، ومسلم ٢/٦٠، وأبو داود (٦١٣ و٦١٤)، والنسائي ١/١٠٢.

(٣٢٢) أخرجه أحمد ٦/٤٤ و٥٤، والبخاري ١/١٣٨، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي ١/١٠٢.

(٣٢٣) أخرجه أحمد ٦/٤١ و٢٣٠، والبخاري ١/١٣٦ و٨/٧٦، ومسلم ٢/٦٠، وابن خزيمة (٨٢٥).

وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً. فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ(١).

* * *

٣٢٤ ـ ١٦٧: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

«عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ. فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ. فَيُصَلِّي. فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ(٢). فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ. حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي».

* * *

٣٢٥ ـ ١٦٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ».

وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

وفي رواية زيادة: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

* * *

(٣٢٤) أخرجه أحمد ٦/٤٢ و١٢٥ و١٣٢ و١٧٤ و٢٣٠[٢] و٢٦٦، والبخاري ١/١٣٥ و١٣٦، ومسلم ٢/٦٠[٣]، والنسائي ٢/٦٥، وابن خزيمة (٨٢٦).

(٣٢٥) أخرجه الحميدي (١٧١)، وأحمد ٦/٣٧ و٥٠ و٨٦ و٩٤ و٩٨ و١٠٣ و١٢٦ و١٣٤ و١٧٦ و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥[٢] و٢٧٥ و٢٣١، والبخاري ١/١٠٧ و١٣٦ و١٣٧ و٢/٣١، ومسلم ٢/٦٠[٢] و١٦٨، وأبو داود (٧١٠ و٧١١)، وابن ماجة (٩٥٦)، والنسائي ٢/٦٧، وابن خزيمة (٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤).

(١) (رجليه) أي رجلي السرير. كما سيأتي في الحديث رقم (٣٢٤).
(٢) (أسنحه) أي أظهر له وأعترض.

٣٢٦ ـ ١٦٩: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

«أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ(١). وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ(٢). وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ. فَنَزَلْتُ. فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ(٣). وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

* * *

● حَدِيثُ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئاً وَرَكَزْتُ لَهُ الْعَنَزَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

سبق في رقم (٣٠٢).

* * *

٣٢٧ ـ ١٧٠: عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

* * *

---

(٣٢٦) أخرجه مالك (الموطأ ١١٥)، والحميدي (٤٧٥)، وأحمد ١/٢١٩ و٣٤٢[٢] و٢٦٤ و٢٦٥، والدارمي (١٤٢٢)، والبخاري ١/٢٩ و١٣٢ و٢١٨ و٣/٢٣ و٥/٢٢٦، ومسلم ٢/٥٧[٤]، وأبو داود (٧١٥[٢])، وابن ماجة (٩٤٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي ٢/٦٤، وابن خزيمة (٨٣٣ و٨٣٤[٢]).

(٣٢٧) أخرجه أحمد ٤/٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩، والدارمي ١٤١٦، والبخاري ١/٥٩ و٤/٢٢٨، ومسلم ٢/٥٦ و٥٧، والنسائي ١/٢٣٥.

---

(١) (أتان) قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير.

(٢) (ناهزت الاحتلام) أي قاربت البلوغ.

(٣) (ترتع) أي ترعى. يقال: رتعت الماشية رتعا ـ من باب نفع ـ ورتوعا، إذا رعت كيف شاءت.

٣٢٨ ـ ١٧١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ(١) رَاحِلَتَهُ(٢) وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

* * *

٣٢٩ ـ ١٧٢ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ».

* * *

٣٣٠ ـ ١٧٣ : عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(٣).

* * *

٣٣١ ـ ١٧٤ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ،

---

(٣٢٨) أخرجه أحمد ٢/٣ و٢٦ و١٠٦ و١٢٩ و١٤١، والدارمي (١٤١٩)، والبخاري ١/١١٧ و١٣٥، ومسلم ٢/٥٥، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢)، وابن خزيمة (٨٠١ و٨٠٢).

(٣٢٩) أخرجه أحمد ٢/١٣ و١٨ و٩٨ و١٠٦ و١٤٢ و١٤٥ و١٥١، والبخاري ١/١٣٣[٢] و٢/٢٥[٢]، ومسلم ٢/٥٥، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجة (٩٤١ و١٣٠٤ و١٣٠٥)، والنسائي ٢/٦٢ و٣/١٨٣، وابن خزيمة (٧٩٨ و٧٩٩ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥).

(٣٣٠) أخرجه مسلم ٢/٥٥[٢]، والنسائي ٢/٦٢.

(٣٣١) أخرجه أحمد ٤/٤٨، والبخاري ١/١٣٤، ومسلم ٢/٥٩، وابن ماجة (١٤٣٠).

---

(١) (يعرض) بفتح الياء وكسر الراء. وروي بضم الياء وتشديد الراء. معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة.

(٢) (راحلته) الراحلة الناقة التي تصلح لأن تُرحل. وقيل: الراحلة المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى.

(٣) (مؤخرة الرحل) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ(١). فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا».

* * *

٣٣٢ ـ ١٧٥: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ ـ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

* * *

٣٣٣ ـ ١٧٦: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ:

«كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ».

* * *

٣٣٤ ـ ١٧٧: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ،

«أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

وفي رواية «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

* * *

(٣٣٢) أخرجه أحمد ٥٤/٤، ومسلم ٥٩/٢.

(٣٣٣) أخرجه البخاري ١٣٣/١، وأبو داود (١٠٨٢).

(٣٣٤) أخرجه البخاري ١٣٣/١ و١٢٩/٩، ومسلم ٥٨/٢، وأبو داود (٦٩٦)، وابن خزيمة (٨٠٤).

(١) (التي عند المصحف) هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبويّ الشريف. وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله تعالى عنه. وكان في ذلك المكان اسطوانة تعرف باسطوانة المهاجرين. وكانت متوسطة في الروضة المكرمة.

باب التكبير

٣٣٥ ـ ١٧٨ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ، مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

* * *

٣٣٦ ـ ١٧٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٣٣٧ ـ ١٨٠ : عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(٣٣٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠، والدارمي (١٢٥١)، والبخاري ١/ ٢٠٢، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي ٢/ ٢٣٥، وفي الكبرى (٦٥٥).

(٣٣٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٧٠، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و٢٧٠، والبخاري ١/ ١٩٩، ومسلم ٢/ ٧ و٨، والنسائي ١/ ١٨١ و١٩٥ و٢٣٥، وفي الكبرى (٦٥٤)، وابن خزيمة (٥٧٩).

(٣٣٧) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٨ و٤٤٠ و٤٤٤، والبخاري ١/ ١٩٩ و٢٠٩، ومسلم ٢/ ٨، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي ٢/ ٢٠٤ و٣/ ٢، وابن خزيمة (٥٨١).

باب رفع اليدين

٣٣٨ - ١٨١: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلاَ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ. وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

* * *

٣٣٩ - ١٨٢: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ. كَبَّرَ (وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ[1]) ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

---

(٣٣٨) أخرجه مالك (الموطأ ٦٩)، والحميدي (٦١٤)، وأحمد ٢/٨ و١٨ و٤٧ و٦٢ و١٣٤ و١٤٧، والدارمي (١٢٥٣ و١٣١٤ و١٣١٥)، والبخاري ١/١٨٧[2] و١٨٨ ورفع اليدين ٢ و١١ و٤٠ و٤٦ و٧٦ و٧٧ و٧٨، ومسلم ٢/٦ و٧، وأبو داود (٧٢١ و٧٢٢)، وابن ماجة (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥ و٢٥٦)، والنسائي ٢/١٢١[2] و١٢٢ و١٨٢ و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٦ و٢٣١ و٣/٣، وابن خزيمة (٣٥٦ و٥٨٣ و٦٩٣).

(٣٣٩) أخرجه أحمد ٤/٣١٦[2] و٣١٧، ومسلم ٢/١٣، وأبو داود (٧٢٣ و٧٢٥)، وابن خزيمة (٩٠٥ و٩٠٦).

---

(١) (همام)، هو ابن يحيى، أحد رواة هذا الحديث، وفيه يبين صفة الرفع، برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما.

باب وضع اليمنى على اليسرى

٣٤٠ ـ ١٨٣: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ:

«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، فِي الصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي(١) ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

● حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...» الْحَدِيثَ.

سبق في رقم (٣٣٩).

باب السكوت بين التكبير والقراءة

٣٤١ ـ ١٨٤: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً(٢) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ(٣) سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

(٣٤٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١١٧، وأحمد ٥/٣٣٦، والبخاري ١/١٨٨.

(٣٤١) أخرجه أحمد ٢/٢٣١ و٤٤٨ و٤٩٤، والدارمي (١٢٤٧)، والبخاري ١/١٨٩، وفي جزء القراءة (٢٨٠)، ومسلم ٢/٩٨ و٩٩، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجة (٨٠٥)، والنسائي ١/٥٠ و١٧٦ و٢/١٢٨، وفي الكبرى (٦٠)، وابن خزيمة (٤٦٥ و١٥٧٩ و١٦٠٣ و١٦٣٠).

(١) (ينمي) أي يرفعه ويسنده.

(٢) (هنية) هي تصغير هنة. أصلها هنوة. فلما صغرت صارت هنيوة. فاجتمعت واو وياء. وسبقت إحداهما بالسكون. فوجب قلب الواو ياء. فاجتمعت ياءان. فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية. أي قليلاً من الزمان.

(٣) (أرأيت) أي أخبرني.

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

باب القراءة في الصلاة

٣٤٢ ـ ١٨٥: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

* * *

٣٤٣ ـ ١٨٦: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ».

* * *

(٣٤٢) أخرجه الحميدي (٣٨٦)، وأحمد ٥/٣١٤ و٣٢١ و٣٢٢، والدارمي (١٢٤٥)، والبخاري ١/١٩٢، وفي خلق أفعال العباد (٢٠١ و٢٠٢[٤])، وفي جزء القراءة (٢ و٣ و٥ و٦ و٢٩٩)، ومسلم ٢/٨ و٩[٣]، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجة (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ٢/١٣٧[٢]، وفي فضائل القرآن (٣٤)، وابن خزيمة (٤٨٨).

(٣٤٣) أخرجه الحميدي (١١٩٩)، وأحمد ٣/١٠١ و١١١ و١١٤ و١٦٨ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٣ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣[٣] و٢٧٥ و٢٨٦ و٢٨٩، وعبد بن حميد (١١٩١)، والدارمي (١٢٤٣)، والبخاري ١/١٨٩، وفي جزء القراءة (١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٧، ومسلم ٢/١٢[٣]، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجة (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي ٢/١٣٣[٢] و١٣٥، وابن خزيمة (٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦).

٣٤٤ ـ ١٨٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».

وفي رواية: «... وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

* * *

٣٤٥ ـ ١٨٨ : عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

* * *

٣٤٦ ـ ١٨٩ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

«فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ.

---

(٣٤٤) أخرجه أحمد ٥/٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٥[٣] و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١[٢]، وعبد بن حُميد ١٩٨، والدارمي ١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧، والبخاري ١/١٩٣[٢] و١٩٧[٢] و١٩٨، وفي جزء القراءة أرقام ٢٣٨ و٢٨٦ و٢٨٨، ومسلم ٢/٣٧، وأبو داود ٧٩٩ و٨٠٠، وابن ماجة ٨٢٩، والنسائي ٢/١٦٤[٢] و١٦٥[٢]، وابن خزيمة ٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٧ و١٥٨٠ و١٥٨٨.

* أخرجه أحمد ٤/٣٨٣، ومسلم ٢/٣٧، وأبو داود ٧٩٨، وابن ماجة ٨١٩، والنسائي ٢/١٦٦ (من رواية عبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة، عن أبي قتادة).

(٣٤٥) أخرجه الحميدي ٩٩٠، وأحمد ٢/٢٥٨ و٢٧٣ و٢٨٥ و٣٠١ و٣٠٨ و٣٤٣ و٣٤٨ و٤١١ و٤٣٥ و٤٤٦ و٤٨٧، والبخاري ١/١٩٥، وفي جزء القراءة ١٥ و١٣، ومسلم٢/١٠[٣]، وأبو داود ٧٩٧ والنسائي ٢/١٦٣[٢]، وابن خزيمة ٥٤٧.

(٣٤٦) أخرجه أحمد ١/٢٣ و٢١٥، والبخاري ٦/١٠٩ و٩/١٧٤ و١٨٨ و١٩٤، ومسلم ٢/٣٤، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي ٢/١٧٧، وابن خزيمة (١٥٨٧).

أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ. وَلاَ تَجْهَرْ ذٰلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ».

* * *

٣٤٧ ـ ١٩٠: عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ. قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

* * *

٣٤٨ ـ ١٩١: عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ كَيْفَ تَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ. أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ(١) أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ(٢)؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هٰذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ(٣)؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ(٤). وَلٰكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

«إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

(٣٤٧) أخرجه الحميدي (١٥٦)، وأحمد ٥/١٠٩[٣] و١١٠[٢] و٦/٣٩٥، والبخاري ١/١٩٠ و١٩٣[٢] و١٩٧، وفي جزء القراءة خلف الإمام ٢٩٥، وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجة (٨٢٦)، وابن خزيمة (٥٠٥ و٥٠٦).

(٣٤٨) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٥٥ و٤٦٢، والبخاري ١/١٩٧ و٦/٢٢٩ و٢٤٠، ومسلم ٢/٢٠٤[٣] و٢٠٥[٣]، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي ٢/١٧٤ و١٧٥، وفي الكبرى (٩٨٦ و٩٨٧)، وابن خزيمة (٥٣٨).

(١) (آسن) الآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون.

(٢) (ياسن) قال في القاموس: اليَسَنُ، محركة، أَسَنُ البئر. وقد يَسِنَ كفرح.

(٣) (هذّا كهذّ الشعر) نصبه على المصدر. أي أتهذّ القرآن هذّا، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر.

(٤) (لا يجاوز تراقيهم) أي لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم. فليس حظهم منهم إلا مروره على ألسنتهم. والتراقي جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.

ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

* * *

٣٤٩ـ١٩٢: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

* * *

٣٥٠ ـ ١٩٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ».

* * *

٣٥١ ـ ١٩٤: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ.

«سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾».

* * *

---

(٣٤٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٧١، والحميدي (٣٣٨)، وأحمد ٦/٣٣٨ و٣٤٠[٢]، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، والدارمي (١٢٩٨)، والبخاري ١/١٩٣ و٦/١١، ومسلم ٢/٤٠ و٤١[٤]، وأبو داود (٨١٠)، وابن ماجة (٨٣١)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي ٢/١٦٨، وابن خزيمة (٥١٩[٦]).

(٣٥٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٧١، والحميدي (٥٥٦)، وأحمد ٤/٨٠ و٨٣ و٨٤، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري ١/١٩٤ و٤/٨٤ و٥/١١٠ و٦/١٧٥[٢]، ومسلم ٢/٤١[٤]، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجة (٨٣٢[٢])، والنسائي ٢/١٦٩، وابن خزيمة (٥١٤[٢] و٥٨٩[٣]).

(٣٥١) أخرجه الحميدي (٨٢٥)، وأحمد ٤/٣٢٢، والدارمي (١٣٠١ و١٣٠٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٦٥)، ومسلم ٢/٣٩[٤] و٤٠، وابن ماجة (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي ٢/١٥٧، وابن خزيمة (٥٢٧ و١٥٩١).

٣٥٢ ـ ١٩٥: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

«صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ـ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ. فَرَكَعَ».

* * *

(٣٥٢) أخرجه أحمد ٣/٤١١، ومسلم ٢/٣٩، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي ٢/١٧٦، وفي الكبرى (٩٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٦).

أبواب الركوع والسجود

٣٥٣ ـ ١٩٦: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ. وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هٰذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هٰكَذَا (يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ) فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

* * *

٣٥٤ ـ ١٩٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] ابْنِ بُحَيْنَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ[(٢)]، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ[(٣)] فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

* * *

(٣٥٣) أخرجه الحميدي (٧٩)، وأحمد ١/١٨١ و١٨٢، والدارمي (١٣٠٨ و١٣٠٩)، والبخاري ١/٢٠٠، ومسلم ٢/٦٩، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي ٢/١٨٥، وابن خزيمة (٥٩٦).

(٣٥٤) أخرجه أحمد ٥/٣٤٥، والبخاري ١/١٠٨ و٢٠٥ و٤/٢٣٠، ومسلم ٢/٥٣، والنسائي ٢/٢١٢، وابن خزيمة (٦٤٨).

(١) (مالكٍ) الصواب فيه أن ينون مالك. ويكتب ابن بالألف. لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله. فمالك أبو عبد الله. وبحينة أمه.

(٢) (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه. ومعنى فرّج وسّع وفرّق.

(٣) (يجنح) التفريج والتجنيح والتخوية بمعنى واحد. ومعناه كله، باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

٣٥٥ ـ ١٩٨ : عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»[١].

* * *

٣٥٦ ـ ١٩٩ : عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ. أَنَّهَا قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

* * *

٣٥٧ ـ ٢٠٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:
«كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنٌ[٢] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

* * *

(٣٥٥) أخرجه أحمد ٦/٤٣ و٤٩ و١٠٠ و١٩٠ و٢٣٠ و٢٣٥، والبخاري ١/٢٠١ و٢٠٧ و٥/١٨٩ و٦/٢٢٠[٢]، ومسلم ٢/٥٠[٣]، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجة (٨٨٩)، والنسائي ٢/١٩٠ و٢١٩ و٢٢٠، وابن خزيمة (٦٠٥ و٨٤٧).

(٣٥٦) أخرجه أحمد ٦/٣٤ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤ و٢٦٥، ومسلم ٢/٥١[٢]، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي ٢/١٩٠ و٢٤٤، وابن خزيمة (٦٠٦).

(٣٥٧) أخرجه الحميدي (٤٨٩)، وأحمد ١/٢١٩، والدارمي (١٣٣١ و١٣٣٢)، ومسلم ٢/٤٨[٢]، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجة (٣٨٩٩)، والنسائي ٢/١٨٩ و٢١٧، وابن خزيمة (٥٤٨ و٥٩٩ و٦٠٢ و٦٧٤).

(١) (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه. أي في قوله عز وجل: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾.

(٢) (فقمن) بفتح الميم وكسرها. لغتان مشهورتان. فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع. ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع. ومعناه حقيق وجدير.

٣٥٨ ـ ٢٠١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

* * *

٣٥٩ ـ ٢٠٢: عَنْ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ:

«كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً».

* * *

٣٦٠ ـ ٢٠٣: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

* * *

---

(٣٥٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٧٢، وأحمد ١/٩٢ و١١٤ و١٢٦، والبخاري في (خلق أفعال العباد) ٢٠٦[٤]، ومسلم ٢/٤٨[٣] و٤٩[٥] و٦/١٤٤[٣]، وأبو داود (٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٤ و١٧٣٧)، والنسائي ٢/١٨٩[٢] و٢١٧ و٨/١٦٧ و١٦٨[٢] و١٦٩ و١٩١[٣] و١٩٢.

(٣٥٩) أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٨، وأحمد ٤/٣٤٠، والبخاري ١/٢٠٢، وأبو داود (٧٧٠)، وابن خزيمة (٦١٤).

* وسيأتي مثله إن شاء الله. انظر الحديث رقم (٤٥٤).

(٣٦٠) أخرجه أحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٨١، وعبد بن حُميد (٥٢٢)، ومسلم ٢/٤٦ و٤٧، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجة (٨٧٨).

٣٦١ ـ ٢٠٤ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

* * *

٣٦٢ ـ ٢٠٥ : عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

* * *

٣٦٣ ـ ٢٠٦ : عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

* * *

٣٦٤ ـ ٢٠٧ : عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(٣٦١) أخرجه أحمد ٦/٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥، والدارمي (١٣٣٦ و١٣٣٨)، ومسلم ٢/٥٤[٢]، والنسائي ٢/٢٣٢.

(٣٦٢) أخرجه أحمد ٤/٢٨٣ و٢٩٤، ومسلم ٢/٥٣، وابن خزيمة (٦٥٦).

(٣٦٣) أخرجه أحمد ٣/١٠٩ و١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩١[٢] و٢٠٢ و٢١٤ و٢٣١ و٢٧٤[٥] و٢٩١، والدارمي (١٣٢٨)، والبخاري ١/١٤١ و٢٠٨، ومسلم ٢/٥٣، وأبو داود (٨٩٧)، وابن ماجة (٨٩٢)، والترمذي (٢٧٦)، وعبد الله بن أحمد ٣/٢٧٩، والنسائي ٢/١٨٣ و٢١١ و٢١٣[٢].

(٣٦٤) أخرجه الحميدي (٤٩٣ و٤٩٤)، وأحمد ١/٢٢١[٢] و٢٥٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦[٣] و٢٩٢ و٣٠٥ و٣٢٤، وعبد بن حميد (٦١٧)، والدارمي (١٣٢٤ و١٣٢٥)، والبخاري ١/٢٠٦[٢] و٢٠٧، ومسلم ٢/٥٢[٥]، وأبو داود (٨٨٩ و٨٩٠)، وابن ماجة (٨٨٣ و٨٨٤ و١٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦، وابن خزيمة (٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٧٨٢).

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ(١)».

* * *

٣٦٥ ـ ٢٠٨: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

* * *

٣٦٦ ـ ٢٠٩: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ:

«كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

* * *

٣٦٧ ـ ٢١٠: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

---

(٣٦٥) أخرجه أحمد ٣/١٠٠، والدارمي (١٣٤٣)، والبخاري ١/١٠٧ و١٤٣ و٢/٨١، ومسلم ٢/١٠٩، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجة (١٠٣٣)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي ٢/٢١٦، وابن خزيمة (٦٧٥).

(٣٦٦) أخرجه أحمد ٤/٥٧، والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٨)، ومسلم ٢/٥٢، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن ماجة (٣٨٧٩)، والترمذي (٣٤١٦)، والنسائي ٢/٢٢٧ و٣/٢٠٩، وفي عمل اليوم والليلة (٨٦٢).

(٣٦٧) أخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٠، ومسلم ٢/٥١، وابن ماجة (١٤٢٣)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي ٢/٢٢٨، وابن خزيمة (٣١٦).

---

(١) (ولانكفت الثياب والشعر) الكفت الجمع والضم. والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره.

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

* * *

باب العمل عند القيام من السجود

٣٦٨ ـ ٢١١: عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هٰذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخاً يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ».

وفي رواية:

«... فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً». قَالَ (أَبُو قِلاَبَةَ): فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هٰذَا، أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِداً ثُمَّ نَهَضَ».

وفي رواية:

«... فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّىٰ صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، شَيْخِنَا هٰذَا». قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ».

وفي رواية:

«... قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

وفي رواية:

«... مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ».

---

(٣٦٨) أخرجه أحمد ٣/٤٣٦، و٥/٥٣، والبخاري ١/١٧٢ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩، وأبو داود (٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/٢٣٣ و٢٣٤، وابن خزيمة (٦٨٧).

باب الجلوس للتشهد

٣٦٩ ـ ٢١٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

* * *

٣٧٠ ـ ٢١٣: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

باب التشهد

٣٧١ ـ ٢١٤: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

«كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(٣٦٩) أخرجه مالك (الموطأ ٧٧)، والبخاري ١/٢٠٩، وأبو داود (٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١)، والنسائي ٢/٢٣٥ و٢٣٦، وابن خزيمة (٦٧٨ و٦٧٩).

(٣٧٠) أخرجه مالك (الموطأ ٧٦)، والحميدي (٦٤٨)، وأحمد ٢/١٠ و٤٥ و٦٥و٧٣، ومسلم ٢/٩٠ و٩١، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي ٢/٢٣٦، و٣/٣٦[٢] وفي الكبرى (٦٦٠ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، وابن خزيمة (٧١٢ و٧١٩).

(٣٧١) أخرجه أحمد ١/٣٨٢ و٣٩٤ و٤١٣[٢] و٤١٨ و٤٢٣[٢] و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٦٤، والدارمي (١٣٤٦)، والبخاري ١/٢١١ و٢١٢ و٢/٧٩ و٨/٦٣ و٨٩ و٩/١٤٢ وفي الأدب المفرد (٩٩٠)، ومسلم ٢/١٣ و١٤، وأبو داود (٩٦٨ و٩٦٩)، وابن ماجة (٨٩٩[٣])، والنسائي ٢/٢٣٩ و٢٤٠[٢] و٣/٤٠ و٤١ و٥٠، وابن خزيمة (٧٠٣ و٧٠٤[٢]).

وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

باب الاستعاذة بعد التشهد

٣٧٢ ـ ٢١٥: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

* * *

٣٧٣ ـ ٢١٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

باب الدعاء في الصلاة

٣٧٤ ـ ٢١٧: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ

---

(٣٧٢) أخرجه أحمد ٢/٤٧٧، ومسلم ٢/٩٣، وابن خزيمة (٧٢١).

(٣٧٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٧ و٤٧٧، والدارمي (١٣٥٠ و١٣٥١)، ومسلم ٢/٩٣[٤]، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجة (٩٠٩)، والنسائي ٢/٥٨[٢]، وابن خزيمة (٧٢١[٣]).

(٣٧٤) أخرجه أحمد ٦/٨٨ و٨٩ و٢٤٤ و٢٧٠، وعبد بن حميد (١٤٧٢)، والبخاري ١/٢١١ و٣/١٥٤ و٩/٧٥، ومسلم ٢/٩٢ و٩٣، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي ٣/٥٦ و٨/٢٥٨ و٢٦٤، وابن خزيمة (٨٥٢).

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(١)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ(٢). قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ(٣)، حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

* * *

٣٧٥ ـ ٢١٨: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

«أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

* * *

٣٧٦ ـ ٢١٩: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

«دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُنْعِمْ(٤) أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ. قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، فِي صَلاَةٍ، إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

(٣٧٥) أخرجه أحمد ١/٣ و٤ و٧، وعبد بن حميد (٥)، والبخاري ١/٢١١ و٨/٨٩، ومسلم ٨/٧٤، وابن ماجة (٣٨٣٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/٥٣، وابن خزيمة (٨٤٥).

(٣٧٦) أخرجه أحمد ٦/٤٤ و١٧٤ و٢٠٥، والبخاري ٢/١٢٣ و٨/٩٧، ومسلم ٢/٩٢، والنسائي ٣/٥٦ و٤/١٠٥.

(١) (فتنة المحيا والممات) مَفْعَل من الحياة والموت. وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

(٢) (المأثم والمغرم) معناه من الإثم والغرم، وهو الدَّين. أي من الأمر الذي يوجب الإثم.

(٣) (إذا غرم) أي لزمه دين، والمراد استدان، واتخذ ذلك دأبه وعادته.

(٤) (لم أنعم) أي لم تطب نفسي أن أصدقها. ومنه قولهم في التصديق: نعم.

٣٧٧ ـ ٢٢٠: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

«... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

سبق في رقم (١٨٣).

باب السلام

٣٧٨ ـ ٢٢١: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ:

«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

* * *

(٣٧٧) أخرجه أحمد ٦/٨٩ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١، ومسلم ٢/٩٢، والنسائي ٤/١٠٤.

(٣٧٨) أخرجه الحميدي ٨٩٦، وأحمد ٥/٨٦ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧، والبخاري في رفع اليدين ١٥، ومسلم ٢/٢٩، وأبو داود ٩٩٨ و٩٩٩، والنسائي ٣/٤ و٦١. وابن خزيمة ٧٣٣ و١٧٠٨. من رواية مسعر عن ابن القبطية.
وأخرجه مسلم ٢/٣٠، والنسائي ٣/٦٤ من رواية فرات القزاز عنه.

٣٧٩ ـ ٢٢٢: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:
«كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ».

باب الانصراف بعد السلام

٣٨٠ ـ ٢٢٣: عَنِ الأَسْوَدِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ؛
«لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

باب الذكر بعد الصلاة

٣٨١ ـ ٢٢٤: عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:
«كُنْتُ أَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».



٣٨٢ ـ ٢٢٥: عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: ٱكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

---

(٣٧٩) أخرجه أحمد ١/١٧٢ و١٨٠ و١٨٦، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدارمي (١٣٥٢)، ومسلم ٢/٩١، وابن ماجة (٩١٥)، والنسائي ٣/٦١[٢]، وابن خزيمة (٧٢٦ و٧٢٧ و١٧١٢).

(٣٨٠) أخرجه الحميدي (١٢٧)، وأحمد ١/٣٨٣ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩[٢] و٤٦٤، والدارمي (١٣٥٧)، والبخاري ١/٢١٦، ومسلم ٢/١٥٣، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن ماجة (٩٣٠)، والنسائي ٣/٨١، وابن خزيمة (١٧١٤).

(٣٨١) أخرجه الحميدي (٤٨٠)، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري ١/٢١٣، ومسلم ٢/٩١، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي ٣/٦٧، وابن خزيمة (١٧٠٦).

(٣٨٢) أخرجه الحميدي (٧٦٢)، وأحمد ٤/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠[٢] و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والدارمي (١٣٥٦)، والبخاري ١/٢١٤ و٨/٩٠ و١٢٤ و١٥٧ و٩/١١٧، ومسلم ٢/٩٥[٤] و٩٦، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي ٣/٧٠[٢] و٧١[٢]، وابن خزيمة (٧٤٢).

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

* * *

٣٨٣ ـ ٢٢٦: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ».

* * *

٣٨٤ ـ ٢٢٧: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ. فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

* * *

٣٨٥ ـ ٢٢٨: عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

* * *

(٣٨٣) أخرجه أحمد ٥/٢٧٥ و٢٧٩، والدارمي ١٣٥٥، ومسلم ٢/٩٤، وأبو داود ١٥١٣، وابن ماجة ٩٢٨، والترمذي ٣٠٠، والنسائي ٣/٦٨، وفي عمل اليوم والليلة ١٣٩، وابن خزيمة ٧٣٧ و٧٣٨.

(٣٨٤) أخرجه أحمد ٥/٢٤٤ و٢٤٧، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/٥٣، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩)، وابن خزيمة (٧٥١).

(٣٨٥) أخرجه أحمد ٤/٢٩٠ و٣٠٤، ومسلم ٢/١٥٣، وأبو داود (٦١٥)، وابن ماجة (١٠٠٦)، والنسائي ٢/٩٤، وابن خزيمة (١٥٦٤ و١٥٦٥).

٣٨٦ ـ ٢٢٩: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[1] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ».

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ».



٣٨٧ ـ ٢٣٠: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

---

(٣٨٦) أخرجه البخاري ١/٢١٣ و٨/٨٩، ومسلم ٢/٩٧[٤]، والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٤٦، وابن خزيمة ٧٤٩.

(٣٨٧) أخرجه أحمد ٦/٣٢٤ و٤٢٩، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٧)، ومسلم ٨/٨٣[٢]، وابن ماجة (٣٨٠٨)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي ٣/٧٧، وابن خزيمة (٧٥٣).

---

(١) (الدثور) واحدها دثر. وهو المال الكثير.

أبواب صلاة الجماعة

باب فضل صلاة الجماعة

٣٨٨ ـ ٢٣١: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

* * *

٣٨٩ ـ ٢٣٢: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ(١)، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

---

(٣٨٨) أخرجه أحمد ١/٣٨٢ و٤١٤ و٤١٩ و٤٥٥، ومسلم ٢/١٢٤، وأبو داود (٥٥٠)، وابن ماجة (٧٧٧)، والنسائي ٢/١٠٨، وابن خزيمة (١٤٨٣).

(٣٨٩) أخرجه أحمد ٢/٢٥٢ و٥٢٠، والبخاري ١/١٢٩ و١٦٦ و٣/٨٦، ومسلم ٢/١٢٨ و١٢٩، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجة (٢٨١ و٧٧٤ و٧٨٩ و٧٩٩)، والترمذي (٦٠٣).

---

(١) (لا ينهزه إلا الصلاة) أي لا تنهضه وتقيمه.

يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

* * *

٣٩٠ ـ ٢٣٣: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

* * *

٣٩١ ـ ٢٣٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

* * *

٣٩٢ ـ ٢٣٥: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

* * *

٣٩٣ ـ ٢٣٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(٣٩٠) أخرجه مالك (الموطأ ١٠٠)، وأحمد ٢/١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦، والدارمي (١٢٨٠)، والبخاري ١/١٦٥، ومسلم ٢/١٢٢ و١٢٣، وابن ماجة (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي ٢/١٠٣، وابن خزيمة (١٤٧١)

(٣٩١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٠، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٦٤ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦، ومسلم ٢/١٢١، وابن ماجة (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ١/٢٤١ و٢/١٠٣، وفي الكبرى (٨٢٣).

(٣٩٢) أخرجه أحمد ٣/٥٥، والبخاري ١/ هامش ١٦٦.

(٣٩٣) أخرجه البخاري ١/١٦٦ و٦/١٠٨، ومسلم ٢/١٢٢.

---

(١) (الفذ) أي الفرد. بمعنى المنفرد الذي صلى وحده.

«تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾.

* * *

٣٩٤ ـ ٢٣٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

* * *

باب فضل النداء والصف الأول والتبكير والعشاء والصبح

٣٩٥ ـ ٢٣٨: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ(١) وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ(٢) لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(٣)، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

---

(٣٩٤) أخرجه مالك (الموطأ) ١٢٣، وأحمد ٢/٤٨٦٢، والبخاري ١/١٤٥ و٤/١٣٨ و٩/١٥٤ و١٧٤، ومسلم ٢/١١٣، والنسائي ١/٢٤٠.

(٣٩٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٥، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٤٧٩ و٥٣٣، والبخاري ١/١٥٩ و١٦٧ و٣/٢٣٨، ومسلم ٢/٣١، والترمذي (٢٢٥ و٢٢٦)، والنسائي ١/٢٦٩٢ و٢/٢٣، وابن خزيمة (٣٩١٣ و١٥٥٤٣ و١٤٧٥).

---

(١) (النداء) هو الأذان.

(٢) (يستهموا عليه) الاستهام هو الاقتراع. ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لضيق الوقت، عن أذان بعد أذان، أو كونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، نحو ما سبق، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٣) (التهجير) التهجير هو التبكير إلى الصلاة، أيّ صلاة كانت.

الْعَتَمَةِ(١) وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(٢).

* * *

٣٩٦ ـ ٢٣٩: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

* * *

٣٩٧ ـ ٢٤٠: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ والْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

باب التشديد في التخلف عن الجماعة

٣٩٨ ـ ٢٤١: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي

(٣٩٦) أخرجه أحمد ٣/١٩ و٣٤ و٥٤، وعبد بن حميد (٨٧٥)، ومسلم ٢/٣١، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجة (٩٧٨)، والنسائي ٢/٨٣، وابن خزيمة (١٥٦٠ و١٦١٢).

(٣٩٧) أخرجه أحمد ١/٥٨ و٦٨، وعبد بن حميد (٥٠)، ومسلم ٢/١٢٥، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وابن خزيمة (١٤٧٣).

(٣٩٨) أخرجه أحمد ٢/٣٧٧ و٤١٦ و٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٢٥ و٥٣١ و٥٣٧، والدارمي (١٢١٥ و١٢٧٦)، والبخاري ١/١٦٧، ومسلم ٢/١٢٣، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١ و٧٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨٤).

(١) (العتمة) هي العشاء.

(٢) (حبوا) في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. وحبا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحبا الصبيّ إذا زحف على استه.

بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

* * *

٣٩٩ ـ ٢٤٢: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا ـ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ـ».

* * *

٤٠٠ ـ ٢٤٣: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

باب تخفيف الصلاة في تمام

٤٠١ ـ ٢٤٤: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ».

* * *

---

(٣٩٩) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٠، والحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ١/١٦٥، و٩/١٠١، ومسلم ٢/١٢٣، والنسائي ٢/١٠٧، وفي الكبرى (٨٣٢)، وابن خزيمة (١٤٨١).

(٤٠٠) أخرجه أحمد ٢/٤٧٢ و٥٣٩، ومسلم ٢/١٢٣، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧).

(٤٠١) أخرجه أحمد ٣/١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧، والدارمي (١٢٦٣)، ومسلم ٢/٤٤، والترمذي (٢٣٧)، وعبد الله بن أحمد ٣/٢٧٩، والنسائي ٢/٩٤، وابن خزيمة (١٦٠٤).

٤٠٢ ـ ٢٤٥: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ».

* * *

٤٠٣ ـ ٢٤٦: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:
«مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ».

* * *

٤٠٤ ـ ٢٤٧: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ».

* * *

٤٠٥ ـ ٢٤٨: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٤٠٢) أخرجه أحمد ٣/١٠١ و٢٨١، والبخاري ١/١٨١، ومسلم ٢/٤٤، وابن ماجة (٩٨٥).

(٤٠٣) أخرجه أحمد ٣/٢٠٣ و٢٤٧، ومسلم ٢/٤٥، وأبو داود ٨٥٣.
* وفي رواية أبي داود: (عن ثابت وحُميد).

(٤٠٤) أخرجه أحمد ٣/١٦٢ و١٧٢ و٢٢٣ و٢٢٦، وعبد بن حُميد (١٢٥٢ و١٢٦١ و١٢٨١ و١٣٠٥ و١٣٨٠)، والبخاري ١/٢٠٢ و٢٠٨، ومسلم ٢/٤٥، وابن خزيمة (٦٠٩ و٦٨٢).

(٤٠٥) أخرجه أحمد ٥/٣٠٥، والبخاري ١/٨١ و٢١٩، وأبو داود ٧٨٩، وابن ماجة (٩٩١)، والنسائي ٢/٩٥.

«إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

* * *

٤٠٦ ـ ٢٤٩: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

* * *

٤٠٧ ـ ٢٥٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

* * *

٤٠٨ ـ ٢٥١: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أُمَّ قَوْمَكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: ادْنُهْ. فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ. ثُمَّ قَالَ: أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

* * *

(٤٠٦) أخرجه أحمد ٣/١٠٩، والبخاري ١/١٨١[٢]، ومسلم ٢/٤٤، وابن ماجة (٩٨٩)، وابن خزيمة (١٦١٠).

(٤٠٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٣، وأحمد ٢/٤٨٦[٢]، والبخاري ١/١٨٠، ومسلم ٢/٤٣، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٢/٩٤، وفي الكبرى (٨٠٨).

(٤٠٨) أخرجه أحمد ٤/٢١ و٢١٦، ومسلم ٢/٤٣.

٤٠٩ ـ ٢٥٢ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ. مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».



٤١٠ ـ ٢٥٣ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

«كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[1]، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا».



---

(٤٠٩) أخرجه الحميدي (٤٥٣)، وأحمد ٤/١١٨ و١١٩ و٥/٢٧٣، والدارمي (١٢٦٢)، والبخاري ١/٣٣ و١٨٠² و٨/٣٣ و٩/٨٢، ومسلم ٢/٤٢ و٤٣، وابن ماجة (٩٨٤)، وابن خزيمة (١٦٠٥).

(٤١٠) أخرجه الحميدي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٦٩، والدارمي (١٣٠٠)، والبخاري ١/١٧٩² و١٨٢ و٨/٣٢، ومسلم ٢/٤١ و٤٢²، وأبو داود (٦٠٠ و٧٩٠)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي ٢/١٠٢، وابن خزيمة (٥٢١)، والدارقطني ١/٢٧٤ و٢٧٥. (والروايات مطولة ومختصرة).

---

(١) (نواضح) هي الإبل التي يُستقى عليها. واحدها: ناضح.

٤١١ ـ ٢٥٤: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ:

«أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنٌ؟ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ».

باب الإمامة

٤١٢ ـ ٢٥٥: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمرِو بْنِ سَلِمَةَ. قَالَ:[1] قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَلاَ تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ:

«كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ـ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا ـ فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى[2]، فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ[3] بِإِسْلاَمِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، فَنَظَرُوا

---

(٤١١) أخرجه أحمد ٣/٢٩٩ و٣٠٠، وعبد بن حميد (١١٠٣)، والبخاري ١/١٨٠، والنسائي ٢/٩٧ و١٦٨ و٢/١٧٢.

(٤١٢) أخرجه أحمد ٣/٤٧٥ و٥/٢٩ و٣٠[٢] و٧١[٣]، والبخاري ٥/١٩١، وأبو داود (٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧)، والنسائي ٢/٩ و٧٠ و٨٠، وابن خزيمة (١٥١٢).

---

(١) (قال) القائل أيوب. فهذا الحديث سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، ثم سمعه أيوب من عمرو بن سلمة.

(٢) (يُغرى) أي يُلصق به.

(٣) (تلوم) أصلها تتلوم. أي تنتظر.

فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ(١) عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ(٢) قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ».

* * *

٤١٣ ـ ٢٥٦: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

* * *

● حَدِيثُ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. قَالَ:

«أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . .» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «. . . لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

سبق في الحديث رقم (٣٠١).

* * *

٤١٤ ـ ٢٥٧: عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:

«قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ

---

(٤١٣) أخرجه أحمد ٢٤/٣ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤، وعبد بن حميد (٨٧٩)، والدارمي (١٢٥٧)، ومسلم ١٣٣/٢ [٢]، والنسائي ٧٧/٢ و١٠٣، وابن خزيمة (١٥٠٨ و١٧٠١).

(٤١٤) أخرجه الحميدي (٤٥٧)، وأحمد ١١٨/٤ و١٢١ [٣] و٢٧٢/٥، ومسلم ١٣٣/٢، وأبو داود (٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤)، وابن ماجة (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥ [٢] و٢٧٧٢)، والنسائي ٧٦/٢ و٧٧، وابن خزيمة (١٥٠٧ [٢]، ١٥١٦).

---

(١) (تقلصت) أي تكشفت.

(٢) (است) مقعدة.

أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[1]، فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أَوْ بِإِذْنِهِ».

باب المشي إلى الصلاة

٤١٥ ـ ٢٥٨: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

* * *

٤١٦ ـ ٢٥٩: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

* * *

٤١٧ ـ ٢٦٠: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلٰكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

* * *

(٤١٥) أخرجه الحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢/٢٣٨ و٢٧٠[٢] و٥٣٢[٢]، والدارمي (١٢٨٦)، والبخاري ١/١٦٤، وفي جزء القراءة (١٧٧ و١٧٨)، ومسلم ٢/٩٩، والترمذي (٣٢٨ و٣٢٩)، والنسائي ٢/١١٤، وابن خزيمة (١٥٠٥ و١٧٧٢).

(٤١٦) أخرجه أحمد ٢/٢٣٩ و٢٧٠ و٣٨٢[٢] و٣٨٦ و٣٨٧ و٤٥٢ و٤٧٢ و٥٣٢[٢]، والبخاري ١/١٦٤ و٢/٩، وفي جزء القراءة ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٩، ومسلم ٢/١٠٠، والترمذي ٣٢٧، وابن خزيمة ١٥٠٥ و١٧٧٢.

(٤١٧) أخرجه أحمد ٢/٣٨٢ و٤٢٧، والبخاري في جزء القراءة (١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩)، ومسلم ٢/١٠٠[٢].

(١) (تكرمته) التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به

٤١٨ ـ ٢٦١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

«بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

باب متى يقوم الناس للصلاة

٤١٩ ـ ٢٦٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

* * *

باب الإمام يذكر بعد الإقامة أنه لم يغتسل

٤٢٠ ـ ٢٦٣: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ لِلصَّلَاةِ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَكَانَكُمْ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ صُفُوفٌ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ، قَدِ ٱغْتَسَلَ».

---

(٤١٨) أخرجه أحمد ٥/٣٠٦، والدارمي ١٢٨٧، والبخاري ١/١٦٣، ومسلم ٢/١٠٠ و١٠١.

(٤١٩) أخرجه الحميدي ٤٢٧، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠، وعبد بن حُميد (١٨٩)، والدارمي (١٢٦٤ و١٢٦٥)، والبخاري ١/١٦٤[٢] و٢/٩، ومسلم ٢/١٠١[٢]، وأبو داود (٥٣٩ و٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي ٢/٣١ و٨١، وابن خزيمة (١٥٢٦ و١٦٤٤).

(٤٢٠) أخرجه أحمد ٢/٢٣٧ و٢٥٩ و٣٣٨ و٢٨٣ و٥١٨، والبخاري ١/٧٧ و١٦٤[٢]، ومسلم ٢/١٠١[٢]، وأبو داود (٢٣٥[٤])، والنسائي ٢/٨١[٢] و٨٩، وفي الكبرى (٧٧٨)، وابن خزيمة (١٦٢٨).

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٤٢١ ـ ٢٦٤: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ».

* * *

٤٢٢ ـ ٢٦٥: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. أَنَّهُ قَالَ:

«أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ. حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا».

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٢٣ ـ ٢٦٦: عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ:

«دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

* * *

٤٢٤ ـ ٢٦٧: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛

---

(٤٢١) أخرجه أحمد ٣/١٠١ و١٢٩، والبخاري ١/١٦٥ و٨/٨٠، ومسلم ١/١٩٥[٢] و١٩٦، وأبو داود (٥٤٤)، والنسائي ٢/٨١، وابن خزيمة (١٥٢٧[٢]).

(٤٢٢) أخرجه أحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨، وعبد بن حُميد (١٣٢٤)، ومسلم ١/١٩٦، وأبو داود (٢٠١).

(٤٢٣) أخرجه أحمد ٥/٨٢، ومسلم ٢/١٥٤[٤]، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجة (١١٥٢)، والنسائي ٢/١١٧، وابن خزيمة (١١٢٥)[٧].

(٤٢٤) أخرجه أحمد ٥/٣٤٥[٢]، والدارمي (١٤٥٧)، والبخاري ١/١٦٨، ومسلم ٢/١٥٤، وابن ماجة (١١٥٣)، والنسائي ٢/١١٧.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي. وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ(١): مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

باب صلاة أبي بكر الصديق بالناس في مرض النبي ﷺ

٤٢٥ ـ ٢٦٨: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّهَا قَالَتْ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ(٢)، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً».

* * *

٤٢٦ ـ ٢٦٩: عَنِ الأَسْوَدِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا. قَالَتْ:

«لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ،

---

(٤٢٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٢٣، وأحمد ٩٦/٦ و١٥٩ و٢٠٢ و٢٣١ و٢٧٠، والبخاري ١٧٣/١ و١٧٤ و١٨٢/٤ و١٢٠/٩، ومسلم٢٣/٢، وابن ماجة (١٢٣٣)، والترمذي (٣٦٧٢).

(٤٢٦) أخرجه أحمد ٢١٠/٦ و٢٢٤، والبخاري ١٦٩/١ و١٨٢، ومسلم ٢٢/٢ و٢٣، وابن ماجة (١٢٣٢)، والنسائي ٩٩/٢، وابن خزيمة (١٦١٦ و١٦١٨).

---

(١) (أحطنا نقول) هكذا هو في الأصول، أحطنا نقول. وهو صحيح. وفيه محذوف تقديره: أحطنا به. أي استدرنا بجوانبه واجتمعنا على رأسه قائلين: ماذا قال لك؟.

(٢) (مه) كلمة زجر بمعنى اكفف.

فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[1] إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ. فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى. فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ».

* * *

٤٢٧ ـ ٢٧٠: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ. كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ. ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ».

* * *

٤٢٨ ـ ٢٧١: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛

---

(٤٢٧) أخرجه الحميدي (١١٨٨)، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٦٣ و١٩٦[٢] و١٩٧ و٢٠٢، وعبد بن حميد (١١٦٤)، والبخاري ١/ ١٧٣ و١٩١ و٢/ ٨٠ و٦/ ١٥، ومسلم ٢/ ٢٤[٣]، وابن ماجة (١٦٢٤)، والترمذي في الشمائل (٣٨٠)، والنسائي ٤/ ٧، وابن خزيمة (٨٦٧ و١٦٥٠[٢]).

(٤٢٨) أخرجه مالك (الموطأ ١١٩)، والحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢[٢] و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨، وعبد بن حميد (٤٥٠)، والدارمي (١٣٧١ و١٣٧٢)، والبخاري ١/ ١٧٤ و٢/ ٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٨ و٣/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٩/ ٩٢، ومسلم ٢/ ٢٥ و٢٦، وأبو داود =

---

(١) (أسيف) الأسيف الحزين. والمراد هنا رقة القلب.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلاَةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ. فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[1] شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلنِّسَاءِ».

* * *

٤٢٩ - ٢٧٢: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ».

[illegible] (٩٤٠ و٩٤١)، وابن ماجة (١٠٣٥)، والنسائي ٢/٧٧ و٨٢ و٣/٣ و٨/٢٤٣، وابن خزيمة (٨٥٣ و٨٥٤ و١٥١٧ و١٥٧٤ و١٦٢٣).

(٤٢٩) أخرجه أحمد ٣/٢١١، والبخاري ١/١٧٣، ومسلم ٢/٢٤، وابن خزيمة (١٤٨٨ [illegible] و١٦٥٠).

---

(١) (من نابه) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير.

(٢) (التصفيح) في النهاية: التصفيح والتصفيق واحد. وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر.

باب ما جاء في الصفوف وموقف المأموم من الإمام

٤٣٠ ـ ٢٧٣ : عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ».

* * *

٤٣١ ـ ٢٧٤ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

* * *

٤٣٢ ـ ٢٧٥ : عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

* * *

٤٣٣ ـ ٢٧٦ : عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

«أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

* * *

(٤٣٠) أخرجه أحمد ٣/١١٢ و١١٤، والبخاري ١/١٨٥.

(٤٣١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٥[٢] و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٤، والدارمي (١٢٦٧)، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجة (٩٩٧)، والنسائي ٢/٨٩، وابن خزيمة (١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٦ و١٥٦٣).

(٤٣٢) أخرجه أحمد ٤/٢٧١ و٢٧٧، والبخاري ١/١٨٤، ومسلم ٢/٣١.

(٤٣٣) أخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ و٢٦٣[٢] و٢٨٦، وعبد بن حُميد (١٤٠٦)، والبخاري ١/١٨٤ و١٨٥، والنسائي ٢/٩٢ و١٠٥.

٤٣٤ ـ ٢٧٧ : عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

* * *

٤٣٥ ـ ٢٧٨ : عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

* * *

٤٣٦ ـ ٢٧٩ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

* * *

٤٣٧ ـ ٢٨٠ : عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

* * *

---

(٤٣٤) أخرجه أحمد ٣/١٢٢ و١٧٧ و١٧٩ و٢٥٤ و٢٧٤[٢] و٢٩١، والدارمي (١٢٦٦)، والبخاري ١/١٨٤، ومسلم ٢/٣٠، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجة (٩٩٣)، وعبد الله بن أحمد ٣/٢٧٩، وابن خزيمة (١٥٤٣).

(٤٣٥) أخرجه أحمد ٣/٢٦٨ و٢٨٦، والنسائي ٢/٩١.

(٤٣٦) أخرجه البخاري ١/١٨٤، ومسلم ٢/٣٠.

(٤٣٧) أخرجه مالك (الموطأ ـ ١٢١)، والحميدي (٩٦١)، وأحمد ٢/٢٤٤ و٣٠٣ و٣٦٥ و٣٧٥، والبخاري ١/١١٤ و١٨٩، ومسلم ٢/٢٧.

٤٣٨ ـ ٢٨١: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّما قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

* * *

٤٣٩ ـ ٢٨٢: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

«أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

* * *

٤٤٠ ـ ٢٨٣: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي، أُمُّ سُلَيْمٍ، خَلْفَنَا».

* * *

(٤٣٨) أخرجه أحمد ١١٥/٣ و١٣٠[٢] و١٧٠[٢] و١٧٧ و٢٣٤ و٢٦٩ و٢٧٤[٢]، وعبد بن حميد (١١٧١)، والبخاري ١٨٩/١ و١٦٤/٨، ومسلم ٢٧/٢ و٢٨[٢]، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢٧٩/٣، والنسائي ١٩٣/٢ و٢١٦.

(٤٣٩) أخرجه مالك (الموطأ) ١١٣، وأحمد ١٣١/٣ و١٤٩ و١٦٤، والدارمي (١٣٨١ و١٢٩١)، والبخاري ١٠٦/١ و٢١٨ و٧٠/٢، ومسلم ١٢٧/٢، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي ٨٥/٢.

(٤٤٠) أخرجه الحميدي (١١٩٤)، وأحمد ١١٠/٣، والبخاري ١٨٥/١ و٢٢٠، والنسائي ١١٨/٢، وابن خزيمة (١٥٣٩ و١٥٤٠).

٤٤١ ـ ٢٨٤: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:

«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي. فَقَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ ـ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ـ فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ. ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ. ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

* * *

٤٤٢ ـ ٢٨٥: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا».

باب متى ترفع النساء رؤسهن من السجود

٤٤٣ ـ ٢٨٦: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ».

---

(٤٤١) أخرجه أحمد ٣/١٩٣ و٢١٧[٢]، وعبد بن حُميد (١٢٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨)، ومسلم ٢/١٢٧، و٧/١٥٩، والنسائي ٢/٨٦.

(٤٤٢) أخرجه أحمد ٣/١٩٤ و٢٥٨ و٢٦١، ومسلم ٢/١٢٨، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجة (٩٧٥)، والنسائي ٢/٨٦[٢]، وابن خزيمة (١٥٣٨).

(٤٤٣) أخرجه أحمد ٣/٤٣٣ و٥/٣٣١، والبخاري ١/١٠١ و٢٠٧ و٢/٨٢، ومسلم ٢/٣٢، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائي ٢/٧٠، وابن خزيمة (٧٦٣ و١٦٩٥).

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

٤٤٤ ـ ٢٨٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ:

«اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

* * *

٤٤٥ ـ ٢٨٨: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ(١) شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً. أَجْمَعُونَ».

* * *

٤٤٦ ـ ٢٨٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(٤٤٤) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٣، وأحمد ٦/٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤، والبخاري ١/١٧٦ و٢/٥٩ و٨٩ و٧/١٥٢، ومسلم ٢/١٩، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجة (١٢٣٧)، وابن خزيمة (١٦١٤).

(٤٤٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٣، والحميدي (١١٨٩)، وأحمد ٣/١١٠ و١٦٢، والدارمي (١٢٥٩ و١٣١٦)، وعبد بن حميد (١١٦٢)، والبخاري ١/١٧٧ و١٨٦ و١٨٧ و٢٠٣ و٢/٥٩، ومسلم ٢/١٨، وأبو داود (٦٠١)، وابن ماجة (٨٧٦ و١٢٣٨)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي ٢/٨٣ و٩٨ و١٩٥، وابن خزيمة (٩٧٧).

(٤٤٦) أخرجه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري ١/١٨٧، ومسلم ٢/١٩، وابن خزيمة (١٦١٣).

---

(١) (جحش) أي خُدش.

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

* * *

٤٤٧ ـ ٢٩٠: عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

٤٤٨ ـ ٢٩١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ».

وفي رواية:

«أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ».

* * *

(٤٤٧) أخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و٤١٦ و٤٦٧، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، ومسلم ٢/٢٠، وابن خزيمة (١٥٩٧).

(٤٤٨) أخرجه أحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٥[٢] و٣٠٠ و٣٠٤، والبخاري ١/١٧٧[٢] و١٩٠ و٢٠٦، ومسلم ٢/٤٥[٢] و٤٦[٢]، وأبو داود (٦٢٠ و٦٢٢)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي ٢/٩٦.

٤٤٩ ـ ٢٩٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

باب فضل التأمين خلف الإمام

٤٥٠ ـ ٢٩٣: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ. فَقُولُوا آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

٤٥١ ـ ٢٩٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(٤٤٩) أخرجه أحمد ٢/٢٦٠[٢] و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤، والدارمي (١٣٢٢)، والبخاري ١/١٧٧، ومسلم ٢/٢٨[٢] و٢٩[٣]، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجة (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي ٢/٩٦، وفي الكبرى (٨١٣)، وابن خزيمة (١٦٠٠).

(٤٥٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٧٦، وأحمد ٢/٤٥٩[٢]، والبخاري ١/١٩٨ و٦/٢١، وفي جزء القراءة (٢٣٣)، وأبو داود (٩٣٥)، ومسلم ٢/١٨ و٢٠[٢]، والنسائي ٢/١٤٤، وابن خزيمة (٥٧٠ و١٥٨٢).

(٤٥١) أخرجه مالك (الموطأ) ٧٦، وأحمد ٢/٢٣٣ و٤٥٩، والدارمي (١٢٤٩)، والبخاري ١/١٩٨، ومسلم ٢/١٧[٢]، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجة (٨٥٢)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ٢/١٤٤، وابن خزيمة (٥٧١ و١٥٨٣).

ومن رواية سعيد بن المسيب وحده عن أبي هريرة؛

أخرجه الحميدي ٩٣٣، وأحمد ٢/٢٣٨ و٢٧٠، والبخاري ٨/١٠٦، وابن ماجة ٨٥١، والنسائي ٢/١٤٣ و١٤٤، وابن خزيمة ٥٦٩ و٥٧٥.

وفي رواية: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

٤٥٢ ـ ٢٩٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

باب فضل الذكر بعد الركوع خلف الإمام

٤٥٣ ـ ٢٩٦: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

٤٥٤ ـ ٢٩٧: عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟

---

(٤٥٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٧٦، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري ١/١٩٨، ومسلم ٢/١٧، والنسائي ٢/١٤٤.

(٤٥٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٧٦، وأحمد ٢/٤١٧ و٤٥٩[٢]، والبخاري ١/٢٠١ و٤/١٣٩، ومسلم ٢/١٧[٢]، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي ٢/١٩٦، وفي الكبرى (٥٦٣).

(٤٥٤) أخرجه أحمد ٣/١٦٧ و٢٥٢، ومسلم ٢/٩٩، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي ٢/١٣٢، وابن خزيمة (٤٦٦).

* وانظر رقم (٣٥٩).

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[(١)]، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

* * *

باب القنوت

٤٥٥ ـ ٢٩٨: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:

«قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ».

* * *

٤٥٦ ـ ٢٩٩: عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً، حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ».

* * *

٤٥٧ ـ ٣٠٠: عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، يَدْعُوا عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

* * *

(٤٥٥) أخرجه أحمد ٣/١١٥ و١٨٠ و٢١٧ و٢٤٩ و٢٦١، والبخاري ٥/١٣٤، ومسلم ٢/١٣٧، وابن ماجة (١٢٤٣)، والنسائي ٢/٢٠٣[٢]، وفي الكبرى (٥٧٧ و٥٧٩).

(٤٥٦) أخرجه الحميدي (١٢٠٧)، وأحمد ٣/١١١[٢] و١٦٢ و١٩٦ و٢١٨، والبخاري ٢/١٠٤ و٨/١٠٤، ومسلم ٢/١٣٦[٣].

(٤٥٧) أخرجه أحمد ٣/١١٦ و٢٠٤، والبخاري ٢/٣٢ و٥/١٣٩، ومسلم ٢/١٣٦، والنسائي ٢/٢٠٠، وفي الكبرى (٥٧٠).

(١) (فأرم القوم) أي سكتوا.

٤٥٨ ـ ٣٠١: عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

* * *

٤٥٩ ـ ٣٠٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ:

«هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ».

* * *

٤٦٠ ـ ٣٠٣: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ، (يَشُكُّ فِيهِ) مِنَ الْقُرَّاءِ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلاَءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ».

* * *

٤٦١ ـ ٣٠٤: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْراً فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ».

* * *

(٤٥٨) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣، ومسلم ١٣٧/٢.

(٤٥٩) أخرجه أحمد ١١٣/٣، والدارمي (١٦٠٧)، والبخاري ٣٢/٢، ومسلم ١٣٦/٢، وأبو داود (١٤٤٤)، وابن ماجة (١١٨٤)، والنسائي ٢٠٠/٢.

(٤٦٠) أخرجه أحمد ١٦٧/٣، والدارمي (١٦٠٤)، والبخاري ٣٢/٢ و١٢١/٤ و١٣٧/٥، ومسلم ١٣٦/٢.

(٤٦١) أخرجه البخاري ١٣٤/٥.

٤٦٢ ـ ٣٠٥: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

«دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ(١) ثَلاَثِينَ صَبَاحاً. يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا. أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا. فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

* * *

٤٦٣ ـ ٣٠٦: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ. قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ: اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

* * *

٤٦٤ ـ ٣٠٧: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. أَوْ يُعَذِّبَهُمْ. فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

* * *

(٤٦٢) أخرجه أحمد ٣/٢١٥، والبخاري ٤/٢٦ و٥/١٣٦، ومسلم ٢/١٣٥.

(٤٦٣) أخرجه أحمد ٤/٥٧، ومسلم ٢/١٣٧[٢] و٧/١٧٧.

(٤٦٤) أخرجه أحمد ٢/١٤٧[٢]، والبخاري ٥/١٢٧ و٦/٤٧ و٩/١٣١، والنسائي ٢/٢٠٣، وفي الكبرى (٥٧٨)، وابن خزيمة (٦٢٢).

(١) (بئر معونة) في أرض بني سليم، فيما بين مكة والمدينة.

٤٦٥ ـ ٣٠٨: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».

* * *

٤٦٦ ـ ٣٠٩: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالاَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ، فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

* * *

٤٦٧ ـ ٣١٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

* * *

---

(٤٦٥) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠، والبخاري ١/٢٠١، ومسلم ٢/١٣٥، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥).

(٤٦٦) أخرجه البخاري ١/٢٠٣.

(٤٦٧) أخرجه الحميدي (٩٣٩)، وأحمد ٢/٢٣٩، والبخاري ٨/٥٤، ومسلم ٢/١٣٥، وابن ماجة (١٢٤٤)، والنسائي ٢/٢٠١، وفي الكبرى (٥٧٣)، وابن خزيمة (٦١٥).

٤٦٨ ـ ٣١١: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

* * *

٤٦٩ ـ ٣١٢: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، قَنَتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

* * *

(٤٦٨) أخرجه أحمد ٢/٤١٨، والبخاري ٢/٣٣ و٤/٥٣ و١٨٢.

(٤٦٩) أخرجه أحمد ٢/٤٧٠ و٥٢١، والبخاري ٨/١٠٤ و٦/٦١، ومسلم ٢/١٣٥[٢]، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي ٢/٢٠٢، وابن خزيمة (٦١٧ و٦٢١).

أبواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة

٤٧٠ ـ ٣١٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غداً، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».

* * *

٤٧١ ـ ٣١٤: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ».

باب الساعة التي في يوم الجمعة

٤٧٢ ـ ٣١٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ـ».

* * *

---

(٤٧٠) أخرجه الحميدي (٩٥٤)، وأحمد ٢/٢٤٣ و٢٤٩، والبخاري ١/٦٨ و٢/٢ و٤/٦٠ و٨/٩ و١٧٥، ومسلم ٣/٦[٢]، والنسائي ٣/٨٥، وابن خزيمة (١٧٢٠[٣]).

(٤٧١) أخرجه الحميدي (٩٥٥)، وأحمد ٢/٢٤٩ و٢٧٤ و٣٤١، والبخاري ٢/٦ و٤/٢١٥، ومسلم ٣/٦، والنسائي ٣/٨٥، وابن خزيمة (١٧٢٠[٣]).

(٤٧٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٨٨، وأحمد ٢/٤٨٥[٢]، والبخاري ٢/١٦، ومسلم ٣/٥[٢]، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٩ و٤٧٠).

٤٧٣ ـ ٣١٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

* * *

٤٧٤ ـ ٣١٧: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

باب الغسل يوم الجمعة

٤٧٥ ـ ٣١٨: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

* * *

٤٧٦ ـ ٣١٩: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ

---

(٤٧٣) أخرجه الحميدي (٩٨٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٥٥ و٢٨٤ و٤٩٨[٢]، والدارمي (١٥٧٧)، والبخاري ٧/ ٦٦ و٨/ ١٠٥، ومسلم ٣/ ٥[٣]، وابن ماجة (١١٣٧)، والنسائي ٣/ ١١٥، وابن خزيمة (١٧٣٧[٢] و١٧٤٠).

(٤٧٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٩٨، ومسلم ٣/ ٥، وابن خزيمة (١٧٣٥).

(٤٧٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٩[٢] و٤٥، وعبد بن حُميد (٨)، والبخاري ٢/ ٢، ومسلم ٣/ ٢، والنسائي في الكبرى (١٥٩٦).

(٤٧٦) أخرجه أحمد ١/ ١٥ و٤٦[٢]، والبخاري ٢/ ٤، ومسلم ٣/ ٢، وأبو داود (٣٤٠)، وابن خزيمة (١٧٤٨).

الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. قَالَ: الْوُضُوءُ أَيْضاً! أَوَ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

* * *

٤٧٧ ـ ٣٢٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

* * *

٤٧٨ ـ ٣٢١: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

* * *

٤٧٩ ـ ٣٢٢: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

* * *

(٤٧٧) أخرجه مالك (الموطأ ٨٥)، والحميدي (٦١٠)، وأحمد ٢/٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥، والدارمي (١٥٤٤)، والبخاري ٢/٢، ومسلم ٢/٣، وابن ماجة (١٠٨٨)، والنسائي ٩٣/٣ و١٠٥، وفي الكبرى (١٦٠٢ و١٦٠٣ و١٦٠٤ و١٦٠٥)، وابن خزيمة (١٧٥٠ و١٧٥١).

(٤٧٨) أخرجه الحميدي (٦٠٨)، وأحمد ١/٣٣٠ و٢/٩ و٣٥ و١٤٩، والبخاري ٢/٦ و١٢، ومسلم ٢/٣، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي ١٠٥/٣، وفي الكبرى (١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٣٩)، وابن خزيمة (١٧٤٩).

(٤٧٩) أخرجه أحمد ٣٤١/٢، والبخاري ٦/٢ و٢١٥/٤، ومسلم ٤/٣، وابن خُزيمة (١٧٦١).

٤٨٠ ـ ٣٢٣: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

* * *

٤٨١ ـ ٣٢٤: عَنْ طَاوُوس. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاس: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ. وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي.

* * *

٤٨٢ ـ ٣٢٥: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ(١)، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ(٢). فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

* * *

٤٨٣ ـ ٣٢٦: عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(٤٨٠) أخرجه مالك (الموطأ ٨٤)، والحميدي (٧٣٦)، وأحمد ٣/٦ و٦٠، والدارمي (١٥٤٥ و١٥٤٦)، والبخاري ١/٢١٧ و٢/٣ و٦ و٣/٢٣٢، ومسلم ٣/٣، وأبو داود (٣٤١)، وابن ماجة (١٠٨٩)، والنسائي ٣/٩٣، وفي الكبرى (١٥٩٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢).

(٤٨١) أخرجه أحمد ١/٣٣٠ و٣٦٧، والبخاري ٢/٤، ومسلم ٣/٤، والنسائي في الكبرى (١٦٠٧)، وابن خزيمة (١٧٥٩).

(٤٨٢) أخرجه الحميدي (١٧٨)، وأحمد ٦/٦٢، والبخاري ٢/٨، ومسلم ٣/٣، وأبو داود (٣٥٢).

(٤٨٣) أخرجه البخاري ٢/٨ و٣/٧٤، ومسلم ٣/٣، وأبو داود (١٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٠٨)، وابن خزيمة (١٧٥٣ و١٧٥٤).

(١) (كفاة) جمع كاف. كقضاة جمع قاض. وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.
(٢) (تفل) أي رائحة كريهة.

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

باب التبكير إلى الجمعة

٤٨٤ ـ ٣٢٧: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[1]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

* * *

٤٨٥ ـ ٣٢٨: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهَجِّرُ[2] إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً[3]، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ ـ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

* * *

---

(٤٨٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٨٤، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والبخاري ٢/ ٣، ومسلم ٣/ ٤ و٨، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ٣/ ٩٨ و٩٩.

(٤٨٥) أخرجه الحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ومسلم ٣/ ٨، وابن ماجة (١٠٩٢)، والنسائي ٣/ ٩٨، وابن خزيمة (١٧٦٩).

---

(١) (قرب بدنة) أي تصدق بواحدة من الإبل.

(٢) (المهجر) أي المبكر.

(٣) (بدنة) أي الواحدة من الإبل.

٤٨٦ ـ ٣٢٩: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

باب ما جاء في وقت الجمعة

٤٨٧ ـ ٣٣٠: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً(١) نَسْتَظِلُّ بِهِ».

وفي رواية: «كُنَّا نُجَمِّعُ(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٣)، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».



(٤٨٦) أخرجه أحمد ٢/٢٥٩ و٢٦٣ و٢٨٠، والدارمي ١٥٥٢، والبخاري ٢/١٤، ومسلم ٣/٧، والنسائي ٣/٩٧.

● وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و٥١٢، والبخاري ٤/١٣٥، والنسائي ٢/١١٦، وفي الكبرى (٨٤٧ و١٦١٦). من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمان وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

● وأخرجه الدارمي (١٥٥١)، وابن خزيمة (١٧٦٨) من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٤٨٧) أخرجه أحمد ٤/٤٦ و٥٤، والدارمي (١٥٥٤)، والبخاري ٥/١٥٩، ومسلم ٣/٩، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجة (١١٠٠)، والنسائي ٣/١٠٠، وابن خزيمة (١٨٣٩).

(١) (فيئاً) الفيء هو الظل.

(٢) (نجمع) أي نصلي الجمعة.

(٣) (زالت الشمس) أي انحرفت عن منتصف السماء.

٤٨٨ ـ ٣٣١: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:
«كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

* * *

٤٨٩ ـ ٣٣٢: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:
«مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وفي رواية بشر بن المفضل عند أحمد ٣/٤٣٣:
«رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ وَتَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وفي روايته عند أحمد ٥/٣٣٦:
«كُنَّا نَقِيلُ، وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ».

وفي رواية سليمان بن بلال:
«كُنَّا لاَ نَتَغَدَّى، وَلاَ نَقِيلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وفي رواية أبي غسَّان:
«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ، الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ».

وفي رواية سُفيان:
«كُنَّا نَقِيلُ، وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

* * *

---

(٤٨٨) أخرجه أحمد ٣/٢٣٧، والبخاري ٢/٨ و١٧، وابن ماجة (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٨٧٧ و١٨٤١).

(٤٨٩) أخرجه أحمد ٣/٤٣٣ و٥/٣٣٦، وعبد بن حميد (٤٥٤)، والبخاري ٢/١٧[٢] و٨/٧٧، ومسلم ٣/٩، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجة (١٠٩٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٨٧٥ و١٨٧٦).

٤٩٠ ـ ٣٣٣: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ(١) لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا(٢) فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ(٣)، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

باب ما جاء في المنبر

٤٩١ ـ ٣٣٤: عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ. وَوُضِعَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ. فَقَرَأَ وَرَكَعَ. وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى. فَسَجَدَ على الأَرْضِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. فَهٰذَا شَأْنُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ(٤). مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ) انْظُرِي غُلاَمَكِ

(٤٩٠) أخرجه البخاري ٢/١٦ و٣/١٤٣ و٧/٩٥ و٨/٦٨.

(٤٩١) أخرجه الحميدي (٩٢٦)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٩، والدارمي (١٢٦١)، والبخاري ١/١٠٥ و١٢٢ و٢/١١ و٣/٨٠ و٢٠١، ومسلم ٢/٧٤، وأبو داود (١٠٨٠)، وابن ماجة (١٤١٦)، والنسائي ٢/٥٧، وابن خزيمة (١٥٢١ و١٥٢٢ و١٧٧٩).

(١) (سلق) بقلة معروفة.
(٢) (أربعائنا) جمع ربيع، وهو الجدول: النهر الصغير.
(٣) (ودك) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.
(٤) (تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا. قال أهل اللغة: منبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع.

النَّجَّارَ. يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا. فَعَمِلَ هٰذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هٰذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[1]. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي. وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

* * *

٤٩٢ ـ ٣٣٥: عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ، : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

* * *

٤٩٣ ـ ٣٣٦: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

(٤٩٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٠، والبخاري ١/١٢٢ و٣/٨٠ و٤/٢٣٧.

(٤٩٣) أخرجه أحمد ١/٢٤٩ و٢٦٦ و٢٦٧ و٣٦٣[2]، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والدارمي (٤٠ و١٥٧٢)، وابن ماجة (١٤١٥).

---

(١) (طرفاء الغابة) في القاموس: الطرفاء شجر. وهي أربعة أصناف. منها الأثل. الواحدة طرفاءة. والغابة غيضة ذات شجر كثير، من عوالي المدينة.

باب الأذان يوم الجمعة

٤٩٤ ـ ٣٣٧: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

«كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

باب ما جاء في الخطبة

٤٩٥ ـ ٣٣٨: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾**».

* * *

٤٩٦ ـ ٣٣٩: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. قَالَ، رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ (عُمَارَةُ): قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».

* * *

٤٩٧ ـ ٣٤٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

---

(٤٩٤) أخرجه أحمد ٣/٤٤٩[٢] و٤٥٠، والبخاري ٢/١٠ و١١، وأبو داود (١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠)، وابن ماجة (١١٣٥)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي ٣/١٠٠ و١٠١[٢]، وفي الكبرىٰ (١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨).

(٤٩٥) أخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٧٠. وعبد بن حميد (١١١). والبخاري ٢/١٦ و٣/٧١ و٧٣. ومسلم ٣/٩ و١٠. والترمذي (٣٣١١). وابن خزيمة (١٨٢٣).

(٤٩٦) أخرجه أحمد ٤/١٣٥ و١٣٦[٢] و٢٦١، والدارمي (١٥٦٨ و١٥٦٩)، ومسلم ٣/١٣[٢]، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي ٣/١٠٨، وابن خزيمة (١٧٩٣ و١٧٩٤).

(٤٩٧) أخرجه أحمد ٢/٣٥ و٩١ و٩٨. والدارمي (١٥٦٦). والبخاري ٢/١٢ و١٤. ومسلم ٣/٩. وابن ماجة (١١٠٣). والترمذي (٥٠٦). والنسائي ٣/١٠٩. وابن خزيمة (١٤٤٦ و١٧٨١).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

* * *

٤٩٨ ـ ٣٤١: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ،
«أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾».

باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

٤٩٩ ـ ٣٤٢: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَدْ لَغَوْتَ».

* * *

٥٠٠ ـ ٣٤٣: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

---

(٤٩٨) أخرجه الحميدي (٧٨٧)، وأحمد ٤/٢٢٣، والبخاري ٤/١٣٩ و١٤٧ و٦/١٦٣، ومسلم ٣/١٣، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي (٥٠٨).

(٤٩٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٨٥، والحميدي (٩٦٦)، وأحمد ٢/٤٨٥[٢]، والدارمي (١٥٥٦)، ومسلم ٣/٥، وابن خزيمة (١٨٠٦).

(٥٠٠) أخرجه أحمد ٢/٢٧٢[٢] و٢٨٠ و٢٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢، والدارمي (١٥٥٧ و١٥٥٨)، والبخاري ٢/١٦، ومسلم ٣/٤ و٥[٢]، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجة (١١١٠)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي ٣/١٠٣ و١٠٤ و١٨٨، وابن خزيمة (١٨٠٥[٣]).

باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

٥٠١ ـ ٣٤٤: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ. قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ».

* * *

٥٠٢ ـ ٣٤٥: عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ. فَقَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

باب القراءة في صلاة الجمعة

٥٠٣ ـ ٣٤٦: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

* * *

---

(٥٠١) أخرجه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٦٩ و٣٨٠، والدارمي (١٥٥٩)، والبخاري ٢/١٥ [٢] وفي جزء القراءة (٣٧)، ومسلم ٣/١٤ [٥]، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجة (١١١٢)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ٣/١٠٣ و١٠٧، وابن خزيمة (١٨٣٢ و١٨٣٣ [٤] و١٨٣٤).

(٥٠٢) أخرجه أحمد ٣/٣٦٩، والدارمي (١٥٥٩)، والبخاري ٢/٧١، ومسلم ٣/١٤، والنسائي ٣/١٠١.

(٥٠٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٨٩، وأحمد ٤/٢٧٠ و٢٧٧، والدارمي (١٥٧٤)، ومسلم ٣/١٦، وأبو داود (١١٢٣)، وابن ماجة (١١١٩)، والنسائي ٣/١١٢، وابن خزيمة (١٨٤٥).

٥٠٤ ـ ٣٤٧: عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٥٠٥ ـ ٣٤٨: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمُزَ (الأَعْرَجِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الٓم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾».

* * *

---

(٥٠٤) أخرجه أحمد ٢/٤٢٩، ومسلم ٣/١٥[٣]، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجة (١١١٨)، والترمذي (٥١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٣ و١٨٤٤).

(٥٠٥) أخرجه أحمد ٢/٤٣٠ و٤٧٢[٢]، والدارمي (١٥٥٠)، والبخاري ٢/٥٠[٢]، ومسلم ٣/١٦[٢]، وابن ماجة (٨٢٣)، والنسائي ٢/١٥٩، وفي الكبرى (٩٣٧).

أبواب صلاة السفر

٥٠٦ ـ ٣٤٩: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ:

«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى».

* * *

٥٠٧ ـ ٣٥٠: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ:

«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

* * *

٥٠٨ ـ ٣٥١: عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

* * *

---

(٥٠٦) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٩، وأحمد ٢٧٢/٦، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، والدارمي (١٥١٧)، والبخاري ٩٨/١ و٥٤/٢ و٨٧/٥، ومسلم ١٤٢/٢[٢] و١٤٣، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي ٢٢٥/١[٣]، وابن خزيمة (٣٠٣).

(٥٠٧) أخرجه أحمد ٢٥/١ و٣٦[٢]، والدارمي (١٥١٣)، ومسلم ١٤٣/٢[٢]، وأبو داود (١١٩٩ و١٢٠٠)، وابن ماجة (١٠٦٥)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي ١١٦/٣، وابن خزيمة (٩٤٥).

(٥٠٨) أخرجه أحمد ٢١٦/١ و٢٢٦ و٢٩٠[٢] و٣٣٧ و٣٦٩، ومسلم ١٤٣/٢ و١٤٤، والنسائي ١١٩/٣[٢]، وابن خزيمة (٩٥١).

٥٠٩ ـ ٣٥٢: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

* * *

● حَدِيثُ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ . . .» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

سبق في رقم (٣٠٢).

* * *

٥١٠ ـ ٣٥٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:

«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

* * *

٥١١ ـ ٣٥٤: عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

* * *

(٥٠٩) أخرجه أحمد ١/٢٩ و٣٠، ومسلم ٢/١٤٥[٢]، والنسائي ٣/١١٨.

(٥١٠) أخرجه الحميدي (١١٩١ و١١٩٣)، وأحمد ٣/١١٠ و١١١ و١٧٧ و٢٣٧، والدارمي (١٥١٥ و١٥١٦)، والبخاري ٢/٥٤، ومسلم ٢/١٤٤، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي ١/٢٣٥.

(٥١١) أخرجه الحميدي (١١٩٢)، وأحمد ٣/١١١ و١٨٦، والبخاري ٢/٢١٠، ومسلم ٢/١٤٤[٢]، والنسائي ١/٢٣٧.

٥١٢ ـ ٣٥٥: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ:
«صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ».

* * *

٥١٣ ـ ٣٥٦. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:
«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا».

وفي رواية: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى، بَعْدُ، أَرْبَعاً».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً. وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

٥١٤ ـ ٣٥٧: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:
«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ، بِمِنًى، فَصَلَّوْا صَلاَةَ الْمُسَافِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ السَّفَرِ، يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ إِمْرَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا».

* * *

---

(٥١٢) أخرجه أحمد ٤/٣٠٦[٢]، والبخاري ٢/٥٣ و١٩٧، ومسلم ٢/١٤٧[٢]، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي ٣/١١٩[٢] و١٢٠، وابن خزيمة (١٧٠٢).

(٥١٣) أخرجه أحمد ٢/١٦ و٥٥ و٥٧، والبخاري ٢/٥٣، ومسلم ٢/١٤٦، والنسائي ٣/١٢١، وابن خزيمة (٢٩٦٣).

(٥١٤) أخرجه أحمد ٢/٣١ و٤٥، ومسلم ٢/١٤٦.

٥١٥ ـ ٣٥٨: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَاسْتَرْجَعَ(١). ثُمَّ قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ».

فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

* * *

٥١٦ ـ ٣٥٩: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ. قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(٥١٥) أخرجه أحمد ١/٣٧٨ و٤١٦ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٦٤، والدارمي (١٨٨١)، والبخاري ٢/٥٣ و١٩٧، ومسلم ٢/١٤٦ و١٤٧، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي ٣/١٢٠، وابن خزيمة (٢٩٦٢).

(٥١٦) أخرجه أحمد ٢/٢٤ و٥٦، وعبد بن حميد (٨٢٧)، والبخاري ٢/٥٦ و٥٧، ومسلم ٢/١٤٤، وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجة (١٠٧١)، والنسائي ٣/١٢٣، وابن خزيمة (١٢٥٧).

---

(١) (فاسترجع) يعني قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

* * *

٥١٧ - ٣٦٠: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

* * *

٥١٨ - ٣٦١: عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ». يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ».

* * *

٥١٩ - ٣٦٢: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ(١)، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

* * *

(٥١٧) أخرجه أحمد ٣/٢٤٧ و٢٦٥، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبخاري ٢/٥٨، ومسلم ٢/١٥٠ و١٥١، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ١/٢٨٤.

(٥١٨) أخرجه أحمد ٣/١٣٨ و١٥١، والبخاري ٢/٥٨.

(٥١٩) أخرجه مالك (الموطأ ١٠٨)، وأحمد ٢/٤ و٧ و٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٤٨)، ومسلم ٢/١٥٠، وأبو داود (١٢٠٧ و١٢١٣)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي ١/٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩، وابن خزيمة (٩٧٠).

(١) (إذا عجل به السير) أي إذا أعجله السير. ونسبة الفعل إلى السير مجاز. ومثله قوله: إذا جد به السير.

٥٢٠ ـ ٣٦٣: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

* * *

٥٢١ ـ ٣٦٤: عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ[1] الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً. بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

باب الجمع بين الصلاتين

٥٢٢ ـ ٣٦٥: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً، وَثَمَانِياً. الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً. وَسَبْعاً جَمِيعاً».
قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ[2]، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ. وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

---

(٥٢٠) أخرجه الحميدي (٦١٦)، وأحمد ٢/٨ و١٤٨، والدارمي (١٥٢٥)، والبخاري ٢/٥٥ و٥٧ و٥٨، ومسلم ٢/١٥٠[٢]، والنسائي ١/٢٨٧ و٢٨٩، وابن خزيمة (٩٦٤ و٩٦٥).

(٥٢١) أخرجه أحمد ٢/٢ و٣ و٣٣ و٥٩ و٦٢ و٧٩، والدارمي (١٥٢٦ و١٥٢٧)، ومسلم ٤/٧٥[٣]، وأبو داود (١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢)، والترمذي (٨٨٨)، والنسائي ١/٢٣٩ و٢٤٠ و٢٩١ و٢/١٦[٣] و٥/٢٦٠.

(٥٢٢) أخرجه الحميدي (٤٧٠)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٧٣ و٢٨٥ و٣٦٦، والبخاري ١/١٤٣ و١٤٧ و٢/٧٢، ومسلم ٢/١٥٢، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي ١/٢٨٦ و٢٩٠.

---

(١) (بجمع) أي بالمزدلفة، وذلك بعد الرجوع من عرفة.
(٢) (قلت يا أبا الشعثاء) القائل: عمرو بن دينار. وأبو الشعثاء: جابر بن زيد.

أبواب صلاة العيدين

٥٢٣ ـ ٣٦٦: عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هٰذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ».

* * *

٥٢٤ ـ ٣٦٧: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلَالٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ[١] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[٢]، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[٣]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٤]. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ[٥]، وَخَوَاتِمِهِنَّ».

(٥٢٣) أخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١٧٨^٢ و٢٥٠ و٢٣٥، وعبد بن حُميد (١٣٩٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٣/١٧٩.

(٥٢٤) أخرجه أحمد ١/٢٤٢ و٣/٢٩٦ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨^٢ و٣٧٩ و٣٨١ و٣٨٢، والدارمي (١٦١٠ و١٦١٨)، والبخاري ٢/٢٢ و٢٦، ومسلم ٣/١٨ و١٩^٢، وأبو داود (١١٤١)، والنسائي ٣/١٨٢ و١٨٦، وابن خزيمة (١٤٤٤ و١٤٥٩ و١٤٦٠^٢).

(١) (من سطة النساء) هكذا هو في النسخ: سِطَة. وفي بعض النسخ. واسطة النساء. قال القاضي: معناه من خيارهن. والوسط العدل والخيار.

(٢) (سفعاء الخدين) السفعة، وزان غرفة، سواد مشرب بحمرة. وسفع الشيء من باب تعب، إذا كان لونه كذلك. فالذكر أسفع، والأنثى سفعاء.

(٣) (الشكاة) أي الشكوى.

(٤) (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة: العشير المعاشر والمخالط. وحمله الأكثرون، هنا، على الزوج. وقال آخرون: هو كل مخالط. قال الخليل: يقال: هو العشير، والشعير على القلب. ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان.

(٥) (أقرطتهن) هو جمع قرط. وهو كل ما علق من شحمة الأذن، سواء كان من ذهب أو خرز.

٥٢٥ ـ ٣٦٨: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ فَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكِ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لاَ يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ[1]، وَالْخَوَاتِمَ، فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ».

* * *

٥٢٦ ـ ٣٦٩: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَابِسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ. يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ. أَتَى الْعَلَمَ[2] الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ. وَذَكَّرَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا. تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

* * *

(٥٢٥) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ و٢٤٢ و٢٨٥ و٣٣١ و٣٤٥، والدارمي (١٦١٢)، والبخاري ٢/٢٣ و٢٦ و٦/١٨٧ و٧/٢٠٤، ومسلم ٣/١٨، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجة (١٢٧٤)، وابن خزيمة (١٤٥٨).

(٥٢٦) أخرجه أحمد ١/٢٣٢ و٣٤٥ و٣٥٧ و٣٦٨، والبخاري ١/٢١٨ و٢/٢٦ و٧/٥١ و٩/١٢٨، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي ٣/١٩٢.

(١) (الفتخ) واحدها فتخة، كقصبة وقصب. واختلف في تفسيرها. ففي صحيح البخاريّ عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام. وقال الأصمعيّ: هي خواتيم لا فصوص لها. وتجمع أيضاً على فتخات وأفتاخ.

(٢) (العلم) المنار والجبل.

٥٢٧ ـ ٣٧٠: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

«أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ(١)، فَجَعَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ(٢)، وَالشَّيْءَ».

* * *

٥٢٨ ـ ٣٧١: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ. فَإِذَا صَلَّىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ. فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ(٣). حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ. فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ. كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ. وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الإِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ(٤)؟ فَقَالَ: لاَ. يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ).

* * *

---

(٥٢٧) أخرجه الحميدي (٤٧٦)، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٢٢٦ و٢٨٦، والدارمي (١٦١١)، والبخاري ١/ ٣٥ و٢/ ١٤٤، ومسلم ٣/ ١٨، وأبو داود (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤)، وابن ماجة (١٢٧٣)، والنسائي ٣/ ١٨٤، وابن خزيمة (١٤٣٧).

(٥٢٨) أخرجه أحمد ٣/ ٣١ و٣٦ و٤٢ و٥٤ و٥٦، والبخاري ٢/ ٢٢، ومسلم ٣/ ٢٠، وابن ماجة (١٢٨٨)، والنسائي ٣/ ١٨٧ و١٩٠، وابن خزيمة (١٤٣٠ و١٤٤٥ و١٤٤٩).

---

(١) (وبلال قائل بثوبه) أي مشير به إلى الطلب. أو فاتحاً ثوبه للأخذ فيه.

(٢) (والخرص) حَلْقَة الذهب والفضة. أو حلقة القرط. أو الحلقة الصغيرة من الحلي.

(٣) (مخاصراً مروان) أي ماشياً له يده في يدي.

(٤) (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر. وفي بعض الأصول: ألا نبدأ؟. بألا التي هي للاستفتاح. وكلاهما صحيح. والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقه للإنكار عليه.

٥٢٩ ـ ٣٧٢: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ آبْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

* * *

٥٣٠ ـ ٣٧٣: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

* * *

٥٣١ ـ ٣٧٤: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ آمْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ وَنُدَاوِي الْكَلْمَىٰ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ آللَّهِ: عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي؟ قَالَتْ: لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ[1] ذَوَاتُ الْخُدُورِ[2] ـ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ شَكَّ أَيُّوبُ، وَالْحُيَّضُ[3] وَيَعْتَزِلُ

---

(٥٢٩) أخرجه البخاري ٢/٢٢، ومسلم ٣/١٩^٢.

(٥٣٠) أخرجه أحمد ٢/١٢ و٣٨ و٩٢، والبخاري ٢/٢٢ و٢٣، ومسلم ٣/٢٠، وابن ماجة (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي ٣/١٨٣، وابن خزيمة (١٤٤٣).

(٥٣١) أخرجه الحميدي (٣٦١ و٣٦٢)، وأحمد ٥/٨٤^٢، والدارمي (١٦١٧)، والبخاري ١/٨٨ و٢/٢٥ و٢٦ و٢٧ و١٩٦، ومسلم ٣/٢٠^٢، وأبو داود (١١٣٨)، وابن ماجة (١٣٠٧)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي ١/١٩٣ و٣/١٨٠، وابن خزيمة (١٤٦٦ و١٤٦٧).

---

(١) (العواتق) قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق. وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس، ما لم تتزوج. والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

(٢) (الخدور) الخدور البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(٣) (الحيض) جمع حائض. مثل راكع وركّع.

الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

* * *

٥٣٢ ـ ٣٧٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

«أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

* * *

● حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ...» الحديث.

سبق برقم (١٣٨).

---

(٥٣٢) أخرجه أحمد ٥/٨٥، والبخاري ١/٩٩ و٢/٢٦ و٢٨، ومسلم ٣/٢٠، وأبو داود (١١٣٦) و(١١٣٧)، وابن ماجة (١٣٠٨)، والنسائي ٣/١٨٠، وابن خزيمة (١٤٦٧).

أبواب الاستسقاء

٥٣٣ ـ ٣٧٦: عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ:

«إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُبِسَ الْمَطَرُ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ أَنَسٌ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، فَأُلِّفَ بَيْنَ السَّحَابِ، فَوَأَلْنَا[(١)]، حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمُطِرْنَا سَبْعاً، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، حُبِسَ السُّفَّارُ، ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَأَنَّا فِي إِكْلِيلٍ[(٢)]، يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا وَلاَ نُمْطَرُ».

* * *

٥٣٤ ـ ٣٧٧: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، قَالَ:

«أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ[(٣)] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى

---

(٥٣٣) أخرجه أحمد ١٩٤/٣ و٢٧١، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والبخاري ١٥/٢ و٣٧ و٢٣٦/٤، ومسلم ٢٥/٣، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي ١٦٠/٣، وابن خزيمة (١٤٢٣).

(٥٣٤) أخرجه أحمد ٢٥٦/٣، والبخاري ١٥/٢ و٣٧ و٤٠، ومسلم ٢٥/٣، والنسائي ١٦٦/٣.

---

(١) (فوألنا) أي لجأنا، يعني إلى البيوت.

(٢) (إكليل) هي العصابة. وتطلق على كل محيط بالشيء.

(٣) (سنة) أي قحط.

لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا[(١)]، قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ[(٢)]، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ[(٣)] حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ[(٤)] شَهْراً، قَالَ: فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ»[(٥)].

* * *

٥٣٥ ـ ٣٧٨: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْكُرَاعُ[(٦)]، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لِمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[(٧)]، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ».

* * *

---

(٥٣٥) أخرجه أحمد ٣/٢٥٧، والبخاري ٢/١٥ و٤/٢٣٦، وأبو داود (١١٧٤).

---

(١) (اللهم حوالينا ولا علينا) أي أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا، ولا تنزله علينا، قال الجوهريّ: يقال قعدوا حولَه وحواله وحولَيه وحوالَيه، بفتح اللام. ولا يقال: حواليه. بكسرها.

(٢) (تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها.

(٣) (الجوبة) الجوبة هي الفجوة. ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

(٤) (وادي قناة) قناة اسم لواد من أودية المدينة. وعليه زروع لهم. فأضافه، هنا، إلى نفسه.

(٥) (بالجود) الجود هو المطر الشديد.

(٦) (الكراع) اسم لجميع الخيل.

(٧) (عزاليها) هو فم القربة، فشبّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم القربة.

٥٣٦ ـ ٣٧٩: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ».

* * *

٥٣٧ ـ ٣٨٠: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

* * *

أبواب الكسوف

٥٣٨ ـ ٣٨١: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

---

(٥٣٦) أخرجه مالك (الموطأ ١٣٥)، والحميدي (٤١٥ و٤١٦)، وأحمد ٤/٣٨ و٣٩[٥] و٤٠[٣] و٤١[٦] و٤٢، وعبد بن حميد (٥١٦)، والدارمي (١٥٤١ و١٥٤٢)، والبخاري ٢/٣٢ و٣٤[٢] و٣٨[٣] و٣٩[٣] و٨/٩٣، ومسلم ٣/٢٣[٤]، وأبو داود (١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٦ و١١٦٧)، وابن ماجة (١٢٦٧[٢])، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي ٣/١٥٥[٢] و١٥٦ و١٥٧[٣] و١٥٨ و١٦٣[٢] و١٦٤، وابن خزيمة (١٤٠٦[٢] و١٤١٠ و١٤١٤[٢] و١٤١٥ و١٤٢٠ و١٤٢٤).

(٥٣٧) أخرجه أحمد ٣/١٢٣ و١٥٣ و٢٤١، وعبد بن حميد (١٣٣٨ و١٢٩٣)، ومسلم ٣/٢٤، وأبو داود (١١٧١)، وابن خزيمة (١٤١٢).

(٥٣٨) أخرجه مالك (الموطأ) ١٣٢، والحميدي (١٨٠)، وأحمد ٦/٣٢ و٦٥ و٧٦ و٨٧ و١٦٤ و١٦٨[٢]، والدارمي (١٥٣٧)، والبخاري ٢/٤٢ و٤٣[٢] و٧/٤٥، و٢/٤٤ و٤٨ و٤٩ و٦٩ و٨٢ و٤/١٣٢ و٨/١٦٠، ومسلم ٣/٢٧ و٢٨ و٢٩، وأبو داود (١١٨٠ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٩٠ و١١٩١)، وابن ماجة (١٢٦٣)، والترمذي (٥٦١ و٥٦٣)، والنسائي ٣/١٢٧

«خَسَفَتِ الشَّمْسُ(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ(٢) أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

* * *

٥٣٩ ـ ٣٠٨٢: عَنْ عَمْرَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. تَقُولُ:

«جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ عَائِذاً بِاللَّهِ. فَرَكِبَ مَرْكَباً، يَعْنِي وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلاَّهُ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ،

و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٢، وابن خزيمة (١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٧ و١٣٩١ و١٣٩٥ و١٣٩٨).

(٥٣٩) أخرجه مالك (الموطأ) ١٣٣، والحميدي (١٧٩)، وأحمد ٥٣/٦، والدارمي (١٥٣٥ و١٥٣٨)، والبخاري ٤٥/٢ و٤٧ و٤٩، ومسلم ٣٠/٣، والنسائي ١٣٣/٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٥١، وابن خزيمة (١٣٧٨ و١٣٩٠).

(١) (خسفت الشمس) يقال: كسفت الشمس والقمر، وكُسِفا. وانكسفا وخسفا وخُسِفا وانخسفا بمعنى. وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه.

(٢) (إن من أحد أغير من الله) إن نافية، بمعنى ما. ومن استغراقية. وأحد في محل الرفع. ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى.

فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

٥٤٠ ـ ٣٨٣: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ):

«أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

* * *

٥٤١ ـ ٣٨٤: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

«خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا. حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ:

(٥٤٠) أخرجه أحمد ٦/٧٦، ومسلم ٣/٢٩[٢]، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ٣/١٢٩ و١٣٠، وابن خزيمة (١٣٨٢ و١٣٨٣).

(٥٤١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٣٣، وأحمد ٦/٣٤٥، والبخاري ١/٣١ و٥٧ و٢/٤٦ و٨٩ و٩/١١٦، ومسلم ٣/٣٢[٢]، وابن خزيمة (١٤٠١[٢]).

فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ. (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحاً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

* * *

٥٤٢ ـ ٣٨٥: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ».

قَالَ نَافِعٌ[1]: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

* * *

(٥٤٢) أخرجه أحمد ٦/٣٥٠ و٣٥١، والبخاري ١/١٨٩ و٣/١٤٧، وابن ماجة (١٢٦٥)، والنسائي ٣/١٥١.

(١) (نافع) هو ابن عُمر الجمحي، راوي الحديث عن ابن أبي مُليكة.

٥٤٣ ـ ٣٨٦: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

* * *

٥٤٤ ـ ٣٨٧: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ:

«انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا

---

(٥٤٣) أخرجه مالك (الموطأ ١٣٢)، وأحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨، والدارمي (١٥٣٦)، والبخاري ١/١٤ و١١٨ و١٩٠ و٢/٤٥ و٤/١٣٢ و٧/٣٩، ومسلم ٣/٣٣ و٣٤، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/١٤٦، وابن خزيمة (١٣٧٧).

(٥٤٤) أخرجه أحمد ٣/٣١٧، وعبد بن حميد (١٠١٣)، ومسلم ٣/٣١، وأبو داود (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٣٨٦).

قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[١]: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ[٢]. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٣] فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ[٤]. فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ».

* * *

٥٤٥ ـ ٣٨٨: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ:

«انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،

(٥٤٥) أخرجه أحمد ٢٤٩/٤ و٢٥٣، والبخاري ٤٢/٢ و٤٨ و٥٤/٨، ومسلم ٣٦/٣.

(١) (أبو بكر) هو ابن أبي شيبة، أحد رواة هذا الحديث.
(٢) (آضت الشمس) أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.
(٣) (قصبه) يعني أمعاءه.
(٤) (بمحجنه) المحجن عصا معقفة الطرف.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

* * *

٥٤٦ ـ ٣٨٩: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

* * *

٥٤٧ ـ ٣٩٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. أَنَّهُ قَالَ:

«لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِـ(الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ(١). ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

* * *

٥٤٨ ـ ٣٩١: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ:

«كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ».

(٥٤٦) أخرجه الحميدي (٤٥٥)، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي (١٥٣٣)، والبخاري ٢/٤٢ و٤٨ و١٣٢، ومسلم ٣/٣٥، وابن ماجة (١٢٦١)، والنسائي ٣/١٢٦، وابن خزيمة (١٣٧٠).

(٥٤٧) أخرجه أحمد ٢/١٧٥ و٢٢٠، والبخاري ٢/٤٣ و٤٥، ومسلم ٣/٣٤، والنسائي ٣/١٣٦، وابن خزيمة (١٣٧٥ و١٣٧٦).

(٥٤٨) أخرجه أحمد ٦/٣٤٥، والدارمي (١٥٣٩ و١٥٤٠)، والبخاري ٢/٤٧ و٣/١٨٩.

(١) (فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة. والمراد بالسجدة ركعة.

أبواب صلاة الخوف

٥٤٩ ـ ٣٩٢: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا. وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً، أَوْ قَائِماً. تُومِىءُ إِيمَاءً.

* * *

٥٥٠ ـ ٣٩٣: عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ. لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّوُا الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

(٥٤٩) أخرجه أحمد ٢/١٣٢ و١٥٥، والبخاري ٢/١٨، ومسلم ٢/٢١٢، وابن ماجة (١٢٥٨)، والنسائي ٣/١٧٣.

(٥٥٠) أخرجه مالك (الموطأ ١٣٠)، والبخاري ٦/٣٨، وابن خزيمة (٩٨٠ و٩٨١ و١٣٦٦ و١٣٦٧).

٥٥١ ـ ٣٩٤: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً. وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ. مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أُولَئِكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً».

وفِي رِوَايَةٍ:

«غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

* * *

● حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ،

«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «المناقب» حديث رقم (٢٢١٢).

---

(٥٥١) أخرجه أحمد ١٤٧/٢ و١٥٠[٢]، والدارمي (١٥٢٩)، والبخاري ١٧/٢و١٤٦/٥[٢]، ومسلم ٢١٢/٢[٢]، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥١٤)، والنسائي ١٧١/٣[٢] و١٧٢، وابن خزيمة (١٣٥٤ و١٣٥٥).

أبواب النوافل

٥٥٢ ـ ٣٩٥: عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَي اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

* * *

٥٥٣ ـ ٣٩٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وفِي رِوايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ،

---

(٥٥٢) أخرجه أحمد ٦/٣٢٦[٢] و٣٢٧[٣] و٤٢٦، وعبد بن حميد (١٥٥٢ و١٥٥٣)، والدارمي (١٤٤٥)، ومسلم ٢/١٦١[٣] و١٦٢، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجة (١١٤١)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/٢٦١[٣] و٢٦٢[٣] و٢٦٣[٣]، وابن خزيمة (١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩).

(٥٥٣) أخرجه مالك (الموطأ ١٢١)، وأحمد ٢/٦ و١٧ و٢٣ و٣٥ و٦٣ و٧٥ و٧٧ و٨٧ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٨١)، والدارمي (١٤٤٤ و١٥٨١)، والبخاري ٢/١٦ و٧٢ و٧٤، ومسلم ٣/١٧[٢] و١٦٢، وأبو داود (١٢٥٢)، وابن ماجة (١٣٠٩)، والترمذي (٤٢٥ و٤٣٢ و٥٢٢) وفي الشمائل (٢٨٣ و٤٣٣)، والنسائي ٢/١١٩ و٣/١١٣، وابن خزيمة (١١٩٧ و١٨٦٩ و١٨٧٠).

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

* * *

٥٥٤ ـ ٣٩٧: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

* * *

٥٥٥ ـ ٣٩٨: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

* * *

٥٥٦ ـ ٣٩٩: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

* * *

٥٥٧ ـ ٤٠٠: عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ. أَنَّهَا قَالَتْ:

«مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي».

---

(٥٥٤) أخرجه أحمد ٦/٦٣ و١٤٨، والدارمي (١٤٤٦)، والبخاري ٢/٧٤، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي ٢/٢٥١.

(٥٥٥) أخرجه الحميدي (١٩٤)، وأحمد ٦/٥٠ و٩٦ و١٦٩، وعبد بن حميد (١٥٠٥)، والدارمي (١٤٤٢)، والبخاري ١/١٥٣، ومسلم ٢/٢١١، والنسائي ١/٢٨٠.

(٥٥٦) أخرجه أحمد ٦/١٥٩، والبخاري ١/١٥٣، ومسلم ٢/٢١١[٢]، والنسائي ١/٢٨١[٢].

(٥٥٧) أخرجه أحمد ٦/١١٣ و١٣٤ و١٧٦، والدارمي (١٤٤١)، والبخاري ١/١٥٤، ومسلم ٢/٢١١، وأبو داود (١٢٧٩)، والنسائي ١/٢٨١.

تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

* * *

٥٥٨ ـ ٤٠١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ:

«كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا».

* * *

٥٥٩ ـ ٤٠٢: عَنْ أَيْمَنَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ».

* * *

٥٦٠ ـ ٤٠٣: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ».

* * *

---

(٥٥٨) أخرجه مسلم ١/٢١١، والنسائي ١/٢٨١، وابن خزيمة (١٢٧٨).

(٥٥٩) أخرجه أحمد ٦/١١٤، والبخاري ١/١٥٣.

(٥٦٠) أخرجه أحمد ٣/٢٨٠، والدارمي (١٤٤٨)، والبخاري ١/١٦١ و١٣٤، والنسائي ٢/٢٨، وابن خزيمة (١٢٨٨).

٥٦١ - ٤٠٤: عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ. فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

* * *

٥٦٢ - ٤٠٥: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

وفي رِوَايَةٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

* * *

٥٦٣ - ٤٠٦: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ».

* * *

٥٦٤ - ٤٠٧: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ

---

(٥٦١) أخرجه أحمد ٤/١٥٥، والبخاري ٢/٧٤، والنسائي ١/٢٨٢.

(٥٦٢) أخرجه أحمد ٦/٤٣ و٥٤ و١٧٠، والبخاري ٢/٧١، ومسلم ٢/١٦٠، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣٨٤)، وابن خزيمة (١١٠٨ و١١٠٩).

(٥٦٣) أخرجه أحمد ٦/٥٢ و٨١ و١٢٨ و١٣٨ و٢٧٩، والبخاري ١/١٦٠، ومسلم ٢/١٦٠، والنسائي ٣/٢٥٦.

(٥٦٤) أخرجه أحمد ٦/٤٨ و٨٥ و١١٧ و١٢١ و٢٥٤، وعبد بن حميد (١٤٨٦)، والبخاري ١/١٦١ و٢/٦٩، وابن ماجة (١١٩٨)، والنسائي ٣/٢٥٢.

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ».

* * *

٥٦٥ ـ ٤٠٨: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا».

* * *

٥٦٦ ـ ٤٠٩: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ».

* * *

٥٦٧ ـ ٤١٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ».

* * *

(٥٦٥) أخرجه أحمد ٦/٢٠٤، ومسلم ٢/١٥٩.

(٥٦٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٨، والحميدي (٢٨٨)، وأحمد ٢/٦ و١٧ و١٤١ و٦/٢٨٣ و٢٨٤[٥] و٢٨٥، وعبد بن حميد (٧٣٢ و١٥٤٦)، والدارمي (١٤٥٠ و١٤٥١)، والبخاري ١/١٦٠ و٢/٧٤، ومسلم ٢/١٥٩[٦]، وابن ماجة (١١٤٥)، والترمذي (٤٣٣ و٤٣٤)، والنسائي ١/٢٨٣ و٣/٢٥٢ و٢٥٤[٧] و٢٥٥[٥]، وابن خزيمة (١١١١ و١١٩٧).

(٥٦٧) أخرجه الحميدي (١٧٥ و ١٧٦)، وأحمد ٦/٣٥، والدارمي (١٤٥٣)، والبخاري ٢/٧٠ و٧١، ومسلم ٢/١٦٨[٢]، وأبو داود (١٢٦٢ و ١٢٦٣)، والترمذي (٤١٨)، وابن خزيمة (١١٢٢).

٥٦٨ ـ ٤١١: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

باب صلاة الضحى

٥٦٩ ـ ٤١٢: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ».

* * *

٥٧٠ ـ ٤١٣: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ[1] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَٰلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ».

* * *

---

(٥٦٨) أخرجه الحميدي (١٨١)، وأحمد ٦/٤٠ و٤٩ و١٠٠ و١٦٤ و١٧٢ و١٨٦ و٢٣٥، والبخاري ٢/٧٢، ومسلم ٢/١٦٠[2]، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ٢/١٥٦، وابن خزيمة (١١١٣).

(٥٦٩) أخرجه أحمد ٢/٤٥٩[2]، والدارمي (١٤٦٢)، والبخاري ٢/٧٣ و٣/٥٣، ومسلم ٢/١٥٨[3]، والنسائي ٢/٢٢٩[2]، وفي الكبرى (٣٩٩)، وابن خزيمة ٢١٢٣.

(٥٧٠) أخرجه أحمد ٥/١٦٧، ومسلم ٢/١٥٨، وأبو داود (١٢٨٦ و٥٢٤٤)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

---

(١) (على كل سُلاَمىٰ) أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استُعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

٥٧١ ـ ٤١٤: عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

«ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ. قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى».



٥٧٢ ـ ٤١٥: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ. يَقُولُ:

«كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي. فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ. بَعْدَ مَا ٱشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ

---

(٥٧١) أخرجه مالك (الموطأ) ١١٣، والحميدي (٣٣١)، وأحمد ٦/٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣[٤] و٤٢٥[٢]، والدارمي (١٤٦١ و٢٥٠٥)، والبخاري ١/٧٨ و١٠٠ و٤/١٢٢ و٨/٤٦، ومسلم ١/١٨٢[٢] و١٨٣ و١٥٨ و٢/١٥٧، وابن ماجة (٤٦٥)، والترمذي (١٥٧٩)، والنسائي ١/١٢٦.

(٥٧٢) أخرجه أحمد ٤/٤٣[٣] و٤٤[٢] و٥/٤٤٩[٣] و٤٥٠، والبخاري ١/١١٥[٢] و١٧٠ و١٧٥ و٢١٢[٢] و٢/٧٤ و٥/١٠٧ و٧/٩٤، ومسلم ١/٤٥ و٤٦ و٢/١٢٦ و١٢٧، وابن ماجة (٧٥٤)، والنسائي ٢/٨٠ و١٠٥ و٣/٦٤. وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨)، وابن خزيمة (١٢٣١ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٧٣ و١٧٠٩).

أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ».

* * *

٥٧٣ ـ ٤١٦: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

* * *

٥٧٤ ـ ٤١٧: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

«قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ».

* * *

٥٧٥ ـ ٤١٨: عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ. قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ[1].

---

(٥٧٣) أخرجه مالك (الموطأ) ١١٣، وأحمد ٦/٣٣ و٨٥ و٨٦ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٧ و١٧٨ و٢٠٩ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨، وعبد بن حميد (١٤٧٨)، والدارمي (١٤٦٣)، والبخاري ٢/٦٢ و٧٣، ومسلم ٢/١٥٦، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢)، وابن خزيمة (٢١٠٤).

(٥٧٤) أخرجه أحمد ٣/١٣٠ و١٣١ و١٨٤ و٢٩١، وعبد بن حُميد (١٢٢١)، والبخاري ١/١٧١ و٢/٧٣، وأبو داود (٦٥٧).

(٥٧٥) أخرجه أحمد ٢/٢٣ و٤٥، والبخاري ٢/٧٣.

---

(١) (لا إخاله) بكسر الهمزة، وتُفتح أيضاً، اي لا أظنه.

باب الركعتين لمن قدم من سفر

● حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. . .».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «النكاح» حديث رقم (١٠٢٧).

* * *

● حَدِيثُ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

«اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «المعاملات» حديث رقم (١٢٢٠).

باب الصلاة بعد الطهور بالليل والنهار

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «المناقب» حديث رقم (٢٣٠٢).

* * *

أبواب صلاة الليل والوتر

٥٧٦ ـ ٤١٩: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

* * *

٥٧٧ ـ ٤٢٠: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

* * *

٥٧٨ ـ ٤٢١: عَنْ عَمْرَةَ. عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

---

(٥٧٦) أخرجه أحمد ١٨٢/٥ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧، والدارمي (١٣٧٣)، وعبد بن حُميد (٢٥٠) والبخاري ١٨٦/١ و٣٤/٨ و١١٧/٩، ومسلم ١٨٨/٢[٢]، وأبو داود (١٠٤٤ و١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي ١٩٧/٣، وابن خزيمة (١٢٠٣[٢] و١٢٠٤).

(٥٧٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٩١، وأحمد ١٦٩/٦ و١٧٧ و١٨٢ و٢٣٢[٢]، وعبد بن حُميد (١٤٦٩)، والبخاري ١٣/٢ و٦٢ و٥٨/٣[٢]، ومسلم ١٧٧/٢[٢]، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي ٢٠٢/٢ و١٥٤/٤ و١٥٥، وابن خزيمة (١١٢٨ و٢٢٠٧).

(٥٧٨) أخرجه أحمد ٣٠/٦، والبخاري ١٨٦/١، وأبو داود (١١٢٦).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ. فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

* * *

٥٧٩ ـ ٤٢٢: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ(١) مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ. فَثَابُوا(٢) ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ».

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

* * *

٥٨٠ ـ ٤٢٣: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

«صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ

---

(٥٧٩) أخرجه الحميدي (١٨٣)، وأحمد ٦/٤٠ و٦١ و٨٤ و٢٤١ و٢٦٧، والبخاري ١/١٨٦ و٧/١٩٩، ومسلم ٢/١٨٨، وأبو داود (١٣٦٨) و(١٣٧٤)، وابن ماجة (٩٤٢)، والنسائي ٢/٦٨، وابن خزيمة (١٢٨٣ و١٦٢٦).

(٥٨٠) أخرجه أحمد ٥/١٥٩ و١٦٣، والدارمي (١٧٨٤ و١٧٨٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجة (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/٨٣ و٢٠٢، وابن خزيمة (٢٢٠٥ و٢٢٠٦).

---

(١) (يحجره) كذا ضبطناه يُحَجِّرُهُ، أي يتخذه حجرة.

(٢) (فثابوا) أي ذهبوا للصلاة.

الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. (قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ) ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ».

* * *

٥٨١ ـ ٤٢٤: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

* * *

٥٨٢ ـ ٤٢٥: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي. فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ: حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

* * *

(٥٨١) أخرجه أحمد ٣/١٩٣، وعبد بن حميد (١٢٦٦)، ومسلم ٣/١٣٤.

(٥٨٢) أخرجه أحمد ٣/١٠١، والبخاري ٢/٦٧، ومسلم ٢/١٨٩، وأبو داود (١٣١٢)، وابن ماجة (١٣٧١)، والنسائي ٣/٢١٨، وابن خزيمة (١١٨٠ و١١٨١).

٥٨٣ ـ ٤٢٦: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ. فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لَا تَنَامُ. تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هٰذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

* * *

٥٨٤ ـ ٤٢٧: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

* * *

٥٨٥ ـ ٤٢٨: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

---

(٥٨٣) أخرجه أحمد ٦/٤٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٤٧[٢] و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٤٨٥)، والبخاري ١/١٧، ومسلم ٢/١٨٩ و١٩٠، وابن ماجة (٤٢٣٨)، والترمذي في الشمائل (٣١١)، والنسائي ٣/٢١٨ و٨/١٢٣، وابن خزيمة (١٢٨٢).

(٥٨٤) أخرجه مالك (الموطأ) ١٢٦، والحميدي (٩٦٠)، وأحمد ٢/٢٤٣، والبخاري ٢/٦٥، ومسلم ٢/١٨٧، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي ٣/٢٠٣، وابن خزيمة (١١٣١ و١١٣٢).

(٥٨٥) أخرجه أحمد ١/٣٧٥ و٤٢٧، والبخاري ٢/٦٦ و٤/١٤٨، ومسلم ٢/١٨٧، وابن ماجة (١٣٣٠)، والنسائي ٣/٢٠٤[٢]، وابن خزيمة (١١٣٠).

«ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ. فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

* * *

٥٨٦ ـ ٤٢٩: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾».

* * *

٥٨٧ ـ ٤٣٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

* * *

● حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

---

(٥٨٦) أخرجه أحمد ١/٩١ و١١٢[٢]، والبخاري ٢/٦٢ و٦/١١٠ و٩/١٣١[٢] و١٦٨ وفي الأدب المفرد (٩٥٥)، ومسلم ٢/١٨٧، وعبد الله بن أحمد ١/٧٧[٢]، والنسائي ٣/٢٠٥ و٢٠٦، وابن خزيمة (١١٣٩ و١١٤٠).

(٥٨٧) أخرجه أحمد ٢/١٧٠[٢]، والبخاري ٢/٦٨[٢]، ومسلم ٣/١٦٤، وابن ماجة (١٣٣١) والنسائي ٣/٢٥٣[٢]، وابن خزيمة (١١٢٩).

يأتي إن شاء الله في كتاب «الصيام» حديث رقم (٩٧٩).

* * *

● حَدِيثُ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي الله عنهما. قَالَ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ(١). وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ(٢). لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ. قُمْ وَنَمْ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الصيام» حديث رقم (٩٨٠).

* * *

● حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَأَفْطِرْ. وَقُمْ وَنَمْ. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...» الْحَدِيثَ.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الصيام» حديث رقم (٩٨١).

* * *

٥٨٨ ـ ٤٣١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«مَا أَلْفَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَىٰ فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِماً».

* * *

(٥٨٨) أخرجه الحميدي (١٨٩)، وأحمد ٦/١٣٧ و١٦١ و٢٠٥ و٢٧٠، والبخاري ٢/٦٣، ومسلم ٢/١٦٧، وأبو داود (١٣١٨)، وابن ماجة (١١٩٧).

(١) (هجمت عيناك) أي غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم، الدخول عليهم.

(٢) (نفهت نفسك) أي أعيت وكلت.

٥٨٩ ـ ٤٣٢: عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ(١)، قَامَ فَصَلَّى.

* * *

٥٩٠ ـ ٤٣٣: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ:

«كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ. فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ. فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

* * *

٥٩١ ـ ٤٣٤: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ

---

(٥٨٩) أخرجه أحمد ٦/ ٩٤ و١١٠ و١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩، والبخاري ٢/ ٦٣[٢] و٨/ ١٢٢، ومسلم ٢/ ١٦٧، وأبو داود (١٣١٧)، والنسائي ٣/ ٢٠٨.

(٥٩٠) أخرجه أحمد ٦/ ٦٣ و١٠٢[٢] و١٠٩ و١٧٦[٢] و٢١٤ و٢٥٣، والبخاري ٢/ ٦٦، ومسلم ٢/ ١٦٧، وابن ماجة (١٣٦٥)، والترمذي في الشمائل (٢٦٤)، والنسائي ٣/ ٢١٨ و٢٣٠.

(٥٩١) أخرجه مالك (الموطأ ١٥٠)، والحميدي (٤٩٥)، وأحمد ١/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٥٨ و٣٦٦، وعبد بن حميد (٦٢١)، والدارمي (١٤٩٤)، والبخاري ٢/ ٦٠ و٨/ ٨٦ و٩/ ١٤٣ و١٤٤ و١٦٢ و١٧٦ وفي الأدب المفرد (٦٩٧)، وخلق أفعال العباد (٢١٨) ومسلم ٢/ ١٨٤[٣]، وأبو داود (٧٧١ و٧٧٢)، وابن ماجة (١٣٥٥)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي ٣/ ٢٠٩ وفي عمل اليوم والليلة (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١٥١ و١١٥٢).

---

(١) (الصارخ) هو الديك، وسمي بذلك لكثرة صياحه.

وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

* * *

٥٩٢ ـ ٤٣٥ : عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

* * *

٥٩٣ ـ ٤٣٦ : عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

* * *

---

(٥٩٢) أخرجه مالك (الموطأ ٩٦)، والبخاري ٢/٣٠، ومسلم ٢/١٧١، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٣/٢٣٣.

* ومن رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛

أخرجه الحميدي (٦٣١)، وابن ماجة (١٣٢٠)، وابن خُزَيمة (١٠٧٢).

* ومن رواية نافع عن ابن عمر؛

أخرجه أحمد ٢/٥ و٤٨ و٤٩ و٥٤ و٦٦ و١٠٢ و١١٩، والدارمي (١٤٦٧ و١٥٩٢)، والبخاري ١/١٢٧، وابن ماجة (١٣١٩)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي ٣/٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٣، وابن خُزَيمة (١٠٧٢).

(٥٩٣) أخرجه الحميدي (٦٢٩)، وأحمد ٢/٣٠ و١١٣ و١٤١، ومسلم ٢/١٧٢، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن خُزَيمة (١٠٧٢).

٥٩٤ ـ ٤٣٧ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: كَيْفَ يُصَلَّى بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

* * *

٥٩٥ ـ ٤٣٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ أُأَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ. أَلاَ تَدَعُنِي أَسْتَقْرِىءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ».

* * *

٥٩٦ ـ ٤٣٩ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

---

(٥٩٤) أخرجه الحميدي (٦٢٨)، وأحمد ٢/٩ و١٣٣[٢] و١٤٨، والبخاري ٢/٦٤، ومسلم ٢/١٧٢، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/٢٢٧[٢] و٢٢٨، وابن خزيمة (١٠٧٢).

(٥٩٥) أخرجه أحمد ٢/٣١ و٤٥ و٧٨ و٨٨ و١٢٦، والبخاري ٢/٣١، ومسلم ٢/١٧٤[٢]، وابن ماجة (١١٤٤ و١١٧٤ و١٣١٨)، والترمذي (٤٦١)، وابن خزيمة (١٠٧٣ و١١١٢).

(٥٩٦) أخرجه أحمد ٢/٤٤ و٧٧، ومسلم ٢/١٧٤.

٥٩٧ ـ ٤٤٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ:

«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

* * *

٥٩٨ ـ ٤٤١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

«لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

* * *

٥٩٩ ـ ٤٤٢: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

(٥٩٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٤، وأحمد ٦/٣٦ و٧٣ و١٠٤، والبخاري ٢/٦٦ و٣/٥٩ و٤/٢٣١، ومسلم ٢/١٦٦، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩) وفي الشمائل (٢٧٠)، والنسائي ٣/٢٣٤، وابن خزيمة (٤٩ و١١٦٦).

(٥٩٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٦، وأحمد ٥/١٩٣، وعَبد بن حُميد (٢٧٣)، ومسلم ٢/١٨٣، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجة (١٣٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢٦٤)، وعبد الله بن أحمد ٥/١٩٣[٢]، والنسائي في الكبرىٰ (١٢٤٥).

(٥٩٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٤، وأحمد ٦/٣٤ و٣٥ و٧٤ و٨٣ و٨٨ و١٤٣ و١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨، وعبد بن حميد (١٤٧٠)، والدارمي (١٤٥٤ و١٤٨١ و١٥٩٣)، والبخاري ٢/٣١ و٦١ و٨/٨٤، ومسلم ٢/١٦٥[٣]، وأبو داود (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، وابن ماجة (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والترمذي (٤٤٠ و٤٤١)، وفي الشمائل (٢٧١ و٢٧٢)، والنسائي ٢/٣٠ و٣/٦٥ و٢٤٩.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ ـ تَعْنِي بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ».

* * *

٦٠٠ ـ ٤٤٣: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

* * *

٦٠١ ـ ٤٤٤: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَداً».

* * *

٦٠٢ ـ ٤٤٥: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. يَقُولُ:

---

(٦٠٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٩٥، وأحمد ٦/١٧٧، والبخاري ٢/٧٢، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٢٨).

(٦٠١) أخرجه أحمد ٦/١٥٤، والبخاري ٢/٦٩، وأبو داود (١٣٦١).

(٦٠٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٨ و٣٢٤ و٣٣٨، والبخاري ٢/٦٤، ومسلم ٢/١٨٣، والترمذي (٤٤٢) وفي الشمائل ٢٦٦، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٦٥٢٥)، وابن خزيمة (١١٦٤).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

❊ ❊ ❊

٦٠٣ ـ ٤٤٦ : عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

❊ ❊ ❊

٦٠٤ ـ ٤٤٧ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

«كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

❊ ❊ ❊

٦٠٥ ـ ٤٤٨ : عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ[1]. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٦٠٣) أخرجه أحمد ٦/٢٢٢، ومسلم ٢/١٦٦، وأبو داود (١٣٦٠).

(٦٠٤) أخرجه أحمد ٦/١٦٥، والبخاري ٢/٦٤، ومسلم ٢/١٦٧، وأبو داود (١٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٣٣٢).

(٦٠٥) أخرجه مالك (الموطأ ٩٥)، والحميدي (٤٧٢)، وأحمد ١/٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٣٠ و٣٤٣ و٣٥٨ و٣٦٤، والبخاري ١/٤٦ و٥١ و٥٧ و١٧٩ و١٨٥ و٢١٧ و٢/٣٠ و٧٨ و٦/٥١ و٥٢[2] و٨/٥٩ و٨٦ و٩/١٦٥ وفي الأدب المفرد (٦٩٥)، ومسلم ٢/١٧٠ و١٧٨ و١٧٩[2] و١٨٠[3] و١٨١[2] و١٨٢ وأبو داود (١٣٦٤ و١٣٦٧ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و٥٠٤٣)، وابن ماجة (٤٢٣ و٥٠٨[2] و١٣٦٣)، والترمذي (٢٣٢) وفي الشمائل (٢٥٨ و٢٦٥)، والنسائي ٢/٣٠ و٢١٥ و٢١٨ و٣/٢١٠، وابن خزيمة (١٢٧ و٨٨٤ و١٥٢٤ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٦٧٥).

(١) (عرض الوسادة) هكذا ضبطناه عرض، بفتح العين. وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين. قال: ورواه الداوديّ بالضم، وهو الجانب. والصحيح الفتح. والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. ونقل القاضي عن الباجي والأصيليّ وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش، لقوله: اضطجع في طولها.

حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ. أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ. أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ. اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ(١) عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ(٢). فَتَوَضَّأَ مِنْهَا. فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ. حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ(٣) وُضُوءًا خَفِيفاً (قَالَ وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي(٤) فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَتَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ. فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا(٥). ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. وَلَمْ يُكْثِرْ. وَقَدْ أَبْلَغَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ. فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ فَصَلَّى.

---

(١) (يمسح النوم) أي أثر النوم.

(٢) (شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة. وفي رواية بعد هذه: شن معلق. على إرادة السقاء والوعاء. قال أهل اللغة: الشن القربة الخلق، وجمعها شنان.

(٣) (شن معلق) التذكير هنا على الأصل. على إرادة السقاء والوعاء. والتأنيث على إرادة القربة.

(٤) (فأخلفني) أي فأدارني من خلفه.

(٥) (فأطلق شناقها) الشناق هو الخيط الذي تربط به في الوتد. وقيل: الوكاء.

فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ اضْطَجَعَ. فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً».

* * *

٦٠٦ ـ ٤٤٩: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ».

* * *

٦٠٧ ـ ٤٥٠: عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ. أَنَّهَا قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

* * *

---

(٦٠٦) أخرجه أحمد ١/٢١٥ و٢٨٧ و٣٤١[٣] و٣٥٤ و٣٦٠، والدارمي (١٢٥٨)، والبخاري ١/٤٠ و١٧٨ و١٧٩ و٧/٢٠٩ و٢١٠، وأبو داود (٦١١ و١٣٥٦ و١٣٥٧)، والنسائي ٢/٨٧.

(٦٠٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٤، وأحمد ٦/٢٨٥[٣]، والدارمي (١٣٩٢ و١٣٩٣)، ومسلم ٢/١٦٤[٣]، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي ٣/٢٢٣.

٦٠٨ ـ ٤٥١ : عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً».

* * *

٦٠٩ ـ ٤٥٢ : عَنْ عُرْوَةَ. عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً. حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ. ثُمَّ رَكَعَ».

* * *

٦١٠ ـ ٤٥٣ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ».

* * *

٦١١ ـ ٤٥٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

---

(٦٠٨) أخرجه أحمد ٢١٧/٦، ومسلم ١٦٤/٢، وابن ماجة (١٢٢٦)، والنسائي ٢٢٠/٣، وابن خزيمة (١٢٤٤).

(٦٠٩) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٥، والحميدي (١٩٢)، وأحمد ٤٦/٦ و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢٣١، وعبد بن حميد (١٤٩٤)، والبخاري ٦٠/٢ و٦٧، ومسلم ١٦٣/٢، وأبو داود (٩٥٣)، وابن ماجة (١٢٢٧)، والنسائي ٢٢٠/٣، وابن خزيمة (١٢٤٠ و١٢٤٣).

(٦١٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠٥، وأحمد ١٧٨/٦، والبخاري ٦٠/٢، ومسلم ١٦٣/٢، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي ٢٢٠/٣.

(٦١١) أخرجه أحمد ٢٠١/٦، ومسلم ٥١/٢، وابن ماجة (٣٨٤١)، والنسائي ١٠٢/١ و٢١٠، وابن خزيمة (٦٥٥ و٦٧١).

«فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

* * *

٦١٢ ـ ٤٥٥: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ».

* * *

٦١٣ ـ ٤٥٦: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

* * *

٦١٤ ـ ٤٥٧: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلاَتِهِ الْوِتْرَ».

* * *

---

(٦١٢) أخرجه أحمد ١٥١/٦[٢]، ومسلم ٥١/٢، والنسائي ٢٢٣/٢ و٧٢/٧.

(٦١٣) أخرجه أحمد ٤٦/٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤[٢] و٢٠٥، والدارمي (١٥٩٥)، والبخاري ٣١/٢، ومسلم ١٦٨/٢[٣]، وأبو داود (١٤٣٥)، وابن ماجة (١١٨٥)، والنسائي ٢٣٠/٣.

(٦١٤) أخرجه أحمد ٢٥٣/٦، ومسلم ١٦٧/٢، وأبو داود (١٣٦٣).

٦١٥ ـ ٤٥٨: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

* * *

● حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».

سبق برقم (٥٦٩).

* * *

(٦١٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠ و٣٩ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٠، والبخاري ١/ ١٢٧ و٢/ ٣١، ومسلم ٢/ ١٧٣، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي ٣/ ٢٣٠، وابن خزيمة (١٠٨٢).

أبواب السهو في الصلاة

٦١٦ ـ ٤٥٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* * *

٦١٧ ـ ٤٦٠ : عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

* * *

٦١٨ ـ ٤٦١ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ،

(٦١٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٨٣ ، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤[2] و٤٨٣ و٥٠٣، والبخاري ٢/٨٧، ومسلم ٢/٨٢ و٨٣[2]، وأبو داود ١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢، وابن ماجة ١٢١٦ و١٢١٧، والترمذي ٣٩٧، والنسائي ٣/٣٠، وفي الكبرى ٥٠٥ و٥٠٦، وابن خزيمة ١٠٢٠[4].

(٦١٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٦، والبخاري ١/١٥٨ و٢/٨٤، ومسلم ٢/٦ و٨٣، وأبو داود ٥١٦، وعبد الله بن أحمد ٢/٤٦٠، والنسائي ٢/٢١.

(٦١٨) أخرجه أحمد ٢/٥٢٢، والدارمي ١٢٠٧ و١٥٠٢، والبخاري ٢/٨٧ و٤/١٥١، ومسلم ٢/٨٣، والنسائي ٣/٣١.

(١) (ثُوِّب) المراد بالتثويب الإقامة.

يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* * *

٦١٩ ـ ٤٦٢: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلاَثاً أَمْ أَرْبعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْماماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

* * *

٦٢٠ ـ ٤٦٣: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ».

* * *

٦٢١ ـ ٤٦٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ

---

(٦١٩) أخرجه أحمد ٧٢/٣ و٨٣ و٨٤ و٨٧، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٨٤/٢[٢]، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠)، والنسائي ٢٧/٣[٢]، وابن خزيمة (١٠٢٣ و١٠٢٤).

(٦٢٠) أخرجه الحميدي (٩٦)، وأحمد ٣٧٦/١ و٤٥٦، ومسلم ٨٦/٢، وابن ماجة (١٢١٨)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي ٦٦/٣، وابن خزيمة (١٠٥٨ و١٠٥٩).

(٦٢١) أخرجه مالك (الموطأ) ٧٩، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢٣٤/٢ و٢٤٧[٢] و٢٨٤، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري ١٢٩/١ و١٨٣ و٨٦/٢[٢] و٢٠/٨ و١٠٨/٩، ومسلم ٨٦/٢[٢]، وأبو داود (١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠، و١٠١١[٤])، وابن ماجة (١٢١٣)، والترمذي (٣٩٩، و٣٩٤)، والنسائي (٢٢/٣ و٢٠ و٢٦[٣]، وفي الكبرى (٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨)، وابن خزيمة (٨٦٠ و١٠٣٥[٦] و١٠٣٦).

وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ».

* * *

٦٢٢ ـ ٤٦٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

وفِي رواية: «... فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ».

* * *

٦٢٣ ـ ٤٦٦ : عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

---

(٦٢٢) أخرجه الحميدي (٩٨٤)، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٢٣ و٤٦٨، والبخاري ١/١٨٣ و٢/٨٥، ومسلم ٢/٨٧[٢]، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/٢٣ و٢٤، وفي الكبرى (٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩)، وابن خزيمة (١٠٣٥).

(٦٢٣) أخرجه أحمد ١/٣٧٦، ٣٧٩ و٤١٩ و٤٢٤ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٥٥ و٤٦٥، والدارمي (١٥٠٦) والبخاري ١/١١٠ و١١١ و٢/٨٥، و٨/١٧٠ و٩/١٠٨، ومسلم ٢/٨٤ و٨٥[٣] و٨٦، وأبو داود (١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١)، وابن ماجة (١٢٠٣ و١٢٠٥ و١٢١١ و١٢١٢)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي ٣/٢٨[٤] و٢٩ و٣١ و٣٢، وابن خزيمة (١٠٢٨ و١٠٥٥ و١٠٥٦[٢] و١٠٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

* * *

٦٢٤ ـ ٤٦٧: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ:

«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ(١) كَبَّرَ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ سَلَّمَ».

* * *

(٦٢٤) أخرجه مالك (الموطأ ٢٨١)، والحميدي (٩٠٣ و٩٠٤)، وأحمد ٥/٣٤٥[٤] و٣٤٦[٣]، والدارمي (١٥٠٧ و١٥٠٨)، والبخاري ١/٢١٠[٢] و٢/٨٥[٢] و٨٧ و٨/١٧٠ ومسلم ٢/٨٣[٢]، وأبو داود (١٠٣٤ و١٠٣٥)، وابن ماجة (١٢٠٦ و١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٢/٢٤٤[٢] و٣/١٩ و٢٠ و٣٤، وابن خزيمة (١٠٢٩[٣] و١٠٣٠ و١٠٣١).

(١) (ونظرنا تسليمه) أي انتظرناه.

أبواب سجود القرآن

٦٢٥ ـ ٤٦٨ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛

«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ. فَيَسْجُدُ. وَنَسْجُدُ مَعَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ».

* * *

٦٢٦ ـ ٤٦٩ : عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمِ. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، قُتِلَ كَافِراً.

* * *

٦٢٧ ـ ٤٧٠ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

* * *

٦٢٨ ـ ٤٧١ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

* * *

---

(٦٢٥) أخرجه أحمد ٢/١٧ و١٤٢ و١٥٧، والبخاري ٢/٥١ و٥٣، ومسلم ٢/٨٨، وأبو داود (١٤١٢)، وابن خُزيمة (٥٥٧ و٥٥٨).

(٦٢٦) أخرجه أحمد ١/٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢، والدارمي (١٤٧٣)؛ والبخاري ٢/٥٠[٢] و٥/٥٧ و٩٦ و٦/١٧٧، ومسلم ٢/٨٨، وأبو داود (١٤٠٦ والنسائي ٢/١٦٠.

(٦٢٧) أخرجه أحمد ٢/٢٢٩ و٤٥٦ و٤٦٦[٢] و٤٥٩، والبخاري ١/١٩٤[٢] و٢/٥٢، ومسلم ٢/٨٩[٥] وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي ٢/١٦٢، وابن خزيمة (٥٦١).

(٦٢٨) أخرجه مالك (الموطأ ١٤٥)، وأحمد ٢/٤١٣ و٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٤[٢] و٤٦٦ و٥٢٩، =

٦٢٩ ـ ٤٧٢ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
«سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

* * *

= والدارمي (١٤٧٦ و١٤٧٧)، والبخاري ٢/٥١، ومسلم ٢/٨٨ و٨٩[2]، والنسائي ٢/١٦١[2]، وفي الكبرى (٩٤٣ و٩٤٤).

(٦٢٩) أخرجه الحميدي (٩٩١)، وأحمد ٢/٢٤٩ و٤٦١، والدارمي (١٤٧٩)، ومسلم ٢/٨٩، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجة (١٠٥٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي ٢/١٦٢[2]، وفي الكبرى (٩٤٩) وابن خزيمة (٥٥٤[2] و٥٥٥).

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الجنائز

باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

٦٣٠ ـ ١: عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

باب الصبر على المصيبة

٦٣١ ـ ٢: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

* * *

---

(٦٣٠) أخرجه أحمد ٣/٣، وعبد بن حميد (٩٧٤)، ومسلم ٣/٣٧[٣]، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجة (١٤٤٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٤/٥[٢].

(٦٣١) أخرجه أحمد ٣/١٣٠ و١٤٣ و٢١٧، وعبد بن حميد (١٢٠٣)، والبخاري ٢/٩٣ و٩٩ و١٠٥ و٩/٨١، ومسلم ٣/٤٠[٢] و٤١[٣]، وأبو داود (٣١٢٤) والترمذي (٩٨٨)، والنسائي ٢٢/٤.

٦٣٢ ـ ٣: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا، فَوَلَدَتْ غُلاماً فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ».

* * *

٦٣٣ ـ ٤: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

* * *

---

(٦٣٢) أخرجه البخاري ٧/١٠٩، ومسلم ٦/١٧٤.

* في رواية مسلم: (ابن سيرين) ولم يُسمه.

(٦٣٣) أخرجه البخاري ٢/١٠٤.

٦٣٤ ـ ٥: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، قَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، وَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ، أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا، قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لاَ يَطْرُقُهَا طُرُوقاً[(١)]، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ[(٢)]، وَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ[(٣)]، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمُوا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لاَ يُرْضِعَنَّهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَا بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ احْتَمَلْتُهُ وَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ[(٤)]، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَضَعَ الْمِيسَمَ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاَكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى

(٦٣٤) أخرجه أحمد ٣/١٧٥ و١٩٦ و٢١٢ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٠، وعبد بن حميد (١٣٢١ و١٢٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٤)، ومسلم ٧/١٤٥ و١٤٦، و١٧٤، وأبو داود (٤٩٥١).

(١) (لا يطرقها طروقا) أي لا يدخلها في الليل.

(٢) (فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة.

(٣) (ما أجد الذي كنت أجد) تريد أن الطلق انجلى عنها، وتأخرت الولادة.

(٤) (ميسم) هي الآلة التي يكوى بها الحيوان. من الوسم. وهو العلامة. ومنه قوله تعالى: ﴿سنسمه على الخرطوم﴾. أي سنجعل على أنفه سواداً يعرف به يوم القيامة. والخرطوم من الإنسان، الأنف.

ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ».

باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

٦٣٥ ـ ٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»(١).

* * *

٦٣٦ ـ ٧: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ(٢)، إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ».

* * *

٦٣٧ ـ ٨: عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

(٦٣٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٢، والحميدي (١٠٢٠)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٧٦ و٤٧٣ و٤٧٩، والبخاري ٢/٩٣ و٨/١٦٧، وفي الأدب المفرد (١٤٣)، ومسلم ٨/٣٩، وابن ماجة (١٦٠٣)، والترمذي (١٠٦٠).

(٦٣٦) أخرجه البخاري ٢/٩٢ و١٢٥، وفي (الأدب المفرد) ١٥١، وابن ماجة (١٦٠٥)، والنسائي ٤/٢٤.

(٦٣٧) أخرجه أحمد ٣/١٤ و٣٤ و٧٢، وعبد بن حميد (٩١٧)، والبخاري ١/٣٦ و٢/٩٢ و٩/١٢٤، ومسلم ٨/٣٩.

(١) (تحلة القسم) قال العلماء: تحلة القسم ما ينحلّ به القسم وهو اليمين. قال ابن قتيبة: معناه تقليل مدة ورودها. قال وتحلة القسم تستعمل في هذا، في كلام العرب.

وأشار أبو عبد الله البخاري عقب هذا الحديث إلى أن تحلة القسم. معناها قول الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾.

(٢) (الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يُكتب فيه الحنث. وهو الإثم.

«قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ آمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ آمْرَأَةٌ: وَآثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَآثْنَيْنِ».

باب ما يُقال عند المصيبة

٦٣٨ ـ ٩: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

«أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى[1]، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[2] (قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».



---

(٦٣٨) أخرجه أحمد ٥/٢٠٤[٢] و٢٠٥ و٢٠٦، والبخاري ٢/١٠٠ و٧/١٥١ و٨/١٥٣ و١٦٦ و٩/١٤١ و١٦٤، وفي الأدب المفرد (٥١٢)، ومسلم ٣/٣٩[٢] و٤٠، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجة (١٥٨٨)، والنسائي ٤/٢١.

---

(١) (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى. وتقديره: إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم. فلم يأخذ إلا ما هو له. فينبغي أن لا تجزعوا، كما لا يجزع من استردت منه وديعة، أو عارية. وقوله ﷺ: وله ما أعطى، معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. وقوله ﷺ: وكل شيء عنده بأجل مسمى، معناه اصبروا ولا تجزعوا. فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى. فمحال تقدمه أو تأخره عنه. فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم.

(٢) (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. والشن القربة البالية. والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

٦٣٩ ـ ١٠: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ[1] يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ. فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَاناً. فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ. جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[2] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ. وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا. وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

* * *

٦٤٠ ـ ١١: عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي[3] مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً. قَالَتْ: فَقُلْتُ. فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً ﷺ».

(٦٣٩) أخرجه أحمد ٣/١٩٤، وعبد بن حُميد (١٢٨٧)، والبخاري ٢/١٠٥، ومسلم ٧/٧٦، وأبو داود (٣١٢٦).

(٦٤٠) أخرجه أحمد ٦/٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢، وعبد بن حميد (١٥٣٧)، ومسلم ٣/٣٨، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجة (١٤٤٧)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي ٤/٤.

(١) (قين) القين الحداد.

(٢) (يكيد بنفسه) أي يجود بها. ومعناه: وهو في النزع.

(٣) (وأعقبني) أي بدلني وعوضني منه، أي في مقابلته، عقبى حسنة. أي بدلاً صالحاً.

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

٦٤١ ـ ١٢: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

باب ما جاء في البكاء على الميت

٦٤٢ ـ ١٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

* * *

٦٤٣ ـ ١٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ. فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ[1]. فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً[2].

(٦٤١) أخرجه أحمد ١/٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥، والبخاري ٢/١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و٤/٢٢٣[٢]، ومسلم ١/٦٩ و٧٠، وابن ماجة (١٥٨٤[٢])، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/١٩ و٢٠.

(٦٤٢) أخرجه أحمد ١/٢٦ و٣٦[٢] و٣٨ و٥٠ و٥١، والبخاري ٢/١٠٢، ومسلم ٣/٤١[٣]، وابن ماجة (١٥٩٣)، والنسائي ٤/١٥[٢] و١٦، والترمذي (١٠٠٢).

(٦٤٣) أخرجه الحميدي (٢٢٠)، وأحمد ١/٤١ و٤٢ و٦/١٣٨، والبخاري ٢/١٠١، ومسلم ٣/٤٢ و٤٣ و٤٤، والنسائي ٤/١٨.

(١) (فأراه أخبره بمكان ابن عمر) أي فأظن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر.

(٢) (فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي. ولم يقيده بيهوديّ، كما قيدته عائشة. ولا بوصية كما قيده آخرون. ولا قال: ببعض بكاء أهله، كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[١]، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ. وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ. وَاصَاحِبَاهْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ.

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ.

فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ. وَلٰكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ. وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ. وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ.

* * *

٦٤٤ ـ ١٥: عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ. سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ.

«إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَنْتُمْ تَبْكُونَ. وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

* * *

(٦٤٤) أخرجه أحمد ٢/٣٨ و٦/٥٧ و٧٨ و٩٥ و٢٠٩، والبخاري ٥/٩٨، ومسلم ٣/٤٤، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي ٤/١٧.

(١) (البيداء) المفازة، لا شيء بها. وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

٦٤٥ ـ ١٦: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ.

«إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

* * *

٦٤٦ ـ ١٧: عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: وَهِلَ[1]. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ. وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ[2] يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ. وَقَدْ وَهِلَ. إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾. ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾».

* * *

٦٤٧ ـ ١٨: عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:

«لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٦٤٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦١، والحميدي (٢٢١)، وأحمد ٦/٣٩ و١٠٧ و٢٥٥، والبخاري ٢/١٠١، ومسلم ٣/٤٤، والنسائي ٤/١٧.

(٦٤٦) أخرجه الحميدي (٢٢٤)، وأحمد ٢/٣٨ و٦/٢٧٦، والبخاري ٢/١٢٢ و٥/٩٨، ومسلم ٣/٤٤، والنسائي ٤/١١٠.

(٦٤٧) أخرجه أحمد ٦/٥٨، والبخاري ٢/١٠٤ و١٠٦ و٥/١٨٢، ومسلم ٣/٤٥ و٤٦، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي ٤/١٤.

(١) (وهِل) بفتح الواو، وفتح الهاء وكسرها. أي غلط ونسي.

(٢) (القليب) يعني قليب بدر. وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر. وفسر بالبئر العادية القديمة. ولفظه مذكر. ليس كلفظ البئر. ولذا قال: وفيه قتلى بدر. والقتلى جمع قتيل.

رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ. (شَقِّ الْبَابِ). فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ».

* * *

٦٤٨ ـ ١٩: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ:

«أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ. إِلَّا خَمْسٌ[1]: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ».

* * *

٦٤٩ ـ ٢٠: عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

«بَايَعْنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا. فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي[2] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ. فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ـ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ».

---

(٦٤٨) أخرجه البخاري ٢/١٠٦، ومسلم ٣/٤٦، والنسائي ٧/١٤٩.

(٦٤٩) أخرجه أحمد ٥/٨٤ و٨٥[٢] و٦/٤٠٧ و٤٠٨[٢]، والبخاري ٦/١٨٧ و٩/٩٩، ومسلم ٣/٤٦[٢]، وأبو داود (٣١٢٧).

---

(١) (فما وفت منا امرأة إلا خمس) قال القاضي: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه، من النسوة، إلا خمس. لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

(٢) (أسعدتني) هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى فتساعدها على النياحة.

باب ما جاء في غسل الميت

٦٥٠ ـ ٢١: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ:

«دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ[١] كَافُوراً. أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٢]. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[٣]. فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٤].

٦٥١ ـ ٢٢: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ:

«مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱغْسِلْنَهَا وِتْراً. ثَلاثاً. أَوْ خَمْساً. أَوْ سَبْعاً. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ. وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا».

* * *

٦٥٢ ـ ٢٣: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ:

(٦٥٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١٥٥، والحميدي (٣٦٠)، وأحمد ٥/٨٤ و٦/٤٠٧، والبخاري ٢/٩٣[٢] و٩٤[٢] و٩٥، ومسلم ٣/٤٧[٣]، وأبو داود (٣١٤٢ و٣١٤٦)، وابن ماجة (١٤٥٨) والنسائي ٤/٢٨ و٣١ و٣٢.

(٦٥١) أخرجه الحميدي (٣٦٠)، وأحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٧ و٤٠٨، والبخاري ٢/٩٣ و٩٤[٢] و٩٥[٢]، ومسلم ٣/٤٧[٣] و٤٨، وأبو داود (٣١٤٤)، وابن ماجة (١٤٥٩)، والنسائي ٤/٣٠ و٣١ و٣٢.

(٦٥٢) أخرجه أحمد ٦/٤٠٨، والبخاري ١/٥٣ و٢/٩٣ و٩٤[٢]، ومسلم ٣/٤٨[٢]، وأبو داود (٣١٤٥)، وابن ماجة (١٤٥٩)، والنسائي ٤/٣٠.

(١) (في الآخرة) أي في الغسلة الأخيرة.

(٢) (فآذنني) أي أعلمنني.

(٣) (حقوه) بفتح الحاء وكسرها، لغتان، يعني إزاره. وأصل الحقو معقد الإزار. وجمعه أَحْقٍ وحُقِيّ. وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه.

(٤) (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعاراً لها. وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

باب ما جاء في الثناء على الميت

٦٥٣ ـ ٢٤: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

«مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً[١] فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَراً[١]. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

* * *

٦٥٤ ـ ٢٥: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ. فَقَالَ: شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

---

(٦٥٣) أخرجه أحمد ١٨٦/٣ و٢٨١، والبخاري ١٢١/٢، ومسلم ٥٣/٣، والنسائي ٤٩/٤.

(٦٥٤) أخرجه أحمد ١٨٦/٣ و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥، وعبد بن حميد (١٣٥٧ و١٣٨٢)، والبخاري ٢٢١/٣، ومسلم ٥٣/٣، وابن ماجة (١٤٩١).

---

(١) (فأثني عليها خيراً، فأثني عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول: خيراً وشراً بالنصب. وهو منصوب بإسقاط الجار. أي فأثني بخير وبشر. وفي بعضها مرفوع. ومعنى الإثناء هو الوصف، يستعمل في الخير والشر. والاسم الثناء. قال في المصباح: يقال: أثنيت عليه خيراً وبخير، وأثنيت عليه شراً وبشر. لأنه بمعنى وصفته.

باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني

٦٥٥ ـ ٢٦: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

باب الإسراع بالجنازة

٦٥٦ ـ ٢٧: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦٥٧ ـ ٢٨: عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

---

(٦٥٥) أخرجه أحمد ٣/٤١ و٥٨[٢]، وعبد بن حميد (٩٣٤)، والبخاري ٢/١٠٨[٢] و١٢٤، والنسائي ٤/٤١.

(٦٥٦) أخرجه الحميدي (١٠٢٢)، وأحمد ٢/٢٤٠ و٢٨٠[٣]، والبخاري ٢/١٠٨، ومسلم ٣/٥٠[٣]، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجة (١٤٧٧)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي ٤/٤١.

(٦٥٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٥، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٤، وعبد بن حميد (١٩٣)، والبخاري ٨/١٣٣[٢]، ومسلم ٣/٥٤[٢]، والنسائي ٤/٤٨[٢].

باب ما جاء في القيام للجنازة

٦٥٨ ـ ٢٩: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

* * *

٦٥٩ ـ ٣٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».

* * *

٦٦٠ ـ ٣١: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ مَرْوَانَ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ، لَقَدْ عَلِمَ هَذَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.

* * *

٦٦١ ـ ٣٢: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

* * *

(٦٥٨) أخرجه أحمد ٣/٣١٩ و٣٣٤ و٣٥٤، وعبد بن حميد (١١٥٤)، والبخاري ٢/١٠٧، ومسلم ٣/٥٧، وأبو داود (٣١٧٤)، والنسائي ٤/٤٥.

(٦٥٩) أخرجه أحمد ٣/٢٥ و٤١ و٤٨ و٥١، والبخاري ٢/١٠٧، ومسلم ٣/٥٧، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي ٤/٤٣ و٤٤ و٧٧.

(٦٦٠) أخرجه أحمد ٣/٩٧، والبخاري ٢/١٠٧.

(٦٦١) أخرجه الحميدي (١٤٢)، وأحمد ٣/٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٣١٥) والبخاري ٢/١٠٧، ومسلم ٣/٥٦ و٥٧، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجة (١٥٤٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي ٤/٤٤.

٦٦٢ ـ ٣٣: عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ».
وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا. وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا».

باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاةِ إليها

٦٦٣ ـ ٣٤: عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

باب الأمر باتباع الجنائز

● حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ...» الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ مِنْهَا: «... وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

يأتي إن شاء الله في كتاب «الأدب». حديث رقم (١٧٤٢).

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

٦٦٤ ـ ٣٥: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

* * *

(٦٦٢) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٠، والحميدي (٥١)، وأحمد ١/٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨، ومسلم ٣/٥٨[٣] و٥٩[٢]، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٤)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي ٤/٧٧ و٧٨.

(٦٦٣) أخرجه أحمد ٤/١٣٥[٢]، وعبد بن حميد (٤٧٣)، ومسلم ٣/٦٢[٢]، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي ٢/٦٧، وابن خزيمة (٧٩٣ و٧٩٤).

(٦٦٤) أخرجه البخاري ٢/٩٩، ومسلم ٣/٤٧، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجة (١٥٧٧).

٦٦٥ ـ ٣٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ:

«كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

باب يتبع الميت ثلاثة

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الزهد والرقاق» حديث رقم (٢٤٨٤).

باب الساعات التي نهي عن الدفن فيها

● حَدِيثُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

سبق في كتاب «الصلاة». رقم (٢٨٥).

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٦٦٦ ـ ٣٧: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٦٦٥) أخرجه أحمد ٦/٤٠٨، ومسلم ٣/٤٦.

(٦٦٦) أخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٨٠، والبخاري ٢/هامش ١١٠، ومسلم ٣/٥١، وابن ماجة (١٥٣٩)، والنسائي ٤/٧٦.

«مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

* * *

٦٦٧ ـ ٣٨: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْ أَمْرِهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

* * *

٦٦٨ ـ ٣٩: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

* * *

٦٦٩ ـ ٤٠: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

باب: صلوا على صاحبكم

٦٧٠ ـ ٤١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

(٦٦٧) أخرجه الحميدي (١٠٢١)، وأحمد ٢/٢٤٦، ومسلم ٣/٥١، وأبو داود (٣١٦٨).

(٦٦٨) أخرجه البخاري ٢/١١٠.

(٦٦٩) أخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤[٢]، ومسلم ٣/٥٢، وابن ماجة (١٥٤٠).

(٦٧٠) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧، و٢٩٠ و٤٥٠ و٤٥٣، والبخاري ٣/١٢٨ و٧/٨٦ و٨/١٨٧، ومسلم ٥/٦٢[٥]، وابن ماجة (٢٤١٥)، والترمذي (١٠٧٠ و٢٠٩٠)، والنسائي ٤/٦٦.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلاَّ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ. قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

* * *

٦٧١ ـ ٤٢: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

«كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ، ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ. فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ».

باب النهي عن الصلاة على المنافقين

٦٧٢ ـ ٤٣: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:

«لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ابْنُ سَلُولَ(١)، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦٧١) أخرجه أحمد ٤/٤٧ و٥٠، والبخاري ٣/١٢٤ و١٢٦، والنسائي ٤/٦٥.

(٦٧٢) أخرجه أحمد ٢/١٨، والبخاري ٢/٩٦ و٦/٨٥ و٨٦، ومسلم ٧/١١٦[٢] و٨/١٢٠[٢]، وابن ماجة (١٥٢٣)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي ٤/٣٦.

(١) (عبد الله بن أبيّ ابن سلول) هكذا صوابه. أن يكتب ابن سلول بالألف، ويعرب بإعراب عبد الله. فإنه وصف ثان له. لأنه عبد الله بن أبيّ. وهو عبد الله بن سلول أيضاً. فأبيّ أبوه. وسلول أمه. فنسب إلى أبويه جميعاً، ووصف بهما.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ. قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾».

* * *

٦٧٣ ـ ٤٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ:

«لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. أُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ. فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

* * *

٦٧٤ ـ ٤٥: عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ:

«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ».

---

(٦٧٣) أخرجه أحمد ١/١٦، وعبد بن حميد (١٩)، والبخاري ٢/١٢١ و٦/٨٥، والترمذي (٣٠٩٧)، والنسائي ٤/٦٧.

(٦٧٤) أخرجه الحميدي (١٢٤٧)، وأحمد ٣/٣٨١، والبخاري ٢/٩٧ و١١٦ و٧/١٨٥، ومسلم ٨/١٢٠[٢]، والنسائي ٤/٣٧ و٨٤[٢].

باب الصفوف والتكبير على الجنازة

٦٧٥ ـ ٤٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

* * *

٦٧٦ ـ ٤٧: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً».

* * *

٦٧٧ ـ ٤٨: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ. فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ».

* * *

٦٧٨ ـ ٤٩: عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَخًا لَكُمْ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

---

(٦٧٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٥٧، وأحمد ٢/٢٣٠ و٢٨٠ و٢٨٩ و٣٤٨[٢] و٤٧٩، والبخاري ٢/٩٢ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و٥/٦٥، ومسلم ٣/٥٤[٣]، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجة (١٥٣٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/٦٩.

(٦٧٦) أخرجه أحمد ٣/٣٦١ و٣٦٣، والبخاري ٢/١١٢ و٥/٦٥، ومسلم ٣/٥٤.

(٦٧٧) أخرجه الحميدي ١٢٩١، وأحمد ٣/٢٩٥[٢] و٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠، والبخاري ٢/١٠٨، و٥/٦٤[٢]، ومسلم ٣/٥٥، والنسائي ٤/٦٩.

(٦٧٨) أخرجه أحمد ٤/٤٣١ و٤٣٣[٢] و٤٣٩ و٤٤٦، ومسلم ٣/٥٥، وابن ماجة (١٥٣٥)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي ٤/٥٧ و٧٠.

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

٦٧٩ ـ ٥٠: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ. فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ. فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

باب ما جاء في الصلاة على القبر

٦٨٠ ـ ٥١: عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ٱبْنُ عَبَّاسٍ.

* * *

٦٨١ ـ ٥٢: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ».

---

(٦٧٩) أخرجه البخاري ٢/١١٢[٢]، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي ٤/٧٤ و٧٥.

(٦٨٠) أخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨، والبخاري ١/٢١٧ و٢/٩٢ و١٠٩[٢] و١١٠[٢] و١١٢ و١١٣، ومسلم ٣/٥٥ و٥٦[٢]، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجة (١٥٣٠)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي ٤/٨٥[٢].

(٦٨١) أخرجه أحمد ٢/٣٥٣ و٣٨٨، والبخاري ١/١٢٤[٢] و٢/١١٢، ومسلم ٣/٥٦، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجة (١٥٢٧)، وابن خزيمة (١٢٩٩).

باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

٦٨٢ ـ ٥٣: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْـنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

* * *

٦٨٣ ـ ٥٤: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ. وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي. وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

باب عذاب القبر

٦٨٤ ـ ٥٥: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أُقْعِـدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْـرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

* * *

(٦٨٢) أخرجه عبد بن حُميد (١١٢٠)، والبخاري ٢/١١٤ و١١٥[٣] و١١٧ و٥/١٣١، وأبو داود (٣١٣٨ و٣١٣٩)، وابن ماجة (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/٦٢.

(٦٨٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٩ و١٥٣ و١٥٤، والبخاري ٢/١١٤ و٤/٢٤٠ و٥/١٣٢ و٨/١١٢ و١٥١، ومسلم ٧/٦٧[٢]، وأبو داود (٣٢٢٣ و٣٢٢٤)، والنسائي ٤/٦١.

(٦٨٤) أخرجه أحمد ٤/٢٨٢ و٢٩١، والبخاري ٢/١٢٢[٢] و٦/١٠٠ ومسلم ٨/١٦٢، وأبو داود (٤٧٥٠)، وابن ماجة (٤٢٦٩)، والترمذي (٣١٢٠)، والنسائي ٤/١٠١.

٦٨٥ ـ ٥٦: عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

«﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

٦٨٦ ـ ٥٧: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ. قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

● حَدِيثُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ. قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، فِي صَلاَةٍ، إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

سبق في كتاب «الصلاة» رقم (٣٧٥).

* * *

● حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

---

(٦٨٥) أخرجه مسلم ٨/١٦٢، والنسائي ٤/١٠١.

(٦٨٦) أخرجه الحميدي (٣٣٦)، وأحمد ٦/٣٦٤ و٣٦٥، والبخاري ٢/١٢٤ و٨/٩٧.

سبق في كتاب «الصلاة». رقم (٣٧٦).

* * *

● حَديثُ عَمْرَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

«جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ ٱللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ عَائِذاً بِٱللَّهِ. فَرَكِبَ مَرْكَباً، يَعْنِي وَٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ....» الْحَدِيثَ وَفِيهِ صِفَةُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ. وَفِيهِ: «...وَٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

سبق في كتاب «الصلاة». الحديث رقم (٥٣٩).

* * *

● حَديثُ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا. مَا لَمْ يَيْبَسَا».

سبق في كتاب «الطهارة» الحديث رقم (٩٠).

* * *

٦٨٧ ـ ٥٨: عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً. فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

* * *

(٦٨٧) أخرجه أحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، وعبد بن حُميد ٢٢٤، والبخاري ١٢٣/٢، ومسلم ١٦١/٨، والنسائي ١٠٢/٤.

● حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

«خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا. حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ. فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحاً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

سبق في كتاب «الصلاة» حديث رقم (٥٤١).

* * *

٦٨٨ ـ ٥٩: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٦٨٨) أخرجه مالك (الموطأ ـ ١٦٤)، وأحمد ١٦/٢ و٥٠ و٥٩ و١١٣ و١٢٣، والبخاري ١٢٤/٢ و١٤٢/٤ و١٣٤/٨، ومسلم ١٦٠/٨، وابن ماجة (٤٢٧٠)، والترمذي (١٠٧٢)، والنسائي ١٠٦/٤ و١٠٧.

باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ

٦٨٩ ـ ٦٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ،

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ. وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبداً، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا».

* * *

٦٩٠ ـ ٦١: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

* * *

٦٩١ ـ ٦٢: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا

---

(٦٨٩) أخرجه أحمد ٦/٨٩ و١١٧ و١٥٣ و٢٦٩، والبخاري ٢/٩٠ و٦/١٧ و٧/١٩٠، ومسلم ٣/٤٩ و٥٠[٢]، وأبو داود (٣١٢٠)، والنسائي ٤/١١.

* والروايات مطولة ومختصرة.

(٦٩٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١٥٦، وأحمد ٦/٤٠ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢٣١ و٢٦٤، وعبد بن حميد (١٤٩٥ و١٥٠٧)، والبخاري ٢/٩٥ و٩٧[٣] و١٢٧، ومسلم ٣/٤٩[٣]، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي ٤/٣٥[٣].

(٦٩١) أخرجه أحمد ٦/٤٥ و١٣٢، والبخاري ٢/١٢٧، والترمذي في الشمائل (٣٩٣).

خَلَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ».

* * *

٦٩٢ ـ ٦٣: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ».

* * *

٦٩٣ ـ ٦٤: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ(١): الْحَدُوا لِي لَحْداً(٢). وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ(٣) نَصْباً. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٦٩٤ ـ ٦٥: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟».

---

(٦٩٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٨ و٣٥٥، ومسلم ٣/٦١، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي ٤/٨١.

(٦٩٣) أخرجه أحمد ١/١٦٩ و١٨٤، ومسلم ٣/٦١، وابن ماجة (١٥٥٦)، والنسائي ٤/٨٠.

(٦٩٤) أخرجه عبد بن حُميد (١٣٦٤)، والدارمي (٨٨)، والبخاري ٦/١٨، وابن ماجة (١٦٣٠).

---

(١) (هلك فيه) أي مات في ذلك المرض. وذكر الموت بلفظ الهلاك في لغة العرب، غير مقصور في موضع الذم، كما يشهد له الكتاب العزيز.

(٢) (الحدوا لي لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء. ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. يقال: لحد يلحد كذهب يذهب. وألحد يُلحد، إذا حفر اللحد. واللحد، هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٣) (اللبن) هي ما يضرب من الطين مربعاً للبناء، واحدتها لبنة ككلمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

باب بني الإسلام على خمس: منها الزكاة

● حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصِيَامِ رَمَضَانَ. وَحَجِّ الْبَيْتِ».

سبق في كتاب «الإيمان». الحديث رقم (٤).

* * *

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٥).

باب الأمر بالقتال على إقامة الزكاة

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ. وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٨).

* * *

● حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

«لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٦).

باب الزكاة من الإسلام

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. . . .» الْحَدِيثَ.

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١).

* * *

● حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. يَقُولُ.

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٢).

باب الزكاة من الإيمان

● حَدِيثُ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا، هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ. فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. الإِيمَانِ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...» الْحَدِيثَ.

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٣).

باب الزكاة من أعمال الجنة

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ....» الْحَدِيثَ.

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١٦).

* * *

● حَدِيثُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ. قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١٥).

باب البيعة على إيتاء الزكاة

● حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ:

«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

يأتي إن شاء الله في كتاب «الإمارة». حديث رقم (١٩٩٦).

* * *

● حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

يأتي إن شاء الله في كتاب «الإمارة». حديث رقم (١٩٩٧).

باب فضل الصدقة والأمر بها

٦٩٥ ـ ١: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(٦٩٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٩٠، وأحمد ٢٦٨/٢ و٤٤٩، والبخاري ٣٢/٣ و٧/٥، ومسلم ٩١/٣[٣]، والنسائي ١٦٨/٤ و٩/٥ و٢٢ و٤٧/٦، وابن خزيمة (٢٤٨٠).

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هٰذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

* * *

٦٩٦ ـ ٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَانُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو[٢] فِي كَفِّ الرَّحْمَانِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[٣].

* * *

(٦٩٦) أخرجه الحميدي (١١٥٤)، وأحمد ٢/٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨، والدارمي (١٦٨٢)، ومسلم ٣/٨٥، وابن ماجة (١٨٤٢)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي ٥/٥٧، وابن خزيمة (٢٤٢٥).

(١) (من أنفق زوجين) قال القاضي. قال الهرويّ في تفسير هذا الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. يقال: زوجت بين الإبل، إذا قرنت بعيراً ببعير. وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد. وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر. ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: وكنتم أزواجاً ثلاثة.

(٢) (فتربو) أي تزيد. قال تعالى: وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله.

(٣) (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة. الفلوّ المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه. فعيل بمعنى مفعول. كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي الفلو لغتان فصيحتان: أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...» الْحَدِيثَ.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «القيامة والجنة والنار» حديث رقم (٢٦٣٧).

* * *

٦٩٧ ـ ٣: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَحِي (أَوِ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي(١). فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(٢)

* * *

٦٩٨ ـ ٤: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»(٣). وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلْأَىٰ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ،

---

(٦٩٧) أخرجه أحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٤، والبخاري ٢/١٤٠، ومسلم ٣/٩٢، والنسائي ٥/٧٣.

(٦٩٨) أخرجه أحمد ٢/٢٤٢ و٤٦٤ و٥٠٠، والبخاري ٦/٩٢ و٧/٨٠ و٩/١٥٠، ومسلم ٣/٧٧ وابن ماجة (١٩٧)، والترمذي (٣٠٤٥).

---

(١) (أنفقي أو انضحي أو انفحي ولا تحصي) معنى انضحي وانفحي أعطي. والنضح والنفح العطاء. ويطلق النضح أيضاً على الصب، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح. والإحصاء الإحاطة بالشيء حصراً وعداً. والمراد به هنا عدُّه للتبقية، وإدخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى.

(٢) (ولا توعي فيوعي الله عليك) الإيعاء جعل الشيء في الوعاء. وأصله الحفظ. والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر إليه. ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت.

(٣) (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه. فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير، والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى.

سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ(١). وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

* * *

٦٩٩ ـ ٥: عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تَصَدَّقُوا. فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

* * *

٧٠٠ ـ ٦: عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ».

وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِئَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

* * *

٧٠١ ـ ٧: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٦٩٩) أخرجه أحمد ٤/٣٠٦[٢]، وعبد بن حُميد (٤٧٨ و٤٧٩)، والبخاري ٢/١٣٥ و١٣٨ و٩/٧٣، ومسلم ٣/٨٤[٢]، والنسائي ٥/٧٧.

(٧٠٠) أخرجه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري ٢/١٣٦ و٣/١٢٠ و٦/٨٥، وابن ماجة (٤١٥٥)، والنسائي ٥/٥٩.

(٧٠١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٩ و٢٨٤، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٨)، ومسلم ٣/٧٨، وابن ماجة (٢٧٦٠)، والترمذي (١٩٦٦).

---

(١) (سحاء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين: أحدهما سحًا بالتنوين على المصدر. وهذا هو الأصح الأشهر. والثاني حكاه القاضي: سحاء بالمد على الوصف. ووزنه فعلاء صفة لليد. وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة. والسح: الصب الدائم. والليل والنهار، في هذه الرواية، منصوبان على الظرف. ومعنى لا يغيضها شيء ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله، لازم ومتعدّ.

«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* * *

٧٠٢ ـ ٨: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

«بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ[1] يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[2] فَلْيَعُدْ بِهِ[3] عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

* * *

● حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

☜ «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً. فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «القرآن والعلم». حديث رقم (١٩٤٠).

* * *

---

(٧٠٢) أخرجه أحمد ٣/٣٤، ومسلم ٥/١٣٨، وأبو داود (١٦٦٣).

---

(١) (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ. وفي بعضها: يصرف فقط، بحذف بصره. وفي بعضها: يضرب. ومعنى قوله: فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته.

(٢) (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. وخصه اللغويون بالإبل. وهو المتعين.

(٣) (فليعد به) قال في المقاييس: عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد.

● حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ. فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ. وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً. فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «القرآن والعلم». الحديث رقم (١٨٥٤).

* * *

٧٠٣ ـ ٩: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ، لِدَيْنٍ عَلَيَّ».

* * *

٧٠٤ ـ ١٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

* * *

---

(٧٠٣) أخرجه أحمد ٢/٤٥٧ و٤٦٧، ومسلم ٣/٧٥.

(٧٠٤) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢ و٣٥٠، والبخاري ٢/١٣٧، ومسلم ٣/٨٩، والنسائي ٥/٥٥.

٧٠٥ ـ ١١: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

* * *

٧٠٦ ـ ١٢: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ:

«جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ(١). وَقَالَ: أَيْنَ هٰذَا السَّائِلُ؟ ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ(٢) أَوْ يُلِمُّ(٣) إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ(٤)، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا

---

(٧٠٥) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢٢، والبخاري ٢/١٥١، ومسلم ٣/٦٨، وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي ٥/٣٤، وابن خزيمة (٢٣٢٩ و٢٣٣٠٢).

(٧٠٦) أخرجه أحمد ٣/٧ و٢١ و٩١٢، والبخاري ٢/١٢ و١٤٩ و٤/٣٢ و٨/١١٣، ومسلم ٣/١٠١٢، والنسائي ٥/٩٠.

---

(١) (الرُّحَضَاء) أي العرق، من الشدة، وأكثر ما يُسمى به عرق الحمى.

(٢) (وإن مما ينبت الربيع يقتل) معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل. إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر. وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن، تطلبه النفوس وتميل إليه. فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه. ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه، كما تثلطه الدابة، فهذا لا يضره. هذا مختصر معنى الحديث.

(٣) (أو يلم) أي يقارب الإهلاك.

(٤) (إلا آكلة الخضر) أي إلا الماشية التي تأكل الخضر، وهي البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها. قال في النهاية: الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها.

امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا(١) ٱسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ(٢) وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَٱبْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٧٠٧ ـ ١٣: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. أَوَخَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا ٱسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ. ثُمَّ ٱجْتَرَّتْ(٣). فَعَادَتْ. فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

* * *

٧٠٨ ـ ١٤: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ:

---

(٧٠٧) أخرجه الحميدي (٧٤٠)، وأحمد ٧/٣، ومسلم ١٠٠/٣، وابن ماجة (٣٩٩٥).

(٧٠٨) أخرجه البخاري ١٣٦/٢ و٨٤/٦، ومسلم ٨٨/٣، و٥٩/٥.

---

(١) (امتلأت خاصرتاها) أي امتلأت شبعاً وعظم جنباها.

(٢) (ثلطت) ثلط البعير يثلط، إذا ألقى رجيعاً سهلاً رقيقاً.

(٣) (اجترّت) أي أخرجت الجرّة وهي ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تبلعه، تستمرىء بذلك ما أكلت.

«وأُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ(١). قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا. وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾».

* * *

٧٠٩ ـ ١٥: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛

«﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ».

* * *

٧١٠ ـ ١٦: عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛

☆ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

* * *

٧١١ ـ ١٧: عَنْ مُحِلِّ بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

* * *

(٧٠٩) أخرجه البخاري ٦/٣٣.

(٧١٠) أخرجه أحمد ٤/٢٥٦، والدارمي (١٦٦٤)، والبخاري ٨/١٤ و١٤٤، ومسلم ٣/٨٦[٢]، والنسائي ٥/٧٥، وابن خزيمة (٢٤٢٨).

(٧١١) أخرجه أحمد ٤/٢٥٦[٢]، والبخاري ٢/١٣٥ و٤/٢٣٩ و٢٤٠، والنسائي ٥/٧٤.

(١) (كنا نحامل) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها. وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة: أي نحمل لمن يحمل لنا، من المفاعلة. أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة.

● حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ...» الحديث.

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٥٢٨).

* * *

● حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ. فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

(*) في رواية البخاري ٢/١٤٩ زاد «ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

سبق في كتاب «الطهارة» الحديث رقم (١٣٨).

باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

٧١٢ ـ ١٨: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:

«كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ[1]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا[2] عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ[3] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

* * *

٧١٣ ـ ١٩: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

★ «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ

---

(٧١٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٥، وأحمد ٣/١٤١ و٢٥٦، والبخاري ٢/١٤٨ و٣/١٣٤ و٤/٧ و١٣ و٦/٤٦ و٧/١٤٢، ومسلم ٣/٧٩، وابن خزيمة ٢٤٥٥.

(٧١٣) أخرجه أحمد ٣/٢٨٥، ومسلم ٣/٧٩، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي ٦/٢٣١، وابن خزيمة (٢٤٦٠).

---

(١) (بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه. قال القاضي عياض: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء. وبفتح الباء والراء. وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد. وهو حائط يسمي بهذا الاسم. ومعنى الحائط، هنا، البستان. وقال في الفائق: إنها فَيْعَلَى، من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة.

(٢) (أرجو برها وذخرها) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية.

(٣) (بخ) قال أهل اللغة: بخ، بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه.

لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

باب أفضل الصدقة

٧١٤ ـ ٢٠: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ(١)، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى(٢)، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ. قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

* * *

٧١٥ ـ ٢١: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غِنًى(٣)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

* * *

(٧١٤) أخرجه أحمد ٢/٢٣١ و٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧، والبخاري ٢/١٣٧ و٤/٥، وفي الأدب المفرد (٧٧٨)، ومسلم ٣/٩٣[٢] و٩٤، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجة (٢٧٠٦)، والنسائي ٥/٦٨ و٦/٢٣٧، وابن خزيمة (٢٤٥٤).

(٧١٥) أخرجه أحمد ٣/٤٠٢ و٤٣٤، والدارمي (١٦٦٠)، ومسلم ٣/٩٤، والنسائي ٥/٦٩.

(١) (وأنت صحيح شحيح) قال الخطابيّ: الشح أعم من البخل. وكأن الشح جنس والبخل نوع. وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع. قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة. فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره. بخلاف من أشرف على الموت. وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة، بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر.

(٢) (وتأمل الغنى) أي تطمع فيه.

(٣) (عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه. وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه.

٧١٦ ـ ٢٢: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

* * *

٧١٧ ـ ٢٣: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

* * *

٧١٨ ـ ٢٤: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ(١)، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ(٢)».

وفي رواية: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ(٣)، الصَّفِيُّ(٤) مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو(٤) بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

---

(٧١٦) أخرجه أحمد ٤٠٣/٣ و٤٣٤، والبخاري ١٣٩/٢.

(٧١٧) أخرجه أحمد ٢٥٢/٢ و٤٧٦ و٤٨٠ و٥٢٤ و٥٢٧، والبخاري ٨١/٧، وفي الأدب المفرد (١٩٦)، وأبو داود (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٤٣٦).

(٧١٨) أخرجه الحميدي (١٠٦١)، وأحمد ٢٤٢/٢، والبخاري ٢١٦/٣ و١٤١/٧، ومسلم ٨٨/٣.

---

(١) (المنيحة) أي المنحة. والمعنى هنا أن يعطي الرجلُ صاحبه ناقة أو شاة، ينتفع بحلبها: زمناً ثم يردها.

(٢) (تغدو بعس وتروح بعس) أي تذهب تلك الناقة بملء عس لبناً وقت الصباح، وتذهب بملء عس لبناً وقت المساء يعني يحلب من لبنها ملء إناء صباحاً ومساء. وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة. والعسّ بالضم والتشديد، القدح الكبير. جمعه عساس كسهام. وأعساس كأقفال. والقدح آنية تروي الرجلين.

(٣) (اللقحة) الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة.

(٤) (الصفي) أي الكريمة غزيرة اللبن. ويقال لها: الصفية.

وفي رواية: «أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً. تَغْدُو بِعُسٍّ. وَتَرُوحُ بِعُسٍّ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

* * *

٧١٩ ـ ٢٥: عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

باب مثل البخيل والمنفق

٧٢٠ ـ ٢٦: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ(١) ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ(٢)، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ(٣)، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ».

* * *

٧٢١ ـ ٢٧: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٧١٩) أخرجه أحمد ١٦٠/٢ و١٩٤ و١٩٦، والبخاري ٢١٧/٣، وأبو داود (١٦٨٣).

(٧٢٠) أخرجه الحميدي (١٠٦٤)، وأحمد ٢٥٦/٢، والبخاري ١٤٢/٢، ومسلم ٨٨/٣، والنسائي ٧٠/٥، وابن خزيمة (٢٤٣٧).

(٧٢١) أخرجه الحميدي (١٠٦٥)، وأحمد ٣٨٩/٢ و٥٢٢، والبخاري، ١٤٢/٢ و٥٠/٤ و١٨٥/٧، ومسلم ٨٨/٣ و٨٩، والنسائي ٧٠/٥ و٧٢.

(١) (سبغت) أي كملت واتسعت.

(٢) (تخفي بنانه) أي أصابعه.

(٣) (تعفو أثره) أي تستر أثره. ومعناه أن الصدقة تغطي خطاياه.

«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ(١) مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا.

قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

باب الدعاء لصاحب الصدقة

٧٢٢ ـ ٢٨: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

باب إرضاء المُصَدِّق(٢)

٧٢٣ ـ ٢٩: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

* * *

(٧٢٢) أخرجه أحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٣، والبخاري ١٥٩/٢ [٢] و٩٠/٨ و٩٥، ومسلم ١٢١/٣، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجة (١٧٩٦)، والنسائي ٣١/٥، وابن خزيمة (٢٣٤٥).

(٧٢٣) أخرجه الحميدي (٧٩٦)، وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٥ [٢]، والدارمي (١٦٧٧ [٢] و١٦٧٨)، ومسلم ١٢١/٣ [٧]، وابن ماجة (١٨٠٢)، والترمذي (٦٤٧ و٦٤٨)، والنسائي ٣١/٥، وابن خزيمة (٢٣٤١ [٩]).

(١) (جنتان) بالنون. الجُنة أي الحصن، وسُميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه. وقد ورد في الرواية الأولى ـ الحديث رقم (٧٢٠) ـ: (جبتان) بالباء وكلاهما وارد في الرواية.

(٢) (المصدق) هو الساعي الذي يقوم بجمع الصدقات.

٧٢٤ ـ ٣٠: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ:

«جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة

٧٢٥ ـ ٣١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً. فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ(١) وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ(٢) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

* * *

٧٢٦ ـ ٣٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي

---

(٧٢٤) أخرجه أحمد ٣٦٢/٤، ومسلم ٧٤/٣[٤]، وأبو داود (١٥٨٩)، النسائي ٣١/٥.

(٧٢٥) أخرجه أحمد ٢١/١[٢] و٩٩/٢، والبخاري ١٥٢/٢ و٨٥/٩، ومسلم ٩٨/٣[٢]، والنسائي ١٠٥/٥.

(٧٢٦) أخرجه الحميدي (٢١)، وأحمد ٤٠/١[٢] و٥٢، والبخاري ٨٤/٩، ومسلم ٩٨/٣[٢] و٩٩، وأبو داود (١٦٤٧ و٢٩٤٤)، والنسائي ١٠٢/٥ و١٠٣ و١٠٤[٢]، وابن خزيمة (٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦[٢]).

---

(١) (فتموله) أي اتخذه لك مالاً.

(٢) (غير مشرف) أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه.

مَرَّةً مَالاً. فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

باب مَنْ تحل له المسألة

٧٢٧ ـ ٣٣: عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ. قَالَ:

«تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(١)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ(٢)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ(٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ(٤) (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ(٥): لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا(٦) سُحْتاً».

باب بيان المسكين

٧٢٨ ـ ٣٤: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ، الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ

---

(٧٢٧) أخرجه الحميدي (٨١٩)، وأحمد ٣/٤٧٧ و٥/٦٠، والدارمي (١٦٨٥)، ومسلم ٣/٩٧، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٥/٨٨ و٨٩ و٩٦، وابن خزيمة (٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٧٥).

(٧٢٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٥، والبخاري ٢/١٥٤، ومسلم ٣/٩٥، والنسائي ٥/٨٥.

---

(١) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٤) (قواماً من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) الحجا، مقصور، وهو العقل.

(٦) (سحتاً يأكلها صاحبها) والسحت هو الحرام.

وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

* * *

٧٢٩ ـ ٣٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي ـ أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً».

* * *

باب النهي عن المسألة

٧٣٠ ـ ٣٦: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ، لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ أَحْرَصَ مِنِّي أَنْ أَحْفَظَ شَيْئاً فِي تِلْكَ السِّنِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ بِهِ ثُمَّ يَجِيءَ بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ، فَيَأْكُلَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وفي رواية، زاد: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

* * *

٧٣١ ـ ٣٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

* * *

---

(٧٢٩) أخرجه أحمد ٢/٢٦٠ و٤٤٥ و٤٥٧ و٤٦٩، والدارمي (١٦٢٣)، والبخاري ٢/١٥٣.

(٧٣٠) أخرجه الحميدي ١٠٥٦، وأحمد ٢/٣٠٠ و٤٧٥، ومسلم ٣/٩٦، والترمذي ٦٨٠.

(٧٣١) أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٧، والحميدي (١٠٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٣، والبخاري ٢/١٥٢، والنسائي ٥/٩٦.

٧٣٢ ـ ٣٨: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».

* * *

٧٣٣ ـ ٣٩: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

* * *

٧٣٤ ـ ٤٠: عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

* * *

٧٣٥ ـ ٤١: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

* * *

(٧٣٢) أخرجه أحمد ٢/٤٥٥، والبخاري ٣/٧٥، ومسلم ٣/٩٧، والنسائي ٥/٩٣.

(٧٣٣) أخرجه أحمد ١/١٦٤ و١٦٧، والبخاري ٢/١٥٢ و٣/٧٥ و١٤٩، وابن ماجة (١٨٣٦).

(٧٣٤) أخرجه أحمد ٥/٢٦٢، ومسلم ٣/٩٤، والترمذي (٢٣٤٣).

(٧٣٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٦، وأحمد ٢/٦٧ و٩٨، وعبد بن حميد (٧٧٥)، والدارمي (١٦٥٩)، والبخاري ٢/١٣٩ و١٤٠، ومسلم ٣/٩٤، وأبو داود (١٦٤٨)، النسائي ٥/٦١.

٧٣٦ ـ ٤٢: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ(١)».

* * *

٧٣٧ ـ ٤٣: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ».

* * *

٧٣٨ ـ ٤٤: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ «أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

* * *

● حَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ

(٧٣٦) أخرجه أحمد ٢/١٥ و٨٨، وعبد بن حميد (٨٢٨)، والبخاري ٢/١٥٣[٢]، ومسلم ٣/٩٦[٣]، والنسائي ٥/٩٤.

(٧٣٧) أخرجه الحميدي (٥٥٣)، وأحمد ٣/٤٣٤، والدارمي (١٦٥٧ و٢٧٥٣)، والبخاري ٢/١٥٢ و٤/٦ و١١٣ و٨/١١٦، ومسلم ٣/٩٤، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي ٥/٦٠ و١٠٠ و١٠١[٢].

(٧٣٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٦، وأحمد ٣/٩٣[٢]، والدارمي (١٦٥٣)، والبخاري ٢/١٥١ و٨/١٢٣، ومسلم ٣/١٠٢[٢]، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي ٥/٩٥.

(١) (مزعة لحم) أي قطعة.

الأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ. قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً. فَقَالَ أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلاَمَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ».

يأتي إن شاء الله في كتاب «الإمارة» الحديث رقم (٢٠٠١).

باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه

٧٣٩ ـ ٤٥: عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

باب زكاة الحب والتمر والإبل والفضة

٧٤٠ ـ ٤٦: عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(٧٣٩) أخرجه مالك (الموطأ) ١٨٦، والحميدي (١٠٧٣ و١٠٧٤)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٤٩ و٢٥٤ و٢٧٩ و٤٠٧ و٤١٠ و٤٣٢[٢] و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧[٢]، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري ٢/١٤٩[٣]، ومسلم ٣/٦٧[٣] و٦٨، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجة (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٥/٣٥[٤] و٣٦[٢]، وابن خزيمة (٢٢٨٥ و٢٢٨٦ و٢٢٨٩).

(٧٤٠) أخرجه مالك (الموطأ ـ ١٦٧)، والحميدي (٧٣٥)، وأحمد ٣/٦ و٤٤ و٥٩[٣] و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٩٧، والدارمي (١٦٤٠ و١٦٤١)، والبخاري ٢/١٣٣ و١٤٣ و١٤٤، ومسلم ٣/٦٦[٧] و٦٧[٢]، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦ و٦٢٧)، والنسائي ٥/١٧ و١٨ و٣٦ و٣٩ و٤٠ وابن خزيمة (٢٢٦٣ و٢٢٩٣ و٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٨ و٢٣٠١ و٢٣٠٢).

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١) صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٢) صَدَقَةٌ. وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَ صَدَقَةٌ(٣)».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(٣).

* * *

٧٤١ ـ ٤٧: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(٧٤١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٧، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري ٢/١٤٧ و١٥٦، والنسائي ٥/٣٦، وابن خزيمة (٢٣٠٣).

---

(١) (أوسق) الأوسق جمع وسق. وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور، وكسرها. وأصلها في اللغة الحمل. والمراد بالوسق ستون صاعاً. كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وفي رطل بغداد أقوال: أشهرها إنه مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وقيل: مئة وثمانية وعشرون، بلا أسباع. وقيل: مئة وثلاثون. فالأوسق الخمسة ألف وستمئة رطل بالبغدادي. وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرطال تقريب.

(٢) (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود. بإضافة ذود إلى خمس. وروي بتنوين خمس. ويكون ذود بدلاً منه قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. إنما يقال في الواحد: بعير. وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء. وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قالوا وقوله: خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود. لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكره. قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس.

(٣) (ولا فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى: أواقي، بالياء. وفي باقي الروايات بعدها: أواق، بحذف الياء. وكلاهما صحيح قال أهل اللغة: الأوقيّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواقيّ بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها. وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً. وهي أوقية الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها. ويقع بها البياعات والأنكحة. كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

«لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

باب النفقة على الأقربين

٧٤٢ ـ ٤٨: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ:

«كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

* * *

٧٤٣ ـ ٤٩: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

(٧٤٢) أخرجه أحمد ٣/٥٠٢[٣] و٦/٣٦٣، والدارمي (١٦٦١)، والبخاري ٢/١٥٠، ومسلم ٣/٨٠[٢]، وابن ماجة (١٨٣٤[٢])، والترمذي (٦٣٥ و٦٣٦)، والنسائي ٥/٩٢، وابن خزيمة (٢٤٦٣ و٢٤٦٤).

(٧٤٣) أخرجه أحمد ٦/٢٩٢ و٣١٠ و٣١٤، والبخاري ٢/١٥١ و٧/٨٦، ومسلم ٣/٨٠ و٨١[٢].

باب أجر المرأة إذا أنفقت من بيت زوجها وأجر الخازن

٧٤٤ ـ ٥٠: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

* * *

● حَدِيثُ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الصيام». الحديث رقم (٩٧٥).

* * *

٧٤٥ ـ ٥١: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ:

«أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ: الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى آله

٧٤٦ ـ ٥٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(٧٤٤) أخرجه الحميدي (٢٧٦)، وأحمد ٦/٤٤[٢] و٢٧٨، والبخاري ٢/١٣٩ و١٤١ و١٤٢ و٣/٧٣، ومسلم ٣/٩٠[٤]، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجة (٢٢٩٤)، والترمذي (٦٧٢).

(٧٤٥) أخرجه مسلم ٣/٩١، والنسائي ٥/٦٣.

(٧٤٦) أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٦٧ و٤٧٦، والدارمي (١٦٤٩)، والبخاري ٢/١٥٦ و١٥٧ و٤/٩٠، ومسلم ٣/١١٧[٣].

«أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخٍ كِخٍ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

* * *

٧٤٧ ـ ٥٣: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

* * *

٧٤٨ ـ ٥٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا».

باب إباحة الهدية للنبي ﷺ

٧٤٩ ـ ٥٥: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ. قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: قَرِّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

* * *

● حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ[1]، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ[2] مِنْ

(٧٤٧) أخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري ٣/١٦٤، ومسلم ٣/١١٧.

(٧٤٨) أخرجه أحمد ٢/٣٠٢ و٣٠٥ و٣٣٨ و٤٠٦، والبخاري ٣/٢٠٣، ومسلم ٣/١٢٠.

(٧٤٩) أخرجه الحميدي (٣١٧)، وأحمد ٦/٤٢٩ و٤٣٠، ومسلم ٣/١١٩.

(١) (والبرمة على النار) هي القدر.

(٢) (وأدم) جمع إدام. وهو ما يؤتدم به. أي ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

أُدُمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ...» الْحَدِيثَ.

يأتي إن شاء الله تعالى. في كتاب «العتق». الحديث رقم (١١٥٤).

* * *

● حَدِيثُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

«... وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ. فَقِيلَ: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ...» الْحَدِيثَ.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «العتق». الحديث رقم (١١٥٦).

باب النهي عن شراء المسلم ما تَصَدَّقَ به

٧٥٠ ـ ٥٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَوَجَدَهُ يُبَاعُ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: لاَ تَبْتَعْهُ. وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

* * *

٧٥١ ـ ٥٧: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

* * *

---

(٧٥٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٠، وأحمد ٢/٥٥ و١٠٢، والبخاري ٤/١٤ و٦٤ و٧١. ومسلم ٥/٦٣. وأبو داود (١٥٩٣).

(٧٥١) أخرجه أحمد ٢/٧ و٣٤، والبخاري ٢/١٥٧، ومسلم ٥/٦٤، والنسائي ٥/١٠٩.

٧٥٢ ـ ٥٨: عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. قَالَ:

«حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ(٢). فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

* * *

● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الهبة». الحديث رقم (١٢٨١).

باب الصدقة عن الميت

● حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(٣) وَلَمْ تُوصِ. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الوصايا». الحديث رقم (١٢٦٦).

---

(٧٥٢) أخرجه مالك (الموطأ) ١٨٩، والحميدي (١٥)، وأحمد ١/٢٥ و٣٧ و٤٠ و٥٤، والبخاري ٢/١٥٧ و٣/٢١٥ و٢١٨، ومسلم ٥/٦٣ و٦٣، وابن ماجة (٣٢٩٠)، والنسائي ٥/١٠٨.

---

(١) (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. والعتيق: الفرس النفيس الجواد السابق.

(٢) (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

(٣) (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة. والفلتة والإفلات ما كان بغتة. ونفسها برفع السين ونصبها، هكذا ضبطوه. وهما صحيحان. الرفع على ما لم يسمّ فاعله. والنصب على المفعول الثاني.

باب إثم مانع الزكاة

٧٥٣ ـ ٥٩: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ(١) بِرَضْفٍ(٢) يُحْمَى عَلَيْهِ(٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ(٤)، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ(٥). قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هٰؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَتَرَى أُحُداً؟ فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. ثُمَّ هٰؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ، وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

* * *

٧٥٤ ـ ٦٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ

(٧٥٣) أخرجه أحمد ١٦٧/٥ و١٦٩، والبخاري ١٣٣/٢، ومسلم ٧٦/٣ و٧٧.

(٧٥٤) أخرجه أحمد ٥٣٠/٢، والبخاري ١٣/٢ و٨٢/٦، والنسائي ٢٣/٥ ـ واللفظ للنسائي ـ.

(١) (بشر الكانزين) هم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. والمبالغ في إدخارهما يسمى كنّازاً.

(٢) (برضف) الرضف الحجارة المحماة. الواحدة رضفة، مثل تمر وتمرة.

(٣) (يحمى عليه) أي يوقد عليه.

(٤) (من نغض كتفيه) النغض هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف. ويقال له أيضاً: الناغض.

(٥) (يتزلزل) التزلزل إنما هو للرضف. أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه.

بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ. أَلاَ لاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ. أَلاَ لاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهَا يُعَارٌ. فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ. قَالَ: وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ. فَلاَ يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ».

باب إعطاء من يُخاف على إيمانه

● حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً. وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِماً. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِماً. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِماً. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٥٠).

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

٧٥٥ ـ ٦١: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

* * *

(٧٥٥) أخرجه أحمد ٣/١٧٥ و٢٥٩ و٢٨٤، وعبد بن حميد (١٣٢٣ و١٣٥٥)، ومسلم ٧/٧٤.

٧٥٦ ـ ٦٢: عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى الإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ».

* * *

٧٥٧ ـ ٦٣: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً. نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ. مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

* * *

باب زكاة الفطر

٧٥٨ ـ ٦٤: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ(١). أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

---

(٧٥٦) أخرجه أحمد ١٠٧/٣، ومسلم ٧٤/٧، وابن خزيمة (٢٣٧١).

(٧٥٧) أخرجه أحمد ١٥٣/٣ و٢١٠ و٢٢٤، والبخاري ١١٥/٤ و١٨٨/٧ و٢٩/٨، ومسلم ١٠٣/٣، وابن ماجة (٣٥٥٣).

(٧٥٨) أخرجه مالك (الموطأ ١٩٠)، والحميدي (٧٠١)، وأحمد ٥/٢ و٥٥ و٦٣ و٦٦ و١٠٢ و١١٤ و١٣٧، والدارمي (١٦٦٨ و١٦٦٩)، والبخاري ١٦١/٢ و١٦٢، ومسلم ٦٨/٣ و٦٩، وأبو داود (١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣)، وابن ماجة (١٨٢٥ و١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥ و٦٧٦ و١٦١٥)، والنسائي ٤٦/٥ و٤٧ و٤٨ و٤٩، وابن خزيمة (٢٣٩٢ و٢٣٩٣ و٢٣٩٥ و٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠٣ و٢٤٠٤ و٢٤٠٥ و٢٤٠٩ و٢٤١١ و٢٤١٦).

---

(١) (صاعاً من تمر) الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

* * *

٧٥٩ ـ ٦٥: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ:

«كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ. صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[1]، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ». فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ[2] تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً، مَا عِشْتُ.

* * *

٧٦٠ ـ ٦٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

---

(٧٥٩) أخرجه مالك (الموطأ ١٩١)، والحميدي (٧٤٢)، وأحمد ٢٣/٣ و٧٣ و٩٨[٢]، والدارمي (١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢)، والبخاري ١٦١/٢[٣] و١٦٢، ومسلم ٦٩/٣[٤] و٧٠، وأبو داود (١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨)، وابن ماجة (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥١/٥[٣] و٥٢ و٥٣[٢]، وابن خزيمة (٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤١٣ و٢٤١٤ و٢٤١٨ و٢٤١٩).

(٧٦٠) أخرجه أحمد ١٥١/٢ و١٥٤ و١٥٧، وعبد بن حميد (٧٨٠)، والبخاري ١٦٢/٢، ومسلم ٧٠/٣[٢]، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي ٥٤/٥، وابن خزيمة (٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣).

---

(١) (أقط) الأقط هو الكشك. وهو اللبن المتحجر مثل الجبن.

(٢) (أن مدين من سمراء الشام) المدان تثنية مد، وهو ربع الصاع. فالمدان نصفه. والمراد بالسمراء الحنطة. أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعاً من تمر. أي يساويه في الإجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب بني الإسلام على خمس، منها الحج

● حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٤).

* * *

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٥).

باب الحج من أفضل الأعمال

● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١٤).

باب الحج يهدم ما كان قبله من ذنوب

● حَدِيثُ ابْنِ شُمَاسَةَ المَهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ:

«... أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ. فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: مَالَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟...» الْحَدِيثَ.

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٤١).

باب فضل الحج والعمرة

٧٦١ ـ ١: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ(١)، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* * *

٧٦٢ ـ ٢: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٧٦١) أخرجه الحميدي (١٠٠٤)، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٤٨ و٤١٠[٢] و٤٨٤ و٤٩٤، والدارمي (١٨٠٣)، والبخاري٢/١٦٤ و٣/١٤[٢]، ومسلم ٤/١٠٧[٢] و١٠٨، والترمذي (٨١١)، وابن ماجة (٢٨٨٩)، والنسائي ٥/١١٤، وابن خزيمة (٢٥١٤[٢]).

(٧٦٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٢٨، والحميدي (١٠٠٢)، وأحمد ٢/٢٤٦ و٤٦٢، والدارمي (١٨٠٢)، والبخاري ٣/٢، ومسلم ٤/١٠٧[٥]، وابن ماجة (٢٨٨٨)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي ٥/١١٢[٢] و١١٥، وابن خزيمة (٢٥١٣[٣]).

(١) (فلم يرفث ولم يفسق) الرفث هو الجماع. والفسوق هو الخروج على طاعة الله عز وجل.

«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

باب الحج جهاد النساء

٧٦٣ ـ ٣: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ. أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لاَ. لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

باب فرض الحج

٧٦٤ ـ ٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاَثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

٧٦٥ ـ ٥: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

«بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ

---

(٧٦٣) أخرجه أحمد ٦/٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٩ و١٢٠ و١٦٥[٢] و١٦٦، والبخاري ٢/١٦٤ و٣/٢٤ و٤/١٨ و٣٩[٢]، وابن ماجة (٢٩٠١)، والنسائي ٥/١١٤، وابن خزيمة (٣٠٧٤).

(٧٦٤) أخرجه أحمد ٢/٤٤٧ و٤٥٦ و٤٦٧ و٥٠٨، ومسلم ٤/١٠٢ و٧/٩١، والنسائي ٥/١١٠، وابن خزيمة (٢٥٠٨).

(٧٦٥) أخرجه البخاري ١/١٠٣ و٢/١٨٨ و٤/١٢٤ و٥/١٢٥ و٦/٨١[٣]، ومسلم ٤/١٠٦[٢]، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي ٥/٢٣٤، وابن خزيمة (٢٧٠٢).

الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ».

باب حج الصبيان

٧٦٦ ـ ٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

«حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

باب الحج عن الغير

٧٦٧ ـ ٧: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

باب حج المرأة مع ذي محرم

٧٦٨ ـ ٨: عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:

---

(٧٦٦) أخرجه أحمد ٣/٤٤٩، والبخاري ٣/٢٤، والترمذي (٩٢٥ و٢١٦١).

(٧٦٧) أخرجه مالك (الموطأ ٢٣٦)، والحميدي (٥٠٧)، وأحمد ١/٢١٩ و٢٥١ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩ والدارمي (١٨٤٠ و١٨٤١)، والبخاري ٢/١٦٣ و٣/٢٣[٢] و٥/٢٢٢[٢] و٨/٦٣، ومسلم ٤/١٠١ وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/١١٧ و٨/٢٢٨[٢]، وابن خزيمة (٣٠٣١[٢] و٣٠٣٢ و٣٠٣٣ و٣٠٣٦ و٣٠٤٢).

(٧٦٨) أخرجه الحميدي (٤٦٨)، وأحمد ١/٢٢٢ و٣٤٦[٢] والبخاري ٣/٢٤ و٤/٧٢ و٨٧ و٧/٤٨، ومسلم ٤/١٠٤، وابن ماجة (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» ١٥١٦، وابن خزيمة (١٥٢٩).

«لَا يخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً. وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا. قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٧٦٩ ـ ٩: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا(١) الْقُمُصَ(٢)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ(٣)، وَلَا الْبَرَانِسَ(٤)، وَلَا الْخِفَافَ(٥). إِلَّا أَحَدٌ(٦) لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

---

(٧٦٩) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٢١٥)، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٣[٢] و٤/٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩، والدارمي (١٨٠٥ و١٨٠٧)، والبخاري ١/٤٥ و٢/١٠٢ و٢/١٦٨ و٣/١٩ و٧/١٨٤ و١٨٧[٢]، ومسلم ٤/٢، وأبو داود (١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧)، وابن ماجة (٢٩٢٩ و٢٩٣٢)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ٥/١٣١ و١٣٢ و١٣٣[٢] و١٣٤[٣] و١٣٥[٣]، وابن خزيمة (٢٥٩٧ و٢٥٩٨ و٢٥٩٩ و٢٦٠٠ و٢٦٨٢ و٢٦٨٣ و٢٦٨٤).

---

(١) (لا تلبسوا القمص.. الخ) هذا من بديع الكلام وجزله. فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم؟ فقال: «لا يلبس كذا وكذا» فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك. وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر. فضبط الجميع بقوله ﷺ: «لا يلبس كذا وكذا» يعني ويلبس ما سواه.

(٢) (القمص) جمع قميص. كسبيل وسُبُل.

(٣) (السراويلات) جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٤) (البرانس) جمع بُرْنُس. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. قال الجوهريّ: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وهو من البِرس، وهو القطن.

(٥) (الخفاف) جمع الخف الملبوس. أما خف البعير فجمعه أخفاف.

(٦) (إلا أحد) كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير. وفي نسخة: إلا أحداً. بالنصب.

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[١]. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ[٢]».

* * *

٧٧٠ ـ ١٠: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ. إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

* * *

٧٧١ ـ ١١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

* * *

٧٧٢ ـ ١٢: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ:

---

(٧٧٠) أخرجه الحميدي (٦٢٦)، وأحمد ٢/٨ و٣٤ و٥٩، والبخاري ١/٤٥ و١٠٢ و٣/٢٠ و٧/١٨٧، ومسلم ٤/٢، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٠١) و(٢٦٨٥).

(٧٧١) أخرجه مالك (الموطأ) ٢١٦، وأحمد ٢/٤٧ و٥٠ و٥٦ و٥٩ و٦٦ و٧٣ و٧٤ و٨١ و١١١ و١٣٩، والبخاري ٧/١٩٧ و١٩٨، ومسلم ٤/٢، وابن ماجة (٢٩٣٠ و٢٩٣٢)، والنسائي ٥/١٢٩.

(٧٧٢) أخرجه الحميدي (٤٦٩)، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠٦)، والبخاري ٢/٣/٢٠ و٢١ و٧/١٨٧ و١٩٨، ومسلم ٤/٣، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٣١)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ٥/١٣٢ و١٣٣ و١٣٥ و٨/٢٠٥، وابن خزيمة (٢٦٨١).

---

(١) (الكعبين) قال الأزهريّ: هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم. وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها.

(٢) (الورس) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وفي معناه العصفر.

«السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ـ يَعْنِي الْمُحْرِمَ ـ».

باب الطيب عند الإحرام

٧٧٣ ـ ١٣: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

* * *

٧٧٤ ـ ١٤: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:
«طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ(١) وَلِحِلِّهِ(٢). قُلْتُ: أَيُّ الطِّيبِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ».

* * *

٧٧٥ ـ ١٥: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(٧٧٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٢١٧، والحميدي (٢١٠)، وأحمد ٦/٣٩ و٩٨ و١٨١ و١٨٦[٣] و١٩٢ و٢١٤ و٢١٦ و٢٣٨، والدارمي (١٨١٠)، والبخاري ٢/١٦٨ و٢١٩ و٧/٢١٠، ومسلم ٤/١٠[٣] و١٢، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجة (٢٩٢٦ و٣٠٤٢)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي ٥/١٣٧[٢]، وابن خزيمة (٢٥٨١ و٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٩٣٣).

(٧٧٤) أخرجه الحميدي (٢١١ و٢١٣ و٢١٤)، وأحمد ٦/٣٨ و١٣٠ و١٦١ و٢٠٧، والدارمي (١٨٠٨ و١٨٠٩)، ومسلم ٤/١٠[٢] و١١[٢]، والنسائي ٥/١٣٧ و١٣٨.
(*) الروايات مطولة ومختصرة. وأثبتنا رواية الحميدي (٢١١).

(٧٧٥) أخرجه الحميدي (٢١٥)، وأحمد ٦/٣٨ و٤١ و١٠٩ و١٢٤ و١٢٨ و١٧٣ و١٧٥ و١٨٦[٢] و١٩١ و٢٠٩ و٢١٢ و٢٣٠ و٢٣٦ و٢٤٥ و٢٥٤ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٨٠، والبخاري ١/٧٦ و٢/١٦٨ و٧/٢٠٩ و٢١٠، ومسلم ٤/١١[٤] و١٢[٣]، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن ماجة (٢٩٢٨)، والنسائي ٥/١٣٨ و١٣٩[٤] و١٤٠[٤]، وابن خزيمة (٢٥٨٦ و٢٥٨٧).

---

(١) (لحرمه) أي لإحرامه بالحج. وهو بضم الحاء وكسرها.
(٢) (ولحله) أي عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق.

«كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ(١) فِي مَفَارِقِ(٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

* * *

٧٧٦ ـ ١٦ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ(٣) طِيباً».

وَفِي رِوَايَةٍ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ:

«طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً».

باب زواج المحرم

٧٧٧ ـ ١٧ : عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٤).

* * *

(٧٧٦) أخرجه الحميدي (٢١٦)، وأحمد ٦/١٧٥، والبخاري ١/٧٥ و٧٦، ومسلم ٤/١٢ و١٣، والنسائي ١/٢٠٣ و٢٠٩ و٥/١٤١، وابن خزيمة (٢٥٨٨).

(٧٧٧) أخرجه الحميدي (٥٠٣)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٢٤ و٣٣٧ و٣٦٢ والدارمي (١٨٢٩)، والبخاري ٧/١٦، ومسلم ٤/١٣٧، وابن ماجة (١٩٦٥) والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ٥/١٩١ و٦/٨٧.

(١) (وبيص الطيب) الوبيص البريق واللمعان.

(٢) (مفارق) المفرق، مثل مسجد، وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

(٣) (ينضخ) أي يفور.

(٤) (الأحاديث المعارضة لهذا الحديث لا تقوم مقام الحجة. وهذا ليس معناه أن النبي ﷺ قد جامع ميمونة وهو محرم، بل تزوجها. فقد نهى الله عز وجل عن الجماع للمحرم، بقوله سبحانه: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾. فالذي نهى الله عز وجل عنه هو الرفث، ولم ينه عن عقد النكاح.

٧٧٨ ـ ١٨ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

باب الحجامة للمحرم

٧٧٩ ـ ١٩ : عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

* * *

٧٨٠ ـ ٢٠ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ:
«ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ(١)، مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

باب المحرم يغسل رأسه

٧٨١ ـ ٢١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛

---

(٧٧٨) أخرجه أحمد ١/٢٦٦ و٢٨٥ و٣٢٤ و٣٣٠، والبخاري ٣/١٩، والنسائي ٥/١٩١[٢] و٦/٨٨.

(٧٧٩) أخرجه الحميدي (٥٠٠)، وأحمد ١/٣٢١، وعبد بن حميد (٦٢٣)، والدارمي (١٨٢٨) والبخاري ٣/١٩ و٧/١٦١، ومسلم ٤/٢٢، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩) والنسائي ٥/١٩٣[٢]، وابن خزيمة (٢٦٥١).
* ومن رواية عطاء، عن ابن عباس (ليس فيه طاووس):
أخرجه أحمد ١/٣٧٢، وابن خزيمة (٢٦٥٧).

(٧٨٠) أخرجه أحمد ٥/٣٤٥، والدارمي (١٨٢٧)، والبخاري ٣/١٩ و٧/١٦٢، ومسلم ٤/٢٢، وابن ماجة (٣٤٨١)، والنسائي ٥/١٩٤.

(٧٨١) أخرجه مالك (الموطأ) ٢١٤، والحميدي (٣٧٩)، وأحمد ٥/٤١٦ و٤١٨ و٤٢١[٣]، والدارمي (١٨٠٠)، والبخاري ٣/٢٠، ومسلم ٤/٢٣[٣]، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجة (٢٩٣٤)، والنسائي ٥/١٢٨، وابن خزيمة (٢٦٥٠).

---

(١) (بلحي جمل) في النهاية: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: عَقَبَة. وقيل: ماءٌ.

«أَنَّهُمَا ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٢]، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هٰذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس. أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ[٣]، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٧٨٢ - ٢٢: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. قَالَ:

«أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».

* * *

٧٨٣ - ٢٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ، وَهُوَ فِي

(٧٨٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٦٩، والحميدي (٧٠٩ و٧١٠)، وأحمد ٤/٢٤١[٣] و٢٤٢[٢] و٢٤٣[٤] و٢٤٤، والبخاري ٣/١٢ و١٣[٣] و٥/١٥٧ و١٦٤[٢] و٧/١٥٤ و١٦٢ و٨/١٧٩، ومسلم ٤/٢٠[٥] و٢١[٢]، وأبو داود (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٦٠ و١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣ و٢٩٧٣ و٢٩٧٤)، والنسائي ٥/١٩٤، وابن خزيمة (٢٦٧٦ و٢٦٧٧ و٢٦٧٨).

(٧٨٣) أخرجه أحمد ٤/٢٤٢[٤] و٢٤٣[٢]، والبخاري ٣/١٣ و٦/٣٣، ومسلم ٤/٢١ و٢٢، وابن ماجة (٣٠٧٩)، والترمذي (٢٩٧٣).

(١) (بالأبواء) موضع بين الحرمين.

(٢) (بين القرنين) تثنية قرن. وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر. وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

(٣) (فطأطأه) أي خفضه حتى ظهر لي رأسه.

الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ:

«نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَال: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً».

باب إذا صاد الحلالُ فَأَهْدَى للمحرم الصيد أَكَلَه

٧٨٤ ـ ٢٤: عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،

«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ(١)، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً(٢)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي(٣)، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

---

(٧٨٤) أخرجه مالك (الموطا) ٢٣٠، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٦، والبخاري ٣/١٥ و٤/٤٩ و٧/١١٥، ومسلم ٤/١٤ و١٥. وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي ٥/١٨٢.

---

(١) (بالقاحة) هو واد على نحو ميل من السقيا. وعلى ثلاث مراحل من المدينة. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفُرْع.

(٢) (يتراءون شيئاً) أي يتكلفون النظر إلى جهة شيء. ويريه بعضهم بعضاً. والترائي تفاعل، من الرؤية.

(٣) (فأسرجت فرسي) أي شددت عليه سرجه.

فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ[١]، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ[٢]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ: هُوَ حَلاَلٌ. فَكُلُوهُ».

٧٨٥ ـ ٢٥: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ،

«أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ: كُلُوهُ. وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

وفي رواية: «انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[٣]، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ[٤]، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٥]، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْواً[٦]، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ[٧]، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٨]، فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ:

---

(٧٨٥) أخرجه أحمد ٥/٣٠١ و٣٠٤، والدارمي (١٨٣٣)، والبخاري ٣/١٤ و١٥ و٥/١٥٦، ومسلم ٤/١٥ و١٦، وابن ماجة (٣٠٩٣)، والنسائي ٥/١٨٥ و١٨٦، وابن خزيمة (٢٦٤٢).

---

(١) (أكمة) أي تلّ، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٢) (فعقرته) أي فقتلته. كما جاء في الرواية التالية: فقتله. وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق في غير القوائم. يقال: عقر البعير بالسيف عقرا، إذا ضرب قوائمه به. وربما قيل عقره إذا نحره.

(٣) (بغيقة) موضع من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

(٤) (فأثبته) أي ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح. من قولهم: ضربه حتى أثبته لا حراك به ولا براح.

(٥) (أن نقتطع) أي يقطعنا العدوّ عن النبيّ ﷺ.

(٦) (أرفع فرسي شأواً) أي أكلفه السير السريع. والشأو الغاية والأمد. والمعنى: أركضه وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً.

(٧) (بتعهن) هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا.

(٨) (وهو قائل السقيا) أي وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ. انْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظَرَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ[1] وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: كُلُوا. وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

* * *

٧٨٦ ـ ٢٦: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ،

«أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَكِبْتُ فَرَساً، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَقَتَلْتُهُ. قَالَ: وَفِينَا الْمُحْرِمُ. قَالَ: فَأَكَلُوا مِنْهُ. قَالَ: فَأَشْفَقُوا. قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). قَالَ: أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟ (قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِي قَالَ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ)، ثُمَّ قَالُوا: لاَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ».

* * *

٧٨٧ ـ ٢٧: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْل الْحَدِيثِ السَّابِقِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِيهِ:

«... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل

٧٨٨ ـ ٢٨: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛

(٧٨٦) أخرجه أحمد ٥/٣٠٢، والدارمي (١٨٣٤)، والبخاري ٣/١٦، ومسلم ٤/١٦[٣]، والنسائي ٥/١٨٦، وابن خزيمة (٢٦٣٥[٣] و٢٦٣٦).

(٧٨٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٣٠، وأحمد ٥/٣٠١، والبخاري ٧/١١٥، ومسلم ٤/١٥ والترمذي (٨٤٨).

(٧٨٨) أخرجه مالك (الموطأ ٢٣٢)، والحميدي (٧٨٣)، وأحمد ٤/٣٧ و٣٨[٤] والدارمي (١٨٣٥ و١٨٣٧)، والبخاري ٣/١٦ و٢٠٣ و٢٠٨ و٤/٧٤، ومسلم ٤/١٣[٢]، وابن ماجة =

(١) (إني أصدت) هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح. وهو بفتح الصاد المخففة: والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت. ويقال بتشديد الصاد. وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها اصطدت. وكله صحيح.

«أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِٱلأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ)(١) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»(٢).

* * *

باب ما يقتل في الحرم من الدواب

٧٨٩ ـ ٢٩: عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَـةَ رضي الله عنهـا. قَـالَـتْ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُـرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

* * *

٧٩٠ ـ ٣٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

* * *

= (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٤/٧١[٥] و٧٢[٦] و٧٣[٤]، والنسائي ٥/١٨٣ و١٨٤، وابن خزيمة (٢٦٣٧).

(٧٨٩) أخرجه أحمد ٦/٣٣ و٨٧ و١٢٢ و١٦٤[٢] و٢٣١ و٢٥٩[٢] و٢٦١، والدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/١٧ و٤/١٥٧، ومسلم ٤/١٨[٥]، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي ٥/٢٠٨، و٢٠٩، و٢١٠[٢] و٢١١.

(٧٩٠) أخرجه مالك (الموطأ ٢٣٤)، وأحمد ٢/٣ و٢٠ و٣٢ و٣٧ و٤٨ و٥٤ و٦٥ و٧٧ و٨٢، والدارمي (١٨٢٣)، والبخاري ٣/١٧، ومسلم ٤/١٩[٧]، وابن ماجة (٣٠٨٨)، والنسائي ٥/١٨٧ و١٨٩ و١٩٠[٢].

(١) (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٢) (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) حرم أي محرمون.

٧٩١ - ٣١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».

باب المواقيت

٧٩٢ - ٣٢: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ(١). وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ(٢). وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ(٣). وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ(٤). قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ. وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ(٥). مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ(٦). وَكَذَا فَكَذَلِكَ. حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا(٧)».

* * *

(٧٩١) أخرجه مالك (الموطأ ٢٣٤)، وأحمد ٢/٥٠ و٥٢ و١٣٨، والبخاري ٣/١٧ و٤/١٥٧، ومسلم ٤/٢٠.

(٧٩٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٨ و٢٤٩ و٢٥٢ و٣٣٢ و٣٣٩، والدارمي (١٧٩٩)، والبخاري ٢/١٦٥، و١٦٦، و٣/٢١ و٤/٥، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ٥/١٢٣ و١٢٥ و١٢٦، وابن خزيمة (٢٥٩٠ و٢٥٩١).

(١) (وقّت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة، ذا الحليفة) أي جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة. بينهما نحو عشر مراحل أو تسع. وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها.

(٢) (ولأهل الشام الجحفة) هي مقيات لهم. قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت أي ذهب بأهلها. ويقال لها: مَهْيَعَة. وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة.

(٣) (ولأهل نجد قرن المنازل) وهو على نحو مرحلتين من مكة. قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

(٤) (ولأهل اليمن يلملم) هو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة.

(٥) (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) أي فهذه المواقيت لهذه الأقطار. والمراد لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها. وهن ضمير جماعة المؤنث. وأصله لمن يعقل. وقد استعمل فيما لا يعقل، كما في قوله تعالى: منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم. أي في هذه الأربعة.

(٦) (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام.

(٧) (وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. ومعناه: وهكذا فهكذا. من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها.

٧٩٣ ـ ٣٣: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

* * *

٧٩٤ ـ ٣٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

* * *

٧٩٥ ـ ٣٥: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

---

(٧٩٣) أخرجه مالك (الموطأ ٢١٨)، وأحمد ٢/٣ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ١/٤٥ و٢/١٦٥، ومسلم ٤/٦، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجة (٢٩١٤)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ٥/١٢٢.

(٧٩٤) أخرجه مالك (الموطأ ٢١٩)، وأحمد ٢/٤٦ و٥٠ و٨١ و١٠٧ و١٣٥، والدارمي (١٧٩٨) والبخاري ٩/١٣٠، ومسلم ٤/٦، وابن خزيمة (٢٥٩٣).

(٧٩٥) أخرجه الحميدي (٦٢٣)، وأحمد ٢/٩ و١٣٠ و١٥١، والبخاري ٢/١٦٥، ومسلم ٤/٦ والنسائي ٥/١٢٥، وابن خزيمة (٢٥٩).

باب إهلال رسول الله ﷺ من عند مسجد ذي الحليفة

٧٩٦ ـ ٣٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[1]، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

* * *

٧٩٧ ـ ٣٧: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

«بَيْدَاؤُكُمْ[2] هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا[3]. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ».

* * *

باب ما جاء في بطحاء ذي الحليفة

٧٩٨ ـ ٣٨: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

---

(٧٩٦) أخرجه أحمد ٢/٢٩ و٣٦ و٣٧، والدارمي (١٩٣٥)، والبخاري ٢/١٧١ و٤/٣٧، ومسلم ٤/٩[2]، وابن ماجة (٢٩١٦)، والنسائي ٥/١٦٣.

(٧٩٧) أخرجه مالك (الموطأ ٢٢٠)، والحميدي (٦٥٩)، وأحمد ٢/١٠ و٢٨ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤، والبخاري ٢/١٦٨، ومسلم ٤/٨، وأبو داود (١٧٧١)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي ٥/١٦٢، وابن خزيمة (٢٦١١).

(٧٩٨) أخرجه مالك (الموطأ ٢٦٢)، وأحمد ٢/٢٨ و١١٢ و١١٩ و١٣٨، والبخاري ٢/١٦٦ ومسلم ٤/١٠٦[2]، وأبو داود (٢٠٤٤)، والنسائي ٥/١٢٧.

---

(١) (في الغرز) هو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، كالركاب للسرج.

(٢) (بيداؤكم) قال العلماء: هذه البيداء، هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة. وهي بقرب ذي الحليفة. وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر. وكل مفازة تسمى بيداء. وأما هنا، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

(٣) (التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها) أي تقولون: إنه ﷺ أحرم فيها، ولم يحرم فيها. وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا».
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

* * *

٧٩٩ ـ ٣٩: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ(١) مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ. يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَسَطاً مِنْ ذٰلِكَ.

باب التلبية

٨٠٠ ـ ٤٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

---

(٧٩٩) أخرجه أحمد ٢/٨٧ و٩٠ و١٠٤ و١٣٦، والبخاري ٢/١٦٧ و٣/١٤٠ و٩/١٣٠، ومسلم ٤/١٠٦، والنسائي ٥/١٢٦، وابن خزيمة (٢٦١٦).

(٨٠٠) أخرجه مالك (الموطأ ٢١٩)، والحميدي (٦٦٠)، وأحمد ٢/٢٨ و٣٤[٢] و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٥٣ و٧٧، والدارمي (١٨١٥)، والبخاري ٢/١٧٠، ومسلم ٤/٧[٢]، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجة (٢٩١٨)، والترمذي (٨٢٥ و٨٢٦)، والنسائي ٥/١٦٠[٢]، وابن خزيمة (٢٦٢١ و٢٦٢٢).

---

(١) (في معرّسه) قال القاضي: المعرّس موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل، إذا نزلوا به في أي وقت من ليل أو نهار. قال الخليل والأصمعيّ: التعريس النزول آخر الليل.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا[1]: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ.

باب إفراد الحج

٨٠١ ـ ٤١: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٨٠٢ ـ ٤٢: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً، الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

* * *

(٨٠١) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٢١، وأحمد ٦/٣٦ و١٠٤ و١٠٧، ومسلم ٤/٣١[٢]، وأبو داود (١٧٧٧)، وابن ماجة (٢٩٦٤)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي ٥/١٤٥.

(٨٠٢) أخرجه أحمد ٣/١٦٤، والبخاري ٢/١٧٠ و٢١٠ و٤/٥٩ و٦٧، ومسلم ٢/١٤٤[٢]، والنسائي ١/٢٣٧.

(١) (يزيد فيها) الزيادة في الإهلال. أو حتى إبداله بالتكبير من الأمور التي وقعت في حضور النبي ﷺ وأقرها. ففي حديث جابر بن عبد الله (الآتي برقم ٨٦٠): فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك.. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه. وفي حديث أنس بن مالك (الآتي برقم ٨٦٢):... كان يهل المهل منا فلا يُنكر عليه ويكبر المكبر منا فلا يُنكر عليه.
وقد أوضحنا ذلك لكي لا يتوهم أحد ويعتقد بأنه من حق كل فرد أو جماعة أن يزيدوا في شرع الله ويُنقصوا. ويحتجوا بهذا الحديث. وما فيه من حجة لهم بل زاد ابن عمر لإقرار النبي ﷺ لهم كما في حديث جابر وحديث أنس. والحمد لله الذي أكمل دينه.

٨٠٣ ـ ٤٣: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

* * *

٨٠٤ ـ ٤٤: عَنْ عَمْرَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

قَالَ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ): فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

* * *

٨٠٥ ـ ٤٥: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ

---

(٨٠٣) أخرجه مالك (الموطأ ٢٢١)، والحميدي (٢٠٥)، وأحمد ٣٦/٦ و١٠٤، والبخاري ١٧٤/٢ و٢٢٥/٥[٣]، ومسلم ٢٩/٤، وأبو داود (١٧٧٩ و١٧٨٠)، وابن خزيمة (٣٠٢٩).

(٨٠٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٥٥. والحميدي (٢٠٧)، وأحمد ١٩٤/٦، والبخاري ٢٠٩/٢ و٢١١ و٥٩/٤. ومسلم ٣٢/٤[٢]، وابن ماجة (٢٩٨١)، والنسائي ١٢١/٥ و١٧٨. وابن خزيمة (٢٩٠٤).

(٨٠٥) أخرجه أحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١، ومسلم ٥٤/٤[٢] و٥٥، وابن ماجة (٢٩٨٣).

إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ. فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ».

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي. ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

* * *

٨٠٦ ـ ٤٦: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

* * *

٨٠٧ ـ ٤٧: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، خَالِصاً، وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ!. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

(٨٠٦) أخرجه أحمد ٣/٢٦٨، والبخاري ٢/١٧٠ و٢١٠، وأبو داود (١٧٩٦ و٢٧٩٣)، وابن خزيمة (٢٨٩٤).

(٨٠٧) أخرجه الحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣/٣٠٢[٢] و٣١٧ و٣٦٢، والبخاري ٢/١٧٢ و١٧٦ و٣/١٨٥ و٥/٢٠٨ و٩/١٣٧، ومسلم ٤/٣٦ و٣٧[٢] و٣٨، وأبو داود (١٧٨٧ و١٧٨٨)، وابن ماجة (١٠٧٤ و٢٩٨٠)، والنسائي ٥/١٥٧ و١٧٨ و٢٠٢ و٢٤٨، وابن خزيمة (٩٥٧ و٢٧٨٦).

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ: قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ: قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: هِيَ لِلأَبَدِ».

* * *

٨٠٨ ـ ٤٨: عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

* * *

٨٠٩ ـ ٤٩: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ لاِبْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ أَهْلَلْتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً».

* * *

٨١٠ ـ ٥٠: عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: أَوَ مَا شَعَرْتِ

---

(٨٠٨) أخرجه أحمد ٣/١٨٥، والبخاري ٢/١٧٢، ومسلم ٤/٥٩، والترمذي (٩٥٦).

(٨٠٩) أخرجه أحمد ٢/٤١ و٥٣ و٧٩ و٩٩، والدارمي (١٩٣١)، والبخاري ٥/٢٠٨ ومسلم ٤/٥٢، والنسائي ٥/١٥٠، وابن خزيمة (٢٦١٨).

(٨١٠) أخرجه أحمد ٦/١٧٥، ومسلم ٤/٣٣ و٣٤، وابن خزيمة (٢٦٠٦).

أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

* * *

٨١١ ـ ٥١: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ».

* * *

٨١٢ ـ ٥٢: عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلاَّ».

* * *

٨١٣ ـ ٥٣: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

* * *

---

(٨١١) أخرجه أحمد ١/٢٩٠ و٣٦٠ و٣٧٠، والبخاري ٢/٥٤، ومسلم ٤/٥٦ و٥٧، والنسائي ٥/٢٠١.

(٨١٢) أخرجه أحمد ١/٢٤٠، ومسلم ٤/٥٦، وأبو داود (١٨٠٤)، والنسائي ٥/١٨١.

(٨١٣) أخرجه أحمد ٣/٥ و٧١ و٧٥، ومسلم ٤/٣٩.

٨١٤ ـ ٥٤: عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي(١)، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

* * *

٨١٥ ـ ٥٥: عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ».

* * *

٨١٦ ـ ٥٦: عَنْ مُجَاهِدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

* * *

٨١٧ ـ ٥٧: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

---

(٨١٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٥٦، وأحمد ٦/٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥[٢]، والبخاري ٢/١٧٥ و٢٠٧ و٢١٣ و٥/٢٢٣ و٧/٢٠٩، ومسلم ٤/٥٠[٤]، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجة (٣٠٤٦)، والنسائي ٥/١٣٦ و١٧٢.

(٨١٥) أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و٤٢٨[٢] و٤٢٩ و٤٣٤، والدارمي ١٨٢٠، والبخاري ٢/١٧٦، ومسلم ٤/٤٧[٣] و٤٨[٥]، وابن ماجة (٢٩٧٨)، والنسائي ٥/١٤٩[٣] و١٥٥.

(٨١٦) أخرجه أحمد ٣/٣٥٦ و٣٦٥، والبخاري ٢/١٧٦، ومسلم ٤/٣٨.

(٨١٧) أخرجه أحمد ١/٢٥٢، والبخاري ٢/١٧٥ و٣/١٨٥ و٥/٥١، ومسلم ٤/٥٦، والنسائي ٥/١٨٠.

---

(١) (إني لبّدت رأسي) التلبيد هو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام، لئلا يشعث بقلة الدهن، ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام.

«كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ(١). وَعَفَا الْأَثَرْ(٢). وَانْسَلَخَ صَفَرْ. حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ. مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ».

* * *

٨١٨ ـ ٥٨: عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهٰذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

* * *

٨١٩ ـ ٥٩: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ. فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

* * *

٨٢٠ ـ ٦٠: عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ،

---

(٨١٨) أخرجه أحمد ١/١٨١، ومسلم ٤/٤٧.

(٨١٩) أخرجه أحمد ١/٢٤١، والبخاري ٢/١٧٥ و٢٠٤، ومسلم ٤/٥٧.

(٨٢٠) أخرجه الحميدي (١٨)، وأحمد ١/١٤ و٢٥ و٣٤ و٣٧ و٥٣، وأبو داود (١٧٩٨ و١٧٩٩)، وابن ماجة (٢٩٧٠)، والنسائي ٥/١٤٦ و١٤٧، وابن خزيمة (٣٠٦٩).

---

(١) (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر. فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٢) (وعفا الأثر) أي درس وامحى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها. عفا أثرها لطول مرور الأيام. هذا هو المشهور. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الأخر، ويوقف عليها. لأن مرادهم السجع.

فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالاَ: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلاَمَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ».

* * *

٨٢١ ـ ٦١: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

* * *

٨٢٢ ـ ٦٢: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ. حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ. وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ(١). ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ(٢).

* * *

٨٢٣ ـ ٦٣: عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لاِبْنِ

---

(٨٢١) أخرجه الحميدي (١٩)، وأحمد ١/٢٤، وعبد بن حميد (١٦)، والبخاري ٢/١٦٧ و٣/١٤٠ و٩/١٣٠، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجة (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٦١٧).

(٨٢٢) أخرجه أحمد ١/٥٠، ومسلم ٤/٤٥، وابن ماجة (٢٩٧٩)، والنسائي ٥/١٥٣.

(٨٢٣) أخرجه أحمد ١/٢٧٨ و٢٨٠ و٣٤٢، ومسلم ٤/٥٨.

---

(١) (معرسين بهن في الأراك) الضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن. ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. وأعرس، إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها. والمراد هنا الوطء. أي مقاربين نساءهم. وقوله في الأراك، هو موضع بعرفة قرب نمرة.

(٢) (تقطر رؤوسهم) أي من مياه الاغتسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب، والجملة حال.

عَبَّاسٍ : مَا هٰذَا الْفُتْيَا(١) الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ(٢)، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

* * *

٨٢٤ ـ ٦٤: عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛

«أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ(٣)، فِي عُمْرَةٍ، عَلَىٰ الْمَرْوَةِ».

باب دخول مكة

٨٢٥ ـ ٦٥: عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى. حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ

---

(٨٢٤) أخرجه الحميدي (٦٠٥)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٦ و٩٨ و١٠٢، والبخاري ٢/٢١٣، ومسلم ٤/٥٨، وأبو داود (١٨٠٢ و١٨٠٣)، وعبد الله بن أحمد ٤/٩٧[٣] و١٠٢، والنسائي ٥/٢٤٤ و٢٤٥.

(٨٢٥) أخرجه أحمد ٢/١٦ و٤٨ و١٥٧، والدارمي (١٩٣٣)، والبخاري ٢/١٧٧[٢]، ومسلم ٤/٦٢، وأبو داود (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٦١٤ و٢٦٩٢ و٢٦٩٤ و٢٦٩٥).

---

(١) (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ: هذا الفتيا. وفي بعضها: هذه، وهو الأجود. ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً. ويقال: فتيا وفتوى.

(٢) (تشغفت أو تشغبت. قد تفشغ) أما اللفظة الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها. وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم. ومعنى المعجمة، أي تشغبت، خلطت عليهم أمرهم. ومعنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس.

(٣) (بمشقص) المراد به المقص، وهو الأشبه في هذا المحل.

الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ. وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

* * *

٨٢٦ ـ ٦٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ(١)، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ(٢). وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا(٣)، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ(٥)، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

* * *

٨٢٧ ـ ٦٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ».

* * *

(٨٢٦) أخرجه أحمد ٢/١٤ و٢١ و٢٩ و٥٩ و١٤٢، والدارمي (١٩٣٤)، والبخاري ٢/١٦٦ و١٧٨[٢]، ومسلم ٤/٦٢، وأبو داود (١٨٦٦) و(١٨٦٧)، وابن ماجة (٢٩٤٠)، والنسائي ٥/٢٠٠، وابن خزيمة (٩٦١ و٢٦٩٣).

(٨٢٧) أخرجه أحمد ٦/٤٠ و٥٨ و٢٠١، والبخاري ٢/١٧٨[٣] و٥/١٨٩، ومسلم ٤/٦٢[٢]، وأبو داود (١٨٦٨ و١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، وابن خزيمة (٩٥٩ و٩٦٠).

(١) (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة.

(٢) (المعرَّس) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

(٣) (الثنية العليا) الثنية طريق العقبة، وهو الطريق العالي. والثنية العليا هنا هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة.

(٤) (من الثنية السفلى) هي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة.

(٥) (بالبطحاء) ويقال لها: البطحاء والأبطح. وهي بجنب المحصب. وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

٨٢٨ ـ ٦٨: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«نَنْزِلُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

* * *

٨٢٩ ـ ٦٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ(١). حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

* * *

باب اشتراط المحرم

٨٣٠ ـ ٧٠: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً(٢). فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي(٣). وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

---

(٨٢٨) أخرجه أحمد ٢/٢٣٧ و٢٦٣ و٣٥٣ و٥٤٠، والبخاري ٢/١٨١ و٥/١٨٨ و٩/١٧٢[٢]، ومسلم ٤/٨٦[٢]، وأبو داود (٢٠١١)، وابن خزيمة (٢٩٨١ و٢٩٨٢[٢] و٢٩٨٤).

(٨٢٩) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢، والبخاري ٥/١٨٨، ومسلم ٤/٨٦.

(٨٣٠) أخرجه أحمد ٦/١٦٤ و٢٠٢، والبخاري ٧/٩، ومسلم ٤/٢٦[٣]، والنسائي ٥/١٦٨، وابن خزيمة (٢٦٠٢).

---

(١) (الخيف) ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غِلَظِ الجبل. وخيف بني كنانة يعني المُحَصَّب، ويُسمى أيضاً. الحصبة والأبطح والبطحاء. وهو مكان خارج مكة.

(٢) (والله ما أجدني إلا وجعة) أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع تعني: أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

(٣) (حجي واشترطي ـ الخ) أي أحرمي بالحج واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام. وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه.

باب بناء الكعبة ودخولها

٨٣١ ـ ٧١: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ(١)، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

* * *

٨٣٢ ـ ٧٢: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ(٢) بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا

---

(٨٣١) أخرجه الدارمي (١٧٨٦)، والبخاري ٢/١٧٩ و٩/١٠٦، ومسلم ٤/١٠٠، وابن ماجة (٢٩٥٥).

(٨٣٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٣٨، وأحمد ٦/٢٤٧، والبخاري ٤/١٧٧ و٦/٢٤ و١١٣ و١٧٦، ومسلم ٤/٩٧، والنسائي ٥/٢١٤، وابن خزيمة (٢٧٢٦).

---

(١) (الجَدْر) هو حِجْر الكعبة.

(٢) (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر.

(٣) (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله. ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير. والمراد به اليقين. كقوله تعالى: وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. وقوله تعالى: قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت. الآية.

أَرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[1] إلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

* * *

٨٣٣ ـ ٧٣: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ لِلأَسْوَدِ: حَدِّثْنِي عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ. قَالَ: أَخْبَرَتْنِي؛

«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ».

فَلَمَّا مَلَكَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

* * *

٨٣٤ ـ ٧٤: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ. لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّ قُرَيْشاً، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ[2]. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً»[3].

* * *

٨٣٥ ـ ٧٥: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

---

(٨٣٣) أخرجه أحمد ٦/١٠٢ و١٧٦، والبخاري ١/٤٣، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي ٥/٢١٥.

(٨٣٤) أخرجه أحمد ٦/٥٧، والدارمي (١٨٧٥)، والبخاري ٢/١٨٠، ومسلم ٤/٩٧، وابن خزيمة (٢٧٤٢).

(٨٣٥) أخرجه مالك الموطأ (٢٥٨)، والحميدي (١٤٩)، وأحمد ٢/٣ و٣٣ و٥٥ و١١٣ و١٣٨ و٦/١٣ بسندين و١٥ بسندين، وعبد بن حُميد (٣٦٠)، والبخاري ١/١٢٦ و١٣٤ بأربعة أسانيد و٢/١٨٤ و٤/٦٨ و٥/٢٢٢، ومسلم ٤/٩٥ بخمسة أسانيد و٩٦ بسندين، =

---

(١) (يليان الحجر) أي يقربان منه. والحجر، قال في النهاية: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربيّ.
(٢) (استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر، لقصور النفقة بهم عن تمامها.
(٣) (خلفا) هذا هو الصحيح المشهور. والمراد به باب من خلفها.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ(١). فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ. وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ(٢). وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ(٣). فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ. فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ. فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً. وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ. فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى».

* * *

باب مال الكعبة

٨٣٦ - ٧٦: عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ، فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ. قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ، فِي مَجْلِسِكَ هٰذَا. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

= وأبو داود ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥، وابن ماجة (٢٠٦٣)، والنسائي ٢/٦٣ و٥/٢١٦ و٢١٧، وابن خزيمة (٣٠٠٩ و٣٠١٠ و٣٠١١).

(٨٣٦) أخرجه أحمد ٣/٤١٠، والبخاري ٢/١٨٣ و٩/١١٣، وأبو داود (٢٠٣١) وابن ماجة (٣١١٦).

(١) (الحجبيّ) منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها.
(٢) (بفناء الكعبة) جانبها وحريمها.
(٣) (بالمفتح) هو المفتاح.

باب طواف المريض

٨٣٧ ـ ٧٧: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

باب الطواف بالبيت

٨٣٨ ـ ٧٨: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ».

* * *

٨٣٩ ـ ٧٩: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:

«مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ».

* * *

٨٤٠ ـ ٨٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

---

(٨٣٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٤٢، وأحمد ٦/٢٩٠ و٣١٩، والبخاري ١/١٢٥ و٢/١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و٦/١٧٤، ومسلم ٤/٦٨، وأبو داود (١٨٨٢)، وابن ماجة (٢٩٦١)، والنسائي ٥/٢٢٣[٢]، وابن خزيمة (٥٢٣ و٢٧٧٦).

(٨٣٨) أخرجه أحمد ١/٣٦٤، والبخاري ٢/١٨٨[٢] و٨/١٧٧ و١٧٨، وأبو داود (٣٣٠٢)، والنسائي ٥/٢٢١ و٢٢٢ و٧/١٨[٢].

(٨٣٩) أخرجه أحمد ٢/٣ و٣٣ و٤٠ و٥٧ و٥٩ و١٠٨، والدارمي (١٨٤٥)، والبخاري ٢/١٨٥، ومسلم ٤/٦٦، والنسائي ٥/٢٣٢[٢]، وابن خزيمة (٢٧١٥).

(٨٤٠) أخرجه أحمد ٢/١١٤، ومسلم ٤/٦٥، والنسائي ٥/٢٣١.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ».

* * *

٨٤١ ـ ٨١: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(١). وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٢). وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.

---

(٨٤١) أخرجه مالك (الموطأ ٢٢٠)، والحميدي (٦٥١)، وأحمد ٢/١٧ و٦٦ و١١٠ و١٣٨، والبخاري ١/٥٣ و٧/١٩٨، ومسلم ٤/٢٩، وأبو داود (١٧٧٢)، وابن ماجة (٣٦٢٦)، والترمذي في الشمائل (٧٨)، والنسائي ١/٨٠ و٥/١٦٣ و٢٣٢ و٨/١٨٦، وابن خزيمة (١٩٩ و٢٦٩٦).

---

(١) (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة. والصحيح التخفيف. قالوا: لأنه نسبة إلى اليمن. فحقه أن يقال: اليمنيّ. وهو جائز. فلما قالوا: اليماني، أبدلوا من إحدى يائي النسب ألفا. فلو قالوا: اليمانيّ، بالتشديد، لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه. والذين شددوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب. كما قالوا في النسب إلى صنعاء: صنعانيّ. فزادوا النون الثانية. وإلى الري، رازيّ، فزادوا الزاي. وإلى الرقبة رقباتيّ، فزادوا النون. والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود. ويقال له العراقيّ لكونه إلى جهة العراق. وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان. تغليباً لأحد الاسمين. كما قالوا الأبوان للأب والأم. والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ونظائره مشهورة.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجْر: الشاميان. لكونهما بجهة الشام. قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ، بخلاف الشاميين. فلهذا لم يستلما. واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ.

(٢) (النعال السبتية) وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر. وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها. قال القاضي: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة. وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره. وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا(١). فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(٢).

* * *

٨٤٢ ـ ٨٢: عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

* * *

٨٤٣ ـ ٨٣: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ».

* * *

٨٤٤ ـ ٨٤: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا».

* * *

---

(٨٤٢) أخرجه البخاري ٢/١٨٥ و١٨٦، ومسلم ٤/٦٦.

(٨٤٣) أخرجه أحمد ١/٣٤، وعبد بن حُميد (٢٦)، والدارمي (١٨٧١)، ومسلم ٤/٦٦[٢]، وابن خزيمة (٢٧١١).

(٨٤٤) أخرجه أحمد ١/٣٩ و٥٤، ومسلم ٤/٦٧[٢]، والنسائي ٥/٢٢٦.

---

(١) (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها، ورجلاه رطبتان.

(٢) (حتى تنبعث به راحلته) انبعاثها هو استواؤها قائمة.

٨٤٥ ـ ٨٥: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

* * *

٨٤٦ ـ ٨٦: عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ. فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ.

* * *

٨٤٧ ـ ٨٧: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ. فَقَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

* * *

٨٤٨ ـ ٨٨: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

* * *

(٨٤٥) أخرجه الحميدي (٩)، وأحمد ١/٣٤ و٥٠، ومسلم ٤/٦٦، وابن ماجة (٢٩٤٣).

(٨٤٦) أخرجه أحمد ١/١٦ و٢٦ و٤٦، والبخاري ٢/١٨٣، ومسلم ٤/٦٧، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٥/٢٢٧.

(٨٤٧) أخرجه أحمد ٢/١٥٢، والبخاري ٢/١٨٦، والترمذي (٨٦١)، والنسائي ٥/٢٣١.

(٨٤٨) أخرجه الحميدي (٤٩٧)، وأحمد ١/٢٢١، والبخاري ٢/١٩٥ و٥/١٨١، ومسلم ٤/٦٥، والنسائي ٥/٢٤٢، وابن خزيمة (٢٧٧٧).

٨٤٩ ـ ٨٩: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ(١)، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ(٢)، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ(٣)، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ(٤). فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَن يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٥).

* * *

٨٥٠ ـ ٩٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ(٦) ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ(٧) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

---

(٨٤٩) أخرجه أحمد ١/٢٩٠ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣، والبخاري ٢/١٨٤ و٥/١٨١، ومسلم ٤/٦٥، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي ٥/٢٣٠، وابن خزيمة (٢٧٢٠).

(٨٥٠) أخرجه أحمد ٢/١٣ و٣٠ و٤٠ و٥٩ و٧١ و٧٥ و٩٨ و١٠٠ و١١٤ و١٢٣ و١٢٥ و١٥٥ و١٥٧، والدارمي (١٨٤٨ و١٨٤٩)، والبخاري ٢/١٨٥ و١٨٧[٢] و١٩٤، ومسلم ٤/٦٣[٣] و٦٤، وأبو داود (١٨٩١ و١٨٩٣)، وابن ماجة (٢٩٥٠)، والنسائي ٥/٢٢٩[٢] و٢٣٠، وابن خزيمة (٢٧٦٢).

---

(١) (وهنتهم حمى يثرب) أي أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته، لغتان. وأما يثرب، فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام: المدينة، فطيبة، فطابة.

(٢) (الحجر) هو داخل الحطيم. وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب.

(٣) (ويمشوا ما بين الركنين) أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين. فإنهم ما كانوا في تلك الجهة.

(٤) (جلدهم) الجلد: القوة والصبر.

(٥) (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم.

(٦) (خب ثلاثاً) الخبّ هو الرمل. وهما بمعنى واحد. وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا. ولا يثب وثوباً.

(٧) (يسعى ببطن المسيل) أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة.

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

* * *

٨٥١ ـ ٩١: عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَنٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللّٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلاَنٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

باب السعي بين الصفا والمروة

٨٥٢ ـ ٩٢: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً».

وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

* * *

(٨٥١) أخرجه أحمد ٢/٦ و٥٦، ومسلم ٤/٥٣، والنسائي ٥/٢٢٤.

(٨٥٢) أخرجه الحميدي (٦٦٨)، وأحمد ٢/١٥ و٨٥ و١٥٢، والدارمي (١٩٣٧)، والبخاري ١/١٠٩ و٢/١٨٩[٢] و١٩٤ و١٩٥ و٣/٨، ومسلم ٤/٥٣[٣]، وابن ماجة (٢٩٥٩)، والنسائي ٥/٢٢٥ و٢٣٥ و٢٣٧، وابن خزيمة (٢٧٦٠).

٨٥٣ ـ ٩٣: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَىٰ أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئاً. وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي. طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ(١)، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ(٢)، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

* * *

٨٥٤ ـ ٩٤: عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**.

باب من صُدَّ عن البيت

٨٥٥ ـ ٩٥: عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ

(٨٥٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٤٣، والحميدي (٢١٩)، وأحمد ٦/١٤٤ و١٦٢ و٢٢٧، والبخاري ٢/١٩٣ و٣/٧ و٦/٢٨ و١٧٦، ومسلم ٤/٦٨[٢] و٦٩[٣]، وأبو داود (١٩٠١)، وابن ماجة (٢٩٨٦)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي ٥/٢٣٧ و٢٣٨، وابن خزيمة (٢٧٦٦ و٢٧٦٧ و٢٧٦٩).

(٨٥٤) أخرجه عبد بن حُميد (١٢٢٦)، والبخاري ٢/١٩٥ و٦/٢٨، ومسلم ٤/٧٠، والترمذي (٢٩٦٦)، وابن خُزيمة (٢٧٦٨).

(٨٥٥) أخرجه مالك (الموطأ ٢٣٦)، والحميدي (٦٧٨)، وأحمد ٢/٤ و١١ و١٢ و٣٨ و٥٤ و٦٣ و٦٤ و١٣٨ و١٤١ و١٥١، والدارمي (١٩٠٠)، والبخاري ٢/١٩٢[٢] و٢٠٦ و٢٠٩ و٣/١٠ =

(١) (لمناة الطاغية) هي صفة لمناة. وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها. والطغيان مجاوزة الحد في العصيان. فهي صفة إسلامية لها.

(٢) (بالمشلّل) جبل يهبط منه إلى قديد. وقديد واد وموضع.

مُعْتَمِراً. وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيءٌ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ. فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي. وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

* * *

٨٥٦ ـ ٩٦: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

= و١١ و١٢ و٥/١٦٢[٢]، ومسلم ٤/٥٠ و٥١[٢] و٥٢، وابن ماجة (٣١٠٢)، والترمذي (٩٠٧)، والنسائي ٥/١٥٨ و٢٢٥ و٢٢٦، وابن خزيمة (٢٧٤٣ و٢٧٤٦).

(٨٥٦) أخرجه أحمد ٢/٣٣، والبخاري ٣/١١[٢]، والترمذي (٩٤٢)، والنسائي ٥/١٦٩[٢].

باب جامع صفة الحج

٨٥٧ ـ ٩٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١). فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ (٢) فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣). فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ (٤)، وَامْتَشِطِي (٥)، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ (٦)، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ (٧)، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

* * *

(٨٥٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٦٥. وأحمد ٦/ ٣٥ و١٧٧. والبخاري ٢/ ١٧٢ و١٩١. ومسلم ٤/ ٢٧. وأبو داود (١٧٨١ و١٨٩٦). والنسائي ٥/ ١٤٥ و١٦٥. وابن خزيمة (٢٧٤٤ و٢٧٨٤ و٢٧٨٨ و٢٧٨٩ و٢٩٤٨).

(١) (عام حجة الوداع) هي السنة العاشرة للهجرة المقدسة. والحجة، بفتح الحاء، المرة الواحدة من الحج. وسميت، حجته عليه السلام هذه، حجة الوداع لوداعه الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها.

(٢) (من كان معه هدي) يقال: هَدْيٌ وهَدِيٌّ. لغتان مشهورتان. الأولى أفصح وأشهر. وهو اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام. وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

(٣) (ولا بين الصفا والمروة) أي ولم أسع بينهما. إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف.

(٤) (انقضي رأسك) أي حلي ضفر شعره بأصابعك أولاً.

(٥) (وامتشطي) أي سرحيه بالمشط.

(٦) (إلى التنعيم) هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ.

(٧) (هذه مكانُ عمرتك) نصب مكان على الظرف. أي بدل عمرتك. وقيل معناه مكان عمرتك التي تركتِها لأجل حيضتك. ويجوز الرفع، خبراً لقوله هذه.

٨٥٨ ـ ٩٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ(١). قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ. وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ(٢)، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا».

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ(٣) هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ(٤)، فَلْيَحْلِلْ(٥)، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى(٦)، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً

---

(٨٥٨) أخرجه الحميدي (٢٠٣)، وأحمد ٦/١٤٠، و٦/٣٧ و١١٩ و١٦٣ و١٩١[٢] و٢٤٣ و٢٤٥. والبخاري ١/٨٦[٢] و٨٧ و٣/٤ و٥، و٥/٢٢١. ومسلم ٤/٢٧ و٢٨[٣] و٢٩[٢]. وأبو داود (١٧٧٨). وابن ماجة (٣٠٠٠). والنسائي ٥/٢٤٦. وابن خزيمة (٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٣٠٢٨).

---

(١) (موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه.

(٢) (ليلة الحصبة) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منًى بعد أيام التشريق، ويُسمى ذلك النزول تحصيباً. والمحصب موضع بمكة على طريق منًى.

(٣) (ولم يكن في ذلك.. الخ) هذا من كلام هشام بن عروة وليس من كلام عائشة الطاهرة بنت الصديق. كما ورد في رواية وكيع عن هشام بن عروة.

(٤) (ولم يهد) من الإهداء. أي لم يكن معه هَدْي.

(٥) (فليحلل) أي فليخرج من الإحرام.

(٦) (وأهدى) أي كان معه هَدْي.

حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا».

* * *

٨٥٩ ـ ٩٩: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ(١). فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً(٢). فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ(٣). ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا(٤). قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ. قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي

---

(٨٥٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٦٥ و٢٦٦، وأحمد ٦/٢٠٧ و٢١٩ و٢٧٣[٢]، والدارمي (١٨٥٣ و١٩١٠[٢])، والبخاري ١/٨١ و٨٤ و٢/١٦٤ و١٧٣ و١٩٥ و٣/٦ و٧/١٢٩ و١٣٢، ومسلم ٤/٣٠[٢] و٣١[٢]، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، والنسائي ١/١٥٣ و١٨٠ و٥/١٥٦ و٢٤٥، وابن خزيمة (٢٩٠٥ و٣٠٧٦).

---

(١) (فطمثت) أي حضت. يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت. كله بمعنى واحد.

(٢) أي اجعلوا حجتكم عمرة. وبعد أدائها يحلون منها. وينتظرون بمكة حتى يوم التروية ـ الثامن من ذي الحجة ـ ثم يهلون بالحج.

(٣) (وذوي اليسارة) أي أصحاب السهولة والغنى.

(٤) (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج، حين راحوا إلى منًى. وذلك يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

عَلَىٰ جَمَلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ[١] فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّىٰ جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ[٢] الَّتِي اعْتَمَرُوا».

* * *

٨٦٠ ـ ١٠٠: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نُرَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ. فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ[٣]. قَالَ: عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ[٤]، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: لاَ بَأْسَ. انْفِرِي.

---

(٨٦٠) أخرجه أحمد ١٢٢/٦ و١٧٥ و٢١٣ و٢٢٤ و٢٣٣ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٦٦[٢]، والدارمي (١٩٢٣ و١٩٢٤)، والبخاري ١٧٤/٢ و٢٢٠ و٢٢٣ و٧٥/٧ و٤٥/٨، ومسلم ٣٣/٤[٢] و٩٤[٢]، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجة (٣٠٧٣)، والنسائي ١٤٦/٥ و١٧٧.

---

(١) (أنعس) من النعاس.
(٢) (جزاء بعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس.
(٣) (قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم) معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، حاضت قبل طواف الوداع. وقد رخص للحائض أن تنصرف دون أن تطوف للوداع كما سيأتي إن شاء الله.
(٤) (عقرى حلقى) هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه. وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين. وهو صحيح فصيح. قال الأزهريّ في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى، عقرها الله تعالى. وحلقى، حلقها الله. قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه. عقرى حلقى، وإنما هو عقراً حلقاً. قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا».

* * *

٨٦١ - ١٠١: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ[1] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

---

(٨٦١) أخرجه أحمد ١٣٩/٢. والبخاري ٢٠٥/٢. ومسلم ٤٩/٤. وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي ١٥١/٥.

---

(١) (ثم خب) الخبب ضرب من العدو. والمراد هنا الرمل.

باب الغدوّ من منى إلى عرفات

٨٦٢ ـ ١٠٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

باب الوقوف بعرفة

٨٦٣ ـ ١٠٣: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. إِلَّا الْحُمْسَ (١). وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً. إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

* * *

٨٦٤ ـ ١٠٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

---

(٨٦٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٢٣، والحميدي (١٢١١)، وأحمد ٣/١١٠ و١٤٧ و٢٤٠، والدارمي (١٨٨٤)، والبخاري ٢/٢٥ و١٩٨، ومسلم ٤/٧٢[٢]، وابن ماجة (٣٠٠٨)، والنسائي ٥/٢٥٠ و٢٥١.

(٨٦٣) أخرجه البخاري ٢/١٩٩، ومسلم ٤/٤٣[٢]، وابن ماجة (٣٠١٨)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي ٥/٢٥٤، وابن خزيمة (٣٠٥٨).

(٨٦٤) أخرجه الحميدي (٥٥٩)، وأحمد ٤/٨٠، والدارمي (١٨٨٥)، والبخاري ٢/١٩٩[٢]، ومسلم ٤/٤٤، والنسائي ٥/٢٢٥، وابن خزيمة (٣٠٦٠).

---

(١) (الحمس) الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس. سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا.

«أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ».

* * *

٨٦٥ ـ ١٠٥: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ. فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ قَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ لَهُ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ. فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: صَدَقَ.

* * *

٨٦٦ ـ ١٠٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ. إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَوَقَصَتْهُ(١). (أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ)(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٣). وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. (أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ)

(٨٦٥) أخرجه مالك (الموطأ ٢٥٩)، والبخاري ٢/١٩٨ و١٩٩، والنسائي ٥/٢٥٢ و٢٥٤، وابن خزيمة (٢٨١٠ و٢٨١٤).

(٨٦٦) أخرجه الحميدي (٤٦٦ و٤٦٧)، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٦٦[٢] و٢٨٦[٢] و٣٢٨ و٣٣٣[٢] و٣٤٦، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري ٢/٩٦[٤]، و٣/٢٠ و٢٢[٣]، ومسلم ٤/٢٣[٢] و٢٤[٣] و٢٥[٣]، وأبو داود (٣٢٣٨ و٣٢٣٩ و٣٢٤٠ و٣٢٤١)، وابن ماجة (٣٠٨٤[٢]) والترمذي (٩٥١)، والنسائي ٤/٣٩ و٥/١٤٤ و١٤٥ و١٩٥ و١٩٦[٣] و١٩٧[٢].

(١) (فوقصته) أي دقت عنقه. يقال: وقصت الناقة براكبها وقصا، من باب وعد، إذا رمت به فدقت عنقه.
(٢) (فأقعصته) أي قتلته في الحال. ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.
(٣) (وسدر) السدرة شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

وَلَا تُحَنِّطُوهُ(١). وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ(٢). فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَوْ قَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

* * *

● حَدِيثُ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛

«أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ. فَشَرِبَهُ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الصيام» الحديث رقم (٩٩٣).

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة والمبيت بها، والإفاضة منها

٨٦٧ ـ ١٠٧: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ:

«كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»(٣).

* * *

(٨٦٧) أخرجه مالك (الموطأ)٢٥٥، والحميدي (٥٤٣)، وأحمد ٥/٢٠٥ و٢١٠، والدارمي (١٨٨٧)، والبخاري ٢/٢٠١ و٤/٧٠ و٥/٢٢٦، ومسلم ٤/٧٤، وأبو داود (١٩٢٣)، وابن ماجة (٣٠١٧)، والنسائي ٥/٢٥٨، وابن خزيمة (٢٨٤٥).

(١) (ولا تحنطوه) أي لا تمسوه حنوطا. والحنوط ويقال له الحناط، أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة، ولا تستعمل في غيره.

(٢) (ولا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه.

(٣) (كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق والفجوة المكان المتسع. والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

٨٦٨ ـ ١٠٨: عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ(١). حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ(٢) نَزَلَ فَبَالَ. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ. قَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ. فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

* * *

● حَدِيثُ الْحَكَمِ. قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ(٣) الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً، بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

سبق في كتاب «الصلاة» برقم (٥٢١).

* * *

٨٦٩ ـ ١٠٩: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعاً».

* * *

(٨٦٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٦٠، والحميدي (٥٤٨)، وأحمد ٥/١٩٩ و٢٠٨[٢] و٢١٠[٣]، والدارمي (١٨٨٨ و١٨٨٩)، والبخاري ١/٤٧ و٢/٥٦ و١٠١ و٢٠٠[٢]، ومسلم ٤/٧٠ و٧٣[٤] و٧٤، وأبو داود (١٩٢١ و١٩٢٥)، وابن ماجة (٣٠١٩)، والنسائي ٥/٢٥٩[٢] و٢٦٠، وابن خزيمة (٩٧٣ و٢٨٥٠).

(٨٦٩) أخرجه مالك (الموطأ ٢٥٩)، وأحمد ٢/٦٢ و١٥٢، ومسلم ٤/٧٥، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي ١/٢٩١، وابن خزيمة (٢٨٤٨).

(١) (دفع من عرفة) أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها. أو دفع ناقته وحملها على السير. والدفع متعدّ. لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول، فأشبه لازما. وسمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لأن الناس في مسيرهم ذلك كأنهم مدفوعون.

(٢) (الشعب) هو الشعب الأيسر دون المزدلفة، وهو الطريق المعهود للحاج. ومعناه الأصليّ ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل.

(٣) (بجمع) أي بالمزدلفة.

٨٧٠ ـ ١١٠: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

* * *

٨٧١ ـ ١١١: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى. فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً(١). فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا».

* * *

٨٧٢ ـ ١١٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا:

---

(٨٧٠) أخرجه الحميدي (١١٤)، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٢٦ و٤٣٤[٢]، والبخاري ٢/٢٠٣، ومسلم ٤/٧٦[٢]، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي ١/٢٩١ و٥/٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٢، وفي الكبرى (١٤٩٥)، وابن خزيمة (٢٨٥٤).

(٨٧١) أخرجه أحمد ٦/٩٤ و١٣٣ و١٦٤ و٢١٣، والدارمي (١٨٩٣)، والبخاري ٢/٢٠٣[٢]، وفي الأدب المفرد (٧٥٦)، ومسلم ٤/٧٦[٣] و٧٧، وابن ماجة (٣٥٢٧)، والنسائي ٥/٢٦٢ و٢٦٦، وابن خزيمة (٢٨٦٩).

(٨٧٢) أخرجه أحمد ٦/٣٤٧ و٣٥١، والبخاري ٢/٢٠٢، ومسلم ٤/٧٧[٢].

---

(١) (ثبطة) أي بطيئة.

يَا هَنْتَاهْ[١]: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا[٢]، قَالَتْ يَا بُنَيَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[٣].

* * *

٨٧٣ ـ ١١٣: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ـ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ ـ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

* * *

٨٧٤ ـ ١١٤: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

* * *

٨٧٥ ـ ١١٥: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرْ[٤]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(٨٧٣) أخرجه الحميدي (٤٦٣)، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري ٢/٢٠٢ و٣/٢٣، ومسلم ٤/٧٧، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي ٥/٢٦١، وابن خزيمة (٢٨٧٢).

(٨٧٤) أخرجه الحميدي (٤٦٤)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٧٢ و٣٤٠ و٣٤٦، ومسلم ٤/٧٧ و٧٨، وابن ماجة (٣٠٢٦)، والنسائي ٥/٢٦١ و٢٦٦، وابن خزيمة (٢٨٧٠).

(٨٧٥) أخرجه أحمد ١/١٤ و٢٩ و٣٩ و٤٢ و٥٠ و٥٤، والبخاري ٢/٢٠٤ و٥/٥٣، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجة (٣٠٢٢)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي ٥/٢٦٥، وابن خزيمة (٢٨٥٩).

---

(١) (يا هنتاه) أي يا هذه. بسكون النون وقد تفتح. وتسكن الهاء. التي في آخرها وقد تضم.

(٢) (قد غلسنا) أي جئنا بغلس، وتقدمنا على الوقت المشروع: والغلس ظلام آخر الليل.

(٣) (أذن للظُّعُن) هو بضم العين وإسكانها. وهن النساء. الواحدة ظعينة. كسفينة وسفن. وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير. فسميت المرأة به مجازاً. واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة. وظعينة الرجل امرأته.

(٤) (أشرق) أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس. (ثبير) جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، ومعناه أنهم كانوا ينتظرون بالمزدلفة حتى تظهر الشمس من وراء الجبل ثم يفيضون من المزدلفة إلى منى. فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس.

باب رمي الجمار

٨٧٦ ـ ١١٦: عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَىٰ أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(١) رَمَيْنَا».

* * *

٨٧٧ ـ ١١٧: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

* * *

٨٧٨ ـ ١١٨: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَأَتَىٰ

---

(٨٧٦) أخرجه البخاري ٢/٢١٧، وأبو داود (١٩٧٢).

(٨٧٧) أخرجه الحميدي (٤٦٢)، وأحمد ١/٢١٠[٢] و٢١١[٢] و٢١٢[٧] و٢١٣[٣] و٢١٤[٢]، والبخاري ٢/٢٠٠ و٢٠٤[٢] و١٦٩، ومسلم ٤/٧٠ و٧١، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجة (٣٠٤٠)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٥/٢٦٨ و٢٧٥ و٢٧٦[٣]، وابن خزيمة (٢٨٨١ و٢٨٨٥ و٢٨٨٧).

(٨٧٨) أخرجه الحميدي (١١١)، وأحمد ١/٣٧٤ و٤٠٨ و٤١٥[٢] و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨، والبخاري ٢/٢١٧ و٢١٨[٣]، ومسلم ٤/٧٨ و٧٩[٢]، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن ماجة (٣٠٣٠)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٥/٢٧٣[٢] و٢٧٤[٢]، وابن خزيمة (٢٨٧٩ و٢٨٨٠).

---

(١) (زالت الشمس) أي انحرفت عن منتصف السماء. وفي هذا دلالة على رمي الجمار بعد يوم النحر أيضاً. إذ في يوم النحر ترمى جمرة العقبة ضحًى، وقبل الزوال بكثير.

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ(١). فَاسْتَعْرَضَهَا(٢). فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هٰذَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

* * *

٨٧٩ ـ ١١٩: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ. وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ. نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ. فَقَالَ: احْلِقْ. فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

أبواب الهَدْي

٨٨٠ ـ ١٢٠: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ:

«كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ».

* * *

(٨٧٩) أخرجه الحميدي (١٢٢٠)، وأحمد ٣/١١١ و٢٠٨ و٢١٤ و٢٥٦، وعبد بن حميد (١٢١٩)، ومسلم ٤/٨٢، وأبو داود (١٩٨١ و١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٨).

(٨٨٠) أخرجه أحمد ٦/٣٠ و٣٥ و١٢٧ و١٩١ و٢٠٨، والدارمي (١٩٤١)، والبخاري ٢/٢٠٨ و٧/١٣٣، ومسلم ٤/٩١.

(١) (فاستبطن الوادي) أي دخله.

(٢) (فاستعرضها) أي فأتى العقبة من جانبها عرضا. فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه.

(٣) (أفتل قلائد هدي) من فتلت الحبل وغيره، إذا لويته. والقلائد جمع قلادة. والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له. والهدي ما يُهدى إلى الحرم من النعم.

٨٨١ ـ ١٢١ : عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، مَرَّةً غَنَماً».

* * *

٨٨٢ ـ ١٢٢ : عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ».

* * *

٨٨٣ ـ ١٢٣ : عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

«أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ.

---

(٨٨١) أخرجه الحميدي (٢١٧ و٢١٨)، وأحمد ٦/٤١ و٤٢ و٩١ و١٧١ و١٧٤ و١٩٠ و١٩١ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٣٦ و٢٥٣ و٢٦٢، والدارمي (١٩١٧)، والبخاري ٢/٢٠٨[٣]، ومسلم ٤/٩٠[٣]، وأبو داود (١٧٥٥)، وابن ماجة (٣٠٩٥ و٣٠٩٦) والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ٥/١٧١[٢] و١٧٣[٤] و١٧٤ و١٧٥[٢]، وابن خزيمة (٢٦٠٨).

(٨٨٢) أخرجه الحميدي (٢٠٨)، وأحمد ٦/٣٦ و١٨٥ و٢١٢ و٢٢٤ و٢٢٥، ومسلم ٤/٨٩، والنسائي ٥/١٧٥، وابن خزيمة (٢٥٧٣).

(*) ومن رواية الزهري عن عروة وعمرة، عن عائشة:

أخرجه الدارمي (١٩٤٢)، والبخاري ٢/٢٠٧، ومسلم ٤/٨٩[٣]، وأبو داود (١٧٥٨)، وابن ماجة (٣٠٩٤)، والنسائي ٥/١٧١.

(٨٨٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٢٤، والحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٦/١٨٠، والبخاري ٢/٢٠٧ و٣/١٣٤، ومسلم ٤/٩٠، والنسائي ٥/١٧٥، وابن خزيمة (٢٥٧٤).

ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ. حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ».

* * *

٨٨٤ ـ ١٢٤: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ:

«أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلاَلاً، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ».

* * *

٨٨٥ ـ ١٢٥: عَنِ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

«كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُهُ».

* * *

٨٨٦ ـ ١٢٦: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ».

* * *

٨٨٧ ـ ١٢٧: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

---

(٨٨٤) أخرجه البخاري ٢/٢٠٨، ومسلم ٤/٨٩، وأبو داود (١٧٥٩)، والنسائي ٥/١٧٢.

(٨٨٥) أخرجه أحمد ٦/٧٨ و٨٥ و١٢٩ و١٨٣ و٢١٦ و٢٣٨ و٢٥٠، والبخاري ٢/٢٠٧[٢]، ومسلم ٤/٨٩[٣]، وأبو داود (١٧٥٧)، وابن ماجة (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي ٥/١٧٠ و١٧١[٢].

(٨٨٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٤٦، وأحمد ٢/٢٥٤ و٤٨١ و٤٨٧، والبخاري ٢/٢٠٥ و٤/٨ و٨/٤٦، ومسلم ٤/٩١[٢]، وأبو داود (١٧٦٠)، وابن ماجة (٣١٠٣)، والنسائي ٥/١٧٦.

(٨٨٧) أخرجه أحمد ٣/١٧٠ و١٧٣[٣] و٢٠٢ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٥١ و٢٧٥[٣] و٢٧٦ و٢٩١، والدارمي (١٩١٩)، والبخاري ٣/٢٠٥ و٤/٨ و٨/٤٦، وفي الأدب المفرد (٧٧٢)، وابن ماجة (٣١٠٤)، والترمذي (٩١١)، والنسائي ٥/١٧٦، وابن خزيمة (٢٦٦٢).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا. ـ ثَلاثاً ـ».

* * *

٨٨٨ ـ ١٢٨: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ـ».

* * *

٨٨٩ ـ ١٢٩: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

«مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: وَإِنْ»[1].

* * *

٨٩٠ ـ ١٣٠: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ. فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. نَشْتَرِكُ فِيهَا».

* * *

(٨٨٨) أخرجه أحمد ٣/ ٩٩ و١٠٦، ومسلم ٤/ ٩١[2]، والنسائي ٥/ ١٧٦.

(٨٨٩) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٧ و١٨٣ و٢٦١، ومسلم ٤/ ٥٢ و٩١.

(٨٩٠) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ و٣١٨ و٣٦٣، ومسلم ٤/ ٨٨، وأبو داود (٢٨٠٧ و٢٨٠٨)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن خزيمة (٢٩٠٢).

(١) (فقال «وإن») هكذا هو في جميع النسخ: وإن، فقط. أي وإن كانت بدنة.

٨٩١ ـ ١٣١: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. فَقَالَ: ابْعَثْهَا[1] قِيَاماً مُقَيَّدَةً[2]، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

* * *

● حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الأضاحي». الحديث رقم (١٥٥٠).

* * *

(٨٩١) أخرجه أحمد ٢/٣ و٨٦ و١٣٩، والدارمي (١٩٢٠)، والبخاري ٢/٢١٠، ومسلم ٤/٨٩، وأبو داود (١٧٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٩٣).

(١) (ابعثها) أي أثرها حتى تقوم ثم انحرها.

(٢) (مقيدة) أي قائمة معقولة، يعني مشدودة بالعقال. وتكون معقولة اليد اليسرى. ويشعر بالقيام قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ أي قائمات على ثلاث، معقولة اليد اليسرى.

أبواب الْحَلْقِ

٨٩٢ ـ ١٣٢ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ».

* * *

٨٩٣ ـ ١٣٣ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

* * *

٨٩٤ ـ ١٣٤ : عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛

«أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَالْمُقَصِّرِينَ. فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

باب التقديم والتأخير في الرمي والذبح والحلق

٨٩٥ ـ ١٣٥ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لاَ حَرَجَ».

* * *

(٨٩٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣ و٨٨ و١٢٨، وعبد بن حميد (٧٧٢)، والبخاري ٢/٢١٣[٢] و٥/٢٢٥[٢]، ومسلم ٤/٨١، وأبو داود (١٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٩٣٠ و٣٠٢٤).

(٨٩٣) أخرجه مالك (الموطأ ٢٥٦)، وأحمد ٢/١٦ و٣٤ و٧٩ و١١٩ و١٣٨ و١٤١ و١٥١، والدارمي (١٩١٢)، والبخاري ٢/٢١٣، ومسلم ٤/٨٠ و٨١[٢]، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجة (٣٠٤٤)، والترمذي (٩١٣)، وابن خزيمة (٢٩٢٩).

(٨٩٤) أخرجه أحمد ٤/٧٠ و٥/٣٨١ و٦/٤٠٢[٢] و٤٠٣، ومسلم ٤/٨١.

(٨٩٥) أخرجه أحمد ١/٢٥٨ و٢٦٩، والبخاري ٢/٢١٤، ومسلم ٤/٨٤.

٨٩٦ ـ ١٣٦ : عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ. فَقَالَ: لاَ حَرَجَ. لاَ حَرَجَ».

* * *

٨٩٧ ـ ١٣٧ : عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ:

«وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

باب خطبة حجة الوداع

● حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛

«أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الإمارة». الحديث رقم (١٩٨٣).

* * *

٨٩٨ ـ ١٣٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

---

(٨٩٦) أخرجه أحمد ١/٢١٦، والبخاري ٢/٢١٢[٢] و٨/١٦٩.

(٨٩٧) أخرجه مالك (الموطأ ٢٧١)، والحميدي (٥٨٠)، وأحمد ٢/١٥٩ و١٦٠ و١٩٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي (١٩١٣ و١٩١٤)، والبخاري ١/٣١ و٤٣ و٢/٢١٥[٣] و٨/١٦٨، ومسلم ٤/٨٢ و٨٣[٢] و٨٤[٤]، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجة (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٩ و٢٩٥١).

(٨٩٨) أخرجه البخاري ٢/٢١٦ و٥/٢٢٣ و٨/١٨ و١٩٨، وابن ماجة (٣٩٤٣).

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا».

* * *

٨٩٩ ـ ١٣٩: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

«لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ[1]. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا[2]. وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ[3] فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

(٨٩٩) أخرجه أحمد ٣٧/٥ [٢] و٣٩ و٤٠ و٤٤ و٤٥ [٢] و٤٩، والبخاري ٢٦/١ و٣٧ و٢١٦/٢ و١٣٠/٤ و٢٢٤/٥ و٨٣/٦ و١٢٩/٧ و٦٣/٩ و١٦٣، وفي خلق أفعال العباد (١٨٢ و١٨٣)، والدارمي (١٩٢٢)، ومسلم ١٠٧/٥ و١٠٨ [٢] و١٠٩، وأبو داود (١٩٤٧ و١٩٤٨)، وابن ماجة (٢٣٣)، والنسائي ١٢٧/٧، وابن خزيمة (٢٩٥٢).

(١) (وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه.

(٢) (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما) انكفأ أي انقلب. والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٣) (وإلى جُزيعة من الغنم) ورواه بعضهم: جَزيعة. وكلاهما صحيح. والأول هو المشهور في رواية المحدثين. وهو الذي ضبطه الجوهريّ وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم تصغير جِزْعة. وهي القليل من الشيء. يقال: جزع له من ماله أي قطع. وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال: وهي القطعة من الغنم. وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضفورة.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَـةٌ مُتَوَالِيَـاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّـةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبٌ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ) حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً (أَوْ ضُلَّالاً) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

باب الصلاة بمنى

● حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَاسْتَرْجَعَ[1]. ثُمَّ قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ».

فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٥١٥).

(١) (فاسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

باب الشرب من زمزم

٩٠٠ ـ ١٤٠ : عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ . قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ.

«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ. فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ. وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ. وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا».

فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

● حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الأشربة». الحديث رقم (١٣٩٦).

* * *

٩٠١ ـ ١٤١ : عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ».

---

(٩٠٠) أخرجه أحمد ١/٣٦٩ و٣٧٢، ومسلم ٤/٨٦، وأبو داود (٢٠٢١)، وابن خزيمة (٢٩٤٧).

(٩٠١) أخرجه أحمد ٢/١٩ و٢٢ و٢٨ و٨٨، والدارمي (١٩٤٩ و١٩٥٠)، والبخاري ٢/١٩١، و٢١٧، ومسلم ٤/٨٦، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجة (٣٠٦٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٧).

باب صلاة العصر يوم النفر

٩٠٢ـ١٤٢ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ . قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟(١) قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟(٢) قَالَ: بِالأَبْطَحِ »(٣).

* * *

٩٠٣ ـ ١٤٣ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»(٤).

* * *

٩٠٤ ـ ١٤٤ : عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ:

«لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

باب طواف الوداع

٩٠٥ ـ ١٤٥ : عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ:

---

(٩٠٢) أخرجه أحمد ٣/١٠٠، والدارمي (١٨٧٩)، والبخاري ٢/١٩٧ و٢٢١، ومسلم ٤/٨٤ وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي ٥/٢٤٩، وابن خزيمة (٩٥٨ و٢٧٩٦).

(٩٠٣) أخرجه أحمد ٦/٤١ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠، والبخاري ٢/٢٢١، ومسلم ٤/٨٥[٢]، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجة (٣٠٦٧[٣])، والترمذي (٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٩٨٧ و٢٩٨٨).

(٩٠٤) أخرجه الحميدي ٤٩٨، وأحمد ١/٢٢١ و٣٥١ و٣٦٩، والدارمي (١٨٧٧)، والبخاري ٢/٢٢١، ومسلم ٤/٨٥، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٥٩٤١ و٦٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٩٨٩).

(٩٠٥) أخرجه الحميدي (٥٠٢)، وأحمد ١/٢٢٢، والدارمي (١٩٣٨)، والبخاري ٢/٢٢٠، ومسلم ٤/٩٣[٢]، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجة (٣٠٧٠)، وابن خزيمة (٢٩٩٩ و٣٠٠٠).

---

(١) (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (يوم النفر) هو يوم الرجوع من مِنًى بعد انقضاء أيام التشريق.

(٣) (الأبطح) الأبطح والمحصب والحصبة والبطحاء وخيف بني كِنانة اسم لشيء واحد. أي البطحاء التي بين مكة ومنًى.

(٤) (أسمح لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

* * *

٩٠٦ ـ ١٤٦: عَنْ طَاوُوسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ. فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمَرَهَا بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

* * *

٩٠٧ ـ ١٤٧: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ، إِذَا حَاضَتْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ، فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ».

* * *

٩٠٨ ـ ١٤٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ

---

(٩٠٦) أخرجه أحمد ١/٢٢٦ و٣٤٨، ومسلم ٤/٩٣.

(٩٠٧) أخرجه أحمد ٢/١٠١، والدارمي (١٩٣٩)، والبخاري ١/٩٠ و٢/٢٢٠.

(٩٠٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٦٧، والحميدي (٢٠١)، وأحمد ٦/٣٨ و١٦٤ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٣١، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وابن خزيمة (٣٠٠٢).

(*) ومن رواية عروة وأبي سلمة، عن عائشة:

أخرجه أحمد ٦/٨٢، والبخاري ٥/٢٢٣، ومسلم ٤/٩٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا[1]. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلاَ إِذاً»[2].

* * *

٩٠٩ - ١٤٩: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: فَلاَ إِذاً».

* * *

٩١٠ - ١٥٠: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاخْرُجْنَ».

* * *

(٩٠٩) أخرجه مالك (الموطأ)٢٦٦، والحميدي (٢٠٢)، وأحمد ٦/٣٩ و٩٩ و١٦٤ و١٩٢، والبخاري ٢/٢٢٠، ومسلم ٤/٩٤[3]، والترمذي (٩٤٣).

(٩١٠) أخرجه أحمد ٦/١٧٧، والبخاري ١/٩٠، ومسلم ٤/٩٤، والنسائي ١/١٩٤.

(١) (لعلها حابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة إلى المدينة. ظنًا منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، يوم النحر، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف.

(٢) (فلا إذاً) أي فلا حبس علينا ما دامت قد طافت.

أبواب العمرة

٩١١ ـ ١٥١ : عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ[1] تَسْتَنُّ[2]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ. أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لاَ، وَلاَ نَعَمْ. سَكَتَ.

* * *

٩١٢ ـ ١٥٢ : عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ مِرَارٍ: عُمْرَتُهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَتُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ».

* * *

٩١٣ ـ ١٥٣ : عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ:

---

(٩١١) أخرجه أحمد ٦/٥٥ و١٥٧، والبخاري ٣/٣، ومسلم ٤/٦٠، والترمذي (٩٣٦).

(٩١٢) أخرجه أحمد ٣/١٣٤ و٢٤٥ و٢٥٦، والدارمي (١٧٩٤)، والبخاري ٣/٣[٢] و٤/٨٩ و٥/١٥٥، ومسلم ٤/٦٠[٢]، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٧١).

(٩١٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٩ و٣٠٨[٢]، والدارمي (١٨٦٦)، والبخاري ٣/٤ و٢٤، ومسلم ٤/٦١[٢]، وابن ماجة (٢٩٩٤)، والنسائي ٤/١٣٠.

---

(١) (ضربها بالسواك) أي حس إمرارها السواك على أسنانها.

(٢) (تستن) أي تستاك.

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ ٱسْمَهَا): مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ(١)، فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَٱبْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَٱبْنِهَا) نَاضِحاً، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَٱعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

* * *

٩١٤ ـ ١٥٤: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ:

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ ٱعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ».

* * *

٩١٥ ـ ١٥٥: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

* * *

٩١٦ ـ ١٥٦: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(٩١٤) أخرجه الحميدي (٧٢١)، وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٥[٢] و٣٨١، والدارمي (١٩٢٨)، والبخاري ٢/١٨٤ و٣/٧ و٥/١٦٣ و١٨١، وأبو داود (١٩٠٢ و١٩٠٣)، وابن ماجة (٢٩٩٠)، وابن خزيمة (٢٧٧٥).

(٩١٥) أخرجه أحمد ٤/٣٥٥، والبخاري ٢/١٨٤، ومسلم ٤/٩٧، وأبو داود (١٩٠٢).

(٩١٦) أخرجه الحميدي (٧٩٠ و٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢ و٢٢٤، والبخاري ٢/١٦٧ و٣/٦ و٢١ و٥/١٩٩ و٦/٢٢٤، ومسلم ٤/٣ و٤[٣] و٥، وأبو داود (١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١ و١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥ و٨٣٦)، والنسائي ٥/١٣٠ و١٤٢[٢]، وابن خزيمة (٢٦٧٠ و٢٦٧١).

---

(١) (ناضحان) النواضح الإبل التي يُستقى عليها الماء، واحدها: ناضح.

«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ(١)، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ(٢) (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ(٣)، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هٰذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟ قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هٰذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هٰذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

* * *

٩١٧ ـ ١٥٧: عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا: ٱذْهَبِي. وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ. فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَٱنْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ جَاءَتْ».

* * *

٩١٨ ـ ١٥٨: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ(٤)، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»(٥).

* * *

---

(٩١٧) أخرجه البخاري ٤/٦٧.

(٩١٨) أخرجه الحميدي (٥٦٣)، وأحمد ١/١٩٧، والدارمي (١٨٦٩)، والبخاري ٣/٤ و٤/٦٧، ومسلم ٤/٣٤، وابن ماجة (٢٩٩٩)، والترمذي (٩٣٤).

---

(١) (بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان، إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية كسر العين وتشديد الراء. والأولى أفصح. وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

(٢) (مقطعات) هي الثياب المخيطة، وفي التقطيع معنى التفصيل، أي التي فُصِّلَت على البدن أولاً ثم خيطت.

(٣) (متضمخ بالخلوق) أي متلوث به مكثر منه. والخلوق نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

(٤) (أن يردف عائشة) أي يركبها خلفه على ظهر البعير.

(٥) (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نُعَيْم وعلى يساره جبل ناعم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

باب بُني الإسلام على خمس. منها الصيام

● حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصِيَامِ رَمَضَانَ. وَحَجِّ الْبَيْتِ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٤).

* * *

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٥).

باب صيام رمضان من الإسلام

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. . . » الْحَدِيثَ.

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١).

* * *

● حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. يَقُولُ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ. . . » الْحَدِيثَ.

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٢).

باب الصيام من أعمال الجنة

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا».

سبق في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١٦).

باب فضل شهر رمضان

٩١٩ ـ ١: عَنْ أَبِي أَنَسٍ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٩١٩) أخرجه أحمد ٢/٢٨١ و٤٠١، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، والبخاري ٣/٣٢ و٤/١٤٩، ومسلم ٣/١٢١[٣]، والنسائي ٤/١٢٦ و١٢٧ و١٢٨.

«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ(١) الشَّيَاطِينُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

باب فضل الصيام

٩٢٠ ـ ٢: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً(٢)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

٩٢١ ـ ٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. يَقُولُ: إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

* * *

(٩٢٠) أخرجه الحميدي (٩٥٠ و١٠٠٧)، وأحمد ٢/٢٣٢ و٢٤١ و٣٤٧[٢] و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣[٢] و٥٠٣، والدارمي (١٧٨٣)، والبخاري ١/١٦ و٣/٣٣ و٥٩، ومسلم ٢/١٧٧، وأبو داود (١٣٧٢)، وابن ماجة (١٦٤١ و١٣٢٦)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي ٤/١٥٦ و١٥٧[٢] و٨/١١٨، وابن خزيمة (١٨٩٤ و٢١٩٩).

(٩٢١) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٢٠٦)، والحميدي (١٠١٠)، وأحمد ٢/٤٦٥ و٥١٦، والبخاري ٣/٣١.

(١) (صفدت) الصفد هو الغلّ: اي أوثقت بالأغلال.
(٢) (إيماناً واحتساباً) إيماناً بالله عز وجل وبأمره بالصيام. واحتساباً لوجه الكريم من غير رياء ولا سُمعة.
(٣) (الخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

٩٢٢ ـ ٤: عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[(١)]، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ[(٢)] وَلا يَصْخَبْ[(٣)] فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

* * *

٩٢٣ ـ ٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلا يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

* * *

٩٢٤ ـ ٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(٩٢٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦٦ و٢٧٣ و٣٩٣ و٤١٩ و٤٤٣ و٤٧٧[٢] و٤٨٠ و٥١٦، والبخاري ٣/٣٤ و٩/١٥٧، ومسلم ٣/١٥٧ و١٥٨[٣]، وابن ماجة (١٦٣٨)، والترمذي (٧٦٦)، والنسائي ٤/١٦٢[٢] و١٦٣، وابن خزيمة (١٨٩٦ و١٨٩٧).

(٩٢٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٠٦، والحميدي (١٠١٤)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٧ و٤٦٥، والبخاري ٣/٣١، ومسلم ٣/١٥٧[٢]، وأبو داود (٢٣٦٣).

(٩٢٤) أخرجه أحمد ٢/٢٨١[٢] و٤١٤، والبخاري ٧/٢١١، ومسلم ٣/١٥٧، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي ٤/١٦٤[٢].

---

(١) (جنة) أي سترة ومانع من الرفث والآثام ومن النار.

(٢) (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام. يقال: رفَث يرفُث ورَفِث يرفَث رفْثا، في المصدر ورَفَثا، في الاسم. ويقال: أرْفث، رباعيٌ، حكاه القاضي. والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب، من القول والفعل.

(٣) (ولا يصخب) الصخب الصياح والضجة واضطراب الأصوات للخصام.

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَاأَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* * *

٩٢٥ ـ ٧: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ:

«لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* * *

● حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«... وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الفتن» حديث رقم (٢٦٢٦).

* * *

٩٢٦ ـ ٨: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. قَالَ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ. هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ. فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ».

باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

٩٢٧ ـ ٩: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

* * *

(٩٢٥) أخرجه أحمد ٢/٤٥٧ و٤٦٧ و٥٠٤. والبخاري ٩/١٩٢.

(٩٢٦) أخرجه أحمد ٥/٣٣٣[٢] و٣٣٥، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبخاري ٣/٣٢ و٤/١٤٥، ومسلم ٣/١٥٨، وابن ماجة (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي ٤/١٦٨، وابن خزيمة (١٩٠٢).

(٩٢٧) أخرجه أحمد ٢/٤١٥ و٤٣٠[٢] و٤٥٤[٢] و٤٥٦ و٤٦٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣٤٣، ومسلم ٣/١٢٤[٢]، والنسائي ٤/١٣٣[٢].

٩٢٨ ـ ١٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

«ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلاَلَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

* * *

٩٢٩ ـ ١١: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ أُغْمِيَ(١) عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ(٢)».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ. فَقَالَ: الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

* * *

٩٣٠ ـ ١٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٩٢٨) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ومسلم ٣/١٢٤، والنسائي ٤/١٣٤.

(٩٢٩) أخرجه مالك (الموطأ ـ ١٩٢)، وأحمد ٢/٥ و١٣ و٦٣، والدارمي (١٦٩١ و١٦٩٧)، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١٢٢°، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي ٤/١٣٤²، وابن خزيمة (١٩١٣ و١٩١٨).

(٩٣٠) أخرجه مالك (الموطأ ـ ١٩٢)، والبخاري ٣/٣٤، ومسلم ٣/١٢٢، وابن خزيمة (١٩٠٧).

(١) (أغمي) معناه حال بينكم وبينه غيم. يقال: غم وأغمي وغُمِّيَ وغُمِيَ. ويقال غَبِيَ. وكلها صحيحة. وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت.

(٢) (فاقدروا له) معناه ضيّقوا له وقدروه تحت السحاب. وقيل: قدروه بحساب المنازل. وقيل: إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً. لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

* * *

٩٣١ ـ ١٣: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ».

* * *

٩٣٢ ـ ١٤: عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ يَعْنِي ثَلاَثِينَ ـ. ثُمَّ قَالَ: وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ ـ يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا ـ وَطَبَّقَ بِأَصَابِعِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ، يَعْنِي قَوْلَهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

* * *

٩٣٣ ـ ١٥: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٩٣١) أخرجه أحمد ٤٣/٢ و٥٢ و١٢٢ و١٢٩، والبخاري ٣٥/٣، ومسلم ١٢٣/٣ و١٢٤، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي ١٣٩/٤ و١٤٠.

(٩٣٢) أخرجه أحمد ٤٤/٢ و٨١، والبخاري ٣٤/٣ و٦٨/٧، ومسلم ١٢٣/٣، والنسائي ١٤٠/٤، وابن خزيمة (١٩١٧).

(٩٣٣) أخرجه أحمد ٧٧/٢، ومسلم ١٢٣/٣، والنسائي ١٤٠/٤.

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ. وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ.

باب اختلاف الرؤية

٩٣٤ - ١٦: عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ[1] وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ. أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ. هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٩٣٥ - ١٧: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لاَ تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْماً يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ».

---

(٩٣٤) أخرجه أحمد ٣٠٦/١، ومسلم ١٢٦/٣، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي ١٣١/٤، وابن خزيمة (١٩١٦).

(٩٣٥) أخرجه أحمد ٢٣٤/٢ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٣٨ و٤٧٧ و٤٩٧ و٥١٣ و٥٢١، والدارمي (١٦٩٦)، والبخاري ٣٥/٣، ومسلم ١٢٥/٣، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجة (١٦٥٠)، والترمذي (٦٨٤ و٦٨٥)، والنسائي ١٤٩/٤ و١٥٤.

---

(١) (استهل علي رمضان) أي ظهر هلاله.

باب السحور

٩٣٦ ـ ١٨ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

* * *

٩٣٧ ـ ١٩ : عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:
«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ».
قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً(١).

* * *

٩٣٨ ـ ٢٠ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:
«كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

● حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:
«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَى هٰذَا».

---

(٩٣٦) أخرجه أحمد ٩٩/٣[٢] و٢٨١ و٢٥٨، والدارمي (١٧٠٣)، و البخاري ٣٧/٣، ومسلم ١٣٠/٣[٢]، وابن ماجة (١٦٩٢)، وابن خزيمة (١٩٣٧[٥]).

(٩٣٧) أخرجه أحمد ١٨٢/٥ و١٨٥ و١٨٦[٣] و١٨٨ و١٩٢، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والدارمي (١٧٠٢)، والبخاري ١٥١/١ و٣٧/٣، ومسلم ١٣١/٣[٣]، وابن ماجة (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٣ و٧٠٤)، والنسائي ١٤٣/٤[٢]، وابن خزيمة (١٩٤١[٣]).

(٩٣٨) أخرجه البخاري ١٥١/١ و٣٧/٣، وابن خزيمة (١٩٤٢).

---

(١) (خمسين آية) معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آية.

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٣١٠).

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٣١١).

* * *

● حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٣١٢).

* * *

● حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا يَمْنَعَنَّ أَحداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ. وَقَالَ: لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ)».

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٣١٤).

* * *

● حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ:

«إِنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٣١٣).

* * *

٩٣٩ ـ ٢١: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عنه؛ قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ. فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا(١). فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذٰلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

* * *

٩٤٠ ـ ٢٢: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه. قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ. أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ(٢). إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

---

(٩٣٩) أخرجه البخاري ٣/٣٦[٢] و٦/٣١، ومسلم ٣/١٢٨.

(٩٤٠) أخرجه الحميدي (٩١٦)، وأحمد ٤/٣٧٧[٢]، والدارمي (١٧٠١)، والبخاري ٣/٣٦ و٦/٣١[٣]، ومسلم ٣/١٢٨، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠ و٢٩٧١)، والنسائي ٤/١٤٨، وابن خزيمة (١٩٢٥ و١٩٢٦).

---

(١) (رئيهما) أي منظرهما. أو لونهما.

(٢) (إن وسادتك لعريض) المراد بالوسادة، هنا، الوساد. كما في الرواية الأخرى. فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ. وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح. أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى. قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا. وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله. حتى نزل قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل. قال القاضي: معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما. وحينئذ يكون عريضا. وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاريّ: إنك لعريض القفا. وهو معنى الرواية الأخرى: إنك لضخم. والوسادة هي المخدة، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم. والوساد أعم، فإنه يطلق على كل ما يتوسد به.

باب متى يفطر الصائم

٩٤١ ـ ٢٣: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

* * *

٩٤٢ ـ ٢٤: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا[1]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

باب تعجيل الفِطر

٩٤٣ ـ ٢٥: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(٩٤١) أخرجه الحميدي (٢٠)، وأحمد ١/٢٨ و٣٥ و٤٨ و٥٤، والبخاري ٣/٤٦، ومسلم ٣/١٣٢، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٨).

(٩٤٢) أخرجه الحميدي (٧١٤)، وأحمد ٤/٣٨٠[2]، و٣٨٢، والبخاري ٣/٤٣ و٤٦ و٤٧[2] و٧/٦٧، ومسلم ٣/١٣٢ و١٣٣[6]، وأبو داود (٢٣٥٢).

(٩٤٣) أخرجه مالك (الموطأ ١٩٣)، وأحمد ٥/٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والدارمي (١٧٠٦)، والبخاري ٣/٤٧، ومسلم ٣/١٣١، وابن ماجة (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٥٩).

---

(١) (انزل فاجدح لنا) هو خلط الشيء بغيره. والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

باب إذا أفطر في يوم غيم ثم طلعت الشمس

٩٤٤ ـ ٢٦: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ:

«أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

باب من أدركه الفجر وهو جنب

٩٤٥ ـ ٢٧: عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

* * *

٩٤٦ ـ ٢٨: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ

---

(٩٤٤) أخرجه أحمد ٦/٣٤٦، وعبد بن حميد (١٥٧٤)، والبخاري ٣/٤٧، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجة (١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١).

(٩٤٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٣، وأحمد ٦/٦٧ و١٥٦ و٢٤٥، ومسلم ٣/١٣٨، وأبو داود (٢٣٨٩)، وابن خزيمة (٢٠١٤).

(٩٤٦) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٤ و١٩٥، وأحمد ١/٢١١ و٢١٣ و٦/٣٤ و٣٦ و٣٨ و٧١ و٩٩ و١١٢ و٢٠٣ و٢١١ و٢١٣ و٢٢٩ و٢٤٥ و٢٦٦ و٢٧٨، والدارمي (١٧٣٢)، والبخاري ٣/٣٨ و٤٠، ومسلم ٣/١٣٧ و٢٣٨، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩) وابن خزيمة (٢٠٠٩) و(٢٠١٠) و(٢٠١١).

الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

باب من أكل أو شرب ناسياً

٩٤٧ ـ ٢٩: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

باب من دعي إلى طعام وهو صائم

٩٤٨ ـ ٣٠: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

باب من لم يدع قول الزور

٩٤٩ ـ ٣١: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

---

(٩٤٧) أخرجه أحمد ٢/٤٢٥[٢] و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري ٣/٤٠، ومسلم ٣/١٦٠، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن خزيمة (١٩٨٩).

(٩٤٨) أخرجه الحميدي (١٠١٢)، وأحمد ٢/٢٤٤، والدارمي (١٧٤٤)، ومسلم ٣/١٥٧، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجة (١٧٥٠)، والترمذي (٧٨١).

(٩٤٩) أخرجه أحمد ٢/٤٥٢ و٥٠٥، والبخاري ٣/٣٣ و٨/٢١، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجة (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، وابن خزيمة (١٩٩٥).

باب القُبْلة للصائم

٩٥٠ ـ ٣٢: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:
«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ».

* * *

٩٥١ ـ ٣٣: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ».

* * *

٩٥٢ ـ ٣٤: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»(١).

* * *

٩٥٣ ـ ٣٥: عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله

(٩٥٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٥، والحميدي (١٩٨)، وأحمد ٦/١٩٢ و١٩٣ و٢٠٧ و٢٤١ و٢٥٢ و٢٧٩، وعبد بن حميد (١٥٠١)، والبخاري ٣/٣٩، ومسلم ٣/١٣٤ و١٣٦.

(٩٥١) أخرجه أحمد ٦/١٣٠ و١٥٤ و٢٢٠ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٤، ومسلم ٣/١٣٦، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجة (١٦٨٣)، والترمذي (٧٢٧).

(٩٥٢) أخرجه الحميدي (١٩٧)، وأحمد ٦/٣٩ و٤٤، والدارمي (٦٤٠)، ومسلم ٣/١٣٥، وابن ماجة (١٦٨٤ و٢٠٠٠).

(٩٥٣) أخرجه أحمد ٦/١٢٨ و٢٣٠، والدارمي (٧٧٥)، والبخاري ٣/٣٨، ومسلم ٣/١٣٥، والنسائي ٣/٢٢١.

(١) (إربه) هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين: إِرْبَهُ. وكذا نقله القاضي والخطابيّ عن رواية الأكثرين. والثاني بفتح الهمزة والراء. ومعناه، بالكسر، الوطر والحاجة، وكذا بالفتح. ولكنه يطلق المفتوح، أيضاً، على العضو.

عنها. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ(١) وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ».

* * *

٩٥٤ ـ ٣٦: عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛

«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

* * *

٩٥٥ ـ ٣٧: عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

باب النهي عن الوصال

٩٥٦ ـ ٣٨: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ(٢). قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(*) ومن رواية الأسود ومسروق، عن عائشة؛
أخرجه أحمد ٦/٢١٦، وابن ماجة (١٦٨٧).
ومن رواية علقمة والأسود، عن عائشة؛
أخرجه أحمد ٦/٤٢، ومسلم ٣/١٣٥، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩).
(*) ومن رواية علقمة، عن عائشة؛
أخرجه الحميدي (١٩٦)، وأحمد ٦/٤٠ و٢٠١ و١٧٤ و٢٦٦، ومسلم ٣/١٣٥[2].

(٩٥٤) أخرجه أحمد ٦/٢٩١ و٣٠٠[2] و٣١٠ و٣١٨ و٣١٩[2]، والبخاري ١/٨٨ و٣/٣٩.

(٩٥٥) أخرجه أحمد ٦/٢٨٦[4]، ومسلم ٣/١٣٦[3]، وابن ماجة (١٦٨٥).

(٩٥٦) أخرجه مالك (الموطأ ٢٠٠)، وأحمد ٢/٢١ و٢٣ و١٠٢ و١١٢ و١٢٨ و١٤٣ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٥)، والبخاري ٣/٣٧ و٤٨، ومسلم ٣/١٣٣[4]، وأبو داود (٢٣٦٠).

(١) (يباشر) معنى المباشرة، هنا، اللمس باليد. وهو من التقاء البشرتين.
(٢) (الوصال) هو صوم يومين فصاعداً، من غير أكل وشرب بينهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ النَّاسُ. فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

* * *

٩٥٧ ـ ٣٩: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:

«وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

* * *

٩٥٨ ـ ٤٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ. فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ ـ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

* * *

٩٥٩ ـ ٤١: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

* * *

(٩٥٧) أخرجه أحمد ٣/١٢٤ و٢٠٠ و٢٥٣، وعبد بن حُميد (١٣٥٣)، والبخاري ٩/١٠٦، ومسلم ٣/١٣٤، وابن خزيمة (٢٠٧٠).

(٩٥٨) أخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٢٨١ و٥١٦، والدارمي (١٧١٣)، والبخاري ٣/٤٨ و٨/٢١٦ و٩/١٠٦ و١١٩، ومسلم ٣/١٣٣.

(٩٥٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٠٠، والحميدي (١٠٠٩)، وأحمد ٢/٢٣٧ و٢٤٤ و٢٥٧ و٤١٨، والدارمي (١٧١٠)، ومسلم ٣/١٣٤، وابن خزيمة (٢٠٦٨).

٩٦٠ - ٤٢ : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

* * *

٩٦١ - ٤٣ : عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

باب قضاء صيام رمضان

٩٦٢ - ٤٤ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:

«إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».

باب الحائض تترك الصيام

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«... وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ

---

(٩٦٠) أخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم ٣/١٣٣.

(٩٦١) أخرجه البخاري ٣/٤٨، ومسلم ٣/١٣٤.

(٩٦٢) أخرجه مالك (الموطأ ٢٠٥)، والبخاري ٣/٤٥، ومسلم ٣/١٥٤ و١٥٥، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجة (١٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٦ و٢٠٤٧ و٢٠٤٨).

تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

سبق في كتاب «الطهارة» الحديث رقم (١٣٩).

* * *

● حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ:

«... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

سبق في كتاب «الطهارة» الحديث رقم (١٣٨).

باب قضاء الصيام عن الميت

٩٦٣ ـ ٤٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

باب كفارة من جامع في رمضان

٩٦٤ ـ ٤٦: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

---

(٩٦٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢، والبخاري ٣/٤٦، ومسلم ٣/١٥٥ و١٥٦[٢]، وأبو داود (٣٣١٠)، وابن ماجة (١٧٥٨)، والترمذي (٧١٦ و٧١٧)، وابن خزيمة (١٩٥٣ و٢٠٥٥).

(٩٦٤) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٨، والحميدي (١٠٠٨)، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٧٣[٢] و٢٨١ و٥١٦[٣]، والدارمي (١٧٢٣ و١٧٢٤)، والبخاري ٣/٤١ و٤٢ و٢١٠ و٧/٨٦ و٨/٢٩ و٤٧

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي[1] فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[2] فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهٰذَا. قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا[3]؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[4] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

* * *

٩٦٥ ـ ٤٧: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ؟ قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً. قَالَ: تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ. فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ».

باب أحكام الصيام في السفر

٩٦٦ ـ ٤٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

= و١٨٠[3] و٢٠٦، ومسلم ٣/١٣٨ و١٣٩[5]، وأبو داود (٢٣٩٠ و٢٣٩١ و٢٣٩٢)، وابن ماجة (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤) وابن خزيمة (١٩٤٣[3] و١٩٤٤ و١٩٤٥ و١٩٤٩ و١٩٥٠).

(٩٦٥) أخرجه أحمد ٦/١٤٠ و٢٧٦، والدارمي (١٧٢٥)، والبخاري ٣/٤١، ومسلم ٣/١٣٩ و١٤٠[2]، وأبو داود (٢٣٩٤ و٢٣٩٥)، وابن خزيمة (١٩٤٦ و١٩٤٧).

(٩٦٦) أخرجه أحمد ٦/٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧، والدارمي (١٧١٤)، والبخاري ٣/٤٣[2]، ومسلم ٣/١٤٤[2] و١٤٥[2]، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجة (١٦٦٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي ٤/١٨٧[2] و١٨٨ و٢٠٧، وابن خزيمة (٢٠٢٨).

(١) (وقعت على امرأتي) أي جامعتها.
(٢) (بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَق.
(٣) (أفقر منا) بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقرَ منا. ويصح رفعه على تقدير: هل أحدٌ أفقرُ منا.
(٤) (فما بين لابتيها) هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً.

«أنّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[1]، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

* * *

٩٦٧ ـ ٤٩: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

* * *

٩٦٨ ـ ٥٠: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ:

«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ. وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ».

* * *

٩٦٩ ـ ٥١: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ؛

«قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ».

* * *

(٩٦٧) أخرجه أحمد ١٩٤/٥ و٤٤٤/٦، والبخاري ٤٣/٣، ومسلم ١٤٥/٣[2]، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجة (١٦٦٣).

(٩٦٨) أخرجه أحمد ١٢/٣ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧١ و٧٤ و٩٢، ومسلم ١٤٢/٣ و١٤٣[3]، والترمذي (٧١٢ و٧١٣)، والنسائي ١٨٨/٤[2]، وابن خزيمة (٢٠٣٠).

(٩٦٩) أخرجه أحمد ٢٣٢/١، ومسلم ١٤١/٣.

(١) (أسرد الصوم) أي أصوم متتابعاً.

٩٧٠ ـ ٥٢: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ[1] أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

* * *

٩٧١ ـ ٥٣: عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ. فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا. وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ فِي ذٰلِكَ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

* * *

٩٧٢ ـ ٥٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

---

(٩٧٠) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٦، والحميدي (٥١٤)، وأحمد ١/٢١٩، و٢٦٦ و٣١٥ و٣٣٤ و٣٦٦ و٣٤٨، وعبد بن حميد (٦٤٥ و٦٤٨)، والدارمي (١٧١٥)، والبخاري ٣/٤٣ و٤/٦٠ و٥/١٨٥[2]، ومسلم ٣/١٤٠ و١٤١[3]، والنسائي ٤/١٨٩، وابن خزيمة (٣٠٢٥).

(٩٧١) أخرجه البخاري ٤/٤٢، ومسلم ٣/١٤٣ و١٤٤، والنسائي ٤/١٨٢.

(٩٧٢) أخرجه أحمد ٣/٢٩٩ و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٢ و٣٩٨، وعبد بن حُميد (١٠٨٠)، والدارمي (١٧١٦)، والبخاري ٣/٤٤، ومسلم ٣/١٤٢[3]، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/١٧٧، وابن خزيمة (٢٠١٧).

---

(١) (الكديد) عين جارية، بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين. والمرحلة تقارب الإحدى وعشرين ميلاً.

باب في صيام يوم في سبيل الله

٩٧٣ ـ ٥٥: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

باب تطوع المرأة

٩٧٤ ـ ٥٦: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

* * *

٩٧٥ ـ ٥٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

باب تطوع النبي ﷺ

٩٧٦ ـ ٥٨: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ».

* * *

(٩٧٣) أخرجه أحمد ٢٦/٣ و٥٩ و٨٣، وعبد بن حميد (٩٧٨)، والدارمي (٢٤٠٤) والبخاري ٣١/٤، ومسلم ١٥٩/٣[2]، وابن ماجة (١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي ١٧٣/٤[2] و١٧٤[2]، وابن خزيمة (٢١١٢ و٢١١٣).

(٩٧٤) أخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبخاري ٣٩/٧، ومسلم ٩١/٣، وأبو داود (٢٤٥٨).

(٩٧٥) أخرجه أحمد ٤٦٤/٢، والدارمي (١٧٢٧)، والبخاري ٣٩/٧، وابن ماجة (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، وابن خزيمة (٢١٦٨).

(٩٧٦) أخرجه أحمد ١٥٩/٣ و٢٠٨ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٣٢٢)، ومسلم ١٦٢/٣[2].

٩٧٧ ـ ٥٩: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ».

* * *

٩٧٨ ـ ٦٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

٩٧٩ ـ ٦١: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

* * *

---

(٩٧٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٠٥، وأحمد ٦/١٠٧ و١٥٣ و٢٤٢، وعبد بن حُميد (١٥١٦)، والبخاري ٣/٥٠، ومسلم ٣/١٦٠، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي ٤/١٥٠، وابن خزيمة (٢١٣٣).

(٩٧٨) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ و٢٣١ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠١ و٣٢١ و٣٢٦، والدارمي (١٧٥٠)، والبخاري ٣/٥٠، ومسلم ٣/١٦١[٢] و١٦٢، وأبو داود (٢٤٣٠)، وابن ماجة (١٧١١)، والترمذي (في الشمائل ٣٠٠)، والنسائي ٤/١٩٩.

(٩٧٩) أخرجه الحميدي (٥٨٩)، وأحمد ٢/١٦٠ و٢٠٦، والدارمي (١٧٥٩)، والبخاري ٢/٦٣ و٤/١٩٥، ومسلم ٣/١٦٥[٢]، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧١٢)، والنسائي ٣/٢١٤ و٤/١٩٨، وابن خزيمة (١١٤٥).

٩٨٠ - ٦٢: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ(١). وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ(٢). لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلأَهْلِكَ حَقٌّ. قُمْ وَنَمْ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ». *

❋ ❋ ❋

٩٨١ - ٦٣: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ

---

(٩٨٠) أخرجه الحميدي (٥٩٠)، وأحمد ٢/١٦٤ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢١٢ وعبد بن حميد (٣٢١)، والبخاري ٢/٦٨ و٣/٥٢[٢] و٤/١٩٥، ومسلم ٣/١٦٤[٢] و١٦٥[٢]، وابن ماجة (١٧٠٦)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي ٤/٢٠٦[٢] و٢١٣ و٢١٤[٢] و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٠٩).

(٩٨١) أخرجه أحمد ٢/١٨٨ و١٩٨ و٢٠٠[٣]، والبخاري ٣/٥١[٢] و٦/٢٤٣ و٧/٤٠ و٨/٣٨ وفي خلق أفعال العباد (٤٦)، ومسلم ٣/١٦٢ و١٦٣[٢]، وأبو داود (١٣٨٨)، والنسائي ٤/٢١٠ و٢١١، وابن خزيمة (٢١١٠).

(❋) ومن رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد ٢/١٨٧ و١٨٨، والبخاري ٣/٥١ و٤/١٩٥، ومسلم ٣/١٦٢، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي ٤/٢١١.

---

(١) (هجمت عيناك) أي غارت ودخلت في موضعها.

(٢) (نفهت نفسك) أي أعيت وكلت.

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ؟ نِصْفَ الدَّهْرِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

* * *

٩٨٢ - ٦٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

* * *

٩٨٣ - ٦٥: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً. فَقَالَ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: فِي ثَلَاثٍ».

* * *

٩٨٤ - ٦٦: عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

---

(٩٨٢) أخرجه أحمد ٢/١٩٤ و١٩٧، ومسلم ٣/١٦٦.

(٩٨٣) أخرجه أحمد ٢/١٩٨، والبخاري ٣/٥٢ و٦/٢٤٢، والنسائي ٤/٢٠٩ وفي فضائل القرآن (٩١).

(٩٨٤) أخرجه أحمد ٢/٢٠٥ و٢٢٥، ومسلم ٣/١٦٦، والنسائي ٤/٢١٢ و٢١٧، وابن خزيمة (٢١٠٦ و٢١٢١).

«صُمْ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُمَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰهِ. صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

● حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ».

سبق في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٥٦٩).

باب صيام يوم عاشوراء

٩٨٥ ـ ٦٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

* * *

٩٨٦ ـ ٦٨: عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا؛

---

(٩٨٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٩، والحميدي (٢٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٩ و٥٠ و١٦٢ و٢٤٣ و٢٤٨، والدارمي (١٧٦٧ و١٧٧٠)، والبخاري ٢/ ١٨٢ و٣/ ٣١ و٥٧ [٢] و٥/ ٥١ و٦/ ٢٩ و٣٠، ومسلم ٣/ ١٤٦ [٢] و١٤٧ [٣]، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجة (١٧٣٣)، والترمذي (٧٥٣) وفي الشمائل (٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٠).

(٩٨٦) أخرجه أحمد ٢/ ٤ و٥٧ [٢] و١٤٣، والدارمي (١٧١٩)، والبخاري ٣/ ٣١ و٦/ ٢٩، ومسلم ٣/ ١٤٧ [٦] و١٤٨، وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن ماجة (١٧٣٧)، وابن خزيمة (٢٠٨٢).

«أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ. قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

* * *

٩٨٧ ـ ٦٩: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

«ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

* * *

٩٨٨ ـ ٧٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا: هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ».

* * *

٩٨٩ ـ ٧١: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ:

«مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْماً، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلاَّ هٰذَا الْيَوْمَ. وَلاَ شَهْراً إِلاَّ هٰذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ».

* * *

(٩٨٧) أخرجه البخاري ٥٦/٣، ومسلم ١٤٨/٣، وابن خزيمة (٢٠٩٤).

(٩٨٨) أخرجه الحميدي (٥١٥)، وأحمد ٢٩١/١ و٣١٠ و٣٣٦ و٣٤٠، والدارمي (١٧٦٦)، والبخاري ٥٧/٣ و١٨٦/٤ و٨٩/٥ و٩١/٦ و١٢٠، ومسلم ١٤٩/٣ و١٥٠، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٨٤).

(٩٨٩) أخرجه الحميدي (٤٨٤)، وأحمد ٢٢٢/١ و٣١٣ و٣٦٧، والبخاري ٥٧/٣، ومسلم ١٥٠/٣ و١٥١، والنسائي ٢٠٤/٤، وابن خزيمة (٢٠٨٦).

٩٩٠ ـ ٧٢: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ[1]. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً».

* * *

٩٩١ ـ ٧٣: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

* * *

٩٩٢ ـ ٧٤: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ ـ أَوْ فِي النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

---

(٩٩٠) أخرجه أحمد ١/٢٣٩ و٢٤٦ و٢٨٠ و٣٤٤، وعبد بن حميد (٦٦٩ و٦٧٠)، ومسلم ٣/١٥١[2]، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٩٦ و٢٠٩٧).

(٩٩١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٩٩، والحميدي (٦٠١)، وأحمد ٤/٩٥[2] و٩٧، والبخاري ٣/٥٧، ومسلم ٣/١٤٩[3]، والنسائي ٤/٢٠٤، وابن خزيمة (٢٠٨٥).

(٩٩٢) أخرجه أحمد ٤/٤٧ و٤٨ و٥٠، والدارمي (١٧٦٨)، والبخاري ٣/٣٨ و٥٨ و٩/١١١، ومسلم ٣/١٥١، والنسائي ٤/١٩٢.

---

(١) (في زمزم) أي عندها. وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم.

باب صيام يوم عرفة

٩٩٣ ـ ٧٥: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛

«أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ».

باب صيام يوم الجمعة

٩٩٤ ـ ٧٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ.

* * *

٩٩٥ ـ ٧٧: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

* * *

٩٩٦ ـ ٧٨: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

---

(٩٩٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٤٥، وأحمد ٦/٢٣٩ و٢٤٠[٢]، والبخاري ٢/١٩٨[٢] و٣/٥٥[٢] و٧/١٤٠ و١٤٣ و١٤٧، ومسلم ٣/١٤٥ و١٤٦[٣]، وأبو داود (٢٤٤١) وابن خزيمة (٢٨٢٨[٢]).

(٩٩٤) أخرجه الحميدي (١٢٢٦)، وأحمد ٣/٢٩٦ و٣١٢، والدارمي (١٧٥٥)، والبخاري ٣/٥٤، ومسلم ٣/١٥٣ و١٥٤، وابن ماجة (١٧٢٤).

(٩٩٥) أخرجه أحمد ٢/٤٩٥، والبخاري ٣/٥٤، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجة (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣)، وابن خزيمة (٢١٥٨).

(٩٩٦) أخرجه أحمد ٦/٣٢٤[٢] و٤٣٠[٢]. وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخاري ٣/٥٤، وأبو داود (٢٤٢٢).

«أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ. فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: فَأَفْطِرِي».

باب في النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى

٩٩٧ ـ ٧٩: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:

«إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

* * *

٩٩٨ ـ ٨٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ».

* * *

٩٩٩ ـ ٨١: عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ».

* * *

١٠٠٠ ـ ٨٢: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(٩٩٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١٢٧، والحميدي (٨)، وأحمد ١/٢٤ و٣٤[٢] و٤٠، والبخاري ٣/٥٥ و٧/١٣٤، ومسلم ٣/١٥٢، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجة (١٧٢٢)، والترمذي (٧٧١)، وابن خزيمة (٢٩٥٩).

(٩٩٨) أخرجه مالك (الموطأ ٢٠٠ و٢٤٥)، وأحمد ٢/٥١١ و٥٢٩، ومسلم ٣/١٥٢.

(٩٩٩) أخرجه أحمد ٣/٩٦، والبخاري ٣/٥٥، ومسلم ٣/١٥٣، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢).

(١٠٠٠) أخرجه أحمد ٢/٢ و٩٩ و١٣٨، والبخاري ٣/٥٦ و٨/١٧٨، ومسلم ٣/١٥٣.

عَنْهُمَا. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً. فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ؛

«وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَـذَا الْيَوْمِ».

باب صوم سرر شعبان

١٠٠١ ـ ٨٣: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ[1] شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».



(١٠٠١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٨ و٤٣٢ و٤٣٤ و٤٣٩ و٤٤٢[٢] و٤٤٣[٢] و٤٤٦، والدارمي (١٧٤٩). والبخاري ٣/٥٤[٢]، ومسلم ٣/١٦٦ و١٦٨[٣] و١٦٩، وأبو داود (٢٣٢٨).

(١) (من سرر) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها. وحكى القاضي ضمها. وقال: هو جمع سرة. ويقال أيضاً: سَرار وسِرار، بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار. قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر. سميت بذلك لاستسرار القمر فيها.

أبواب الاعتكاف

١٠٠٢ ـ ٨٤: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

* * *

١٠٠٣ ـ ٨٥: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَيَقُولُ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

* * *

١٠٠٤ ـ ٨٦: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[١]، أَحْيَا اللَّيْلَ[٢] وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٣] وَجَدَّ[٤] وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»[٥].

* * *

(١٠٠٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٢ و٢٣٢ و٢٧٩، والبخاري ٣/ ٦٢، ومسلم ٣/ ١٧٥، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠).

(١٠٠٣) أخرجه أحمد ٦/ ٥٠ و٥٦ و٢٠٤، والبخاري ٣/ ٦١، ومسلم ٣/ ١٧٣ و١٧٥، والترمذي (٧٩٢).

(١٠٠٤) أخرجه الحميدي (١٨٧)، والبخاري ٣/ ٦١، ومسلم ٣/ ١٧٥، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجة (١٧٦٨)، والنسائي ٣/ ٢١٧، وابن خزيمة (٢٢١٤).

(١) (إذا دخل العشر) أي العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٣) (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل.

(٤) (وجدّ) أي جد في العبادة، زيادة على العادة.

(٥) (وشد المئزر) هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره. ومعناه التشمير في العبادات. يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء، للاشتغال بالعبادات. والمئزر، بكسر الميم، هو الإزار.

١٠٠٥ ـ ٨٧: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا. فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ».

* * *

١٠٠٦ ـ ٨٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

* * *

● حَدِيثُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ».

سبق في كتاب «الطهارة» الحديث رقم (١٤٧).

(١٠٠٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٢١٠، والحميدي (١٩٥ ـ ٢)، والبخاري ٣/٦٣ و٦٦ و٦٧، ومسلم ٣/١٧٥[٦]، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجة (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي ٢/٤٤، وابن خزيمة (٢٢١٧ و٢٢٢٤).

(١٠٠٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٠٨، وأحمد ٦/١٠٤ و٢٦٢، ومسلم ١/١٦٧، وأبو داود (٢٤٦٧).

(*) وجاء من رواية عروة وعمرة، عن عائشة:

أخرجه أحمد ٦/٨١، والبخاري ٣/٦٣، ومسلم ١/١٦٧، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٤ و٨٠٥)، وابن خزيمة (٢٢٣٠ و٢٢٣١).

أبواب ليلة القدر

١٠٠٧ ـ ٨٩: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

* * *

١٠٠٨ ـ ٩٠: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقاً. فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ(١)؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ(٢) فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

«اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَإِنِّي نَسِيتُهَا (أَوْ أُنْسِيتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ. وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَمَنْ

(١٠٠٧) أخرجه أحمد ٥/١٣٠[٥] و١٣١، ومسلم ٢/١٧٨[٣] و٣/١٧٣ و١٧٤، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣ و٣٣٥١)، وعبد الله بن أحمد ٥/١٣٠[٣] و١٣١[٢] و١٣٢، وابن خزيمة (٢١٨٧ و٢١٨٨ و٢١٩١ و٢١٩٣).

(١٠٠٨) أخرجه مالك (الموطأ ٢١٢)، والحميدي (٧٥٦[٢])، وأحمد ٣/٧[٢] و٢٤ و٦٠ و٧٤ و٩٤، والبخاري ١/١٧١ و٢٠٦ و٢١٢ و٣/٦٠[٢] و٦٢ و٦٤ و٦٥[٣]، ومسلم ٣/١٧١[٣] و١٧٢[٣]، وأبو داود (٨٩٤ و٨٩٥ و٩١١ و١٣٨٢)، وابن ماجة (١٧٧٥ و١٧٦٦)، والنسائي ٢/٢٠٨ و٣/٧٩، وابن خزيمة (٢١٧١ و٢٢١٩ و٢٢٢٠ و٢٢٣٨[٢] و٢٢٤٣).

---

(١) (إلى النخل) أراد بستان النخل.

(٢) (وعليه خميصة) هي ثوب خز، أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت لباس الناس قديماً. وجمعها خمائص.

كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَلْيَرْجِعْ قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(١). قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا. حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ(٢). وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ: حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

* * *

١٠٠٩ ـ ٩١: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

* * *

١٠١٠ ـ ٩٢: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ(٣) فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا(٤)، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

* * *

(١٠٠٩) أخرجه أحمد ٥/٣١٣ و٣١٩، والدارمي (١٧٨٨)، والبخاري ١/١٩ و٣/٦١ و٨/١٩، وابن خزيمة (٢١٩٨).

(١٠١٠) أخرجه مالك (الموطأ ٢١٣)، وأحمد ٢/٥ و١٧، والبخاري ٢/٦٩ و٣/٥٩، ومسلم ٣/١٧٠، وابن خزيمة (٢١٨٢).

(١) (قزعة) أي قطعة سحاب.

(٢) (حتى سال سقف المسجد) أي سال الماء من سقفه.

(٣) (تواطأت) توافقت.

(٤) (فمن كان متحريها) أي طالباً لليلة القدر وقاصدها.

١٠١١ - ٩٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

* * *

١٠١٢ - ٩٤: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

«رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

* * *

١٠١٣ - ٩٥: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

* * *

١٠١٤ - ٩٦: عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ:

(١٠١١) أخرجه مالك (الموطأ ٢١٢)، وأحمد ٢/٢٧ و٦٢ و٧٤ و١١٣ و١٥٧، وعبد بن حميد (٧٩٣)، ومسلم ٣/١٧٠، وأبو داود (١٣٨٥).

(١٠١٢) أخرجه الحميدي (٦٣٤)، وأحمد ٢/٨ و٣٦ و٣٧، والدارمي (١٧٩٠)، والبخاري ٩/٤٠، ومسلم ٣/١٧٠.

(١٠١٣) أخرجه أحمد ٢/٤٤ و٧٥ و٧٨ و٩١، ومسلم ٣/١٧٠، وابن خزيمة (٢١٨٣).

(١٠١٤) أخرجه أحمد ٢/٨١، ومسلم ٣/١٧٠.

(*) ومن رواية جبلة ومحارب بن دثار، عن ابن عمر؛

أخرجه مسلم ٣/١٧٠.

«مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

* * *

١٠١٥ ـ ٩٧: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

* * *

١٠١٦ ـ ٩٨: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

١٠١٧ ـ ٩٩: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

١٠١٨ ـ ١٠٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

(١٠١٥) أخرجه أحمد ٦/٧٣، والبخاري ٣/٦٠.

(١٠١٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٩١، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٨١[٢] و٢٨٩ و٤٠٨[٢] و٤٢٣ و٤٧٣ و٥٢٩، والدارمي (١٧٨٣)، والبخاري ٣/٥٨، ومسلم ٢/١٧٧، وأبو داود (١٣٧١)، وابن ماجة (١٣٢٦)، والترمذي (٦٨٣ و٨٠٨)، والنسائي ٤/١٥٥[٢] و١٥٦[٣] و١٥٧[٢] و٨/١١٧ و١١٨، وابن خزيمة (٢٢٠٢).

(١٠١٧) أخرجه البخاري ١/١٦، ومسلم ٢/١٧٦، والنسائي ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧[٢]، وفي الكبرى (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣).

(١٠١٨) أخرجه البخاري ١/١٥، ومسلم ٢/١٧٧.

فهرس موضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

سبيل الرشاد

«هدي محمد صلى الله عليه وسلم»

جمعه ورتبه وخرج أحاديثه

السيد أبو المعاطي النوري   محمود محمد خليل

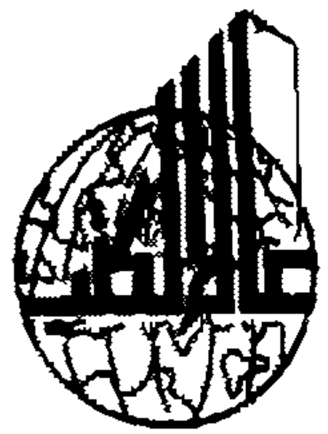
المجلد الثاني

عالم الكتب

سبيل الرشاد

"هدي محمد صلى الله عليه وسلم"





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩- برقيا: نابعلبكي - تلكس: ALAMKO ٢٣٣٩٠

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾

غافر: ٣٨

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب النكاح

باب الحث على النكاح

١٠١٩ ـ ١ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلْقَمَةَ ، فَحَدَّثَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[٢] .

* * *

(١٠١٩)أخرجه أحمد ١/٣٧٨ و٤٤٧ ، والدارمي (٢١٧٢) ، والبخاري ٣/٣٤ و٧/٣ ، ومسلم ٤/١٢٨[٢] ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، والنسائي ٤/١٧٠[٣] و ٦/٥٧[٢] و ٥٨ .

(١) (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض . الفصيحة المشهورة الباءة ، بالمد والهاء ، والثانية الباة بلا مد . والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد . وأصلها في اللغة الجماع . مشتقة من المباءة وهي المنزل . ومنه مباءة الإبل ، وهي مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح : باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا ، على قولين يرجعان إلى معنى واحد . أصحهما أن المراد معناه اللغويّ وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح ، فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع ، لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيّه . كما يقطعه الوجاء .

(٢) (وجاء) وهو رض الخصيتين . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنيّ ، كما يفعله الوجاء .

١٠٢٠ ـ ٢ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيْئاً . فَقَالَ لَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

باب النهي عن التبتل

١٠٢١ ـ ٣ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ « أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

١٠٢٢ ـ ٤ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا ، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا

(١٠٢٠)أخرجه الحميدي (١١٥) ، وأحمد ١/٤٢٣ و٤٢٥ و٤٣٢ ، والدارمي (٢١٧١) ، والبخاري ٧/٣ ، ومسلم ٤/١٢٨[٢] و١٢٩ ، والترمذي (١٠٨١[٢]) ، والنسائي ٤/١٦٩ و١٧٠ و٦/٥٧ و٥٨ .

(١٠٢١)أخرجه أحمد ٣/٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥ ، وعبد بن حميد (١٣١٨) ، ومسلم ٤/١٢٩ ، والنسائي ٦/٦٠ .

(١٠٢٢)أخرجه البخاري ٧/٢ .

أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

١٠٢٣ ـ ٥ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ(١) وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ، لاَخْتَصَيْنَا »(٢) .

باب فاظفر بذات الدين

١٠٢٤ ـ ٦ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »(٣) .

* * *

١٠٢٥ ـ ٧ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(١٠٢٣)أخرجه أحمد ١/١٧٥ و١٧٦ و١٨٣ ، والدارمي (٢١٧٣) ، والبخاري ٧/٥ ، ومسلم ٤/١٢٩ ، وابن ماجة (١٨٤٨) ، والترمذي (١٠٨٣) .

(١٠٢٤)أخرجه أحمد ٢/٤٢٨ ، والدارمي (٢١٧٦) ، والبخاري ٧/٩ ، ومسلم ٤/١٧٥ ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، وابن ماجة (١٨٥٨) ، والنسائي ٦/٦٨ .

(١٠٢٥)أخرجه أحمد ٣/٣٠٢ ، والدارمي (٢١٧٧) ، ومسلم ٤/١٧٥ ، وابن ماجة (١٨٦٠) ، والترمذي (١٠٨٦) ، والنسائي ٦/٦٥ .

---

(١) (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، للانقطاع إلى عبادة الله تعالى .

(٢) (لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه .

(٣) (تربت يداك) من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب . وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم . ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً ، وقد يراد الدعاء أيضاً .

قَالَ : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا جَابِرُ . تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ قُلْتُ : ثَيِّبٌ . قَالَ : فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ : فَذَاكَ إِذَنْ . إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا . فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .



باب نكاح الأبكار

١٠٢٦ ـ ٨ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ : سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ (أَوْ قَالَ : تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ[1] هَلَكَ[2] ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . قَالَ : فَبَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْ قَالَ لِي خَيْراً » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .



(١٠٢٦)أخرجه أحمد ٣٠٨/٣ و ٣٦٩ و ٣٩٠ ، والبخاري ١٢٣/٥ و٦/٧ و ٨٥ و١٠٢/٨ ، ومسلم ١٧٥/٤ و ١٧٦ ، والترمذي (١١٠٠) ، والنسائي ٦١/٦ .

---

(١) (عبد الله) يريد أباه ، مات شهيداً يوم أحد .
(٢) (هلك) الهلاك بمعنى الموت . لا يقصد به ، في كل موقع ، الذم ، قال تعالى في يوسف النبيّ : ﴿حتى إذا هلك﴾ الآية .

١٠٢٧ ـ ٩ : عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي ، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا جَابِرُ . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا[١] ، فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ[٢] ، ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ . فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي[٣] أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَتَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . قَالَ : فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ . فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ[٤] . ثُمَّ قَالَ : أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : الآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: ادْعُ لِي جَابِراً . فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ . وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : خُذْ جَمَلَكَ . وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

* * *

١٠٢٨ ـ ١٠ : عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : « تَزَوَّجْتُ

(١٠٢٧)أخرجه أحمد ٣/٣٧٥ ، والبخاري ٣/٨١ ، ومسلم ٢/١٥٦ و ٤/١٧٦ .

(١٠٢٨)أخرجه أحمد ٣/٢٩٧ و ٣٩٠ ، والبخاري ٧/٦ ، ومسلم ٤/١٧٥ .

---

(١) (وأعيا) معناه عجز عن السير .

(٢) (فحجنه بمحجنه) المحجن عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه .

(٣) (فلقد رأيتني أكفه) أي رأيت نفسي أمنع البعير عن بعير رسول الله ﷺ حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير .

(٤) (الكيس) الكيس الجماع . والكيس العقل . فجعل طلب الولد عقلاً .

امْرَأَةً . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قُلْتُ : ثَيِّباً . قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا(١) ؟ » .

قَالَ شُعْبَةُ(٢) : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ : فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ .

* * *

١٠٢٩ ـ ١١ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَتَلاَحَقَ بِي . وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي(٣) قَدْ أَعْيَا وَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : مَا لِبَعِيرِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ . فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ . عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ(٤) حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ(٥) فَاسْتَأْذَنْتُهُ . فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِيَنِي خَالِي

(١٠٢٩) أخرجه أحمد ٣/٢٩٩ و٣٩٢ ، والدارمي (٢٢٢٢) ، والبخاري ٣/١٥١ و١٥٦ و٢٤٨ و٤/٦٢ و٧/٦ و٥٠ و٥١ ، ومسلم ٤/١٧٦ و٥/٥١ ، وأبو داود (٣٥٠٥) ، والترمذي (١٢٥٣) ، والنسائي ٧/٢٩٧ و٢٩٨ .

---

(١) (فأين أنت من العذارى ولعابها) بالكسر وهو من الملاعبة . مصدر لاعب ملاعبة ، كقاتل مقاتلة . والعذارى أي الأبكار . جمع عذراء . ومعناها ذات عذرة . وعُذرة الجارية بكارتها .

(٢) شعبة بن الحجاج ، أمير المؤمنين في الحديث . راوي هذا الحديث عن محارب .

(٣) (ناضح) الناضح هو البعير الذي يُستقى عليه .

(٤) (فقار ظهره) أي مفاصل عظامه ، واحدتها فقارة . والمراد ركوبه .

(٥) (إني عروس) هكذا يقال للرجل : عروس . كما يقال ذلك للمرأة . لفظهما واحد ، لكن يختلفان في الجمع . فيقال : رجل عروس ، ورجال عُرُس ، وامرأة عروس ونسوة عرائس .

فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ . فَلاَمَنِي فِيهِ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : مَا تَزَوَّجْتَ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً . قَالَ : أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ » .

* * *

١٠٣٠ - ١٢ : عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : « كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ . إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ . قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَوْ قَالَ نَخَسَهُ . (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ . يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ . قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللهِ . قَالَ : أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ . قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللهِ . قَالَ : وَقَالَ لِي : أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ثَيِّباً أَمْ بِكْراً ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّباً . قَالَ : فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا ؟

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ . افْعَلْ كَذَا وَكَذَا . وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ .

(١٠٣٠)أخرجه أحمد ٣/٣٧٣ ، ومسلم ٤/١٧٧ و ٥/٥٣ ، وابن ماجة (٢٢٠٥) ، والنسائي ٧/٢٩٩ .

باب الشروط في النكاح

١٠٣١ ـ ١٣ : عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ، مَا آسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

باب ما جاء في الخِطبة

١٠٣٢ ـ ١٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

* * *

١٠٣٣ ـ ١٥ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

* * *

● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ الحدِيثِ السَّابِقِ.

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « المعاملات » . الحديث رقم (١١٨٧) .

* * *

(١٠٣١)أخرجه أحمد ١١٤/٤ و١٥٠[٢] و١٥١ ، والبخاري ٢٤٩/٣ و٢٦/٧ ، ومسلم ١٤٠/٤[٤] ، وأبو داود (٢١٣٩) ، وابن ماجة (١٩٥٤) ، والترمذي (١١٢٧[٢]) ، والنسائي ٩٢/٦ و٩٣ .

(١٠٣٢)أخرجه مالك(الموطأ ٣٢٤) ، وأحمد ٢١/٢ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣[٢] ، وعبد بن حميد (٧٥٦) ، والدارمي (٢١٨٢) ، والبخاري ٢٤/٧ ، ومسلم ١٣٨/٤[٣] ، و٣/٥ ، وأبو داود (٢٠٨١) ، وابن ماجة (١٨٦٨) ، والترمذي (١٢٩٢) ، والنسائي ٧١/٦ و٧٣ و٢٥٨/٧ .

(١٠٣٣)أخرجه مالك (الموطأ ٣٢٤) ، وأحمد ٤٦٢/٢ ، والنسائي ٧٣/٦ .

١٠٣٤ ـ ١٦ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ ، إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا » .

* * *

١٠٣٥ ـ ١٧ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَقَدِمَتْ . فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ(١) بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا . فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . قَالَ : قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَتْ : لاَ .

(١٠٣٤)أخرجه أحمد ١/١٢ ، والبخاري ٥/١٠٦ و٧/١٧ و٢٠ و٢٤ ، والنسائي ٦/٧٧ و٨٣ .

(١٠٣٥)أخرجه البخاري ٧/١٤٧ ، ومسلم ٦/١٠٣ .

---

(١) (أُجُم) هو الحصن ، وجمعه آجام .

فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ[1] .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُو وَأَصْحَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : اسْقِنَا ، لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ » .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ .

* * *

باب المرأة تهب نفسها

١٠٣٦ ـ ١٨ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ قَالَتْ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ » .

* * *

(١٠٣٦) أخرجه أحمد ١٣٤/٦ و١٥٨ و٢٦١ ، والبخاري ١٤٧/٦ و١٥/٧ ، ومسلم ١٧٤/٤ ، وابن ماجة (٢٠٠٠) ، والنسائي ٥٤/٦ .

(١) (أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل هنا على بابه . وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ .

١٠٣٧ ـ ١٩ : عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، وَاسَوْأَتَاهْ ، وَاسَوْأَتَاهْ ، قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا » .

باب التزويج على العتق

١٠٣٨ ـ ٢٠ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا » .

فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا .

* * *

١٠٣٩ ـ ٢١ : عَنْ ثَابِتٍ ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ

(١٠٣٧)أخرجه أحمد ٣/٢٦٨ ، والبخاري ٧/١٧ و٨/٣٦ ، وابن ماجة (٣٠٠١) ، والنسائي ٦/٧٨ و ٧٩ .

(١٠٣٨)أخرجه أحمد ٣/٩٩ و٢٨٢ ، والبخاري ٥/١٦٨ .

* وأخرجه من طريق شعيب بن الحبحاب وعبد العزيز : أحمد ٣/٢٩١ .

* وأخرجه من طريق شعيب وعبد العزيز ، وثابت : أحمد ٣/٢٣٩ ، وعبد بن حميد (١١٧٩) .

* وأخرجه من طريق ثابت وعبد العزيز : مسلم ٤/١٤٦ .

(١٠٣٩)أخرجه البخاري ٧/٨ ، ومسلم ٤/١٤٦ ، والنسائي ٦/١١٤ .

* وأخرجه من طريق شعيب عن أنس :

أحمد ٣/١٨١ ، والدارمي (٢٢٤٨) ، والبخاري ٧/٣١ ، ومسلم ٤/١٤٦ ، والنسائي ٦/١١٤ و ١١٥ .

* وأخرجه من طريق ثابت :

أحمد ٣/٢٨٠ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » .

باب التزويج على سور من القرآن

١٠٤٠ ـ ٢٢ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ آمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً . فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ . قَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئاً . قَالَ : آلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ . فَٱلْتَمَسَ . فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ . سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

باب القسط في الأصدقة

١٠٤١ ـ ٢٣ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قَالَتْ : هِيَ

(١٠٤٠) أخرجه مالك (الموطأ ٣٢٥)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦[٢]، والدارمي (٢٢٠٧) ، والبخاري ٣/١٣٢ و٦/٢٣٦ و٢٣٧ و٧/٨ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٦[٢] و٢٠١ و٩/١٥١ ، ومسلم ٤/١٤٣[٢] و١٤٤[٣] ، وأبوداود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ٦/٥٤ و٩١ و١١٣ و١٢٣ ، وفي فضائل القرآن (٨٦).

(١٠٤١) أخرجه البخاري ٣/١٨٢ و٤/١٠ و٦/٥٣ و٦١ و٧/٢ و١٠ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٩/٣١ ، ومسلم ٨/٢٣٩ و٢٤٠[٤] ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائي ٦/١١٥ .

الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ قَالَتْ : فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** ﴾ قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا ، وَلَهَا مَالٌ ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا . فَلاَ يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ ﴿ **وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾ قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ . تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ . فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ . فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيَعْضِلُهَا ، فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ .

* * *

باب استئمار الثيب واستئذان البكر

١٠٤٢ ـ ٢٤ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١٠٤٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ ، و ٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤ ، والدارمي (٢١٩٢ و ٢١٩٣) ، والبخاري ٧/ ٢٣ و ٩/ ٣٢ و ٣٣ ، ومسلم ٤/ ١٤٠ ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، وابن ماجة (١٨٧١) ، والترمذي (١١٠٧) ، والنسائي ٦/ ٨٥ و ٨٦ .

« لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ(١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ(٢) ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

* * *

١٠٤٣ ـ ٢٥ : عَنْ ذَكْوَانَ ، مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ(٣). قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي وَتَسْكُتُ. قَالَ: هُوَ إِذْنُهَا» .

* * *

١٠٤٤ ـ ٢٦ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »(٤) .

* * *

(١٠٤٣)أخرجه أحمد ٦/٤٥ و١٦٥ و٢٠٣ ، والبخاري ٧/٢٣ ، و٩/٢٦ و٣٣ ، ومسلم ٤/١٤٠ ، والنسائي ٦/٨٥ .

(١٠٤٤)أخرجه مالك (الموطأ ٣٢٥) والحميدي (٥١٧) ، وأحمد ١/٢١٩[٢] و٢٤١ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٧٤ و٣٣٤ و٣٤٥[٢] و٣٥٥ و٣٦٢ ، والدارمي (٢١٩٤ و٢١٩٥ و٢١٩٦) ، ومسلم ٤/١٤١[٤] ، وأبو داود (٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠) ، وابن ماجة (١٨٧٠) ، والترمذي (١١٠٨) ، والنسائي ٦/٨٤[٣] و٨٥[٢] .

(١) (الأيم) في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً . والمراد هاهنا الثيب .
(٢) (حتى تستأمر) أي تستشار .
(٣) (أبضاعهن) أي أنفسهن . أو فروجهن .
(٤) (صماتها) الصمات هو السكوت .

باب من زوّج ابنته وهي كارهة

١٠٤٥ ـ ٢٧ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَمُجَمِّعٍ ، ٱبْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ ، « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، وَكَانَتْ ثَيِّباً ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ » .

* * *

باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

١٠٤٦ ـ ٢٨ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ[1] طَلاَقَ أُخْتِهَا[2] لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[3] ، وَلْتَنْكِحْ ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

* * *

● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا ، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا » .

يأتي إن شاء اللّه تعالى في كتاب « المعاملات » . الحديث رقم (١١٨٧) .

(١٠٤٥) أخرجه مالك (الموطأ ٣٣١) ، وأحمد ١/٣٢٨[4] ، والدارمي (٢١٩٧ و٢١٩٨) ، والبخاري ٧/٢٣[2] و٩/٢٦ و٣٢ ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي ٦/٨٦[2] .

(١٠٤٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٦١ ، والبخاري ٨/١٥٣ ، وأبو داود (٢١٧٦) .

---

(١) (المرأة) أي المخطوبة .

(٢) (أختها) أي الموجودة في بيت الخاطب . وذلك بأن تقول المخطوبة : لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق الزوجة السابقة .

(٣) (صحفتها) أي إناءها .

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١٠٤٧ ـ ٢٩ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

* * *

١٠٤٨ ـ ٣٠ : عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا » .

* * *

١٠٤٩ ـ ٣١ : عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

* * *

١٠٥٠ ـ ٣٢ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

* * *

١٠٥١ ـ ٣٣ : عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعَ جَابِـراً ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَـالَ :

(١٠٤٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٢٩ ، وأحمد ٢/٤٦٢ و٤٦٥[٢] و٥١٦ و٥٢٩و٥٣٢ ، والدارمي (٢١٨٥) ، والبخاري ٧/١٥ ، ومسلم ٤/١٣٥ ، والنسائي ٦/٩٦ .

(١٠٤٨)أخرجه أحمد ٢/٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨[٢] ، والبخاري ٧/١٥ ، ومسلم ٤/١٣٥ ، وأبو داود (٢٠٦٦) ، والنسائي ٦/٩٦ .

(١٠٤٩)أخرجه مسلم ٤/١٣٥ ، والنسائي ٦/٩٧ .

(١٠٥٠)أخرجه أحمد ٢/٣٢٩ و٢٥٥ و٣٩٤ و٤٢٣ ، ومسلم ٤/١٣٥ و١٣٦[٣] ، والنسائي ٦/٩٧[٢] .

(١٠٥١)أخرجه أحمد ٣/٣٣٨ و٣٨٢ ، والبخاري ٧/١٥ ، والنسائي ٦/٩٨[٢] .

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا » .

* * *

باب النهي عن الشغار

١٠٥٢ ـ ٣٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ(١) » .

* * *

١٠٥٣ ـ ٣٥ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ » .

* * *

باب زواج المحرم

● حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

تقدَّم في كتاب الحج . الحديث رقم (٧٧٧) .

(١٠٥٢)أخرجه مالك (الموطأ ٣٣١) ، وأحمد ٢/٧ و١٩ و٦٢ ، والدارمي (٢١٨٦) ، والبخاري ٧/١٥ و٩/٣٠ ، ومسلم ٤/١٣٩[٣] ، وأبو داود (٢٠٧٤[٢]) ، وابن ماجة (١٨٨٣) ، والترمذي (١١٢٤) ، والنسائي ٦/١١٠ ، و١١٢ .

(١٠٥٣)أخرجه أحمد ٢/٢٨٦ و٤٣٩ ، ومسلم ٤/١٣٩[٢] ، وابن ماجة (١٨٨٤) ، والنسائي ٦/١١٢ .

---

(١) (الشغار) أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي . وليس بينهما صداق .

● حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

تقدم في كتاب الحج الحديث رقم (٧٧٨) .

* * *

أبواب الرضاع

١٠٥٤ ـ ٣٦ : عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَاهُ فُلَاناً (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

* * *

١٠٥٥ ـ ٣٧ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، « أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ ، أَوْ يَمِينُكِ » .

(١٠٥٤)أخرجه مالك(الموطأ ٣٧٢) ، وأحمد ٦/٤٤ و ١٧٨ ، والدارمي (٢٢٥٣) ، والبخاري ٣/٢٢٢ و ٤/١٠٠ و ٧/١١ ، ومسلم ٤/١٦٢[٢] ، والنسائي ٦/٩٩[٢] و ١٠٢ .

(١٠٥٥)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٧٢[٢] ، والحميدي (٢٢٩ و ٢٣٠) ، وأحمد ٦/٣٣ و ٣٦ و ٣٨ و ١٧٧ و ١٩٤ و ٢٠١ و ٢٧١ ، والبخاري ٣/٢٢٢ و ٦/١٥٠ و ٧/١٢ و ٤٩ و ٨/٤٥ ، ومسلم ٤/١٦٢ و ١٦٣[٢] و ١٦٤[٣] ، وأبو داود (٢٠٥٧) ، وابن ماجة (١٩٤٨ و ١٩٤٩) ، والترمذي (١١٤٨) ، والنسائي ٦/١٠٣[٤]

وَفِي رِوَايَةٍ : « ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ . فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمَّكِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ » .

* * *

١٠٥٦ ـ ٣٨ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ . قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

* * *

١٠٥٧ ـ ٣٩ : عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ،

(١٠٥٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٧٢ ، وأحمد ٦/٤٤ و١٧٨ ، والدارمي (٢٢٥٣) ، والبخاري ٣/٢٢٢ و٤/١٠٠ و٧/١١ ، ومسلم ٤/١٦٢ ، والنسائي ٦/٩٩ و١٠٢ .

(١٠٥٧)أخرجه أحمد ٦/٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤ ، والدارمي (٢٢٦١) ، والبخاري ٣/٢٢٢ و٧/١٢ ، ومسلم ٤/١٧٠ ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، وابن ماجة (١٩٤٥) ، والنسائي ٦/١٠٢ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ : فَقَالَ : انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

* * *

١٠٥٨ ـ ٤٠ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ : أَفْعَلُ مَاذَا ؟ قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(١) ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي(٢) . قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي(٣) . مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

* * *

١٠٥٩ ـ ٤١ : عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

(١٠٥٨)أخرجه الحميدي (٣٠٧) ، وأحمد ٦/٢٩١[٣] و ٢٤٨ ، والبخاري ٧/١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ ، ومسلم ٤/١٦٥[٣] و ١٦٦[٣] ، وابن ماجة (١٩٣٩) ، والنسائي ٦/٩٤ و ٩٥ و ٩٦ .

(١٠٥٩)أخرجه أحمد ١/٢٢٣ و ٢٧٥ و ٢٩٠ و ٣٢٩ و ٣٣٩ و ٣٤٦ ، والبخاري ٧/١٢ ، ومسلم ٤/١٦٥[٣] ، وابن ماجة (١٩٣٨) ، والنسائي ٦/١٠٠[٢] .

---

(١) (بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء ، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

(٢) (وأحب من شركني في الخير أختي) أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة .

(٣) (لو لم تكن ربيبتي في حجري) معناه أنها حرام عليّ بسببين : كونها ربيبة وكونها بنت أخي . فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر . والربيبة بنت الزوجة . مشتقة من الربّ ، وهو الإصلاح . لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها . والحجر بفتح الحاء وكسرها .

أَلاَ تَزَوَّجُ ٱبْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : إِنَّها ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

* * *

١٠٦٠ ـ ٤٢ : عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرْضِعِيهِ . قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ . فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

* * *

١٠٦١ ـ ٤٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . قَالَتْ : « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى . فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى(١) رَضْعَةً

(١٠٦٠)أخرجه الحميدي (٢٧٨) ، وأحمد ٣٨/٦ و ٢٠١ و ٢٤٩ ، ومسلم ١٦٨/٤ ³ ، وابن ماجة (١٩٤٣) ، والنسائي ١٠٤/٦ و ١٠٥ ³ .

(١٠٦١)أخرجه أحمد ٣٣٩/٦ و ٣٤٠ ² ، والدارمي (٢٢٥٧) ، ومسلم ١٦٦/٤ و ١٦٧ ⁵ ، وابن ماجة (١٩٤٠) ، والنسائي ١٠٠/٦ .

---

(١) (الحُدثى) أي الجديدة . وهو تأنيث أحدث .

أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ(١) وَالإِمْلَاجَتَانِ » .

* * *

١٠٦٢ ـ ٤٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

* * *

١٠٦٣ ـ ٤٥ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . قَالَ : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقُلْتُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَعْرَضَ عَنِّي . فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا . دَعْهَا عَنْكَ » .

* * *

باب الزينة للزفاف

١٠٦٤ ـ ٤٦ : عَنْ أَيْمَنَ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . فَقَالَتِ : « ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي ، انْظُرْ

(١٠٦٢) أخرجه أحمد ٦/٣١ و٩٥ و٢١٦ ، ومسلم ٤/١٦٦ ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، وابن ماجة (١٩٤١) ، والترمذي (١١٥٠) ، والنسائي ٦/١٠١ .

(١٠٦٣) أخرجه الحميدي (٥٧٩) وأحمد ٤/٧ و٨ و٣٨٣ و٣٨٤ ، والدارمي (٢٢٦٠) ، والبخاري ١/٣٣ و٣/٧٠ و٢٢١ و٢٢٦ و٧/١٣ ، وأبو داود (٣٦٠٣ و٣٦٠٤) ، والترمذي (١١٥١) ، والنسائي ٦/١٠٩ .

(١٠٦٤) أخرجه البخاري ٣/٢١٦ .

---

(١) (الإملاجة) هي المصة . يقال : ملج الصبيّ أمه وأملجته .

إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ . وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ(١) بِالْمَدِينَةِ ، إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ » .

* * *

أبواب الوليمة

١٠٦٥ ـ ٤٧ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

١٠٦٦ ـ ٤٨ : عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : إِنَّ لِي مَالاً فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . دُلُّونِي ، أَيْ عَلَى السُّوقِ . فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ .

(١٠٦٥) أخرجه أحمد ٣/١٦٥ و٢٢٦ و٢٧١ ، وعبد بن حميد (١٣٣٣ و١٣٦٧ و١٣٨٣) ، والدارمي (٢٢١٠) ، والبخاري ٧/٢٧ و٨/١٠٢ ، ومسلم ٤/١٤٤ ، وأبو داود (٢١٠٩) ، وابن ماجه (١٩٠٧) ، والترمذي (١٠٩٤) ، والنسائي ٦/١٢٨[٢] .

(١٠٦٦) أخرجه الحميدي (١٢١٨) ، وأحمد ٣/١٩٠ و٢٠٤ و٢٧٤[٢] ، وعبد بن حميد (١٣٩٠) ، والبخاري ٣/٦٩ و١٢٥ و٥/٣٩ و٨٨ و٧/٤ و٢٧ و٣٠ و٨/٢٧ ، ومسلم ٤/١٤٤ ، والترمذي (١٩٣٣) ، والنسائي ٦/١١٩ و١٢٩[٢] و١٣٧ ، وفي (عمل اليوم والليلة) ٢٦١ ، وفي (فضائل الصحابة) ٢١٧ .

---

(١) (تقين) أي تزين لزفافها .

قَالَ : وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : مَهْيَمْ . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

١٠٦٧ - ٤٩ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ » .

* * *

١٠٦٨ - ٥٠ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

* * *

١٠٦٩ - ٥١ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ :

« أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ . قَالَتْ : أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ

(١٠٦٧)أخرجه البخاري ٧/٢٥ ، ومسلم ٤/١٤٥ .

(١٠٦٨)أخرجه مالك (الموطأ ٣٣٨) ، وأحمد ٢/٢٠ و ٢٢ و ٣٧ و ٦٨ و ١٠١ و ١٢٧ و ١٤٦ ، وعبد بن حميد (٧٧٧) ، والدارمي (٢٠٨٨ و ٢٢١١) ، والبخاري ٧/٣١ و ٣٢ ، ومسلم ٤/١٥٢ و ١٥٣ ، وأبو داود (٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩) ، وابن ماجة (١٩١٤) ، والترمذي (١٠٩٨) .

(١٠٦٩)أخرجه البخاري ٧/٣٢ و ٣٣ و ١٣٨ و ١٣٩ و ٨/١٧٣ ، وفي الأدب المفرد (٧٤٦) ، ومسلم ٦/١٠٣ ، وابن ماجة (١٩١٢) .

تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ(١) » .

* * *

١٠٧٠ ـ ٥٢ : عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلاَلاً بِالأَنْطَاعِ (٢) فَبُسِطَتْ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ » .

* * *

١٠٧١ ـ ٥٣ : عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : « بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ » .

* * *

١٠٧٢ ـ ٥٤ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ(٣) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ(٤) : فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ(٥) . قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ

(١٠٧٠)أخرجه أحمد ٣/٢٦٤ ، والبخاري ٥/١٧٢ و٧/٧ و٢٨ و٩١ ، والنسائي ٦/١٣٤ .
(١٠٧١)أخرجه أحمد ٣/٢٣٨ ، والبخاري ٧/٣١ ، والترمذي (٣٢١٩) .
(١٠٧٢)أخرجه أحمد ٣/١٩٥ و٢٤٦ ، وعبد بن حميد (١٢٠٦) ، ومسلم ٤/١٤٨و١٤٩ ، والنسائي ٦/٧٩ .

---

(١) (تور) إناء يوضع به الماء وغيره .
(٢) (بالأنطاع) النطع بساط من الجلد .
(٣) (لما انقضت عدة زينب) هي زينب بنت جحش التي زوجها الله سبحانه بنبيه .
(٤) (لزيد) هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه .
(٥) (فاذكرها عليّ) أي فاخطبها لي من نفسها .

تُخَمِّرُ عَجِينَهَا(١) ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي(٢) ، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ، قَالَتْ : مَاأَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا(٣) ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ . فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ » .



١٠٧٣ ـ ٥٥ : عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَهْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً ، قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً ، وَكَانَ الْقَوْمُ جُلُوساً كَمَا هُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ كَمَا

(١٠٧٣)أخرجه أحمد ٣/٢٢٦ ، والبخاري ٩/١٥٢ ، والنسائي ٦/٧٩ .

---

(١) (تخمر عجينها) أي تجعل في عجينها الخمير . قال المجد : وتخمير العجين تركه ليجود .

(٢) (فلما رأيتها عظمت في صدري . . .) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبيّ ﷺ تزوجها . فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ ، في الإعظام والإجلال والمهابة . وقوله : أن رسول الله . . . هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك . وقوله : نكصت ، أي رجعت . وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها ، على ما كان من عادتهم . وهذا قبل نزول الحجاب . فلما غلب عليه الإجلال تأخر . وخطبها وظهره إليها ، لئلا يسبقه النظر إليها .

(٣) (إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها .

هُمْ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، فَنَزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ » .

* * *

١٠٧٤ ـ ٥٦ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : « لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً[1] فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ . فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ . وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ . وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَخَرَجُوا . وَبَقِي طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً . فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ** ﴾ الآيَةَ » .

* * *

١٠٧٥ ـ ٥٧ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، آيَةِ الْحِجَابِ : « لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، صَنَعَ طَعَاماً ، وَدَعَا الْقَوْمَ ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ وَرَاءِ

(١٠٧٤) أخرجه أحمد ٣/١٦٣ ، ومسلم ٤/١٥٠ و ١٥١ ، والترمذي (٣٢١٨) ، والنسائي ٦/١٣٦ .

(١٠٧٥) أخرجه أحمد ٣/٢٤١ ، والبخاري ٦/١٤٩ .

---

(١) (حيساً) الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، أو الفتيت . والأقط لبن مجفف يابس مستحجر .

حجاب ﴾ فضُرِبَ الْحِجابُ ، وقامَ الْقَوْمُ » .

* * *

١٠٧٦ ـ ٥٨ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، « أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : وَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَطِّئْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ : ابْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوساً ، فَدَعَا الْقَوْمَ ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا ، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ بِسِتْرٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ » .

* * *

١٠٧٧ ـ ٥٩ : عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ ، وَقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ . . . ﴾ الآيَةَ » .

* * *

(١٠٧٦)أخرجه أحمد ٣/١٦٨ و ٢٣٦ ، والبخاري ٧/٣٠ و ١٠٧ و ٨/٦٥ ، ومسلم ٤/١٥٠ .

(١٠٧٧)أخرجه البخاري ٦/١٤٨ و ٨/٦٦ و ٧٥ ، ومسلم ٤/١٤٩ .

١٠٧٨ ـ ٦٠ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « بُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَبُعِثْتُ دَاعِياً عَلَى الطَّعَامِ ، فَدَعَوْتُ ، فَيَجِيءُ الْقَوْمُ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْقَوْمُ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ دَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ . فَقَالَ : ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقاً إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ . فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَأَتَى حُجَرَ نِسَائِهِ ، فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ » .

* * *

١٠٧٩ ـ ٦١ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « مَاأَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ ، أَوْ أَفْضَلَ ، مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ » .

* * *

١٠٨٠ ـ ٦٢ : عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ ، فَقَالَ : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ » .

* * *

(١٠٧٨) أخرجه البخاري ٦/١٤٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧١) .
(١٠٧٩) أخرجه أحمد ٣/١٧٢ ، ومسلم ٤/١٤٩ .
(١٠٨٠) أخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، وعبد بن حميد (١٣٦٨) ، والبخاري ٧/٣١ ، ومسلم ٤/١٤٩ ، وأبو داود (٣٧٤٣) ، وابن ماجة (١٩٠٨) .

باب زواج النبي ﷺ بعائشة الصِّدِّيقة

١٠٨١ ـ ٦٣ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ . وَبَنَى بِي[١] وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ[٢] شَهْراً . فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً[٣] . فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ[٤] ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ[٥] ، وَمَعِي صَوَاحِبِي ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا ، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي ، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : هَهْ هَهْ[٦] . حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي[٧] . فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[٨] . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ . فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي[٩] إِلاَّ

(١٠٨١)أخرجه أحمد ٦/٢٨٠ ، والدارمي (٢٢٦٦) ، والبخاري ٥/٧٠ و٧/٢٧ و٢٨ ، ومسلم ٤/١٤١ ، وأبو داود (٢١٢١ و٤٩٣٣ و٤٩٣٤ و٤٩٣٥ و٤٩٣٦) ، وابن ماجة (١٨٧٦) .

---

(١) (وبنى بي) أي زفت إليه وحملت إلى بيته . يقال : بنى عليها وبنى بها . والأول أفصح . وأصله أن الرجل كان ، إذا تزوج ، بنى للعرس خباء جديداً . أو عمره بما يحتاج إليه . ثم كثر حتى كنى به عن الدخول .

(٢) (فوعكت) أي أخذني ألم الحمى ، وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى ، فلما شفيت تربى شعري فكثر . وهو معنى قولها : فوفى شعري .

(٣) (جميمة) تصغير جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما ، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض .

(٤) (أم رومان) هي أمها .

(٥) (أرجوحة) هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار . يكون وسطها على مكان مرتفع . ويجلسون على طرفيها ويحركونها ، فيرتفع جانب منها وينزل جانب .

(٦) (هه هه) كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه . وهي بإسكان الهاء الثانية . فهي هاء السكت . والبُهْر انقطاع النفس وتتابعه ، من الإعياء كالانبهار .

(٧) (حتى ذهب نفسي) أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء .

(٨) (طائر) الطائر الحظ . يطلق على الحظ من الخير والشر . والمراد هنا على أفضل حظ وبركة .

(٩) (فلم يرعني) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى . فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ » .

* * *

١٠٨٢ ـ ٦٤ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ » .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَها فِي شَوَّالٍ .

* * *

باب زواج النبيّ ﷺ بزينب ابنة جحش

١٠٨٣ ـ ٦٥ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « جَاءَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هٰذِهِ ، قَالَ : فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ » .

* * *

١٠٨٤ ـ ٦٦ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ** ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو ، فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا ، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ » .

(١٠٨٢) أخرجه أحمد ٦ / ٥٤ و ٢٠٦ ، وعبد بن حميد (١٥٠٨) ، والدارمي (٢٢١٧) ، ومسلم ٤ / ١٤٢ ، وابن ماجة (١٩٩٠) ، والترمذي (١٠٩٣) ، والنسائي ٦ / ٧٠ و ١٣٠ .

(١٠٨٣) أخرجه البخاري ٩ / ١٥٢ ، والترمذي (٣٢١٣) .

(١٠٨٤) أخرجه أحمد ٣ / ١٤٩ ، وعبد بن حميد (١٢٠٧) ، والبخاري ٦ / ١٤٧ و ٩ / ١٥٢ ، والترمذي (٣٢١٢) .

باب ما جاء في الجماع

١٠٨٥ ـ ٦٧ : عَنْ كُرَيْبٍ ، عن آبْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ . قَالَ : بِآسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً » .

* * *

١٠٨٦ ـ ٦٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا ، مِنْ دُبُرِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ » .

* * *

١٠٨٧ ـ ٦٩ : عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[1] ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ

(١٠٨٥)أخرجه الحميدي (٥١٦) ، وأحمد ١/٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦ ، وعبد بن حميد (٦٨٩) ، والدارمي (٢٢١٨) ، والبخاري ١/٤٨ و٤/١٥٨ و١٥١ و٧/٢٩ و٨/١٠٢ و٩/١٤٦ ، ومسلم ٤/١٥٥ و١٥٦ ، وأبو داود (٢١٦١) ، وابن ماجة (١٩١٩) ، والترمذي (١٠٩٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧٠) .

* وأخرجه البخاري ٤/١٥١ ، والنسائي في اليوم والليلة (٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩) .

(١٠٨٦)أخرجه الحميدي (١٢٦٣) ، والدارمي (٢٢٢٠) ، والبخاري ٦/٣٦ ، ومسلم ٤/١٥٦ ، وأبو داود (٢١٦٣) ، وابن ماجة (١٩٢٥) ، والترمذي (٢٩٧٨) .

(١٠٨٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٧٦ . وأحمد ٦/٣٦١ و٤٣٤ ، والدارمي (٢٢٢٣) ، ومسلم ٤/١٦١ ، وأبو داود (٣٨٨٢) ، وابن ماجة (٢٠١١) ، والترمذي (٢٠٧٦ و٢٠٧٧) ، والنسائي ٦/١٠٦ .

---

(١) (الغيلة) قال أهل اللغة : الغيلة ـ هنا ـ بكسر الغين ، ويقال لها الغَيْل ، بفتح الغين مع حذف =

وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ » .

* * *

باب ما جاء في العزل(١)

١٠٨٨ ـ ٧٠ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » .

* * *

١٠٨٩ ـ ٧١ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي . وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

* * *

(١٠٨٨) أخرجه الحميدي (١٢٥٧) ، وأحمد ٣/٣٧٧ و ٣٨٠ ، والبخاري ٧/٤٢[٢] ، ومسلم ٤/١٦٠[٢] ، وابن ماجة (١٩٢٧) ، والترمذي (١١٣٧) .

(١٠٨٩) أخرجه الحميدي (٢١٥٨) ، ومسلم ٤/١٦٠[٢] .

الهاء ، والغيال ، بكسر الغين : وقال جماعة من أهل اللغة : الغَيلة ، بالفتح ، المرة الواحدة . وأما بالكسر فهي الاسم ، من الغيل . وقال : إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغِيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث ، وهي الغيل . فقال مالك في الموطأ والأصمعيّ وغيره من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مرضع . يقال منه : أغال الرجل وأغْيَل ، إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي حامل . يقال منه : غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع . قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء . والعرب تكرهه وتتقيه .

(١) (العزل) هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال .

١٠٩٠ ـ ٧٢ : عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ . وَقُلْنَا : نَعْزِلُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

* * *

١٠٩١ ـ ٧٣ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلاَ . مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ » .

* * *

باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٠٩٢ ـ ٧٤ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّهُ

(١٠٩٠)أخرجه مالك (الموطأ ٣٦٧) . وأحمد ٣/٦٨ و٧٢ و٨٨ ، والبخاري ٣/١٠٩ و١٩٤ و٥/١٤٧ و٧/٤٢ و٨/١٥٣ و٩/١٤٨ ، ومسلم ٤/١٥٧ و١٥٨[٢] ، وأبو داود (٢١٧٢) .

* وأخرجه أحمد ٣/٦٣ ، ومسلم ٤/١٥٧ .

(١٠٩١)أخرجه أحمد ٥/٢٠٣ ، ومسلم ٤/١٦٢ .

(١٠٩٢)أخرجه أحمد ٥/١٩٥ و٦/٤٤٦ ، ومسلم ٤/١٦١[٣] ، وأبو داود (٢١٥٦) .

أَتَى بِامْرَأَةٍ(١) مُجِحٍّ(٢) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ(٣) . فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا(٤) ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ » .

* * *

باب ما جاء في نكاح المتعة ونَسْخِه

١٠٩٣ ـ ٧٥ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قَالَا : « كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا » .

* * *

١٠٩٤ ـ ٧٦ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ . يَقُولُ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

* * *

(١٠٩٣)أخرجه أحمد ٤/٤٧ و٥١ ، والبخاري ٧/١٦ ، ومسلم ٤/١٣٠ .

(١٠٩٤)أخرجه الحميدي (١٠٠) ، وأحمد ١/٣٨٥و ٣٩٠ و٤٢٠ و٤٣٢ و٤٥٠ ، والبخاري ٦/٦٦ و٧/٤ و٥ ، ومسلم ٤/١٣٠ .

(١) (أتى بامرأة) أي مرّ عليها في بعض أسفاره .

(٢) (مجح) هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٣) (فسطاط) نحو بيت الشعر .

(٤) (يلم بها) أي يطؤها ، وكانت حاملاً مسبية ، لا يحل جماعها حتى تضع

١٠٩٥ ـ ٧٧ : عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثاً ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » .

* * *

١٠٩٦ ـ ٧٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ » .

* * *

١٠٩٧ ـ ٧٩ : عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[1] فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ،

(١٠٩٥)أخرجه أحمد ٤/٥٥ ، ومسلم ٤/١٣١ .

(١٠٩٦)أخرجه مالك (الموطأ ٣٣٥) ، والحميدي (٣٧) ، وأحمد ١/٧٩ و١٤٢ ، والدارمي (١٩٩٦ و٢٢٠٣) ، والبخاري ٥/١٧٢ و٧/١٦ و١٢٣ و٩/٣١ ، ومسلم ٤/١٣٤ و١٣٥ و٦/٦٣ ، وابن ماجة (١٩٦١) ، والترمذي (١١٢١ و١٧٩٤) ، والنسائي ٦/١٢٥ و١٢٦ و٧/٢٠٢ .

(١٠٩٧)أخرجه الحميدي (٨٤٦ و٨٤٧) ، وأحمد ٣/٤٠٤[5] و٤٠٥[4] ، والدارمي (٢٢٠١ و٢٢٠٢) ، ومسلم ٤/١٣١[2] و١٣٢[5] و١٣٣[5] ، وأبو داود (٢٠٧٢ و٢٠٧٣) ، وابن ماجة (١٩٦٢) ، والنسائي ٦/١٢٦ ،

(١) (كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل ، أي الشابة القوية . وأما العيطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام . والعَيَط طول العنق .

ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

* * *

باب عِشْرة النساء

١٠٩٨ ـ ٨٠ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا » .

* * *

١٠٩٩ ـ ٨١ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » .

* * *

● حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِلاَمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .

يأتي إن شاء اللّه تعالى في كتاب « الأدب » الحديث رقم (١٦٢١) .

* * *

(١٠٩٨)أخرجه الحميدي (١١٦٨) ، وأحمد ٢/٤٤٩ و٤٩٧ و٥٣٠ ، والدارمي (٢٢٢٨) ، والبخاري ٧/٣٣ ، ومسلم ٤/١٧٨ .

(١٠٩٩)أخرجه البخاري ٤/١٦١ و٧/٣٤ ، ومسلم ٤/١٧٨ .

١١٠٠ ـ ٨٢ : عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

* * *

● حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : « . . . وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ . . » .

سبق في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٥٤٣) .

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزْلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . . . » الْحَدِيثَ .

سبق في كتاب « الطهارة » الحديث رقم (١٣٩) .

* * *

● حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

سبق في كتاب « الطهارة » الحديث رقم (١٣٨) .

* * *

(١١٠٠) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٣٤٨ و٣٨٦ و٤٦٨ و٥١٩ و٥٣٨ ، والدارمي (٢٢٣٤) ، والبخاري ٧/٣٩ ، ومسلم ٤/١٥٦ و١٥٧ .

١١٠١ ـ ٨٣ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ(١) امْرَأَةً . فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً .

قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ(٢) . عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ(٣) . لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى . وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ(٤) . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ(٥) . إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ(٦) .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَّقُ(٧) . إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ . وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ(٨) .

(١١٠١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤ ، ومسلم ٧/ ١٣٩ و١٤٠ ، والترمذي في الشمائل (٢٥٣) .

---

(١) (إحدى عشرة) إحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها . والإسكان أفصح وأشهر .

(٢) (غث) قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح : المراد بالغث المهزول .

(٣) (على رأس جبل وعر) أي صعب الوصول إليه . فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه : منها كلحم الجمل لا كلحم الضان . ومنها أنه مع ذلك غث مهزول رديء . ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة . هكذا فسره الجمهور . وقال الخطابيّ : قولها على رأس جبل أي يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً . أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبّره وسوء الخلق .

قالوا : وقولها لا سمين فينتقل أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه ، بل يتركوه رغبة عنه لرداءته . قال الخطابيّ : ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها . يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته .

(٤) (لا أبث خبره) : أي لا أنشره وأشيعه .

(٥) (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان . أحدهما لابن السكيت وغيره ، إن الهاء عائدة على خبره . فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته . والثاني أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة . كما في قوله تعالى ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره .

(٦) (عجره وبجره) المراد بهما عيوبه . قال الخطابيّ وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة . قالوا : وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد . والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة . واحدتها بجرة . ومنه قيل : رجل أبجر . إذا كان عظيم البطن ، وامرأة بجراء . والجمع بجر . وقال الهرويّ : قال ابن الأعرابيّ : العجرة نفخة في الظهر . فإن كانت في السرّة فهي بجرة .

(٧) (زوجي العشنق) العشنق : هو الطويل . ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع .

(٨) (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني ، وإن سكتّ عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ(١) . لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ . وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ .

قَالَتِ الخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ(٢) . وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ . وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ(٣) . وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ . وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ . وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ . لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ(٤) طَبَاقَاءُ . كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ(٥) .

---

(١) (زوجي كليل تهامة) هذا مدح بليغ . ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة . لذيذ معتدل . ليس فيه حر ولا برد مفرط . ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه . ولا يسأمني ويمل صحبتي .

(٢) (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضاً مدح بليغ . فقولها فهد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي . وشبهته بالفهد لكثرة نومه . يقال أنوم من فهد . وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه . وإذا خرج أسد : هو وصف له بالشجاعة . ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد . يقال : أسد واستأسد .

(٣) (زوجي إن أكل لف) قال العلماء : اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء : مأخوذ من الشفافة ، وهي ما بقي في الإناء من الشراب . فإذا شربها قيل اشتفها وتشافها . وقولها : ولا يولج الكف ليعلم البث . قال أبو عبيد : أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به . لأن البث الحزن . فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها . فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . قال الهروي : قال ابن الأعرابي : هذا ذم له . أرادت وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته . قال : ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها .

(٤) (زوجي غياياء أو عياياء) هكذا وقع في هذه الرواية : غياياء أو عياياء . وفي أكثر الروايات بالمعجمة . وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة . وقالوا : الصواب المهملة . وهو الذي لا يلقح . وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها . وقال القاضي وغيره : غياياء ، بالمعجمة ، صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص . ومعناه لا يهتدي إلى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه . أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياياء من الغي . الذي هو الخيبة . قال الله تعالى ﴿فسوف يلقون غيا﴾ وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا . وقيل الذي يعجز عن الكلام . فتنطبق شفتاه وقيل هو الغبي الأحمق الفدم .

(٥) (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه .

شَجَّكِ(١) أَوْ فَلَّكِ(٢) . أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي ، الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(٣) . وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ(٤) . طَوِيلُ النِّجَادِ(٥) . عَظِيمُ الرَّمَادِ(٦) . قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي(٧) .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ . وَمَا مَالِكٌ(٨) ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ . لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ . قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ . إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ(٩) أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

---

(١) (شجك) أي جرحك في الرأس. فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد.

(٢) (أو فلك) الفل الكسر والضرب. ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما. وقيل المراد بالفل هنا الخصومة.

(٣) (زوجي الريح ريح زرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف. قيل: أرادت طيب ريح جسده. وقيل: طيب ثيابه في الناس. وقيل: لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب، صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

(٤) (زوجي رفيع العماد) قال العلماء: معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وأصل العماد عماد البيت. وجمعه عمد. وهي العيدان التي تعمد بها البيوت. أي بيته في الحسب رفيع في قومه. وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.

(٥) (طويل النجاد): تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك.

(٦) (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز. فيكثر وقوده فيكثر رماده. وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان. والأجوادُ يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان.

(٧) (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة: النادي والناد والنديّ والمنتدى مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد. لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته. لأن الضيفان يقصدون النادي. ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي. واللئام يتباعدون من النادي.

(٨) (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلاً كثيراً. فهي باركة بفنائه. لا يوجهها تسرح إلا قليلاً. قدر الضرورة. ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه. فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها.

(٩) (المزهر) هو العود الذي يضرب. أرادت أن زوجها عوّد إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها وأتاهم =

قَـالَتِ الحَادِيَـةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُـو زَرْعٍ . فَمَا أَبُـو زَرْعٍ ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ (١) . وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ (٢) . وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِـي (٣) . وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ (٤) . فَجَعَلَنِي فِي أَهْـلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ (٥) . فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ (٦) . وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ . وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ (٧) .

= بالعيدان والمعازف والشراب. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(١) (أناس من حلي أذنيّ) الحليّ بضم الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان. والنوس الحركة من كل شيء متدلّ. يقال منه: ناس ينوس نوساً. وأناسه غيرهُ إناسة. ومعناه حلّاني قرطة وشنوفاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها.

(٢) (وملأ من شحم عضديّ) قال العلماء: معناه أسمنني وملأ بدني شحماً. ولم ترد اختصاص العضدين. لكن إذا سمنتا سمن غيرهما.

(٣) (وبجّحني فبجحت إليَّ نفسي) بجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان. أفصحهما الكسر. قال الجوهريّ: الفتح ضعيفة. ومعناه فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباريّ: وعظّمني فعظمت عند نفسي. يقال: فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر.

(٤) (وجدني في أهل غنيمة بشق) غنيمة تصغير غنم. أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم. لا أصحاب خيل وإبل. لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها. والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل. بشق بكسر الشين وفتحها. والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها. والمعروف عند أهل اللغة فتحها. قال أبو عبيد: هو بالفتح. قال: والمحدثون يكسرونه. قال: وهو موضع. وقال الهرويّ: الصواب الفتح. وقال ابن الأنباريّ هو بالكسر والفتح. وهو موضع. وقال ابن أبي أويس وابن حبيب: يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم. وشق الجبل ناحيته. وقال القتيبي: ويعطونه بشق، بالكسر، أي بشظف من العيش وجهد. قال القاضي عياض: هذا عندي أرجح. واختاره أيضاً غيره. فحصل فيه ثلاثة أقوال.

(٥) (ودائس ومنقٍ) الدائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره. قال الهرويّ وغيره: يقال داس الطعام درسه. ومنق من نقّى الطعام ينقيه أي يخرجه من تبنه وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٦) (فعنده أقول فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيردّ، بل يقبل قولي. ومعنى أتصبح أنام الصُّبحة وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٧) (فأتقنح) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ: فأتقنح. قال ولم نروه في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون. قال البخاريّ: قال بعضهم: فأتقمح بالميم. قال وهو أصح. قال أبو عبيد هو بالميم. قال: وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا. وقال آخرون: الميم والنون صحيحتان. فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الريّ. ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الريّ. قال أبو عبيد: ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم. ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه. وقيل هو الشرب بعد الريّ. قال أهل اللغة: قنحت الإبل إذا تكارهت. وتقنحته أيضاً.

أمُّ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا أمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ[١] . وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[٢] .

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٣] . وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ[٤] .

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا . وَمِلْءُ كِسَائِهَا[٥] وَغَيْظُ جَارَتِهَا[٦] .

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[٧] . وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[٨] . وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً[٩] .

---

(١) (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره: العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحدها عِكْم. ورداح أي عظام كبيرة. ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال. فإن قيل: رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد؟ قال القاضي: جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح. أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب. أو يكون على طريق النسبة، كقوله: السماء منفطر به، أي ذات انفطار.

(٢) (وبيتها فَساح) أي واسع. والفسيح مثله. هكذا فسره الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة.

(٣) (مضجعه كمسلّ شطبة) مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة ما شطب من جريد النخل، أي شق. وهي السعفة. لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول، أي ما سلّ من قشره. قال ابن الأعرابيّ وغيره: أرادت بقولها كمسلّ شطبة أنه كالسيف سل من غمده.

(٤) (ويشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكّر. والجفرة الأنثى من أولاد المعز، وقيل من الضأن. وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. والذكر جفر. لأنه جفر جنباه، أي عظما. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

(٥) (وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينته.

(٦) (وغيظ جارتها) قالوا: المراد بجارتها ضرّتها. يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفّتها وأدبها.

(٧) (لا تبث حديثنا تبثيثاً) أي لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٨) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب. ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه وصفها بالأمانة.

(٩) (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرّقة كعش الطائر. بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ(١) . فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ . يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ(٢) . فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا . فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا(٣) . رَكِبَ شَرِيًّا . وَأَخَذَ خَطِّيًّا(٤) . وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا(٥) . وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً(٦) . قَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ(٧) .

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ(٨) » .

---

(١) (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وَطْب، وهو جمع قليل النظير. وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

قال الحافظ في الفتح: قلت: وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها. أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك. اهـ.

(٢) (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

(٣) (رجلاً سريا ركب شريا) سريا معناه سيداً شريفاً وقيل سخيّاً. وشريا هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يلحّ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(٤) (وأخذ خطيا) بفتح الخاء وكسرها. والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره. والخطيّ الرمح. منسوب إلى الخط. قرية من سيف البحر، أي ساحله، عند عمان والبحرين. قال أبو الفتح: قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر. والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب. وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه. قال القاضي: ولا يصح قول من قال: إن الخط منبت الرماح.

(٥) (وأراح عليَّ نعماً ثريا) أي أتى بها إلى مُراحها، وهو موضع مبيتها. والنعم: الإبل والبقر والغنم. ويحتمل أن المراد هاهنا بعضها وهي الإبل. والثريّ الكثير المال وغيره. ومنه الثروة في المال وهي كثرته.

(٦) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) قولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، زوجاً أي اثنين. ويحتمل أنها أرادت صنفاً. والزوج يقع على الصنف. ومنه قوله تعالى: ﴿**وكنتم أزواجاً ثلاثة**﴾.

(٧) (وميري أهلك) أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.

(٨) (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء: هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها. ومعناه أنا لك كأبي زرع. **وكان** زائدة. أو للدوام. كقوله تعالى: ﴿**وكان الله غفوراً رحيماً**﴾ أي كان فيما مضى وهو باق كذلك.

باب القسمة بين النساء

١١٠٢ ـ ٨٤ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً . وَقَالَ : لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ ، سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

* * *

١١٠٣ ـ ٨٥ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً » .

* * *

١١٠٤ ـ ٨٦ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا(١) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنِ امْرَأَةٍ(٢) فِيهَا حِدَّةٌ(٣) . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ » .

* * *

(١١٠٢)أخرجه أحمد ٢٩٢/٦ و٣٠٧ ، والدارمي (٢٢١٦) ، ومسلم ١٧٢/٤ و١٧٣ ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجة (١٩١٧) .

(١١٠٣)أخرجه البخاري ٤٣/٧ ، ومسلم ١٧٣/٤ ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والترمذي (١١٣٩) .

(١١٠٤)أخرجه أحمد ٦٨/٦ و٧٦ و١٠٧ ، ومسلم ١٧٤/٤ ، وأبو داود (٢١٣٥) ، وابن ماجة (١٩٧٢) .

(١) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد . ومعناه أن أكون أنا هي .
(٢) (من امرأة) قال القاضي : مِنْ هنا للبيان واستفتاح الكلام .
(٣) (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك . بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة ، وهي الحدة .

١١٠٥ ـ ٨٧ : عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ . فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : « هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا ، فَلَا تُزَعْزِعُوهَا ، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا ، وَٱرْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ » .

* * *

١١٠٦ ـ ٨٨ : عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : **﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾** . فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً » .

* * *

باب النهي عن الطروق ليلاً

١١٠٧ ـ ٨٩ : عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً[1] ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ[2] الْمُغِيبَةُ[3] ، وَتَمْتَشِطَ

(١١٠٥)أخرجه الحميدي (٥٢٤) ، وأحمد ١/٢٣١ و٣٤٨ و٣٤٩ ، والبخاري ٧/٣ ، ومسلم ٤/١٧٥ ، والنسائي ٦/٥٣ .

(١١٠٦)أخرجه أحمد ٦/٧ ، والبخاري ٦/١٤٧ ، ومسلم ٤/١٨٦[2] ، وأبو داود (٢١٣٦) .

(١١٠٧)أخرجه أحمد ٣/٢٩٨ و٣٠٣ و ٣٥٥ ، والدارمي (٢٢٢٢) ، والبخاري ٧/٦ و ٥٠ ، ومسلم ٤/١٧٦ و٦/٥٥[4] ، وأبو داود (٢٨٧٧) .

---

(١) (طروقاً) الطروق هو الإتيان في الليل . وكل آت في الليل فهو طارق .

(٢) (تستحد) أي تزيل شعر عانتها . والاستحداد استفعال ، من استعمال الحديدة . وهي الموسى . والمراد إزالته كيف كان .

(٣) (المغيبة) التي غاب زوجها .

الشَّعِثَةُ »(١) .

* * *

١١٠٨ ـ ٩٠ : عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً » .

* * *

١١٠٩ ـ ٩١ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً » .

* * *

باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً والغيرة

١١١٠ ـ ٩٢ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ؟ قَالَتْ : بَلَى . فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ . وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا . حَتَّى نَزَلُوا . فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ . فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ

(١١٠٨)أخرجه أحمد ٣/٢٩٩[٢] و٣٠٢ ، وعبد بن حميد (١١٠٢) ، والدارمي (٢٦٣٤) ، والبخاري ٣/٩ و٧/٥٠ ، ومسلم ٦/٥٦[٤] ، وأبو داود (٢٧٧٦) .
(١١٠٩)أخرجه أحمد ٣/١٢٥و٢٠٤ و٢٤٠ ، والبخاري ٣/٩ ، ومسلم ٦/٥٥ .
(١١١٠)أخرجه الدارمي (٢٤٢٨) ، والبخاري ٧/٤٣ ، ومسلم ٧/١٣٨ .

(١) (الشعثة) التي اغبرّ وتلبد وتوسخ شعر رأسها .

الإِذْخِرِ[1] وَتَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي . رَسُولُكَ[2] وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً » .

* * *

١١١١ ـ ٩٣ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ . فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ[3] . فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ[4] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ . وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ . فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[5] ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لاَ . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ)[6] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ

(١١١١)أخرجه أحمد ٦/٥٩ ، والدارمي (٢٠٨١) ، وعبد بن حميد (١٤٨٩) ، والبخاري ٧/٤٤ و٥٧ و١٠٠ و١٤٠ و١٥٩ و٩/٣٣ ، ومسلم ٤/١٨٥ ، وأبو داود (٣٧١٥) ، وابن ماجة (٣٣٢٣) ، والترمذي (١٨٣٦) .

---

(١) (الإذخر) نبت معروف توجد فيه الهوامّ غالباً في البرية .

(٢) (رسولك) قال في الفتح : بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . تقديره هو رسولك . ويجوز النصب على تقدير فعل . وإنما لم تتعرض لحفصة ، لأنها هي التي أجابتها طائعة ، فعادت على نفسها باللوم .

(٣) (عكه من عسل) العكة آنية السمن .

(٤) (لنحتالن له) أي لنطلبن له الحيلة .

(٥) (مغافير) جمع مغفور . وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له : العرفط يكون بالحجاز . وقيل : إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض . له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن . مثل زر القميص . خبيث الرائحة : قال أهل اللغة : العرفط من شجرة العضاه ، وهو شجر له شوك . وقيل : رائحته كرائحة النبيذ .

(٦) ما بين القوسين مُدرج من كلام عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما .

العُرْفُطَ(١) . وَسَأَقُولُ ذٰلِكِ لَـهُ . وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ(٢) بِالَّذِي قُلْتِ لِي . وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ ، فَرَقاً مِنْكِ(٣) . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ . فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذٰلِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهِ .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ(٤) ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي » .



١١١٢ ـ ٩٤ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ(٥) أَنَا وَحَفْصَةُ ، أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ

(١١١٢)أخرجه أحمد ٦/٢٢١ ، والبخاري ٦/١٩٤ و٧/٥٦ و٨/١٧٥ ، ومسلم ٤/١٨٤ ، وأبو داود (٣٧١٤) ، والنسائي ٦/١٥١ و٧/١٣ و٧١ .

---

(١) (جرست نحله العرفط) أي رعت نحل هذا العسل ، الذي شربته . يقال : جرست النحل تجرس جرساً ، إذا أكلت العسل . ويقال للنحل : جوارس . والعرفط مفعول جرست ، وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير ، أي لكونها رعته وأخذت منه ، حصلت هذه الرائحة .

(٢) (أبادئه) أي أبدأه وأناديه .

(٣) (فرقاً منك) معناه خوفاً من لومك .

(٤) (حرمناه) بتخفيف الراء ، أي منعناه منه .

(٥) (فتواطيت) أصله فتواطأت بالهمز . أي اتفقت .

بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » .

فَنَزَلَ ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا ﴾ (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) . ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ (لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً) .

* * *

بسم اللَّه الرحمَّان الرحيم

كتاب الطلاق

باب طلاق السُّنَّة

١١١٣ ـ ١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ . ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَن يَمَسَّ ، فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ » .

* * *

١١١٤ ـ ٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ . قَالَ : « طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَىٰ عُمَرُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » .

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ ٱلتَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

* * *

(١١١٣) أخرجه مالك (الموطأ ٣٥٦) ، وأحمد ٢/٦ و٥٤ و٦٣ و٦٤ و١٠٢ و١٢٤ ، والدارمي (٢٢٦٧) ، والبخاري ٧/٥٢ و٧٥ ، ومسلم ٤/١٧٩[٢] و١٨٠[٢] ، وأبو داود (٢١٧٩ و٢١٨٠) ، وابن ماجة (٢٠١٩) ، والنسائي ٦/١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و٢١٢ و٢١٣ .

(١١١٤) أخرجه أحمد ١/٤٣ و٢/٦١ و٧٤ و٧٨ و١٢٨ ، والبخاري ٧/٥٢ ، ومسلم ٤/١٨٢[٢] .

١١١٥ - ٣ : عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ « فَإِنَّهُ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا » .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ ، أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

* * *

١١١٦ - ٤ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : « طَلَّقْتُ آمْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

* * *

باب ما جاء في الحرام

١١١٧ - ٥ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي

(١١١٥) أخرجه أحمد ٢/٤٣ و٥١ و٧٤ و٧٩ ، والبخاري ٧/٥٢ و٥٣ و٧٦ ، ومسلم ٤/١٨١ و١٨٢[٢] ، وأبو داود (٢١٨٣ و٢١٨٤) ، وابن ماجة (٢٠٢٢) ، والترمذي (١١٧٥) ، والنسائي ٦/١٤١[٢] و٢١٢ .

(١١١٦) أخرجه أحمد ٢/٦١ و٨١ و١٣٠ ، والبخاري ٦/١٩٣ و٩/٨٢ ، ومسلم ٤/١٨٠ و١٨١ ، وأبو داود (٢١٨٢) ، والنسائي ٦/١٣٨ .

(١١١٧) أخرجه أحمد ١/٢٢٥ ، والبخاري ٦/١٩٤ و٧/٥٦ ، ومسلم ٤/١٨٤ ، وابن ماجة (٢٠٧٣) .

الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

* * *

باب مَنْ خَيَّر نساءَهُ

١١١٨ ـ ٦ : عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . فَٱخْتَرْنَهُ . أَوَ كَانَ ذٰلِكَ طَلاَقاً » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « خَيَّرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَٱخْتَرْنَا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً » .

١١١٩ ـ ٧ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً ، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ . قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾** .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ » .

(١١١٨)أخرجه الحميدي (٢٣٤) ، وأحمد ٦/٤٥ و٤٧ و٩٧ و١٧٣ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٣٩ و٢٤٠ ، والدارمي (٢٢٧٤) ، والبخاري ٧/٥٥[٢] ، ومسلم ٤/١٨٦[٤] و١٨٧ ، وأبو داود (٢٢٠٣) ، وابن ماجة (٢٠٥٢) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي ٦/٥٦[٢] و٦٠ و١٦١[٤] .

(١١١٩)أخرجه أحمد ٦/٧٧ و١٠٣ و١٥٢ و٢١١ و٢٤٨ ، والبخاري ٦/١٤٦ ، ومسلم ٤/١٨٥[٢] ، والترمذي (٣٢٠٤) ، والنسائي ٦/٥٥ و١٥٩ .

باب المُطَلَّقَةِ ثلاثاً

١١٢٠ ـ ٨ : عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ . وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ : « طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاَثاً . فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي » .

* * *

١١٢١ ـ ٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، « أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ . فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ . تَضَعِينَ ثِيَابَكِ . فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ . فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ» .

* * *

١١٢٢ ـ ١٠ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ . قَالَ :

(١١٢٠) أخرجه أحمد ٦/٤١١ و ٤١٦ ، والدارمي (٢٢٨٠) ، ومسلم ٤/١٩٧ و ١٩٨ .

(١١٢١) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٥٨ ، وأحمد ٦/٤١٢[٢] و ٤١٣[٢] و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ ، ومسلم ٤/١٩٥[٣] و ١٩٦[٤] ، وأبو داود (٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٩ و ٤٣٢٥) ، والنسائي ٦/٧٥ و ١٤٤ و ٢٠٨ .

(١١٢٢) أخرجه أحمد ٦/٤١١[٢] و ٤١٢ و ٤١٣ ، وعبد بن حميد (١٥٨٤) ، ومسلم ٤/١٩٨ و ١٩٩[٣] ، وابن ماجة (١٨٦٩ و ٢٠٣٥) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي ٦/١٥٠ و ٢١٠ .

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : « إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . فَآذَنْتُهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا : أُسَامَةُ ، أُسَامَةُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : طَاعَةُ ٱللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ » .

* * *

باب هجرة النبي ﷺ نسائه

١١٢٣ ـ ١١ : عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً . فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، غَدَا عَلَيْهِمْ ، أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً . قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً » .

* * *

١١٢٤ ـ ١٢ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى ﴿ **إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ**

(١١٢٣)أخرجه أحمد ٦/٣١٥ ، والبخاري ٣/٣٥ و٧/٤١ ، ومسلم ٣/١٢٦[٣] ، وابن ماجة (٢٠٦١) .

(١١٢٤)أخرجه أحمد ١/٤٨ ، والبخاري ١/٣٣ و٣/١٧٤ و٦/١٩٤ و١٩٦ و١٩٧ و٧/٣٦ و٤٤ و١٩٦ و٩/١١٠ ، ومسلم ٤/١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢[٢] ، وأبو داود (٥٢٠١) ، وابن ماجة (٤١٥٣) ، والترمذي (٢٤٦١ ، و٣٣١٨ و٢٦٩١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢١) ، وابن خزيمة (١٩٢١ و٢١٧٨) .

صغت قلوبكما ﴾ حتى حج وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ؟ قال : واعجباً لك يا ابن عباس ، هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، قالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي ، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة ، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم ، فقلت : قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي . لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة ، قال عمر : وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال : أثم هو ، ففزعت فخرجت إليه ، فقال قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت ما هو أجاء غسان ؟ قال : لا ؟ بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق النبي ﷺ نساءه . فقلت : خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ مشربة له ، فاعتزل فيها ، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما

يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ : لاَ أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ : آسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَٱنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ : آسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ : آسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً ، قَالَ : إِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ ، فَقَالَ : لاَ . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ . فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ : أَوَفِي هٰذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ

تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ ما أَنا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اَللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا ، فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .



باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول

١١٢٥ ـ ١٣ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي⁽¹⁾ ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّ مَا مَعَهُ⁽²⁾ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ⁽³⁾ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ⁽⁴⁾ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ .

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ . وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلاَ تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ » .

(١١٢٥)أخرجه الحميدي (٢٢٦) ، وأحمد ٣٤/٦ و٣٧ و١٩٣ و٢٢٦ و ٢٢٩ ، والدارمي (٢٢٧٢ و٢٢٧٣) ، والبخاري ٢٢٠/٣ و٥٦/٧ و٧٣ و١٨٤ و٣٧/٨ ، ومسلم ١٥٤/٤ [2] و١٥٥ [2] ، وابن ماجة (١٩٣٢) ، والترمذي (١١١٨) ، والنسائي ٩٣/٦ و١٤٦ [2] و١٤٨ .

---

(١) (فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثاً ، والبت القطع .

(٢) (وإن ما معه) أي وإن الذي معه .

(٣) (هدبة الثوب) طرفه الذي لا ينسج . تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها .

(٤) (عسيلته) تصغير عسل . والتاء ، لأن العسل يذكر ويؤنث . وقيل على إرادة اللذة ، والمراد لذة الجماع .

١١٢٦ ـ ١٤ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : لاَ . حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

* * *

باب خِيار الأَمَة

● حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . . . » الْحَدِيثَ .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « العتق » . الحديث رقم (١١٥٤) .

* * *

● حَدِيثُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ، « . . . وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ » . تَعْنِي بَرِيرَةَ .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « العتق » . الحديث رقم (١١٥٦) .

* * *

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجُها

١١٢٧ ـ ١٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ

(١١٢٦)أخرجه أحمد ١٩٣/٦ ، والبخاري ٥٥/٧ ، ومسلم ١٥٥/٤ .

(١١٢٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٦٤ و٣٦٥ ، وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١١ و٣١٤ و٣١٩ ، والدارمي (٢٢٨٤ و٢٢٨٥) ، والبخاري ١٩٣/٦ و٧٣/٧ ، ومسلم ٢٠١/٤ ، والترمذي (١١٩٤) ، والنسائي ١٩١/٦ و١٩٢ و١٩٣ .

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ . قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَتْ : « وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ . أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ . فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ . فَقَالَ الْكَهْلُ . لَمْ تَحْلِلْ . وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً . فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا . فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

* * *

١١٢٨ ـ ١٦ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، « أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ » .

* * *

١١٢٩ ـ ١٧ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : وَلٰكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لاَ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الكُوفَةِ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى[1] بَعْدَ

(١١٢٨)أخرجه أحمد ٣٢٧/٤ ، والبخاري ٧٣/٧ ، والنسائي ١٩٠/٦ ، وابن ماجة (٢٠٢٩) . ومالك في الموطأ أيضاً صفحة (٣٦٤) .

(١١٢٩)أخرجه البخاري ٣٧/٦ ، والنسائي ١٩٦/٦ .

---

(١) يعني سورة الطلاق .

الطُّولَى (١) .

* * *

باب الإحداد (٢)

١١٣٠ ـ ١٨ : عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

* * *

١١٣١ ـ ١٩ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، بِصُفْرَةٍ . فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا . وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هٰذَا غَنِيَّةً . سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١١٣٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٧٠ .
* ومن رواية صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أو حفصة . أو هما معاً :
أخرجه أحمد ١٨٤/٦ و ٢٨٦ و ٢٨٧ ، ومسلم ٢٠٤/٤ .
* ومن رواية صفية عن عائشة أو حفصة :
أخرجه أحمد ٢٨٦/٦ .
* ومن رواية صفية عن حفصة :
أخرجه أحمد ٢٨٦/٦ ، ومسلم ٢٠٤/٤ ، وابن ماجة (٢٠٨٦) ، والنسائي ١٨٩/٦ .

(١١٣١) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٦٨ ، والحميدي (٣٠٦) ، وأحمد ٣٢٥/٦ و ٣٢٦ و ٤٢٦ ، والدارمي (٢٢٨٩) ، والبخاري ٩٩/٢ و ٧٦/٧ و ٧٧ و ٧٨ ، ومسلم ٢٠٢/٤ و ٢٠٣ ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥) ، والنسائي ١٨٨/٦ و ١٩٨ و ٢٠١ .

---

(١) يعني سورة البقرة . ففي سورة البقرة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر . ثم بين في سورة الطلاق أن الحامل المتوفى عنها زوجها تستثني من ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

(٢) (الإحداد) هو ترك الزينة على الميت .

وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ . فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

* * *

١١٣٢ - ٢٠ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَٱللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

* * *

١١٣٣ - ٢١ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : تُوُفِّيَ ٱبْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ . وَقَالَتْ : « نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ » .

* * *

١١٣٤ - ٢٢ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ . إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ » .

* * *

(١١٣٢)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٦٩ ، وأحمد ٦/٣٢٤ ، والبخاري ٢/٩٩ و٧/٧٦ ، ومسلم ٤/٢٠٢ ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٦) ، والنسائي ٦/٢٠١ .

(١١٣٣)أخرجه البخاري ٢/٩٩ و٧/٧٧ .

(١١٣٤)أخرجه الحميدي (٢٢٧) ، وأحمد ٦/٣٧ و٢٤٩ و٢٨١ ، والدارمي (٢٢٨٨) ، وابن ماجة (٢٠٨٥) ، والنسائي ٦/١٩٨ .

١١٣٥ ـ ٢٣ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ(١) عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

* * *

١١٣٦ ـ ٢٤ : عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ . إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . وَلاَ نَكْتَحِلُ . وَلاَ نَتَطَيَّبُ . وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً . وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ »(٢) .

* * *

(١١٣٥)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٦٩ ، والحميدي (٣٠٤) ، وأحمد ٦/٢٩١ و ٣١١ ، والدارمي (٢٢٩٠) ، والبخاري ٧/٧٦ و٧٧ و١٦٣ ، ومسلم ٤/٢٠٢[٢] و٢٠٣[٣] ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، وابن ماجة (٢٠٨٤) ، والترمذي (١١٩٧) ، والنسائي ٦/١٨٨[٣] و٢٠١ و٢٠٥ و٢٠٦ ، ومالك (الموطأ) ٣٦٩ .

(١١٣٦)أخرجه أحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٨ ، والدارمي (٢٢٩١) ، والبخاري ١/٨٥[٢] و٧/٧٧ و٧٨ ، ومسلم ٤/٢٠٤ و٢٠٥ ، وأبو داود (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) ، وابن ماجة (٢٠٨٧) ، والنسائي ٦/٢٠٢ و٢٠٤ .

---

(١) (ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة . كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة .

(٢) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير . وأما القسط ، ويقال فيه كست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور .

أبواب اللعان

١١٣٧ ـ ٢٥ : عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً . أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذٰلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ . فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا . حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ . فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَٱللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ » .

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

* * *

(١١٣٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٥٠ ، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤[٣] و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٧٧ ، والدارمي (٢٢٣٥ و٢٢٣٦) ، والبخاري ١/١١٥ و٦/١٢٥[٢] و٧/٥٤ و٧٠ و٦٩ و٨/٢١٦ و٩/٨٥ و١٢١ ، ومسلم ٤/٢٠٥ و٢٠٦[٢] ، وأبو داود (٢٢٤٥ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ و٢٢٥٢) ، وابن ماجة (٢٠٦٦) ، والنسائي ٦/١٤٣ .

١١٣٨ ـ ٢٦ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذُلِكَ قَوْلاً . ثُمَّ ٱنْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً . فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ . وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدْلاً ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ . فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا . فَلاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ » .



١١٣٩ ـ ٢٧ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ[1] . أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي . قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ[2] . فَسَمِعَ صَوْتِي . قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَٱللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ ، هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ .

(١١٣٨)أخرجه الحميدي (٥١٩) ، وأحمد ١/٣٣٥ و٣٣٦ و٣٥٧ ، والبخاري ٧/٧٠ و٧٢ و٨/٢١٧ و٩/١٠٥ ، ومسلم ٤/٢٠٩ و٢١٠ ، وابن ماجة (٢٥٦٠) ، والنسائي ٦/١٧١ و١٧٣ و١٧٤ .

(١١٣٩)أخرجه أحمد ٢/١٢ و١٩ و٤٢ ، والدارمي (٢٢٣٧) ، ومسلم ٤/٢٠٦ ، والترمذي (١٢٠٢ ، ٣١٧٨) ، والنسائي ٦/١٧٥ .

(١) (في إمرة مصعب) أي في عهد إمارته ، وهو مصعب بن الزبير .
(٢) (قائل) أي نائم . من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

فَدَخَلْتُ . فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً . مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، الْمُتَلاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ . « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَتْ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

* * *

١١٤٠ ـ ٢٨ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي . قَالَ : لاَ مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

* * *

(١١٤٠) أخرجه الحميدي (٦٧١) ، وأحمد ٢/١١ ، والبخاري ٧/٧١ و ٨٠ ، ومسلم ٤/٢٠٧ ، وأبو داود (٢٢٥٧) ، والنسائي ٦/١٧٧ .

١١٤١ ـ ٢٩ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : « فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ فَأَبَيَا . فَرَدَّدَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَبَيَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

* * *

١١٤٢ ـ ٣٠ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ »

* * *

١١٤٣ ـ ٣١ : عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً . فَقَالَ : « إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً[1] ، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[2] ،

(١١٤١) أخرجه الحميدي (٦٧٢) ، وأحمد ١/٥٧ و٢/٤ و٣٧ ، والبخاري ٧/٧١[٢] و٧٩ ، ومسلم ٤/٢٠٧ و٢٠٨ ، وأبو داود (٢٢٥٨) ، والنسائي ٦/١٧٧ .

(١١٤٢) أخرجه مالك (الموطأ ٣٥٠) ، وأحمد ٢/٧ و١٢ و٣٨ و٥٧ و٦٤[٢] و٧١ و١٢٦ ، والدارمي (٢٢٣٨) ، والبخاري ٦/١٢٦ و٧/٦٩ و٧٢[٣] و٨/١٩١ ، ومسلم ٤/٢٠٨[٢] ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٩) ، والترمذي (١٢٠٣) ، والنسائي ٦/١٧٨ .

(١١٤٣) أخرجه أحمد ٣/١٤٢ ، وعبد بن حميد (١٢١٨) ، ومسلم ٤/٢٠٩ ، والنسائي ٦/١٧١ و١٧٢ .

---

(١) (سبطاً) السبط المسترسل الشعر غير جعد .

(٢) (قضيء العينين) معناه فاسد العينين .

فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ(١) ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ . قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ » .

* * *

١١٤٤ ـ ٣٢ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(٢) ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ ؟ قَالَ : عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ(٣) . قَالَ : وَهٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

* * *

باب الولد للفراش وللعاهر الحَجَر

١١٤٥ ـ ٣٣ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ

(١١٤٤)أخرجه الحميدي (١٠٨٤) ، وأحمد ٢/٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٠٩ ، والبخاري ٦٨/٧ ، و٨/٢١٥ ، ومسلم ٤/٢١١[٣] ، وأبو داود (٢٢٦٠ و ٢٢٦١) ، وابن ماجة (٢٠٠٢) ، والترمذي (٢١٢٨) ، والنسائي ٦/١٧٨[٢] و ١٧٩ .

(١١٤٥)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٦٠ ، والحميدي (٢٣٨) ، وأحمد ٦/٣٧ و ١٢٩ و ٢٠٠ و ٢٢٦ و ٢٣٧ و ٢٤٦ ، والدارمي (٢٢٤٢ و ٢٢٤٣) ، والبخاري ٣/٧٠ و ١٠٦ و ١٦١ و ١٩١ و ٤/٤ و ٥/١٩٢ و ٨/١٩١ و ١٩٤ و ٢٠٥ و ٩/٩٠ ، ومسلم ٤/١٧١[٢] ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، وابن ماجة (٢٠٠٤) ، والنسائي ٦/١٨٠ و ١٨١ .

---

(١) (حمش الساقين) أي دقيق الساقين .

(٢) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف . ومنه قيل للرماد : أورق . وللحمامة : ورقاء . وجمعه ورق كأحمر وحمر .

(٣) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب ، تشبيهاً بعرق الثمرة . ومنه قولهم : فلان معرق في النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم . ومعنى نزعه ، أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . وأصل النزع الجذب . فكأنه جذبه إليه لشبهه . يقال منه : نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه . ونزعه أبوه ، ونزعه إليه .

عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(٦) . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ آللَّهَ » .

* * *

١١٤٦ ـ ٣٤ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

* * *

(١١٤٦)أخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و ٤٠٩ و ٤٦٦ و ٤٧٥[٢] ، والبخاري ٨/١٩١ و ٢٠٥ .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب العتق

● حَدِيثُ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ . قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٣) .

* * *

١١٤٧ ـ ١ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

● حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١١٤٧)أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٨ و ٤٣٠ و٥٢٥ ، والبخاري ٣/١٨٨ و٨/١٨١ . ومسلم ٤/٢١٧[٣] ، والترمذي (١٥٤١) ، وعبد الله بن أحمد ٢/ ٤٢٨ .

قَالَتْ : « كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٥٤٨) .

* * *

باب العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه

١١٤٨ ـ ٢ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ . كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

باب الإحسان إلى المملوك والخدم

١١٤٩ ـ ٣ : عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ ، قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ(١) ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

* * *

(١١٤٨) أخرجه مالك (الموطأ ٦٠٧) وأحمد ١٨/٢ و٢٠ و١٠٢ و١٤٢ ، والبخاري ١٩٥/٣ و١٩٦ ، وفي الأدب المفرد (٢٠٢) ، ومسلم ٩٤/٥ ، وأبو داود (٥١٦٩) .

(١١٤٩) أخرجه أحمد ١٥٨/٥ و١٦١ ، والبخاري ١٤/١ و١٩٥/٣ و١٩/٨ ، وفي الأدب المفرد (١٨٩ و١٩٤) ، ومسلم ٩٢/٥ و٩٣ ، وأبو داود (٥١٥٧ و٥١٥٨) ، وابن ماجة (٣٦٩٠) ، والترمذي (١٩٤٥) .

---

(١) (وخولكم) الخول مثل الخدم والحشم .

١١٥٠ ـ ٤ : عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً(١) قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » .

* * *

١١٥١ ـ ٥ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ » .

* * *

١١٥٢ ـ ٦ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي ، آعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ . آعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ . فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَآللَّهِ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هٰذَا . قَالَ : فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي أَبَداً » .

* * *

١١٥٣ ـ ٧ : عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ ، فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ .

(١١٥٠)أخرجه أحمد ٢/٢٧٧ ، ومسلم ٥/٩٤ ، وأبو داود (٣٨٤٦) .

(١١٥١)أخرجه أحمد ٢/٢٨٣ و ٤٠٩ و ٤٣٠[٢] ، والدارمي (٢٠٨٠) ، والبخاري ٣/١٩٧ و ٧/١٠٦ .

(١١٥٢)أخرجه أحمد ٤/١٢٠ و ٥/٢٧٣ و ٢٧٤ ، والبخاري في الأدب المفرد (١٧١) ، ومسلم ٥/٩١ و ٩٢ ، وأبو داود (٥١٥٩ و ٥١٦٠) ، والترمذي (١٩٤٨) .

(١١٥٣)أخرجه أحمد ٥/٤٤٤[٢] ، والبخاري في الأدب المفرد (١٧٦) ، ومسلم ٥/٩١ ، وأبو داود (٥١٦٦) ، والترمذي (١٥٤٢) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٥) .

---

(١) (مشفوهاً) أي كثرت عليه الشفاه فصار قليلاً .

فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا(١) ، « لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا » .

* * *

● حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : « كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَعْتِقْهَا . فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٤٠) .

* * *

باب ما جاء في قضايا بَريرة

١١٥٤ ـ ٨ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا

(١١٥٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٤٧ ، وأحمد ٦/٤٥ و١١٥ و١٧٢ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٩ ، والدارمي (٢٢٩٥ و٢٢٩٦) ، والبخاري ٣/٢٠٣ و٧/١١ و٦١ ، ومسلم ٣/١٢٠[٣] و٤/٢١٤ و٢١٥[٤] ، وأبو داود (٢٢٣٤) ، وابن ماجة (٢٠٧٦) ، والنسائي ٦/١٦٢[٢] و١٦٥[٢] و٧/٣٠٠ ، وابن خزيمة (٢٤٤٩) .

---

(١) (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها . وحرّ الوجه صفحته وما رق من بشرته . وحر كل شيء أفضله وأرفعه . ويحتمل أن يكون مراده بقوله : عجز عليك ، أي امتنع عليك .

قَالَتْ : « كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : إِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(*) وفي رواية : عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، فَاشْتَرَطُوا وَلاءَها ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَحْمٌ . فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . وَخُيِّرَتْ » .

* * *

١١٥٥ ـ ٩ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي[١] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ . فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً[٢] ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لأَهْلِهَا . فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ .

(١١٥٥) أخرجه أحمد ٦/٣٣ و ٨١ و ١٧٠ و ١٨٣ و ٢٠٦ و ٢١٣ و ٢٧١ ، والبخاري ٣/٩٣ و ٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٤٧ و ٢٥١ ، ومسلم ٤/٢١٣[٢] و ٢١٤[٤] ، وأبو داود (٣٩٢٩ و ٣٩٣٠) ، وابن ماجة (٢٥٢١) ، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي ٦/١٦٤ و ٧/٣٠٥[٢] .

---

(١) (كاتبوني) الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً . فإذا أداه صار حرّاً . وسميت كتابة لمصدر كتب . كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه . ويكتب مولاه له عليه العتق . وقد كاتبه مكاتبة . والعبد مكاتب وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذي يكاتب عبده .

(٢) (أن أعدها لهم عدة واحدة) أي أعطيها لهم جملة حاضرة .

فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لَا هَا ٱللَّهِ إِذاً[1]. قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ ٱللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَاناً وَالْوَلَاءُ لِي . وإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

١١٥٦ - ١٠ : عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : آشْتَرِيهَا وَآعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ . وَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ . فَقِيلَ : هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١١٥٧ - ١١ : عَنْ أَيْمَنَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو

(١١٥٦)أخرجه أحمد ٦/٤٢ و١٧٠ و١٧٥ و١٨٦ و١٩١ ، والبخاري ٢/١٥٨ و٣/١٩٢ و٧/٦٢ و٨/١٩١ و١٩٣ ، ومسلم ٣/١٢٠[2] ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، وابن ماجة (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٥٥) ، والنسائي ٥/١٠٧ و٦/١٦٣[2] و٧/٣٠٠ .

(١١٥٧)أخرجه البخاري ٣/٢٠٠ و٢٥٠ .

---

(١) (لاها الله إذاً) وفي بعض النسخ : لا هاء الله إذا . معناه : ذا يميني . ومعناه : لا والله هذا ما أقسم به . فأدخل اسم الله تعالىٰ بين ها وذا .

فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ ، فَقَالَتْ : « دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ . فَقَالَتْ : ٱشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي ، فَقَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا ، فَقَالَ : ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا ، فَٱشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ، وَٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَإِنِ ٱشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ » .

* * *

١١٥٨ ـ ١٢ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

باب من أعتق شِركاً له في عبد

١١٥٩ ـ ١٣ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً(١) لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

(١١٥٨)أخرجه مالك(الموطأ) ٤٨٨ ، وأحمد ٢/٢٨ و٣٠ و١٠٠ و١١٣ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٦ ، والبخاري ٣/٩٣ و٩٦ و١٩٩ و٨/١٩١ و١٩٣[2] ، وأبو داود (٢٩١٥) ، والنسائي ٧/٣٠٠ .

(١١٥٩)أخرجه مالك (الموطأ ٤٨٣) ، وأحمد ١/٥٦ و٢/٢ و١٥ و٥٣ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٢٢ و١٤٢ و١٥٦ ، والبخاري ٣/١٨٢ و١٨٤ و١٨٩ و١٩٦ ، ومسلم ٤/٢١٢ و٥/٩٥[2] ، وأبو داود (٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥) ، وابن ماجة (٢٥٢٨) ، والترمذي (١٣٤٦) .

---

(١) (شركاً) أي نصيباً .

الْعَبْدِ[١] ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* * *

١١٦٠ ـ ١٤ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . لاَ وَكْسَ[٢] ، وَلاَ شَطَطَ[٣] ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

* * *

باب بيع المُدَبَّر[٤]

١١٦١ ـ ١٥ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ ، بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ » .

(١١٦٠)أخرجه الحميدي (٦٧٠) ، وأحمد ٢/١١ و ٣٤ ، والبخاري ٣/١٨٩ ، ومسلم ٥/٩٦[٢] ، وأبو داود (٣٩٤٦ و ٣٩٤٧) ، والترمذي (١٣٤٧) ، والنسائي ٧/٣١٩ .

(١١٦١)أخرجه الحميدي (١٢٢٢) ، وأحمد ٣/٢٩٤ و٣٠٨ و٣٦٨ ، والدارمي (٢٥٧٦) ، والبخاري ٣/١٠٩ و١٩٢ و٨/١٨١ و٩/٢٧ ، ومسلم ٥/٩٧[٢] ، وابن ماجة (٢٥١٣) ، والترمذي (١٢١٩) .

---

(١) (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد .

(٢) (لا وكس) أي لا غش ولا بخس .

(٣) (ولا شطط) الشطط الجَوْر .

(٤) (المدبر) هو العبد الذي يعتقه صاحبه بعد موته . أي دبّره فقال له : أنت حر بعد موتي .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ : عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

* * *

١١٦٢ ـ ١٦ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ ٱبْنُ النَّحَامِ » .

* * *

١١٦٣ ـ ١٧ : عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » .

* * *

باب مولى القوم من أنفسهم

١١٦٤ ـ ١٨ : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

* * *

(١١٦٢) أخرجه أحمد ٣/٣٩٣ ، والبخاري ٣/١٥٩ .

(١١٦٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢٦ ، ومسلم ٥/٩٧[٣] ، وأبو داود (٣٩٥٨ و ٣٩٥٩) ، وابن ماجة (٢٣٤٥) ، والترمذي (١٣٦٤) .

(١١٦٤) أخرجه البخاري ٨/١٩٣ .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب المعاملات

باب السماحة في البيع

١١٦٥ ـ ١ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى » .

* * *

باب ما جاء في الحلف الكاذب

١١٦٦ ـ ٢ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

* * *

(١١٦٥)أخرجه أحمد ٣/٣٤٠ ، والبخاري ٣/٧٥ ، وابن ماجة (٢٢٠٣) ، والترمذي (١٣٢٠) .

(١١٦٦)أخرجه أحمد ٢/٢٥٣ و ٤٨٠ ، والبخاري ٣/١٤٥ و ١٤٨[٢] و ٢٣٣ و ٩/٩٨ و ١٦٣ ، ومسلم ١/٧٢[٣] ، وأبو داود (٣٤٧٤ و ٣٤٧٥) ، وابن ماجة (٢٢٠٧ و ٢٨٧٠) ، والترمذي (١٥٩٥) ، والنسائي ٧/٢٤٦ .

١١٦٧ ـ ٣ : عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ آللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا . فَأَعَادَهَا . فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ آللَّهِ ؟ فَقَالَ : الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً » .

* * *

باب الكسب الحلال

١١٦٨ ـ ٤ : عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ ، بِحَلَالٍ أَوْ بِحَرَامٍ » .

* * *

باب مَنْ يُخدع في البيع

١١٦٩ ـ ٥ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ[1]» .

* * *

(١١٦٧)أخرجه أحمد ٥/١٤٨ و١٥٨[4] و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ ، والدارمي (٢٦٠٨) ، ومسلم ١/٧١ و٧٢[2] ، وأبو داود (٤٠٨٧ و٤٠٨٨) ، وابن ماجة (٢٢٠٨[2]) ، والترمذي (١٢١١) ، والنسائي ٥/٨١[2] و٧/٢٤٥ و٢٤٦ و٨/٢٠٨ .

(١١٦٨)أخرجه أحمد ٢/٤٣٥ و٤٥٢ و٥٠٥ ، والدارمي (٢٥٣٩) ، والبخاري ٣/٧١ و٧٧ ، والنسائي ٧/٢٤٣ .

(١١٦٩)أخرجه مالك (الموطأ ٤٢٥) ، وأحمد ٢/٤٤ و٦١ و٧٢ و٨٠ و٨٤ و١٠٧ و١١٦ ، والبخاري ٣/٨٥ و١٥٧ و١٥٩ و٩/٣١ ، ومسلم ٥/١١ ، وأبو داود (٣٥٠٠) ، والنسائي ٧/٢٥٢ .

(١) (لا خلابة) أي لا خديعة.

باب النهي عن الإحتكار

١١٧٠ ـ ٦ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ » .

* * *

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١١٧١ ـ ٧ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

* * *

١١٧٢ ـ ٨ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ . يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ » .

* * *

(١١٧٠) أخرجه أحمد ٣/٤٥٣[٤] و٦/٤٠٠[٢] ، والدارمي (٢٥٤٦) ، ومسلم ٥/٥٦[٣] ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، وابن ماجة (٢١٥٤) ، والترمذي (١٢٦٧).

(١١٧١) أخرجه مالك (الموطأ ٤١٦) ، والحميدي (٦٥٤) ، وأحمد ١/٥٦ و٢/٤ و٥٤ و٧٣ و١١٩ ، والبخاري ٣/٨٣ و٨٤[٣] ، ومسلم ٥/٩[٣] و١٠[٤] ، وأبو داود (٣٤٥٤ و٣٤٥٥) ، وابن ماجة (٢١٨١) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي ٧/٢٤٨[٤] و٢٤٩[٤] و٢٥٠.

(١١٧٢) أخرجه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد ٢/٩١ و٥١ و١٣٥، والبخاري ٣/٨٤، ومسلم ٥/١٠، والنسائي ٧/٢٥٠ و٢٥١.

١١٧٣ ـ ٩ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

* * *

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

● حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ »

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٣٢) .

* * *

١١٧٤ ـ ١٠ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ شَمَاسَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ . يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ » .

* * *

(١١٧٣)أخرجه أحمد ٣/٤٠٢[٢] و٤٠٣[٤] و٤٣٤، والدارمي (٢٥٥٠ و ٢٥٥١) ، والبخاري ٣/٧٦[٢] و٨٣ و٨٤[٣]، ومسلم ٥/١٠[٢]، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي ٧/٢٤٧[٢].

(١١٧٤)أخرجه أحمد ٤/١٤٧[٢] ، والدارمي (٢٥٥٣) ، ومسلم ٤/١٣٩ .

باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة

١١٧٥ ـ ١١ : عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ : نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ »(١) .

* * *

١١٧٦ ـ ١٢ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » .

* * *

١١٧٧ ـ ١٣ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمُلاَمَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ » .

* * *

(١١٧٥)أخرجه أحمد ٢/٤٧٧ و٤٩٦[٢] ، والبخاري ١/١٥٢ و١٥٣ و٧/١٩٠ ، ومسلم ٥/٢[٣] ، وابن ماجة (١٢٤٨ و٢١٦٩ و٣٥٦٠) ، والنسائي ٧/٢٦١ .

(١١٧٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٤١٣ و٥٧١ ، وأحمد ٢/٣٧٩ و٤٦٤ و٤٧٦ و٥٢٩ ، والبخاري ١/١٠٢ و٣/٩٢ ، ومسلم ٥/٢[٢] ، والترمذي (١٣١٠) ، والنسائي ٧/٢٥٩[٢] .

(١١٧٧)أخرجه الحميدي (٧٣٠) ، وأحمد ٣/٦[٢] و٦٦ و٩٥ ، والدارمي (٢٥٦٥) ، والبخاري ٨/٧٨ و٩٢ ، وأبو داود (٣٣٧٧ و٣٣٧٨) ، وابن ماجة (٢١٧٠ و٣٥٥٩) ، والنسائي ٧/٢٦٠ و٢٦١ و٨/٢١٠ .

---

(١) (الملامسة) : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما ، عن غير نظر ولا تراض .

١١٧٨ ـ ١٤ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ » .

* * *

باب النهي عن تلقي البيوع ، وعن النجش ، وأن يبيع حاضر لباد

١١٧٩ ـ ١٥ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : « نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ »(١) .

* * *

١١٨٠ ـ ١٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ(٢) ، وَقَالَ : لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

* * *

(١١٧٨)أخرجه أحمد ٣/٩٥ ، والبخاري ٣/٩١ و٧/١٩٠ وفي الأدب المفرد (١١٧٥) ، ومسلم ٥/٣ ، وأبو داود (٣٣٧٩) ، والنسائي ٧/٢٦٠[٢] و ٢٦١ .

(١١٧٩)أخرجه البخاري ٣/٩٤ ، ومسلم ٥/٦[٣] ، وأبو داود (٣٤٤٠) ، والنسائي ٧/٢٥٦ .

(١١٨٠)أخرجه مالك (الموطأ ٤٢٤ و ٤٢٥) ، وأحمد ٢/٧ و ٢٠ و ٢٢ و٦٣ و ٩١ و ١٤٢ و ١٥٦ ، والدارمي (٢٥٧٠) ، والبخاري ٣/٩٠ و٩١ و٩٥ و ٩/٣١ ، ومسلم ٥/٣ و ٥[٢] ، وأبو داود (٣٤٣٦) ، وابن ماجة (٢١٧١ و٢١٧٣ و ٢١٧٩) ، وعبد الله بن أحمد ٢/١٠٨ ، والنسائي ٧/٢٥٧ و ٢٥٨ .

(١) أي لا يكون له سِمْسَاراً .

(٢) (النجش) أصل النجش الاستثارة ، وهو الخداع ، لإثارة الرغبة في السلعة ، ويرفع ثمنها كذباً ، كما يرفع ثمنها وهو لا يريد شراءها ليشتريها غيره مغتراً بذلك .

١١٨١ ـ ١٧ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ٱبْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَىٰ السُّوقِ ، فَنَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ » .

* * *

١١٨٢ ـ ١٨ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ » .

* * *

١١٨٣ ـ ١٩ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

قُلْتُ : يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ ، مَا قَوْلُهُ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً .

* * *

(١١٨١)أخرجه مالك (الموطأ ٣٩٧) ، وأحمد ١/٥٦ و٢/١٥ و٢١ و١١٢ و١٣٥ و١٤٢ ، والبخاري ٣/٨٧ و٩٥* ، ومسلم ٥/٧ و٨ ، وأبو داود (٣٤٩٣ و٣٤٩٤) ، وابن ماجة (٢٢٢٩) ، والنسائي ٧/٢٨٧ .

(١١٨٢)أخرجه أحمد ١/٤٣٠ ، والبخاري ٣/٩٢ و٩٥ ، ومسلم ٥/٥ ، وابن ماجة (٢١٨٠) ، والترمذي (١٢٢٠) .

(١١٨٣)أخرجه أحمد ١/٣٦٨ ، والبخاري ٣/٩٤ و١٢٠ ، ومسلم ٥/٥ ، وأبو داود (٣٤٣٩) ، وابن ماجة (٢١٧٧) ، والنسائي ٧/٢٥٧ .

* وأخرجه البخاري ٣/٩٥ .

١١٨٤ ـ ٢٠ : عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى ٱلْجَلَبُ(١) ، فَإِنِ ٱبْتَاعَ مُبْتَاعٌ ، فَصَاحِبُ ٱلسِّلْعَةِ بِٱلْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ ٱلسُّوقَ » .

* * *

١١٨٥ ـ ٢١ : عَنْ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلتَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

* * *

١١٨٦ ـ ٢٢ : عَنِ ٱلْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُتَلَقَّى ٱلرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا ٱلْإِبِلَ وَٱلْغَنَمَ(٢) . فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

١١٨٧ ـ ٢٣ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ

(١١٨٤)أخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و٤٠٣ و٤٨٧ ، والدارمي (٢٥٦٩) ، ومسلم ٥/٥ ، وأبو داود (٣٤٣٧) ، وابن ماجة (٢١٧٨) ، والترمذي (١٢٢١) ، والنسائي ٧/٢٥٧ .
(١١٨٥)أخرجه أحمد ٢/٤٠٢ ، والبخاري ٣/٩٥ .
(١١٨٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٢٤ ، والحميدي (١٠٢٧) ، وأحمد ٢/٢٤٣ و ٣٧٩ و ٤٦٥ ، والبخاري ٣/٩٢ ، ومسلم ٥/٤ ، وأبو داود (٣٤٤٣) ، والنسائي ٧/٢٥٦ .
(١١٨٧)أخرجه الحميدي (١٠٢٦) ، وأحمد ٢/٢٣٨ و ٢٧٤ و٤٨٧ ، والبخاري ٣/٩٠ و ٩٤ و ٢٤٩ ، ومسلم ٤/١٣٨ ، وأبو داود (٢٠٨٠ و ٣٤٣٨) ، وابن ماجة (١٨٦٧ =

---

(١) (الجلب) هو ما يُجلب للبيع .
(٢) (لا تصروا الإبل والغنم) لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا ، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ : ولاَ يَسُم الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ (١) .

* * *

باب بيع المُصَرَّاة

١١٨٨ ـ ٢٤ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، لاَ سَمْرَاءَ »(٢) .

* * *

١١٨٩ ـ ٢٥ : عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنِ ٱشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ، فَلْيَحْلُبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلاَّ رَدَّهَا ، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

= و٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥) ، والترمذي (١١٣٤ و١١٩٠) ، والنسائي ٦/٧١ و٧٣ و٧/٢٥٨ و٢٥٩ .

(١١٨٨)أخرجه الحميدي (١٠٢٩) ، وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٧٣ و٥٠٧ ، والدارمي (٢٥٥٦) ، ومسلم ٥/٦ ، وأبو داود (٣٤٤٤) ، وابن ماجة (٢٢٣٩) ، والنسائي ٧/٢٥٤ .

(١١٨٩)أخرجه أحمد ٢/٤٦٣ ، ومسلم ٥/٦ ، والنسائي ٧/٢٥٣ .

(١) (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) قال في النهاية : المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة ، وفصل ثمنها . والمنهيّ عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادةٍ على ما استقر الأمر عليه من المتساومين ، ورضيا به قبل الانعقاد .

(٢) (لا سمراء) أي لا حنطة .

باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

١١٩٠ ـ ٢٦ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[١]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٢]» .

* * *

باب النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة

١١٩١ ـ ٢٧ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » . وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » .

(١١٩٠)أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦ ، والدارمي (٢٥٥٧ و٢٥٦٦) ، ومسلم ٥/٣[٣] ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، وابن ماجة (٢١٩٤) ، والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي ٧/٢٦٢ .

(١١٩١)أخرجه مالك (الموطأ ٤٠٥) ، وأحمد ١/٥٦ و٢/٥و ١٥ و٦٣ و٧٦ و ٨٠ ، والبخاري ٣/٩١ و١١٤ و ٥/٥٤ ، ومسلم٥٠/٣ ، وأبو داود (٣٣٨٠ و٣٣٨١) ، والترمذي (١٢٢٩) ، والنسائي ٧/٢٩٣ .

---

(١) (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات : أحدها أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثاني أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة . والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً . فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

(٢) (بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة . كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن . . . ونظائر ذلك . وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع . واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة ، هي داخلة في النهي عن الغرر . ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَقَالَ : وَحَبَلُ الحَبَلَةِ ، أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ » .

* * *

باب من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه

١١٩٢ ـ ٢٨ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبِعْهُ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »(١) .

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

* * *

١١٩٣ ـ ٢٩ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

* * *

١١٩٤ ـ ٣٠ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ .

(١١٩٢)أخرجه الحميدي (٥٠٨) ، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢١ و٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٨٥ و ٣٥٦ و ٣٦٨ و ٣٦٩ ، والبخاري ٣/٨٩ ، ومسلم ٥/٧ ، وأبو داود (٣٤٩٦ و٣٤٩٧) ، وابن ماجة (٢٢٢٧) ، والترمذي (١٢٩١) ، والنسائي ٧/٢٨٥ .

(١١٩٣)أخرجه مالك (الموطأ ٣٩٧) ، وأحمد ١/٥٦ و٢/٢٢ و٦٣ ، والدارمي (٢٥٦٢) ، والبخاري ٣/٨٧ و٨٨ و ٩٠ ، ومسلم ٥/٧ و ٨ ، وأبو داود (٣٤٩٢) ، وابن ماجة (٢٢٢٦) ، والنسائي ٧/٢٨٥ .

(١١٩٤)أخرجه مالك (الموطأ ٣٩٧) ، وأحمد ٢/٤٦ و ٥٩ و٧٣ و ٧٩ و١٠٨ ، والبخاري ٣/٨٩ ، ومسلم ٥/٨ ، والنسائي ٧/٢٨٥ .

---

(١) (يستوفيه) أي يقبضه وافياً كاملاً ، وزناً أو كيلاً .

يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

* * *

باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبراً

١١٩٥ ـ ٣١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ(١) فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »(٢) .

* * *

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١١٩٦ ـ ٣٢ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ والْمُبْتَاعَ » .

* * *

١١٩٧ ـ ٣٣ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى

(١١٩٥)أخرجه مالك (الموطأ ٣٨٢) ، وأحمد ٢/٦ و٥٤ و٦٣ و٧٨ و١٠٢ ، والبخاري ٣/١٠٢[٢] ، ومسلم ٥/١٦ ، وأبو داود (٣٤٣٤) ، وابن ماجة (٢٢١٠ و٢٢١٢) ، والنسائي ٧/٢٩٦ .

(١١٩٦)أخرجه مالك (الموطأ ٣٨٢) ، وأحمد ٢/٧ و٥٦ و٦٣ و٧٧ و١٢٣ ، والدارمي (٢٥٥٨) ، والبخاري ٣/١٠٠ ، ومسلم ٥/١١[٢] ، وأبو داود (٣٣٦٧) ، وابن ماجة (٢٢١٤) ، والنسائي ٧/٢٦٢ .

(١١٩٧)أخرجه أحمد ٢/٥ ، ومسلم ٥/١١ ، وأبو داود (٣٣٦٨) ، والترمذي (١٢٢٦ و١٢٢٧) ، والنسائي ٧/٢٧٠ .

---

(١) (أُبِّرَت) من التأبير ، وهو أن يُشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكوره فيوضع فيها ، ليكون الثمر ، بإذن الله ، أجود .

(٢) (المبتاع) أي المشتري .

عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .

* * *

١١٩٨ ـ ٣٤ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ » .

* * *

١١٩٩ ـ ٣٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ ، أَوِ النَّخْلِ ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » .

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا صَلاَحُهُ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ .

* * *

١٢٠٠ ـ ٣٦ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، « نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » .

* * *

١٢٠١ ـ ٣٧ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ » .

(١١٩٨)أخرجه الحميدي (٦٢٢) ، وأحمد ٢/٨ و ١٥٠ و ٥/١٩٢ ، والبخاري ٣/٩٨ ، ومسلم ٥/١٢ و ١٣ ، والنسائي ٧/٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٦ .

(١١٩٩)أخرجه أحمد ٢/٣٧ و ٤٦ و ٥٢ و ٧٥ و ٧٩ ، والبخاري ٢/١٥٧ ، ومسلم ٥/١٢ .

(١٢٠٠)أخرجه أحمد ٣/٣٨١ و ٣٩٥ ، والبخاري ٢/١٥٧ ، وابن ماجة (٢٢١٦) .

(١٢٠١)أخرجه أحمد ٣/٣١٩ و ٣٦١ ، والبخاري ٣/١٠١ ، ومسلم ٥/١٨ ، وأبو داود (٣٣٧٠) .

قَالَ سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشَقِّحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

* * *

باب النهي عن المزابنة

١٢٠٢ ـ ٣٨ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ » .

وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[١] كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

* * *

١٢٠٣ ـ ٣٩ : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ[٢] وَالْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، إِلاَّ الْعَرَايَا[٣] » .

(١٢٠٢) أخرجه مالك (الموطأ ٣٨٦) ، وأحمد ٢/٥ و٧ و١٦ و٦٣ و٦٤ و١٢٣ ، وعبد بن حُميد (٧٧٤) ، والبخاري ٣/٩٦ و٩٨ و١٠٢ ، ومسلم ٥/١٥ و١٦ ، وأبو داود (٣٣٦١) ، وابن ماجة (٢٢٦٥) ، والنسائي ٧/٢٦٦ و٢٧٠ .

(١٢٠٣) أخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، وأحمد ٣/٣٦٠ ، والبخاري ٣/٩٩ و١٥١ ، ومسلم ٥/١٧[٣] ، وأبو داود (٣٣٧٣) ، والنسائي ٧/٣٧ و٢٦٣[٢] و٢٧٠ .

---

(١) (الثمر بالتمر) أي بيع الرطب بالتمر .

(٢) (المخابرة والمحاقلة) متقاربان ، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع . وسيأتي مزيد بيان في كتاب « المزارعة » إن شاء الله تعالى .

(٣) (العرايا) جمع عرية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة ، فاعلة ، من عرِي يعرَى إذا خلع ثوبه . كأنها عُرِّيت من جملة التحريم ، فَعَرِيَتْ أي خرجت . وقيل في تفسيرها أنه لما نُهي عن المزابنة ، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يُدرِك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب =

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً . وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ . يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً .

* * *

١٢٠٤ ـ ٤٠ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ » .

* * *

باب بيع العرايا بخرصها تمراً

١٢٠٥ ـ ٤١ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[1] مِنَ التَّمْرِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً . يَأْكُلُونَهَا رُطَباً » .

* * *

(١٢٠٤)أخرجه أحمد ٣/٣٩١ ، ومسلم ٥/١٨[٢] ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، وابن ماجة (٢٢٦٦) .

(١٢٠٥)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٨٣ ، والحميدي (٣٩٩ و٦٢٢) ، وأحمد ٥/١٨٢[٣] و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠[٢] و١٩٢ ، والدارمي (٢٥٦١) ، والبخاري ٣/٩٦ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٥١ ، ومسلم ٥/١٢[٢] و١٣[٥] و١٤[٥] ، وابن ماجة (٢٢٦٨ و٢٢٦٩) ، والترمذي (١٣٠٠ و١٣٠٢) ، والنسائي ٧/٢٦٦ و٢٦٧[٣] .

= النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر . فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها ، مع الناس . قاله ابن الأثير في النهاية .

(١) (بخرصها) أي بقدر ما فيها إذا صار تمراً .

١٢٠٦ ـ ٤٢ : عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . قَالَ : « نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً » .

* * *

باب شر الكَسْب

١٢٠٧ ـ ٤٣ : عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » .

* * *

١٢٠٨ ـ ٤٤ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[1] ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[2] » .

* * *

(١٢٠٦) أخرجه الحميدي (٤٠٢) ، وأحمد ٢/٤ ، والبخاري ٩٩/٣ ، ومسلم ١٥/٥ ، وأبو داود (٣٣٦٣) ، والنسائي ٢٦٨/٧ .

* ومن رواية بشير بن يسار ، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ؛ أخرجه البخاري ١٥١/٣ ، ومسلم ١٥/٥ ، والترمذي (١٣٠٣) ، والنسائي ٢٦٨/٧ .

(١٢٠٧) أخرجه أحمد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و١٤١/٤ ، والدارمي ٢٦٢٤ ، ومسلم ٣٥/٥ ، وأبو داود ٣٤٢١ ، والترمذي ١٢٧٥ ، والنسائي ١٩٠/٧ .

(١٢٠٨) أخرجه مالك (الموطأ ٤٠٧) ، والحميدي (٤٥٠) ، وأحمد ١١٨/٤ و١١٩ و١٢٠ ، والدارمي (٢٥٧١) ، والبخاري ١١٠/٣ و١٢٢ و٧٩/٧ و١٧٦ ، ومسلم ٣٥/٥ ، وأبو داود (٣٤٢٨ و٣٤٨١) ، وابن ماجة (٢١٥٩) ، والترمذي (١١٣٣ و١٢٧٦ و٢٠٧١) ، والنسائي ١٨٩/٧ و٣٠٩ .

(١) (مهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا . وسماه مهراً لكونه على صورته .

(٢) (حلوان الكاهن) هو ما يُعطاه الكاهن على كهانته .

١٢٠٩ ـ ٤٥ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ » .

* * *

باب النهي عن عسب الفحل

١٢١٠ ـ ٤٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (١) » .

* * *

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٢١١ ـ ٤٧ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ: لاَ . هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ

(١٢٠٩) أخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و٣٤٧ و٣٨٢ و٤٣٧ ، والدارمي (٢٦٢٣) ، والبخاري ١٢٢/٣ و٧٩/٧ ، وأبو داود (٣٤٢٥) .

(١٢١٠) أخرجه أحمد ١٤/٢ ، والبخاري ١٢٢/٣ ، وأبو داود (٣٤٢٩) ، والترمذي (١٢٧٣) ، والنسائي ٣١٠/٧ .

(١٢١١) أخرجه أحمد ٣٢٤/٣ و٣٢٦ و٣٤٠ ، والبخاري ١١٠/٣ و ١٩٠/٥ و٧٢/٦ ، ومسلم ٤١/٥ ، وأبو داود (٣٤٨٦ و٣٤٨٧) ، وابن ماجة (٢١٦٧) ، والترمذي (١٢٩٧) ، والنسائي ١٧٧/٧ و٣٠٩ .

---

(١) (عسب الفحل) أي ماؤه ، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما . وعسبه أيضاً : ضِرابه . والضراب نزو الذكر على الأنثى . يُقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عَسْباً . والنهي في الحديث عن الكِراء الذي يأخذه صاحب الفحل .

شُحُومَهَا . أَجْمَلُوهُ(١) ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »(٢) .

* * *

١٢١٢ ـ ٤٨ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ ، فِي الرِّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ » .

* * *

باب أجر الحجام

١٢١٣ ـ ٤٩ : عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلاماً مِنَّا ، فَحَجَمَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ » .

* * *

١٢١٤ ـ ٥٠ : عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١٢١٢) أخرجه أحمد ٦/٤٦[٢] و١٠٠ و١٢٧ و١٨٦ و١٩٠ و٢٧٨ ، والدارمي (٢٥٧٢ و٢٥٧٣) ، والبخاري ١/١٢٤ و٣/٧٧ و١٠٨ و٦/٤٠[٣] ، ومسلم ٥/٤٠[٢] ، وأبو داود (٣٤٩٠ و٣٤٩١) ، وابن ماجة (٣٣٨٢) ، والنسائي ٧/٣٠٨ .

(١٢١٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٣ ، والحميدي (١٢١٧) ، وأحمد ٣/١٠٠ و٢٨٢ ، والبخاري ٣/٨٢ و١٠٣ و١٢٢[٢] ، ومسلم ٥/٣٩ ، وأبو داود (٣٤٢٤) .

(١٢١٤) أخرجه أحمد ٣/١٢٠ و١٧٧ و٢١٥ و٢٦١ ، والبخاري ٣/١٢٢ ، ومسلم ٧/٢٢ .

---

(١) (أجملوه) يُقال : أجمل الشحم وجمله ، أي أذابه .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة . الحديث رقم(١٣٩٤) حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحو هذا .

يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحداً أَجْرَهُ » .

* * *

باب الشفعة

١٢١٥ ـ ٥١ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ : أَخَذَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِيَدِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، وَإِنَّ يَدَهُ لَعَلَىٰ أَحَدِ مَنْكِبَيَّ فَجَاءَ إِلَيهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ : أَلاَ تَأْمُرُ هذا ، يَعْنِي سَعْداً ، يَشْتَرِي مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ . فَقَالَ سَعْدٌ : لاَ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعمِئَةِ دِينَارٍ ، إِمَّا قَالَ مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا قَالَ مُنَجَّمَةٍ[١] . قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَمْنَعُهَا مِنْ خَمْسِمِئَةِ دِينَارٍ نَقْداً ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[٢] » . مَا بِعْتُكَ .

* * *

١٢١٦ ـ ٥٢ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ[٣] فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[٤] ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ » .

(١٢١٥)أخرجه الحميدي (٥٥٢) ، وأحمد ٦/١٠ و ٣٩٠ ، والبخاري ٣/١١٤ و ٩/٣٥[٢] و ٣٦ و ٣٧ ، وأبو داود (٣٥١٦) ، وابن ماجة (٢٤٩٥ و ٢٤٩٨) ، والنسائي ٧/٣٢٠ .

(١٢١٦)أخرجه أحمد ٣/٢٩٦ و ٣٧٢ و ٣٩٩ ، وعبد بن حميد (١٠٨١) ، والبخاري ٣/١٠٤[٣] و ١١٤ و ١٨٣[٢] و ٩/٣٥ ، وأبو داود (٣٥١٤) ، وابن ماجة (٢٤٩٩) ، والترمذي (١٣٧٠) .

---

(١) (منجمة) تنجيم الدَّين : هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة .

(٢) (بسقبه) أو بصقبه . يُقال : سقبت الدار ، أي قربت . أي أن الجار أحق بشراء الدار لقربه .

(٣) (الشفعة) هي انتقال حصة شريك إلى شريك .

(٤) (في كل ما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة . فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم . أما إذا قسمت، وعين لكل منهم سهمه وطريقه، فلا شفعة .

أبواب الدَّيْنِ

١٢١٧ ـ ٥٣ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ(١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ(٣) فَلْيَتْبَعْ(٤) » .

* * *

١٢١٨ ـ ٥٤ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : « اسْتَسْلَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَكْراً(٥) ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً رَبَاعِياً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

* * *

١٢١٩ ـ ٥٥ : عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : « سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (وَأَحْسِبُهُ قَالَ غَازِياً) ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا

(١٢١٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٤١٨ . والحميدي (١٠٣٢) ، وأحمد ٢/٢٤٥ و ٢٥٤ و ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ ، والدارمي (٢٥٨٩) ، والبخاري ٣/١٢٣ ، ومسلم ٥/٣٤ ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، وابن ماجة (٢٤٠٣) ، والترمذي (١٣٠٨) ، والنسائي ٧/٣١٦ و ٣١٧ .

(١٢١٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٤٢٢ ، وأحمد ٦/٣٩٠ ، والدارمي (٢٥٦٨) ، ومسلم ٥/٥٤ ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، وابن ماجة (٢٢٨٥) ، والترمذي (١٣١٨) ، والنسائي ٧/٢٩١ ، وابن خزيمة (٢٣٣٢) .

(١٢١٩) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ و ٣٦٢ و ٣٧٢ ، والبخاري ٣/١٧٧ و ٤/٣٦ ، ومسلم ٥/٥٣ .

---

(١) (مطل) المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه .

(٢) (أتبع) أي أحيل .

(٣) (مليء) أي غني .

(٤) (فليتبع) أي فليقبل الحوالة . ومعناه إذا أحيل صاحب الدين من قِبل المدين على موسر ، فليقبل .

(٥) (بكراً) البكر : الفتى من الإبل .

قَافِلِينَ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَتَعَجَّلْ ، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ أَرْمَكَ[1] ، لَيْسَ فِي الْجُنْدِ مِثْلُهُ فَانْدَفَعْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا النَّاسُ خَلْفِي ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ ، إِذْ قَامَ جَمَلِي ، فَجَعَلَ لَا يَتَحَرَّكُ ، فَإِذَا صَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُ جَمَلِكَ يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَدْرِي مَا عَرَضَ لَهُ . قَالَ : اسْتَمْسِكْ وَأَعْطِنِي السَّوْطَ ، فَأَعْطَيْتُهُ السَّوْطَ ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً فَذَهَبَ بِي الْبَعِيرُ كُلَّ مَذْهَبٍ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا جَابِرُ ، أَتَبِيعُنِي جَمَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اقْدُمِ الْمَدِينَةَ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ فِي طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَسْجِدَ ، فَعَقَلْتُ بَعِيرِي ، فَقُلْتُ : هَذَا جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يَطِيفُ بِهِ ، وَيَقُولُ : نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلِي ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِأَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اعْطِهَا جَابِراً ، فَقَبَضْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَلَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ ـ أَوْ لَكَ الْجَمَلُ وَلَكَ الثَّمَنُ ـ » .

* * *

١٢٢٠ ـ ٥٦ : عَنْ مُحَارِبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً[2] ، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي » .

(١٢٢٠)أخرجه الحميدي (١٢٨٧) ، وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٠٢^٢ و٣١٩ و٣٦٣ ، وعبد بن حميد (١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١) ، والدارمي (٢٥٨٧) ، والبخاري ١/١٢٠ و٣/١٥٣ و٢١١ و٤/٩٤ و٩٥ ، ومسلم ٢/١٥٥ و١٥٦ و٥/٥٣^٢ ، وأبو داود (٣٣٤٧) ، والنسائي ٧/٢٨٣^٢ .

---

(١) (أرمك) هو الذي في لونه كدورة .

(٢) (صراراً) هو موضع قريب من المدينة .

● حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ . قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي ، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا جَابِرُ . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا[1] ، فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ[2] ، ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ . فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ[3] عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ . الحديث . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ : أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : الآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِلالٌ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ : ادْعُ لِي جَابِراً . فَدُعِيتُ . فَقُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ . وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : خُذْ جَمَلَكَ . وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٢٧) .

* * *

● حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ . قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ . فَتَلاحَقَ بِي . وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي[4] قَدْ أَعْيَا وَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : مَا لِبَعِيرِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ . فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ . عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ

---

(١) (أعيا) أي عجز عن السير .

(٢) (بمحجنه) المحجن : عصا فيها تعقف ، يلتقط بها الراكب ما سقط منه .

(٣) (أكفه) أي أمنعه .

(٤) (ناضح) هو البعير يُستقى عليه .

ظَهْرِهِ[١] حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ[٢] فَاسْتَأْذَنْتُهُ . فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ . . . » الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ » .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٢٩) .



● حَدِيثُ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ . قَالَ : « كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ . وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ . إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ . قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ . أَوْ قَالَ نَخَسَهُ . (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ . يُنَازِعُنِي حَتَّىٰ إِنِّي لَأَكُفُّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَآللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ . قَالَ قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ آللَّهِ . قَالَ : أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَآللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ . قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ آللَّهِ . . . » الْحَدِيثَ .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٣٠) .



١٢٢١ ـ ٥٧ : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « تُوُفِّيَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْناً فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئاً

(١٢٢١)أخرجه أحمد ٣/٣١٣ و ٣٦٥ ، والبخاري ٣/٨٨ و ١٥٦ و ٤/١٦ و ٢٣٥ و ٥/١٢٣ ، والنسائي ٦/٢٤٤ و ٢٤٥ .

(١) (فقار ظهره) أي مفاصل عظامه ، واحدتها فقارة . والمراد ركوبه .
(٢) (إني عروس) هكذا يُقال للرجل : عروس . كما يُقال ذلك للمرأة، لفظهما واحد.

فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً . الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ قَالَ : فَفَعَلْتُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلاَهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ . ثُمَّ قَالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ . قَالَ : فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ » .

* * *

١٢٢٢ ـ ٥٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا كَعْبُ . فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ . وَتَرَكَ نِصْفاً » .

* * *

١٢٢٣ ـ ٥٩ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . فَلَقِيَ اللَّهَ ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

* * *

١٢٢٤ ـ ٦٠ : عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ . قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : « رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ . فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلاَّ

(١٢٢٢)أخرجه أحمد ٣/٤٥٤ و٤٦٠ و٦/٣٨٦ و٣٩٠ ، وعبد بن حميد (٣٧٧) ، والبخاري ١/١٢٣ و١٢٧ و٣/١٦٠ و١٦١ و٢٤٤ و٢٤٦ ، ومسلم ٥/٣٠ ، وأبو داود (٣٥٩٥) ، وابن ماجة (٢٤٢٩) ، والنسائي ٨/٢٣٩ و٢٤٤ ، والدارقطني ٣/٢٧ .

(١٢٢٣)أخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و٣٣٢ و٣٣٩ ، والبخاري ٣/٧٥ و٤/٢١٤ ، ومسلم ٥/٣٣ ، والنسائي ٧/٣١٨ .

(١٢٢٤)أخرجه أحمد ٤/١١٨ ، ومسلم ٥/٣٢ و٣٣ .

أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

* * *

١٢٢٥ ـ ٦١ : عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلَّا قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ . قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

تقدم في كتاب « الجنائز » الحديث رقم (٦٧٠) .

* * *

● حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : « كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ . فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ،

(١٢٢٥)أخرجه أحمد ٥/٣٩٥ و ٣٩٩ و٤٠٧ ، والدارمي (٢٥٤٩) ، والبخاري ٣/٥٧و١٥٣ و ٤/٢٠٥ ، ومسلم ٥/٣٢[٣] ، و٣٣ ، وابن ماجة (٢٤٢٠) .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، صَلِّ عَلَيهِ . قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ . فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : لاَ . قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ . قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ . فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

تقدم في كتاب « الجنائز » الحديث رقم (٦٧١) .



١٢٢٦ ـ ٦٢ : عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : « أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ » .



١٢٢٧ ـ ٦٣ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .



(١٢٢٦)أخرجه أحمد ٣/٣٦ و ٥٨ ، وعبد بن حميد (٩٩٣) ، ومسلم ٥/٢٩ و ٣٠ ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، وابن ماجة (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٥٥) ، والنسائي ٧/٢٦٥و ٣١٢ .

(١٢٢٧)أخرجه مالك(الموطأ) ٤٢١ ، والحميدي (١٠٣٦) ، وأحمد ٢/٢٢٨ و ٢٤٧ و ٢٧٤ ، والدارمي (٢٥٩٣) ، والبخاري ٣/١٥٥ ، ومسلم ٥/٣١[٣] ، وأبو داود (٣٥١٩و ٣٥٢٢) ، وابن ماجة (٢٣٥٨ و ٢٣٥٩) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي ٧/٣١١[٢] ، والدارقطني ٣/٢٩ و ٣٠ .

١٢٢٨ ـ ٦٤ : عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ » .

* * *

١٢٢٩ ـ ٦٥ : عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ . قَالَ : سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ ، فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

١٢٣٠ ـ ٦٦ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ . قَالَ : سَأَلْتُ ٱبْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ السَّلَفِ . قَالَ : « كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ ، إِلَىٰ قَوْمٍ لاَ أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لاَ » .

* * *

باب ما جاء في الربا

١٢٣١ ـ ٦٧ : عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ عَبْداً

(١٢٢٨)أخرجه أحمد ٦/٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠ . والبخاري ٣/٧٣ و ٨٠ و ١٠١ و ١١٣[٢] و ١٨٦ و ١٥١ ، ومسلم ٥/٥٥[٤] ، وابن ماجة (٢٤٣٦) . والنسائي ٧/٢٨٨ و ٣٠٣ .

(١٢٢٩)أخرجه الحميدي (٥١٠) ، وأحمد ١/٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٨٢ و ٣٥٨ ، وعبد بن حميد (٦٧٦) ، والدارمي (٢٥٨٦) ، والبخاري ٣/١١١[٥] و ١١٣ ، ومسلم ٥/٥٥ و ٥٦ ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، وابن ماجة (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي ٧/٢٩٠ .

(١٢٣٠)أخرجه أحمد ٤/٣٥٤ و ٣٨٠ ، والبخاري ٣/١١١ و ١١٢[٣] و ١١٤ ، وأبو داود (٣٤٦٤ و ٣٤٦٥) ، وابن ماجة (٢٢٨٢) ، والنسائي ٧/٢٨٩ و ٢٩٠ .

(١٢٣١)أخرجه أحمد ٤/٣٠٨ و ٣٠٩ ، والبخاري ٣/٧٨ و ١١٠ و ٧/٧٩ و ٢١٤ و ٢١٧ ، وأبو داود (٣٤٨٣) .

حَجَّاماً ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ ، وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ » .

* * *

١٢٣٢ ـ ٦٨ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ(١) » .

وفي رواية : « لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » .

وفي رواية : عَنْ أَبِي صَالِحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ . مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

* * *

١٢٣٣ ـ ٦٩ : عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ : هٰذَا لا يَصْلُحُ فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ

(١٢٣٢)أخرجه الحميدي (٥٤٥) ، وأحمد ٥/٢٠٠[٢] و٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦[٢] و٢٠٨ و٢٠٩ ، والدارمي (٢٥٨٣) ، والبخاري ٣/٩٧ ، ومسلم ٥/٤٩[٢] و٥٠[٢] ، وابن ماجة (٢٢٥٧) ، والنسائي ٧/٢٨١[٢] .

(١٢٣٣)أخرجه الحميدي (٧٢٧) ، وأحمد ٤/٢٨٩ ، والبخاري ٣/٧٢ و٩٨ و١٨٣ و٥/٨٩ ، ومسلم ٥/٤٥[٢] ، والنسائي ٧/٢٨٠[٣] .

---

(١) (إنما الربا في النسيئة) هي البيع إلى أجل معلوم . ومعناه أن الربا مخصوص بالبيع المؤجل المؤخر ، أما ما كان يداً بيد . فلا . كما يُفهم من روايات الحديث . وانظر « النهاية » ٥/٤٥ و « فتح الباري » ٤/٣٨١ و٣٨٢ . وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (١٢٣٣) ورواياته .

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ . فَقَالَ مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً . ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ » .

وفي رواية : « إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ » .

وفي رواية : عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْداً . فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وأَعْلَمُ ، فَقَالاَ جَمِيعاً : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً » .



١٢٣٤ ـ ٧٠ : عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ(١) ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .



(١٢٣٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٩٤ ، والحميدي ١٢ ، وأحمد ٢٤/١ و ٣٥ و ٤٥ ، والبخاري ٨٩/٣ و ٩٦[٢] ، ومسلم ٤٣/٥[٢] ، وأبو داود ٣٣٤٨ ، والترمذي ١٢٤٣ ، وابن ماجة ٢٢٥٣ و ٢٢٥٩ و ٢٢٦٠ ، والنسائي ٢٧٣/٧ .

(١٢٣٥)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٩١ ، وأحمد ٤/٣ و ٥١ و ٥٣ و ٦١ و ٧٣ ، والبخاري ٩٧/٣ ، ومسلم ٤٢/٥[٥] ، والترمذي (١٢٤١) ، والنسائي ٢٧٨/٧ و ٢٧٩ .

(١) (إلا هاء وهاء) قال ابن الأثير : هو أن يقول كل واحد من البَيِّعَيْنِ : هاء ، فيعطيه ما في يده . كحديثه الآخر « إلا يداً بيد » يعني مقابضةً في المجلس . وقيل : معناه : هاك وهات : أي خذ وأعْطِ .

١٢٣٥ ـ ٧١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (١) . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (١) . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٢) » .

* * *

١٢٣٦ ـ ٧٢ : عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ ، أَوِ اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ » .

* * *

١٢٣٧ ـ ٧٣ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ . فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ . قَالَ : قَالُوا : أَبُو الأَشْعَثِ ، أَبُو الأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا غَزَاةً . وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ . فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ ، فِيمَا غَنِمْنَا ، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ (٣) . فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . فَبَلَغَ

(١٢٣٦) أخرجه أحمد ٣/٤٩ و ٦٦ و ٩٧ ، وعبد بن حميد (٨٦٣) ، ومسلم ٥/٤٤ ، والنسائي ٧/٢٧٧ .

(١٢٣٧) أخرجه أحمد ٥/٣١٤ و ٣٢٠ ، ومسلم ٥/٤٣ و ٤٤ ، وأبو داود (٣٣٤٩ و ٣٣٥٠) ، والترمذي (١٢٤٠) ، والنسائي ٧/٢٧٦ .

(١) (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا . والشف ، الزيادة . ويطلق أيضاً على النقصان ، فهو من الأضداد . يقال : شف الدرهم يشف ، إذا زاد وإذا نقص . وأشفه غيره يُشفه .

(٢) (بناجز) المراد بالناجز الحاضر ، وبالغائب المؤجل .

(٣) (أعطيات الناس) هي جمع أعطية وهي جمع عطاء، وهو اسم لما يعطى، كالعطية .

عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ . فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْناً بِعَيْنٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى[١] . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا . فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ . قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ[٢]) . مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ[٣] .

* * *

١٢٣٨ ـ ٧٤ : عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : « اشْتَرَيْتُ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا[٤] ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ؟ ، فَقَالَ : لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

* * *

١٢٣٩ ـ ٧٥ : عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : « أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ

(١٢٣٨)أخرجه أحمد ٦/١٢ ، ومسلم ٥/٤٦[٢] ، وأبو داود (٣٣٥١ و٣٣٥٢) ، والترمذي (١٢٥٥) ، والنسائي ٧/٢٧٩[٢] .
(١٢٣٩)أخرجه أحمد ٦/١٩ ، ومسلم ٥/٤٦ .

---

(١) (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مُرْبيان .
(٢) (رغم) بكسر الغين وفتحها : ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام ، وهو التراب .
(٣) (ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر .
(٤) (ففصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها .

مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ » .

* * *

١٢٤٠ ـ ٧٦ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[١] . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : فَلَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً » .

* * *

١٢٤١ ـ ٧٧ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : « كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ[٢] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ » .

* * *

١٢٤٢ ـ ٧٨ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(١٢٤٠)أخرجه مالك (الموطأ ٣٨٥) ، وأحمد ٣/٤٥و٦٧ ، والدارمي (٢٥٨٠) ، والبخاري ٣/١٠٢ و١٢٩ و٥/١٧٨ و٩/١٣٢ ، ومسلم ٥/٤٧ ، والنسائي ٧/٢٧١ و٢٧٢ .
(١٢٤١)أخرجه أحمد ٣/٤٨ و٤٩ و٥٠ ، والبخاري ٣/٧٦ ، ومسلم ٥/٤٨ ، وابن ماجة (٢٢٥٦) ، والنسائي ٧/٢٧٢ .
(١٢٤٢)أخرجه أحمد ٣/٦٢ ، والبخاري ٣/١٣٣ ، ومسلم ٥/٤٨ ، والنسائي ٧/٢٧٣ .

---

(١) (جنيب) نوع من أعلى أنواع التمر .
(٢) (تمر الجمع) تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه .

يَقُولُ : « جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[١] . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَيْنَ هَـذَا ؟ فَقَالَ بِلاَلٌ : تَمْرٌ ، كَانَ عِنْدَنَا ، رَدِيءٌ . فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهْ[٢] . عَيْنُ الرِّبَا[٣] . لاَ تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

* * *

(١) (برني) نوع من التمر .
(٢) (أوّه) قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتحزن . وفي هذه الكلمة لغات : الفصيحة المشهورة في الروايات أوّه . ويقال : أوْهَا . ويقال : أوْهِ ، منونة وغير منونة . ويقال : أوْ .
(٣) (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب اللقطة(١)

١٢٤٣ ـ ١ : عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . أَنَّهُ قَالَ : « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً(٢) ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا(٣) وَعِفَاصَهَا(٤) . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا(٥) فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا(٦) وَسِقَاؤُهَا(٧) حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا(٨) » .

(١٢٤٣)أخرجه مالك(الموطأ) ٤٧١ ، والحميدي (٨١٦) ، وأحمد ١١٦/٤ و١١٧ ، وعبد بن حميد (٢٧٩) ، والبخاري ٣٤/١ و١٤٩/٣ و١٦٣[٣] و١٦٥ و١٦٦ و٦٤/٧[٢] و٣٤/٨ ، ومسلم ١٣٣/٥ و١٣٤[٤] و١٣٥ ، وأبو داود (١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٧ و١٧٠٨) ، وابن ماجة (٢٥٠٤) ، والترمذي (١٣٧٢) .

---

(١) (اللقطة) كل ما التقطه الإنسان ولم يعرف له صاحباً .

(٢) (عرفها سنة) أي اذكر معالمها للناس لمدة سنة .

(٣) (وكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يُشد به الوعاء .

(٤) (عفاصها) العفاص هو الوعاء .

(٥) (استنفق بها) أي أنفقها على نفسك .

(٦) (حذاؤها) يعني أخفافها .

(٧) (سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام .

(٨) (ربها) أي صاحبها .

١٢٤٤ ـ ٢ : عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقَالَ : « أَخَذْتُ صُرَّةً ، مِئَةَ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثاً ، فَقَالَ : احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَاسْتَمْتَعْتُ » .

قَالَ شُعْبَةُ : فَلَقِيتُهُ ، يَعْنِي سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ (١) ، بَعْدُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً » .

* * *

١٢٤٥ ـ ٣ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ (٢) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

* * *

(١٢٤٤)أخرجه أحمد ١٢٦/٥ و١٢٧ ، وعبد بن حميد (١٦٢) ، والبخاري ١٦٢/٣ و ١٦٥ و ١٦٦ ، ومسلم ١٣٥/٥ و ١٣٦ ، وأبو داود (١٧٠١ و ١٧٠٢ و ١٧٠٣) ، وابن ماجة (٢٥٠٦) ، والترمذي (١٣٧٤) ، وعبد الله بن أحمد ١٢٦/٥ و ١٢٧ .

(١٢٤٥)أخرجه مالك (الموطأ ٦٠١) ، والحميدي (٦٨٣) ، وأحمد ٤/٢ و ٦ و ٥٧ ، والبخاري ١٦٥/٣ ، ومسلم ١٣٧/٥ ، وأبو داود (٢٦٢٣) ، وابن ماجة (٢٣٠٢) .

(١) (سلمة بن كهيل) هو راوي الحديث عن التابعي سويد بن غَفَلَة .

(٢) (مشربته) المشربة كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

بسم الله الرّحمان الرحيم

كتاب المزارعة

١٢٤٦ ـ ١ : عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ ، امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ غَرَسَ هَذَا الْغَرْسَ ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ قَالُوا : مُسْلِمٌ ، قَالَ : لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

* * *

١٢٤٧ ـ ٢ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ(١) » .

* * *

(١٢٤٦)أخرجه أحمد ٣/١٤٧ و١٩٢ و٢٢٨ و٢٤٣ ، والبخاري ٣/١٣٥ و٨/١٢ ، ومسلم ٥/٢٨ و٢٩ ، والترمذي (١٣٨٢) .

(١٢٤٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٦٤ ، والحميدي (١١٢٤) ، وأحمد ٢/٢٤٤ و٤٦٣ و٥٠٠ ، والبخاري ٣/١٤٤ و٩/٣١ ، ومسلم ٥/٣٤ ، وابن ماجة (٢٤٧٨) ، والترمذي (١٢٧٢) .

(١) (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) الكلأ هو العشب، رطبه، ويابسه. كذا في القاموس. وهو عامّ يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش ، فإنه اليابس . والعشب ، فإنه الرطب من النبات . والمعنى أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء ، وبقرب البئر موات فيه كلأ ، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلاّ بأن يبذل لهم ماءه فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ .

١٢٤٨ ـ ٣ : عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ آللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ آللَّهِ ، وَلَعَنَ آللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ آللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ آللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً » .

* * *

١٢٤٩ ـ ٤ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ(١) إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

* * *

(١٢٤٨) أخرجه أحمد ١/١٠٨[٢] و١١٨ و١٥٢ ، والبخاري في الأدب المفرد (١٧) ، ومسلم ٦/٨٤[٢] و٨٥ ، والنسائي ٧/٢٣٢ .

(١٢٤٩) أخرجه أحمد ١/١٨٨ ، والبخاري ٤/١٣٠ ، ومسلم ٥/٥٨[٢] .

---

(١) (طوقه) أي جعله الله طوقاً في عنقه .

١٢٥٠ ـ ٥ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٢٥١ ـ ٦ : عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ فَقَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ » .

قَالَ فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ » .

وفي رواية : عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ . وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا » .

* * *

١٢٥٢ ـ ٧ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ(١)

(١٢٥٠)أخرجه أحمد ٢/ ٩٩ ، والبخاري ٣/ ١٧١ و٤/ ١٣٠ .

(١٢٥١)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٤٣ ، والحميدي (٤٠٦) ، وأحمد ٣/ ٤٦٣ و٤/ ١٤٠ و١٤٢[٢] ، والبخاري ٣/ ١٣٧ و١٣٨ و٢٤٩ ، ومسلم ٥/ ٢٤[٥] ، وأبو داود (٣٣٩٢[٢] و٣٣٩٣) ، وابن ماجة (٢٤٥٨) ، والنسائي ٧/ ٤٣[٢] و٤٤ .

(١٢٥٢)أخرجه الحميدي (٤٠٥) ، وأحمد ٢/ ١١ و٣/ ٤٦٣ و٤٦٥ و٤/ ١٤٢ ، ومسلم ٥/ ٢١[٣] ، وأبو داود (٣٣٨٩) ، وابن ماجة (٢٤٥٠) ، والنسائي ٧/ ٤٨[٢] .

---

(١) (نخابر) المخابرة والمزارعة متقاربان . وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة . لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض . وفي المخابرة يكون البذر من العامل . وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم : المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار ، أي الفلاح . وقيل : مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة . وقيل : من الخبرة ، وهي النصيب ، وهي بضم الخاء . وقال الجوهريّ : قال أبو عبيد : هي النصيب من سمك أو لحم . ويقال : تخبروا خبرة ، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها .

وَلَا نَرَىٰ بِذَٰلِكَ بَأْساً حَتَّىٰ سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ .

* * *

١٢٥٣ ـ ٨ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ : « لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ الرُّبُعِ أَوِ الأَوْسُقِ[١] مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

* * *

١٢٥٤ ـ ٩ : عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ . وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا » .

* * *

(١٢٥٣)أخرجه البخاري ٣/١٤١ ، ومسلم ٥/٢٣ ، وابن ماجة (٢٤٥٩) ، والنسائي ٧/٤٩ .
(١٢٥٤)أخرجه أحمد ٢/٦ و ٦٤ و٣/٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤/١٤٠ ، والبخاري ٣/١٤١ ، ومسلم ٥/٢١ و٢٢[٤] ، وابن ماجة (٢٤٥٣) ، والنسائي ٧/٤٦[٢] و ٤٧[٢] .

(١) (الأوسق) الوَسْق ستون صاعاً .

١٢٥٥ - ١٠ : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ . قَالَ : « كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

* * *

١٢٥٦ - ١١ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ ، أَوْ مَاءٍ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا تَبِيعُوهَا » . فَسَأَلْتُ سعِيداً : مَا لَا تَبِيعُوهَا ، الْكِرَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

• حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ » .

سبق في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١٢٠٤) .

* * *

١٢٥٧ - ١٢ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ » .

* * *

• حَدِيثُ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ

(١٢٥٥)أخرجه أحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٤ و٣٥٤ و٣٦٣ و٣٦٩و٣٩٢ ، والبخاري ٣/١٤١ و٢١٧ ، ومسلم ٥/١٩[٤] ، وابن ماجة (٢٤٥١ و٢٤٥٤) ، والنسائي ٧/٣٦[٢] و٣٧[٢] و٣٨ .

(١٢٥٦)أخرجه أحمد ٣/٣٩٩ ، ومسلم ٥/١٩ .

(١٢٥٧)أخرجه الحميدي (١٢٥٥) ، ومسلم ٥/١٩ ، والنسائي ٧/٤٨[٢] .

الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . إِلاَّ الْعَرَايَا » .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً . وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ . يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً .

سبق في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١٢٠٣) .

* * *

١٢٥٨ ـ ١٣ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ » .

* * *

١٢٥٩ ـ ١٤ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ لِطَاوُوسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرَهُ . قَالَ : إِنِّي وَٱللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ . وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً » .

* * *

(١٢٥٨) أخرجه أحمد ٤/٣٣ ، والدارمي (٢٦١٩) ، ومسلم ٥/٢٤[٢] و ٢٥ .

(١٢٥٩) أخرجه الحميدي (٥٠٩) ، وأحمد ١/٢٣٤ و ٢٨١ و٢٨٦ و٣١٣ و٣٣٨ و٣٤٩ ، والبخاري ٣/١٣٨ و١٤١ و٢١٨ ، ومسلم ٥/٢٥[٤] و٢٦ ، وأبو داود (٣٣٨٩) ، وابن ماجة (٢٤٥٦ و٢٤٥٧ و٢٤٦٢ و٢٤٦٤) ، والترمذي (١٣٨٥) . والنسائي ٧/٣٦ .

١٢٦٠ ـ ١٥ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ ، أَوْ ثَمَرٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِئَةَ وَسْقٍ . ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ » .

فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ أَنْ يُقْطِعَ لَهَا الأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الْوُسُوقَ ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ ٱخْتَارَ الْوُسُوقَ .



١٢٦١ ـ ١٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » .



(١٢٦٠)أخرجه أحمد ٢/١٧ و٢٢ و٣٧ و١٥٧ ، والدارمي (٢٦١٧) ، والبخاري ٣/١٢٣ و١٣٧ و١٣٨[٢] و١٨٤ و٢٤٩ و٥/١٧٩ ، ومسلم ٥/٢٦[٢] ، وأبو داود (٣٠٠٨ و٣٤٠٨ و٣٤٠٩) ، وابن ماجة (١٣٨٣ و٢٤٦٧) ، والنسائي ٧/٥٣ .

(١٢٦١)أخرجه أحمد ٢/١٤٩ ، والبخاري ٣/١٤٠ و٤/١١٦ ، ومسلم ٥/٢٧ .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الوصايا

١٢٦٢ ـ ١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

* * *

١٢٦٣ ـ ٢ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ . يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ . إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

* * *

(١٢٦٢)أخرجه مالك (الموطأ ٤٧٥) ، والحميدي (٦٩٧) ، وأحمد ٢/ ٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣ ، والدارمي (٣١٧٩) ، والبخاري ٤/ ٢ ، ومسلم ٥/ ٧٠ ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، وابن ماجة (٢٦٩٩) ، والترمذي (٩٧٤ و٢١١٨) ، والنسائي ٦/ ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(١٢٦٣)أخرجه أحمد ٢/ ٣ و ٢٤ و١٢٧ ، وعبد بن حميد (٧٢٧) ، ومسلم ٥/ ٧٠ ، والنسائي ٦/ ٢٣٩ .

١٢٦٤ ـ ٣ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ دِينَاراً ، وَلَا دِرْهَماً ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيراً ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ » .

* * *

١٢٦٥ ـ ٤ : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : « أَوْصَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ آللَّهِ » .

* * *

١٢٦٦ ـ ٥ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(١) . وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

* * *

١٢٦٧ ـ ٦ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : « عَادَنِي

(١٢٦٤)أخرجه أحمد ٦/٤٤ ، ومسلم ٥/٧٥[٢] ، وأبو داود (٢٨٦٣) ، وابن ماجة (٢٦٩٥) ، والنسائي ٦/٢٤٠[٢] .

(١٢٦٥)أخرجه الحميدي (٧٢٢) ، وأحمد ٤/٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ ، والدارمي (٣١٨٤) ، والبخاري ٤/٣ و٦/١٨ و٢٣٥ ، ومسلم ٥/٧٤ ، وابن ماجة (٢٦٩٦) ، والترمذي (٢١١٩) ، والنسائي ٦/٢٤٠ .

(١٢٦٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٧٣ ، والحميدي (٢٤٣) ، وأحمد ٦/٥١ ، والبخاري ٢/١٢٧ و٤/١٠ ، ومسلم ٣/٨١[٥] و٥/٧٣[٦] ، وأبو داود (٢٨٨١) ، وابن ماجة (٢٧١٧) ، والنسائي ٦/٢٥٠ ، وابن خزيمة (٢٤٩٩) .

(١٢٦٧)أخرجه مالك (الموطأ ٤٧٦) ، والحميدي (٦٦) ، وأحمد ١/١٧٢ و١٧٣ و١٧٦ =

---

(١) (أفتلت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة . والفلتة والافتلات ما كان بغتة . ونفسها برفع السين ونصبها ، هكذا ضبطوه ، وهما صحيحان . الرفع على ما لم يسمّ فاعله . والنصب على المفعول الثاني .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ[(١)] . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ[(٢)] . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا . قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا . الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[(٣)] . إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللَّهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا . حَتَّى اللُّقْمَةَ[(٤)] تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[(٥)] ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[(٦)] فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ[(٧)] وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ

= و ١٧٩ و ١٨٤ ، وعبد بن حميد (١٣٣) ، والدارمي (٣١٩٩) ، والبخاري ١/ ٣ و ٤ و ٢٢ و ٢/ ١٠٣ و ٥/ ٨٧ و ٢٢٥ و ٧/ ٨٠ و ١٥٥ و ٨/ ٩٩ و ١٨٧ وفي الأدب المفرد (٧٥٢) ، ومسلم ٥/ ٧١ ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، وابن ماجة (٢٧٠٨) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي ٦/ ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩٠) .

---

(١) (أشفيت منه على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه . يقال : أشفى عليه وأشاف ، قاله الهرويّ .

(٢) (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة . وإلا فقد كان له عَصَبة . وقيل : معناه لا يرثني من أصحاب الفروض .

(٣) (والثلث كثير) بالمثلثة ، وبعضها بالموحدة : كبير . وكلاهما صحيح . قال القاضي : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه . أما النصب فعلى الإغراء . أو على تقدير فعل . أي أعط الثلث . وأما الرفع فعلى أنه فاعل . أي يكفيك الثلث . أو أنه مبتدأ وحذف خبره . أو خبر محذوف المبتدأ .

(٤) (حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة . وبالرفع على كونها ابتدائية ، والخبر تجعلها . وبالنصب عطفاً على نفقة .

(٥) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي : معناه أخلف بمكة بعد أصحابي ؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالىٰ ، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها . أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وتخلفه عنهم بسبب المرض .

(٦) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه .

(٧) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات . فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره . وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم . وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم . وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم ، من الكفار ونحوهم .

أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ(١) . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ(٢) » .

قَالَ : رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ .

* * *

١٢٦٨ ـ ٧ : عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ . قَالَتْ : قَالَ سَعْدٌ : « اشْتَكَيْتُ شَكْوَىٰ لِي بِمَكَّةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ مَالاً ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي ، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ لَهَا النِّصْفَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ (ثَلَاثَ مِرَارٍ) . قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَمَسَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي . وَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ ، فَمَا زَالَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ بِأَنِّي أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَىٰ كَبِدِي حَتَّى السَّاعَةِ » .

* * *

١٢٦٩ ـ ٨ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

(١٢٦٨)أخرجه أحمد ١٧١/١ ، والبخاري ١٥٢/٧ وفي الأدب المفرد (٤٩٩) ، وأبو داود (٣١٠٤) .

(١٢٦٩)أخرجه الحميدي (٥٢١) ، وأحمد ٢٣٠/١ و٢٣٣ ، والبخاري ٣/٤ ، ومسلم ٧٢/٥ و٧٣ ، وابن ماجة (٢٧١١) ، والنسائي ٢٤٤/٦ .

---

(١) (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

(٢) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو الفقر والقلة .
وسبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم يكن باختياره . لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته ، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالىٰ .

١٢٧٠ ـ ٩ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً[١] بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[٢] فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ[٣] . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا . وَلَا يُبْتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[٤] » .

* * *

١٢٧١ ـ ١٠ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : « أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا .

فَتَصَدَّقَ بِهَا ، عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ ، وَلَا تُوهَبَ ، فِي الْفُقَرَاءِ ، وَذِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً وَيُطْعِمَ » .

(١٢٧٠) أخرجه الحميدي (٦٥٢) ، وأحمد ٢/٥٥ و١١٢ و١١٤ و١٢٥ و١٥٦ ، والبخاري ٣/٢٥٩ و٤/١١ و١٤[٢] ، ومسلم ٥/٧٣ و٧٤ ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، وابن ماجة (٢٣٩٦ و٢٣٩٧[٢]) ، والترمذي (١٣٧٥) ، والنسائي ٦/٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ ، وابن خزيمة (٢٤٨٣[٢] و٢٤٨٤ و٢٤٨٥ و٢٤٨٦) .

(١٢٧١) أخرجه مسلم ٥/٧٤ ، والنسائي ٦/٢٣٠[٢] و٢٣٢[٢] .

---

(١) (أصاب عمر أرضاً) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها .
(٢) (يستأمره) أي يستشيره ، طالباً في ذلك أمره .
(٣) (هو أنفس عندي منه) أنفس معناه أجود . والنفيس الجيد . وقد نفس نفاسة .
(٤) (غير متمول) أي غير متخذه مالاً .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الفرائض

١٢٧٢ ـ ١ : عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا(١) ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ(٢) فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَدْخِلْهُمْ ، فَلَبِثَ قَلِيلاً ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا دَخَلاَ . قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ ، فَقَالَ الرَّهْطُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنَهُمَا ، وَأَرِحْ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدُوا ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ . هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ ؟ قَالُوا : قَدْ قَالَ ذٰلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ ؟ قَالاَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا

(١٢٧٢)أخرجه أحمد ١/ ٢٥ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٠ و١٧٩ و١٩١ و٢٠٨ ، والبخاري ٤/ ٩٦ و٥/ ١١٣ و٧/ ٨١ و٨/ ١٨٥ و٩/ ١٢١ ، ومسلم ٥/ ١٥١ و١٥٣ ، وأبو داود (٢٩٦٣ و٢٩٦٤) ، والترمذي (١٦١٠) ، والنسائي ٧/ ١٣٥ .

(١) (يرفا) غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور . ومنهم من همزه : يرفأ . وهو حاجب عمر بن الخاطب .
(٢) (هل لك) أي هل لهم إذن منك في الدخول عليك .

الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحداً غَيْرَهُ ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ آللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ **قَدِيرٌ** ﴾ ، فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَآللَّهِ مَا آحْتَازَهَا دُونَكُمْ ، وَلاَ آسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذَا المَالُ مِنْهَا ، فَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ آللَّهِ ، فَعَمِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ؟ وَآللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ آللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَآللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاَكُمَا ، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاساً - فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ آللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي ، فَقُلْتُمَا : آدْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذٰلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ ، فَوَآللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ .

* * *

١٢٧٣ ـ ٢ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ

(١٢٧٣) أخرجه أحمد ١/٤ و٦ و٩ و١٠ ، والبخاري ٤/٩٦ و٥/٢٥ و١١٥ و١٧٧ =

أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ . إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ (يَعْنِي مَالَ ٱللَّهِ) لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَىٰ الْمَأْكَلِ . وَإِنِّي وَٱللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ . فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ . فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي » .

* * *

١٢٧٤ ـ ٣ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : « إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ . فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

* * *

١٢٧٥ ـ ٤ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

= و ٨/١٨٥ ، ومسلم ٥/١٥٣ و ١٥٥[٣] ، وأبو داود (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠) ، والنسائي ٧/١٣٢ .

(١٢٧٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٤ ، وأحمد ٦/١٤٥ و ٢٦٢ ، والبخاري ٥/١١٥ و ٨/١٨٥ و ١٨٧ ، ومسلم ٥/١٥٣ ، وأبو داود (٢٩٧٦) ، والترمذي في الشمائل (٤٠٢) .

(١٢٧٥)أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٤ ، والحميدي (١١٣٤) ، وأحمد ٢/٢٤٢ و ٣٧٦ و ٤٦٣ و ٤٦٤ ، والبخاري ٤/١٥ و ٩٩ و ٨/١٨٦ ، ومسلم ٥/١٥٦[٣] ، وأبو داود (٢٩٧٤) ، والترمذي في الشمائل (٣٩٨) ، وابن خزيمة (٢٤٨٨) .

١٢٧٦ ـ ٥ : عَنِ آبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ(١) ابْنِي هٰذَا غُلاماً كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ فَقَال : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ » .

* * *

١٢٧٧ ـ ٦ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، « أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لاِبْنِهَا ، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً(٢) ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ : لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَلىٰ مَا وَهَبْتَ لاِبْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ فَأَتَىٰ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّ أُمَّ هٰذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَىٰ الَّذِي وَهَبْتُ لاِبْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً ، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

* * *

(١٢٧٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٦٨ ، والحميدي (٩٢٢) ، وأحمد ٤/٢٦٨ و ٢٧٠ ، والبخاري ٣/٢٠٦ ، ومسلم ٥/٦٥[٨] ، وابن ماجة (٢٣٧٦) ، والترمذي (١٣٦٧) ، والنسائي ٦/٢٥٨[٤] .

(١٢٧٧)أخرجه الحميدي (٩١٩) ، وأحمد ٤/٢٦٨ و٢٦٩[٢] و ٢٧٠ و٢٧٣ و ٢٧٦ ، والبخاري ٣/٢٠٦ و ٢٢٤ ، وفي الأدب المفرد (٩٣) ، ومسلم ٥/٦٥[٢] و٦٦[٥] و ٦٧ ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، وابن ماجة (٢٣٧٥) ، والنسائي ٦/٢٥٩ و ٢٦٠[٣] .

(١) (نحلت) النُّحل : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق .

(٢) (فالتوى بها سنة) أي ماطلها .

١٢٧٨ ـ ٧ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ أَنَّهُ أُتِيَ فِي آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَآخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيباً مِنْ شَهْرٍ لاَ يُفْتِيهِمْ . ثُمَّ قَالَ : أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا ، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ » .

* * *

١٢٧٩ ـ ٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، يَعُودَانِي ، مَاشِيَانِ ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً . حَتَىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ آللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ » .

(١٢٧٨)أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٠ و ٤/ ٢٨٠[٤] ، والدارمي (٢٢٥٢) ، وأبو داود (٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥[٢]) ، وابن ماجة (١٨٩١) ، والنسائي ٦/ ١٢١[٢] و ١٢٢[٢] و ١٩٨ .

(١٢٧٩)أخرجه الحميدي ١٢٢٩ ، وأحمد ٣/ ٣٠٧ و ٣٧٣ و ٢٩٨ ، والدارمي (٧٣٩) ، والبخاري ١/ ٦٠ و ٦/ ٥٤ و ٧/ ١٥٠ و ١٥٤ و ١٥٧ و ٨/ ١٨٤ و ١٩٠ و ٩/ ١٢٤ ، وفي الأدب المفرد (٥١١) ، ومسلم ٥/ ٦٠[٤] و ٦١ ، وأبو داود (٢٨٨٦ و ٣٠٩٦) ، وابن ماجة (١٤٣٦ و ٢٧٢٨) ، والترمذي (٢٠٩٧ و ٢٠٩٦ و ٣٠١٥[٢] و ٣٨٥١) ، وفي الشمائل (٣٣٣) ، والنسائي ١/ ٨٧ ، وابن خزيمة (١٠٦) .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الهبة

١٢٨٠ ـ ١ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

١٢٨١ ـ ٢ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » .

* * *

● حَدِيثُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ[2] . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

سبق في كتاب « الزكاة » الحديث رقم (٧٥٢) .

(١٢٨٠)أخرجه أحمد ١/٢٩١ و٣٢٧ ، والبخاري ٣/٢٠٧ ، ومسلم ٥/٦٤ ، والنسائي ٦/٢٦٥ و٢٦٧[2] .

(١٢٨١)أخرجه أحمد ١/٢٨٠ و٢٨٩ و٣٤٢ و٣٤٩ و٢٩١ و٣٣٩ و٣٤٥ ، والبخاري ٣/٢١٥ ، ومسلم ٥/٦٤[3] ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، وابن ماجة (٢٣٨٥ و٢٣٩١) ، والنسائي ٦/٢٦٦[2] ، وابن خزيمة (٢٤٧٤ و٢٤٧٥) .

١٢٨٢ ـ ٣ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ » .

* * *

١٢٨٣ ـ ٤ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا . وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً . فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ . فَقَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ . فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا . فَحَثَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً . ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةٍ . فَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا » .

* * *

١٢٨٤ ـ ٥ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ، يَقُولُ : « قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا ، وَهٰكَذَا ـ ثَلَاثاً ـ فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي ، قَالَ جَابِرٌ : فَجِئْتُ

(١٢٨٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٤٨٩ ، والحميدي (٦٣٩) ، وأحمد ٢/٩ و ٧٩ و ١٠٧ ، والدارمي (٢٥٧٥ و ٣١٦٠ و ٣١٦١) ، والبخاري ٣/١٩٢ و ٨/١٩٢ ، ومسلم ٤/٢١٦ ، وأبو داود (٢٩١٩) ، وابن ماجة (٢٧٤٧) ، والترمذي (١٢٣٦ و ٢١٢٦) ، والنسائي ٧/٣٠٦ .

(١٢٨٣) أخرجه الحميدي (١٢٣٣) ، والبخاري ٣/١٢٦ و ٢٣٦ و ٤/١١٠ و ٥/٢١٨ ، ومسلم ٧/٧٥ و ٧٦ .

(١٢٨٤) أخرجه الحميدي (١٢٣٣)، وأحمد ٣/٣٠٧، والبخاري ٣/٢٠٩ و ٤/١١٠ و ١١٩ و ٥/٢١٨، ومسلم ٧/٧٥.

أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ ثَلاثاً ـ قَالَ : فَأَعْطَانِي ، قَالَ جَابِرٌ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي ، فَقَالَ : أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي ، وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ، قَالَهَا ثَلاثاً ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ » .

* * *

١٢٨٥ ـ ٦ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : بِعْنِيهِ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بِعْنِيهِ ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » .

* * *

١٢٨٦ ـ ٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعَاهُ ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

* * *

(١٢٨٥)أخرجه الحميدي (٢/٦٧٤)، والبخاري ٣/٨٥ و٢١٢ و٢١٣.
(١٢٨٦)أخرجه البخاري ٣/٢١٥ .

باب العُمرىٰ(١)

١٢٨٧ ـ ٨ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ(٢) فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

* * *

١٢٨٨ ـ ٩ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ »(٣)

* * *

١٢٨٩ ـ ١٠ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ طَارِقاً قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ .

* * *

(١٢٨٧)أخرجه أحمد ٣/٢٩٤ و ٣٦٠ و ٣٩٩ ، ومسلم ٥/٦٧[٤] و٦٨[٢] ، وأبو داود (٣٥٥٢ و ٣٥٥٣ و ٣٥٥٤ و ٣٥٥٥) ، وابن ماجة (٢٣٨٠) ، والترمذي (١٣٥٠) ، والنسائي ٦/٢٧٥[٤] و ٢٧٦[٤] .

(١٢٨٨)أخرجه أحمد ٢/٤٢٩ و٣/٢٩٧ و ٣١٩ و ٣٦١ و٣٦٣ و ٣٩٢ ، والبخاري ٣/٢١٦ ، ومسلم ٥/٦٩[٢] ، والنسائي ٦/٢٧٣ و ٢٧٧ .

(١٢٨٩)أخرجه الحميدي (١٢٥٦) ، وأحمد ٣/٣٨١ ، ومسلم ٥/٦٩ .

---

(١) (العمرى) قوله : أعمرتك هذه الدار مثلاً ، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، أو ما عشت أو حييت أو بقيت . أو ما يفيد هذا المعنى .

(٢) (ولعقبه) العقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

(٣) (جائزة) أي صحيحة مستمرة لمن أُعمر له ولورثته من بعده .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الأيمان

١٢٩٠ ـ ١ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قَالَ عُمَرُ : فَوَٱللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً .

* * *

١٢٩١ ـ ٢ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

١٢٩٢ ـ ٣ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي ، وَأَبِي . فَقَالَ : إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

(١٢٩٠)أخرجه أحمد ١/١٨ و٣٦ ، وعبد بن حُميد (٩) ، والبخاري ٨/١٦٤ ، ومسلم ٥/٨٠ ، وأبو داود (٣٢٥٠) ، وابن ماجة (٢٠٩٤) ، والنسائي ٧/٥ .

(١٢٩١)أخرجه مالك (الموطأ ٢٩٧) ، والحميدي (٦٨٦) ، وأحمد ٢/١١ و١٧ و١٤٢ ، والدارمي (٢٣٤٦) ، والبخاري ٣/٢٣٥ و٨/٣٣ و١٦٤ ، ومسلم ٥/٨٠ و٨١ ، والترمذي (١٥٣٤) .

(١٢٩٢)أخرجه الحميدي (٦٢٤) ، وأحمد ٢/٧ و٨ ، ومسلم ٥/٨٠ ، والترمذي (١٥٣٣) .

قَالَ عُمَرُ : فَوَٱللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً .

* * *

١٢٩٣ ـ ٤ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِٱللَّهِ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا . فَقَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

* * *

١٢٩٤ ـ ٥ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

* * *

١٢٩٥ ـ ٦ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « كَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

* * *

١٢٩٦ ـ ٧ : عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ

(١٢٩٣)أخرجه أحمد ٢/٢٠ و٧٦ و٩٨ ، والبخاري ٥/٥٣ و٨/١٦٤ و٩/١٤٧ ، ومسلم ٥/٨١ ، والنسائي ٧/٤ .

(١٢٩٤)أخرجه أحمد ٢/٣٠٩ ، والبخاري ٦/١٧٦ و٨/٣٣ و٨٢ ، ومسلم ٥/٨١[٤] ، وأبو داود (٣٢٤٧) ، وابن ماجة (٢٠٩٦) ، والنسائي ٧/٧ ، وفي عمل اليوم والليلة (٩٩١ و٩٩٢) ، وابن خزيمة (٤٥) .

(١٢٩٥)أخرجه أحمد ٢/٢٥ و٦٧ و٦٨ و١٢٧ ، وعبد بن حميد (٧٤١) ، والدارمي (٢٣٥٥) ، والبخاري ٨/١٥٧ و١٦٠ و٩/١٤٥ ، وابن ماجة (٢٠٩٢) ، والترمذي (١٥٤٠) ، والنسائي ٧/٢[٢] .

(١٢٩٦)أخرجه أحمد ٥/٦١ و٦٢[٤] و٦٣[٢] ، والدارمي (٢٣٥١ و٢٣٥٢) ، والبخاري ٨/١٥٩ =

النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

١٢٩٧ ـ ٨ : عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ . فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ . فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ . فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ . إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ . فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ(١) . فَدَعَا بِنَا . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ . قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ . لَا يُبَارَكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ . وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي ، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا

= و١٨٣ و٩/٧٩[٢] ، ومسلم ٥/٨٦[٢] و٨٧ و٦/٥[٢] ، وأبو داود (٢٩٢٩ و٣٢٧٧ و٣٢٧٨) ، والترمذي (١٥٢٩) ، وعبد الله بن أحمد ٥/٦٢ ، والنسائي ٧/١٠ و١١[٢] و١٢ و٨/٢٢٥[٢] .

(١٢٩٧)أخرجه الحميدي (٧٦٥ و٧٦٦) ، وأحمد ٤/٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠١[٤] و٤٠٤ و٤٠٦[٣] و٤١٨ ، والدارمي (٢٠٦١) ، والبخاري ٥/٢١٨ و٧/١٢٢[٢] و٨/١٦٤ و١٧٢ و١٨٣[٣] و٩/١٠٩ و١٩٦ ، ومسلم ٥/٨٣ و٨٤[٤] و٨٥ ، والترمذي (١٨٢٦ و١٨٢٧) ، وفي الشمائل (١٥٤ و١٥٦) ، والنسائي ٧/٩ و٢٠٦[٢] .

(١) (بنهب إبل) قال أهل اللغة : النهب الغنيمة ، وهو بفتح النون ، وجمعها نِهاب ونُهوب . وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق .

(٢) (أغفلنا) أي جعلناه غافلاً . ومعناه : كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها ، وما ذكرناه إياها . أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه .

أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا[1] فَانْطَلِقُوا . فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

١٢٩٨ - ٩ : عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ » .

* * *

١٢٩٩ - ١٠ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ آللَّهِ (رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ) : مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ آللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ آللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ آللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ ، لَفِيَّ وَآللَّهِ أُنْزِلَتْ ،

« كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ : إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ آللَّهَ وَهُوَ

(١٢٩٨)أخرجه أحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ ، ومسلم ٥/٨٥ و٨٦ ، وابن ماجة (٢١٠٨) ، والنسائي ٧/١١ .

(١٢٩٩)أخرجه أحمد ١/٣٧٩ و٤٢٦ و٤٦٠ و٥/٢١١[3] و٢١٢[2] ، والبخاري ٣/١٤٥ و١٥٩ و١٨٧ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٦/٤٢ و٨/١٦٧ و١٧١ و٩/٩٠ ، ومسلم ١/٨٥ و٨٦ ، وأبو داود (٣٢٤٣ و٣٦٢١) ، وابن ماجة (٢٣٢٢) ، والترمذي (١٢٦٩ و٢٩٩٦) .

---

(١) (وتحللتها) أي جعلتها حلالاً بكفارة .

عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ آللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ إِلَىٰ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

* * *

● حَدِيثُ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ(١) » .

سبق في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٧) .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

سبق في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١١٦٦) .

* * *

● حَدِيثُ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ آللَّهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا . فَأَعَادَهَا . فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ آللَّهِ ؟ فَقَالَ : الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً » .

---

(١) (اليمين الغموس) هي اليمين الفاجرة الكاذبة التي يقتطع بها الحالف مال غيره .

سبق في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١١٦٧) .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . . . » . الْحَدِيثَ .

سبق في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٣٠) .

* * *

● حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . . . أَمَرَنَا بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ . . . » الْحَدِيثَ .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « الأدب » . الحديث رقم (١٧٤٢) .

* * *

بسم اللّه الرحمان الرحيم

كتاب النذور

١٣٠٠ ـ ١ : عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ آللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِ آللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ » .

* * *

١٣٠١ ـ ٢ : عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : « كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ(١) ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ(٢) ؟ فَقَالَ (إِعْظَاماً لِذَلِكَ) : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . يَا مُحَمَّدُ . وَكَانَ

(١٣٠٠)أخرجه مالك (الموطأ) ٢٩٤ ، وأحمد ٣٦/٦ و٤١ و٢٠٨ و٢٢٤[٢] ، والدارمي (٢٣٤٣) ، والبخاري ١٧٧/٨[٢] ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، وابن ماجة (٢١٢٦) ، والترمذي (١٥٢٦)[٢] ، والنسائي ١٧/٧[٣] ، وابن خزيمة (٢٢٤١) .

(١٣٠١)أخرجه الحميدي (٨٢٩) ، ، وأحمد ٤٣٠/٤ و٤٢٦ و٤٣٢ و٤٣٣ ، ومسلم ٧٨/٥ و٧٩ ، وأبو داود (٣٣١٦) ، وابن ماجة (٢١٢٤) ، والترمذي (١٥٦٨) ، والنسائي ١٩/٧ .

---

(١) (وأصابوا معه العضباء) أي أخذوها . وهي ناقة رسول الله ﷺ .

(٢) (سابقة الحاج) أراد بها العضباء . فإنها كانت لا تُسبَق ، أو لا تكاد تسبق . معروفة بذلك .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً . فَرَجَعَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ[١] أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي . قَالَ : هٰذِهِ حَاجَتُكَ . فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ .

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ ، قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ[٢] ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ ، وَنَذِرُوا بِهَا[٣] ، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ ، إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ ، إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا ٱللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « . . . وَلَيْسَ عَلَىٰ ٱبْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . . . » الْحَدِيثَ .

سبق في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٣٠) .

---

(١) (لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر ، حين كنت مالك أمرك ، أفلحت كل الفلاح .

(٢) (وناقة منوّقة) أي مذللة .

(٣) (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها .

١٣٠٢ ـ ٣ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . آللَّهَ

* * *

١٣٠٣ ـ ٤ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ ، وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلىٰ الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ ، فَيَسْتَخْرِجُ آللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

* * *

١٣٠٤ ـ ٥ : عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

* * *

١٣٠٥ ـ ٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(١٣٠٢)أخرجه أحمد ٢/٦١ و ٨٦ ، والدارمي (٢٣٤٥) ، والبخاري ٨/١٥٥ و ١٧٦ ، ومسلم ٥/٧٧[٤] ، وأبو داود (٣٢٨٧[٢]) ، وابن ماجة (٢١٢٢) ، والنسائي ٧/١٥ و ١٦ .

(١٣٠٣)أخرجه الحميدي (١١١٢) ، وأحمد ٢/٢٤٢ و ٣٧٣ ، والبخاري ٨/١٧٦ ، ومسلم ٥/٧٧ و ٧٨ ، وأبو داود (٣٢٨٨) ، وابن ماجة (٢١٢٣) ، والنسائي ٧/١٦ .

(١٣٠٤)أخرجه أحمد ١/٣٧ و ٢/٢٠ ، والبخاري ٣/٦٦ ، ومسلم ٥/٨٨ ، وأبو داود (٣٣٢٥) ، والترمذي (١٥٣٩) ، والنسائي ٧/٢١ ، وابن ماجة (١٧٧٢ و ٢١٢٩) .

(١٣٠٥)أخرجه الحميدي (٦٩١) ، وأحمد ٢/١٠ و ٢٠ و ٨٢ ، والبخاري ٣/٦٣ و ٦٦ و ٨/١٧٧ ، ومسلم ٥/٨٨ و ٨٩ ، والنسائي ٧/٢١ و ٢٢ ، وابن خزيمة (٢٢٣٩) .

١٣٠٦ ـ ٧ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِي فَقَالَ : إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

* * *

١٣٠٧ ـ ٨ : عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱللَّهِ ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

* * *

١٣٠٨ ـ ٩ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، ٱسْتَفْتَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ . فَقَالَ : ٱقْضِهِ عَنْهَا » .

* * *

(١٣٠٦) أخرجه أحمد ٣/١٠٦ و ١١٤ و ١٨٣ و ٢٣٥ و ٢٧١ ، وعبد بن حميد (١٢٠١) ، والبخاري ٣/٢٥ و ٨/١٧٧ ، ومسلم ٥/٧٩[٢] ، وأبو داود (٣٣٠١) ، والترمذي (١٥٣٧) ، والنسائي ٧/٣٠[٢] ، وابن خزيمة (٣٠٤٤) .

(١٣٠٧) أخرجه أحمد ٢/١٥٢ ، والبخاري ٣/٢٥[٢] ، ومسلم ٥/٧٩ و ٨٠ ، وأبو داود (٣٢٩٩) ، والنسائي ٧/١٩ .

(١٣٠٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٩٢ ، والحميدي (٥٢٢) ، وأحمد ١/٢١٩ و ٣٢٩ و ٣٧٠ ، والبخاري ٤/١٠ و ٨/١٧٧ و ٩/٣٠ ، ومسلم ٥/٧٦ ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، وابن ماجة (٢١٣٢) ، والترمذي (١٥٤٦) ، والنسائي ٦/٢٥٣ و ٢٥٤[٣] و ٧/٢٠ و ٢١[٢] .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الحدود والديات

باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٣٠٩ ـ ١ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ، وَهُوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : ٱلنَّفْسُ بِٱلنَّفْسِ ، وَٱلثَّيِّبُ ٱلزَّانِي ، وَٱلتَّارِكُ لِدِينِهِ ٱلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .



● حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : « أَقْبَلْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ . . . » ٱلْحَدِيثَ وَفِيهِ : « . . . ٱذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ ، أَوْ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، إِلَى ٱلْيَمَنِ ، ثُمَّ ٱتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ، أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً ، قَالَ : ٱنْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : ٱجْلِسْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، قَضَاءُ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . . . » ٱلْحَدِيثَ .

(١٣٠٩)أخرجه الحميدي (١١٩) ، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و ٤٦٥ ، والدارمي (٢٣٠٣ و ٢٤٥١) ، والبخاري ٦/٩ ، ومسلم ٥/١٠٦ ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، وابن ماجة (٢٥٣٤) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي ٧/٩٠ و٨/١٣ .

يأتي إن شاءَ ٱللَّهُ تَعالىٰ في كِتاب « الإمارَة » الحديث رقم (١٩٧٠) .

* * *

باب ما جاء في دفع الحدود

١٣١٠ ـ ٢ : عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبو أُمَامَةَ ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَٱتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ ٱنْصَرَفَ ، وَٱتَّبَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ـ أَوْ قَالَ ـ ذَنْبَكَ » .

* * *

باب تحريم الدماء

١٣١١ ـ ٣ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » .

(١٣١٠)أخرجه أحمد ٥/٢٥١ و٢٦٢ و٢٦٥ ، ومسلم ٨/١٠٣ ، وأبو داود (٤٣٨١) ، وابن خزيمة (٣١١) .

(١٣١١)أخرجه أحمد ١/٣٨٨ و٤٤٠ ، والبخاري ٨/١٣٨ و٩/٣ ، ومسلم ٥/١٠٧ ، وابن ماجة (٢٦١٥ و٢٦١٧) ، والترمذي (١٣٩٦ و١٣٩٧) ، والنسائي ٧/٨٣ .

١٣١٢ ـ ٤ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

* * *

باب ما جاء في المُحاربة

١٣١٣ ـ ٥ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، « أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ[١] ، ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ[٢] وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ[٣] ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا » .

* * *

(١٣١٢) أخرجه الحميدي (١١٨) ، وأحمد ١/٣٨٣ و ٤٣٠ و ٤٣٣ ، والبخاري ٤/١٦٢ و ٩/٣ و ١٢٧ ، ومسلم ٥/١٠٦ و ١٠٧[٣] ، وابن ماجة (٢٦١٦) ، والترمذي (٢٦٧٣[٢]) ، والنسائي ٧/٨١ .

(١٣١٣) أخرجه أحمد ٣/١٦١ و ١٨٦ و ١٩٨ ، والبخاري ١/٦٧ و ٤/٧٥ و ٥/١٦٥ و ٦/٦٥ و ٨/٢٠١ و ٢٠٢[٣] و ٩/١١ ، ومسلم ٥/١٠٢[٤] و ١٠٣[٢] ، وأبو داود (٤٣٦٤ و ٤٣٦٥ و ٤٣٦٦) ، والنسائي ٧/٩٣ و ٩٤ و ٩٥ .

(١) (عكل) قبيلة من تيم الرباب .

(٢) (فاستوخموا الأرض) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .

(٣) (وسمر أعينهم) أي كحلها بمسامير محمية .

١٣١٤ ـ ٦ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ ، بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ » .

* * *

باب لا يُقتل مسلم بكافر

١٣١٥ ـ ٧ : عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلاَّ فَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ(١) وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

* * *

باب يُقتاد من القاتل كما قتَل

١٣١٦ ـ ٨ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ

(١٣١٤)أخرجه أحمد ١٦٣/٣ و١٧٠ و١٧٧ و٢٣٣ و٢٨٧[٢] و٢٩٠ ، والبخاري ١٦٠/٢ و١٦٤/٥ و١٦٠/٧ و١٦٧ ، ومسلم ١٠٣/٥[٢] ، وأبو داود (٤٣٦٨) ، والنسائي ١٥٨/١ و٩٧/٧[٢] ، وابن خزيمة (١١٥) .

(١٣١٥)أخرجه الحميدي (٤٠) ، وأحمد ٧٩/١ ، والدارمي (٢٣٦١) ، والبخاري ٣٨/١ و٨٤/٤ و١٣/٩ ، وابن ماجة (٢٦٥٨) ، والترمذي (١٤١٢) ، والنسائي ٢٣/٨ .

(١٣١٦)أخرجه أحمد ١٧١/٣ و٢٠٣ ، والبخاري ٥/٩ و٦ ، ومسلم ١٠٣/٥ و١٠٤[٢] ، وأبو داود (٤٥٢٩) ، وابن ماجة (٢٦٦٦) ، والنسائي ٣٥/٨ .

---

(١) (العقل) أي الدية .

جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ (١) لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا : أَقَتَلَكِ فُلَانٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَنْ لَا . ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَنْ لَا . ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

* * *

١٣١٧ ـ ٩ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . حَتَّىٰ يَمُوتَ . فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ » .

* * *

١٣١٨ ـ ١٠ : عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ ، أَفُلَانٌ ، أَفُلَانٌ ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

* * *

(١٣١٧)أخرجه أحمد ٣/١٦٣ ، ومسلم ٥/١٠٤ [٢] ، وأبو داود (٤٥٢٨) ، والنسائي ٧/١٠٠ و ١٠١ .

(١٣١٨)أخرجه أحمد ٣/١٧٠ و١٨٣ و١٩٣ و٢٠٣ و٢٦٢ و ٢٦٩ ، والبخاري ٣/١٥٩ و ٤/٤ و ٩/٥ و ٨[٢] ، ومسلم ٥/١٠٤ ، وأبو داود (٤٥٢٧ و ٤٥٣٥) ، وابن ماجة (٢٦٦٥) ، والترمذي (١٣٩٤) ، والنسائي ٨/٢٢[٣] .

(١) (أوضاح) أي قطع فضّة ، والفضة تسمى وَضَحاً ، لبياضها .

باب الشروع في القتل

١٣١٩ - ١١ : عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ . قَالَ أَوْ قَالَ : عَلَيَّ . قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[1] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ » .

* * *

باب ما جاء في القصاص

١٣٢٠ - ١٢ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : الْقِصَاصَ . الْقِصَاصَ[2] . فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ ؟ وَٱللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا[3] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ، الْقِصَاصُ كِتَابُ ٱللَّهِ . قَالَتْ : لَا . وَٱللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ، أَبَداً . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ

(١٣١٩)أخرجه أحمد ٢١٨/٣ ، والبخاري ٢١٤/٣ ، وفي الأدب المفرد (٢٤٣) ، ومسلم ١٤/٧ و ١٥ ، وأبو داود (٤٥٠٨) .

(١٣٢٠)أخرجه أحمد ٢٨٤/٣ ، وعَبد بن حميد (١٣٥٠) ، ومسلم ١٠٥/٥ ، والنسائي ٢٦/٨ .

---

(١) (لهوات) جمع لهاة ، هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعيّ . وقيل : اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم . وقوله : فما زلت أعرفها ، أي العلامة . كأنه بقي للسم علامة وأثر ، من سواد أو غيره .

(٢) (القصاص القصاص) هما منصوبان . أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه .

(٣) (والله لا يقتص منها) ليس معناه ردّ حكم النبيّ ﷺ . بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفو . وإلى النبيّ ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ(١) » .

* * *

باب حد السرقة

١٣٢١ ـ ١٣ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ ٱللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

* * *

١٣٢٢ ـ ١٤ : عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

* * *

١٣٢٣ ـ ١٥ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ(٢) ، حَجَفَةٍ(٣) أَوْ تُرْسٍ(٤) . وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ » .

(١٣٢١)أخرجه أحمد ٢/٢٥٣ ، والبخاري ٨/١٩٨ و ٢٠٠ ، ومسلم ٥/١١٣[٢] ، وابن ماجة (٢٥٨٣) ، والنسائي ٨/٦٥ .

(١٣٢٢)أخرجه الحميدي (٢٧٩) ، وأحمد ٦/٣٦[٢] و ٨٠ و ١٦٣ و ٢٤٩ و ٢٥٢ ، والدارمي (٢٣٠٥) ، والبخاري ٨/١٩٩[٣] ، ومسلم ٥/١١٢[٥] ، وأبو داود (٤٣٨٣) ، والترمذي (١٤٤٥) ، والنسائي ٨/٧٨[٥] و ٧٩[٦] و ٨٠[٤] و ٨١[٢] .

(١٣٢٣)أخرجه البخاري ٨/٢٠٠ ، ومسلم ٥/١١٢ و ١١٣ ، والنسائي ٨/٧٧ و ٨١ .

---

(١) (لأبرّه) أي لجعله باراً صادقاً في يمينه . قال النوويّ : لكرامته عليه .

(٢) (المجن) اسم لكل ما يستجن به ، أي يستتر .

(٣) (حجفة) الحجفة الترس من جلد بلا خشب جمع : حَجَف . وهي الدرقة : وهي والترس مجروران . بدل من المجن .

(٤) (ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جمع : أتراس وتراس وتروس وترسة .

١٣٢٤ ـ ١٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً ، فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ » .

* * *

١٣٢٥ ـ ١٧ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ ؟ . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ . فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَآيْمُ ٱللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

* * *

باب حد الزنا

١٣٢٦ ـ ١٨ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : « إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى

(١٣٢٤)أخرجه مالك (الموطأ ٥١٩) ، وأحمد ٢/٦ و ٥٤ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٣ و ١٤٥ ، والدارمي (٢٣٠٦) ، والبخاري ٨/٢٠٠ ، ومسلم ٥/١١٣ ، وأبو داود (٤٣٨٥ و ٤٣٨٦) ، وابن ماجة (٢٥٨٤) ، والترمذي (١٤٤٦) ، والنسائي ٨/٧٦ و ٧٧ .

(١٣٢٥)أخرجه أحمد ٦/٤١ و ١٦٢ ، والدارمي (٢٣٠٧) ، والبخاري ٤/٢١٣ و ٥/٩٢ و ١٩٢ و ٨/١٩٩[٢] ، ومسلم ٥/١١٤[٢] و ١١٥ ، وأبو داود (٤٣٧٣[٢] و ٤٣٩٦ و ٤٣٩٧) ، وابن ماجة (٢٥٤٧) ، والترمذي (١٤٣٠) ، والنسائي ٨/٧٢[٤] و ٧٣[٢] و ٧٤[٣] .

(١٣٢٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٥١٣ ، والحميدي (٨١١) ، وأحمد ٤/١١٥[٢] ، والدارمي (٢٣٢٢) ، والبخاري ٣/١٣٤ و ٢٢٣ و ٢٤٠ و ٢٥٠ و ٨/١٦١ و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٨ و ٩/٩٤ و ١٠٩[٢] و ١١٤ ، ومسلم ٥/١٢١[٤] ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، وابن ماجة (٢٥٤٩) ، والترمذي (١٤٣٣[٣]) ، والنسائي ٨/٢٤٠ و ٢٤١ .

رَسُولَ آللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ أَنْشُدُكَ آللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ آللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ آللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً(١) عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ، أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ آللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ(٢)، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ، يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ » .

* * *

١٣٢٧ ـ ١٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى ثَنَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

* * *

(١٣٢٧) أخرجه أحمد ٢/٤٥٣ ، والبخاري ٧/٥٩ و٨/٢٠٥ و٢٠٧ و٩/٨٥ ، ومسلم ٥/١١٦.

---

(١) (عسيفاً) العسيف هو الأجير . وجمعه عسفاء كأجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء .

(٢) (الوليدة والغنم رد) أي مردودة . ومعناه يجب ردها إليك . وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد . وأن أخذ المال فيه بأطل يجب رده . وأن الحدود لا تقبل الفداء .

١٣٢٨ - ٢٠ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، « أَنَّهُ قَضَىٰ ، فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ ، أَنْ يُنْفَىٰ عَاماً ، مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ » .

* * *

١٣٢٩ - ٢١ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

١٣٣٠ - ٢٢ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ[1] عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ

(١٣٢٨) أخرجه أحمد ٢/٤٥٣ ، والبخاري ٨/٢١٢ .

(١٣٢٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٥١٦ ، والحميدي (٨١٢) ، وأحمد ٤/١١٦ و ١١٧[٣] ، والدارمي (٢٣٣١) ، والبخاري ٣/٩٣ و ١٠٩ و ١٩٧ و ٨/٢١٣ ، ومسلم ٥/١٢٤[٣] ، وأبو داود (٤٤٦٩) ، وابن ماجة (٢٥٦٥) ، والترمذي (١٤٣٣[٣]) .

(١٣٣٠) أخرجه أحمد ٢/٤٢٢ ، و ٤٣١[٢] و ٤٩٤ ، والبخاري ٣/٩٣ و ١٠٩ و ٨/٢١٣ ، ومسلم ٥/١٢٣ و ١٢٤ ، وأبو داود (٤٤٧١) .

---

(١) (لا يُثرب) أي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب . وأيضاً لا يُفرط في الضرب .

الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

* * *

١٣٣١ ـ ٢٣ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي .

* * *

١٣٣٢ ـ ٢٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ ، ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ(١) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ » .

* * *

(١٣٣١)أخرجه أحمد ٤/٣٥٥ ، والبخاري ٨/٢٠٤ و٢١٣ ، ومسلم ٥/١٢٣ .

(١٣٣٢)أخرجه مالك (الموطأ ٥١٢) ، والحميدي (٦٩٦) ، وأحمد ٢/٥ و٧ و١٧ و٦١ و٦٣ و٧٦ و١٢٦ ، والدارمي (٢٣٢٦) ، والبخاري ٢/١١١ و٤/٢٥١ و٦/٤٦ و٨/٢١٣ و٢١٤ و٩/١٢٩ و١٩٣ ، ومسلم ٥/١٢١ و١٢٢ ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، وابن ماجة (٢٥٥٦) ، والترمذي (١٤٣٦) ، وعبد الله بن أحمد ٥/٩٦ .

(١) (يجنأ) أي يُكِبُّ ويميل عليها ليقيها الحجارة ، ويُروى بالحاء المهملة .

باب حد الخمر

١٣٣٣ ـ ٢٥ : عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، أَبِي سَاسَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ[1] ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ : أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ . وَشَهِدَ آخَرُ ، أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا[2] (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ[3]) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ . وَعَلِيٌّ يَعُدُّ . حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ . وَهَٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

* * *

١٣٣٤ ـ ٢٦ : عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ . فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[4] .

(١٣٣٣)أخرجه أحمد ١/٨٢ و ١٤٠ و ١٤٤ ، والدارمي (٢٣١٧) ، ومسلم ٥/١٢٦[٢] ، وأبو داود (٤٤٨٠ و ٤٤٨١) ، وابن ماجة (٢٥٧١)[٢] .

(١٣٣٤)أخرجه أحمد ١/١٢٥ و ١٣٠ ، والبخاري ٨/١٩٦ ، ومسلم ٥/١٢٦[٢] ، وأبو داود (٤٤٨٦) ، وابن ماجة (٢٥٦٩)[٢] .

---

(١) (بالوليد) هو ابن عقبة بن أبي معيط .

(٢) (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه . والقارّ البارد الهنيء الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب . قال الأصمعيّ وغيره : معناه وَلِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . والضمير عائد إلى الخلافة والولاية . أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به ـ يتولون نكدها وقاذوراتها . ومعناه ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين .

(٣) (وجد عليه) أي غضب عليه .

(٤) (إن مات وديته) أي غرمت ديته .

لِأَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ(١) .

* * *

١٣٣٥ ـ ٢٧ : عَنِ آبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . قَالَ : « جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ ، أَوِ آبْنِ النُّعَيْمَانِ ، شَارِباً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا . قَالَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ . فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ » .

* * *

١٣٣٦ ـ ٢٨ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ » .

* * *

باب من قتل له قتيل فهو بالخيار

● حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : « لَمَّا فَتَحَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ . . . » الحَدِيثَ . وَفِيهِ : « . . . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ . . . » .

يأتي إن شاء آللَّه تعالى في كتاب « المناقب » حديث رقم (٢٣٩٧) .

(١٣٣٥)أخرجه أحمد ٤/٧و٨ و٣٨٤ ، والبخاري ٣/١٣٤ و٨/١٩٦[٢] .

(١٣٣٦)أخرجه أحمد ٣/١١٥ و١٧٦ و١٨٠ و٢٧٢ ، والدارمي (٢٣١٦) ، والبخاري ٨/١٩٦[٣] ، ومسلم ٥/١٢٥[٥] ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، وابن ماجة (٢٥٧٠) ، والترمذي (١٤٤٣) .

---

(١) (لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) معناه : لم يقدّر فيه حداً مضبوطاً .

باب الدية على العاقلة[1]

١٣٣٧ ـ ٢٩ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : « ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى ، فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ[2] ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[3] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ » .

* * *

باب دية الجنين

١٣٣٨ ـ ٣٠ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[4] » .

* * *

(١٣٣٧) أخرجه أحمد ٤/٢٤٥ و٢٤٦[٢] و٢٤٩ ، والدارمي (٢٣٨٥) ، ومسلم ٥/١١١[٣] ، وأبو داود (٤٥٦٨ و٤٥٦٩) ، وابن ماجة (٢٦٣٣) ، والترمذي (١٤١١) ، والنسائي ٨/٤٩ و٥٠[٣] و٥١[٢] .

(١٣٣٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٣٣ ، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٤ و٤٣٨ و٤٩٨ ، والبخاري ٧/١٧٥[٢] و٩/١٤[٢] ، ومسلم ٥/١١٠[٢] ، وأبو داود (٤٥٧٩) ، وابن ماجة (٢٦٣٩) ، والترمذي (١٤١٠) ، والنسائي ٨/٤٨ .

(١) (على العاقلة) أي على عصبة القاتل .
(٢) (ولا استهلّ) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً .
(٣) (فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن .
(٤) (بغرة عبد أو أمة) يعني عتق عبد مملوك أو أمة .

١٣٣٩ ـ ٣١ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ[١] . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ » .

فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ .

* * *

باب مَنْ عَضَّ رجلاً

١٣٤٠ ـ ٣٢ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ (قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ[٢] ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ[٣] » .

* * *

(١٣٣٩)أخرجه أحمد ٢٤٤/٤ ، والبخاري ١٤/٩ و ١٢٦ ، وأبو داود (٤٥٧١) .

(١٣٤٠)أخرجه الحميدي (٧٨٨) ، وأحمد ٢٢٢/٤ و ٢٢٤ ، والبخاري ٢١/٣ و ١١٦ و ٦٥/٤ و ٣/٦ و ٩/٩ ، ومسلم ١٠٤/٥ و ١٠٥ ، وأبو داود (٤٥٨٤) ، والنسائي ٣٠/٨ و ٣١ .

---

(١) (إملاص المرأة) هو أن تُزلق الجنين قبل وقت الولادة .

(٢) (ثنيته) الثنية واحد الثنايا ، مقدم الأسنان .

(٣) (فأهدر ثنيته) أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض .

باب الجُبار

١٣٤١ ـ ٣٣ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ[1] جَرْحُهَا جُبَارٌ[2] ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[3] ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[4] ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[5] » .

* * *

١٣٤٢ ـ ٣٤ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

* * *

باب من اطلع في بيت قوم

١٣٤٣ ـ ٣٥ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ

(١٣٤١)أخرجه مالك (الموطأ) ١٧٠ و ٥٤١ ، والحميدي (١٠٧٩) ، وأحمد ٢/٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ ، والدارمي (١٦٧٥) ، والبخاري ٢/١٦٠ و ٩/١٠ ، ومسلم ٥/١٢٧ و ١٢٨[2] ، وأبو داود (٣٠٨٥ و ٤٥٩٣) ، وابن ماجة (٢٥٠٩) ، والترمذي (٦٤٢) ، والنسائي ٥/٤٥[2] ، وابن خزيمة (٢٣٢٦) .

(١٣٤٢)أخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٦٧ و ٤٥٦ و ٤٨٢ ، والبخاري ٩/١٥ ، ومسلم ٥/١٢٨[3] .

(١٣٤٣)أخرجه الحميدي (١٠٧٨) ، وأحمد ٢/٢٤٣ و ٤٢٨ ، والبخاري ٩/١٣ ، وفي الأدب المفرد (١٠٦٨) ، ومسلم ٦/١٨١ ، والنسائي ٨/٦١ .

---

(١) (العجماء) هي كل الحيوان سوى الآدمي .

(٢) (جرحها جبار) أي ما تتلفه ونصيبه هدر ، ولا ضمان على صاحبها .

(٣) (والبئر جبار) أي من حفر بئراً ، فوقع فيها إنسان أو غيره ، فتلف ، فلا ضمان على صاحبها .

(٤) (والمعدن جبار) المكان من الأرض يحفر لاستخراج المعادن ، فينهار على العاملين فيه ، أو يسقط فيه أحد ، فلا ضمان .

(٥) (وفي الركاز الخمس) الركاز هو الدفين ، أي فيه الخمس لبيت المال ، والباقي لواجده .

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

● وانظر الأحاديث أرقام (١٧٥٣ و ١٧٥٤ و ١٧٥٥) من كتاب « الأدب » .

* * *

باب القسامة[(١)]

١٣٤٤ ـ ٣٦ : عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، وَرِجَالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ ، « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ[(٢)] أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ . فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : كَبِّرْ . كَبِّرْ . يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ :

(١٣٤٤) أخرجه أحمد ٤/٣ ، والبخاري ٩٣/٩ ، وأبو داود (٤٥٢١) ، والنسائي ٦/٨ .
* وأخرجه مالك (الموطأ) ٥٤٧ ، ومسلم ١٠٠/٥ ، وابن ماجة (٢٦٧٧) من رواية أبي ليلى ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن رجال من كبراء قومه .
* وأخرجه النسائي ٥/٨ من رواية أبي ليلى ، أن سهل بن أبي حثمة أخبره .

---

(١) (القسامة) كالقَسَم . وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله . أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية . وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

(٢) (فقير) بئر قريبة القعر ، واسعة الفم .

تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ » . فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

* * *

١٣٤٥ ـ ٣٧ : عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، « أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ آللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ . فَقُتِلَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَهْلٍ . فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ . فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : كَبِّرِ الْكُبْرَ . أَوْ قَالَ : لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ . فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ

(١٣٤٥)أخرجه أحمد ٤/١٤٢[٢] ، والبخاري ٨/٤١ وفي الأدب المفرد (٣٥٩) ، ومسلم ٥/٩٨[٢] ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذي (١٤٢٢[٢]) ، والنسائي ٨/٧ و ٨ .

* ومن رواية بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ليس فيه رافع بن خديج .
أخرجه الحميدي (٤٠٣) ، وأحمد ٤/٢ و ٣ ، والدارمي (٢٣٥٨) ، والبخاري ٣/٢٤٣ و ٤/١٢٣ و ٩/١١ ، ومسلم ٥/٩٩[٢] و ١٠٠ ، وأبو داود (١٦٣٨ و ٤٥٢٣) ، والنسائي ٨/٩ و ١٠ و ١١[٢] ، وابن خزيمة (٢٣٨٤) .

* ومن رواية بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، ومُحيصة بن مسعود بن زيد ؛ أنهما أتيا خيبر .
أخرجه النسائي ٨/٩ .

* ومن رواية بُشير بن يسار ، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومُحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر . فذكره مرسلاً .
أخرجه مالك (الموطأ ٥٤٧) ، ومسلم ٥/٩٩ ، والنسائي ٨/١١ .

* ومن رواية بُشير بن يسار ؛ أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة ، يقال له : عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له . يقال له : مُحيصة بن مسعود بن زيد .
أخرجه مسلم ٥/١٠٠ .

بِرُمَّتِهِ(١) ؟ قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ(٢) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ » .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ(٣) يَوْماً . فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا .

* * *

(١) (فيدفع برمته) أي يسلم إليكم بحبله الذي شدَّ به لئلا يهرب . ثم اتسع فيه حتى قالوا : أخذه برمته . قال في المصباح : الرُّمة : القطعة من الحبل . وأخذت الشيء برمته أي جميعه . وأصله أن رجلاً باع بعيراً وفي عنقه حبل . فقيل ادفعه برمته . ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيء .

(٢) (فوداه) أي دفع ديته . يقال : وَدَى القاتلُ القتيلَ ، يديه دية ، إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس . ثم سُمي ذلك المال دية ، كعدة ، تسمية بالمصدر .

(٣) (فدخلت مربداً لهم) المربد هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس . والربد الحبس . ومعنى ركضتني رفستني .

بسم اللّه الرحمان الرحيم

كتاب الأقضية

باب ما جاء في شهادة الزور

● حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ (ثَلاثاً) الإِشْرَاكُ بِآللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهادَةُ الزُّورِ (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) . وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٨) .

* * *

● حَدِيثُ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) ، فَقَالَ : الشِّرْكُ بِآللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالَ : قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ) ، قَالَ شُعْبَةُ : أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : (شَهَادَةُ الزُّورِ) » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٩) .

* * *

باب إثم من خاصم في باطل

١٣٤٦ ـ ١ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

باب خير الشهداء

١٣٤٧ ـ ٢ : عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

* * *

باب فضل المقسطين

١٣٤٨ ـ ٣ : عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ آللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

(١٣٤٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٤٨ ، والحميدي (٢٩٦) ، وأحمد ٦/٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ ، والبخاري ٣/١٧١ و ٢٣٥ و ٩/٣٢ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ ، ومسلم ٥/١٢٨ و ١٢٩ ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، وابن ماجة (٢٣١٧) ، والترمذي (١٣٣٩) ، والنسائي ٨/٢٣٣ و ٢٤٧ .

(١٣٤٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٢٤٨ ، وأحمد ٤/١١٥ و ٥/١٩٣ ، ومسلم ٥/١٣٢ ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، وابن ماجة (٢٣٦٤) ، والترمذي (٢٢٩٥ و ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧) .

(١٣٤٨)أخرجه الحميدي (٥٨٨) ، وأحمد ٢/١٦٠ ، ومسلم ٦/٧ ، والنسائي ٨/٢٢١ .

باب اليمين على الْمُدَّعَىٰ عليه

١٣٤٩ ـ ٤ : عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَىٰ نَـاسٌ دِمَاءَ رِجَـالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » .

* * *

باب شهادة المرأة

● حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « . . . أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَىٰ . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا » .

تقدم في كتاب « الطهارة » الحديث رقم (١٣٨) .

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَنَّهُ قَالَ : « . . . أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، فَشَهَادَةُ امْـرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَـادَةَ رَجُلٍ . . . » الْحَدِيثَ .

تقدم في كتاب « الطهارة » الحديث رقم (١٣٩) .

* * *

(١٣٤٩) أخرجه أحمد ٣٤٢/١ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣ ، والبخاري ١٨٧/٣ و٢٣٣ و٤٣/٦ ، ومسلم ١٢٨/٥[٢] ، وأبو داود (٣٦١٩) ، وابن ماجة (٢٣٢١) ، والترمذي (١٣٤٢) ، والنسائي ٢٤٨/٨ .

باب قضية الزبير والأنصاري

١٣٥٠ ـ ٥ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ ، « أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ[١] مِنَ الْحَرَّةِ ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ . فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْجَدْرَ[٢] » .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَٱللَّهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي ذٰلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ » . الآية .

* * *

باب قضية هند وأبي سفيان

١٣٥١ ـ ٦ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهِ مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ[٣] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ ٱللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ ٱللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَيْضاً . وَالَّذِي

(١٣٥٠)أخرجه أحمد ١/١٦٥ ، والبخاري ٣/١٤٦ و٢٤٥ و٦/٥٨ .

(١٣٥١)أخرجه الحميدي (٢٤٢) ، وأحمد ٦/٣٩ و٥٠ و٢٠٦ و٢٢٥ ، والدارمي (٢٢٦٤) ، والبخاري ٣/١٠٣ و١٧٢ و٧/٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨/١٦٣ و٩/٨٢ و٨٩ ، ومسلم ٥/١٢٩[٤] و١٣٠[١] ، وأبو داود (٣٥٣٢ و٣٥٣٣) ، وابن ماجة (٢٢٩٣) ، والنسائي ٨/٢٤٦ .

---

(١) (شراج) الشَّرْجة : مسيل الماء من الحرة إلى السهل . والحرة موضع معروف بالمدينة .

(٢) (الجدر) هو ما رُفع حول المزرعة كالجدار .

(٣) (أهل خباء) الخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره .

نَفْسِي بِيَدِهِ[1] . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

وفي رواية « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ . إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » .

* * *

باب الحكم فيمن كسر شيئاً

١٣٥٢ ـ ٧ : عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » .

* * *

باب من قضايا الأمم السابقة

١٣٥٣ ـ ٨ : عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا

(١٣٥٢)أخرجه أحمد ٣/١٠٥ و٢٦٣ ، والدارمي (٢٦٠١) ، والبخاري ٣/١٧٩ و٧/٤٦ ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، وابن ماجة (٢٣٣٤) ، والترمذي (١٣٥٩) ، والنسائي ٧/٧٠ .

(١٣٥٣)أخرجه أحمد ٢/٣٢٢ و٣٤٠ ، والبخاري ٤/١٩٧ و٨/١٩٤ ، ومسلم ٥/١٣٣ ، والنسائي ٨/٢٣٤ و٢٣٦ .

---

(١) (وأيضاً . والذي نفسي بيده) معناه : ستزيدين من ذلك ، ويتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ

امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ . فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ . فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : لاَ تَفْعَلْ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ » .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ . مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ .



بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الأطعمة

باب لا آكل متكئاً

١٣٥٤ ـ ١ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا آكُلُ مُتَّكِئاً » .

* * *

باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين ، والأكل مما يليه

١٣٥٥ ـ ٢ : عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، يَقُولُ : « كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : يَا غُلَامُ ، سَمِّ ٱللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ » .

* * *

(١٣٥٤)أخرجه الحميدي (٨٩١) ، وأحمد ٣٠٨/٤ و٣٠٩[٢] ، والدارمي (٢٠٧٧) ، والبخاري ٩٣/٧[٢] ، وأبو داود (٣٧٦٩) ، وابن ماجة (٣٢٦٢) ، والترمذي (١٨٣٠) .

(١٣٥٥)أخرجه أحمد ٢٦/٤ ، والدارمي (٢٠٢٥ و٢٠٥١) ، والبخاري ٨٨/٧[٢] ، ومسلم ١٠٩/٦[٢] ، وابن ماجة (٣٢٦٧) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٨) ، وفي عمل اليوم والليلة (٢٧٨ و ٢٧٩) .

١٣٥٦ ـ ٣ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

* * *

١٣٥٧ ـ ٤ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

* * *

باب لعق الأصابع ، وإذا وقعت اللقمة ، وسلت الصحفة

١٣٥٨ ـ ٥ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ . قَالَ وَقَالَ : إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ(١) الْقَصْعَةَ . قَالَ : فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

(١٣٥٦)أخرجه مالك (الموطأ ٥٧٤) ، والحميدي (٦٣٥) ، وأحمد ٢/٨ و٣٣ و١٠٦ و١٤٦ ، والدارمي (٢٠٣٦ و٢٠٣٧) ، ومسلم ٦/١٠٩[٣] . وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذي (١٧٩٩) .

(١٣٥٧)أخرجه الحميدي (٦٣٥) ، وأحمد ٢/١٢٨ و١٣٤ و١٤٦[٢] ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٩) ، ومسلم ٦/١٠٩ ، والترمذي (١٨٠٠) .

(١٣٥٨)أخرجه أحمد ٣/١٧٧ و٢٩٠ ، وعبد بن حميد (١٣٥٢) ، والدارمي (٢٠٣٤) ، ومسلم ٦/١١٥[٣] ، وأبو داود (٣٨٤٥) ، والترمذي (١٨٠٣) ، وفي الشمائل (١٣٣) .

---

(١) (نسلت القصعة) أي نتتبع ما بقي فيها من الطعام ، ونمسحها .

١٣٥٩ ـ ٦ : عَنْ عَـطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَـاحٍ ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّـاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » .

* * *

١٣٦٠ ـ ٧ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، مِنَ الطَّعَامِ » .

* * *

باب طعام الاثنين كافي الثلاثة

١٣٦١ ـ ٨ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ . « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ » .

* * *

باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد

١٣٦٢ ـ ٩ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى[1] وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

(١٣٥٩)أخرجه الحميدي (٤٩٠) ، وأحمد ٢٢١/١ و٢٩٣ و٣٤٦ و ٣٧٠ ، وعبد بن حميد (٦٢٦ و ٦٢٩) ، والدارمي (٢٠٣٢) ، والبخاري ١٠٦/٧ ، ومسلم ١١٣/٦[٤] ، وأبو داود (٣٨٤٧) ، وابن ماجة (٣٢٦٩) .

(١٣٦٠)أخرجه أحمد ٤٥٤/٣[٢] ، ومسلم ١١٣/٦[٢] و ١١٤[٢] ، وأبو داود (٣٨٤٨) .

(١٣٦١)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٨ ، والحميدي (١٠٦٨) ، وأحمد ٢٤٤/٢ ، والبخاري ٩٢/٧ ، ومسلم ١٣٢/٦ ، والترمذي (١٨٢٠) .

(١٣٦٢)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٥ ، وأحمد ٥٧/٢ ، والبخاري ٩٣/٧ .

(١) (مِعًى) جمع أمعاء ، وهي المصارين .

١٣٦٣ ـ ١٠ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ » .

* * *

١٣٦٤ ـ ١١ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا نَهِيكٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً . فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا أَنَا ، فَأُومِنُ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ .

* * *

باب النهي عن قران التمر

١٣٦٥ ـ ١٢ : عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ » .

* * *

باب الوليمة والدعاء لأصحابها

١٣٦٦ ـ ١٣ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ

(١٣٦٣)أخرجه أحمد ٢/٢١ و٤٣ و٧٤ و١٤٥ ، والدارمي (٣٢٥٧) ، والبخاري ٧/٩٢[٢] ، ومسلم ٦/١٣٢[٢] و١٣٣ ، وابن ماجة (٣٢٥٧) ، والترمذي (١٨١٨) .

(١٣٦٤)أخرجه الحميدي (٦٦٩) ، والبخاري ٧/٩٣ .

(١٣٦٥)أخرجه أحمد ٢/٧ و٤٤ و٤٦ و٦٠ و٧٤ و٨١ و١٠٣ و١٣١ ، والدارمي (٢٠٦٥) ، والبخاري ٣/١٧١ و١٨١[٢] و٧/١٠٤ ، ومسلم ٦/١٢٢ و١٢٣[٢] ، وأبو داود (٣٨٣٤) ، وابن ماجة (٣٣٣١) ، والترمذي (١٨١٤) .

(١٣٦٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٣٨ ، والحميدي (١١٧١) ، وأحمد ٢/٢٤٠ ، والدارمي (٢٠٧٢) ، والبخاري ٧/٣٢ ، ومسلم ٤/١٥٣ ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجة (١٩١٣) .

يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ ، طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

* * *

١٣٦٧ ـ ١٤ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ جَاراً ، لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : وَهٰذِهِ ؟ لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لاَ . فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : وَهٰذِهِ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لاَ . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : وَهٰذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ » .

* * *

١٣٦٨ ـ ١٥ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، قَالَ : « نَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَبِي . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً ، وَوَطْبَةً(١) فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى . (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) . ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي ، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ . ٱدْعُ ٱللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَٱغْفِرْ لَهُمْ وَٱرْحَمْهُمْ » .

(١٣٦٧)أخرجه أحمد ٣/١٢٣ و ٢٧٢ ، وعبد بن حميد (١٢٩٠) ، ومسلم ٦/١١٦ ، والنسائي ٦/١٥٨ .

(١٣٦٨)أخرجه أحمد ٤/١٨٨[٢] و ١٩٠ ، وعبد بن حميد (٥٠٧) ، ومسلم ٦/١٢٢[٣] ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والترمذي (٣٥٧٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٢ و ٢٩٣) .

---

(١) (وطبة) أي الطعام المتخذ من التمر والأقط (اللبن المجفف) والسمن .

باب إذا وقعت الفأرة في سمن

١٣٦٩ ـ ١٦ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ . قَالَ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ » .

* * *

باب أكل التمر

١٣٧٠ ـ ١٧ : عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ . يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ـ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً » .

* * *

١٣٧١ ـ ١٨ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

* * *

١٣٧٢ ـ ١٩ : عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : « أُتِيَ

(١٣٦٩)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠١ ، والحميدي (٣١٢) ، وأحمد ٦/٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٥ ، والدارمي (٧٤٤ و ٢٠٨٩ و ٢٠٩٠ و ٢٠٩٢) ، والبخاري ١/٦٨[٢] و ٧/١٢٦[٢] ، وأبو داود (٣٨٤٣) ، والترمذي (١٧٩٨) ، والنسائي ٧/١٧٨[٣] .

(١٣٧٠)أخرجه أحمد ٦/١٠٥ و ١٧٩ و ١٨٨ ، والدارمي (٢٠٦٦) ، ومسلم ٦/١٢٣ .

(١٣٧١)أخرجه الدارمي (٢٠٦٧) ، ومسلم ٦/١٢٣ ، وأبو داود (٣٨٣١) ، وابن ماجة (٣٣٢٧) ، والترمذي (١٨١٥) .

(١٣٧٢)أخرجه الحميدي (١٢٢١) ، وأحمد ٣/١٨٠ و ٢٠٣ ، والدارمي (٢٠٦٨) ، ومسلم ٦/١٢٢[٢] ، وأبو داود (٣٧٧١) ، والترمذي في الشمائل (١٤٢) .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[١] ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً[٢] » .

* * *

١٣٧٣ - ٢٠ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً ، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاَثاً ، يُصَلِّي هٰذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هٰذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً ، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ » .

* * *

باب ما جاء في الدُّبَّاء[٣]

١٣٧٤ - ٢١ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، « أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ » .

* * *

(١٣٧٣)أخرجه أحمد ٢/٢٩٨ و٣٥٣ و٤١٥ ، والبخاري ٧/٩٦ و٢٠٢[٢] ، وابن ماجة (٤١٥٧) ، والترمذي (٢٤٧٤) .

(١٣٧٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٣٨ ، والحميدي (١٢١٣) ، وأحمد ٣/١٥٠ ، والدارمي (٢٠٥٦) ، والبخاري ٣/٧٩ و٧/٨٩ و١٠١ و١٠٢[٢] ، ومسلم ٦/١٢١ ، وأبو داود (٣٧٨٢) ، والترمذي (١٨٥٠) ، وفي الشمائل (١٥٧) .

---

(١) (محتفز) أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه .

(٢) (ذريعاً) أي مستعجلاً .

(٣) (الدباء) هو اليقطين . القَرْع . الواحدة دباءة .

١٣٧٥ ـ ٢٢ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « دَعَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذَلِكَ الدُّبَّاءَ وَيُعْجِبُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ ، وَلاَ أَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ » .

* * *

باب أكل الأرنب

١٣٧٦ ـ ٢٣ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَنْفَجْنَا[1] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[2] ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا[3] ، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ » .

* * *

باب أكل الدجاج

● حَدِيثُ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ ٱللَّهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ :

(١٣٧٥) أخرجه أحمد ٣/٢٢٥ ، وعبد بن حميد (١٢٧٧) ، ومسلم ٦/١٢١ .
(١٣٧٦) أخرجه أحمد ٣/١١٨ و ١٧١ و ٢٩١ ، والدارمي (٢٠١٩) ، والبخاري ٣/٢٠٢ و ٧/١١٤ و ١٢٥ ، ومسلم ٦/٧١ ، وأبو داود (٣٧٩١) ، وابن ماجة (٣٢٤٣) ، والترمذي (١٧٨٩) ، والنسائي ٧/١٩٧ ،

---

(١) (أنفجنا) أي أثرنا ونفّرنا .
(٢) (بمر الظهران) موضع قريب من مكة .
(٣) (لغبوا) أي تعبوا .

هَلُمَّ . فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ، « فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ » .

تقدم في كتاب « الأيمان » الحديث رقم (١٢٩٧) .

* * *

باب أكل الجراد

١٣٧٧ ـ ٢٤ : عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ . قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ » .

* * *

باب أكل لحوم الخيل

١٣٧٨ ـ ٢٥ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : « نَحَرنَا فَرَساً ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ » .

* * *

١٣٧٩ ـ ٢٦ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَىٰ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » .

(١٣٧٧)أخرجه الحميدي (٧١٣) ، وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٧ و٣٨٠ ، وعبد بن حميد (٥٢٦) ، والدارمي (٢٠١٦) ، والبخاري ٧/١١٧ ، ومسلم ٦/٧٠ و٧١[٣] ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والترمذي (١٨٢٢) ، والنسائي ٧/٢١٠[٢] .

(١٣٧٨)أخرجه الحميدي (٣٢٢) ، وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦[٢] و٣٥٣[٢] ، وعبد بن حميد (١٥٧٣) ، والدارمي (١٩٩٨) ، والبخاري ٧/١٢١[٣]و١٢٣ ، ومسلم ٦/٦٦ ، وابن ماجة (٣١٩٠) ، والنسائي ٧/٢٢٧ و٢٣١[٢] .

(١٣٧٩)أخرجه أحمد ٣/٣٦١ و٣٨٥ ، والدارمي (١٩٩٩) ، والبخاري ٥/١٧٣ و٧/١٢٣ ، ومسلم ٦/٦٥ ، وأبو داود (٣٧٨٨) ، والنسائي ٧/٢٠١ .

باب ميتة البحر

١٣٨٠ ـ ٢٧ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ : « بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِئَةِ رَاكِبٍ ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ[1] ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ ، فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ تَحْتَهُ ، قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ[2] عَيْنِهِ نَفَرٌ ، قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ[3] كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ[4] ، قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ » .

* * *

١٣٨١ ـ ٢٨ : عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلاَثُمِئَةٍ ، وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ

(١٣٨٠)أخرجه الحميدي ١٢٤٢ ، وأحمد ٣/٣٠٨ و ٣١١ ، والدارمي ٢٠١٨ ، والبخاري ٥/٢١١[٢] و ٧/١١٦[٢] ، ومسلم ٦/٦١ و ٦٢ ، والنسائي ٧/٢٠٧ .

(١٣٨١)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٩ ، وأحمد ٣/٣٠٦ ، والبخاري ٣/١٨٠ و ٤/٦٧ و ٥/٢١٠ ، ومسلم ٦/٦٢[٣] ، وابن ماجة (٤١٥٩) ، والترمذي (٢٤٧٥) ، والنسائي ٧/٢٠٧ .

---

(١) (الخبط) اسم ورق الشجر المتناثر .

(٢) (حجاج) الحجاج بالفتح والكسر ، العظم المستدير حول العين .

(٣) (وقب عينه) هو داخل عينه ونقرتها .

(٤) (ودك) هو دسم اللحم .

أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّىٰ فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ . فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ . فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ . قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ(١) ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ، ثمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ . ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا » .

* * *

باب ما جاء في الضب

١٣٨٢ ـ ٢٩ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، مَا تَرَىٰ فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ » .

* * *

١٣٨٣ ـ ٣٠ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ » .

* * *

١٣٨٤ ـ ٣١ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١٣٨٢)أخرجه مالك (الموطأ ٦٠٠) ، والحميدي (٦٤١) ، وأحمد ٢/ ٩ و١٠ و٤٦ و٦٠ و٦٢ و٧٤ و٨١ ، والدارمي (٢٠٢١) ، والبخاري ٧/ ١٢٥ ، ومسلم ٦/ ٦٦ ، وابن ماجة (٣٢٤٢) ، والترمذي (١٧٩٠) ، والنسائي ٧/ ١٩٧ .

(١٣٨٣)أخرجه أحمد ٢/ ٥ و١٣ و٣٣و٤١ و٤٣ و٤٦ و٦٠ و١١٥ ، ومسلم ٦/ ٦٦ و٦٧ ، والنسائي ٧/ ١٩٧ .

(١٣٨٤)أخرجه أحمد ٢/ ٨٤ و١٣٧ و١٥٧ ، والبخاري ٩/ ١١٢ ، ومسلم ٦/ ٦٧ .

---

(١) (الظرب) أي الجبل الصغير .

مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

* * *

١٣٨٥ ـ ٣٢ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً . فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً . وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ .

* * *

١٣٨٦ ـ ٣٣ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ . فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً . فَآكِلٌ وَتَارِكٌ . فَلَقِيتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ . حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ . فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلّاً وَمُحَرِّماً . إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَٱمْرَأَةٌ أُخْرَى . إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ . فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ : هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ . وَقَالَ لَهُمْ : كُلُوا . فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ .

(١٣٨٥)أخرجه أحمد ٢/٢٥٤ و٢٥٩ و٣٢٢ و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٤٧ ، والبخاري ٣/٢٠٣ و٧/٩٤ و٩/١٣٥ ، ومسلم ٦/٦٩ ، وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائي ٧/١٩٨ و ١٩٩ .

(١٣٨٦)أخرجه الحميدي (٤٨٧) ، وأحمد ١/٢٩٤ و٣٢٦ و٣٤٥ ، ومسلم ٦/٦٩ .

١٣٨٧ ـ ٣٤ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ » .

* * *

باب النهي عن أكل كل ذي ناب(١) من السباع

١٣٨٨ ـ ٣٥ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

* * *

(١٣٨٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٩٩ ، وأحمد ٤/٨٨ و ٨٩ و ٦/٣٣١ ، والدارمي (٢٠٢٣) ، والبخاري ٧/٩٢ و٩٣ و ١٢٥ ، ومسلم ٦/٦٨[٢] ، وأبو داود (٣٧٩٤) ، وابن ماجة (٣٢٤١) ، والنسائي ٧/١٩٧ و ١٩٨ .

* ومن رواية ابن عباس . قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . . . الحديث :

أخرجه أحمد ١/٣٣٢ ، ومسلم ٦/٦٧ و ٦٩[٢] .

(١٣٨٨)أخرجه مالك (الموطأ ٣٠٧) ، والحميدي (٨٧٥) ، وأحمد ٤/١٩٣ و ١٩٤[٣] ، والدارمي (١٩٨٦ و١٩٨٧) ، والبخاري ٧/١٢٤ و ١٨١ ، ومسلم ٦/٥٩[٢] و ٦٠[٥] ، وأبو داود (٣٨٠٢) ، وابن ماجة (٣٢٣٢) ، والترمذي (١٤٧٧) ، والنسائي ٧/٢٠٠ و ٢٠٤ .

---

(١) (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه . والناب هو السن الذي خلف الرباعية .

١٣٨٩ ـ ٣٦ : عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

* * *

باب النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية[1]

● حَـدِيثُ مُحَمَّـدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ » .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٩٦) .

* * *

١٣٩٠ ـ ٣٧ : عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » .

* * *

١٣٩١ ـ ٣٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى : إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١٣٨٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٣٠٧ ، وأحمد ٢/٢٣٦ ، ومسلم ٦/٦٠ ، وابن ماجة (٣٢٣٣) .

(١٣٩٠) أخرجه أحمد ٢/٢١ و١٠٢ و١٤٣ و١٤٤ ، والبخاري ٥/١٧٣ و٧/١٢٣ ، ومسلم ٦/٦٣ ، والنسائي ٧/٢٠٣ .

(١٣٩١) أخرجه أحمد ٣/١١٥ و١٢١ ، والدارمي (١٩٩٧) ، والبخاري ٥/١٦٧ و٧/١٢٤ ، ومسلم ٦/٦٥ .

---

(١) (الإنسية) هي التي تألف البيوت .

يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ . قَالَ : فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا » .

* * *

١٣٩٢ ـ ٣٩ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً[1] وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ » .

* * *

١٣٩٣ ـ ٤٠ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : « أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً ، خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ، ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ ، فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا . فَأَكْفَأْنَاهَا » .

* * *

باب وعيد التحايل على ما حرم الله

١٣٩٤ ـ ٤١ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلاناً بَاعَ

(١٣٩٢)أخرجه أحمد ٤/٢٩٧ ، والبخاري ٥/١٧٣ ، ومسلم ٦/٦٤ ، وابن ماجة (٣١٩٤) ، والنسائي ٧/٢٠٣ .

(١٣٩٣)أخرجه الحميدي (٧١٦) ، وأحمد ٤/٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٨١ ، والبخاري ٤/١١٦ و ٥/١٧٣ ، ومسلم ٦/٦٣ و ٦٤ ، وابن ماجة (٣١٩٢) ، والنسائي ٧/٢٠٣ .

(١٣٩٤)أخرجه الحميدي (١٣ و ١٤) ، وأحمد ١/٢٥ ، والبخاري ٣/١٠٧ و ٤/٢٠٧ ، ومسلم ٥/٤١ ، وابن ماجة (٣٣٨٣) ، والنسائي ٧/١٧٧ .

---

(١) (نيئة) أي غير مطبوخة .

خَمْراً ، فَقَالَ : قَاتَلَ ٱللَّهُ فُلاَناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا[١] فَبَاعُوهَا[٢] » .

* * *

(١) (فجملوها) يقال : أجمل الشحم ، وجمله ، أي أذابه .
(٢) سبق في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١٢١١) حديث عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، نحو هذا الحديث .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الأشربة

باب الشرب قائماً

١٣٩٥ ـ ١ : عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » .

* * *

١٣٩٦ ـ ٢ : عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ » .

* * *

(١٣٩٥)أخرجه أحمد ١/٧٨ و١٢٣ و١٣٩[٢] و١٤٤ و١٥٣ و١٥٩[٢] ، والبخاري ٧/١٤٣[٢] ، وأبو داود (٣٧١٨) ، والنسائي ١/٨٤ ، وابن خزيمة (١٦[٢] و٢٠٢) .

(١٣٩٦)أخرجه الحميدي (٤٨١) ، وأحمد ١/٢٢٠ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و٣٤٢ و٣٦٩ و٣٧٢ ، والبخاري ٢/١٩١ و٧/١٤٣ ، ومسلم ٦/١١١ ، وابن ماجة (٣٤٢٢) ، والترمذي في الشمائل (٢٠٨) ، والنسائي ٥/٢٣٧ ، وابن خزيمة (٢٩٤٥) .

باب الأيمن فالأيمن

١٣٩٧ ـ ٣ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ » .

* * *

١٣٩٨ ـ ٤ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَبِي طُوَالَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هٰذِهِ ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ .

* * *

١٣٩٩ ـ ٥ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ . فَقَالَ

(١٣٩٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٦ ، والحميدي (١١٨٢) ، وأحمد ٣/١١٠ و١١٣ و١٩٧ و٢٣١ ، والدارمي (٢١٢٢) ، والبخاري ٣/١٤٤ و٧/١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ ، ومسلم ٦/١١٢[٢] ، وأبو داود (٣٧٢٦) ، وابن ماجة (٣٤٢٥) ، والترمذي (١٨٩٣) .

(١٣٩٨)أخرجه أحمد ٣/٢٣٩[٢] ، والبخاري ٣/٢٠٢ ، ومسلم ٦/١١٢[٢] .

(١٣٩٩)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٧ ، وأحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٨ ، والبخاري ٣/١٤٤ و١٤٧ و١٧٠ و٢١١[٢] و٧/١٤٤ ، ومسلم ٦/١١٣[٣] .

لِلْغُلامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاءِ؟ فَقَالَ الْغُلامُ : لاَ . وَٱللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً . قَالَ : فَتَلَّهُ(١) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ » .

* * *

باب ساقي القوم آخرهم شربا

● حَدِيثُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً » .

تقدَّم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٢٤٣) .

* * *

باب المضمضة من شرب اللبن

١٤٠٠ ـ ٦ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ . وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَماً » .

* * *

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

١٤٠١ ـ ٧ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ

(١٤٠٠)أخرجه أحمد ١/٢٢٣ و٢٢٧ و ٣٢٩ و٣٣٧ و٣٧٣ ، وعبد بن حميد (٦٤٩) ، والبخاري ١/٦٣ و٧/١٤١ ، ومسلم ١/١٨٨ و١٨٩[٣] ، وابن ماجة (٤٩٨) ، وأبو داود (١٩٦) ، والترمذي (٨٩) ، والنسائي ١/١٠٩ ، وابن خزيمة (٤٧[٢]) .

(١٤٠١)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٦ ، وأحمد ٦/٣٠٠ و٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦ ، والدارمي (٢١٣٥) ، والبخاري ٧/١٤٦ ، ومسلم ٦/١٣٤[٨] و ١٣٥ ، وابن ماحة (٣٤١٣) .

---

(١) (فتله) أي ألقاه ووضعه .

سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

* * *

١٤٠٢ ـ ٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٤٠٣ ـ ٩ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ . وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ ، « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ . وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .

* * *

● حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . . . » الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ . . . » . الْحَدِيثَ .

(١٤٠٢)أخرجه الحميدي (٤٤٠) ، ومسلم ٦/١٣٦[٢] ، والنسائي ٨/١٩٨ .

(١٤٠٣)أخرجه الحميدي (٤٤٠) ، وأحمد ٥/٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٠٨ ، والدارمي (٢١٣٦) ، والبخاري ٧/٩٩ و١٤٦[٢] و١٩٣ و١٩٤ ، ومسلم ٦/١٣٦[١] و١٣٧[٣] ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، وابن ماجة (٣٤١٤ و٣٥٩٠) ، والترمذي (١٨٧٨) ، والنسائي ٨/١٩٨ .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « الأدب » . الحديث رقم (١٧٤٢) .

* * *

باب تخمير الإناء وإيكاء السقاء وذكر اسم الله عز وجل

١٤٠٤ ـ ١٠ : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَغْلِقْ بَابَكَ ، وَٱذْكُرِ اسْمَ ٱللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً ، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَٱذْكُرِ اسْمَ ٱللَّهِ ، وَخَمِّرْ(١) إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ(٢) ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ ، وَأَوْكِ(٣) سِقَاءَكَ وَٱذْكُرِ اسْمَ ٱللَّهِ » .

* * *

باب الشرب بثلاثة أنفاس

١٤٠٥ ـ ١١ : عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً . وَزَعَمَ أَنَسٌ « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً » .

* * *

(١٤٠٤) أخرجه أحمد ٣/٣١٩ و٣٦٢ و٣٨٨ ، والبخاري ٤/١٥٠ و١٥٧ و٧/١٤٤ و١٤٥ و٨/٨١ ، وفي الأدب المفرد (١٢٣١) ، ومسلم ٦/١٠٦ ، وأبو داود (٣٧٣١ و٣٧٣٣) ، والترمذي (٢٨٥٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٥ و٧٤٦) ، وابن خزيمة (١٣١) .

(١٤٠٥) أخرجه أحمد ٣/١١٤ و١١٩ و١٢٨ و١٨٥ ، والدارمي (٢١٢٦) ، والبخاري ٧/١٤٦ ، ومسلم ٦/١١١ ، وابن ماجة (٣٤١٦) ، والترمذي (١٨٨٤) ، وفي الشمائل (٢١٣) .

(١) (خَمِّر) التخمير : التغطية .
(٢) (بعود تَعْرُضُه عليه) أي تمد عليه عوداً بالعرض ـ أي خلاف الطول ـ .
(٣) (أوكِ) أي شدوا رؤوس الأسقية بالرباط أو غيره .

باب النهي عن التنفس في الإناء

● حَدِيثُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[1] » .

تقدم في كتاب « الطهارة » الحديث رقم (٨٨) .

* * *

باب النهي عن اختناث الأسقية[2]

١٤٠٦ ـ ١٢ : عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ » .

باب ما جاء في شرب الخمر

١٤٠٧ ـ ١٣ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ

(١٤٠٦)أخرجه أحمد ٣/٦ و٦٧ و٦٩و٩٣ ، والدارمي (٢١٢٥) ، والبخاري ٧/١٤٥[2] ، ومسلم ٦/١١٠[3] ، وأبو داود (٣٧٢٠) ، وابن ماجة (٣٤١٨) ، والترمذي (١٨٩٠) .

(١٤٠٧)أخرجه مالك (الموطأ ٥٢٨) ، وأحمد ٢/١٩ و٢١ و٢٨[2] و٣٥ و٩٨ و١٠٦ و١٢٣ و١٤٢ ، وعبد بن حميد (٧٧٠) ، والدارمي (٢٠٩٦) ، والبخاري ٧/١٣٥ ، ومسلم =

(١) ظاهر هذا الحديث والذي قبله التعارض . إذ الأول صريح في إثبات التنفس ، والثاني في النهي عن التنفس . قال ابن حجر : فحالة النهي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه . وقال الإسماعيلي : المعنى أنه كان يتنفس ، أي على الشراب ، لا فيه ، داخل الإناء . « فتح الباري » ١٠/٩٣ .

وللجمع بين الحديثين يظهر أن رسول الله ﷺ كان يشرب بثلاثة أنفاس . والنفس يكون خارج الإناء وليس فيه .

(٢) (اختناث الأسقية) أي أن يُقلب رأسها حتى يشرب منه .

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

١٤٠٨ ـ ١٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

* * *

١٤٠٩ ـ ١٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عائشة . قالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ (١) ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

١٤١٠ ـ ١٦ : عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ (٢) . فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ، ﷺ ، الْبَاذَقَ . فَمَا أَسْكَرَ فَهوَ حَرَامٌ ، قَالَ : الشَّرَابُ الحلالُ الطَّيِّبُ ، قَالَ : لَيْسَ بَعْدَ الحَلالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ » .

* * *

= ٦/١٠٠ و ١٠١ ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، وابن ماجة (٣٣٧٣) ، والترمذي (١٨٦١) ، والنسائي ٨/٣١٧ و ٣١٨ .

(١٤٠٨) أخرجه أحمد ٢/١٦ و ٢٩ و ٩٨ و ١٣٤ و ١٣٧ ، ومسلم ٦/١٠٠ و ١٠١ ، والنسائي ٨/٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٢٤ .

(١٤٠٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٢٧ ، والحميدي (٢٨١) ، وأحمد ٦/٣٦ و ٩٦ و ١٩٠ و ٢٢٥ ، والدارمي (٢١٠٣) ، والبخاري ١/٧٠ و ٧/١٣٧ ، ومسلم ٦/٩٩ ، وأبو داود (٣٦٨٢) ، وابن ماجة (٣٣٨٦) ، والترمذي (١٨٦٣) ، والنسائي ٨/٢٩٧ و ٢٩٨ .

(١٤١٠) أخرجه الحميدي (٥٣٤) ، والبخاري ٧/١٣٩ ، والنسائي ٨/٣٠٠ و ٣٢١ .

(١) (البتع) هو نبيذ العسل ، وهو شراب أهل اليمن . قال الجوهري : ويقال أيضا بفتح التاء المثناة .

(٢) (الباذق) الخمر ، تعريب باذه . من الفارسية .

١٤١١ ـ ١٧ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ (١) وَتَمْرٍ ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ (٢) لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ » .

* * *

١٤١٢ ـ ١٨ : عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَالُوا : أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ ، فَأَكْفَأْتُهَا » .

فَقُلْتُ لأَنَسٍ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ(٣) وَرُطَبٌ .

* * *

١٤١٣ ـ ١٩ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : « مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فِي بَيْتِنَا ، إِذْ

(١٤١١)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٢٨ ، والبخاري ٧/١٣٦ و٩/١٠٨ ، ومسلم ٦/٨٨ .

(١٤١٢)أخرجه الحميدي (١٢١٠) ، وأحمد ٣/١٨٣ و ١٨٩ ، والبخاري ٧/١٣٦ و ١٤٤ ، ومسلم ٦/٨٧ و ٨٨ ، والنسائي ٨/٢٨٧ .

(١٤١٣)أخرجه البخاري ٦/٦٧ ، ومسلم ٦/٨٧ .

---

(١) (فضيخ) فضخه أي كسره ، ولا يكون إلا في شيء أجوف . ويُقال أيضاً : شدخه . والفضيخ : عصير العنب ، وشراب يتخذ من بُسر مفضوخ ، ولبن غلبه الماء . وقال إبراهيم الحربي : الفضيخ : أن يفضخ البسر ، ويصب عليه الماء ، ويتركه حتى يغلي .

(٢) (مهراس) هو حجر منقور .

(٣) (بُسر) هو ثمر النخل قبل أن يُرْطِب .

جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ قُلْنَا : لاَ . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، أَرِقْ هٰذِهِ الْقِلاَلَ[(١)] ، قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا ، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ » .

* * *

١٤١٤ ـ ٢٠ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا ، فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ) : قُتِلَ فُلاَنٌ . قُتِلَ فُلاَنٌ . وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . (قَالَ : فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ » .

* * *

١٤١٥ ـ ٢١ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . يَقُولُ : « اصْطَبَحَ[(٢)] نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « . . . وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا » .

* * *

(١٤١٤)أخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، والبخاري ٣/١٧٣ و٦/٦٧ ، ومسلم ٦/٨٧ ، وأبو داود (٣٦٧٣) .

(١٤١٥)أخرجه البخاري ٤/٢٦ و٥/١٢١ و٦/٦٧ .

(١) (القلال)جمع قلة ، وهي جرة كبيرة .

(٢) (اصطبح) أي شرب صباحاً .

● حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٢٧) .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي ، حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حِينَ يَشْرَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٢٨) .

* * *

١٤١٦ ـ ٢٢ : عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا » .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « العلم » الحديث رقم (١٩٦٢) .

(١٤١٦)أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٧٤ و٤٩٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥٢٦ ، والدارمي (٢١٠٢) ، ومسلم ٦/٨٩ ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، وابن ماجة (٣٣٧٨) ، والترمذي (١٨٧٥) ، والنسائي ٨/٢٩٤ .

(*) وكذلك حديث قتادة ، عن أنس ، نحوه ، الحديث رقم (١٩٦٣) .

* * *

باب تحريم التجارة في الخمر

١٤١٧ ـ ٢٣ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ . قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : « أَهْدَىٰ رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ(١) . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا ؟ فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْسَاناً إِلَىٰ جَنْبِهِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا . فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ(٢) حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا »(٣) .

* * *

باب النهي عن الخليطين والدباء والمزفت

١٤١٨ ـ ٢٤ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْتَبِذُوا(٤) الزَّهْوَ(٥) وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ

(١٤١٧)أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (٥٢٨) ، وأحمد ١/٢٣٠ و ٢٤٤ و٣٢٣ و٣٥٨ ، والدارمي (١٢٠٩ و ٢٥٧٤) ، ومسلم ٥/٤٠[٣] ، والنسائي ٧/٣٠٧ .

(١٤١٨)أخرجه أحمد ٥/٢٩٥ و٣٠٧ و٣٠٩ و ٣١٠ ، والدارمي (٢١١٩) ، والبخاري ٧/١٤٠ ، ومسلم ٦/٩١[٤] ، وأبو داود (٣٧٠٤) ، وابن ماجة (٣٣٩٧) ، والنسائي ٨/٢٨٩[٢] و ٢٩١ و٢٩٢[٢] .

---

(١) (راوية خمر) أي قربة ممتلئة خمراً .

(٢) (المزادتين) المزادة أي القربة .

(٣) (انظر الحديثين رقم (١٢١١ و ١٢١٢) من كتاب « الأطعمة » حول تحريم التجارة في الخمر أيضاً .

(٤) (لا تنتبذوا) يقال : نبذت التمر والعنب ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، وانتبذته : اتخذته نبيذاً .

(٥) (الزهو) هو بفتح الزاي وضمها ، لغتان مشهورتان ، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

جَميعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

* * *

١٤١٩ ـ ٢٥ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، « أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً » .

* * *

١٤٢٠ ـ ٢٦ : عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا » .

* * *

١٤٢١ ـ ٢٧ : عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً ، تَمْراً فَرْداً ، أَوْ بُسْراً فَرْداً ، أَوْ زَبِيباً فَرْداً » .

* * *

١٤٢٢ ـ ٢٨ : عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ٱلْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ . وَقَالَ : يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

(١٤١٩)أخرجه أحمد ٣/٢٩٤[٢] و٣٠٠ و٣٠٠[٣] و٣٠٢ و٣١٧ و٣٦٣ ، والبخاري ٧/١٤٠ ، ومسلم ٦/٨٩[٢] و٩٠[٢] ، وأبو داود (٣٧٠٣) ، وابن ماجة (٣٣٩٥) ، والترمذي (١٨٧٦) ، والنسائي ٨/٢٩٠[٣] .

(١٤٢٠)أخرجه أحمد ٣/٣ و٩ و٤٩ و٧١ و٩٠[٢] ، ومسلم ٦/٩٠[٣] ، والترمذي (١٨٧٧) .

(١٤٢١)أخرجه مسلم ٦/٩٠[٢] ، والنسائي ٨/٢٩٣[٢] و٢٩٤ .

(١٤٢٢)أخرجه أحمد ٢/٤٤٥ و٥٢٦ ، ومسلم ٦/٩١ و٩٢ ، وابن ماجة (٣٣٩٦) ، والنسائي ٨/٢٩٣ .

١٤٢٣ ـ ٢٩ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، عَنِ الدُّبَّاءِ(١) ، وَالْحَنْتَمِ(٢) ، وَالْمُزَفَّتِ(٣) ، وَالنَّقِيرِ(٤) ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ أَنْ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً » .

* * *

١٤٢٤ ـ ٣٠ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَٱنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » .

* * *

١٤٢٥ ـ ٣١ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ . يَقُولُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ هٰذَا .

« قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مَعَ الْأَشَجِّ ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ :

(١٤٢٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٧٦ و٢٩١ و٣٠٤ و٣٣٦ ، ومسلم ٦/٩٢[٢] و٩٤[٢] ، والنسائي ٨/٢٨٩[٢] و٢٩٠ و٢٩١ .

(١٤٢٤) أخرجه مالك (الموطأ ٥٢٦) ، والحميدي (٧٠٨) ، وأحمد ٢/٣ و١٠ و٤٨ و٥٤ و٧٧ و١٠٢ ، ومسلم ٦/٩٥ و٩٦ ، وابن ماجة (٣٤٠٢) ، والنسائي ٨/٣٠٥ .

(١٤٢٥) أخرجه أحمد ٢/١٤ و٤١ و٧٨ ، ومسلم ٦/٩٧ ، والنسائي ٨/٣٠٦ .

---

(١) (الدباء) هو القرع . أي نهى عن اتخاذه وعاءً ثم ينتبذ فيه .

(٢) (الحنتم) الواحدة حنتمة . وقد اختلف فيه ، فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر . وانظر للمزيد التعليق على معاني الحديث رقم (٣) .

(٣) (المزفت) هو المطلي بالقار ، وهو الزفت . ويقال له أيضاً : المقير .

(٤) (النقير) وهو أصل النخلة يُنقر وسطه ثم يُنبذ فيه التمر ويُلقى عليه الماء .

(*) ومعنى النهي هنا هو أنه ﷺ نهى عن الانتباذ فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويُشرب .

لاَ تَشْرَبُوا فِي حَنْتَمَةٍ ، وَلاَ فِي دُبَّاءٍ ، وَلاَ نَقِيرٍ » .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَالْمُزَفَّتِ ؟ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيَ . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ .

* * *

١٤٢٦ ـ ٣٢ : عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ . يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ » . قَالَ شُعْبَةُ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

* * *

١٤٢٧ ـ ٣٣ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ » .

* * *

١٤٢٨ ـ ٣٤ : عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

* * *

١٤٢٩ ـ ٣٥ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : « نَهَى

(١٤٢٦)أخرجه أحمد ٢/٤٢ و٥٨ ، ومسلم ٦/٩٦ ، والنسائي ٨/٣٠٦ .

(١٤٢٧)أخرجه أحمد ١/٣٥٢ ، ومسلم ٦/٩٥ ، وأبو داود (٣٦٩٠) ، والنسائي ٨/٣٠٨ .

(١٤٢٨)أخرجه الحميدي (٧٠٧) ، وأحمد ٢/٢٩ و٣٥ و٤٧ و٥٦ و١٠١ و١٠٦ و١١٥ و١٥٥ ، ومسلم ٦/٩٦ ، والترمذي (١٨٦٧) ، والنسائي ٨/٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ .

(١٤٢٩)أخرجه أحمد ٢/٤٤ و٧٣ و٨٥ ، ومسلم ٦/٩٦ .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَقَالَ : ٱنْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ » .

* * *

١٤٣٠ ـ ٣٦ : عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ » .

فَقُلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

* * *

١٤٣١ ـ ٣٧ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ » .

* * *

١٤٣٢ ـ ٣٨ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ » .

* * *

١٤٣٣ ـ ٣٩ : عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » .

* * *

(١٤٣٠)أخرجه أحمد ٢/٢٧ و ٤٢ ، ومسلم ٦/٩٧ ، والنسائي ٨/٣٠٣ .

(١٤٣١)أخرجه الحميدي (١١٨٥) ، وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٥ ، والدارمي (٢١١٦) ، والبخاري ٧/١٣٧ ، ومسلم ٦/٩٢[٢] ، والنسائي ٨/٣٠٥ .

(١٤٣٢)أخرجه الحميدي (١٠٨١) ، وأحمد ٢/٢٤١ و ٢٧٩ و ٥٠١ و ٥٤٠ ، ومسلم ٦/٩٢ ، وابن ماجة (٣٤٠١) ، والنسائي ٨/٢٩٧ و ٣٠٥ و ٣٠٦ .

(١٤٣٣)أخرجه أحمد ١/٨٣ و ١٣٩ ، والبخاري ٧/١٣٩[٢] ، ومسلم ٦/٩٣[٣] ، والنسائي ٨/٣٠٥ .

١٤٣٤ ـ ٤٠ : عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » .

* * *

١٤٣٥ ـ ٤١ : عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ » .

* * *

● حديثُ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : « إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... » الحديث . وفيه : وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ (قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : النَّقِيرِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ) وَقَالَ : احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ» .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٢) .

* * *

باب نبيذ الجر الأخضر والأبيض

١٤٣٦ ـ ٤٢ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ(١) وَالأَبْيَضِ » .

(١٤٣٤) أخرجه أحمد ٦/١١٥ و١٣٣ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٧٨ ، والبخاري ٧/١٣٩ ، ومسلم ٦/٩٣[٣] ، والنسائي ٨/٣٠٥ .
(١٤٣٥) أخرجه أحمد ٣/٩٠ ، ومسلم ٦/٩٥ ، وابن ماجة (٣٤٠٣) ، والنسائي ٨/٣٠٦ .
(١٤٣٦) أخرجه الحميدي (٧١٥) ، وأحمد ٤/٣٥٣[٣] و٣٥٤و ٣٥٦[٢] و ٣٨٠ ، والبخاري ٧/١٣٩ ، والنسائي ٨/٣٠٤[٢] .

---

(١) (الجر الأخضر) الجر : واحدها جرة ، وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وقوله (الأخضر) يعني المدهونة باللون الأخضر .

باب ما رخص رسول الله ﷺ فيه

١٤٣٧ ـ ٤٣ : عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِوبْنِ ٱلْعَاصِ ، « لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ ، قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ؟ فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ » .

* * *

١٤٣٨ ـ ٤٤ : عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : « لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ ، قَالَ : قَالَتِ الأَنْصَارُ : إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا ، قَالَ : فَلاَ إِذَنْ » .

* * *

باب شرب النبيذ

١٤٣٩ ـ ٤٥ : عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ . فَإِذَا كَانَ مِسَاءُ الثَّالِثَةِ ، شَرِبَهُ ، وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، أَهْرَاقَهُ » .

* * *

(١٤٣٧)أخرجه الحميدي (٥٨٢) ، وأحمد ٢/١٦٠ ، والبخاري ٧/١٣٨[٢] ، ومسلم ٦/٩٨ ، والنسائي ٨/٣١٠ .

(١٤٣٨)أخرجه أحمد ٣/٣٠٢ ، والبخاري ٧/١٣٨[٣] ، وأبو داود (٣٦٩٩) ، والترمذي (١٨٧٠) ، والنسائي ٨/٣١٢ .

(١٤٣٩)أخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٣٢ و٢٤٠ و٣٥٥ ، ومسلم ٦/١٠١[٢] و١٠٢[٢] ، وأبو داود (٣٧١٣) ، وابن ماجة (٣٣٩٩) ، والنسائي ٨/٣٣٢ و٣٣٣[٢] .

•١٤٤٠ ـ ٤٦ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بِقَدَحِي هَذَا ، الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ » .

* * *

(١٤٤٠) أخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، وعَبد بن حُميد (١٣٠٧ و ١٣٥٦) ، ومسلم ٦/١٠٤ ، والترمذي في الشمائل (١٩١) .

* رواية عبد بن حميد (١٣٠٧) ، والترمذي : (عن حُميد وثابت) .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب اللباس والزينة

باب النهي عن التعرّي

١٤٤١ ـ ١ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ : « لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ ، مِنَ الْحِجَارَةِ ، فَفَعَلَ . فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : إِزَارِي ، إِزَارِي . فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ » .

* * *

١٤٤٢ ـ ٢ : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : « أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ، أَحْمِلُهُ ، ثَقِيلٍ ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ، قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً » .

* * *

(١٤٤١)أخرجه أحمد ٣/٢٩٥ و ٣١٠ و ٣٣٣ و ٣٨٠ ، والبخاري ١/١٠٢ و ٢/١٧٩ و ٥/٥١ ، ومسلم ١/١٨٤[٣] .

(١٤٤٢)أخرجه مسلم ١/١٨٤ ، وأبو داود (٤٠١٦) .

باب ما نُهي عنه من اللباس

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : . . . عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[1] ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ[2] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ » .

تقدم في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١١٧٥) .

* * *

● حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمُلامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ » .

تقدم في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١١٧٧) .

* * *

● حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ » .

وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ . وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ،

---

(١) (اشتمال الصماء) قال الأصمعيّ : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة . وقال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه .

(٢) (الاحتباء) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده . وهذه القعدة يقال لها الحبوة ، بضم الحاء وكسرها . وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم .

فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ . وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَىٰ : ٱحْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

تقدم في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١١٧٨) .

* * *

١٤٤٣ ـ ٣ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

* * *

١٤٤٤ ـ ٤ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

* * *

١٤٤٥ ـ ٥ : عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « أُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ[1] ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

(١٤٤٣)أخرجه أحمد ١/ ٢٠ و٣٧ و٣٩ ، والبخاري ٧/١٩٤[٢] ، ومسلم ٦/ ١٤٠ ، والنسائي ٨/ ٢٠٠ .

(١٤٤٤)أخرجه أحمد ٣/١٠١ و٢٨١ ، والبخاري ٧/١٩٣ ، ومسلم ٦/١٤٢ ، وابن ماجة (٣٥٨٨) .

(١٤٤٥)أخرجه أحمد ٤/١٤٣ و١٤٩ و١٥٠ ، والبخاري ١/١٠٥ و٧/١٨٦ ، ومسلم ٦/١٤٣[٢] ، والنسائي ٢/٧٢ ، وابن خزيمة (٧٧٤) .

---

(١) (فروج حرير) هو القَباء الذي فيه شَقٌّ من خلفه . والقَباء هو نوع من الثياب ضيق .

١٤٤٦ ـ ٦ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ ، إِلاَّ هٰكَذَا » . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ .

* * *

١٤٤٧ ـ ٧ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « رُخِّصَ ـ أَوْ أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ ـ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » .

* * *

١٤٤٨ ـ ٨ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ(١) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هَذِهِ ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ

(١٤٤٦)أخرجه أحمد ١/١٥ و٣٦[٢] و٤٣ و٥٠[٢] ، والبخاري ٧/١٩٣[٣] ، ومسلم ٦/١٤٠[٣] و١٤١[٤] ، وأبو داود (٤٠٤٢) ، وابن ماجة (٢٨٢٠ و٣٥٩٣) ، والنسائي ٨/٢٠٢ .

(١٤٤٧)أخرجه أحمد ٣/١٢٢ و١٢٧ و١٨٠ و١٩٢ و٢١٥[٢] و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٧٣[٣] ، والبخاري ٤/٥٠[٤] و٧/١٩٥ ، ومسلم ٦/١٤٣[٥] ، وأبو داود (٤٠٥٦) ، وابن ماجة (٣٥٩٢) ، والترمذي (١٧٢٢) ، والنسائي ٨/٢٠٢[٣] .

(١٤٤٨)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧١ ، والحميدي (٦٧٩) ، وأحمد ٢/٢٠ و٤٠ و١٠٣ و١٤٦ ، والبخاري ٢/٤ و٣/٢١٣ و٧/١٩٥ ، وفي الأدب المفرد (٧١) ، ومسلم ٦/١٣٧ و١٣٨ ، وأبو داود (١٠٧٦ و٤٠٤٠) ، وابن ماجة (٣٥٩١) ، والنسائي ٣/٩٦ ، وفي الكبرى (١٦١٢) .

---

(١) (حُلَّة سيراء) ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة ، وبغير تنوين على الإضافة ، وهما وجهان مشهوران ، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة . قال سيبويه : لم تأت فِعَلاء صفة ، وأكثر المحدثين ينونون ، وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير ، قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالسيور ، قال أهل اللغة : الحلة لا تكون إلا ثوبين ، وتكون غالباً إزار أو رداء .

هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ . ثُمَّ جاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ[١] . فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، كَسَوْتَنِيهَا . وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً ، بِمَكَّةَ » .

وفي رواية أيوب السَّخْتِيَاني ، وَجَرِير بن حازم : « رَأَىٰ عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ . وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلوكَ ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ . فَلَوِ ٱشْتَرَيْتَهَا ، فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ . فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ . وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ . وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ . وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا . وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ » .

* * *

١٤٤٩ ـ ٩ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : « أَخَذَ عُمَرُ

(١٤٤٩)أخرجه أحمد ٢/٣٩ و٤٩ و١١٤ و١١٥ ، والبخاري ٢/٢٠ و٣/٨٣ و٤/٨٥ =

---

(١) (حُلَل) جمع حُلّة ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ . فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ . وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبِيعُهَا ، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

* * *

١٤٥٠ ـ ١٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ ، قَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ . فَقَالَ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا ، أَوْ تَكْسُوهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ » .

* * *

١٤٥١ ـ ١١ : عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » .

= و٨/٢٧ ، وفي الأدب المفرد (٣٤٩) ، ومسلم ٦/١٣٨ و١٣٩ ، وأبو داود (١٠٧٧ و٤٠٤١) ، والنسائي ٣/١٨١ و٨/١٩٨ ، وفي الكبرى (١٦١٣) .

(١٤٥٠) أخرجه البخاري ٣/٢١٤ و٨/٥ ، وفي الأدب المفرد (٢٦) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٨ ـ أ) .

(١٤٥١) أخرجه أحمد ١/٩٠ و٩٧ و١٥٣ ، والبخاري ٣/٢١٣ و٧/٨٥ و١٩٥ ، ومسلم ٦/١٤٢ .

١٤٥٢ ـ ١٢ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ (عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ قَيْسٍ) ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ ٱلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً(١) بَيْنَ النِّسَاءِ » .

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ(٢) وَالْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

تقدم في كتاب « الأشربة » الحديث رقم (١٤٠٢) .

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ حُذَيْفَةَ ٱسْتَسْقَى . . . الحديث . نحو الحديث السابق .

تقدم في كتاب « الأشربة » الحديث رقم (١٤٠٣) .

● حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . . . الحَدِيثَ . وَفِيهِ : « . . . وَنَهَانَا

(١٤٥٢)أخرجه أحمد ١/١٣٠ و١٣٩ ، ومسلم ٦/١٤٢[٤] ، وأبو داود (٤٠٤٣) ، والنسائي ٨/١٩٧ .

---

(١) (الخُمُر) بضم الميم جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها .
(٢) (الدِّيبَاج) الثياب المتخذة من الابريسم ، فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دباج بتشديد الباء .

عَنِ الْمَيَاثِرِ[1] ، وَالْقِسِّيَّةِ[2] ، وَالإِسْتَبْرَقِ[3] ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ . . . » .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « الأدب » الحديث رقم (١٧٤٢) .

* * *

باب من جَرَّ ثوبَهُ خُيلاء

١٤٥٣ ـ ١٣ : عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ[4] » .

* * *

١٤٥٤ ـ ١٤ : عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، عَنِ

(١٤٥٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٠ ، والبخاري ١٨٢/٧ ، ومسلم ١٤٦/٦ ، والترمذي (١٧٣٠) .

* وأخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٠ ، وأحمد ٥٦/٢و ٧٤ ، من رواية عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عُمر . ليس فيه (نافع) ولا (زيد بن أسلم) .

* وأخرجه أحمد ٥/٢ و ٥٥ و ١٠١ ، ومسلم ١٤٦/٦ ، وابن ماجة (٣٥٦٩) ، والترمذي (١٧٣١) ، والنسائي ٢٠٦/٨ و ٢٠٩ ، وفي الكبرى (الورقة ١٢٩ب) من رواية نافع ، عن عبد الله بن عمر . ليس فيه (عبد الله بن دينار ، ولا زيد بن أسلم) .

(١٤٥٤)أخرجه أحمد ٤٤/٢ و ٤٦ و ٨١ و ١٠٣ و ١٣١ ، والنسائي في (الكبرى/ الورقة ١٢٩ب) .

*وأخرجه مسلم ١٤٧/٦ من رواية مُحارب بن دِثار وجَبلة بن سُحيم ، عن ابن عُمر .

(١) (المياثر) جمع مِثرة ، بكسر الميم ، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، ويكون من الحرير ، ويكون من الصوف وغيره .

(٢) (القسي) هي ثياب مضلعة بالحرير .

(٣) (الإستبرق) هو غليظ الديباج .

(٤) (خيلاء) الخيلاء والمخيلة والبطر والكِبر والزهو والتبختر ، كلها بمعنى واحد .

النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مَخِيلَةً ، فَإِنَّ ٱللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٤٥٥ ـ ١٥ : عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاق ، يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ٱبْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٤٥٦ ـ ١٦ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ، لَمْ يَنْظُرِ ٱللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ » .

قَالَ مُوسَى : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَذَكَرَ عَبْدُ ٱللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ .

* * *

١٤٥٧ ـ ١٧ : عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ

(١٤٥٥)أخرجه الحميدي (٦٣٧) ، وأحمد ٢/٤٥ و ٦٥ و ١٣١ ، وعبد بن حُميد (٨٢٢) ، ومسلم ١٤٧/٦ ، والنسائي في (الكبرى/ الورقة ١٢٩ب) .

(١٤٥٦)أخرجه الحميدي (٦٤٩) ، وأحمد ٦٠/٢ و٦٧[٢] و١٢٨ و١٣٦[٢] و١٠٤ و ١٥٥ ، والبخاري ٧/٥ و ١٨٢/٧ و ٢٢/٨ ، ومسلم ١٤٧/٦ ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائي ٢٠٨/٨ .

(١٤٥٧)أخرجه أحمد ٤٢/٢ و ٤٦ ، والبخاري ١٨٣/٧ ، والنسائي ٢٠٦/٨ ، وفي الكبرى =

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ ، لَمْ يَنْظُرِ ٱللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٤٥٨ ـ ١٨ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً » .

* * *

١٤٥٩ ـ ١٩ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ(١) وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

١٤٦٠ ـ ٢٠ : عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الأَمِيرُ . جَاءَ الأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً » .

* * *

(الورقة/ ١٢٩ب) .

* وأخرجه مسلم ١٤٧/٦ ، من رواية محارب بن دِثَار وجَبلة بن سُحيم ، عن ابن عُمر .

(١٤٥٨)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٠ ، والبخاري ١٨٣/٧ .

(١٤٥٩)أخرجه أحمد ٢٦٧/٢ و٤٥٦ و٤٦٧ ، والبخاري ١٨٣/٧ ، ومسلم ١٤٨/٦[٢] .

(١٤٦٠)أخرجه أحمد ٣٨٦/٢ و٣٩٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٦٧ و٤٧٩ ، ومسلم ١٤٨/٦[٣] .

---

(١) (جمته) الجمة : الكثرة ، ويراد بها هنا كثرة شعر الرأس .

١٤٦١ ـ ٢١ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانَ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

باب ما أسفل من الكعبين

١٤٦٢ ـ ٢٢ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » .

* * *

● حَدِيثُ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا . فَأَعَادَهَا . فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ فَقَالَ : الْمُسْبِلُ[1] ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً » .

تقدم في كتاب « المعاملات » الحديث رقم (١١٦٧) .

* * *

(١٤٦١)أخرجه أحمد ٢/٤١٣ ، ومسلم ٦/١٤٩ .

(١٤٦٢)أخرجه أحمد ٢/٤١٠ و٤٦١ و٤٩٨ ، والبخاري ٧/١٨٣ ، والنسائي ٨/٢٠٧ .

---

(١) (المسبل) هو الذي يُطَوِّل ثوبه ، ويرسله إلى الأرض إذا مَشَى ، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً . انظر الحديث رقم (١٤٥٦) .

باب خاتم الذهب

١٤٦٣ ـ ٢٣ : عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَـارٍ ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَـرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً . قَالَ : فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

* * *

١٤٦٤ ـ ٢٤ : عَنْ نَـافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَـا ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ . فَٱتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ ٱتَّخَذُوهَا ، رَمَى بِهِ . وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً، ثُمَّ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَٱتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ».

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ .

* * *

● حَـدِيثُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ ، أَنَّـهُ قَـالَ : « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ » .

(١٤٦٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٢ ، وأحمد ٦٠/٢ و٧٢ و١٠٧ و١٠٩ و١١٦ ، والبخاري ٢٠١/٧ و١١٩/٩ ، والنسائي ١٦٥/٨ و١٩٢ .

(١٤٦٤)أخرجه الحميـدي (٦٧٥) ، وأحمد ١٨/٢ و٢٢ و٣٤ و٣٩ و٦٠ و٦٨ و٨٦ و٩٤ و٩٦ و١١٩ و١٢٧ و١٢٨ و١٤١ و١٤٦ و١٥٣ ، والبخاري ٢٠٠/٧ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و١٦٥/٨ ، وفي خلق أفعال العباد (٦٢ و٦٣) ، ومسلم ١٤٩/٦ و١٥٠[٥] ، وأبو داود (٤٢١٨ و٤٢١٩ و٤٢٢٠) ، وابن ماجة (٣٦٣٩ و٣٦٤٥) ، والترمـذي (١٧٤١) ، وفي الشمائل (٨٨ و٩٤ و١٠١ و١٠٤) ، والنـسـائي ١٧٨/٨[٤] و١٧٩ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥[٣] .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٣٥٨) .

* * *

● حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . . . الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : . . . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ . . . » .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « الأدب » . الحديث رقم (١٧٤٢) .

* * *

باب خاتم الفضة

١٤٦٥ ـ ٢٥ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » .

* * *

١٤٦٦ ـ ٢٦ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً

(١٤٦٥) أخرجه أحمد ٣/١٠١ و١٨٦ و٢٩٠ ، والبخاري ٧/٢٠٢ و٢٠٣ ، وفي خلق أفعال العباد (٦٢) ، ومسلم ٦/١٥٠ و١٥١ ، وابن ماجة (٣٦٤٠) ، والنسائي ٨/١٧٦ و١٩٣ .

(١٤٦٦) أخرجه أحمد ٣/١٦٨ و١٧٠ و١٨٠ و١٩٨ و٢٢٣ و٢٧٥ . وعبد بن حميد (١١٧٤) ، والبخاري ١/٢٥ و٤/٥٤ و٧/٢٠٢ و٢٠٣ و٩/٨٣ ، وفي خلق أفعال العباد (٦٢) ، ومسلم ٦/١٥١ ، وأبو داود (٤٢١٤ و٤٢١٥) ، والترمذي (٢٧١٨) ، وفي الشمائل (٩٠ و٩٢) ، والنسائي ٨/١٧٤ و١٩٣ .

مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ » .

* * *

باب النهي عن القَزَع

١٤٦٧ ـ ٢٧ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ » .

قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

* * *

باب الواصلة والواشمة

١٤٦٨ ـ ٢٨ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ(١) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٢) ، وَالْوَاشِمَةَ(٣) ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

(١٤٦٧) أخرجه أحمد ٢/٤ و٣٩[٢] و٥٥ و١٠١ و١٣٧ و١٤٣ و١٥٦ ، والبخاري ٧/٢١٠ ، ومسلم ٦/١٦٤[٣] و١٦٥[٢] ، وأبو داود (٤١٩٣ و٤١٩٤) ، وابن ماجة (٣٦٣٧) ، والنسائي ٨/١٣٠[٢] و١٨٢[٢] .

(١٤٦٨) أخرجه أحمد ٢/٢١ ، والبخاري ٧/٢١٣[٢] و٢١٤ ، ومسلم ٦/١٦٦ ، وأبو داود (٤١٦٨) ، وابن ماجة (١٩٨٧) ، والترمذي (١٧٥٩ و٢٧٨٣[٢]) ، والنسائي ٨/١٤٥ و١٨٧ و١٨٨ .

---

(١) (الواصلة) هي التي تصِلُ شعرَ المرأة بشعرٍ آخر .

(٢) (المستوصلة) هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك .

(٣) (الواشمة) فاعلة الوشم . وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم . ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ . وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش . وقد تكثره وقد تقلله . وفاعلة هذا واشمة ، والمفعول بها موشومة . فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة .

وفي رواية عَبد آللَّهِ بن المبارك : « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ آللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

* * *

١٤٦٩ ـ ٢٩ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « لَعَنَ آللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ(١) وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٢) ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ آللَّهِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ آللَّهِ . فَقَالَ عَبْدُ آللَّهِ : وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ آللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ آللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ

(١٤٦٩) أخرجه الحميدي (٩٧) ، وأحمد ١/٤٣٣ و٤٤٣ و٤٥٤ و٤٦٥ ، والدارمي (٢٦٥٠) ، والبخاري ٦/١٨٤[٢] و٧/٢١٢ و٢١٣[٢] و٢١٤[٢] ، ومسلم ٦/١٦٦ و١٦٧[٣] ، وأبو داود (٤١٦٩) ، وابن ماجة (١٩٨٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند ١/٤٥٤ ، والنسائي ٨/١٤٦ و١٨٨[٢] .

* وأخرجه النسائي ٨/١٤٦ من رواية إبراهيم ، عن ابن مسعود ، ليس فيه (علقمة) .

---

(١) (النامصات) قال أبو داود : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة المعمول بها . « سنن أبي داود » ٤١٧٠ .

(٢) (المتفلجات للحسن) المراد التي تبرد أسنانها ، الثنايا والرباعيات .

شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا».

* * *

١٤٧٠ ـ ٣٠: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

* * *

● حَدِيثُ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ ...» الْحَدِيثَ.

تقدم في كتاب «المعاملات» رقم (١٢٣١).

* * *

١٤٧١ ـ ٣١: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

* * *

(١٤٧٠) أخرجه البخاري ٧/٢١٤، والنسائي ٨/١٤٨.

(١٤٧١) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٨، والحميدي (٦٠٠)، وأحمد ٤/٩٥ و ٩٧، والبخاري ٤/٢١١ و ٧/٢١٢، ومسلم ٦/١٦٧ و ١٦٨، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي ٨/١٨٦.

١٤٧٢ ـ ٣٢ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : « جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنَّ لِي آبْنَةً عُرَيِّساً أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ ، فَتَمَرَّقَ(١) شَعَرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : لَعَنَ آللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

* * *

١٤٧٣ ـ ٣٣ : عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

* * *

باب لباس الحبرة

١٤٧٤ ـ ٣٤ : عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : « أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ(٢) » .

(١٤٧٢)أخرجه الحميدي (٣٢١) ، وأحمد ٣٤٥/٦ و ٣٤٦ و ٣٥٣ ، والبخاري ٢١٢/٧ و ٢١٣ ، ومسلم ١٦٥/٦ ، وابن ماجة (١٩٨٨) ، والنسائي ١٤٥/٨ و ١٨٧ .

(١٤٧٣)أخرجه أحمد ١١١/٦ و ١١٦ و ٢٢٨ و ٢٣٤ ، والبخاري ٤٢/٧ و ٢١٢ ، ومسلم ١٦٦/٦ ، والنسائي ١٤٦/٨ .

(١٤٧٤)أخرجه أحمد ١٣٤/٣ و ١٨٤ و ٢٥١ و ٢٩١ ، والبخاري ١٨٩/٧ ، ومسلم ١٤٤/٦ ، وأبو داود (٤٠٦٠) ، والترمذي (١٧٨٧) ، وفي الشمائل (٦٢) ، والنسائي ٢٠٣/٨ .

---

(١) (فتمرق) أي تساقط وتمزق .

(٢) (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء ، وهي ثياب من كتان أو قطن محبَّرة ، أي مُزينة . والتحبير التزيين والتحسين ويُقال : ثوبُ حبرةٌ على الوصف . وثوبُ حبرةٍ على الإضافة . وهو أكثر استعمالاً . والحبرة مفرد والجمع حِبَر وحبرات . كعنبة وعنب وعنبات . ويُقال : ثوب حبير ، على الوصف .

باب ما يُقال لمن لبس ثوباً جديداً

١٤٧٥ ـ ٣٥ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ . قَالَتْ : « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ . قَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ . قَالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ . فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ . وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي ـ مَرَّتَيْنِ ـ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ . وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدٍ ، هَذَا سَنَا » .

وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ : الْحَسَنُ .

* * *

باب الأنماط

١٤٧٦ ـ ٣٦ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً[1] ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

* * *

(١٤٧٥)أخرجه الحميدي (٣٣٧) ، وأحمد ٣٦٤/٦ ، والبخاري ٩٠/٤ و٦٤/٥و١٩١/٧ و١٩٧ و٨/٨ ، وأبو داود (٤٠٢٤) .

(١٤٧٦)أخرجه الحميدي (١٢٢٧) ، وأحمد ٢٩٤/٣ و٣٠١ ، والبخاري ٢٤٩/٤ و٢٨/٧ ، ومسلم ١٤٦/٦ ، وأبو داود (٤١٤٥) ، والترمذي (٢٧٧٤) ، والنسائي ١٣٦/٦ .

(١) (أنماطاً) جمع نَمَط . وهو ظهارة الفراش . وقيل : ظهر الفراش . ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج ، وقد يجعل ستراً .

باب الفُرُش

١٤٧٧ ـ ٣٧ : عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لاِمْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

* * *

باب الخِضاب

١٤٧٨ ـ ٣٨ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

* * *

١٤٧٩ ـ ٣٩ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً ، أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً .

* * *

١٤٨٠ ـ ٤٠ : عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً ، هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لاَ . إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ .

* * *

(١٤٧٧)أخرجه أحمد ٣/٣٢٤ ، ومسلم ٦/١٤٦ ، وأبو داود (٤١٤٢) ، والنسائي ٦/١٣٥ .

(١٤٧٨)أخرجه الحميدي (١١٠٨) ، وأحمد ٢/٢٤٠ ، والبخاري ٧/٢٠٧ ، ومسلم ٦/١٥٥ ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، وابن ماجة (٣٦٢١) ، والنسائي ٨/١٣٧ و ١٨٥ .

* وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠ و ٣٠٩[2] و ٤٠١ ، والبخاري ٤/٢٠٧ ، والنسائي ٨/١٣٧[4] : من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة .

(١٤٧٩)أخرجه أحمد ٣/٢٠٦ ، والبخاري ٧/٢٠٦ ، ومسلم ٧/٨٤[3] .

(١٤٨٠)أخرجه أحمد ٣/١٩٢ و ٢٥١ ، والبخاري ٤/٢٢٨ ، والترمذي في الشمائل (٣٧) ، والنسائي ٨/١٤٠ .

١٤٨١ ـ ٤١ : عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَنساً سُئِلَ : خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : « لَمْ يَبْلُغْ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَخْضِبُ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ لَفَعَلْتُ ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكرٍ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ (١) ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ » .

* * *

باب النهي عن التزعفر

١٤٨٢ ـ ٤٢ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ » .

* * *

باب خصال الفطرة

١٤٨٣ ـ ٤٣ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

(١٤٨١) أخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، وعبد بن حميد (١٣٦٢) ، والبخاري ٧/٢٠٦ ، ومسلم ٧/٨٥ ، وأبو داود (٤٢٠٩) .

(١٤٨٢) أخرجه أحمد ٣/١٠١ و١٨٧ ، والبخاري ٧/١٩٧ ، ومسلم ٦/١٥٥[٢] ، وأبو داود (٤١٧٩) ، والترمذي (٢٨١٥) ، والنسائي ٥/١٤١[٢] و١٤٢ و٨/١٨٩[٢] ، وابن خزيمة (٢٦٧٣ و٢٦٧٤) .

(١٤٨٣) أخرجه الحميدي (٩٣٦) ، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩ ، والبخاري ٧/٢٠٦ و٨/٨١ ، وفي الأدب المفرد (١٢٩٢) ، ومسلم ١/١٥٢ و١٥٣ ، وأبو داود (٤١٩٨) ، وابن ماجة (٢٩٢) ، والترمذي (٢٧٥٦) ، والنسائي ١/١٣ و١٤ و١٥ و٨/١٨١ ، وفي الكبرى ٩ و١٠ و١١ .

---

(١) (الكتم) هو نبات يُصبغ به الشعر .

قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْخِتَانُ[1] ، وَالاِسْتِحْدَادُ[2] ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ[3] ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

* * *

باب إعفاء اللحىٰ

١٤٨٤ ـ ٤٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى » .

هذه رواية يحيى بن سعيد ، وعَبد ٱللَّهِ بن نُمير ، عَن عُبيد ٱللَّهِ ، وفي رواية عَبدة بن سُليمان : « ٱنْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى » .

وفي رواية عُمر بن محمد بن زَيْد : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللِّحَى » .

* * *

(١٤٨٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٨٨٥ ، وأحمد ٢/١٦ ، والبخاري ٧/٢٠٦ ، ومسلم ١/١٥٣ ، وأبو داود (٤١٩٩) ، والترمذي (٢٧٦٣ و ٢٧٦٤) ، والنسائي ١/١٦ و ٨/١٨١ ، وفي الكبرى (١٣) .

(١) (الختان) هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، حتى تنكشف جميع الحشفة ، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج .

(٢) (والاستحداد) هو حلق العانة . سمي استحداداً لاستعمال الحديدة ، وهي الموسى . والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه . وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

(٣) (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم ، وهو القطع .

باب النعال

١٤٨٥ ـ ٤٥ : عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ ، قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ(١) ، فَقَالَ ثَابِتٌ : هٰذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ » .

* * *

١٤٨٦ ـ ٤٦ : عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، « أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ » .

* * *

١٤٨٧ ـ ٤٧ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » .

* * *

١٤٨٨ ـ ٤٨ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

(١٤٨٥)أخرجه البخاري ٤/١٠١ و٧/١٩٩ ، والترمذي في الشمائل (٧٧) .

(١٤٨٦)أخرجه أحمد ٣/١٢٢ و٢٠٣ و ٢٦٩ ، وعبد بن حميد (١١٧٧) ، والبخاري ٧/١٩٩ ، وأبو داود (٤١٣٤) ، وابن ماجة (٣٦١٥) ، والترمذي (١٧٧٢ و١٧٧٣) ، وفي الشمائل (٧٥) ، والنسائي ٨/٢١٧ .

(١٤٨٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧١ ، وأحمد ٢/٢٤٥ ، والبخاري ٧/١٩٩ ، ومسلم ٦/١٥٣ ، وأبو داود (٤١٣٦) ، والترمذي (١٧٧٤) ، وفي الشمائل (٨١ و٨٢) .

(١٤٨٨)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧١ ، والحميدي (١١٣٥) ، وأحمد ٢/٢٤٥ و ٤٦٥ ، والبخاري ٧/١٩٩ ، وأبو داود (٤١٣٩) ، والترمذي (١٧٧٩) .

---

(١) (قبالان) القبال : زمام النعل ، وهو السَّير الذي يكون بين الإصبعين .

١٤٨٩ ـ ٤٩ : عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ٱبْنَ زِيَادٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » .

* * *

● حَدِيثُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ[1] : فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ[2] إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي ٱنْتِعَالِهِ إِذَا ٱنْتَعَلَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي نَعْلَيْهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ » .

تقدم في كتاب « الطهارة » الحديث رقم (٦١) .

* * *

باب ما جاء في الصُّوَر

١٤٩٠ ـ ٥٠ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَدْخُلُ ٱلْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ » .

* * *

(١٤٨٩) أخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٨٣ و٤٠٩ و٤٣٠[٢] و٤٧٧ ، ومسلم ٦/١٥٣ ، وابن ماجة (٣٦١٦) .

(١٤٩٠) أخرجه الحميدي (٤٣١) ، وأحمد ٤/٢٨ و٢٩ ، والبخاري ٤/١٣٨ و١٥٨ و٥/١٠٥ و٧/٢١٤ ، ومسلم ٦/١٥٦ و١٥٧[٢] ، وابن ماجة (٣٦٤٩) ، والترمذي (٢٨٠٤) ، والنسائي ٧/١٨٥ و٨/٢١٢[٢] .

(١) (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى ، والجانب الأيمن .

(٢) (ترجله) الترجل والترجيل ، تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

١٤٩١ ـ ٥١ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ ٱشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ ٱللَّهِ ٱلْخَوْلاَنِيِّ ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ ٱلصُّوَرِ يَوْمَ ٱلأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلاَّ رَقْماً[1] فِي ثَوْبٍ .

* * *

١٤٩٢ ـ ٥٢ : عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[2] فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ ٱلْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ ، أَوْ فَعُرِفَتْ ، فِي وَجْهِهِ ٱلْكَرَاهِيَةَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَىٰ ٱللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ هٰذِهِ ٱلنُّمْرُقَةِ ؟ فَقَالَتِ : ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ . تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ ٱلصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ ٱلْمَلاَئِكَةُ » .

(١٤٩١) أخرجه أحمد ٢٨/٤ و ٣٠ ، والبخاري ١٣٨/٤ و ٢١٦/٧ ، ومسلم ١٥٧/٦[3] ، وأبو داود (٤١٥٣ و ٤١٥٤ و ٤١٥٥) ، والنسائي ٢١٢/٨ .

(١٤٩٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٩٨ ، وأحمد ٧٠/٦ و ٨٠ و ٢٢٣ و ٢٤٦ ، والبخاري ٨٣/٣ و ١٣٨/٤ و ٣٣/٧ و ٢١٦ و ٢١٧ و ١٩٧/٩ ، ومسلم ١٦٠/٦[6] ، وابن ماجة (٢١٥١) ، والنسائي ٢١٥/٨ .

---

(١) (رقما) الرقم ، يريد النقش .

(٢) (النمرقة) بضم النون والراء ، ويقال بكسرهما . ويقال بضم النون وفتح الراء ، ثلاث لغات . ويقال نمرق ، بلا هاء . وهي وسادة صغيرة . وقيل هي مرفقة . وجمعها نمارق .

١٤٩٣ ـ ٥٣ : عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَّرْتُ سَهْوَةً(١) لِي بِقِرَامٍ (٢) فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ(٣) بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ . مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَخِّرِيهِ عَنِّي . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ » .

* * *

١٤٩٤ ـ ٥٤ : عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ ، إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، حَوِّلِيهِ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا .

قَالَتْ : وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ » .

* * *

(١٤٩٣) أخرجه الحميدي (٢٥١) ، وأحمد ٣٦/٦ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و١٠٣ و١١٦ و١٩٩ و٢١٩ ، والدارمي (٢٦٦٥) ، والبخاري ٢١٥/٧ و٣٣/٨ ، ومسلم ١٥٨/٦ و١٥٩[٦] ، والنسائي ٦٧/٢ و٢١٤/٨[٣] و٢١٦ ، وابن خزيمة (٨٤٤) .
(١٤٩٤) أخرجه أحمد ٤٩/٦ و٥٣ و٢٤١ ، ومسلم ١٥٨/٦[٢] ، والترمذي (٣٤٦٨) ، والنسائي ٢١٣/٨ .

(١) (سهوة) قال الأصمعيّ : هي شبيهة بالرف أو بالطاق ، يوضع عليه الشيء . وقال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السهوة ، عندنا ، بيت صغير منحدر في الأرض ، وسمكه مرتفع من الأرض ، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . قال أبو عبيد . وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة . وقال الخليل : هي أربعة أعواد أو ثلاثة ، يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة . وقال ابن الأعرابيّ : هي الكوّة بين الدارين .
(٢) (بقرام) هو الستر الرقيق .
(٣) (يضاهون) في النهاية : المضاهاة المشابهة . وقد تهمز : وقرىء بهما .

١٤٩٥ ـ ٥٥ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ . وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً(١) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ » .

* * *

١٤٩٦ ـ ٥٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ ، فَوَجَدَ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا ، قَالَ : فَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَرَآهَا مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ : مَالَكِ ؟ فَقَالَتْ : جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنَّ فَاطِمَةَ ٱشْتَدَّ عَلَيْهَا ، أَنَّكَ جِئْتَهَا ، فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا ، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ . قَالَ : فَذَهَبَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : فَقُلْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ : فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : قُلْ لَهَا : تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ » .

* * *

١٤٩٧ ـ ٥٧ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمُصَوِّرُونَ » .

* * *

(١٤٩٥)أخرجه أحمد ٦/٢٠٨ و ٢٢٩ و ٢٨١ ، والبخاري ٧/٢١٦ ، ومسلم ٦/١٥٨[٣] ، والنسائي ٨/٢١٣ .

(١٤٩٦)أخرجه أحمد ٢/٢١ ، وعبد بن حُميد (٧٨٤) ، والبخاري ٣/٢١٣ ، وأبو داود (٤١٤٩ و ٤١٥٠) .

(١٤٩٧)أخرجه الحميدي (١١٧) ، وأحمد ١/٣٧٥ و ٤٢٦ ، والبخاري ٧/٢١٥ ، ومسلم ٦/١٦١[٣] ، والنسائي ٨/٢١٦ .

---

(١) (درنوكاً) بضم الدال وفتحها . حكاهما القاضي وآخرون . والمشهور ضمها . ويقال فيه : درموك . وهو ستر له خمل ، وجمعه درانك .

١٤٩٨ ـ ٥٨ : عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

* * *

١٤٩٩ ـ ٥٩ : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً » .

* * *

١٥٠٠ ـ ٦٠ : عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ . وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

* * *

(١٤٩٨) أخرجه أحمد ٢/٤ و ٢٠ و ٥٥ و ١٠١ و ١٢٥ و ١٤١ ، والبخاري ٧/٢١٥ و ٩/١٩٧ ، ومسلم ٦/١٦٠[٢] و ١٦١[٣] ، والنسائي ٨/٢١٥ ، وفي الكبرى (الورقة ١٣٠ ـ أ) .

(١٤٩٩) أخرجه أحمد ٢/٢٣٢ و ٣٩١ ، والبخاري ٧/٢١٥ و ٩/١٩٧ ، ومسلم ٦/١٦٢[٢] .

(١٥٠٠) أخرجه أحمد ١/٢٤١ و ٣٥٠ ، والبخاري ٧/٢١٧ ، ومسلم ٦/١٦٢[٢] ، والنسائي ٨/٢١٥ .

بسم الله الرحمان الرحيم
كتاب الصيد والذبائح

باب من ذبح لغير الله

● حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً » .

تقدم في كتاب « المزارعة » الحديث رقم (١٢٤٨) .

* * *

باب النهي عن صبر البهائم وعن المُثلة

١٥٠١ ـ ١ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ عَلَىٰ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً ، يَرْمُونَهَا ، لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ ، قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا ؟ قَالَ : فَتَفَرَّقُوا . فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : « لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ » .

(١٥٠١)أخرجه أحمد ١/٣٣٨ و٢/١٣ و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١ ، والدارمي (١٩٧٩) ، والبخاري ٧/١٢٢ ، ومسلم ٦/٧٣ ، والنسائي ٧/٢٣٨ .

١٥٠٢ ـ ٢ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ : « نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ(١) » .

* * *

باب الصيد

١٥٠٣ ـ ٣ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَائِذِ آللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : « أَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ آللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ آللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

* * *

(١٥٠٢)أخرجه أحمد ٣/١١٧ و ١٧١ و ١٨٠ و ١٩١ ، والبخاري ٧/١٢١ ، ومسلم ٦/٧٢ ، وأبو داود (٢٨١٦) ، وابن ماجة (٣١٨٦) ، والنسائي ٧/٢٣٨ .

(١٥٠٣)أخرجه أحمد ٤/١٩٥ ، والدارمي (٢٥٠٢) ، والبخاري ٧/١١١ و ١١٤ و ١١٧ ، ومسلم ٦/٥٨ و ٥٩ ، وأبو داود (٢٨٥٢ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦) ، وابن ماجة (٣٢٠٧) ، والترمذي (١٥٦٠ و ١٤٦٤) ، والنسائي ٧/١٨١ .

(١) (تصبر البهائم) هو أن تُمسك وتُجعل هدفاً يُرمى إليه حتى يموت .

١٥٠٤ ـ ٤ : عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ ، فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ . فَقَالَ : لاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ(١) . فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ(٢) ، فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ(٣) ، فَلاَ تَأْكُلْ » .

* * *

١٥٠٥ ـ ٥ : عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ

(١٥٠٤) أخرجه الحميدي (٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٧) ، وأحمد ٤/٢٥٦[٢] و٢٥٧[٣] و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩[٣] و٣٨٠ ، والدارمي (٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٥) ، والبخاري ١/٥٤ و٣/٧٠ و٧/١١٠ و١١١ و١١٣[٣] و١١٤ ، ومسلم ٦/٥٦ و٥٧و٥٨ ، وأبو داود (٢٨٤٨ و٢٨٤٩ و٢٨٥١ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤) ، وابن ماجة (٣٢٠٨ و٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤) ، والترمذي (١٤٦٧ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١) ، والنسائي ٧/١٧٩ و١٨٠ و١٨٢[٢] و١٨٣[٢] و١٩٢[٢] و١٩٤ و١٩٥ .

(١٥٠٥) أخرجه أحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٨٠[٣] ، والبخاري ٧/١١١ و٩/١٤٦ ، ومسلم ٦/٥٦ ، وأبو داود (٢٨٤٧) ، وابن ماجة (٣٢١٥) ، والترمذي (١٤٦٥) ، والنسائي ٧/١٨٠ و١٨١ و١٩٤ .

---

(١) (المعراض) هي خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفيها حديدة . وقد تكون بغير حديدة . هذا هو الصحيح في تفسيره . وقال الهروي : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل . وقال ابن دريد : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق . فإذا رمى به اعترض . وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، إذا رمى به ذهب مستوياً .

(٢) (بعرضه) أي غير المحدد منه .

(٣) (وقيذ) الوقيذ والموقوذ هو الذي يُقتل بغير محدد ، من عصا أو حجر أو غيرهما .

الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ آسْمَ آللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ . قُلْتُ : أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ . قَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » .

* * *

١٥٠٦ ـ ٦ : عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، « قُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[1] . قَالَ ﷺ : أَعْجِلْ أَوْ أَرِنِي[2] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[3] ، وَذُكِرَ اسْمُ آللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ[4] إِبِلٍ وَغَنَمٍ . فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ[5] فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ

(١٥٠٦)أخرجه الحميدي ٤١٠ و٤١١ ، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤ و٤/١٤٠٢ و١٤٢ ، والدارمي (١٩٨٣) ، والبخاري ١٨١/٣ و١٨٥ و٩١/٤ و١١٧/٧ و١١٩٢ و١٢٠ و١٢٧ ، ومسلم ٧٨/٦٢ و٧٩٤ ، وابن ماجة (٣١٣٧ و٣١٧٨ و٣١٨٣) ، والترمذي (١٤٩٢ و١٦٠٠) ، والنسائي ١٩١/٧ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٨٢ .

---

(١) (مدى) جمع مُدية ، وهي السكين والشفرة .
(٢) (أرني) في النهاية : قد اختلف في صيغتها ومعناها . قال الخطابيّ : هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت لي مخرجاً فرأيته يتجه لوجوه : أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مُرينون ، إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر . أرِنْ . والثاني أن يكون إئرَن بوزن إعْرَن من أرن يأرن إذا نشط وخف . يقول : خفَّ وأعْجل لئلا تقتلها خنقاً . والثالث أن يكون بمعنى أدِم الحز ولا تفتر . من قولك رنوت النظر إلى الشيء ، إذا أدمته . أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح . وتكون الكلمة إرنُ بوزن إرمْ .
(٣) (أنهر الدم) معناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر . يقال : نهر الدمُ وأنهرته .
(٤) (نهب) هو المنهوب . وكان هذا النهب غنيمة .
(٥) (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافراً .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ . أَوَابِدَ(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

وفي رواية : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً ، فَعَجِلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

* * *

باب لا فرع ولا عتيرة

١٥٠٧ ـ ٧ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»(٢) .

* * *

باب السوائب

١٥٠٨ ـ ٨ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ ،

(١٥٠٧)أخرجه الحميدي (١٠٩٥) ، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩[٢] و٤٩٠ ، والدارمي (١٩٧٠) ، والبخاري ٧/١١٠[٢] ، ومسلم ٦/٨٢ و٨٣ ، وأبو داود (٢٨٣١) ، وابن ماجة (٣١٦٨) ، والترمذي (١٥١٢) ، والنسائي ٧/١٦٧[٢] .

(١٥٠٨)أخرجه أحمد ٢/٢٧٥ و٣٦٦ ، والبخاري ٤/٢٢٤ و٦/٦٨ و٦٩ ، ومسلم ٨/١٥٥ .

---

(١) (أوابد) جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود . يقال منه : أبدت تأبدُ وتأبدت . ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت .

(٢) (لا فرع ولا عتيرة) قال أهل اللغة وغيرهم : الفرع ويقال فيه الفرعة بالهاء ، قد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه . وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم . وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاريّ وسنن أبي داود . وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مئة يذبحونه . قالوا : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً .

فَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ » .

* * *

باب ما يقتل في الحرم من الدواب

● حَدِيثُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللّه عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

تقدم في كتاب « الحج » الحديث رقم (٧٩٠) .

* * *

● حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

تقدم في كتاب « الحج » الحديث رقم (٧٩١) .

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ » .

تقدم في كتاب « الحج » الحديث رقم (٧٩٢) .

* * *

باب جلود الميتة

١٥٠٩ ـ ٩ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَفَلَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

* * *

١٥١٠ ـ ١٠ : عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمْ ، فَٱنْتَفَعْتُمْ » .

* * *

باب ميتة البحر

١٥١١ ـ ١١ : عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلَاثُمِئَةٍ . قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَٰلِكَ كُلُّهُ ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ[1] . قَالَ :

(١٥٠٩)أخرجه مالك (الموطأ) ٣٨٠ ، وأحمد ١/٢٦١ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٦٥ ، وعبد بن حميد (٦٥١) ، والدارمي (١٩٩٤ و١٩٩٥) ، والبخاري ٢/١٥٨ و٣/١٠٧ و٧/١٢٤ ، ومسلم ١/١٩٠[٣] ، وأبو داود (٤١٢٠ و٤١٢١) ، والنسائي ٧/١٧٢[٢] .

(١٥١٠)أخرجه الحميدي (٤٩١) ، وأحمد ١/٢٢٧ و٣٦٦ و٣٧٢ ، ومسلم ١/١٩٠ و١٩١ ، والترمذي (١٧٢٧) ، والنسائي ٧/١٧٢ .

(١٥١١)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٩ ، وأحمد ٣/٣٠٦ ، والبخاري ٣/١٨٠ و٤/٦٧و٥/٢١٠ ، ومسلم ٦/٦٢[٣] ، وابن ماجة (٤١٥٩) ، والترمذي (٢٤٧٥) ، والنسائي ٧/٢٠٧ .

---

(١) (مزودي تمر) المِزود : وعاء الزاد .

فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً ، حَتَّى فَنِيَ ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ . فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ . قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ(١) ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا » .

* * *

١٥١٢ ـ ١٢ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِئَةِ رَاكِبٍ ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ(٢) ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا(٣) حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا(٤) ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ تَحْتَهُ ، قَالَ : وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ(٥) عَيْنِهِ نَفَرٌ ، قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ(٦) عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ ، قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ

(١٥١٢)أخرجه الحميدي (١٢٤٢) ، وأحمد ٣/٣٠٨ و ٣١١ ، والدارمي (٢٠١٨) ، والبخاري ٥/٢١١[٢] و ٧/١١٦[٢] ، ومسلم ٦/٦١ و ٦٢ ، والنسائي ٧/٢٠٧ .

---

(١) (الظرب) الظراب : الجبال الصغار .
(٢) (الخبط) الورق الساقط من الشجر .
(٣) (ودكها) الودك : هو دسم اللحم .
(٤) (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى الحالة الأولى .
(٥) (حجاج) الحاء مكسورة ومفتوحة . لغتان مشهورتان . هو داخل عينه ونقرتها .
(٦) (وقب عينه) أي داخلها .

يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنا قَبْضَةً قَبْضَةً ، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ » .

* * *

باب الوَسْم

١٥١٣ ـ ١٣ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ ، « أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ(١) ، قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً (قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا)» .

* * *

١٥١٤ ـ ١٤ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « بَعَثَتْنِي أُمِّي إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَائِماً فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ(٢) ، يَسِمُ الصَّدَقَةَ » .

* * *

باب ما جاء في الكلاب

١٥١٥ ـ ١٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ :

(١٥١٣)أخرجه أحمد ٣/١٦٩ و ١٧١ و ٢٥٤ و ٢٥٩ ، والبخاري ٧/١٢٦ ، ومسلم ٦/١٦٤[٤] ، وأبو داود (٢٥٦٣) ، وابن ماجة (٣٥٦٥) ، وابن خزيمة (٢٢٨٣) .

(١٥١٤)أخرجه أحمد ٣/٢٨٤ ، والبخاري ٢/١٦٠ ، ومسلم ٦/١٦٤ .

(١٥١٥)أخرجه أحمد ٢/٢٦٧ و ٤٢٥ و ٤٧٣ ، والبخاري ٣/١٣٥ و ٤/١٥٨ ، ومسلم ٥/٣٨[٤] ، وأبو داود (٢٨٤٤) ، وابن ماجة (٣٢٠٤) ، والترمذي (١٤٩٠) ، والنسائي ٧/١٨٩ .

---

(١) (يحنكه) التحنيك مضغ التمر ، ثم دلكه بحنك الصبي .

(٢) (الميسم) آلة الوسم .

« مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

* * *

١٥١٦ ـ ١٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً ، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

* * *

١٥١٧ ـ ١٧ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

* * *

١٥١٨ ـ ١٨ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً ، إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

* * *

١٥١٩ ـ ١٩ : عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَهُوَ

(١٥١٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٠ ، وأحمد ٤/٢ و٥٥ و١٠١ و١١٣ و١٤٧ ، والبخاري ١١٢/٧ ، ومسلم ٣٦/٥ ، والترمذي (١٤٨٧) ، والنسائي ١٨٨/٧ .

(١٥١٧)أخرجه الحميدي (٦٣٢) ، وأحمد ٨/٢ و٤٧ و٦٠ و١٤٧ و١٥٦ ، والبخاري ١١٢/٧ ، ومسلم ٣٧/٥ ، والنسائي ١٨٦/٧ و١٨٨ و١٨٩ .

(١٥١٨)أخرجه الحميدي (٦٣٣) ، وأحمد ٣٧/٢ و٦٠ ، والدارمي (٢٠١٠) ، والبخاري ١١٢/٧ ، ومسلم ٣٧/٥ .

(١٥١٩)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٠ ، وأحمد ٢١٩/٥ و٢٢٠ ، والدارمي (٢٠١١) ،

رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ آقْتَنَى كَلْباً ، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَـذَا مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِيْ ، وَرَبِّ هَـذَا الْمَسْجِدِ .

* * *

١٥٢٠ ـ ٢٠ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ » .

زاد في رواية قُتَيبَة : « . . . غَيْرَ مَا آسْتَثْنَى مِنْهَا » .

وفِي رِوَايَة عُبَيدِ آللَّهِ بْنِ عُمر : « أَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ » .

* * *

١٥٢١ ـ ٢١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلْباً إِلاَّ قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا » .

وفِي رواية أيوب : « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَدِينَةِ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، فَأُخْبِرَ بِآمْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ » .

= والبخاري ٣/١٣٦ و ٤/١٥٨ ، ومسلم ٥/٣٨ و ٣٩ ، وابن ماجة (٣٢٠٦) ، والنسائي ٧/١٨٧ .

(١٥٢٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٠ ، والدارمي (٢٠١٣) ، والبخاري ٤/١٥٨ ، ومسلم ٥/٣٥ ، وابن ماجة (٣٢٠٢) ، والنسائي ٧/١٨٤ .

(١٥٢١) أخرجه أحمد ٢/٢٢ و ١١٦ و ١٤٤ و ١٤٦ ، ومسلم ٥/٣٦ .

١٥٢٢ ـ ٢٢ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ » .

* * *

١٥٢٣ ـ ٢٣ : عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . قَالَ : مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟ قَالَ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ » .

* * *

باب قتل الحيَّات

١٥٢٤ ـ ٢٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ(١) الَّتِي تَكُونُ فِي ٱلْبُيُوتِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ(٢) وَالأَبْتَرَ(٣) ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » .

* * *

(١٥٢٢)أخرجه مسلم ٥/٣٦ ، والترمذي (١٤٨٨) ، والنسائي ٧/١٨٤ .

(١٥٢٣)أخرجه أحمد ٤/٨٦ و٥/٥٦ ، والدارمي (٧٤٣ و٢٠١٢) ، ومسلم ١/١٦٢[٢] و٥/٣٦[٣] ، وأبو داود (٧٤) ، وابن ماجة (٣٦٥ و٣٢٠٠ و٣٢٠١) ، والنسائي ١/٥٤ و١٧٧[٢] ، وفي الكبرى (٧٠) .

(١٥٢٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٤ ، وأحمد ٣/٤٣٠[٢] و٤٥٣[٢] ، والبخاري ٤/١٥٦ و٥/١٠٨ ، ومسلم ٧/٣٨ و٣٩[٥] ، وأبو داود (٥٢٥٣ و٥٢٥٤ و٥٢٥٥) .

---

(١) (الجنان) هي الحيات ، جمع جان ، وهي الحية الصغيرة .

(٢) (ذا الطفيتين) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية .

(٣) (الأبتر) هو قصير الذنب .

١٥٢٥ ـ ٢٥ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا ، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

* * *

١٥٢٦ ـ ٢٦ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ » .

* * *

١٥٢٧ ـ ٢٧ : عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ (١) : فُوَيْسِقٌ . وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ » .

* * *

١٥٢٨ ـ ٢٨ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا

(١٥٢٥)أخرجه الحميدي (٦٢٠) ، وأحمد ٢/٩ و١٢١ و٣/٤٥٢ ، والبخاري ٤/١٥٤ ، ومسلم ٧/٣٨ ، وأبو داود (٥٢٥٢) ، وابن ماجة (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٤٨٣) .

(١٥٢٦)أخرجه أحمد ٦/٢٩ و٥٢ و١٣٤ و٢٣٠ ، والبخاري ٤/١٥٦[٢] ، ومسلم ٧/٣٧[٢] ، وابن ماجة (٣٥٣٤) .

(١٥٢٧)أخرجه أحمد ٦/٨٧ و١٥٥ و٢٧١ و٢٧٩ ، والبخاري ٣/١٧ و٤/١٥٦ ، ومسلم ٧/٤٢ ، والنسائي ٥/٢٠٩ .

(١٥٢٨)أخرجه الحميدي (٣٥٠) ، وأحمد ٦/٤٢١ و٤٦٢ ، وعبد بن حميد (١٥٥٩) ، =

---

(١) (الوزغ) جمع وَزَغة ، وهي التي يقال لها : سامُّ أبرص .

بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ » .

* * *

١٥٢٩ ـ ٢٩ : عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً ﴾ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ . فَقَالَ : اقْتُلُوهَا . فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقَتْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا » .

* * *

١٥٣٠ ـ ٣٠ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ . فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً ﴾ فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ . فَقَالَ : اقْتُلُوهَا . فَتَبَادَرْنَاهَا ، فَسَبَقَتْنَا . فَقَالَ : إِنَّهَا وُقِيَتْ شَرَّكُمْ ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا » .

* * *

= والدارمي (٢٠٠٦) ، والبخاري ٤/١٥٦ و١٧١ ، ومسلم ٧/٤١ و٤٢[٣] ، وابن ماجة (٣٢٢٨) ، والنسائي ٥/٢٠٩ .

(١٥٢٩)أخرجه أحمد ١/٣٧٨ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨ ، والبخاري ٣/١٧ و٦/٢٠٤ و٢٠٥ ، ومسلم ٧/٤٠ ، والنسائي ٥/٢٠٨ ، وابن خزيمة (٢٦٦٨) .

(١٥٣٠)أخرجه أحمد ١/٤٢٢[٢] و٤٢٧ و٤٢٨ ، والبخاري ٤/١٥٧ و٦/٢٠٤[٢] .

بسم اللّه الرحمان الرحيم

كتاب الأضاحي

باب من أراد أن يُضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وبشَره

١٥٣١ ـ ١ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً » .

* * *

باب أضاحي رسول الله ﷺ

١٥٣٢ ـ ٢ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ » .

* * *

١٥٣٣ ـ ٣ : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » .

* * *

(١٥٣١)أخرجه الحميدي (٢٩٣) ، وأحمد ٦/٢٨٩ و٣٠١ و٣١١[٢] ، والدارمي (١٩٥٣ و١٩٥٤) ، ومسلم ٦/٨٣[٥] و٨٤[٢] ، وأبو داود (٢٧٩١) ، وابن ماجة (٣١٤٩ و٣١٥٠) ، والترمذي (١٥٢٣) ، والنسائي ٧/٢١١ و٢١٢[٢] .

(١٥٣٢)أخرجه أحمد ٣/١٠١ و٢٨١ ، والبخاري ٧/١٣٠ ، والنسائي ٧/٢١٩ .

(١٥٣٣)أخرجه البخاري ٧/١٣٠ .

١٥٣٤ ـ ٤ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١) ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » .

* * *

١٥٣٥ ـ ٥ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا ، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً » .

* * *

باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد

١٥٣٦ ـ ٦ : عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : « شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ،

(١٥٣٤) أخرجه أحمد ٣/٩٩ و١١٥ و١١٨ و١٤٤ و١٧٠ و١٨٣ و١٨٩ و٢١١ و٢١٤ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٥٨[٢] و٢٧٢[٣] و٢٧٨ ، والدارمي (١٩٥١) ، والبخاري ٧/١٣١ و١٣٣[٢] و٩/١٤٦ ، ومسلم ٦/٧٧[٢] و٧٨[٢] ، وأبو داود (٢٧٩٤) ، وابن ماجة (٣١٢٠[٢] و٣١٥٥) ، والترمذي (١٤٩٤) ، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند ٣/٢٧٩ ، والنسائي ٧/٢٢٠ و٢٣٠[٣] و٢٣١ ، وابن خزيمة (٢٨٩٥ و٢٨٩٦) .

(١٥٣٥) أخرجه الحميدي ٤١ و٤٢ ، وأحمد ١/٧٩ و١١٢[٢] و١٢٣[٢] و١٣٢[٢] و١٤٣ و١٥٤[٢] ، و١٥٩ ، والبخاري ٢/٢٠٨ و٢١٠[٢] و٢١١[٢] و٣/١٢٨ ، ومسلم ٤/٨٧[٥] ، وأبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجة (٣٠٩٩ و٣١٥٧) ، وابن خزيمة (٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢ و٢٩٢٣) .

(١٥٣٦) أخرجه الحميدي (٧٧٥) ، وأحمد ٤/٣١٢[٢] و٣١٣[٢] ، والبخاري ٢/٢٩ و٧/١١٨ و١٣٢ و٨/١٧١ و٩/١٦٤ ، ومسلم ٦/٧٣[٣] و٧٤[٤] ، وابن ماجة (٣١٥٢) ، والنسائي ٧/٢١٤ و٢٢٤ .

---

(١) (صفاحهما) أي صفحة العنق ، وهي جانبه .

سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ ٱللَّهِ » .

* * *

١٥٣٧ ـ ٧ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً(١) مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(٢) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ . قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ . قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ(٣) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا » .

* * *

١٥٣٨ ـ ٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

(١٥٣٧)أخرجه أحمد ١١٣/٣ و١١٧ ، والبخاري ٢١/٢ و٢٨ و١٢٩/٧ و١٣٢ ، ومسلم ٧٦/٦ ، وابن ماجة (٣١٥١) ، والنسائي ١٩٣/٣ و٢٢٠/٧ و٢٢٣ .

(١٥٣٨)أخرجه البخاري ١٢٨/٧ .

---

(١) (هنة) أي حاجة .

(٢) (جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية .

(٣) (انكفأ) أي مال وانعطف .

١٥٣٩ ـ ٩ : عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْدِلْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

١٥٤٠ ـ ١٠ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً ، جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

١٥٤١ ـ ١١ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْجُهَنِي ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِي ، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهَا » .

(١٥٣٩)أخرجه أحمد ٤/٣٠٢ ، والبخاري ٧/١٣١ ، ومسلم ٦/٧٦[٣] .

(١٥٤٠)أخرجه أحمد ٤/٢٨١ و٢٨٧ و٢٩٧[٢] و٣٠٣ ، والدارمي (١٩٦٨) ، والبخاري ٢/٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٨ و٧/١٢٨ و١٣١ و١٣٢ و٨/١٧٠ ، ومسلم ٦/٧٤[٢] و٧٥[٧] ، وأبو داود (٢٨٠٠ و٢٨٠١) ، والترمذي (١٥٠٨) ، والنسائي ٣/١٨٤ و١٩٠ و١٨٢ و٧/٢٢٢[٢] و٢٢٣ .

(١٥٤١)أخرجه أحمد ٤/١٤٤ و١٥٦ ، والدارمي (١٩٥٩) ، والبخاري ٧/١٢٩ ، ومسلم ٦/٧٧ ، والترمذي (١٥٠٠) ، والنسائي ٧/٢١٨ ، وابن خزيمة (٢٩١٦) .

١٥٤٢ ـ ١٢ : عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنماً ، يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ(١) ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

* * *

باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إباحة أكلها

١٥٤٣ ـ ١٣ : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ » .

* * *

١٥٤٤ ـ ١٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

وَكَانَ عَبْدُ آللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ .

* * *

(١٥٤٢)أخرجه أحمد ١٤٩/٤ ، والدارمي (١٩٦٠) ، والبخاري ١٢٨/٣ و ١٨٤ ، ومسلم ٧٧/٦ ، وابن ماجة (٣١٣٨) ، والترمذي (١٥٠٠) ، والنسائي ٢١٨/٧ .

(١٥٤٣)أخرجه أحمد ٦١/١ و ٧٠ و ٧٨ و ١٠٣ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٩ ، والبخاري ١٣٤/٧ ، ومسلم ٧٩/٦ ، والنسائي ٢٣٢/٧ و ٢٣٣ .

(١٥٤٤)أخرجه أحمد ١٦/٢ و ٣٦ و ٨١ ، والدارمي (١٩٦٣) ، ومسلم ٨٠/٦ .

(١)(عتود) العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو ما رعى وقوي .

١٥٤٥ - ١٥ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

* * *

١٥٤٦ - ١٦ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَخِيهِ لأُمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

* * *

١٥٤٧ - ١٧ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ ، شَيْئاً . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ ؟ فَقَالَ : لاَ . إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ » .

* * *

١٥٤٨ - ١٨ : عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، « أَصَابَ

(١٥٤٥) أخرجه أحمد ٢/٩ و٣٤ و٨١ و١٣٥ ، والبخاري ٧/١٣٤ ، ومسلم ٦/٨٠ ، والنسائي ٧/٢٣٢ .

(١٥٤٦) أخرجه البخاري ٥/١٠٣ و٧/١٣٣ ، والنسائي ٧/٢٣٣ .

(١٥٤٧) أخرجه البخاري ٧/١٣٤ ، وفي الأدب المفرد (٥٦٣) ، ومسلم ٦/٨١ .

(١٥٤٨) أخرجه أحمد ٦/١٠٢ و١٢٧ و١٣٦ و١٨٧ و٢٠٩ ، والبخاري ٧/٩٨ و١٠٢ و٨/١٧٤ ، ومسلم ٨/٢١٨ ، وابن ماجة (٣١٥٩ و٣٣١٣) ، والترمذي (١٥١١) ، والنسائي ٧/٢٣٥ و٢٣٦ .

النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ » .

ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ . قُلْتُ : مِمَّ ذَاكَ ؟ فَضَحِكَتْ . فَقَالَتْ : « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

١٥٤٩ ـ ١٩ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « دَفَّ(١) أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ(٢) الأَضْحَىٰ ، زَمَنَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : ادَّخِرُوا ثَلَاثاً ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ(٣) . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ(٤) ، فَكُلُوا

(١٥٤٩)أخرجه مالك (الموطأ) ٢٩٩ ، وأحمد ٦/ ٥١ ، والدارمي (١٩٦٥) ، ومسلم ٦/ ٨٠ ، وأبو داود (٢٨١٢) ، والنسائي ٧/ ٢٣٥ .

---

(١) (دف) أصل الدفيف من دفّ الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه(أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض . ثم قيل : دفت الإبل إذا سارت سيراً ليناً .

(٢) (حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها . والضاد ساكنة فيها كلها . وحكي فتح الضاد ، وهو ضعيف . وإنما تفتح إذا حذفت الهاء : فيقال : بحضَر فلان .

(٣) (ويجملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء مع كسر الميم . يقال : جملت الدهن أجمله وأجمُله جملاً . وجملته أجمله إجمالاً ، أي أذبته . والودك دسم اللحم .

(٤) (من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً . ودافة الأعراب من يرد منهم المصر . والمراد ، هنا ، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

* * *

١٥٥٠ ـ ٢٠ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، قَالَ : « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

* * *

١٥٥١ ـ ٢١ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : « ذَبَحَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوْبَانُ ، أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ » .

* * *

(١٥٥٠)أخرجه الحميدي (١٢٦٠) ، وأحمد ٣/٣٠٩ و٣٦٨ ، والدارمي (١٩٦٧) ، والبخاري ٤/٦٦ و٧/٩٨ و١٣٣ ، ومسلم ٦/٨١ .

(١٥٥١)أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و٢٨١ ، والدارمي (١٩٦٦) ، ومسلم ٦/٨١ و٨٢، وأبو داود (٢٨١٤) .

بسم اللّه الرحمان الرحيم

كتاب الطب والمرض

باب ما أنزل آللَّه داء إلا أنزل له شفاء

١٥٥٢ ـ ١ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَا أَنْزَلَ آللَّهُ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

* * *

باب النهي عن الدعاء بالموت

١٥٥٣ ـ ٢ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ (١) . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : سُبْحَانَ آللَّهِ لاَ تُطِيقُهُ ـ أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ ـ أَفَلاَ قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ قَالَ ، فَدَعَا آللَّهَ لَهُ ، فَشَفَاهُ » .

(١٥٥٢) أخرجه البخاري ١٥٨/٧ ، وابن ماجة (٣٤٣٩) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٩) .

(١٥٥٣) أخرجه أحمد ١٠٧/٣ و٢٨٨ ، ومسلم ٦٧/٨ و٦٨ ، والترمذي (٣٤٨٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٣) .

---

(١) (الفرخ) هو ولد الطائر ، والفرخ من كل بائض كالولد من الإنسان .

١٥٥٤ ـ ٣ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ خَبَّاباً ، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً فِي بَطْنِهِ . وَقَالَ : « لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ » .

* * *

باب المرض كفارة

١٥٥٥ ـ ٤ : عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً . وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً . قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى ، إِلاَّ حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ » .

* * *

باب ما جاء في الطاعون

١٥٥٦ ـ ٥ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ

(١٥٥٤) أخرجه الحميدي (١٥٤) ، وأحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و٦/٣٩٥ ، والبخاري ٧/١٥٦ و٨/٩٤[٢] و١١٣ و١١٤ و٩/١٠٤ ، ومسلم ٨/٦٤[٢] ، والنسائي ٤/٤ .

(١٥٥٥) أخرجه أحمد ١/٣٨١[٢] و٤٤١ و٤٥٥ ، والدارمي (٢٧٧٤) ، والبخاري ٧/١٤٩[٢] و١٥٣[٢] و١٥٥ ، ومسلم ٨/١٤ .

(١٥٥٦) أخرجه مالك (الموطأ) ١٠١ ، وأحمد ٢/٣٢٤ و٥٢٢ و٥٣٣ ، والبخاري ١/١٦٧ و٤/٢٩ و٧/١٦٩ ، ومسلم ٦/٥١ ، وابن ماجة (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٠٦٣) .

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(١) » .

* * *

١٥٥٧ ـ ٦ : عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

١٥٥٨ ـ ٧ : عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلاَ تَخْرُجْ مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَدْخُلْهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ . فَقَالُوا : غَائِبٌ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هٰذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا » .

قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً وَهُوَ لاَ يُنْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١٥٥٧) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٠ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٥٨ ، و ٢٦٥ ، والبخاري ٤/ ٢٩ و٧/ ١٦٩ ، ومسلم ٦/ ٥٢ .

(١٥٥٨) أخرجه أحمد ١/ ١٧٧ و١٨٢ و٥/ ٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١٣ ، والبخاري ٧/ ١٦٨ ، ومسلم ٧/ ٢٨ و ٢٩ .

---

(١) (الشهداء خمسة : المطعون . . .) المطعون هو الذي يموت في الطاعون . والمبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال . قال القاضي : وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن . وقيل : هو الذي يشتكي بطنه . وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً . وأما الغرق فهو الذي يموت في الماء . وصاحب الهدم من يموت تحته .

١٥٥٩ ـ ٨ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ ، أَوْ عَذَابٌ ، أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .



١٥٦٠ ـ ٩ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَانِ . فَقَالُوا : نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ،

(١٥٥٩) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٥٥٨) ، والحميدي (٥٤٤) ، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ ، والبخاري ٤/٢١٢ و٩/٣٤ ، ومسلم ٧/٢٦ و٢٧ و٢٨ ، والترمذي (١٠٦٥) .

(١٥٦٠) أخرجه مالك (الموطأ ـ ٥٥٧) ، وأحمد ١/١٩٢ و١٩٤ ، والبخاري ٧/١٦٨ ، ومسلم ٧/٢٩ و٣٠ ، وأبو داود (٣١٠٣) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٩ ـ أ) .

---

(١) (بسرغ) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز ، يجوز صرفه وتركه .

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ آللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ نَعَمْ . نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ آللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ آللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَىٰ جَدِبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ آللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ آللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْماً . سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ آللَّهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

* * *

١٥٦١ ـ ١٠ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ .

* * *

باب من قتل نفسه

١٥٦٢ ـ ١١ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ

(١٥٦١) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٩ ، وأحمد ١/١٩٣ و ١٩٤ ، والبخاري ٧/١٦٩ و ٩/٣٤ ، ومسلم ٧/٣٠ ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٩ ـ أ) .

(١٥٦٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٤ و ٤٧٨ و ٤٨٨ ، والدارمي (٢٣٦٧) ، والبخاري ٧/١٨٠ ، ومسلم ١/٧٢، وأبو داود (٣٨٧٢) ، وابن ماجة (٣٤٦٠) ، والترمذي (٢٠٤٣ و ٢٠٤٤) ، والنسائي ٤/٦٦ .

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « . . . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . » الْحَدِيثَ .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٣٠) .

* * *

١٥٦٣ ـ ١٢ : عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » .

* * *

باب عيادة المريض

١٥٦٤ ـ ١٣ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « فُكُّوا الْعَانِي (يَعْنِي الْأَسِيرَ) ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .

(١٥٦٣) أخرجه أحمد ٢/٤٣٥ ، والبخاري ٢/١٢١ .
(١٥٦٤) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٦ ، والدارمي (٢٤٦٨) ، وعبد بن حميد (٥٥٤) ، والبخاري ٤/٨٣ و٧/٣١ و٨٧ و١٥٠ و٩/٨٨ ، وأبو داود (٣١٠٥) ،

١٥٦٥ ـ ١٤ : عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ(١) حَتَّى يَرْجِعَ » .

* * *

١٥٦٦ ـ ١٥ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

● حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ . . . » الْحَدِيثَ .

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « الأدب » الحديث رقم (١٧٤٢) .

* * *

١٥٦٧ ـ ١٦ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ(٢) ، وَلَا هَامَةَ(٣) . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ

(١٥٦٥)أخرجه أحمد ٥/٢٧٦[٢] و٢٧٧ و٢٧٩[٢] و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣[٣] ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢١) ، ومسلم ٨/١٢ و١٣[٢] ، والترمذي (٩٦٧ و٩٦٨[٢]) .

(١٥٦٦)أخرجه أحمد ٣/١٧٥ و٢٢٧ و٢٨٠[٢] ، والبخاري ٢/١١٨ و٧/١٥٢ ، وفي الأدب المفرد (٥٢٤) ، وأبو داود (٣٠٩٥) .

(١٥٦٧)أخرجه أحمد ٢/٢٦٧ و٤٠٦ و٤٣٤ ، والبخاري ٧/١٦٦ و١٧٩[٢] ، ومسلم ٧/٣٠ و٣١[٢] و٣٢[٢] ، وأبو داود (٣٩١١) ، وابن ماجة (٣٥٤١) .

---

(١) (خرفة الجنة) ما يخترف أي يجتنى من الثمر . وقيل : المراد بالخرفة هنا الطريق .

(٢) (ولا صفر) الصفر دواب في البطن ، وهي دود ، وكانت العرب ترى أنها أعدى من الجرب .

(٣)(ولا هامة) كانوا يعتقدون أن روح الميت تنقلب هامة تطير .

آللَّهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا ؟ قَالَ : فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ ؟ » .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ » .

وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ . قُلْنَا : أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاَ عَدْوَىٰ ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ .

* * *

١٥٦٨ ـ ١٧ : عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ عَدْوَىٰ . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ ، فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ ، فَتَجْرَبُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ » .

* * *

١٥٦٩ ـ ١٨ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ آسْمُهُ نَوَّاسٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ ، فَذَهَبَ آبْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، فَآشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ . فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ . فَقَالَ : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : وَيْحَكَ . ذَاكَ وَآللَّهِ ابْنُ عُمَرَ . فَجَاءَهُ . فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ . قَالَ : فَاسْتَقْهَا . قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ : دَعْهَا . رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، لاَ عَدْوَىٰ .

* * *

(١٥٦٨)أخرجه البخاري ٧/١٨٠ ، ومسلم ٧/٣١ .

(١٥٦٩)أخرجه الحميدي (٧٠٥) ، والبخاري ٣/٨٢ .

١٥٧٠ ـ ١٩ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ . قِيلَ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » .

* * *

باب الكمأة

١٥٧١ ـ ٢٠ : عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ(١) مِنَ الْمَنِّ(٢) ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ(٣) » .

* * *

باب الحمى

١٥٧٢ ـ ٢١ : عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ: سَمِعْتُ

(١٥٧٠)أخرجه أحمد ٣/١١٨ و١٣٠ و١٥٤ و١٧٣ و١٧٨ و٢٥١[٢] و٢٧٥[٢] و٢٧٧ ، والبخاري ٧/١٧٥ و١٨٠ ، وفي الأدب المفرد (٩١٣) ، ومسلم ٧/٣٣[٢] ، وأبو داود (٣٩١٦) ، وابن ماجة (٣٥٣٧) ، والترمذي (١٦١٥) .

(١٥٧١)أخرجه الحميدي (٨١) ، وأحمد ١/١٨٧[٢] و١٨٨[٣] ، والبخاري ٦/٢٢ و٧٥ و٧/١٦٤[٢] ، ومسلم ٦/١٢٤[٣] و١٢٥ ، وابن ماجة (٣٤٥٤) ، والترمذي (٢٠٦٧) .

(١٥٧٢)أخرجه أحمد ٣/٤٦٣ و٤/١٤١ ، وعَبد بن حُميد (٤٢٤) ، والدارمي (٢٧٧٢) ، =

---

(١) (الكمأة) قال في المنجد : هو نبات يقال له أيضاً : شحم الأرض . يوجد في الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير كالقلقاس ، لا ساق له ولا عرق . لونه يميل إلى الغبرة . قال في اللسان : واحدها كمء ، على غير قياس ، وهو من النوادر . وقال سيبويه : ليست الكمأة بجمع كمء ، لأن فَعْله ليس مما يكسّر عليه فَعْل . إنما هو اسم للجمع .

(٢) (من المن) قال أبو عبيد وكثيرون : شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره . وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالىٰ على بني إسرائيل ، حقيقة . عملاً بظاهر اللفظ .

(٣) (وماؤها شفاء للعين) هو ماؤها مجرداً ، شفاء للعين مطلقاً . فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه .

رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ(١)، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

* * *

١٥٧٣ ـ ٢٢ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ».

* * *

١٥٧٤ ـ ٢٣ : عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ . فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا . وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : «ابْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» . وَقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

* * *

١٥٧٥ ـ ٢٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

= والبخاري ٤/١٤٦ و٧/١٦٧ ، ومسلم ٧/٢٤[٢] ، وابن ماجة (٣٤٧٣) ، والترمذي (٢٠٧٣) .

(١٥٧٣) أخرجه أحمد ٦/٥٠[٢] و٩٠ ، وعبد بن حُميد (١٤٩٨) ، والبخاري ٤/١٤٧ و٧/١٦٧ ، ومسلم ٧/٢٣[٢] ، وابن ماجة (٣٤٧١) ، والترمذي (٢٠٧٤) .

(١٥٧٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٦ ، وأحمد ٦/٣٤٦ ، والبخاري ٧/١٦٧ ، ومسلم ٧/٢٣ و٢٤ ، وابن ماجة (٣٤٧٤) ، والترمذي (٢٠٧٤) .

(١٥٧٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٧ ، وأحمد ٢/٢١ ، والبخاري ٤/١٤٧ و٧/١٦٧ ، ومسلم ٧/٢٣[٤] ، وابن ماجة (٣٤٧٢) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٠٠ ـ أ) .

(١) (فور جهنم) أي غليانها ووهجها .

باب العود الهندي

١٥٧٦ ـ ٢٥ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ . قَالَتْ : « دَخَلْتُ بِٱبْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ(١) فَقَالَ: عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ(٢)؟ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ(٣) . فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ(٤) يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

* * *

(١٥٧٦)أخرجه الحميدي (٣٤٤) ، وأحمد ٦/٣٥٥ و٣٥٦ ، والبخاري ٧/١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ ، ومسلم ٧/٢٤ و٢٥ ، وأبو داود (٣٨٧٧) ، وابن ماجة (٣٤٦٢ و٣٤٦٨) .

---

(١) (العذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم . يقال في علاجها : عذرته فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف ، تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة ، وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، وتسمى أيضاً للعذارى . وتطلع في وسط الحر . وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنف الصبيّ وتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود ، وربما أقرحته . وذلك الطعن يسمى دغراً وغدراً . فمعنى تدغرن أولادكن إنها تغمز حلق الولد بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه .

(٢) (العلاق) وفي الرواية الأخرى : الإعلاق ، وهو الأشهر عند أهل اللغة ، حتى زعم بعضهم أنه الصواب ، وأن العلاق لا يجوز . قالوا والإعلاق مصدر أعلقت عنه . ومعناه أزلت عنه العلوق ، وهي الآفة والداهية . والإعلاق هو معالجة عذرة الصبيّ ، وهو وجع حلقه . قال ابن الأثير : ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه .

(٣)) (عليكن بهذا العود الهنديّ) أي استعملن بهذا العود ، وهو خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة ، قابض فيه مرارة يسيرة .

(٤)) (ذات الجنب) قال في المنجد : هو التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس .

باب التلبينة

١٥٧٧ - ٢٦ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ(١) ، فَطُبِخَتْ . ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ . فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ(٢) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ » .

* * *

باب الحبة السوداء

١٥٧٨ - ٢٧ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ » .

قَالَ سُفْيَانُ : السَّامُ ، الْمَوْتُ ، وَهِيَ الشُّونِيزُ .

* * *

باب العسل

١٥٧٩ - ٢٨ : عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « جَاءَ

(١٥٧٧)أخرجه أحمد ٦/ ٨٠ و ١٥٥ ، والبخاري ٧/ ٩٧ و ١٦١ ، ومسلم ٧/ ٢٦ .

(١٥٧٨)أخرجه الحميدي (١١٠٧) ، وأحمد ٢/ ٢٤١ و ٢٦١ و ٢٦٨ و ٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٩ و ٥٠٤ ، ومسلم ٧/ ٢٥ ، والترمذي (٢٠٤١) .

(١٥٧٩)أخرجه أحمد ٣/ ١٩ و ٩٢ ، وعبد بن حميد (٩٣٩) ، والبخاري ٧/ ١٥٩ و ١٦٥ ، ومسلم ٧/ ٢٦ ، والترمذي (٢٠٨٢) .

---

(١) (تلبينة) هي حساء من دقيق أو نخالة . قالوا : وربما جعل فيها عسل . قال الهروي وغيره : سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .

(٢) (مجمة) بفتح الميم والجيم . ويقال بضم الميم وكسر الجيم . أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه .

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي ٱسْتَطْلَقَ(١) بَطْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : ٱسْقِهِ عَسَلاً . فَسَقَاهُ : ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ٱسْتِطْلَاقاً . فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : ٱسْقِهِ عَسَلاً . فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ٱسْتِطْلَاقاً . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : صَدَقَ ٱللَّهُ . وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . فَسَقَاهُ فَبَرَأَ » .

* * *

باب العَجْوَة

١٥٨٠ ـ ٢٩ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ ، وَلَا سِحْرٌ » .

* * *

باب الحجامة(٢)

١٥٨١ ـ ٣٠ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَٱسْتَعَطَ »(٣) .

* * *

(١٥٨٠)أخرجه الحميدي (٧٠) ، وأحمد ١٦٨/١ و١٧٧ و١٨١ ، وعبد بن حميد (١٤٥) ، والبخاري ١٠٤/٧ و١٧٩[٢] و١٨١ ، ومسلم ١٢٣/٦[٣] ، وأبو داود (٣٨٧٦) .

(١٥٨١)أخرجه أحمد ٢٥٠/١ و٢٥٨ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٢٧ ، والبخاري ١٢٢/٣ و١٦١/٧ ، ومسلم ٣٩/٥ و٢٢/٧ ، وأبو داود (٣٨٦٧) ، وابن ماجة (٢١٦٢) .

(١) (استطلق) الاستطلاق : الإسهال . يُقال : إذا استطلق بطنه إذا مشي .

(٢) (الحجامة) امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد .

(٣) (استعط) أي استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره ، وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ، لينحدر رأسه الشريف ، وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

● حَدِيثُ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « آحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

تقدم في كتاب « الحج » الحديث رقم (٧٧٩) .

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ : « آحْتَجَمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ، بِلَحْيِ جَمَلٍ[1] ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسْطَ رَأْسِهِ » .

تقدم في كتاب « الحج » الحديث رقم (٧٨٠) .

* * *

١٥٨٢ ـ ٣١ : عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ[2] ، وَقَالَ : لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ » .

* * *

باب الرقية والدعاء

١٥٨٣ ـ ٣٢ : عَنِ الأَسْوَدِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ ؟ فَقَالَتْ :

(١٥٨٢)أخرجه أحمد ٣/١٠٧ و١٨٢ ، وعَبد بن حُميد (١٤٠٣) ، والدارمي (٢٦٢٥) ، والبخاري ٧/١٦١ ، ومسلم ٥/٣٩[2] ، والترمذي (١٢٧٨) .

(١٥٨٣)أخرجه أحمد ٦/٣٠ و٦١ و١٩٠ و٢٠٨ و٢٥٤ ، والبخاري ٧/١٧ ، ومسلم ٧/١٧[2] .

---

(١) (بلحي جمل) موضع بين مكة والمدينة .

(٢) (القسط البحري) هو العود الهندي .

« رَخَّصَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فِي الرُّقْيَةِ ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ(١) » .

* * *

١٥٨٤ ـ ٣٣ : عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ(٢) » .

* * *

١٥٨٥ ـ ٣٤ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَٰذِهِ الرُّقْيَةِ : أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

* * *

١٥٨٦ ـ ٣٥ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » .

* * *

(١٥٨٤) أخرجه أحمد ٣/١١٨[٢] و ١١٩ و ١٢٧ ، ومسلم ٧/١٨[٣] ، وابن ماجة (٣٥١٦) ، والترمذي (٢٠٥٦) .

(١٥٨٥) أخرجه أحمد ٦/٥٠ و ١٣١ و ٢٠٨ و ٢٨٠ ، وعبد بن حميد (١٤٩٧) ، والبخاري ٧/١٧٢ ، ومسلم ٧/١٦[٢] ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٩ و ١٠٢٠) .

(١٥٨٦) أخرجه أحمد ٦/٤٤ و ٤٥ و ١٠٩ و ١١٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣١ و ٢٧٨ ، والبخاري ٧/١٥٧ و ١٧١ و ١٧٣ ، ومسلم ٧/١٥[٥] و ١٦[٢] ، وابن ماجة (١٦١٩ و ٣٥٢٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٦) .

---

(١) (حمة) الحمة هي السم . ومعناه : أذن في الرقية من كل ذات سم .

(٢) (النملة) هي قروح تخرج في الجنب .

١٥٨٧ ـ ٣٦ : عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ بِاسْمِ ٱللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

* * *

١٥٨٨ ـ ٣٧ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسٍ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، اشْتَكَيْتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً » .

* * *

١٥٨٩ ـ ٣٨ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ . قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ ٱللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

(١٥٨٧)أخرجه الحميدي (٢٥٢) ، وأحمد ٦/٩٣ ، والبخاري ٧/١٧٢[٢] ، ومسلم ٧/١٧[٢] ، وابن ماجة (٣٥٢١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٣) .

(١٥٨٨)أخرجه أحمد ٣/١٥١ ، والبخاري ٧/١٧١ ، وأبو داود (٣٨٩٠) ، والترمذي (٩٧٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٢) .

(١٥٨٩)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٥ ، وأحمد ٤/٢١[٢] ، وعبد بن حميد (٣٨٢) ، ومسلم ٧/٢٠ ، وأبو داود (٣٨٩١) ، وابن ماجة (٣٥٢٢) ، والترمذي (٢٠٨٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٩ و ١٠٠١) .

١٥٩٠ ـ ٣٩ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا اشْتَكَى ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفِثُ(١) ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا » .

* * *

١٥٩١ ـ ٤٠ : عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، « أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ . فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَبَرَأَ الرَّجُلُ . فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ . فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا . وَقَالَ : حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مِنْهُمْ . وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » .

* * *

(١٥٩٠)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٥ ، وأحمد ٦/١٠٤ و١١٤ و١٢٤ و١٦٦ و١٨١و٢٥٦ و٢٦٣ ، وعبد بن حميد (١٤٧٤) ، والبخاري ٦/١٣ و٢٣٣ و٧/١٧٠ و١٧٣ ، ومسلم ٧/١٦°، وأبو داود (٣٩٠٢) ، وابن ماجة (٣٥٢٨ و٣٥٢٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩) .

(١٥٩١)أخرجه أحمد ٣/٢ و٤٤ ، والبخاري ٣/١٢١ و٧/١٧٠ و١٧٣ ، ومسلم ٧/١٩ و٢٠ ، وأبو داود (٣٤١٨ و٣٩٠٠) ، وابن ماجة (٢١٥٦) ، والترمذي (٢٠٦٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٨ و١٠٢٩) .

---

(١) (ينفث) في النهاية : النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ ، وهو أقلّ من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

بسم اللّه الرحمان الرحيم

كتاب الأدب

باب بر الوالدين

١٥٩٢ ـ ١ : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ » .

* * *

١٥٩٣ ـ ٢ : عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ[(١)] ، وَمَنْعاً وَهَاتِ[(٢)] ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

(١٥٩٢)أخرجه الحميدي (١١١٨) ، وأحمد ٢/٣٢٧ و ٣٩١ و ٤٠٢ ، والبخاري ٨/٢ ، وفي الأدب المفرد (٥ و ٦) ، ومسلم ٨/٢[٤] ، وابن ماجة (٢٧٠٦ و ٣٦٥٨) .

(١٥٩٣)أخرجه أحمد ٤/٢٤٦ و ٢٤٩ و ٢٥٠[٢] و ٢٥٤[٢] و ٢٥٥ ، وعبد بن حميد (٣٩١) ، والدارمي (٢٧٥٤) ، والبخاري ٢/١٥٣ و٣/١٥٧ و٨/٤ و ١٢٤ و٩/١١٧ ، وفي الأدب المفرد (١٦ و ٢٩٧ و ٤٦٠) ، ومسلم ٥/١٣٠ و ١٣١[٣] .

---

(١) (وأد البنات) هو دفنهن أحياء .

(٢) (منعاً وهات) أنه نهى أن يمنع الرجل ما عليه من الحقوق ، أو يطلب ما لا يستحقه .

١٥٩٤ ـ ٣ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

* * *

١٥٩٥ ـ ٤ : عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَٱسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

* * *

١٥٩٦ ـ ٥ : عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، « أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ قَالَ : أَبَوَايَ ، قَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ٱرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَٱسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

* * *

١٥٩٧ ـ ٦ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ

(١٥٩٤)أخرجه أحمد ٢/١٦٤ و ١٩٥ و ٢١٤ و ٢١٦ ، وعبد بن حميد (٣٢٥) ، والبخاري ٨/٣ ، وفي الأدب المفرد (٢٧) ، ومسلم ١/٦٤ و ٦٥ ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذي (١٩٠٢) .

(١٥٩٥)أخرجه الحميدي (٥٨٥) ، وأحمد ٢/١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣[٢] و ١٩٧ و ٢٢١ ، والبخاري ٤/٧١ و ٨/٣ ، وفي الأدب المفرد (٢٠) ، ومسلم ٨/٣ ، وأبو داود (٢٥٢٩) ، والترمذي (١٦٧١) ، والنسائي ٦/١٠ .

(١٥٩٦)أخرجه أحمد ٣/٧٥ ، وأبو داود (٢٥٣٠) .

(١٥٩٧)أخرجه أحمد ٢/٨٨ و ٩١ و ٩٧ و ١١١ ، وعَبد بن حُميد (٧٩٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤١) ، ومسلم ٨/٣٦ ، وأبو داود (٥١٤٣) ، والترمذي (١٩٠٣) .

الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ آللَّهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ ، كَانَ يَرْكَبُهُ . وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ آللَّهُ ، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ آللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ » .

* * *

١٥٩٨ ـ ٧ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ . صِلِي أُمَّكِ » .

* * *

● حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِآللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٧) .

* * *

● حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ (ثَلاثاً) الإِشْرَاكُ بِآللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) . وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ » .

(١٥٩٨)أخرجه الحميدي (٣١٨) ، وأحمد ٦/٣٤٤[٣] و٣٤٧[٢] ، والبخاري ٣/٢١٥ و ٤/١٢٦ و ٨/٥ ، ومسلم ٣/٨١[٢] ، وأبو داود (١٦٦٨) .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٨) .

* * *

● حَدِيثُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) ، فَقَالَ : الشِّرْكُ بِٱللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالَ : قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ) ، قَالَ شُعْبَةُ : أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : (شَهَادَةُ الزُّورِ) » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (١٩) .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٢٣٨) .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً » .

تقدم في كتاب « المزارعة » الحديث رقم (١٢٤٨) .

* * *

١٥٩٩ ـ ٨ : عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

* * *

١٦٠٠ ـ ٩ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْداً ـ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ـ وَأَبَا بَكْرَةَ ـ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ فَقَالاَ : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنِ ٱدَّعَى إِلَى أَبٍ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

* * *

باب الرحم والضيف والجار

١٦٠١ ـ ١٠ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ ٱللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ ٱللَّهُ » .

* * *

١٦٠٢ ـ ١١ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ .

(١٥٩٩)أخرجه أحمد ٢/٥٢٦ ، والبخاري ٨/١٩٤ ، ومسلم ١/٥٧ .

(١٦٠٠)أخرجه أحمد ١/١٦٩ و١٧٤[٣] و١٧٩ و٥/٣٨ و٤٦ ، وعَبد بن حُميد (١٣٥) ، والدارمي (٢٥٣٣ و٢٨٦٣) ، والبخاري ٥/١٩٨ و٨/١٩٤ ، ومسلم ١/٥٧[٢] ، وأبو داود (٥١١٣) ، وابن ماجة (٢٦١٠) .

(١٦٠١)أخرجه أحمد ٦/٦٢ ، والبخاري ٨/٧ ، ومسلم ٨/٧ .

(١٦٠٢)أخرجه الحميدي (٥٥٧) ، وأحمد ٤/٨٠ و٨٣ و٨٤ ، والبخاري ٨/٦ ، وفي الأدب المفرد (٦٤) ، ومسلم ٨/٧ و٨[٢] ، وأبو داود (١٦٩٦) ، والترمذي (١٩٠٩) .

١٦٠٣ ـ ١٢ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ(١) لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

* * *

١٦٠٤ ـ ١٣ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ(٢) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

* * *

● حَدِيثُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ، « أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، أَوْ بِزِمَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَوْ يَا مُحَمَّدُ) أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ وُفِّقَ (أَوْ لَقَدْ هُدِيَ) . قَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٥) .

* * *

(١٦٠٣)أخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، والبخاري ٣/٧٣ و٨/٦ ، وفي الأدب المفرد (٥٦) ، ومسلم ٨/٨ ، وأبو داود (١٦٩٣) .

(١٦٠٤)أخرجه الحميدي (٥٥٤) ، وأحمد ٣/٤٠٢ و٤٣٤ ، والبخاري ٢/١٤١ و٣/١٠٧ و١٩٣ ، وفي الأدب المفرد (٧٠) ، ومسلم ١/٧٩ .

(١) (يُنسأ) أي يؤخر .

(٢) (أتحنث) التحنث : التعبد .

١٦٠٥ ـ ١٤ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

١٦٠٦ ـ ١٥ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » .

* * *

١٦٠٧ ـ ١٦ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَضِيَافَتُهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

* * *

(١٦٠٥)أخرجه أحمد ٢/٢٦٧ و ٢٦٩ ، والبخاري ٨/٣٩ و ١٢٥ ، ومسلم ١/٤٩ ، وأبو داود (٥١٥٤) ، والترمذي (٢٥٠٠) .

(١٦٠٦)أخرجه أحمد ٢/٤٦٣ ، والبخاري ٨/١٣ و ٣٩ ، ومسلم ١/٤٩[٢] ، وابن ماجة (٣٩٧١) .

(١٦٠٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٨ ، والحميدي (٥٧٦) ، وأحمد ٤/٣١[٢] و ٦/٣٨٥[٢] ، وعبد بن حميد (٤٨٢) ، والدارمي (٢٠٤١) ، والبخاري ٨/١٣ و ٣٩[٢] و ١٢٥ ، وفي الأدب المفرد (٧٤١ و ٧٤٣) ، ومسلم ٥/١٣٧ و ١٣٨[٢] ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، وابن ماجة (٣٦٧٥) ، والترمذي (١٩٦٧ و ١٩٦٨) .

١٦٠٨ ـ ١٧ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » .

* * *

١٦٠٩ ـ ١٨ : عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ » .

* * *

١٦١٠ ـ ١٩ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

* * *

١٦١١ ـ ٢٠ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي ، « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

* * *

(١٦٠٨) أخرجه الحميدي (٥٧٥) ، وأحمد ٤/٣١ و ٦/٣٨٤ ، والدارمي (٢٠٤٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢) ، ومسلم ١/٥٠ ، وابن ماجة (٣٦٧٢) .

(١٦٠٩) أخرجه أحمد ٦/٥٢ و ٢٣٨ ، والبخاري ٨/١٢ ، ومسلم ٨/٣٦ ، وأبو داود (٥١٥١) ، وابن ماجة (٣٦٧٣) ، والترمذي (١٩٤٢) .

(١٦١٠) أخرجه أحمد ٢/٨٥ ، والبخاري ٨/١٢ ، وفي الأدب المفرد (١٠٤) ، ومسلم ٨/٣٧ .

(١٦١١) أخرجه الحميدي (١٣٩) ، وأحمد ٥/١٤٩ و ١٥٦ و ١٦١ و ١٧١ ، والدارمي (٢٠٨٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣ و ١١٤) ، ومسلم ٨/٣٧ ، وابن ماجة (٣٣٦٢) ، والترمذي (١٨٣٣) .

١٦١٢ ـ ٢١ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ ٱلْمُسْلِمَاتِ ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[١] » .

* * *

١٦١٣ ـ ٢٢ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَٱللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

* * *

١٦١٤ ـ ٢٣ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ[٢] . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ . فَقَالَتْ مِثْلَ

(١٦١٢)أخرجه أحمد ٢/٢٦٤ و٣٠٧ و٤٣٢[٢] و٤٩٣ و٥٠٦ ، والبخاري ٨/١٢ ، وفي الأدب المفرد (١٢٣) ، ومسلم ٣/٩٣[٢] .

(١٦١٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٤٦٤ ، والحميدي (١٠٧٦) ، وأحمد ٢/٢٤٠ و٢٧٤ و٣٩٦ و٤٦٣ ، والبخاري ٣/١٧٣ ، ومسلم ٥/٥٧[٤] ، وابن ماجة (٢٣٣٥) ، والترمذي (١٣٥٣) .

(١٦١٤)أخرجه البخاري ٥/٤٢ و٦/١٨٥ ، وفي الأدب المفرد (٧٤٠) ، ومسلم ٦/١٢٧ و١٢٨[٢] .

---

(١) (ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة : هو بكسر الفاء والسين ، وهو الظلف . قالوا : وأصله في الإبل ، وهو فيها ، مثل القدم في الإنسان . قالوا : ولا يقال إلا في الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة ، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها ، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها ، بل تجود بما تيسر ولو كان قليلاً كفرسن شاة ، وهو خير من العدم .

(٢) (إني مجهود) أي أصابني الجهد ، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

ذٰلِكَ . حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : مَنْ يُضَيِّفُ هٰذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ . قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : قَدْ عَجِبَ ٱللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » .

* * *

● حَدِيثُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٣٧) .

* * *

باب الرحمة بالأولاد

١٦١٥ ـ ٢٤ : عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ . فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » .

* * *

(١٦١٥)أخرجه أحمد ٣٣/٦ و٨٧ و١٦٦ و٢٤٣ ، وعبد بن حميد (١٤٧٣) ، والبخاري ١٣٦/٢ و٨/٨ ، ومسلم ٣٨/٨ ، والترمذي (١٩١٣ و١٩١٥) .

١٦١٦ ـ ٢٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الحَسَنَ . فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ » .

* * *

١٦١٧ ـ ٢٦ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لٰكِنَّا وَآللَّهِ مَا نُقَبِّلُ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ آللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ » .

* * *

باب كنية الصغير

١٦١٨ ـ ٢٧ : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا ، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(١) » .

* * *

(١٦١٦)أخرجه الحميدي (١١٠٦) ، وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤ ، والبخاري ٨/٨ ، وفي الأدب المفرد (٩١) ، ومسلم ٧٧/٧ ، وأبو داود (٥٢١٨) ، والترمذي (١٩١١) .

(١٦١٧)أخرجه أحمد ٥٦/٦ و٧٠ ، والبخاري ٩/٨ ، ومسلم ٧٧/٧ ، وابن ماجة (٣٦٦٥) .

(١٦١٨)أخرجه أحمد ١١٩/٣ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢ و٢٧٠ ، والبخاري ٣٧/٨ و٥٥ ، وفي الأدب المفرد (٢٦٩) ، ومسلم ١٢٧/٢ و١٧٦/٦ و٧٤/٧ ، وابن ماجة (٣٧٢٠ و٣٧٤٠) ، والترمذي (٣٣٣ و١٩٨٩) ، وفي الشمائل (٢٣١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦) .

---

(١) (النغير) اسم طائر .

١٦١٩ ـ ٢٨ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكَنَّى أَبَا عُمَيْرٍ ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِيناً . فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا : مَاتَ نُغَرُهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ » .



باب الدعاء للمولود

١٦٢٠ ـ ٢٩ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، « أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، بِمَكَّةَ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ(١) . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ(٢) بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ » .



باب الرحمة بالزوجة ، والنهي عن الضحك من الضرطة

١٦٢١ ـ ٣٠ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ . قَالَ : « سَمِعْتُ

(١٦١٩)أخرجه أحمد ٣/٢٢٢ و٢٨٨ ، وعبد بن حميد (١٢٧٩ و١٣٣١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٤ و٨٤٧) ، وأبو داود (٤٩٦٩) .
(١٦٢٠)أخرجه أحمد ٦/٣٤٧ ، والبخاري ٥/٧٨ و٧/١٠٨ ، ومسلم ٦/١٧٥ و١٧٦ .
(١٦٢١)أخرجه الحميدي (٥٦٩) ، وأحمد ٤/١٧ ، والدارمي (٢٢٢٦) ، والبخاري ٤/١٨٠ و٦/٢١٠ و٧/٤٢ و٨/١٨ ، ومسلم ٨/١٥٤ ، وابن ماجة (١٩٨٣) ، والترمذي (٣٣٤٣) .

(١) (متم) أي مقاربة للولادة .
(٢) (حنكه) أي دلك به حنك الطفل .

النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا . فَقَالَ : ﴿ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ . انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ(١) عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ .

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ . فَقَالَ : إِلاَمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ .

قَالَ : ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ . فَقَالَ : إِلاَمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ » .

* * *

باب الرفق بالنساء

١٦٢٢ ـ ٣١ : عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

١٦٢٣ ـ ٣٢ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَكَانَ حَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ ، أَوْ سَائِقٌ ، قَالَ : فَكَانَ نِسَاؤُهُ يَتَقَدَّمْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

(١٦٢٢)أخرجه أحمد ١٨٦/٣ و٢٢٧ ، وعبد بن حميد (١٣٤٢) ، والبخاري ٤٤/٨ و ٤٦ و ٥٥ و٥٨ ، وفي الأدب المفرد (٢٦٤) ، ومسلم ٧٨/٧ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٥) .

(١٦٢٣)أخرجه أحمد ١٧٢/٣ و١٨٧ و٢٢٧ و٢٥٤ و٢٨٥ ، وعبد بن حميد (١٣٤٢ و١٣٤٣) ، والبخاري ٤٦/٨ و٥٨ ، وفي الأدب المفرد (١٢٦٤) ، ومسلم ٧٨/٧ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٨) .

---

(١) (عارم) أي خبيث شرير .

فَقَالَ : يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ، ارْفِقْ بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

١٦٢٤ ـ ٣٣ : عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » .

* * *

١٦٢٥ ـ ٣٤ : عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ ، فَقَالَ لَهُ (النَّبِيُّ ﷺ) : يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

باب الرفق

١٦٢٦ ـ ٣٥ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

* * *

١٦٢٧ ـ ٣٦ : عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : « رَكِبَتْ عَائِشَةُ

(١٦٢٤) أخرجه أحمد ٣/٢٥٢ ، والبخاري ٨/٥٨ ، ومسلم ٧/٧٩[٢] ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٦ و ٥٢٧) .

(١٦٢٥) أخرجه الحميدي (١٢٠٩) ، وأحمد ٣/١١١ و ١١٧ و ١٧٦ ، ومسلم ٧/٧٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٩) .

(١٦٢٦) أخرجه أحمد ٤/٣٦٢ و ٣٦٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٣[٢]) ، ومسلم ٨/٢٢[٦] ، وأبو داود (٤٨٠٩) ، وابن ماجة (٣٦٨٧) .

(١٦٢٧) أخرجه أحمد ٦/٥٨ و ١١٢ و ١٢٥ و ١٧١ و ٢٠٦ و ٢٢٢ ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٩ و ٤٧٥ و ٥٨٠) ، ومسلم ٨/٢٢[٢] ، وأبو داود (٢٤٧٨ و ٤٨٠٨) .

بَعِيراً ، وَكَانَ مِنْهُ صُعُوبَةٌ . فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .

* * *

باب من لا يَرْحَم لا يُرْحَمْ

١٦٢٨ ـ ٣٧ : عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ ، لَا يَرْحَمْهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

١٦٢٩ ـ ٣٨ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ ٱللَّهُ» .

* * *

١٦٣٠ ـ ٣٩ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ ٱللَّهُ » .

* * *

باب كافل اليتيم

١٦٣١ ـ ٤٠ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ

(١٦٢٨)أخرجه أحمد ٤/٣٥٨° و٣٦٢ ، والبخاري ٨/١٢ و٩/١٤١ ، وفي الأدب المفرد (٩٦ و٣٧٠) ، ومسلم ٧/٧٧ .

(١٦٢٩)أخرجه الحميدي (٨٠٢) ، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧ و٣٧٥) ، ومسلم ٧/٧٧ ، والترمذي (١٩٢٢) .

(١٦٣٠)أخرجه الحميدي (٨٠٣) ، ومسلم ٧/٧٧ .

(١٦٣١)أخرجه أحمد ٥/٣٣٣ ، والبخاري ٧/٦٨ و٨/١٠ ، وفي الأدب المفرد (١٣٥) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذي (١٩١٨) .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ ٱلْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلاً » .

* * *

باب مثل المؤمنين في توادهم

١٦٣٢ ـ ٤١ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » .

* * *

باب : « المسلم أخو المسلم »

١٦٣٣ ـ ٤٢ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ(١) ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ ٱللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ، سَتَرَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(١٦٣٢) أخرجه الحميدي (٩١٩) ، وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٨ و٣٧٥ ، والبخاري ١١/٨ ، ومسلم ٢٠/٨ .

(١٦٣٣) أخرجه أحمد ٩١/٢ ، والبخاري ١٦٨/٣ و٢٨/٩ ، ومسلم ١٨/٨ ، وأبو داود (٤٨٩٣) ، والترمذي (١٤٢٦) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٥ ـ ب) .

---

(١) (ولا يُسلمه) يُقال : أسلم فلانٌ فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه .

باب النهي عن التجسس والتباغض

١٦٣٤ ـ ٤٣ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا[1] ، وَلَا تَنَافَسُوا[2] ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا ، عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً » .

* * *

١٦٣٥ ـ ٤٤ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً » .

* * *

١٦٣٦ ـ ٤٥ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

(١٦٣٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٦٦ ، والحميدي (١٠٨٦) ، وأحمد ٢/٢٤٥ و ٢٨٧ و ٤٦٥ و ٥١٧ ، والبخاري ٨/٢٣ ، وفي الأدب المفرد (١٢٨٧) ، ومسلم ٨/١٠ ، وأبو داود (٤٩١٧) ، والترمذي (١٩٨٨) .

(١٦٣٥)أخرجه أحمد ٢/٣٤٢ و ٥٣٩ ، والبخاري ٨/١٨٥ .

(١٦٣٦)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٦٦ ، والحميدي (١١٨٣) ، وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٥ و ١٩٩ و ٢٠٩ و ٢٢٥ ، والبخاري ٨/٢٣ و ٢٥ ، وفي الأدب المفرد (٣٩٨) ، ومسلم ٨/٨ و ٩ ، وأبو داود (٤٩١٠) ، والترمذي (١٩٣٥) .

---

(١) (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء : التحسس الاستماع لحديث القوم ، والتجسس البحث عن العورات . وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور . وأكثر ما يُقال في الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير .

(٢) (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ، ونافسه منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه . وقيل : معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

قَالَ : « لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا ، عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

* * *

باب النهي عن الهجر

١٦٣٧ ـ ٤٦ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ » .

* * *

١٦٣٨ ـ ٤٧ : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ٱبْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا : أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَٱللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهُوَ قَالَ هٰذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا ، حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لاَ وَٱللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَىٰ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشُدُكُمَا بِٱللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا ، حَتَّىٰ ٱسْتَأْذَنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقَالاَ : السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ٱدْخُلُوا ، قَالُوا : كُلُّنَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

(١٦٣٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٦٥ ، والحميدي (٣٧٧) ، وأحمد ٥/٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢ ، وعبد بن حُميد (٢٢٣) ، والبخاري ٨/٢٦ و٦٥ ، وفي الأدب المفرد (٣٩٩ و٤٠٦ و٩٨٥) ، ومسلم ٨/٩[٥] ، وأبو داود (٤٩١١) ، والترمذي (١٩٣٢) .

(١٦٣٨)أخرجه أحمد ٤/٣٢٧[٢] و٣٢٨ ، والبخاري ٨/٢٥ ، وفي الأدب المفرد (٣٩٧) .

آدْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولاَنِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا .

* * *

باب لا يتناجى اثنان دون واحد

١٦٣٩ ـ ٤٨ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ ، فَلاَ يَتَنَاجَى(١) ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

* * *

١٦٤٠ ـ ٤٩ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ . قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » .

* * *

(١٦٣٩)أخرجه مالك (الموطأ) ٦١١ ، والحميدي (٦٤٦) ، وأحمد ٢/١٧و ٣٢ و ٤٥و ١٢١ و١٢٣و ١٢٦ و ١٤١ و ١٤٦ ، والبخاري ٨/٨٠[٢] وفي الأدب المفرد (١١٦٨) ، ومسلم ٧/١٢ .

(١٦٤٠)أخرجه الحميدي (٦٤٥) ، وأحمد ٢/٩ و ٦٠[٢] و٦٢ و٧٣ و ٧٩ ، وابن ماجة (٣٧٧٦) .

(١) (يتناجى) التناجي هو التحدث سرًّا .

١٦٤١ - ٥٠ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ » .

* * *

باب الحياء

١٦٤٢ - ٥١ : عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٤٧) .

* * *

● حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : دَعْهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ » .

(١٦٤١) أخرجه الحميدي (١٠٩) ، وأحمد ١/٣٧٥ و٤٢٥[٢] و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٨ و٤٤٠[٢] و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٥ ، والدارمي (٢٦٦٠) ، والبخاري ٨/٨٠ ، وفي الأدب المفرد (١١٦٩ و١١٧١) ، ومسلم ٧/١٢ و١٣ ، وأبو داود (٤٨٥١) ، وابن ماجة (٣٧٧٥) ، والترمذي (٢٨٢٥) .

(١٦٤٢) أخرجه أحمد ٤/١٢١[٢] و١٢٢[٢] و٥/٢٧٣ ، والبخاري ٤/٢١٥[٢] و٨/٣٥ ، وفي الأدب المفرد (٥٩٧) ، وأبو داود (٤٧٩٧) ، وابن ماجة (٤١٨٣) .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٤٨) .

* * *

١٦٤٣ ـ ٥٢ : عَنْ أَبِي مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَآوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

* * *

باب الحب في اللَّهِ

١٦٤٤ ـ ٥٣ : عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي ، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي » .

* * *

١٦٤٥ ـ ٥٤ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً

(١٦٤٣)أخرجه أحمد ٥/٢١٩ ، والبخاري ١/٢٦ و١٢٨ ، ومسلم ٧/٩ ، والترمذي (٢٧٢٤) .

(١٦٤٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٩٠ ، وأحمد ٢/٢٣٧ و٣٣٨ و٣٧٠ و٥٢٣ و٥٣٥ ، والدارمي (٢٧٦٠) ، ومسلم ٨/١٢ .

(١٦٤٥)أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨ ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠) ، ومسلم ٨/١٢ .

زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَأَرْصَدَ(١) آللَّهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ(٢) مَلَكاً . فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هٰذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا(٣) ؟ قَالَ : لاَ . غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ آللَّهِ إِلَيْكَ ، بِأَنَّ آللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

* * *

١٦٤٦ ـ ٥٥ : عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ قَالَ : حُبَّ آللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا ، بَعْدَ الإِسْلاَمِ ، فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ آللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ » .

* * *

١٦٤٧ ـ ٥٦ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ آللَّهِ مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً . قَالَ : وَلٰكِنِّي أُحِبُّ آللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

(١٦٤٦)أخرجه أحمد ١٦٨/٣ و١٩٨ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٨٨ ، وعبد بن حميد (١٢٩٧ و ١٣٣٩ و١٣٦٦) ، والبخاري ١٤/٥ ، ومسلم ٤٢/٨ .

(١٦٤٧)أخرجه الحميدي (١١٩٠) ، وأحمد ١١٠/٣ و ١٦٥ ، ومسلم ٤٢/٨ .

---

(١) (فأرصد) أي أقعده يرقبه .

(٢) (على مدرجته) المدرجة هي الطريق . سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها . أي يمضون ويمشون .

(٣) (تربها) أي تقوم بإصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

١٦٤٨ ـ ٥٧ : عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ ، وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ آللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

❁ ❁ ❁

١٦٤٩ ـ ٥٨ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : حُبَّ آللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

❁ ❁ ❁

١٦٥٠ ـ ٥٩ : عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : حُبُّ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ . قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

❁ ❁ ❁

● حَدِيثُ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ آللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ

(١٦٤٨)أخرجه أحمد ٣/١٧٢ و٢٠٧و٢٠٨ و ٢٥٥ ، والبخاري ٨/٤٩ و٩/٨٠ ، ومسلم ٨/٤٢و٤٣ .

(١٦٤٩)أخرجه مسلم ٨/٤٢ .

(١٦٥٠)أخرجه أحمد ٣/١٧٣ و ١٧٨ و ١٧٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٢) ، ومسلم ٨/٤٣ .

لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ آللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٤٤) .

* * *

● حَدِيثُ قتادة ، عن أنس ، نحو الحديث السابق . تقدم في كتاب « الإيمان » رقم (٤٥) .

● حَدِيثُ ثابت ، عن أنس ، نحوه . تقدم في كتاب « الإيمان » رقم (٤٦) .

* * *

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ آللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ آللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي آللَّهِ ، آجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ آمْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ آللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ آللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

يأتي إن شاء آللَّه تعالى في كتاب « القيامة والجنة والنار » حديث رقم (٢٦٣٧) .

* * *

باب لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين

١٦٥١ - ٦٠ : عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ ، مَرَّتَيْنِ » .

* * *

باب ليس الشديد بالصُّرعة

١٦٥٢ - ٦١ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[1] ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

* * *

١٦٥٣ - ٦٢ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ . قَالُوا : فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

* * *

(١٦٥١)أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩ ، والدارمي (٢٧٨٤) ، والبخاري ٨/ ٣٨ ، وفي الأدب المفرد (١٢٧٨) ، ومسلم ٨/ ٢٢٧ ، وأبو داود (٤٨٦٢) ، وابن ماجة (٣٩٨٢) .

(١٦٥٢)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٦٥ ، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و ٥١٧ ، والبخاري ٨/ ٣٤ ، وفي الأدب المفرد (١٣١٧) ، ومسلم ٨/ ٣٠ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٤) .

(١٦٥٣)أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٨ ، ومسلم ٨/ ٣٠ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٥ و ٣٩٦) .

(١) (الصرعة) الذي يصرع الناس كثيراً .

باب حسن الخلق

١٦٥٤ ـ ٦٣ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلوساً مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، يُحَدِّثُنَا ، إذْ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً » .

وفي رواية شُعبة عند أحمد . والبخاري : « . . . إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً » .

* * *

باب الرحمة بالعيال

١٦٥٥ ـ ٦٤ : عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَحداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ ، وَكَانَ ظِئْرُهُ[1] قَيْناً[2] ، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ » .

* * *

باب السِّر

١٦٥٦ ـ ٦٥ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا

(١٦٥٤) أخرجه أحمد ١٦١/٢ و١٨٩ و١٩٣ ، والبخاري ٢٣٠/٤ و٣٤/٥ و١٥/٨ و١٦ ، وفي الأدب المفرد (٢٧١) ، ومسلم ٧٨/٧ ، والترمذي (١٩٧٥) .

(١٦٥٥) أخرجه أحمد ١١٢/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٦) ، ومسلم ٧٦/٧ .

(١٦٥٦) أخرجه أحمد ١٧٤/٣ و١٩٥ و٢٢٧ و٢٥٣ ، وعبد بن حميد (١٢٧٠ و١٣٧٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٥٤) ، ومسلم ١٦٠/٧ .

(١) (ظئره) الظئر : زوج المرضعة ، وتسمى المرضعة أيضاً ظئراً .

(٢) (قينا) القين : الحداد والصائغ ، وكان ظئر إبراهيم حداداً .

أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، قَالَ : فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي إِلَىٰ حَاجَةٍ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَىٰ أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ ، قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً » .

* * *

١٦٥٧ ـ ٦٦ : عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، « أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ » .

* * *

باب اللعب

١٦٥٨ ـ ٦٧ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، حَرِيصَةً عَلَىٰ اللَّهْوِ » .

* * *

١٦٥٩ ـ ٦٨ : عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ

(١٦٥٧)أخرجه أحمد ٣/٢١٩ ، والبخاري ٨/٨٠ ، ومسلم ٧/١٦٠ .

(١٦٥٨)أخرجه أحمد ٦/٥٦ و٨٤ و٨٥ و١١٦ و١٦٦ و١٨٦ و٢٣٣ و٢٤٧ و٢٧٠ ، والبخاري ١/١٢٣ و٢/٢٠ و٢٩ و٤/٤٧ و٢٢٥ و٧/٣٦ و٤٨ ، ومسلم ٣/٢١ و٢٢ و٢٣ ، والنسائي ٣/١٩٥ .

(١٦٥٩)أخرجه أحمد ٢/٣٠٨ و٥٤٠ ، والبخاري ٤/٤٦ ، ومسلم ٣/٢٣ ، والنسائي ٣/١٩٦ .

الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُمْ يَا عُمَرُ » .

* * *

١٦٦٠ ـ ٦٩ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي . فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ(٢) إِلَيَّ » .

* * *

باب الغناء

١٦٦١ ـ ٧٠ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ . تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ(٣) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَهَذَا عِيدُنَا » .

* * *

(١٦٦٠) أخرجه الحميدي (٢٦٠) ، وأحمد ٦/٥٧ و١٦٦ و٢٣٣ و٢٣٤ ، والبخاري ٨/٣٧ ، ومسلم ٧/١٣٥ ، وأبو داود (٤٩٣١) ، وابن ماجة (١٩٨٢) .

(١٦٦١) أخرجه أحمد ٦/٣٣ و٨٤ و٩٩ و١٢٧ و١٣٤ و١٨٦ ، والبخاري ٢/٢٠ و٢٩ و٤/٤٧ و٢٢٥ و٥/٨٦ ، ومسلم ٣/٢١ و٢٢ ، وابن ماجة (١٨٩٨) ، والنسائي ٣/١٩٥ و١٩٦ .

(١) (ينقمعن) أي تغيَّبن ودخلن في بيت ، أو من وراء ستر .

(٢) (يسربهن) أي يرسلهن .

(٣) (وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما ، ولا هما معروفتان به .

باب تسموا باسمي ولا تكنَّوْا بكُنيتي

١٦٦٢ ـ ٧١ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

* * *

١٦٦٣ ـ ٧٢ : عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « إِنَّ رَجُلاً دَعَا رَجُلاً فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا دَعَوْتُ رَجُلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » .

* * *

١٦٦٤ ـ ٧٣ : عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً . فَقُلْنَا : لاَ نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

(١٦٦٢)أخرجه الحميدي (١١٤٤) ، وأحمد ٢/٢٤٨[٢] و ٢٦٠ و ٢٧٠[٢] و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٩١ و ٤٩٩[٢] ، والدارمي (٢٦٩٦) ، والبخاري ٤/٢٢٦ ، ومسلم ٦/١٧١ ، وأبو داود (٤٩٦٥) ، وابن ماجة (٣٧٣٥) .

(١٦٦٣)أخرجه أحمد ٣/١١٤ و ١٢١[٢] و ١٦٩ و ١٨٩ ، وعبد بن حميد (١٤٠٨) ، والبخاري ٣/٨٦[٢] و ٤/٢٢٦ ، وفي الأدب المفرد (٨٣٧ و ٨٤٥) ، ومسلم ٦/١٦٩ ، وابن ماجة (٣٧٣٧) ، والترمذي (٢٨٤١) .

(١٦٦٤)أخرجه أحمد ٣/٢٩٨ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣٦٩[٢] و ٣٧٠ و ٣٨٥ ، وعبد بن حُميد (١١١٣) ، والبخاري ٤/١٠٣[٤] و ٢٢٦ و ٨/٥٢ و ٥٤ ، وفي الأدب المفرد (٨٣٩ و ٨٤٢) ، ومسلم ٦/١٦٩ و ١٧٠ .

١٦٦٥ ـ ٧٤ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ » .

* * *

باب تغيير الأسماء

١٦٦٦ ـ ٧٥ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ غَيَّرَ ٱسْمَ عَاصِيَةَ . وَقَالَ : أَنْتِ جَمِيلَةُ » .

* * *

١٦٦٧ ـ ٧٦ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : « أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِٱبْنِهِ . فَٱحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَٱسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قَالَ : مَا ٱسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلاَنٌ . قَالَ : وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ . فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ » .

* * *

● حَدِيثُ كُرَيْبٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ ٱسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ . . . » الْحَدِيثَ .

(١٦٦٥)أخرجه الحميدي (١٢٣٢) ، وأحمد ٣٠٧/٣ ، والبخاري ٥٢/٨ و٥٣ ، وفي الأدب المفرد (٨١٥) ، ومسلم ١٧١/٦[٣] .

(١٦٦٦)أخرجه أحمد ١٨/٢ ، والدارمي (٢٧٠٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢٠) ، ومسلم ١٧٢/٦ و١٧٣ ، وأبو داود (٤٩٥٢) ، وابن ماجة (٣٧٣٣) ، والترمذي (٢٨٣٨) .

(١٦٦٧)أخرجه البخاري ٥٣/٨ ، وفي الأدب المفرد (٨١٦) ، ومسلم ١٧٦/٦ .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٣٨٧) .

* * *

باب أذل الأسماء

١٦٦٨ ـ ٧٧ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ(١) اسْمٍ عِنْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاَكِ » .

* * *

باب ما يُنهى عنه من الأسماء

١٦٦٩ ـ ٧٨ : عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ ٱللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ، وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً ، وَلاَ رَبَاحاً ، وَلاَ نَجِيحاً ، وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لاَ » . إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

* * *

(١٦٦٨) أخرجه الحميدي (١١٢٧) ، وأحمد ٢/٢٤٤ ، والبخاري ٨/٥٦[٢] ، وفي الأدب المفرد (٨١٧) ، ومسلم ٦/١٧٤ ، وأبو داود (٤٩٦١) ، والترمذي (٢٨٣٧) .

(١٦٦٩) أخرجه أحمد ٥/٧ و١٠ و١١ و٢٠ و٢١ ، والدارمي (٢٦٩٩) ، ومسلم ٦/١٧١ و١٧٢[٢] ، وأبو داود (٤٩٥٨ و٤٩٥٩) ، وابن ماجة (٣٧٣٠ و٣٨١١) ، والترمذي (٢٨٣٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧) .

(١) (أخنع) أي أذل .

باب العُطاس

١٦٧٠ ـ ٧٩ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ هَا ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

* * *

١٦٧١ ـ ٨٠ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ـ أَوْ صَاحِبُهُ ـ : يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ . فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ . فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ ٱللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

* * *

١٦٧٢ ـ ٨١ : عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا(١) وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ . فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ :

(١٦٧٠)أخرجه أحمد ٢/٤٢٨[٢] ، والبخاري ٤/١٥٢ و٨/٦١[٢] ، وفي الأدب المفرد (٩١٩ و٩٢٨) ، وأبو داود (٥٠٢٨) ، والترمذي (٢٧٤٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٤ و٢١٥) .

(١٦٧١)أخرجه أحمد ٢/٣٥٣ ، والبخاري ٨/٦١ ، وفي الأدب المفرد (٩٢١ و٩٢٧) ، وأبو داود (٥٠٣٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٢) .

(١٦٧٢)أخرجه الحميدي (١٢٠٨) ، وأحمد ٣/١٠٠ و١١٧ و١٧٦ ، والدارمي(٢٦٦٣) ، والبخاري ٨/٦٠ و٦١ ، وفي الأدب المفرد (٩٣١) ، ومسلم ٨/٢٢٥[٢] ، وأبو داود (٥٠٣٩[٢]) ، وابن ماجة (٣٧١٣) ، والترمذي (٢٧٤٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٢[٢]) .

---

(١) (فشمت أحدهما) أي قال له : يرحمك الله .

عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي . قَالَ : إِنَّ هٰذَا حَمِدَ آللَّهَ ، وإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ آللَّهَ » .

* * *

١٦٧٣ ـ ٨٢ : عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُكَ آللَّهُ . ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ ـ أَوِ الثَّالِثَةَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ مَزْكُومٌ » .

* * *

باب الصدق والكذب

١٦٧٤ ـ ٨٣ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ آللَّهِ صِدِّيقاً ، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً » .

* * *

● حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٥٨) .

* * *

(١٦٧٣)أخرجه أحمد ٤/٤٦ و ٥٠ ، والدارمي (٢٦٦٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥ و ٩٣٨) ، ومسلم ٨/٢٢٥ ، وأبو داود (٥٠٣٧) ، والترمذي (٢٧٤٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٣) .

(١٦٧٤)أخرجه أحمد ١/٣٨٤و٣٩٣ و٤٣٢ و ٤٣٩ ، والبخاري ٨/٣٠ ، وفي الأدب المفرد (٣٨٦) ، ومسلم ٨/٢٩ ، وأبو داود (٤٩٨٩) ، والترمذي (١٩٧١) .

١٦٧٥ ـ ٨٤ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أُمِّهِ ، أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ . فَقَالَ خَيْراً ، أَوْ نَمَى(١) خَيْراً » .

* * *

باب لا يدخل الجنة نمَّام

١٦٧٦ ـ ٨٥ : عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحارِثِ ، قالَ : كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ ، فقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ . قَالَ : فَجاءَ حتَّى جلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ(٢) » .

* * *

١٦٧٧ ـ ٨٦ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيفَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » .

* * *

● حَدِيثُ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ

(١٦٧٥) أخرجه أحمد ٦/٤٠٣[٣] و٤٠٤[٢] ، وعبد بن حميد (١٥٩٢) ، والبخاري ٣/٢٤٠ ، ومسلم ٨/٢٨[٣] ، وأبو داود (٤٩٢٠[٣]) ، والترمذي (١٩٣٨) .

(١٦٧٦) أخرجه الحميدي (٤٤٣) ، وأحمد ٥/٣٨٢ و٣٨٩[٢] و٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٤ ، والبخاري ٨/٢١ ، وفي الأدب المفرد (٣٢٢) ، ومسلم ١/٧١[٣] ، وأبو داود (٢٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٦) .

(١٦٧٧) أخرجه أحمد ٥/٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٦ ، ومسلم ١/٧٠ .

---

(١) (نمى) أي أبلغ .

(٢) (قتات) أي نمام ، والنمام هو الذي ينقل الحديث من قوم إلى قوم ، على جهة الإفساد والشر .

فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ[1] رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً ، وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً . ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ، مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

تقدم في كتاب « الطهارة » الحديث رقم (٩٠) .

* * *

باب شر الناس

١٦٧٨ ـ ٨٧ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ ، وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » .

* * *

١٦٧٩ ـ ٨٨ : عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ ، وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » .

* * *

١٦٨٠ ـ ٨٩ : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا ،

(١٦٧٨)أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٣ ، والحميدي (١١٣٢) ، وأحمد ٢/٢٤٥ و ٤٦٥ و ٥١٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٩) ، ومسلم ٨/٢٧ ، وأبوداود (٤٨٧٢) .

(١٦٧٩)أخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و ٤٥٥ ، والبخاري ٩/٨٩ ، ومسلم ٨/٢٧ .

(١٦٨٠)أخرجه البخاري ٤/٢١٦ ، ومسلم ٧/١٨١ .

---

(١) (بعسيب) أي جريدة من النخل ، وهي السعفة مما لا ينبُتُ عليه الخوص .

وَتجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ، وَتجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ ، وَيَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ » .



١٦٨١ ـ ٩٠ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ٱللَّهِ ، ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ ، وَهٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ » .



باب ما يُنهى عنه من الألفاظ

١٦٨٢ ـ ٩١ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِي . وَلٰكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي(١) » .



١٦٨٣ ـ ٩٢ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

(١٦٨١)أخرجه أحمد ٢/٣٣٦ و٤٩٥ ، والبخاري ٨/٢١ ، وفي الأدب المفرد (٤٠٩) ، والترمذي (٢٠٢٥) .

(١٦٨٢)أخرجه الحميدي (٢٦٢) ، وأحمد ٦/٥١ و٦٦ و٢٠٩ و٢٣٠ و٢٨١ ، والبخاري ٨/٥١ ، ومسلم ٧/٤٧[٣] ، وأبو داود (٤٩٧٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٩ و١٠٥٠) .

(١٦٨٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٩ ، وأحمد ٢/٣٩٤ ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٩) ، ومسلم ٧/٤٥ .

---

(١) (لا يقل أحدكم : خبثت نفسي . . .) قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم : لقست وخبثت بمعنى واحد ، وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم ، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها . قالوا : ومعنى لقست غثت . وقال ابن الأعرابي : معناه ضاقت .

١٦٨٤ ـ ٩٣ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « وَيَقُولُونَ : الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

* * *

١٦٨٥ ـ ٩٤ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

* * *

● حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

تقدم في كتاب « الأيمان » الحديث رقم (١٢٩٤) .

* * *

باب النهي عن سب الدهر

١٦٨٦ ـ ٩٥ : عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(١) » .

* * *

(١٦٨٤)أخرجه أحمد ٢/٢٣٩ ، والبخاري ٨/٥١ ، ومسلم ٧/٤٦ .
(١٦٨٥)أخرجه أحمد ٢/٢٩١ و٤٦٤ و٤٧٦ و٥٠٩ ، والدارمي (٢٧٠٣) ، ومسلم ٧/٤٦ .
(١٦٨٦)أخرجه الحميدي (١٠٩٦) ، وأحمد ٢/٢٣٨ و٢٧٢ و٢٧٥ ، والبخاري ٦/١٦٦ و ٩/١٧٥ ، ومسلم ٧/٤٥ ، وأبو داود (٢٥٧٤) .

(١) وانظر الحديث رقم (١٦٨٣) .

باب اللعن بغير حق[1]

١٦٨٧ ـ ٩٦ : عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٦٨٨ ـ ٩٧ : عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .

* * *

١٦٨٩ ـ ٩٨ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ . قَالَ : « بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ . فَقَالَتْ : حَلْ[2] . اللَّهُمَّ الْعَنْهَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

* * *

(١٦٨٧)أخرجه أحمد ٦/٤٤٨ ، وعبد بن حميد (٢٠٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٦) ، ومسلم ٨/٢٤ ، وأبو داود (٤٩٠٧) .

(١٦٨٨)أخرجه أحمد ٤/٤٢٩ و٤٣١ ، ومسلم ٨/٢٣ ، وأبو داود (٢٥٦١) .

(١٦٨٩)أخرجه أحمد ٤/٤١٩ و٤٢٣ ، ومسلم ٨/٢٣ .

---

(١) سبق في الحديث رقم (١٤٦٨) وفي رقم (١٤٦٩) لعن النامصة والواصلة وغيرهما ، وفي كتاب الله عزّ وجلّ ورد لعن الكاتمين لما أنزل الله عزّ وجلّ ، وما هذا إلا مجرد أمثلة ، ومعنى الحديث إذن أن اللاعن بغير حق لا يكون شفيعاً ولا شهيداً يوم القيامة ، وأن مَنْ لعن مَنْ لعنه الله في كتابه ، أو الرسول ﷺ في سنته فإنه بذلك يقوم بحق وَجَبَ عليه .

(٢) (حل) هي كلمة زجر للإبل واستحثاث .

باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها

١٦٩٠ ـ ٩٩ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

* * *

باب السير وَحْدَهُ

١٦٩١ ـ ١٠٠ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً » .

* * *

باب السفر

١٦٩٢ ـ ١٠١ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ(١) مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

* * *

(١٦٩٠)أخرجه أحمد ١/٣٨٠ و٣٨٧ و٤٣٨ و٤٤٠[٢] و٤٤٣ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤ ، والبخاري ٧/٤٩ ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذي (٢٧٩٢) .

(١٦٩١)أخرجه الحميدي (٦٦١) ، وأحمد ٢/٢٣ و٢٤ و٦٠ و٨٦ و١١٢[٢] و١٢٠ ، وعبد بن حميد (٨٢٤) ، والدارمي (٢٦٨٢) ، والبخاري ٤/٧٠ ، وابن ماجة (٣٧٦٨) ، والترمذي (١٦٧٣) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٩ ـ أ و١١٩ ـ ب) ، وابن خزيمة (٢٥٦٩) .

(١٦٩٢)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٦ ، وأحمد ٢/٢٣٦ و٤٤٥ ، والدارمي (٢٦٧٣) ، والبخاري ٣/١٠ و٤/٧١ و٧/١٠٠ ، ومسلم ٦/٥٥[٢] ، وابن ماجة (٢٨٨٢[٢]) .

(١) (نهمته) أي حاجته .

١٦٩٣ ـ ١٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

١٦٩٤ ـ ١٠٣ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي مَعْبَدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً . وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

تقدم في كتاب « الحج » الحديث رقم (٧٦٨) .

* * *

باب إياكم والدخولَ على النساء

١٦٩٥ ـ ١٠٤ : عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

(١٦٩٣)أخرجه أحمد ٢/١٣ و١٩ و١٤٢ ، والبخاري ٢/٥٤ ، ومسلم ٤/١٠٢ ، وأبو داود (١٧٢٧) ، وابن خزيمة (٢٥٢١) .

(١٦٩٤)أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٣٤٠ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦ ، والبخاري ٢/٥٤ ، ومسلم ٤/١٠٣ ، وأبو داود (١٧٢٣ و ١٧٢٤) ، والترمذي (١١٧٠) ، وابن خزيمة (٢٥٢٣ و ٢٥٢٥) .

(١٦٩٥)أخرجه أحمد ٤/١٤٩ و١٥٣ ، والدارمي (٢٦٤٥) ، والبخاري ٧/٤٨ ، ومسلم ٧/٧ ، والترمذي (١١٧١) .

قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ(١) » .

* * *

١٦٩٦ ـ ١٠٥ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ ، « أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَآهُمْ . فَكَرِهَ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا ، عَلَى مُغِيبَةٍ(٢) ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ » .

* * *

(١٦٩٦)أخرجه أحمد ٢/١٧١ و١٨٦ و٢١٣ ، ومسلم ٧/٧ و ٨ ، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٨٤) ، وفي الكبرى الورقة (١٢٤ ـ ب) .

(١) (الحمو الموت) قال الليث بن سعد : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، وابن العم ونحوه . اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين ، وأما قوله ﷺ : « الحمو الموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره . والشر يتوقع منه . والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه . بخلاف الأجنبيّ . والمراد بالحمو ، هنا ، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه . فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته ، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم . فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ . وقال ابن الأعرابيّ : هي كلمة تقولها العرب ، كما يقال الأسد الموت . أي لقاؤه مثل الموت . قال القاضي : معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت .

(٢) (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها . والمراد غاب زوجها عن منزلها ، سواء غاب عن البلد بأن سافر ، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد .

باب لا طيرة وخيرها الفأل

١٦٩٧ ـ ١٠٦ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيَرَةَ[1] وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

* * *

• حَدِيثُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ . قِيلَ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » .

تقدم في كتاب « الطب » الحديث رقم (١٥٧٠) .

* * *

باب الكلمة الطيبة صدقة

١٦٩٨ ـ ١٠٧ : عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ » .

* * *

(١٦٩٧)أخرجه أحمد ٢٦٦/٢ و٤٥٣ و٥٢٤ ، والبخاري ١٧٤/٧ و١٧٥ ، ومسلم ٣٢/٧ و٣٣

(١٦٩٨)أخرجه أحمد ٣١٢/٢ و٣١٦ و٣٧٤ ، والبخاري ٢٤٥/٣ و٤٢/٤ و٦٨ ، ومسلم ٨٣/٣ ، وابن خزيمة (١٤٩٤) .

(١) (الطيرة) هي التشاؤم بالشيء .

باب كل معروف صدقة

١٦٩٩ ـ ١٠٨ : عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

١٧٠٠ ـ ١٠٩ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ : الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ . قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (١٣) .

* * *

(١٦٩٩)أخرجه أحمد ٥/٣٨٣ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٣) ، ومسلم ٣/٨٢ ، وأبو داود (٤٩٤٧) .

(١٧٠٠)أخرجه أحمد ٤/٣٩٥ و٤١١ ، وعبد بن حميد (٥٦١) ، والبخاري ٢/١٤٣ و٨/١٣ ، وفي الأدب المفرد (٢٢٥ و٣٠٦) ، ومسلم ٣/٨٣ ، والنسائي ٥/٦٤ .

باب إن من البيان لسحراً

١٧٠١ ـ ١١٠ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَخَطَبَا . فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » .

* * *

باب مُداراة من يُتقى فُحشه

١٧٠٢ ـ ١١١ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، « أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ . فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

* * *

باب الألد الخَصِم

١٧٠٣ ـ ١١٢ : عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى ٱللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ » .

(١٧٠١)أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٠ ، وأحمد ١٦/٢ و ٥٩ و ٦٢ و ٩٤ ، والبخاري ٢٥/٧ و ١٧٨ ، وفي الأدب المفرد (٨٧٥) ، وأبو داود (٥٠٠٧) ، والترمذي (٢٠٢٨) .

(١٧٠٢)أخرجه الحميدي (٢٤٩) ، وأحمد ٣٨/٦ ، وعبد بن حميد (١٥١١) ، والبخاري ١٥/٨ و ٢٠ و ٣٨ ، ومسلم ٢١/٨ ، وأبو داود (٤٧٩١) ، والترمذي (١٩٩٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٨) .

(١٧٠٣)أخرجه الحميدي (٢٧٣) ، وأحمد ٥٥/٦ و ٦٣ و ٢٠٥ ، والبخاري ١٧١/٣ و ٣٥/٦ و ٩١/٩ ، ومسلم ٥٧/٨ ، والترمذي (٢٩٧٦) ، والنسائي ٢٤٧/٨ .

باب من سلم المسلمون من لسانه ويده

● حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٣٩) .

* * *

باب سباب المسلم فسوق

● حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٢٩) .

* * *

باب لعن المؤمن كقتله

● حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٣٠) .

* * *

باب المؤمن القوي

١٧٠٤ ـ ١١٣ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ ، أَوْ أَفْضَلُ ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَكُلٌّ خَيْرٌ . ٱحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَلاَ تَعْجَزْ ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ . فَقُلْ : قَدَّرَ ٱللَّهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوَّ ، فَإِنَّ اللَّوَّ يُفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

* * *

باب اتقوا الظلم

١٧٠٥ ـ ١١٤ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

* * *

باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

١٧٠٦ ـ ١١٥ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللَّه ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : تَحْجُزُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » .

(١٧٠٤)أخرجه الحميدي (١١١٤) ، وأحمد ٢/٣٦٦ و ٣٧٠ ، ومسلم ٨/٥٦ ، وابن ماجة (٧٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥) .

(١٧٠٥)أخرجه أحمد ٣/٣٢٣ ، وعبد بن حميد (١١٤٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٣ و ٤٨٨) ، ومسلم ٨/١٨ .

(١٧٠٦)أخرجه أحمد ٣/٩٩ ، والبخاري ٣/١٦٨ و ٩/٢٨

باب دعوى الجاهلية

١٧٠٧ ـ ١١٦ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَكَسَعَ(١) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَالَلأَنْصَارِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَالَلْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ(٢) . فَسَمِعَهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا . وَٱللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ . قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : دَعْهُ . لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .



باب إماطة الأذى عن الطريق

١٧٠٨ ـ ١١٧ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ ٱللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

(١٧٠٧)أخرجه الحميدي (١٢٣٩) ، وأحمد ٣/٣٣٨ و٣٨٥ و٣٩٢ ، والبخاري ٤/٢٢٣ و٦/١٩١ و١٩٢ ، ومسلم ٨/١٩[٢] ، والترمذي (٣٣١٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٧) .

(١٧٠٨)أخرجه الحميدي (١١٤٠) ، وأحمد ٢/٢٨٦ و٣٤١ و٤٠٤ و٤٩٥ و٥٢١ و٥٣٣ ، والبخاري ١/١٦٧ و٣/١٧٧ ، وفي الأدب المفرد (٢٢٩) ، ومسلم ٨/٣٤[٣] ، وأبو داود (٥٢٤٥) ، والترمذي (١٩٥٨) .

---

(١) (كسع) أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره .

(٢) (منتنة) أي قبيحة كريهة مؤذية .

● حَدِيثُ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٢١٨) .

* * *

باب حق الطريق

١٧٠٩ ـ ١١٨ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

* * *

باب لا يبقين في رقبة بعير قلادة

١٧١٠ ـ ١١٩ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً : لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلاَدَةٌ ، إِلاَّ قُطِعَتْ » .

* * *

(١٧٠٩) أخرجه أحمد ٣/٣٦ و٤٧ ، وعبد بن حميد (٩٥٩) ، والبخاري ٣/١٧٣ و٨/٦٣ ، وفي الأدب المفرد (١١٥٠) ، ومسلم ٦/١٦٥ و٧/٢ و٣ ، وأبو داود (٤٨١٥) .

(١٧١٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٢ ، وأحمد ٥/٢١٦ ، والبخاري ٤/٧١ ، ومسلم ٦/١٦٣ ، وأبو داود (٢٥٥٢) .

باب الشؤم

١٧١١ - ١٢٠ : عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

* * *

١٧١٢ - ١٢١ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

* * *

١٧١٣ - ١٢٢ : عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ . فَفِي الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِي الشُّؤْمَ .

* * *

باب لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

١٧١٤ - ١٢٣ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ

(١٧١١)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٢ ، والحميدي (٦٢١) ، وأحمد ٢/٨ و٣٦ و١١٥ و١٢٦ و١٣٦ و١٥٢ ، والبخاري ٤/٣٥ و٧/١٠ و١٧٤ و١٧٩ ، وفي الأدب المفرد (٩١٦) ، ومسلم ٧/٣٣ و٣٤[٣] ، وأبو داود (٣٩٢٢) ، وابن ماجة (١٩٩٥) ، والترمذي (٢٨٢٤[٢]) ، والنسائي ٦/٢٢٠[٢] .

(١٧١٢)أخرجه أحمد ٢/٨٥ ، والبخاري ٧/١٠ ، ومسلم ٧/٣٤ .

(١٧١٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٢ ، وأحمد ٥/٣٣٥ و٣٣٨ ، والبخاري ٤/٣٥ و٧/١٠ ، وفي الأدب المفرد (٩١٧) ، ومسلم ٧/٣٤ و٣٥ ، وابن ماجة (١٩٩٤) .

(١٧١٤)أخرجه الحميدي (٦١٨) ، وأحمد ٢/٧ و٨ و٤٤ ، والبخاري ٨/٨٠ ، وفي الأدب المفرد (١٢٢٤) ، ومسلم ٦/١٠٧ ، وأبو داود (٥٢٤٦) ، وابن ماجة (٣٧٦٩) ، والترمذي (١٨١٣) .

فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

* * *

باب الاستلقاء

● حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (١٩٧) .

* * *

باب الهدية

١٧١٥ ـ ١٢٤ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقاً ، أَوْ سَقَى لَبَناً ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ ، أَوْ نَسَمَةٍ » .

* * *

١٧١٦ ـ ١٢٥ : عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً[1] ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ

(١٧١٥)أخرجه أحمد ٤/٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤ ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٠) ، والترمذي (١٩٥٧) .

(١٧١٦)أخرجه أحمد ٤/٣٢٨ ، والبخاري ٣/٢٠٩ و٢٢٦و٤/١٠٥ و٧/١٨٦ ، ومسلم ٣/١٠٣ و١٠٤ ، وأبو داود (٤٠٢٨) ، والترمذي (٢٨١٨) ، والنسائي ٨/٢٠٥ .

(١) (أقبية) مفردها قباء ، وهو ثوب يُلبس فوق الثياب .

لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

* * *

باب النهي عن ضرب الوجه

١٧١٧ ـ ١٢٦ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » .

* * *

١٧١٨ ـ ١٢٧ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ . وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : « نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ » .

وفي رواية وكيع : « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّوَرُ » يَعْنِي الْوَجْهَ .

وفي رواية عبد ٱللَّهِ بن الحارث : « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ » .

* * *

باب الأولياء

١٧١٩ ـ ١٢٨ : عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ ، يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلَاناً) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ ٱللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » .

* * *

(١٧١٧)أخرجه الحميدي (١١٢١) ، وأحمد ٢/٢٤٤ و ٤٤٩ ، ومسلم ٨/٣١ .
(١٧١٨)أخرجه أحمد ٢/٢٥ و ١١٨ ، والبخاري ٧/١٢٦ .
(١٧١٩)أخرجه أحمد ٤/٢٠٣ ، والبخاري ٨/٧ ، ومسلم ١/١٣٦ .

باب المتشبع بما لم يُعط

١٧٢٠ ـ ١٢٩ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

* * *

باب احثوا في وجوه المداحين التراب

١٧٢١ ـ ١٣٠ : عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

* * *

١٧٢٢ ـ ١٣١ : عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ » .

* * *

(١٧٢٠)أخرجه الحميدي (٣١٩) ، وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ ، والبخاري ٤٤/٧ و٤٥ ، ومسلم ١٦٩/٦[٣] ، وأبو داود (٤٩٩٧) .

(١٧٢١)أخرجه أحمد ٥/٦ ، ومسلم ٢٢٨/٨[٣] ، وأبو داود (٤٨٠٤) .

(١٧٢٢)أخرجه أحمد ٥/٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٩) ، ومسلم ٢٢٨/٨ ، والترمذي (٢٣٩٣) ، وابن ماجة (٣٧٤٢) .

باب الغيرة

١٧٢٣ ـ ١٣٢ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ ، غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ(١) ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ(٣) . قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ ، إِخْ(٤) . لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ . قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخَادِمٍ ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي » .

* * *

باب الشيطان يجري مجرى الدم

١٧٢٤ ـ ١٣٣ : عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ ، فَجَاءَ . فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ . فَقَالَ : يَا

(١٧٢٣)أخرجه أحمد ٣٤٧/٦ ، والبخاري ١١٥/٤ و ٤٥/٧ ، ومسلم ١١/٧ .

(١٧٢٤)أخرجه أحمد ١٢٥/٣ و ١٥٦ و ٢٨٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨٨) ، ومسلم ٨/٧ ، وأبو داود (٤٧١٩) .

---

(١) (وأخرز غربه) الغرب هو الدلو الكبير .
(٢) (أقطعه) أي أعطاه قطعة أرض .
(٣) (فرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال .
(٤) (إخ إخ) كلمة تقال للبعير ليبرك .

رَسُولَ ٱللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ » .

* * *

١٧٢٥ ـ ١٣٤ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، « أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي ٱعْتِكَافِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ(١) ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : عَلَىٰ رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالاَ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً » .

* * *

باب الكهان

١٧٢٦ ـ ١٣٥ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ(٢) ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ،

(١٧٢٥)أخرجه أحمد ٦/٢٣٧ ، وعبد بن حميد (١٥٥٦) ، والدارمي (١٧٨٧) ، والبخاري ٣/٦٤ و٦٥[٢] و٤/٩٩ و١٥٠ و٨/٦٠ و٩/٨٧ ، ومسلم ٧/٨[٢] ، وأبو داود (٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٤٩٩٤) ، وابن ماجة (١٧٧٩) ، وابن خزيمة (٢٢٣٣ و٢٢٣٤) .

(١٧٢٦)أخرجه أحمد ٦/٨٧ ، والبخاري ٧/١٧٦ و٨/٥٨ و٩/١٩٨ ، ومسلم ٧/٣٦[٣] .

---

(١) (تنقلب) أي تعود إلى بيتها .

(٢) (الكهان) جمع كاهن . وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدّعي معرفة الأسرار ، فمنهم من يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور =

إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ ، فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا[1] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ » .

* * *

١٧٢٧ ـ ١٣٦ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ . قَالَ : فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ . قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ » .

* * *

باب إنما الناس كالإبل المئة

١٧٢٨ ـ ١٣٧ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِئَةِ ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً[2] » .

* * *

(١٧٢٧)أخرجه أحمد ٤٤٣/٣ و٤٤٧/٥ و٤٤٩ ، ومسلم ٣٥/٧ .

(١٧٢٨)أخرجه الحميدي (٦٦٣) ، وأحمد ٧/٢ و٤٤ و٨٨و١٢١ و١٢٢ ، وعبد بن حميد (٧٢٤) ، والبخاري ١٣٠/٨ ، ومسلم ١٩٢/٧ ، والترمذي (٢٨٧٢ و٢٨٧٣) .

= بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . فالكاهن في هذا الحديث يشمل العراف والمنجم .

(١) (فيقرها) القر : ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه .

(٢) معناه أن مرضيّ الأحوال من الناس ، الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً ، كقلة الراحلة في الإبل . قالوا : والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار ، سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كعيشة راضية أي مرضية ، ونظائره .

باب عُذبت امرأة في هِرَّة

١٧٢٩ - ١٣٨ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[1] » .

* * *

باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده

١٧٣٠ - ١٣٩ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ . وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

* * *

باب من دل على خير

١٧٣١ - ١٤٠ : عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي[2] فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ : مَا عِنْدِي . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ

(١٧٢٩)أخرجه عبد بن حميد (٧٨٩) ، والدارمي (٢٨١٧) ، والبخاري ٣/١٤٧ و٤/١٥٧ و٢١٥ ، وفي الأدب المفرد (٣٧٩) ، ومسلم ٧/٤٣ و٨/٣٥ .

(١٧٣٠)أخرجه الحميدي (٦٦٤) ، وأحمد ٢/١٦ و٢٢ و٣٢ و٤٥ و١٠٢ و١٢١ و١٢٤ و١٢٦ و١٤٩ ، وعبد بن حميد (٧٦٤) ، والدارمي (٢٦٥٦) ، والبخاري ٢/١٠ و٨/٧٥ ، وفي الأدب المفرد (١١٤٠ و١١٥٣) ، ومسلم ٧/٩ و١٠ ، والترمذي (٢٧٤٩) ، وابن خزيمة (١٨٢٠ و١٨٢٢) .

(١٧٣١)أخرجه أحمد ٤/١٢٠ و٥/٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٢) ، ومسلم ٦/٤١ ، وأبو داود (٥١٢٩) ، والترمذي (٢٦٧١) .

(١) (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها .

(١) (أبدع بي) معناه هلكت دابتي .

عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

* * *

باب النهي عن الخذف

١٧٣٢ ـ ١٤١ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ الأَزْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ . قَالَ : « نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ(١) . وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلاَ يَنْكَأُ(٢) الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ » .

* * *

١٧٣٣ ـ ١٤٢ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَىٰ جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ ، فَخَذَفَ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً ، وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » .

قَالَ : فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً » .

* * *

(١٧٣٢) أخرجه أحمد ٥/٥٤ و٥٧ ، والبخاري ٦/١٧٠ و٨/٦٠ ، وفي الأدب المفرد (٩٠٥) ، ومسلم ٦/٧١ ، وأبو داود (٥٢٧٠) ، وابن ماجة (٣٢٢٧) .

(١٧٣٣) أخرجه الحميدي (٨٨٧) ، وأحمد ٤/٨٧ و٥/٥٥ و٥٦ ، والدارمي (٤٤٥) ، ومسلم ٦/٧٢ ، وابن ماجة (١٧ و٣٢٢٦) .

---

(١) (الخذف) هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما . يجعلها بين إصبعيه السبابتين . أو الإبهام والسبابة .

(٢) (ينكأ) قال في اللسان : نكأت العدوّ أنكؤهم : لغة في نكيتهم أي هزمتهم وغلبتهم .

باب الشِّعْر

١٧٣٤ ـ ١٤٣ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » .

* * *

١٧٣٥ ـ ١٤٤ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً يَرِيهِ(١) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » .

* * *

١٧٣٦ ـ ١٤٥ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » .

* * *

١٧٣٧ ـ ١٤٦ : عَنْ يُحَنِّسَ ، مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٧٣٤)أخرجه أحمد ٢/٣٩ و ٩٦ ، والدارمي (٢٧٠٨) ، والبخاري ٨/٤٥ ، وفي الأدب المفرد (٨٧٠) .

(١٧٣٥)أخرجه أحمد ٢/٢٨٨ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠ ، والبخاري ٨/٤٥ ، وفي الأدب المفرد (٨٦٠) ، ومسلم ٧/٤٩ ، وأبو داود (٥٠٠٩) ، وابن ماجة (٣٧٥٩) ، والترمذي (٢٨٥١) .

(١٧٣٦)أخرجه أحمد ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٨١ ، ومسلم ٧/٥٠ ، وابن ماجة (٣٧٦٠) ، والترمذي (٢٨٥٢) .

(١٧٣٧)أخرجه أحمد ٣/٨ و ٤١ ، ومسلم ٧/٥٠ .

---

(١) (يريه) قال أهل اللغة والغريب : يريه من الورْي ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده .

الْخُدْرِيِّ . قَالَ : « بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : خُذُوا الشَّيْطَانَ ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ ، لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » .

* * *

١٧٣٨ ـ ١٤٧ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ آللَّهَ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَّانُ ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ . اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

١٧٣٩ ـ ١٤٨ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَنْشُدُكَ آللَّهَ ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ[1] .

* * *

(١٧٣٨)أخرجه البخاري ١/١٢٢ و٨/٤٥ ، ومسلم ٧/١٦٣ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٢) .

(١٧٣٩)أخرجه مسلم ٧/١٦٢ ، وأبو داود (٥٠١٤) ، وابن خزيمة (١٣٠٧) .

---

(١) الأحاديث (١٧٣٤ و ١٧٣٥ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧) لا يوجد أي تعارض بينها وبين (١٧٣٨ و ١٧٣٩) لأن الذي حذر منه رسول الله ﷺ أن يمتلىء الجوف شعراً بأن يكون الشعر غالباً عليه ، مستولياً عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى . وهذا مذموم من أي شعر كان . فأما إذا كان القرآن والحديث هو الغالب عليه ، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً .

باب الحلف

١٧٤٠ ـ ١٤٩ : عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « حَالَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا(١) » .

فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ » ؟ . فَقَالَ : « حَالَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً .

* * *

باب المخنثين

١٧٤١ ـ ١٥٠ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، « أَنَّ مُخَنَّثاً(٢) كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنْ فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ(٣) . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لاَ يَدْخُلْ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ » .

* * *

(١٧٤٠)أخرجه الحميدي (١٢٠٥) ، وأحمد ٣/١١١ و ١٤٥ و ١٨١[٢] ، والبخاري ٣/١٢٥ و ٨/٢٧ و ٩/١٣٠ ، وفي الأدب المفرد (٥٦٩) ، ومسلم ٧/١٨٣[٢] ، وأبو داود (٢٩٢٦) .

(١٧٤١)أخرجه الحميدي (٢٩٧) ، وأحمد ٦/٢٩٠ و ٣١٨ ، والبخاري ٥/١٩٨[٢] و ٧/٤٨ و ٢٠٥ ، ومسلم ٧/١٠[٣] ، وأبو داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجة (١٩٠٢ و ٢٦١٤) .

(١) معناه التحالف والتعاون على البر والتقوى ، والتناصر في الدين ، وإقامة الحق .

(٢) (مخنثاً) قال أهل اللغة : المخنث ، بكسر النون وفتحها ، هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته . وتارة يكون هذا خلقة من الأصل ، وتارة يكون بتكلف .

(٣) (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن وثمان عكن . قالوا : ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن . من كل ناحية ثنتان . ولكل واحدة طرفان . فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية . قالوا : وإنما ذكر فقال بثمان ، وكان أصله أن يقول بثمانية ، فإن المراد الأطراف وهي مذكرة ، لأنه لم يذكر لفظ المذكر ، ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء .

أبواب السلام

باب إفْشاء السلام

١٧٤٢ ـ ١٥١ : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ [١] » .

* * *

باب تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

١٧٤٣ ـ ١٥٢ : عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ . عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

* * *

(١٧٤٢)أخرجه أحمد ٤/٢٨٤[٢] و٢٨٧ و٢٩٩[٣] ، والبخاري ٢/٩٠ و٣/١٦٨[١] و٧/٣١ و١٤٦ و١٥٠ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٠ و٨/٦١ و٦٤ و١٦٦[٢] ، وفي الأدب المفرد (٩٢٤) ، ومسلم ٦/١٣٥ ، وابن ماجة (٢١١٥ و٣٥٨٩) ، والترمذي (١٧٦٠ و٢٨٠٩) ، والنسائي ٤/٥٤ و٧/٨ و٨/٢٠١ .

(١٧٤٣)أخرجه أحمد ٢/١٦٩ ، والبخاري ١/١٠ و١٤ و٨/٦٥ ، وفي الأدب المفرد (١٠١٣ و١٠٥٠) ، ومسلم ١/٤٧ ، وأبو داود (٥١٩٤) ، وابن ماجة (٣٢٥٣) ، والنسائي ٨/١٠٧ .

(١)سبق بيان المياثر ، والقسي ، والإستبرق ، والديباج ، في كتاب « اللباس والزينة » .

باب يُسلم الراكب على الماشي

١٧٤٤ ـ ١٥٣ : عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

* * *

١٧٤٥ ـ ١٥٤ : عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

* * *

باب السلام على الصبيان

١٧٤٦ ـ ١٥٥ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

* * *

باب إذا سلّم عليكم أهل الكتاب

١٧٤٧ ـ ١٥٦ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ

(١٧٤٤)أخرجه أحمد ٢/٣٢٥ و٥١٠ ، والبخاري ٨/٦٤ ، وفي الأدب المفرد (٩٩٣ و١٠٠٠) ، ومسلم ٧/٢ ، وأبو داود (٥١٩٩) .

(١٧٤٥)أخرجه أحمد ٢/٣١٤ ، والبخاري ٨/٦٤ ، وفي الأدب المفرد (٩٩٥) ، وأبو داود (٥١٩٨) ، والترمذي (٢٧٠٤) .

(١٧٤٦)أخرجه أحمد ٣/١٣١ و١٦٩ ، والدارمي (٢٦٣٩) ، والبخاري ٨/٦٨ ، وفي الأدب المفرد (١٠٤٣) ، ومسلم ٧/٥ و٦ ، وأبو داود (٥٢٠٣) ، والترمذي (٢٦٩٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٠ و٣٣١) .

(١٧٤٧)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٩٥ ، والحميدي (٦٥٦) ، وأحمد ٢/٩ و١٩ و٥٨ و١١٣ ،

عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » .

* * *

١٧٤٨ ـ ١٥٧ : عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

١٧٤٩ ـ ١٥٨ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : « اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ آللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ . قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

١٧٥٠ ـ ١٥٩ : عَنِ آبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا ، « أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ . فَلَعَنْتُهُمْ . فَقَالَ مَالَكِ ؟ قُلْتُ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

= والدارمي (٢٦٣٨) ، والبخاري ٨/٧١ و٩/٢٠ ، وفي الأدب المفرد (١١٠٦) ، ومسلم ٧/٤ ، وأبو داود (٥٢٠٦) ، والترمذي (١٦٠٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠) .

(١٧٤٨)أخرجه أحمد ٣/٩٩ ، والبخاري ٨/٧١ ، ومسلم ٧/٣ .

(١٧٤٩)أخرجه الحميدي (٢٤٨) ، وأحمد ٦/٣٧ و ٨٥ و ١٩٩ ، وعبد بن حميد (١٤٧١) ، والبخاري ٨/١٤ و ٧٠ و ١٠٤ و٩/٢٠ ، ومسلم ٧/٤ ، وابن ماجة (٣٦٨٩) ، والترمذي (٢٧٠١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤) .

(١٧٥٠)أخرجه البخاري ٤/٥٣ و٨/١٥ و ١٠٦ .

١٧٥١ ـ ١٦٠ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

(١٧٥١)أخرجه أحمد ٣/ ٢١٠ و٢١٨ ، والبخاري ٩/ ٢٠ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٥) .

أبواب الاستئذان

١٧٥٢ ـ ١٦١ : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي » .

* * *

١٧٥٣ ـ ١٦٢ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ(١) أَوْ مَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، يَخْتِلُهُ(٢) لِيَطْعَنَهُ » .

* * *

١٧٥٤ ـ ١٦٣ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « ٱطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرىً(٣) ، يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

* * *

(١٧٥٢) أخرجه أحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١ ، والدارمي (٢٦٤٦) ، ومسلم ٦/١٨١ و١٨٢ ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٦) .

(١٧٥٣) أخرجه أحمد ٣/٢٣٩ و٢٤٢ ، والبخاري ٨/٦٦ و٩/١٣ ، ومسلم ٦/١٨١ ، وأبو داود (٥١٧١) .

(١٧٥٤) أخرجه الحميدي (٩٢٤) ، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤ ، وعبد بن حميد (٤٤٨) ، والدارمي (٢٣٨٩ و٢٣٩٠) ، والبخاري ٧/٢١١ و٨/٦٦ و٩/١٣ ، وفي الأدب المفرد (١٠٧٠) ، ومسلم ٦/١٨٠ و١٨١ ، والترمذي (٢٧٠٩) ، والنسائي ٨/٦٠ .

---

(١) (مشقص) هو نصل عريض السهم .

(٢) (يختله) أي يراوغه ويستغفله .

(٣) (مدرى) حديدة يسوى بها شعر الرأس . وقيل : هو شبه المشط .

• حَدِيثُ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ(١) بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

تقدم في كتاب « الحدود والديات » الحديث رقم (١٣٤٣) .

* * *

١٧٥٥ ـ ١٦٤ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَدَعَوْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا . قَالَ : فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا !! » .

* * *

١٧٥٦ ـ ١٦٥ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : آسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، آئْذَنُوا لَهُ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا ، قَالَ : فَأْتِنِي عَلَىٰ هٰذَا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لاَ يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ(٢) بِالأَسْوَاقِ .

* * *

(١٧٥٥)أخرجه أحمد ٢٩٨/٣ و ٣٢٠ و ٣٦٣ ، وعبد بن حميد (١٠٨٥) ، والدارمي (٢٦٣٣) ، والبخاري ٦٨/٨ ، وفي الأدب المفرد (١٠٨٦) ، ومسلم ١٨٠/٦ ، وأبو داود (٥١٨٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٩) ، والترمذي (٢٧١١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٨) .

(١٧٥٦)أخرجه أحمد ٤٠٠/٤ ، والبخاري ٧٢/٣ و ١٣٣/٩ ، وفي الأدب المفرد (١٠٦٥) ، ومسلم ١٧٩/٦ ، وأبو داود (٥١٨٢) .

(١) (فحذفته) أي رميته .

(٢) (الصفق) أي التبايع .

١٧٥٧ ـ ١٦٦ : عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : « كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّى وَقَفَ . فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ . وَإِلاَّ فَارْجِعْ . قَالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً . ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ . أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا .

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَحْدَثُنَا سِنّاً . قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

* * *

١٧٥٨ ـ ١٦٧ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلاَّ مِنْ ظُهُورِهَا ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** ﴾ » .

* * *

(١٧٥٧)أخرجه الحميدي (٧٣٤) ، وأحمد ٣/٦ ، والبخاري ٨/٦٧ ، ومسلم ٦/١٧٧ و ١٧٨[٣] ، وأبو داود (٥١٨٠) .

(١٧٥٨)أخرجه البخاري ٣/٩ و ٦/٣٢ ، ومسلم ٨/٢٤٣[٢] .

١٧٥٩ ـ ١٦٨ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « خَرَجَتْ سَوْدَةُ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً(١) تَفْرَعُ النِّسَاءَ(٢) جِسْماً ، لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا(٣) . فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ(٤) . فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ . فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأُوحِيَ إِلَيْهِ . ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .



١٧٦٠ ـ ١٦٩ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَقَالَ لِغُلاَمِهِ : وَيْحَكَ . اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ . قَالَ : فَصَنَعَ . ثُمَّ أَتَى

(١٧٥٩) أخرجه أحمد ٦/٥٦ و٢٢٣ و٢٧١ ، والبخاري ١/٤٩ [٢] و٦/١٥٠ و٧/٤٩ و٨/٦٦ ، ومسلم ٧/٦ [٢] و٧ [٢] ، وابن خزيمة (٥٤) .

(١٧٦٠) أخرجه أحمد ٣/٣٩٦ و٤/١٢٠ [٢] و١٢١ ، وعبد بن حميد (٢٣٦) ، والدارمي (٢٠٧٤) ، والبخاري ٣/٧٦ و١٧١ و٧/١٠١ و١٠٧ ، ومسلم ٦/١١٥ و١١٦ ، والترمذي (١٠٩٩) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٦ ـ ب [٢]) .

(١) (جسيمة) أي عظيمة الجسم .
(٢) (تفرع النساء) أي تطولهنّ فتكون أطول منهن ، والفارع المرتفع العالي .
(٣) (لا تخفى على من يعرفها) يعني لا تخفى ، إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها ، على من سبقت له معرفة طولها . لانفرادها بذلك .
(٤) (عرق) هو العظم الذي عليه بقية لحم .

النَّبيَّ ﷺ ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ . قَالَ : لَا . بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » .

* * *

● حَدِيثُ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ » .

تقدم في كتاب « الصيام » الحديث رقم (٩٧٥) .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الذكر والدعاء

باب فضل مجالس الذكر

١٧٦١ ـ ١ : عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

* * *

باب ما جاء في فضل الذكر

١٧٦٢ ـ ٢ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ ، مِئَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ(١) » .

(١٧٦١)أخرجه أحمد ٢/٤٤٧ و٣/٣٣ و ٤٩ و ٩٢ و ٩٤ ، وعبد بن حميد (٨٦٢) ، ومسلم ٨/٧٢ ، وابن ماجة (٣٧٩١) ، والترمذي (٣٣٧٨ و ٣٣٨٠) .

(١٧٦٢)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٧ ، وأحمد ٢/٣٠٢ و ٣٧٥ و ٥١٥ ، والبخاري ٨/١٠٧ ، ومسلم ٨/٦٩ ، وابن ماجة (٣٨١٢) ، والترمذي (٣٤٦٦ و ٣٤٦٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٦) .

---

(١) (زبد البحر) ما يعلوه من رغوة .

١٧٦٣ ـ ٣ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « أَلا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَىٰ ٱللَّهِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَىٰ ٱللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَىٰ ٱللَّهِ ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : « مَا اصْطَفَىٰ ٱللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

* * *

● حَدِيثُ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ ٱللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ . . . » الحَدِيثَ .

تقدم في كتاب « الأدب » الحديث رقم (١٦٦٩) .

* * *

١٧٦٤ ـ ٤ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ ، مِئَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ » .

(١٧٦٣)أخرجه أحمد ٥/١٤٨ و ١٦١ ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٨) ، ومسلم ٨/٨٥ و ٨٦ ، والترمذي (٣٥٩٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٥) .

(١٧٦٤)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٧ ، وأحمد ٢/٣٠٢ و ٣٦٠ و ٣٧٥ ، والبخاري ٤/١٥٣ و ٨/١٠٦ ، ومسلم ٨/٦٩ ، وابن ماجة (٣٧٩٨) ، والترمذي (٣٤٦٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥ و ٢٦) .

١٧٦٥ ـ ٥ : عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ ، أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

* * *

١٧٦٦ ـ ٦ : عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُولُهُ . قَالَ : قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ آللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، آللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، سُبْحَانَ آللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِآللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . قَالَ : فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي . فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

* * *

١٧٦٧ ـ ٧ : عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، « أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[1] بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ آللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي

(١٧٦٥)أخرجه الحميدي (٨٠) ، وأحمد ١/١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥[2] ، وعبد بن حميد (١٣٤) ، ومسلم ٨/٧١ ، والترمذي (٣٤٦٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥٢) .

(١٧٦٦)أخرجه أحمد ١/١٨٠ و ١٨٥ ، وعبد بن حميد (١٣٦) ، ومسلم ٨/٧٠ .

(١٧٦٧)أخرجه أحمد ٥/١٦٧ و ١٦٨ ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٧) ، ومسلم ٣/٨٢ ، وأبو داود (٥٢٤٤) .

---

(١) (الدثور) جمع دثر ، وهو المال الكثير .

بُضْعِ أَحَدِكُمْ[١] صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْراً » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ[٢] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِىءُ ، مِنْ ذٰلِكَ ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٥٧٠) .

* * *

١٧٦٨ ـ ٨ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ ٱللَّهَ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَحْصَاهَا » .

* * *

١٧٦٩ ـ ٩ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ

(١٧٦٨)أخرجه الحميدي (١١٣٠) ، وأحمد ٢/٢٥٨ ، والبخاري ٣/٢٥٩ و٨/١٠٨ و٩/١٤٥ ، ومسلم ٨/٦٣ ، والترمذي (٣٥٠٨) .

(١٧٦٩)أخرجه أحمد ٢/٢٦٧ و٢٧٧ و٢٩٠ و٤٢٧ و٤٩١ و٤٩٩ و٥١٦ ، والدارمي (١٥٨٨) ، ومسلم ٨/٦٣ ، والترمذي (٣٥٠٦) ، وابن خزيمة (١٠٧١) .

---

(١) (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه .

(٢) (سلامى) أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، واستعمل هنا في جميع عظام البدن ومفاصله .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْماً ، مِئَةٌ إِلَّا وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » .

* * *

● حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، « أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى ٱلصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى ، وَهِيَ جَالِسَةٌ . فَقَالَ : مَا زِلْتِ عَلَى ٱلْحَالِ ٱلَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ ٱلْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٣٨٧) .

* * *

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : . . . » ٱلْحَدِيثَ . وَفِيهِ : وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللَّهَ خَالِياً ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

يأتي إن شاء ٱللَّه تعالى في كتاب « القيامة والجنة والنار » حديث رقم (٢٦٣٧) .

* * *

باب واذكر ربك في نفسك

١٧٧٠ ـ ١٠ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلنَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : « كُنَّا مَعَ

(١٧٧٠) أخرجه أحمد ٣٩٤/٤ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤١٧ و٤١٨ ، وعبد بن حميد (٥٤٢) ، والبخاري ٦٩/٤ و١٦٩/٥ و١٠١/٨ و١٠٨ و١٥٥ و١٤٤/٩ ، وفي خلق أفعال العباد (٥٩) ، ومسلم ٧٣/٨ [٢] و٧٤ [٤] ، وأبو داود (١٥٢٦ و١٥٢٧ =

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا . فَقَالَ : ارْبَعُوا[١] عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً ، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ، قَرِيباً .

ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، أَوْ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ » .

* * *

باب الذكر إذا رجع من سفر

١٧٧١ ـ ١١ : عَنْ سَالِمٍ ، وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[٢] مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

و ١٥٢٨) ، وابن ماجة (٣٨٢٤) ، والترمذي (٣٣٧٤ و ٣٤٦١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٥٢) ، وابن خزيمة (٢٥٦٣) .

(١٧٧١)أخرجه أحمد ٢ / ١٠٥ ، والبخاري ٥/ ١٤٢ .

* وأخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٢ ، والحميدي (٦٤٤) ، وأحمد ٢ / ٥ و ١٥ و ٢١ و ٣٨ و ٦٣ ، والبخاري ٣ / ٨ و ٤ / ٩٣ و ٨ / ١٠٢ ، ومسلم ٤ / ١٠٥ ، وأبو داود (٢٧٧٠) ، والترمذي (٩٥٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٩ و ٥٤٠) . من رواية نافع عن ابن عمر (ليس فيه سالم) .

* وأخرجه الحميدي (٦٤٣) ، وأحمد ٢ / ١٠ ، والبخاري ٤ / ٦٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٠) . من رواية سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه (ليس فيه نافع) .

---

(١) (اربعوا) معناه : ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم ، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد مَنْ يخاطبه ، ليسمعه . وأنتم تدعون الله تعالى ، وليس هو بأصم ولا غائب ، بل هو سميع قريب

(٢) (قفل) أي رجع .

باب الذكر عند الكرب

١٧٧٢ ـ ١٢ : عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

* * *

باب الذكر في الصباح والمساء وعند النوم

١٧٧٣ ـ ١٣ : عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ . قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ . قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » .

* * *

(١٧٧٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٨ و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٨ و٢٨٠[٢] و٢٨٤ و٣٣٩ و٣٥٦ ، وعبد بن حميد (٦٥٧ و٦٥٨ و٦٦٠) ، والبخاري ٨/٩٣[٢] و٩/١٥٣ و١٥٥ ، وفي الأدب المفرد (٧٠٠) ، ومسلم ٨/٨٥[٢] ، وابن ماجة (٣٨٨٣) ، والترمذي (٣٤٣٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٢ و٦٥٣) .

(١٧٧٣) أخرجه أحمد ١/٩[٢] و١٠ و٢/٢٩٧ ، والدارمي (٢٦٩٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٢ و١٢٠٣) ، وفي خلق أفعال العباد (١٩[٤] و٧٣[٤]) ، وأبو داود (٥٠٦٧) ، والترمذي (٣٣٩٢) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٠١ ـ أ) ، وفي عمل اليوم والليلة (١١ و٥٦٧ و٧٩٥) .

١٧٧٤ ـ ١٤ : عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

* * *

١٧٧٥ ـ ١٥ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا ، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

* * *

١٧٧٦ ـ ١٦ : عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا .

(١٧٧٤) أخرجه البخاري ٦/٢٣٩ ، ومسلم ٢/١٩٨ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٢١) ، وفي فضائل القرآن (٣٠) .
* وأخرجه الحميدي (٤٥٢) ، وأحمد ٤/١٢١ ، والبخاري ٥/١٠٧ و٦/٢٤٢ ، ومسلم ٢/١٩٨ ، وابن ماجة (١٣٦٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٢٠) ، وفي فضائل القرآن (٢٩ و٤٥) ، وابن خزيمة (١١٤١) من رواية عبد الرحمان بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبي مسعود .
* وأخرجه أحمد ٤/١١٨ من رواية المسيب بن رافع ، عن علقمة ، عن أبي مسعود .
* وأخرجه أحمد ٤/١٢١[٢] و١٢٢ ، وعبد بن حميد (٢٣٣) ، والدارمي (١٤٩٥ و٣٣٩١) ، والبخاري ٦/٢٣١ ، ومسلم ٢/١٩٨ ، وأبو داود (١٣٩٧) ، وابن ماجة (١٣٦٩) ، والترمذي (٢٨٨١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٨ و٧١٩) ، وفي فضائل القرآن (٢٨ و٤٣ و٤٤) من رواية إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود .
(١٧٧٥) أخرجه أحمد ٤/٢٩٤ و٣٠٢ ، ومسلم ٨/٧٨ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥١ و٧٧٢) .
(١٧٧٦) أخرجه أحمد ٥/١٥٤ ، والبخاري ٨/٨٨ و٩/١٤٦ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥٠ و٨٦٠) .

فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

* * *

١٧٧٧ ـ ١٧ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ » .

* * *

١٧٧٨ ـ ١٨ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

* * *

١٧٧٩ ـ ١٩ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ

(١٧٧٧)أخرجه أحمد ١٥٣/٣ و١٦٧ و٢٥٣ ، وعبد بن حميد (١٣٣٥ و١٣٥١) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٦) ، ومسلم ٧٩/٨ ، وأبو داود (٥٠٥٣) ، والترمذي (٣٣٩٦) ، وفي الشمائل (٢٥٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩٩) .

(١٧٧٨)أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ و٤٣٢ ، والبخاري ٨٧/٨ ، وفي الأدب المفرد (١٢١٠ و١٢١٧) ، ومسلم ٧٩/٨[2] ، وأبو داود (٥٠٥٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩١) .

(١٧٧٩)أخرجه أحمد ٢٤٦/٢ و٢٩٥ و٤٣٢ ، والدارمي (٢٦٨٧) ، والبخاري ١٤٥/٩ ، وابن ماجة (٣٨٧٤) ، والترمذي (٣٤٠١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩٢ و٧٩٣ و٨٦٦ و٨٩٠) .

بِهَا فِرَاشَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

* * *

١٧٨٠ ـ ٢٠ : عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، « أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

* * *

١٧٨١ ـ ٢١ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، جَمَعَ يَدَيْهِ فَيَنْفُثُ فِيهِمَا . ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وَ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** ﴾ . وَ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ . ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ » .

* * *

(١٧٨٠)أخرجه الحميدي (٤٣) ، وأحمد ١/٨٠ و٩٥ و١٣٦[٢] و١٤٤ ، والبخاري ٤/١٠٢ و٥/٢٤ و٧/٨٤[٢] و٨/٨٧ ، ومسلم ٨/٨٤[٦] ، وأبو داود (٢٠٦٢[٢]) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١٤ و٨١٥) .

(١٧٨١)أخرجه أحمد ٦/١١٦ و١٥٤ ، وعبد بن حميد (١٤٨٤) ، والبخاري ٦/٢٣٣ و٧/١٧٢ و٨/٨٧ ، وأبو داود (٥٠٥٦) ، وابن ماجة (٣٨٧٥) ، والترمذي (٣٤٠٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٨٨) .

١٧٨٢ ـ ٢٢ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ : « أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

* * *

١٧٨٣ ـ ٢٣ : عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ : لاَ : وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

* * *

(١٧٨٢) أخرجه الحميدي (٧٢٣) ، وأحمد ٤/٢٨٥ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ ، والدارمي (٢٦٨٦) ، والبخاري ٨/٨٥ و ٩/١٧٤ ، ومسلم ٨/٧٧ و ٧٨ ، وابن ماجة (٣٨٧٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨) .

(١٧٨٣) أخرجه أحمد ٤/٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠٠ ، والبخاري ١/٧١ و ٨/٨٤ ، ومسلم ٨/٧٧^٤ ، وأبو داود (٥٠٤٦ و ٥٠٤٨) ، والترمذي (٣٥٧٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥) ، وابن خزيمة (٢١٦) .

١٧٨٤ ـ ٢٤ : عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

(١٧٨٤)أخرجه البخاري ٨/٨٥ ، وفي الأدب المفرد (١٢١١ و١٢١٣) .

أبواب الدعاء

باب لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت

١٧٨٥ ـ ٢٥ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

* * *

١٧٨٦ ـ ٢٦ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

* * *

باب يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل

١٧٨٧ ـ ٢٧ : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ . فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

* * *

(١٧٨٥)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٩ ، والحميدي (٩٦٣) ، وأحمد ٢/٢٤٣ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٨٦ و٥٠٠ و٥٣٠ ، والبخاري ٨/٩٢ ، وأبو داود (١٤٨٣) ، وابن ماجة (٣٨٥٤) ، والترمذي (٣٤٩٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٢ و٥٨٣) .

(١٧٨٦)أخرجه أحمد ٣/١٠١ ، والبخاري ٨/٩٢ و٩/١٦٨ ، وفي الأدب المفرد (٦٠٨و ٦٥٩) ، ومسلم ٨/٦٣ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٤) .

(١٧٨٧)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٩ ، وأحمد ٢/٣٩٦ و٤٨٧ ، والبخاري ٨/٩٢ ، وفي الأدب المفرد (٦٥٤) ، ومسلم ٨/٨٧[٢] ، وأبو داود (١٤٨٤) ، وابن ماجة (٣٨٥٣) ، والترمذي (٣٣٨٧) .

باب رفع اليدين في الدعاء

١٧٨٨ ـ ٢٨ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » .

* * *

باب من دعا لأخيه بظهر الغيب

١٧٨٩ ـ ٢٩ : عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

* * *

باب الدعاء في ثلث الليل الآخر

١٧٩٠ ـ ٣٠ : عَنْ أَبِي عَبْدِ آللَّهِ الأَغَرِّ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

* * *

(١٧٨٨)أخرجه أحمد ٣/١٨٤ و ٢٠٩ و ٢١٦ و ٢٥٩ ، وعبد بن حميد (١٣٠٤) ، ومسلم ٣/٢٤ .

(١٧٨٩)أخرجه مسلم ٨/٨٦ ، وأبو داود (١٥٣٤) .

(١٧٩٠)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٩ ، وأحمد ٢/٢٦٤ و ٢٦٧ ، والدارمي (١٤٨٧) ، والبخاري ٢/٦٦ و ٨/٨٨ ، ومسلم ٢/١٧٥ ، وأبو داود (١٣١٥ و ٤٧٣٣) ، وابن ماجة (١٣٦٦) ، والترمذي (٣٤٩٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٠) .

باب الدعاء عند السفر

١٧٩١ ـ ٣١ : عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ آصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَآخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ(١) السَّفَرِ وَكَآبَةِ(٢) ٱلْمُنْقَلَبِ(٣) ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ(٤) ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ » .

* * *

باب إذا سمعتم صياح الديكة

١٧٩٢ ـ ٣٢ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ، فَاسْأَلُوا آللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِآللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً » .

* * *

(١٧٩١)أخرجه أحمد ٥/٨٢[٤] و٨٣ ، وعبد بن حميد (٥١٠ و ٥١١) ، والدارمي (٢٦٧٥) ، ومسلم ٤/١٠٤ و١٠٥ ، وابن ماجة (٣٨٨٨) ، والترمذي (٣٤٣٩) ، والنسائي ٨/٢٧٢[٢] و٢٧٣ ، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٢٥٣٣) .

(١٧٩٢)أخرجه أحمد ٢/٣٠٦ و٣٢١[٢] و٣٦٤ ، والبخاري ٤/١٥٥ ، وفي الأدب المفرد(١٢٣٦) ، ومسلم ٨/٨٥ ، وأبو داود (٥١٠٢) ، والترمذي (٣٤٥٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٣ و ٩٤٤) .

(١) (وعثاء) المشقة والشدة .

(٢) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه .

(٣) (المنقلب) المرجع .

(٤) (الحور بعد الكور) هوالرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية .

باب الدعاء عند رؤية المطر

١٧٩٣ ـ ٣٣ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ . قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّباً[١] نَافِعاً » .

* * *

باب الدعاء لأصحاب الطعام

● حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، قَالَ : « نَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً . . . » . الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « . . . فَقَالَ أَبِي ، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ٱدْعُ ٱللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

تقدم في كتاب « الأطْعِمَة » الحديث رقم (١٣٦٨) .

* * *

باب الدعاء عند الجماع

● حَدِيثُ كُرَيْبٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ . قَالَ : بِٱسْمِ ٱللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً » .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٨٥) .

(١٧٩٣)أخرجه أحمد ٦/٩٠ و١١٩ و١٢٩ و١٦٦ ، وعبد بن حميد (١٥٢٥) ، والبخاري ٢/٤٠ ، وابن ماجة (٣٨٩٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١) .

---

(١) (صيباً) هو ما سال من المطر .

باب لا يتمنين أحدكم الموت

١٧٩٤ ـ ٣٤ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

* * *

١٧٩٥ ـ ٣٥ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

* * *

باب الصلاة على رسول الله ﷺ

١٧٩٦ ـ ٣٦ : عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، « أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

* * *

(١٧٩٤)أخرجه أحمد ١٦٣/٣ و ١٩٥ و ٢٠٨ و ٢٤٧ ، وعبد بن حميد (١٢٤٦ و ١٣٧٢) ، والبخاري ١٥٦/٧ ، ومسلم ٦٤/٨ ، والنسائي ٣/٤ .

(١٧٩٥)أخرجه أحمد ١٠١/٣ و ٢٠٨ و ٢٨١ ، والبخاري ٩٤/٨ ، ومسلم ٦٤/٨ ، وأبو داود (٣١٠٨) ، وابن ماجة (٤٢٦٥) ، والترمذي (٩٧١) ، والنسائي ٢٣/٤ ، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٥٧ و ١٠٥٩) .

(١٧٩٦)أخرجه مالك (الموطأ) ١٢٠ ، وأحمد ٤٢٤/٥ ، والبخاري ١٧٨/٤ و ٩٦/٨ ، ومسلم ١٦/٢ ، وأبو داود (٩٧٩) ، وابن ماجة (٩٠٥) ، والنسائي ٤٩/٣ ، وفي عمل اليوم والليلة (٥٩) .

١٧٩٧ ـ ٣٧ : عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

* * *

باب من أدعية النبي ﷺ

١٧٩٨ ـ ٣٨ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

* * *

١٧٩٩ ـ ٣٩ : عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً : أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ : « كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

* * *

(١٧٩٧) أخرجه الحميدي (٧١١ و ٧١٢) ، وأحمد ٤/٢٤١[٣] و ٢٤٣ و ٢٤٤ ، وعبد بن حميد (٣٦٨) ، والدارمي (١٣٤٨) ، والبخاري ٤/١٧٨ و ٦/١٥١ و ٨/٩٥ ، ومسلم ٢/١٦[٢] ، وأبو داود (٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨) ، وابن ماجة (٩٠٤[٢]) ، والترمذي (٨٤٣) ، والنسائي ٣/٤٧[٢] و ٤٨ .

(١٧٩٨) أخرجه أحمد ٣/٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٤٧ و ٢٧٧ ، وعبد بن حميد (١٢٦٢ و ١٣٠١ و ١٣٠٣ و ١٣٧٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٧٧) ، ومسلم ٨/٦٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٤) .

(١٧٩٩) أخرجه أحمد ٣/١٠١ ، والبخاري ٦/٣٤ و ٨/١٠٣ ، وفي الأدب المفرد (٦٨٢) ، ومسلم ٨/٦٨ ، وأبو داود (١٥١٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٦) .

١٨٠٠ ـ ٤٠ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي(١) ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » .

* * *

١٨٠١ ـ ٤١ : عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ » .

* * *

١٨٠٢ ـ ٤٢ : عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ » .

(١٨٠٠)أخرجه أحمد ٢/٢٥ ، وعبد بن حميد (٨٣٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠) ، وأبو داود (٥٠٧٤) ، وابن ماجة (٣٨٧١) ، والنسائي ٨/٢٨٢ ، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦٦) .

(١٨٠١)أخرجه أحمد ١/٣٨٩ و٤١١ و٤١٦ و٤٣٤ و٤٣٧ و٤٤٣ ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٧٤) ، ومسلم ٨/٨١ ، وابن ماجة (٣٨٣٢) ، والترمذي (٣٤٨٩) .

(١٨٠٢)أخرجه أحمد ٤/٣٥٤ ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٧٦ و٦٨٤) ، ومسلم ٢/٤٧ ، والنسائي ١/١٩٨ و١٩٩ .

(١) (روعاتي) الروعات : الفزعات .

١٨٠٣ ـ ٤٣ : عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلَّا الإِبْهَامَ ـ فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ » .

* * *

١٨٠٤ ـ ٤٤ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَٱجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَٱجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » .

* * *

بابُ الاستعاذة

١٨٠٥ ـ ٤٥ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ(١) ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ(٢) ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » .

قَالَ سفيان : الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة ، لا أدري أيتهن هي .

(١٨٠٣)أخرجه أحمد ٣/٤٧٢[٢] و٦/٣٩٤ ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٥١[٢]) ، ومسلم ٨/٧٠[٢] و٧١ ، وابن ماجة (٣٨٤٥) ، وابن خزيمة (٧٤٤ و٨٤٨) .
(١٨٠٤)أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٨) ، ومسلم ٨/٨١ .
(١٨٠٥)أخرجه الحميدي (٩٧٢) ، وأحمد ٢/٢٤٦ ، والبخاري ٨/٩٣ و١٥٧ ، وفي الأدب المفرد (٤٤١ و٦٦٩ و٧٣٠) ، ومسلم ٨/٧٦ ، والنسائي ٨/٢٦٩ و٢٧٠ .

---

(١) (جهد البلاء) هو الحال الشاقة .
(٢) (درك الشقاء) أي أعوذ بك أن يدركني الشقاء .

١٨٠٦ ـ ٤٦ : عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « عُوذُوا بِآللَّهِ مِنْ عَذَابِ آللَّهِ ، عُوذُوا بِآللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِآللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، عُوذُوا بِآللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

* * *

١٨٠٧ ـ ٤٧ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عُوذُوا بِآللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِآللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، عُوذُوا بِآللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

* * *

١٨٠٨ ـ ٤٨ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

* * *

١٨٠٩ ـ ٤٩ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

(١٨٠٦)أخرجه الحميدي (٩٨٠ و ٩٨١) ، ومسلم ٢/٩٤[٢] ، والنسائي ٨/٢٧٧ .

(١٨٠٧)أخرجه الحميدي (٩٨٢) ، وأحمد ٢/٢٥٨ و ٢٨٨ ، ومسلم ٢/٩٤ ، والنسائي ٨/٢٧٥[٢] و ٢٧٧[٣] .

(١٨٠٨)أخرجه أحمد ٢/٤٢٣ و ٥٢٢ ، والبخاري ٢/١٢٤ ، ومسلم ٢/٩٣ ، والنسائي ٨/٢٧٥ و ٢٧٨ .

(١٨٠٩)أخرجه أحمد ٦/٥٧ و ٢٠٧ ، وعبد بن حميد (١٤٩٢) ، والبخاري ٨/٩٨ و ١٠٠[٣] ، ومسلم ٨/٧٥[٢] ، وأبو داود (١٥٤٣) ، وابن ماجة (٣٨٣٨[٢]) ، والترمذي (٣٤٩٥) ، والنسائي ١/٥١ و ١٧٦ و ٨/٢٦٢ و ٢٦٦ .

الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ، فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

* * *

١٨١٠ - ٥٠ : عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

* * *

١٨١١ - ٥١ : عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

* * *

١٨١٢ - ٥٢ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ » .

* * *

١٨١٣ - ٥٣ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ

(١٨١٠)أخرجه أحمد ٣/١١٣ و١١٧ ، والبخاري ٤/٢٨ و٨/٩٨ ، وفي الأدب المفرد (٦٧١) ، ومسلم ٨/٧٥[٤] ، وأبو داود (١٥٤٠ و٣٩٧٢) ، والنسائي ٨/٢٥٧ .

(١٨١١)أخرجه البخاري ٦/١٠٣ ، ومسلم ٨/٧٥ .

(١٨١٢)أخرجه البخاري ٨/٩٩ ، وفي الأدب المفرد (٦١٥) .

(١٨١٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٥ ، وأحمد ٦/٣٧٧[٣] و٣٧٨[٢] و٤٠٩ ، والدارمي =

السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَٰلِكَ » .

= (٢٦٨٢) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩١) ، ومسلم ٨/٧٦ ، والترمذي (٣٤٣٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦١) ، وابن خزيمة (٢٥٦٦ و٢٥٦٧) .

بسم الله الرحمان الرحيم

* كتاب التوبة

١٨١٤ ـ ١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَٱللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

* * *

١٨١٥ ـ ٢: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ(١) عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

* * *

١٨١٦ ـ ٣: عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا، بِأَرْضٍ قَفْرٍ، لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ

(١٨١٤) أخرجه أحمد ٢/٢٨٢ و٣٤١ و٤٥٠، والبخاري ٨/٨٣، وابن ماجة (٣٨١٥)، والترمذي (٣٢٥٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٦ و٣٤٨ و٤٣٤ و٤٣٥).

(١٨١٥) أخرجه أحمد ٤/٢١١ و٢٦٠، وعبد بن حميد (٣٦٤)، ومسلم ٨/٧٢، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٢).

(١٨١٦) أخرجه أحمد ٤/٢٨٣، ومسلم ٨/٩٣.

(١) (ليغان) الغين: الغيم.

شَجَرَةٍ ، فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا ، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ ؟ قُلْنَا : شَدِيداً يَا رَسُولَ ٱللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَمَا وَٱللَّهِ ، لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ » .

* * *

١٨١٧ ـ ٤ : عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ[1] » .

* * *

١٨١٨ ـ ٥ : عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَالآخَرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ : إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ ٱلْفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، فَقَالَ لَهُ هٰكَذَا ، فَطَارَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ[2] مَهْلِكَةٍ[3] ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ ، فَأَضَلَّهَا ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْهَا . قَالَ : أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي ، ٱلَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ ، فَأَمُوتُ فِيهِ ، قَالَ : فَأَتَىٰ مَكَانَهُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، فَٱسْتَيْقَظَ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، عَلَيْهَا

(١٨١٧) أخرجه أحمد ٣/٢١٣ ، والبخاري ٨/٨٤ ، ومسلم ٨/٩٣ .
(١٨١٨) أخرجه أحمد ١/٣٨٣ ، والبخاري ٨/٨٣ ، ومسلم ٨/٩٢ ، والترمذي (٢٤٩٧ و ٢٤٩٨) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٠٢ ـ أ) .
* وأخرجه أحمد ١/٣٨٣ من رواية عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود .
* وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١٠٢ ـ أ) من رواية عمارة ، عن الحارث بن سويد ، والأسود . قالا : حدثنا عبد الله .

(١) (فلاة) أي خالية ، لا ماء ولا أنيس بها .
(٢) (دوية) الدوية : الأرض القفر والفلاة الخالية .
(٣) (مهلكة) موضع خوف الهلاك .

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ » .

* * *

١٨١٩ ـ ٦ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ . فَقَالَ : أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً . فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً . فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ » .

* * *

١٨٢٠ ـ ٧ : عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ . قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا . فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا . فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَسَكَتَ عَنْهُ . وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ . وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ . فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ

(١٨١٩) أخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥ و٤٩٢، والبخاري ٩/١٧٨، ومسلم ٨/٩٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٩) .

(١٨٢٠) أخرجه أحمد ٥/٢٥١ و٢٦٢ و٢٦٥، ومسلم ٨/١٠٣، وأبو داود (٤٣٨١) ، وابن خزيمة (٣١١) .

فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ . ـ أَوْ قَالَ ـ ذَنْبَكَ » .

* * *

١٨٢١ ـ ٨ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، « أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِيَ هٰذِهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

* * *

١٨٢٢ ـ ٩ : عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً . فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لاَ . فَقَتَلَهُ . فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ . فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا . فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ ٱللَّهَ فَاعْبُدِ ٱللَّهَ مَعَهُمْ . وَلاَ تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ . فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ

(١٨٢١) أخرجه أحمد ١/٣٨٥ و ٤٣٠ ، والبخاري ١/١٤٠ و ٦/٩٤ ، ومسلم ٨/١٠١ و ١٠٢ ، وابن ماجة (١٣٩٨ و ٤٢٥٤) ، والترمذي (٣١١٤) ، والنسائي في الكبرى (٣١٨) ، وابن خزيمة (٣١٢) .

(١٨٢٢) أخرجه أحمد ٣/٢٠ و ٧٢ ، والبخاري ٤/٢١١ ، ومسلم ٨/١٠٣ و ١٠٤ ، وابن ماجة (٢٦٢٢) .

الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَىٰ ٱللَّهِ . وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ . فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ . فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ . فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ ، فَهُوَ لَهُ . فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ . فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٢٧) .

* * *

١٨٢٣ ـ ١٠ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ ، مِنْ بَنِيهِ ، حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : « لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ ، إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّىٰ جَمَعَ ٱللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ ، عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، حِينَ

(١٨٢٣) أخرجه أحمد ٣/٤٥٥ و٤٥٦[٢] و٤٥٩ و٦/٣٨٦ ، والدارمي (١٥٢٨) ، والبخاري ٤/٩ و٥٨ و٩٤ و٢٢٩ و٥/٦٩ و٩٢ و٦/٣ و٨٦ و٨٨ و٨٩ و٨/٧٠ و١٧٥ و٩/١٠٢ ، وفي الأدب المفرد (٩٤٤) ، ومسلم ٢/١٥٦[٢] و٨/١٠٥ و١١٢ ، وأبو داود (٢٢٠٢ و٢٧٧٣ و٢٧٨١ و٣٣١٧ و٣٣٢١ و٤٦٠٠) ، والنسائي ٢/٥٣ و٦/١٥٢ و١٥٣[٢] و٧/٢٢ و٢٣ .

تَوَاثَقْنَا عَلَىٰ الإِسْلَامِ ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا ، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي ، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَٱللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ ، حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَغَزَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً ، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيراً ، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ (يُرِيدُ ، بِذٰلِكَ ، الدِّيوَانَ) ، قَالَ كَعْبٌ : فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ ، يَظُنُّ أَنَّ ذٰلِكَ سَيَخْفَىٰ لَهُ ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَغَزَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ[1] ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، إِذَا أَرَدْتُ ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً ، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ ، فَيَالَيْتَنِي فَعَلْتُ ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذٰلِكَ لِي ، فَطَفِقْتُ ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ لِي أُسْوَةً ، إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ ٱللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ . وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً . فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ رَأَىٰ رَجُلاً مُبَيِّضاً ، يَزُولُ بِهِ

---

(١) (أصعر) أي أميل .

السَّرَابُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ .

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً(١) مِنْ تَبُوكَ ، حَضَرَنِي بَثِّي(٢) ، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً ؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذٰلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ لِي : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً(٣) ، زَاحَ(٤) عَنِّي الْبَاطِلُ ، حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ(٥) وَصَبَّحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَادِماً ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلاَ نِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ ٱللَّهِ ، حَتَّىٰ جِئْتُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ : تَعَالَ . فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي ، وَٱللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ . وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً ، وَلٰكِنِّي ، وَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي ، لَيُوشِكَنَّ ٱللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَىٰ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ . وَٱللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَمَّا هٰذَا ، فَقَدْ صَدَقَ . فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ ٱللَّهُ فِيكَ . فَقُمْتُ . وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ

---

(١) (قافلاً) أي راجعاً .

(٢) (بثي) أي حزني .

(٣) (أظل قادماً) أي أقبل ودنا قدومه .

(٤) (زاح) أي زال .

(٥) (فأجمعت صدقه) أي عزمت عليه .

فَاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَٱللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هٰذَا ، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ ، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَكَ .

قَالَ : فَوَٱللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي ، حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ ، قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ ، وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ . قَالَ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً ، فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

قَالَ : وَنَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا ، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ .

قَالَ : فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ، وَقَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ ، أَمْ لاَ ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَٱللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَنْشُدُكَ بِٱللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ ، فَقَالَ : ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ ، حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ[1] أَهْلِ الشَّامِ ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ ، حَتَّىٰ جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، وَكُنْتُ كَاتِباً ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ ، حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهٰذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلاَءِ ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا[2] بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لاَ . بَلِ اعْتَزِلْهَا ، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هٰذَا الأَمْرِ . قَالَ : فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : لاَ . وَلٰكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ ، وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَىٰ شَيْءٍ . وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، إِلَىٰ يَوْمِهِ هٰذَا .

قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ؟ فَقَدْ أَذِنَ لاِمْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ . قَالَ : فَلَبِثْتُ بِذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ

(١) (نبط) النبط : فلاحو العجم .

(٢) (فسجرتها) أي أوقدت التنور بها .

بِمَا رَحُبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ (١) ، يَقُولُ ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ . قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِداً ، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ .

قَالَ : فَآذَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا ، حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي ، وَأَوْفَى الْجَبَلَ ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي ، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ ، وَٱللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا ، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ (٢) رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً ، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ : لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي . وَٱللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ .

قَالَ : فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ . قَالَ فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ ؟ فَقَالَ : لاَ . بَلْ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ . وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ .

قَالَ : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ . قَالَ : وَقُلْتُ : يَا

---

(١) (سلع) أي جبل سلع .
(٢) (أتأمم) أي أقصد .

رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ . وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ . قَالَ : فَوَٱللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ ٱللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هٰذَا ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي ٱللَّهُ بِهِ . وَٱللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، إِلَىٰ يَوْمِي هٰذَا ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ ٱللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

قَالَ : فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **لَقَدْ تَابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلأَنْصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ★ وَعَلَى ٱلثَّلاَثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ** ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّادِقِينَ** ﴾ .

قَالَ كَعْبٌ : وَٱللَّهِ ، مَا أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي ٱللَّهُ لِلإِسْلاَمِ ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي ، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا ، إِنَّ ٱللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ ٱلْوَحْيَ ، شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ . وَقَالَ ٱللَّهُ : ﴿ **سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ★ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ** ﴾ .

قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا خُلِّفْنَا ، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ ، عَنْ أَمْرِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ ٱللَّهُ فِيهِ ، فَبِذٰلِكَ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَعَلَى ٱلثَّلاَثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا** ﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ ٱللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا ، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا ، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا ، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ » .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الرؤيا

باب الرؤيا الصالحة

١٨٢٤ ـ ١ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

١٨٢٥ ـ ٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

١٨٢٦ ـ ٣ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

١٨٢٧ ـ ٤ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ :

(١٨٢٤)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٩٣ ، وأحمد ١٢٦/٣ و ١٤٩ ، والبخاري ٣٨/٩ ، وابن ماجة (٣٨٩٣) .

(١٨٢٥)أخرجه أحمد ١٨٥/٣ و ٣١٦/٥ و ٣١٩ ، والدارمي (٢١٤٣) ، والبخاري ٣٩/٩ ، ومسلم ٥٢/٧ و ٥٣ ، وأبو داود (٥٠١٨) ، والترمذي (٢٢٧١) .

(١٨٢٦)أخرجه أحمد ١٨٥/٣ و ٣١٩/٥ ، ومسلم ٥٣/٧ .

(١٨٢٧)أخرجه أحمد ١٨/٢ و ٤٩ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٣٧ ، ومسلم ٥٣/٧ و ٥٤ ، وابن ماجة (٣٨٩٧) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٠٠ ـ أ) .

« الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

١٨٢٨ ـ ٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

١٨٢٩ ـ ٦ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ . قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

* * *

١٨٣٠ ـ ٧ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ ٱللَّهِ ، وَالْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ » .

* * * .

١٨٣١ ـ ٨ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ :

(١٨٢٨) أخرجه أحمد ٢/٣٦٩ و٤٣٨ ، ومسلم ٧/٥٣[٣] ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠٤) .

(١٨٢٩) أخرجه البخاري ٩/٤٠ .

(١٨٣٠) أخرجه أحمد ٥/٣٠٠ ، والدارمي (٢١٤٧) ، والبخاري ٤/١٥٢[٢] و٩/٣٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٦ و٨٩٨) .

(١٨٣١) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٩٣ ، والحميدي (٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠) ، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٩ و٣١٠ ، والدارمي (٢١٤٨) ، والبخاري ٧/١٧٢ و٩/٣٩[٢] =

سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ آللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ[1] عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِآللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا أُبَالِيهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي . قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ آللَّهِ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِآللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .



١٨٣٢ ـ ٩ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ آللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ آللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا . وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ » .

= و٤٢ و٤٥ و٥٤ ، ومسلم ٧/٥٠[٣] و٥١[٤] ، وأبو داود (٥٠٢١) ، وابن ماجة (٣٩٠٩) ، والترمذي (٢٢٧٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٤ و٨٩٧ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١) .

(١٨٣٢)أخرجه أحمد ٣/٨ ، والبخاري ٩/٣٩ و٥٥ ، والترمذي (٣٤٥٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٣) .

---

(١) (فلينفث) النفث بالفم ، وهو شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل ، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيءٌ من الرِّيق .

باب من رأى النبي ﷺ في المنام

١٨٣٣ ـ ١٠ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصَوَّرُ بِي (أَوْ قَالَ : لاَ يَتَشَبَّهُ بِي) وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

١٨٣٤ ـ ١١ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي » .

* * *

١٨٣٥ ـ ١٢ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

* * *

١٨٣٦ ـ ١٣ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي » .

* * *

(١٨٣٣)أخرجه أحمد ٢/٤٠٠/١ و٤١٠/٢ و٤٦٣ و٤٦٩ و٥١٩ ، والبخاري ٣٨/١ و٥٤/٨ ، ومسلم ٧/١ ، والترمذي في الشمائل (٤٠٧) .

(١٨٣٤)أخرجه أحمد ٤١١/٢ و٤٧٢ ، ومسلم ٥٤/٧ .

(١٨٣٥)أخرجه أحمد ٣٠٦/٥ ، والدارمي (٢١٤٦) ، والبخاري ٤٢/٩ ، ومسلم ٤٥/٧ ، والترمذي في الشمائل (٤٠٧) .

(١٨٣٦)أخرجه أحمد ٥٥/٣ ، والبخاري ٤٢/٩ .

باب تأويل الرؤيا

١٨٣٧ ـ ١٤ : عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ(١) ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ(٢) » .

* * *

١٨٣٨ ـ ١٥ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ ، « أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً(٣) تَنْطِفُ(٤) السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ(٥) مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ . فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَأَرَى سَبَباً(٦) وَاصِلاً(٧) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ . فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ

(١٨٣٧)أخرجه أحمد ٣/٢١٣ و ٢٨٦ ، وعبد بن حميد (١٣١٤) ، ومسلم ٧/٥٦ ، وأبو داود (٥٠٢٥) .

(١٨٣٨)أخرجه الحميدي (٥٣٦) ، وأحمد ١/٢١٩ و ٢٣٦ ، والدارمي (٢١٦٢ و ٢٣٤٩) ، والبخاري ٩/٤٣ و ٥٥ ، ومسلم ٧/٥ و ٥٦ ، وأبو داود (٣٢٦٧ و ٣٢٦٩ و ٤٦٣٣) ، وابن ماجة (٣٩١٨) .

* وأخرجه مسلم ٧/٥٥ و ٥٦ من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة كان يحدث . فذكره .

---

(١) (برطب من رطب ابن طاب) وهو نوع من الرطب معروف . يقال له : رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب ، وهو مضاف إلى ابن طاب ، رجل من أهل المدينة .

(٢) (وأن ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده .

(٣) (ظلة) أي سحابة .

(٤) (تنطف) أي تقطر قليلاً قليلاً .

(٥) (يتكففون) يأخذون بأكفهم .

(٦) (سبباً) السبب الحبل .

(٧) (واصلاً) الواصل بمعنى الموصول .

فَعَلَوْتَ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ . ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ . وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اعْبُرْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ . وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ . حَلاوَتُهُ وَلِينُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ . تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ . فَأَخْبِرْنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً قَالَ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : لا تُقْسِمْ » .



١٨٣٩ ـ ١٦ : عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَدَخَلْتُ ، فَتَحَدَّثْنَا ، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لا يَعْلَمُ . وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ : « رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا[1] ـ وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ

(١٨٣٩)أخرجه أحمد ٥/٤٥٢ ، والبخاري ٥/٤٦[2] و٤٧ و٩/٤٧[2] ، ومسلم ٧/١٦٠ و ١٦١ .

(١) (ذكر سعتها وعشبها وخضرتها) أي عبد الله بن سلام ، الرائي .

حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَهْ . فَقُلْتُ لَهُ : لاَ أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ[1] (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي[2] ـ وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ ـ فَرَقِيتُ[3] حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقِيلَ لِيَ : اسْتَمْسِكْ . فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ » .

قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ .

* * *

١٨٤٠ ـ ١٧ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، وَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ » .

* * *

١٨٤١ ـ ١٨ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ

(١٨٤٠) أخرجه أحمد ١٠٧/٢ و١١٧ و١٣٧ ، والدارمي (٢١٦٧) ، والبخاري ٥٣/٩ ، وابن ماجة (٣٩٢٤) ، والترمذي (٢٢٩٠) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٠٠ ـ ب) .
(١٨٤١) أخرجه البخاري ٢٤٧/٤ و٢١٥/٥ و١٦٧/٩ ، ومسلم ٥٧/٧ ، والترمذي (٢٢٩٢) .

---

(١) (مِنصف) قال القاضي : ويقال بفتح الميم أيضاً . وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف . وهو صحيح . قالوا : هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة .
(٢) (فقال بثيابي من خلفي) أي فأخذ بثيابي ورفع . وهذا تعبير عن الفعل بالقول .
(٣) (فرقيت) أي فصعدت .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ ٱللَّهِ فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللَّهُ ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ . فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

* * *

١٨٤٢ ـ ١٩ : عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ، قَالَ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُصَّ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي : ٱنْطَلِقْ ، وَإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ[1] الْحَجَرُ هَاهُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَىٰ ، قَالَ قُلْتُ

(١٨٤٢)أخرجه أحمد ٥/٨ و٩ و١٠ و١٤ ، والبخاري ١/٢١٤ و٢/٦٥و١٢٥ و٣/٧٧ و٤/٢٠ و١٤٠ و١٧٠ و٦/٨٦ و٨/٣٠ و٩/٥٥ ، ومسلم ٧/٥٨ ، والترمذي (٢٢٩٤) ، وابن خزيمة (٩٤٢) .

---

(١) (فيتهدهد) أي يتدحرج .

لَهُمَا : سُبْحَانَ آللَّهِ مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : قَالاَ لِي آنْطَلِقْ ، قَالَ : فَآنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[1] مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ (قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ) قَالَ : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الْجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذٰلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَىٰ . قَالَ قُلْتُ : سُبْحَانَ آللَّهِ مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : قَالاَ لِي : آنْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ . قَالَ : فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ . قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[2] . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا مَا هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ قَالاَ لِي آنْطَلِقِ آنْطَلِقْ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا . فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهرٍ (حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ) وَإِذَا فِي النَّهرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ[3] لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : قَالاَ لِي آنْطَلِقِ آنْطَلِقْ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ[4] ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً ، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا[5] وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالاَ لِي : آنْطَلِقِ آنْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ[6] فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي

---

(١) (بكلوب) أي بخطاف .

(٢) (ضوضوا) أي صرخوا واستغاثوا .

(٣) (فيفغر) أي يفتح .

(٤) (المرآة) أي المنظر .

(٥) (يحشها) أي يجمع لهبها .

(٦) (معتمة) أي سوداء من شدة اخضرارها .

السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ، مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقْ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ ، قَالَ : قَالَا لِي : ارْقَ فِيهَا ، قَالَ : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، قَالَ : قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ ، قَالَ : وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ[1] فِي الْبَيَاضِ ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَ : فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ[2] الْبَيْضَاءِ ، قَالَ : قَالَا لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ ، قَالَا : أَمَّا الْآنَ فَلَا ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ : أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ : فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ : فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ : فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ : فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا : فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلَادُ

(١) (المحض) الخالص .

(٢) (الربابة) السحابة .

الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ قَبِيحاً ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ » .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب القرآن

باب الوحي

١٨٤٣ ـ ١ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَىٰ آللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .



١٨٤٤ ـ ٢ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَىٰ رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (١) ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ(٢) ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ(٣) ، يَتَحَنَّثُ فِيهِ . (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِيَ أُولاَتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ

(١٨٤٣)أخرجه أحمد ٢/٣٤١ و٤٥١ ، والبخاري ٦/٢٤٤ و٩/١١٣ ، ومسلم ١/٩٢ ، والنسائي في فضائل القرآن (٢) .

(١٨٤٤)أخرجه أحمد ٦/١٥٣ و٢٢٣ و٢٣٢ ، والبخاري ١/٣ و٤/١٨٤ و٦/٢١٤[٢] و٢١٥ و٢١٦[٢] و٩/٣٧ ، ومسلم ١/٩٧ و٩٨[٢] ،والترمذي (٣٦٣٢) .

---

(١) (فلق الصبح) قال أهل اللغة : فلق الصبح وفرق الصبح هو ضياؤه . وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين .

(٢) (ثم حبب إليه الخلاء) الخلاء هو الخلوة .

(٣) (فكان يخلو بغار حراء) أما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل . وجمعه غيران . وأما حراء فهو جبل =

إِلَىٰ أَهْلِهِ . وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ(١) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ . فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ(٢) . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ(٣) . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ(٤) ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ . فَقَالَ : زَمِّلُونِي(٥) . زَمِّلُونِي . فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ(٦) ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ : أَيْ خَدِيجَةُ ، مَا لِي ؟ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي . قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلَّا(٧) ، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ(٨) اللَّهُ أَبَداً . وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ(٩) ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ،

= بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال ، عن يسار الذاهب من مكة إلى منى . وهو مصروف ومذكر . هذا هو الصحيح . وقال القاضي : فيه لغتان التذكير والتأنيث . والتذكير أكثر . فمن ذكّره صرفه . ومن أنّثه لم يصرفه . أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل .

(١) (حتى فجئه الحق) أي جاءه الوحي بغتة . فإنه ﷺ لم يكن متوقعاً للوحي .

(٢) (ما أنا بقارئ) معناه : لا أحسن القراءة . فـ (ما) نافية .

(٣) (فغطني حتى بلغ مني الجهد) أما غطني فمعناه عصرني وضمني . يقال : غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه، كله بمعنى واحد. وأما الجهد، فيجوز فتح الجيم وضمها، لغتان. وهو الغاية والمشقة. ويجوز نصب الدال ورفعها.

(٤) (ترجف بوادره) معنى ترجف ترعد وتضطرب . وأصله شدة الحركة . والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ، تضطرب عند فزع الإنسان .

(٥) (زملوني) أي غطوني بالثياب ولفوني بها.

(٦) (الروع) هو الفزع.

(٧) (كلا) هي هنا كلمة نفي وإبعاد . وهذا أحد معانيها . وقد تأتي كلا بمعنى حقاً . وبمعنى ألا ، التي للتنبيه . يستفتح بها الكلام . وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام .

(٨) (لا يخزيك) الخزي هو الفضيحة والهوان .

(٩) (لتصل الرحم) صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول . فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام ، وغير ذلك .

وَتحمِـلُ الْكَلَّ(١)، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ(٢)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ(٣)، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ(٤). فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ(٥) الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً(٦) يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ. وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً».

* * *

١٨٤٥ ـ ٣: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ

(١٨٤٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٣، والحميدي (٢٥٦)، وأحمد ٦/٥٨ و١٥٨[٢] و١٦٣ و٢٠٢ و٢٥٦ و٢٥٧، وعبد بن حميد (١٤٩٠)، والبخاري ١/٢ و٤/١٣٦، ومسلم ٧/٨٢[٣]، والترمذي (٣٦٣٤)، والنسائي ٢/١٤٦ و١٤٧.

---

(١) (وتحمل الكل) الكل أصله الثقل. ومنه قوله تعالىٰ ﴿وهو كلٌّ على مولاه﴾ ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال، وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو الإعياء.

(٢) (وتكسب المعدوم) قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابيّ وجماعات من أهل اللغة: يقال كسبت الرجلَ مالاً، وأكسبته مالاً، لغتان. أفصحهما، باتفاقهم، كسبه بحذف الألف. وأما معنى تكسب المعدوم، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إياه تبرعاً. فحذف أحد المفعولين. وقيل معناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم.

(٣) (وتقري الضيف) قال أهل اللغة: يقال: قريت الضيف أقريه قرى وقراء. ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى. ويقال لفاعله: قارٍ، مثل قضى فهو قاض.

(٤) (وتعين على نوائب الحق) النوائب جمع نائبة، وهي الحادثة.

(٥) (هٰذا الناموس) هو جبريل ﷺ.

(٦) (يا ليتني فيها جذعاً) يعني شاباً قويًّا.

رَسُولَ آللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيَفْصِمُ(١) عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ(٢) عَرَقاً » .

* * *

١٨٤٦ ـ ٤ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، « أَنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَىٰ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ » .

* * *

١٨٤٧ ـ ٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً » .

* * *

(١٨٤٦)أخرجه أحمد ٢٣٦/٣ ، والبخاري ٢٢٤/٦ ، ومسلم ٢٣٨/٨ ، والنسائي في فضائل القرآن (٨) .

(١٨٤٧)أخرجه أحمد ٢٩٦/١ ، وعبد بن حميد (١٥٢١) ، والبخاري ١٩/٦ و٢٢٣ ، والنسائي في فضائل القرآن (١) .

---

(١) (فيفصم) أي يقلع وينجلي .

(٢) (ليتفصد) أي يسيل .

باب جمع القرآن

١٨٤٨ ـ ٦ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ(١) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لأَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَآللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّىٰ شَرَحَ آللَّهُ لِذٰلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . فَوَآللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَآللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ آللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ آللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا . وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ آللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ آللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ » .

* * *

(١٨٤٨) أخرجه أحمد ١/١٠ و١٣ و٥/١٨٨ ، والبخاري ٦/٨٩ و٢٢٥ و٢٢٧ و٩/٩٢ و١٥٣ ، والترمذي (٣١٠٣) ، والنسائي في فضائل القرآن (٢٠) .

---

(١) (استحر) أي اشتد وكثر .

١٨٤٩ ـ ٧ : عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : « لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ » .

* * *

باب تأليف القرآن

١٨٥٠ ـ ٨ : عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ ، قَالَ : إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ ، فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ : وَيْحَكَ ، وَمَا يَضُرُّكَ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَرِينِي مُصْحَفَكِ ، قَالَتْ لِمَ ؟ قَالَ : لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ ، قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ . لَقَالُوا : لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَداً ، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا ، لَقَالُوا : لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً ، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ : ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ .

* * *

(١٨٤٩) أخرجه أحمد ٥/١٨٨[٢] و١٨٩، وعبد بن حُميد (٢٤٦)، والبخاري ٤/٢٣ و٢٤ و٥/١٢٢ و٦/١٤٦ و٢٢٦، والترمذي (٣١٠٤).

(١٨٥٠) أخرجه البخاري ٦/١٧٩ و٢٢٨ ، والنسائي في فضائل القرآن (١٢) .

باب حَمَلَة القرآن

١٨٥١ ـ ٩ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ آللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً ، لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ آبْنِ أُمِّ عَبْدٍ ، فَبَدَأَ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ » .

* * *

١٨٥٢ ـ ١٠ : عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : « جَمَعَ الْقُرْآنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ . كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ » .

قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

* * *

باب حكم الوحي على الناس

١٨٥٣ ـ ١١ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ

(١٨٥١)أخرجه أحمد ٢/١٦٣ و١٨٩ و١٩٠[٢] و١٩١ و١٩٢ ، والبخاري ٥/٣٤[٢] و٤٥ و٦/٢٢٩ ، ومسلم ٧/١٤٨ و١٤٩[٢] ، والترمذي (٣٨١٠) ، والنسائي في فضائل الصحابة (١٢٥ و١٣٧ و١٥٥ و١٧٤) ، وفي فضائل القرآن (٢١ و٢٦) .

(١٨٥٢)أخرجه أحمد ٣/٢٣٣ و٢٧٧ ، والبخاري ٥/٤٥ و٦/٢٣٠ ، ومسلم ٧/١٤٩ ، والترمذي (٣٧٩٤) ، والنسائي في فضائل القرآن (٢٥) ، وفي فضائل الصحابة (١٨١) .

(١٨٥٣)أخرجه البخاري ٣/٢٢١ .

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ » .

وَإِنَّ ٱلْوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، ٱللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ .

* * *

باب لا حسد إلا في اثنتين

١٨٥٤ ـ ١٢ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

* * *

١٨٥٥ ـ ١٣ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ أَعْطَاهُ ٱللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا ، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا ، وَرَجُلٍ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا ، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا » .

* * *

(١٨٥٤) أخرجه الحميدي (٦١٧) ، وأحمد ٢/ ٨ و٣٦ و٨٨ و١٥٢ ، وعبد بن حميد (٧٢٩) ، والبخاري ٦/ ٢٣٦ و٩/ ١٨٩ ، وفي خلق أفعال العباد (٧٨) ، ومسلم ٢/ ١٠٢ ، وابن ماجة (٤٢٠٩) ، والترمذي (١٩٣٦) ، والنسائي في فضائل القرآن (٩٧) .

(١٨٥٥) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٩ ، والبخاري ٦/ ٢٣٦ و٩/ ١٠٤ [٢] و١٨٨ ، وفي خلق أفعال العباد (٧٧) ، والنسائي فى فضائل القرآن (٩٨) .

باب قراءة الحافظ والمتعتع

١٨٥٦ - ١٤ : عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

باب قراءة شر الخلق

١٨٥٧ - ١٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

* * *

باب قراءة المؤمن وقراءة المنافق

١٨٥٨ - ١٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٨٥٦)أخرجه أحمد ٦/٤٨ و٩٤ و٩٨ و١١٠ و١٧٠ و١٩٢ و٢٣٩ و٢٦٦ ، والدارمي (٣٣٧١) ، والبخاري ٦/٢٠٦ ، ومسلم ٢/١٩٥[٣] ، وأبو داود (١٤٥٤) ، وابن ماجة (٣٧٧٩) ، والترمذي (٢٩٠٤) ، والنسائي في فضائل القرآن (٧٠ و٧١ و٧٢) .

(١٨٥٧)أخرجه أحمد ٥/٣١[٢] ، ومسلم ٣/١١٦ ، وابن ماجة (١٧٠) .

(١٨٥٨)أخرجه أحمد ٤/٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٨ ، وعبد بن حميد (٥٦٥) ، والدارمي (٣٣٦٦) ، والبخاري ٦/٢٣٤ و٢٤٤ و٧/٩٩ و٩/١٩٨ ، ومسلم ٢/١٩٤[٣] ، وأبو داود (٤٨٣٠) ، وابن ماجة (٢١٤) ، والترمذي (٢٨٦٥) ، والنسائي ٨/١٢٤ ، وفي فضائل القرآن (١٠٦ و١٠٧) .

قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ(١) ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا » .

* * *

باب إن آلله يرفع بالقرآن أقواماً

١٨٥٩ ـ ١٧ : عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ . قَالَ : مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَىٰ . قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ ؟ قَالَ : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِىءٌ لِكِتَابِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ آللَّهَ يَرْفَعُ بِهَٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

* * *

باب ثواب القارىء

١٨٦٠ ـ ١٨ : عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ(٢) . فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ(٣) كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ

(١٨٥٩)أخرجه أحمد ٣٥/١ ، والدارمي (٣٣٦٨) ، ومسلم ٢٠١/٢ .
(١٨٦٠)أخرجه أحمد ١٥٤/٤ ، ومسلم ١٩٧/٢ ، وأبو داود (١٤٥٦) .

---

(١) (الأترجة) هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون، يشبه البطيخ .
(٢) (الصفة) أي في موضع مظلل من المسجد الشريف كان فقراء المهاجرين يأوون إليه . وهم المسمّون بأصحاب الصفة . وكانوا أضياف الإسلام .
(٣) (يغدو) أي يذهب في الغدوة وهي أول النهار .

بُطْحَانَ[1] أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ[2] فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[3] ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُحِبُّ ذٰلِكَ . قَالَ : أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ » .

* * *

باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

١٨٦١ ـ ١٩ : عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا » .

* * *

١٨٦٢ ـ ٢٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : « هَجَّرْتُ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً قَالَ : فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

* * *

(١٨٦١)أخرجه أحمد ٣١٣/٤ ، والدارمي (٣٣٦٢ و ٣٣٦٤) ، والبخاري ٢٤٤/٦[2] و ١٣٦/٩[2] ، ومسلم ٥٧/٨[3] .

(١٨٦٢)أخرجه أحمد ١٩٢/٢ ، ومسلم ٥٧/٨ ، والنسائي في فضائل القرآن (١٢٠) .

(١) (بطحان) اسم موضع بقرب المدينة .

(٢) (العقيق) واد بالمدينة .

(٣) (كوماوين) الكوماء من الإبل العظيمة السنام .

(٤) (هجرت) التهجير : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه .

١٨٦٣ ـ ٢١ : عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ الْهِلَالِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، وَقَالَ : كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

* * *

باب نزول القرآن على سبعة أحرف

١٨٦٤ ـ ٢٢ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : « سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسِلْهُ . اقْرَأْ . فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ . فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

* * *

(١٨٦٣)أخرجه أحمد ١/٣٩٣ و٤١١ و٤١٢ و٤٥٦ ، والبخاري ٣/١٥٨ و٤/٢١٣ و٦/٢٤٥ ، والنسائي في فضائل القرآن (١١٩) .

(١٨٦٤)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٢ ، وأحمد ١/٤٠ ، والبخاري ٣/١٦٠ ، ومسلم ٢/٢٠٢ ، وأبو داود (١٤٧٥) ، والنسائي ٢/١٥٠ .

* ومن رواية المسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد ، سمعا عمر :

أخرجه أحمد ١/٤٠ و٤٢ و٤٣ ، والبخاري ٦/٢٢٧ و٢٣٩ و٩/١٩٤ ، ومسلم ٢/٢٠٢ ، والترمذي (٢٩٤٣) ، والنسائي ٢/١٥١ .

* ومن رواية المسور بن مخرمة ، عن عمر :

أخرجه أحمد ١/٢٤ ، والنسائي ٢/١٥٠ .

١٨٦٥ ـ ٢٣ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ، حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

* * *

١٨٦٦ ـ ٢٤ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ(١) ، قَالَ : فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ . فَقَالَ : أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَٰلِكَ . ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا » .

باب القول للقارىء : أحسنت

١٨٦٧ ـ ٢٥ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِحِمْصَ ، فَقَرَأَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ

(١٨٦٥)أخرجه أحمد ١/٢٦٣ و٢٩٩ و٣١٣ ، والبخاري ٤/١٣٧ و٦/٢٢٧ ، ومسلم ٢/٢٠٢ .

(١٨٦٦)أخرجه أحمد ٥/١٢٧ و١٢٨ ، ومسلم ٢/٢٠٣ و٢٠٤ ، وأبو داود (١٤٧٨) ، وعبد الله بن أحمد ٥/١٢٨ ، والنسائي ٢/١٥٢ .

(١٨٦٧)أخرجه الحميدي (١١٢) ، وأحمد ١/٣٧٨ و٤٢٤ ، والبخاري ٦/٢٣٠ ، ومسلم ٢/١٩٦ ، والنسائي في فضائل القرآن (١٠٥) .

(١) (أضاة بني غفار) الأضاة هي الماء المستنقع كالغدير .

يُوسُف ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .

وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ . فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ ٱللَّهِ ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الحَدَّ .

باب التغني بالقرآن

١٨٦٨ ـ ٢٦ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَذِنَ ٱللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

* * *

١٨٦٩ ـ ٢٧ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

* * *

باب الترجيع في القراءة

١٨٧٠ ـ ٢٨ : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ

(١٨٦٨)أخرجه الحميدي (٩٤٩) ، وأحمد ٢/٢٧١ و ٢٨٥ و ٤٥٠ ، والدارمي ١٤٩٦ و ١٤٩٩ و ٣٤٩٣) ، والبخاري ٦/٢٣٥ و ٢٣٦ و ٩/١٧٣ و ١٩٣ ، ومسلم ٢/١٩٢[٦] ، وأبو داود (١٤٧٣) ، والنسائي ٢/١٨٠[٢] .

(١٨٦٩)أخرجه أحمد ٤/٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤[٢] ، والدارمي (٣٥٠٣) ، والبخاري في خلق أفعال العباد صفحة (٩٥[٤] و ١٦٠[٢]) ، وأبو داود (١٤٦٨) ، وابن ماجة (١٣٤٢) ، والنسائي ٢/١٧٩[٢] .

(١٨٧٠)أخرجه أحمد ٤/٨٥ و ٥/٥٤ و ٥٥ و ٥٦ ، والبخاري ٥/١٨٧ و ٦/١٦٩ و ٢٣٨ و ٢٤١ ، وفي خلق أفعال العباد (٣٦[٢] و ٣٧) ، ومسلم ٢/١٩٣ ، وأبو داود (١٤٦٧) ، والترمذي في الشمائل (٣١٩) .

يَقُولُ : « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فِي مَسِيرٍ لَهُ ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ » .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ .



باب نزول الملائكة والسكينة للقرآن

١٨٧١ - ٢٩ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ ، أَوْ سَحَابَةٌ ، قَدْ غَشِيَتْهُ . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اقْرَأْ فُلَانُ . فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ . تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .



١٨٧٢ - ٣٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ) ، قَالَ : « قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسٌ لِي مَرْبُوطٌ ، وَيَحْيَى ابْنِي مُضْطَجِعٌ قَرِيباً مِنِّي وَهُوَ غُلَامٌ ، فَجَالَتْ جَوْلَةً ، فَقُمْتُ لَيْسَ لِي هَمٌّ إِلَّا يَحْيَى ابْنِي ، فَسَكَنَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأْتُ ، فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَقُمْتُ لَيْسَ لِي هَمٌّ إِلَّا ابْنِي ، ثُمَّ قَرَأْتُ ، فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا بِشَيْءٍ كَهَيْئَةِ الظُّلَّةِ فِي مِثْلِ الْمَصَابِيحِ مُقْبِلٍ مِنَ السَّمَاءِ ، فَهَالَنِي ، فَسَكَنَتْ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ يَا أَبَا يَحْيَى قُلْتُ : قَدْ قَرَأْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١٨٧١)أخرجه أحمد ٤/٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٩٣ و ٢٩٨ ، والبخاري ٤/٢٤٥ و ٦/١٧٠ و ٢٣٢ ، ومسلم ٢/١٩٣ و ١٩٤ ، والترمذي (٢٨٨٥) .

(١٨٧٢)أخرجه أحمد ٣/٨١ ، ومسلم ٢/١٩٤ ، والنسائي في فضائل الصحابة (١٤٠) ، وفي فضائل القرآن (٤١ و ٢٩٩) .

فَجَالَتِ الْفَرَسُ وَلَيْسَ لِي هَمٌّ إِلاَّ ابْنِي . فَقَالَ : اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ . قَالَ : قَدْ قَرَأْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا كَهَيْئَةِ الظُّلَّةِ فِيهَا مَصَابِيحُ فَهَالَنِي ، فَقَالَ : ذَلِكَ الْمَلاَئِكَةُ دَنَوْا لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ حَتَّى تُصْبِحَ لأَصْبَحَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ » .

* * *

باب النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٨٧٣ ـ ٣١ : عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ » .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

وفِي رِوايةٍ : « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

* * *

باب اقرأ في كل شهر

● حَدِيثُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « . . . اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ . فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ : فِي ثَلاَثٍ » .

تقدم في كتاب «الصيام» الحديث رقم (٩٨٣) .

* * *

(١٨٧٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٧ ، والحميدي (٦٩٩) ، وأحمد ٦/٢ و٧ و١٠ و٥٥ و٦٣ و٧٦ ، وعبد بن حميد (٧٦٦ و٧٦٨) ، والبخاري ٦٨/٤ ، وفي خلق أفعال العباد (٤٨) ، ومسلم٦/ ٣٠ ، وأبو داود (٢٦١٠) ، وابن ماجة (٢٨٧٩ و٢٧٨٠) ، والنسائي في فضائل القرآن (٨٥) .

باب استذكار القرآن وتعاهده

١٨٧٤ - ٣٢ : عَنْ نَـافِـعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُـمَـا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ[1] ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا[2] ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ[3] » .

❊ ❊ ❊

١٨٧٥ - ٣٣ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُـودٍ ، قَـالَ : قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِئْسَ مَـا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُـولَ : نَسِيتُ آيَـةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَـلْ نُسِّيَ ، وَٱسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ » .

❊ ❊ ❊

١٨٧٦ - ٣٤ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . عَنْ عَائِشَةَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ : يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

(١٨٧٤)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٣ ، وأحمد ٢/١٧ و٢٣ و٣٠ و٣٥ ٦٤ و١١٢ ، والبخاري ٦/٢٣٧ ، ومسلم ٢/١٩٠ و١٩١ ، وابن ماجة (٣٧٨٣) ، والنسائي ٢/١٥٤ ، وفي الكبرى (٩٢٤) ، وفي فضائل القرآن (٦٦ و٦٨) .

(١٨٧٥)أخرجه الحميدي (٩١) ، وأحمد ١/٣٨١ و٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٤٩ و٤٦٣ ، والدارمي (٣٣٥٠) ، والبخاري ٦/٢٣٨ و٢٣٩ ، ومسلم ٢/١٩١ ، والترمذي (٢٩٤٢) ، والنسائي ٢/١٥٤ ، وفي الكبرى (٩٢٥) ، وفي عمل اليوم والليلة (٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧) ، وفي فضائل القرآن (٦٤ و٦٥ و٦٧) .

(١٨٧٦)أخرجه أحمد ٦/٦٢ و١٣٨ . والبخاري ٣/٢٢٥ ، ومسلم ٢/١٩٠ ، وأبو داود (١٣٣١ و٣٩٧٠) ، والنسائي في فضائل القرآن (٣١) .

---

(١) (الإبل المعقلة) أي مع الإبل المعقلة . أي المشدودة بعقال ، أي حبل .

(٢) (إن عاهد عليها أمسكها) أي احتفظ بها ولازمها ، أمسكها أي استمر إمساكه لها .

(٣) (وإن أطلقها ذهبت) أي انفلتت ، وخص المثل بالإبل لأنها أشد الحيوان الأهليّ نفوراً .

باب السجود

• حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ . فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٦٢٥) .

* * *

باب قصة المنبوذ

١٨٧٧ ـ ٣٥ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّىٰ لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَرَفَعُوهُ ، قَالُوا : هٰذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ ، فَأُعْجِبُوا بِهِ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ ٱللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا ، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ ، فَوَارَوْهُ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا ، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ ، فَوَارَوْهُ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا ، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً » .

* * *

١٨٧٨ ـ ٣٦ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ ، فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ ، نَبَشُوا عَنْ

(١٨٧٧)أخرجه أحمد ٢٢٢/٣ و ٢٤٥ ، وعبد بن حميد (١٢٧٨ و ١٢٨٠ و ١٣٥٤) ، ومسلم ١٢٤/٨ .

(١٨٧٨)أخرجه البخاري ٢٤٦/٤ .

صَاحِبَنَا فَأَلْقَوْهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، فَقَالُوا : هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، فَأَلْقَوْهُ » .

* * *

باب فاتحة الكتاب

١٨٧٩ ـ ٣٧ : عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، قَالَ : « كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ **اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ ؟ ثُمَّ قَالَ لِي : لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ » .

* * *

١٨٨٠ ـ ٣٨ : عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

* * *

(١٨٧٩)أخرجه أحمد ٣/٤٥٠ و٤/٢١١ ، والدارمي (١٥٠٠ و٣٣٧٤) ، والبخاري ٦/٢٠ و٧٧ و١٠١ و٢٣٠ ، وأبو داود (١٤٥٨) ، وابن ماجة (٣٧٨٥) ، والنسائي ٢/١٣٩ ، وفي فضائل القرآن (٣٥) ، وابن خزيمة (٨٦٢ و٨٦٣) .

(١٨٨٠)أخرجه أحمد ٢/٤٤٨ ، والدارمي (٣٣٧٧) ، والبخاري ٦/١٠٢ ، وأبو داود (١٤٥٧) ، والترمذي (٣١٢٤) .

باب سورة البقرة

١٨٨١ ـ ٣٩ : عَنْ أَبِي سَلَّامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ(١) : الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ(٢) ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ(٣) ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا(٤) ، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا(٥) الْبَطَلَةُ » .

* * *

١٨٨٢ ـ ٤٠ : عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ **ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ** ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمْ ، فَبَدَّلُوا وقَالُوا : حِطَّةٌ ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ » .

* * *

(١٨٨١)أخرجه أحمد ٥/٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٧ ، ومسلم ٢/١٩٧ .
(١٨٨٢)أخرجه أحمد ٢/٣١٢ و٣١٨ ، والبخاري ٤/١٩٠ و٦/٢٢ و ٧٥ ، ومسلم ٨/٢٣٧ ، والترمذي (٢٩٥٦) .

(١) (الزهراوين) سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما .
(٢) (كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة : الغمامة والغاية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه : سحابة وغبرة وغيرهما . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين .
(٣) (كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى : كأنهما حزقان من طير صواف . الفرقان والحزقان ، معناهما واحد . وهما قطيعان وجماعتان . يقال في الواحد : فرق وحزق وحزيقة. وقوله : من طير صواف . جمع صافة ، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء .
(٤) (تحاجان عن أصحابهما) أي تدافعان الجحيم والزبانية ، وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة .
(٥) (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها .

١٨٨٣ ـ ٤١ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ شُهُودُكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيُجَاءُ بِكُمْ ، فَتَشْهَدُونَ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾ قَالَ : عَدْلاً ، ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ﴾ قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا . فَأَنْزَلَ آللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي ، بِذٰلِكَ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

تقدم في كتاب « الصيام » الحديث رقم (٩٣٩) .

* * *

● حديثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ . قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ : عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ . أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

(١٨٨٣)أخرجه أحمد ٣/ ٩ و ٣٢[٢] و ٥٨ ، وعبد بن حميد (٩١٤) ، والبخاري ٤/ ١٦٣ و ٦/ ٢٥ و ٩/ ١٣٢[٢] ، وفي خلق أفعال العباد (١٥٢) ، وابن ماجة (٤٢٨٤) ، والترمذي (٢٩٦١) .

تقدم في كتاب « الصيام » الحديث رقم (٩٤٠) .

* * *

● حديثُ أَبِي إِسْحَاق . قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « كانَتِ الأَنْصَارُ إِذا حَجُّوا فرجعُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلاَّ مِنْ ظُهُورِهَا ، قال : فجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ . فقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ . فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ » .

تقدم في كتاب « الأدب » الحديث رقم (١٧٥٨) .

* * *

● حديثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، « ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ » .

تقدم في كتاب « الزكاة » الحديث رقم (٧٠٩) .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : « إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (١٧٨) .

* * *

● حَدِيثُ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمانِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

تقدم في كتاب « الذكر والدعاء » الحديث رقم (١٧٧٤) .

باب سورة آل عمران

١٨٨٤ ـ ٤٢ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » .

* * *

١٨٨٥ ـ ٤٣ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « فِينَا نَزَلَتْ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ . بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ » .

* * *

١٨٨٦ ـ ٤٤ : عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : « رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ[1] تَحْتَ حَجَفَتِهِ[2] مِنَ النُّعَاسِ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً ﴾ » .

* * *

(١٨٨٤)أخرجه أحمد ٦/١٣٢ و ٢٥٦ ، والدارمي (١٤٧) ، والبخاري ٦/٤٢ ، ومسلم ٨/٥٦ ، وأبو داود (٤٥٩٨) ، وابن ماجة (٤٧) ، والترمذي (٢٩٩٣) .

(١٨٨٥)أخرجه الحميدي (١٢٥٣) ، والبخاري ٥/١٢٣ و ٦/٤٧ ، ومسلم ٧/١٧٣ .

(١٨٨٦)أخرجه أحمد ٤/٢٩ ، والبخاري ٥/١٢٧ و ٦/٤٨ ، والترمذي (٣٠٠٧ و ٣٠٠٨) .

(١) (يميد) أي يميل ويتحرك .

(٢) (حجفته) الحجفة : الترس المصنوع من الجلد ، وهو من آلات الحرب .

١٨٨٧ ـ ٤٥ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، « أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَحَلَفُوا . وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . فَنَزَلَتْ ﴿ **لاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ يَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ .

* * *

باب سورة النساء

● حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ . قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ ٱسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ قَالَتْ : فَبَيَّنَ ٱللَّهُ فِي هٰذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٤١) .

* * *

(١٨٨٧)أخرجه البخاري ٦/ ٥٠ ، ومسلم ٨/ ١٢١ .

١٨٨٨ ـ ٤٦ : عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : ٱقْرَأْ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، آقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيداً** ﴾ قَالَ : حَسْبُكَ الآنَ ، فَٱلْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ » .

＊ ＊ ＊

● **حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ** ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ ، « أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ(١)، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ . فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْجَدْرَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَٱللَّهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ الآية » .

تقدم في كتاب « الأقضية » الحديث رقم (١٣٥٠) .

＊ ＊ ＊

(١٨٨٨) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ و٤٣٢ ، والبخاري ٦/٥٧ و٢٤١[٢] و٢٤٣[٣] ، ومسلم ٢/١٩٥ و١٩٦ ، وأبو داود (٣٦٦٨) ، والترمذي (٣٠٢٥ و٣٠٢٦) ، وفي الشمائل (٣٢٣) ، والنسائي في فضائل القرآن (١٠٠ و١٠٣ و١٠٤) .
＊ وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ من رواية أبي الضحى ، عن عبد الله بن مسعود .

(١) (شراج من الحرة) الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل .

١٨٨٩ ـ ٤٧ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ آبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ آللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ » .

هٰذِهِ رِوَايَةُ عُثْمَانَ وَالِدِ عَبْدَانَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ . وفي رواية جَرير وَشَيبان ، عَن منصور : « . . . فَسَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ، قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلِ مَكَّةَ : فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ آللَّهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ آللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ . وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ . فَأَنْزَلَ آللَّهُ : ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ . . . ﴾ الآيَةَ . فَهٰذِهِ لأُولٰئِكَ . وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ . الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلاَمَ وَشَرَائِعَهُ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » .

وفي رواية آدم ، عَن شُعْبة ، عن منصور : « سَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قَالَ : لاَ تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لاَ يَدْعُونَ مَعَ آللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ ﴾ قَالَ : كَانَتْ هٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

* * *

١٨٩٠ ـ ٤٨ : عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ . فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ . فَأَخَذُوهُ ، فَقَتَلُوهُ . وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ » .

(١٨٨٩)أخرجه البخاري ٥/٥٧ و٦/٥٩ و١٣٨[٤] و١٣٩ و١٥٧ ، ومسلم ١/٧٩ و٨/٢٤١ و٢٤٢[٢] ، وأبو داود (٤٢٧٣ و٤٢٧٤ و٤٢٧٥) ، والنسائي ٧/٨٥[٢] و٨٦ .

(١٨٩٠)أخرجه البخاري ٦/٥٩ ، ومسلم ٨/٢٤٣ ، وأبو داود (٣٩٧٤) .

وَقَرَأَهَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ : (السَّلامَ) .

* * *

١٨٩١ ـ ٤٩ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ : « ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا ، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ** ﴾» .

* * *

باب سورة المائدة

١٨٩٢ ـ ٥٠ : عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ : لَوْ عَلَيْنَا ، مَعْشَرَ يَهُودَ ، نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً** ﴾ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ ، لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً . قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ[1] ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ .

* * *

(١٨٩١)أخرجه أحمد ٢٨٢/٤ و٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٩[٣] و٣٠١ ، والدارمي (٢٤٢٥) ، والبخاري ٣٠/٤ و٦٠/٦[٢] و٢٢٧ ، ومسلم ٤٣/٦[٢] ، والترمذي (١٦٧٠ و٣٠٣١) ، والنسائي ١٠/٦[٢] .

(١٨٩٢)أخرجه الحميدي (٣١) ، وأحمد ٢٨/١ و٣٩ ، وعبد بن حُميد (٣٠) ، والبخاري ١٨/١ و٢٢٤/٥ و٦٣/٦ و١١٢/٩ ، ومسلم ٢٣٨/٨[٢] ، والترمذي (٣٠٤٣) ، والنسائي ٢٥١/٥ .

(١) (ليلة جمع) أي ليلة المزدلفة .

١٨٩٣ ـ ٥١ : عَنْ مُوسَى بْنِ أَنسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « بَلَغَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً . قَالَ فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، قَالَ : غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ[١] ، قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ . فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، قَالَ : فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فُلَانٌ . فَنَزَلَتْ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ » .

* * *

● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٢] فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ » .

تقدم في كتاب « الصيد والذبائح » الحديث رقم (١٥٠٨) .

* * *

(١٨٩٣)أخرجه أحمد ٢٠٦/٣ و ٢١٠ و ٢٦٨ ، والدارمي (٢٧٣٨) ، والبخاري ٦٨/٦ و ١٢٧/٨ و ١١٨/٩ ، ومسلم ٩٢/٧ و ٩٣ ، والترمذي (٣٠٥٦) .

(١) (خنين) معناه صوت البكاء .
(٢) (قصبه) يعني أمعاءه .

باب سورة الأنعام

١٨٩٤ ـ ٥٢ : عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : « نَزَلَ فِيَّ وَفِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمُ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، لَوْ طَرَدْتَ هؤُلَاءِ السَّفَلَةَ عَنْكَ ، هُمُ الَّذِينَ يَلُونَكَ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ : ﴿ **ولاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ** ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ **أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ** ﴾ » .

* * *

١٨٩٥ ـ ٥٣ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ** ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ . فَقَالَ : ﴿ **أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** ﴾ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ . فَقَالَ : ﴿ **أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً** ﴾ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هذَا أَيْسَرُ » .

* * *

● **حَدِيثُ** عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . وَقَالُوا : أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : ﴿ **يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ » .

تقدم في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٢٥) .

* * *

(١٨٩٤)أخرجه عبد بن حميد (١٣١) ، ومسلم ١٢٧/٧ ، وابن ماجة (٤١٢٨) ، والنسائي في فضائل الصحابة (١١٦ و١٣٣ و١٦٠ و١٦٢) .

(١٨٩٥)أخرجه الحميدي (١٢٥٩) ، وأحمد ٣٠٩/٣ ، والبخاري ٧١/٦ و١٢٥/٩ و١٤٨ ، وفي خلق أفعال العباد (١٤٨) ، والترمذي (٣٠٦٥) .

باب سورة الأعراف

١٨٩٦ ـ ٥٤ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً . فَقَالَ عُيَيْنَةُ لاِبْنِ أَخِيهِ : يَا ٱبْنَ أَخِي ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ ، فَٱسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ . قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَٱسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ . قَالَ : هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَوَٱللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[1] ، وَلا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَغَضِبَ عُمَرُ ، حَتَّى هَمَّ بِهِ . فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ٱللَّه تعالى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . وَٱللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ ٱللَّهِ .

* * *

باب سورة براءة

١٨٩٧ ـ ٥٥ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : « آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ، آيَةُ الْكَلاَلَةِ[2] ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ : بَرَاءَةٌ » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : « أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا

(١٨٩٦) أخرجه البخاري ٦/٧٦ و ٩/١١٦ .

(١٨٩٧) أخرجه أحمد ٤/٢٩٨ ، والبخاري ٥/٢١٢ و ٦/٦٣ و ٨٠ و ٨/١٩٠ ، ومسلم ٥/٦١ و ٦٢ ، وأبو داود (٢٨٨٨) .

---

(١) (الجزل) أي الكثير .

(٢) (آية الكلالة) خاتمة سورة النساء ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... ﴾ الآية .

نُحَامِلُ[1] . قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ . قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا . وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً . فَنَزَلَتْ : ﴿ **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾ » .

تقدم في كتاب « الزكاة » الحديث رقم (٧٠٨) .

* * *

باب سورة هود

● حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، « أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِيَ هٰذِهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

تقدم في كتاب « التوبة » الحديث رقم (١٨٢١) .

* * *

باب سورة إبراهيم

● حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿ **يُثَبِّتُ ٱللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ** ﴾ » .

تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ « الجنائز » الحديث رقم (٦٨٤) .

* * *

(١) (نحامل) معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ، ونتصدق من تلك الأجرة .

● حديثُ خَيْثمةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ » .

تقدم في كتاب « الجنائز » الحديث رقم (٦٨٥) .

* * *

باب سورة الإسراء

● حديثُ سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « فِي قَوْلِه عزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَوارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ . فَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ . أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ . وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٣٤٦) .

* * *

١٨٩٨ ـ ٥٦ : عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ قَالَ : كَانَ نَفَرٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ ، وَٱسْتَمْسَكَ الإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾» .

* * *

(١٨٩٨) أخرجه البخاري ٦/١٠٧ ، ومسلم ٨/٢٤٤ .

١٨٩٩ ـ ٥٧ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ، وَهُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى عَسِيبٍ(١) ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالُوا : مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ(٢) ؟ لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالُوا : سَلُوهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ . قَالَ فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَقُمْتُ مَكَانِي . فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾» .

* * *

باب سورة الكهف

١٩٠٠ ـ ٥٨ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَعَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَلَى ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : أَيْ رَبِّ ، وَكَيْفَ لِي بِهِ) ؟ قَالَ : تَأْخُذُ حُوتاً(٣) فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ(٤) ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ

(١٨٩٩)أخرجه أحمد ١/٣٨٩ و٤٤٤ ، والبخاري ١/٤٣ و٦/١٠٨ و٩/١١٩ و١٦٦ و١٦٧ ، ومسلم ٨/١٢٨ و١٢٩ ، والترمذي (٣١٤١) .

(١٩٠٠)أخرجه أحمد ٥/١١٦ و١١٨ و١١٩ ، وعبد بن حُميد (١٦٩) ، والبخاري ١/٢٨ و٢٩ و٤١ و٣/١١٧ و٢٥١ و٤/١٥٠ و١٨٧ و١٨٨ و٦/١١٠ و١١٢ و٨/١٧٠ و٩/١٧١ ، ومسلم ٧/١٠٣ و١٠٥ و١٠٧ ، وأبو داود (٤٧٠٧) ، والترمذي (٣١٤٩) ، وعبد الله بن أحمد ٥/١١٧ و١١٨ و١٢١ و١٢٢ .

(١) (عسيب) أي جريدة من النخل ، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص .
(٢) (ما رابكم إليه) أي ما دعاكم إلى سؤال تخشون عاقبته بأن يستقبلكم بشيء تكرهونه .
(٣) (حوتا) الحوت السمكة . (٤) (مكتل) هو القفة والزنبيل .

ثَمَّهْ(١) ، وَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ(٢) يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا ، فَرَقَدَ مُوسَى ، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ(٣) ، فَقَالَ : هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا(٤) وَيَوْمَهُمَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً(٥) ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً(٦) وَلَهُمَا عَجَباً ، قَالَ لَهُ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي(٧) فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى(٨) بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ(٩) ، قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ، قَالَ : يَا مُوسَى ، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ ، قَالَ : هَلْ أَتَّبِعُكَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً . (إِلَى قَوْلِهِ أَمْراً) ،

---

(١) (فهو ثمه) أي هناك .

(٢) (فتاه) أي صاحبه .

(٣) (الطاق) عقد البناء ، وجمعه طيقان وأطواق ، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء ، وبقي ما تحته خالياً .

(٤) (ليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرّها .

(٥) (نصباً) النصب التعب .

(٦) (سرباً) أي مسلكاً .

(٧) (نبغي) أي نطلب ، معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت .

(٨) (مسجّى) أي مغطى .

(٩) (أنى بأرضك السلام) أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يُعرف فيها السلام . قال العلماء : أنّى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف .

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ[١] ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً ، قَالَ : فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالْقَدُومِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : مَا صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً[٢] . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟ قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً[٣] ، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً) فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً[٤] بِغَيْرِ نَفْسٍ[٥] ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً[٦] . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً[٧] ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ[٨] مَائِلاً ، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئاً إِلَى فَوْقُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلَّا مَرَّةً) ، قَالَ : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ

---

(١) (بغير نول) أي بغير أجر ، والنول والنوال العطاء .

(٢) (إمراً) أي عظيماً .

(٣) (ولا ترهقني من أمري عسراً) قال الزمخشري : يُقال : رهقه إذا غشيه وأرهقه إياه . ولا تُغْشِني عسراً من أمري ، وهو اتباعه إياه ، يعني ولا تُعسِّر عليّ متابعتك ويَسِّرْها عليّ بالإغضاء وترك المناقشة .

(٤) (زكية) قرىء في السبع زاكية وزكية . قالوا : ومعناه طاهرة من الذنوب .

(٥) (بغير نفس) أي بغير قصاص لك عليها .

(٦) (نكرا) النكر هو المنكر .

(٧) (قد بلغت من لدني عذراً) معناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي .

(٨) (فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض) هذا من المجاز . لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ، ومعناه قرب من الانقضاض ، وهو السقوط .

يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ، عَمَدْتَ إِلَىٰ حَائِطِهِمْ ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ، قَالَ : هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا » .

* * *

١٩٠١ ـ ٥٩ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ .

* * *

باب سورة مريم

١٩٠٢ ـ ٦٠ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ خَبَّابٍ . قَالَ : كَانَ لِي عَلَىٰ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ . فَقَالَ لِي : لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ : وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوتِ ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ . قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ وَيَأْتِينَا فَرْداً ﴾ .

* * *

باب سورة الحج

١٩٠٣ ـ ٦١ : عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً ، « إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ :

(١٩٠١)أخرجه أحمد ١١٨/٥ ، ومسلم ١٠٧/٧ .

(١٩٠٢)أخرجه أحمد ١١٠/٥ و ١١١[٢] ، والبخاري ٧٩/٣ و ١٦٢ و ١١٨/٦[٢] و ١١٩[٢] و ١٢٠ ، ومسلم ١٢٩/٨[٥] ، والترمذي (٣١٦٢[٢]) .

(١٩٠٣)أخرجه البخاري ٩٥/٥ و ٩٦[٢] و ١٢٣/٦ ، ومسلم ٢٤٥/٨ و ٢٤٦ ، وابن ماجة (٢٨٣٥) ، والنسائي في فضائل الصحابة (٥١ و ٩٩) .

حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ » .

* * *

باب سورة الشعراء

١٩٠٤ ـ ٦٢ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

* * *

١٩٠٥ ـ ٦٣ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » .

* * *

١٩٠٦ ـ ٦٤ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي

(١٩٠٤)أخرجه أحمد ٦/١٣٦ و١٨٧ ، ومسلم ١/١٣٣ ، والترمذي (٢٣١٠ و٣١٨٤) ، والنسائي ٦/٢٥٠ .

(١٩٠٥)أخرجه البخاري ٤/٧ و٦/١٤٠، والدارمي (٢٧٣٥) ، ومسلم ١/١٣٣ ، والنسائي ٦/٢٤٩ .

(١٩٠٦)أخرجه أحمد ٢/٣٥٠ و٣٩٨ و٤٤٨ ، والبخاري ٤/٢٢٤ ، ومسلم ١/١٣٣ .

عَبْدِ مَنَافٍ ، آشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ آللَّهِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، آشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ آللَّهِ ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَمَّةَ رَسُولِ آللَّهِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، آشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ آللَّهِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ آللَّهِ شَيْئاً ، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا » .

* * *

١٩٠٧ ـ ٦٥ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَا : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ(١) مِنْ جَبَلٍ . فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَراً ثُمَّ نَادَى : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ(٢) أَهْلَهُ ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ : يَا صَبَاحَاهْ» .

* * *

باب سورة لقمان

١٩٠٨ ـ ٦٦ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا آللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ » .

* * *

(١٩٠٧)أخرجه أحمد ٥/٦٠[٢] ، ومسلم ١/١٣٤[٢] ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٩ و ٩٨٠) .

(١٩٠٨)أخرجه أحمد ٢/٢٤ و٥٢ و٥٨ ، وعبد بن حميد (٧٩١) ، والبخاري ٢/٤١ و٦/٩٩ و٩/١٤٢ .

(١) (رضمة) الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة .

(٢) (يربأ) أي يحفظ .

١٩٠٩ ـ ٦٧ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلاَّ الْخَمْسَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ » .

* * *

باب سورة الأحزاب

● حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ قَالَتْ : قُلْتُ : وَٱللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ » .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١٠٣٦) .

* * *

باب سورة الزمر

١٩١٠ ـ ٦٨ : عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ ، إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ ٱللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا المَلِكُ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

(١٩٠٩)أخرجه أحمد ٢/ ٨٥ ، والبخاري ٦/ ١٤٤ .

(١٩١٠)أخرجه أحمد ١/ ٤٢٩ و٤٥٧ ، والبخاري ٦/ ١٥٧ و٩/ ١٥٠ و١٨١ ، ومسلم ٨/ ١٢٥ ، والترمذي (٣٢٣٨ و ٣٢٣٩) .

بَدتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ » .

* * *

١٩١١ ـ ٦٩ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ » .

* * *

باب سورة فُصلت

١٩١٢ ـ ٧٠ : عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ وَقَالَ الآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ ﴾ الآيَةَ » .

* * *

(١٩١١)أخرجه أحمد ١/٣٧٨ ، والبخاري ٩/١٥١ و١٦٤ ، ومسلم ٨/١٢٥ و١٢٦ .

(١٩١٢)أخرجه الحميدي (٨٧) ، وأحمد ١/١٤٣ ، والبخاري ٦/١٦١ و٩/١٨٦ ، ومسلم ٨/١٢١ ، والترمذي (٣٢٤٨) .

باب سورة الشورى

١٩١٣ ـ ٧١ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ ، « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ . فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ ٱلْقَرَابَةِ » .

* * *

باب سورة الدخان

١٩١٤ ـ ٧٢ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جُلُوساً ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، « إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ[١] يَقُصُّ وَيَزْعُمُ ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ ٱلْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ . فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً ، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ ، لِمَا لَا يَعْلَمُ : ٱللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً . فَقَالَ : اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ . قَالَ : فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ[٢] حَصَّتْ[٣]

(١٩١٣)أخرجه أحمد ١/٢٢٩ و٢٨٦ ، والبخاري ٤/٢١٧ و٦/١٦٢ ، والترمذي (٣٢٥١) .

(١٩١٤)أخرجه الحميدي (١١٦) ، وأحمد ١/٣٨٠ و٤٣١ و٤٤١ ، والبخاري ٢/٣٣ و٣٧و٦/٩٦ و١٤٢ و١٥٦ و١٦٤ و١٦٥ ، ومسلم ٨/١٣٠ و١٣١ ، والترمذي (٣٢٥٤) .

---

(١) (أبواب كندة) هو باب الكوفة .

(٢) (سنة) أي قحط وجدب .

(٣) (حصت) أي استأصلت .

كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ . فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ آللَّهِ ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ آللَّهَ لَهُمْ . قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ **إِنَّكُمْ عَائِدُونَ** ﴾ .

قَالَ : أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ ؟ ﴿ **يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ** ﴾ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ . وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَاللِّزَامُ ، وَآيَةُ الرُّومِ .

* * *

باب سورة الفتح

١٩١٥ ـ ٧٣ : عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ آللَّهُ** ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ **فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً » .

* * *

باب سورة النجم

١٩١٦ ـ ٧٤ : عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ ، ﴿ **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** ﴾ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ .

(١٩١٥) أخرجه أحمد ١٢٢/٣ و١٧٣ و١٩٧ و٢١٥ و٢٥٢ ، وعبد بن حميد (١١٨٨) ، ومسلم ١٧٦/٥[٤] ، والترمذي (٣٢٦٣) .

(١٩١٦) أخرجه أحمد ٣٩٨/١ و٤١٢ و٤٦٠ ، والبخاري ١٤٠/٤ و١٧٦/٦ ، ومسلم ١٠٩/١ ، والترمذي (٣٢٧٧) .

١٩١٧ ـ ٧٥ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ ، ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ قَالَ : رَأَىٰ رَفْرَفاً(١) أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ .

* * *

١٩١٨ ـ ٧٦ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ آللَّهِ الْفِرْيَةَ(٢) . قُلْتُ : مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ آللَّهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ . فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْظِرِينِي(٣) وَلَا تَعْجَلِينِي . أَلَمْ يَقُلِ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ . لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ » . فَقَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ آللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ . أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ آللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ آللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ آللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ آللَّهِ الْفِرْيَةَ . وَآللَّهُ يَقُولُ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ

(١٩١٧)أخرجه أحمد ١/٤٤٩ ، والبخاري ٤/١٤٠ و٦/١٧٦ .

(١٩١٨)أخرجه أحمد ٦/٢٣٦ و٢٤١ ، والبخاري ٤/١٤٠ و٦/٦٦ و١٧٥ و٩/١٤٢ و١٩٠ ، ومسلم ١/١١٠ ، والترمذي (٣٠٦٨ و٣٢٧٨) .

(١) (رفرفاً) أي بساطاً . وقيل : فراشاً .

(٢) (الفرية) هي الكذب .

(٣) (أنظريني) من الإنظار والتأخير والإمهال .

فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ ٱللَّهِ الْفِرْيَةَ . وَٱللَّهُ يَقُولُ ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾» .

* * *

● حَدِيثُ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ : وَالنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهَا . وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ . غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا » .

قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِراً .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٦٢٦) .

* * *

باب سورة القمر

١٩١٩ ـ ٧٧ : عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « ٱنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : ٱشْهَدُوا » .

* * *

١٩٢٠ ـ ٧٨ : عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾» .

* * *

(١٩١٩)أخرجه أحمد ١/٣٧٧ و٤٤٧ و٤٥٦ ، والبخاري ٤/٢٥١ و٥/٦٢[٢] و٦/١٧٨[٢] ، ومسلم ٨/١٣٢[٢] و١٣٣ ، والترمذي (٣٢٨٥ و٣٢٨٧) .

(١٩٢٠)أخرجه أحمد ١/٣٩٥ و٤٠٦ و٤١٣ و٤٣١ و٤٣٧ و٤٦١ ، والبخاري ٤/١٦٤ و١٦٧ و١٨٠ و٦/١٧٨[٣] و١٧٩[٣] ، ومسلم ٢/٢٠٥ و٢٠٦ ، وأبو داود (٣٩٩٤) ، والترمذي (٢٩٣٧) .

باب سورة المنافقون

١٩٢١ ـ ٧٩ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، قَالَ : « لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ : لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَقَالَ أَيْضاً : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَامَنِي الأَنْصَارُ ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذٰلِكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَنِمْتُ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ ﴿ **هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا** ﴾ الآيَةَ » .

* * *

باب سورة الطلاق

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : وَلٰكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ[1] بَعْدَ الطُّولَىٰ » .

(١٩٢١)أخرجه أحمد ٤/٣٦٨ و ٣٧٠ ، والبخاري ٦/١٩٠ ، والترمذي (٣٣١٤) ، وعبد الله بن أحمد ٤/٣٧٠ .

---

(١) (سورة النساء القصرى) يعني سورة الطلاق .

تقدم في كتاب « النكاح » الحديث رقم (١١٢٩) .

* * *

باب سورة الجن

١٩٢٢ ـ ٨٠ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَا قَرَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ . ٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ . وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ . فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا . فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا . فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ بِنَخْلٍ ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ . وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ) فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ٱسْتَمَعُوا لَهُ . وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَىٰ الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ . وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً . فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ** ﴾» .

* * *

باب سورة المدثر

١٩٢٣ ـ ٨١ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

(١٩٢٢) أخرجه أحمد ٢٥٢/١ ، والبخاري ١٩٥/١ و١٩٩/٦ ، ومسلم ٣٥/٢ ، والترمذي (٣٣٢٣) .

(١٩٢٣) أخرجه أحمد ٣٠٦/٣[٢] و٣٢٥ و٣٧٧ و٣٩٢ ، والبخاري ٤/١ و١٤١/٤ و٢٠٠/٦ و٢٠١[٤] و٢١٤ و٥٨/٨ ، ومسلم ٩٨/١ و٩٩[٣] ، والترمذي (٣٣٢٥) .

عَبْدِ ٱللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « جَاوَرْتُ(١) بِحِرَاءٍ شَهْراً ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي ، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي ، فَنُودِيتُ . فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . فَلَمْ أَرَ أَحَداً . ثُمَّ نُودِيتُ . فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً ، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ) فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي . فَدَثَّرُونِي . فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً . فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

* * *

باب سورة المطففين

١٩٢٤ ـ ٨٢ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

* * *

باب سورة الإنشقاق

● حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾» .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٦٢٩) .

* * *

(١٩٢٤) أخرجه أحمد ١٣/٢ و١٩ و٣١ و٦٤ و٧٠ و١٠٥ و١١٢ و١٢٥ و١٢٦ ، وعبد بن حميد (٧٦٣) ، والبخاري ٢٠٧/٦ و١٣٨/٨ ، ومسلم ١٥٨/٨ ، وابن ماجة (٤٢٧٨) ، والترمذي (٢٤٢٢ و٣٣٣٥ و٣٣٣٦) .

(١) (جاورت) أي اعتكفت .

● حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَسَجَدَ فِيهَا . فَقُلْتُ لَهُ : مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٦٢٧) .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٦٢٨) .

* * *

باب سورة الشمس

● حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا . فَقَالَ : ﴿ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ(١) ، عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ . . . » الْحَدِيثَ .

تقدم في كتاب « الأدب » الحديث رقم (١٦٢١) .

* * *

باب سورة الليل

د١٩٢٥ ـ ٨٣ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟

(١٩٢٥)أخرجه أحمد ٦/٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ ، والبخاري ٥/٣١[٢] و ٣٥ و ٦/٢١٠ و ٨/٧٧[٢] ، ومسلم ٢/٢٠٦[٣] ، والترمذي (٢٩٣٩) .

---

(١) (عارم) أي خبيث شرير .

قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرَأْ ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ** ﴾ قَالَ : فَقَرَأْتُ ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ** ﴾ قَالَ : فَضَحِكَ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا .

* * *

باب سورة الضحى

١٩٢٦ ـ ٨٤ : عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ : « أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ** ﴾» .

وفِي رِوَايَةٍ : « اشْتَكَىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ . قَالَ : فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ** ﴾ .

* * *

باب سورة البيِّنة

١٩٢٧ ـ ٨٥ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

(١٩٢٦)أخرجه الحميدي (٧٧٧) ، وأحمد ٣١٢/٤[٣] و٣١٣ ، والبخاري ٦٢/٢[٢] و٢١٣/٦[٢] و٢٢٤ ، ومسلم ١٨٢/٥[٤] ، والترمذي (٣٣٤٥) .

(١٩٢٧)أخرجه أحمد ١٣٠/٣ و١٣٧ و١٨٥ و٢١٨ و٢٣٣ و٢٧٣ و٢٨٤ ، وعبد بن حميد (١١٩٣) ، والبخاري ٤٥/٥ و٢١٦/٦ و٢١٧[٢] ، ومسلم ١٩٥/٢[٣] و١٥٠/٧[٣] ، والترمذي (٣٧٩٢) ، والنسائي في فضائل القرآن (٢٤) ، وفي فضائل الصحابة (١٣٤) .

لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ آللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَبَكَى » .

* * *

باب سورة النصر

١٩٢٨ ـ ٨٦ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا الْفَتَى ، مَعَنَا ، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ ، قَالَ : وَمَا أُرِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ آللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ آللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَدْرِي ، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً ، فَقَالَ لِي : يَا آبْنَ عَبَّاسٍ ، أَكَذَاكَ تَقُولُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، أَعْلَمَهُ آللَّهُ لَهُ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ آللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ . فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّه كَانَ تَوَّاباً ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ » .

* * *

١٩٢٩ ـ ٨٧ : عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِيَ آبْنُ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعاً ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ آللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قَالَ : صَدَقْتَ .

* * *

(١٩٢٨)أخرجه أحمد ٣٣٧/١ ، والبخاري ٢٤٨/٤ و١٨٩/٥ و١١/٦ و٢٠ ، والترمذي (٣٣٦٢) .

(١٩٢٩)أخرجه مسلم ٢٤٢/٨ و٢٤٣ .

باب سورة الإخلاص

١٩٣٠ ـ ٨٨ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، « أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

باب سورتي الفلق والناس

١٩٣١ ـ ٨٩ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ . وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ » .

* * *

١٩٣٢ ـ ٩٠ : عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، فَقَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : قِيلَ لِي . فَقُلْتُ : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ » .

* * *

(١٩٣٠)أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٦ ، وأحمد ٢٣/٣ و٣٥ و٤٣ ، والبخاري ٢٣٣/٦ و١٦٣/٨ و١٤٠/٩ ، وأبو داود (١٤٦١) ، والنسائي ١٧١/٢ ، وفي الكبرى (٩٧٧) ، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨) .

(١٩٣١)أخرجه أحمد ١٤٤/٤[٢] و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ ، والدارمي (٣٤٤٤) ، ومسلم ٢٠٠/٢ ، والترمذي (٢٩٠٢ و٣٣٦٧) ، والنسائي ١٥٨/٢ و٢٥٤ ، وفي الكبرى (٩٣٦) ، وفي فضائل القرآن (٥٥) .

(١٩٣٢)أخرجه أحمد ١٢٩/٥[٧] ، والبخاري ٢٢٣/٦[٢] ، وعبد الله بن أحمد ١٢٩/٥ .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب السنة والعلم

باب جزاء من كذب على رسول الله ﷺ

١٩٣٣ ـ ١ : عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » .

* * *

١٩٣٤ ـ ٢ : عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : مَا لِيَ لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ فُلاَناً وَفُلاَناً ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً . يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

١٩٣٥ ـ ٣ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(١٩٣٣)أخرجه أحمد ١/٨٣[٢] و١٢٣[٢] و١٥٠ ، والبخاري ١/٣٨ ، ومسلم ١/٧ ، وابن ماجة (٣١) ، والترمذي (٢٦٦٠ و٣٧١٥) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ـ ٧٧ ب) .

(١٩٣٤)أخرجه أحمد ١/١٦٥ و١٦٦ ، والدارمي (٢٣٩) ، والبخاري ١/٣٨ ، وابن ماجة (٣٦) ، وأبو داود (٣٦٥١) .

(١٩٣٥)أخرجه أحمد ٣/٩٨[٢] ، والبخاري ١/٣٨ ، ومسلم ١/٧ .

١٩٣٦ ـ ٤ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَرَجَ يَوْماً ، فَرَقِيَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ هٰذَا النَّوْحِ فِي الإِسْلَامِ ، وَكَانَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَنِيحَ عَلَيْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

* * *

١٩٣٧ ـ ٥ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

١٩٣٨ ـ ٦ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ » .

* * *

١٩٣٩ ـ ٧ : عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

(١٩٣٦) أخرجه أحمد ٤/٢٤٥ و٢٥٢ و٢٥٥ ، والبخاري ٢/١٠٢ ، ومسلم ١/٨[٢] و٣/٤٥[٣] ، والترمذي (١٠٠٠) .

(١٩٣٧) أخرجه أحمد ٤/٤٧ و٥٠ ، والبخاري ١/٣٨ .

(١٩٣٨) أخرجه أحمد ٥/١٤ و١٩ و٢٠ ، ومسلم ١/٧ ، وابن ماجة (٣٩) .

(١٩٣٩) أخرجه أحمد ٢/١٥٩ و٢٠٢ و٢١٤ ، والدارمي (٥٤٨) ، والبخاري ٤/٢٠٨ ، والترمذي (٢٦٦٩[٢]) .

مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

باب لا حسد إلا في اثنتين

١٩٤٠ ـ ٨ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

* * *

باب فضل الفقه في الدين

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ ، وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » .

تقدم في كتاب « الأدب » الحديث رقم (١٦٨٠) .

باب الموعظة والنصيحة

١٩٤١ ـ ٩ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١٩٤٠)أخرجه الحميدي (٩٩) ، وأحمد ١/٣٨٥ و٤٣٢ ، والبخاري ١/٢٨ و٢/١٣٤ و٩/٧٨ و١٢٦ ، ومسلم ٢/٢٠١ ، وابن ماجة (٤٢٠٨) .

(١٩٤١)أخرجه الحميدي (١٠٧) ، وأحمد ١/٣٧٧ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٢ و٤٦٥ ، والبخاري ١/٢٧ و٨/١٠٩ و١٤٢ ، ومسلم ٨/١٤٢ ، والترمذي (٢٨٥٥) .

يَتَخَوَّلُنَا(١) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا » .

* * *

● حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ . . . » الْحَدِيثَ .

تقدم في كتاب « الجنائز » الحديث رقم (٦٣٧) .

* * *

١٩٤٢ ـ ١٠ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ آللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .

* * *

١٩٤٣ ـ ١١ : عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

● حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ

(١٩٤٢)أخرجه الحميدي (٨٣٧[٢]) ، وأحمد ١٠٢/٤[٦] ، ومسلم ٥٣/١[٢] و ٥٤ ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي ١٥٦/٧[٢] .

(١٩٤٣)أخرجه الحميدي (٧٩٤) ، وأحمد ٣٥٧/٤ و ٣٦١[٢] و ٣٦٦ ، والبخاري ٢٢/١ و ٢٤٧/٣ ، ومسلم ٥٤/١ ، والنسائي ١٤٠/٧ .

(١) (يتخولنا) أي يتعهدنا .

عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

يأتي إن شاء اللَّهُ تعالى في كتاب « الإمارة » الحديث رقم (١٩٩٦) .

* * *

● حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

يأتي إن شاء اللَّهُ تعالى في كتاب « الإمارة » . الحديث رقم (١٩٩٧) .

* * *

باب ليبلغ الشاهدُ الغائبَ

● حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ » .

تقدم في كتاب « الحج » الحديث رقم (٨٩٩) .

* * *

باب التثبت في الحديث

١٩٤٤ ـ ١٢ : عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ . اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ . وَعَائِشَةُ تُصَلِّي . فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : أَلاَ تَسْمَعُ إِلَىٰ هٰذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفاً ؟

« إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً ، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ » .

(١٩٤٤) أخرجه الحميدي (٢٤٧) ، وأحمد ٦/١١٨ و ١٣٨ و ١٥٧ و ٢٥٧ ، والبخاري ٤/٢٣١ ، ومسلم ٧/١٦٧ و ٨/٢٢٩ ، وأبو داود (٣٦٥٤ و ٣٦٥٥ و ٤٨٣٩) ، والترمذي (٣٦٣٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٣) .

باب يسروا ولا تعسروا

١٩٤٥ ـ ١٣ : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

* * *

باب ما يُنهى عنه من السؤال

١٩٤٦ ـ ١٤ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

باب من سَنَّ سُنَّة

١٩٤٧ ـ ١٥ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ قَالَ جَرِيرٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسُنَّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً ، يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَلَا يَسُنَّ عَبْدٌ سُنَّةَ سُوءٍ ، يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

* * *

(١٩٤٥)أخرجه أحمد ١٣١/٣ و٢٠٩ ، والبخاري ٢٧/١ و٣٦/٨ ، وفي الأدب المفرد (٤٧٣) ، ومسلم ١٤١/٥[٣] .

(١٩٤٦)أخرجه الحميدي (٦٧) ، وأحمد ١٧٦/١ و١٧٩ ، والبخاري ١١٧/٩ ، ومسلم ٩٢/٧ ، وأبو داود (٤٦١٠) .

(١٩٤٧)أخرجه أحمد ٣٦١/٤ و٣٦٢ ، والدارمي (٥٢٠) ، ومسلم ٨٧/٣[٢] ، وابن خزيمة (٢٤٧٧) .

باب كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى

١٩٤٨ ـ ١٦ : عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، مَعَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ » .

* * *

باب الحلال بَيِّنٌ

١٩٤٩ ـ ١٧ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَلَالٌ بَيِّنٌ ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذٰلِكَ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا شَكَّ فِيهِ ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، وَحِمَىٰ آللَّهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ » .

* * *

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٩٥٠ ـ ١٨ : عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، رَضِيَ

(١٩٤٨)أخرجه أحمد ٢٤٣/١ و٣٠٥ ، والبخاري ٢٥/١ و٥٤/٤ و١٠/٦ و١١١/٩ ، وفي خلق أفعال العباد (١٩٨ و١٩٩[٣]) .

(١٩٤٩)أخرجه الحميدي (٩١٨ و٩١٩) ، وأحمد ٢٦٧/٤ و٢٦٩ و٢٧٠[٢] و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٥ ، والدارمي (٢٥٣٤) ، والبخاري ٢٠/١ و٦٩/٣[٤] ، ومسلم ٥٠/٥ و٥١[٣] ، وأبو داود (٣٣٢٩ و٣٣٣٠) ، وابن ماجة (٣٩٨٤) ، والترمذي (١٢٠٥[٢]) ، والنسائي ٢٤١/٧ و٣٢٧/٨ .

(١٩٥٠)أخرجه الحميدي (٩١٩/٣) ، وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٦٩[٢] و٢٧٠[٢] ، والبخاري ١٨٢/٣ ، والترمذي (٢١٧٣) .

آللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ آللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ آسْتَهَمُوا(١) عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا آسْتَقَوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً » .

* * *

١٩٥١ ـ ١٩ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ(٢) فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : أَيْ فُلَانُ ، مَا شَأْنُكَ ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » .

* * *

أبواب السُّنَّة

١٩٥٢ ـ ٢٠ : عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ

(١٩٥١)أخرجه الحميدي (٥٤٧) ، وأحمد ٥/٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و ٢٠٩ ، والبخاري ٤/١٤٧ و ٩/٦٩ ، ومسلم ٨/٢٢٤.

(١٩٥٢)أخرجه الحميدي (١١٢٥) ، وأحمد ٢/٢٥٨ ، والبخاري ٩/١١٦ ، ومسلم ٧/٩١ .

---

(١) (استهموا) أي اقترعوا .

(٢) (فتندلق أقتابه) قال أبو عبيد : الأقتاب الأمعاء قال الأصمعيّ : واحدها قتبة . وقال غيره : قتب . وقال ابن عيينة : هي ما استدار في البطن ، وهي الحوايا والأمعاء ، وهي الأقصاب ، واحدها قُصْب . والاندلاق خروج الشيء من مكانه

عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

* * *

١٩٥٣ ـ ٢١ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالاَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » .

* * *

١٩٥٤ ـ ٢٢ : عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً ، فَقَالَ : مَا هٰذَا الصَّوْتُ ؟ قَالُوا : النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا[(١)] ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ . فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ ، فَصَارَ شِيصاً[(٢)] ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ » .

* * *

● حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ، قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا ، حَتَّى تَجلاَّنِي الْغَشْيُ ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَانْصَرَفَ

(١٩٥٣)أخرجه مسلم ٩١/٧ .
(١٩٥٤)أخرجه أحمد ١٥٢/٣ ، ومسلم ٩٥/٧ ، وابن ماجة (٢٤٧١) .

---

(١) (يؤبرونها) أي يلقحونها ، ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى ، فتعلق بإذن الله تعالى .
(٢) (شيصاً) الشيص : التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلاً .

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا ، حَتَّىٰ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً ، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، أَوِ الْمُوقِنُ ، (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ آللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ، ثَلاَثَ مِرَارٍ . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ ، فَنَمْ صَالِحاً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ » .

تقدم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٥٤١) .

* * *

١٩٥٥ ـ ٢٣ : عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « لَمَّا آشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَجَعُهُ . قَالَ : آئْتُونِي بِكِتَابٍ ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً ، لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، غَلَبَهُ الْوَجَعُ . وَعِنْدَنَا كِتَابُ آللَّهِ حَسْبُنَا . فَآخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ . قَالَ : قُومُوا عَنِّي . وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ . فَخَرَجَ آبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، وَبَيْنَ كِتَابِهِ » .

* * *

١٩٥٦ ـ ٢٤ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا

(١٩٥٥)أخرجه أحمد ١/٣٢٤ و٣٣٦ ، والبخاري ١/٣٩ و٦/١١ و٧/١٥٥ و٩/١٣٧ ، ومسلم ٥/٧٦ .

(١٩٥٦)أخرجه الحميدي (٥٢٦) ، وأحمد ١/٢٢٢ و٣٥٥ ، والبخاري ٤/٨٥ و١٢٠ و٦/١١ ، ومسلم ٥/٧٥[٢] ، وأبو داود (٣٠٢٩) .

يَوْمُ الْخَمِيسِ . ثُمَّ بَكَى ، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى . فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ . وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ . فَقَالَ : ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدِي ، فَتَنَازَعُوا ، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ . وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ : دَعُونِي . فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ . أُوصِيكُمْ بِثَلاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا .

* * *

١٩٥٧ ـ ٢٥ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

١٩٥٨ ـ ٢٦ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟! » .

* * *

١٩٥٩ ـ ٢٧ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَابَعَنِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَسْلَمَ » .

* * *

(١٩٥٧)أخرجه أحمد ٦/٧٣ و ١٤٦ و ١٨٠ و ٢٤٠ و ٢٥٦ و ٢٧٠ ، والبخاري ٣/٢٤١ ، ومسلم ٥/١٣٥[٢] ، وأبو داود (٤٦٠٦[٢]) ، وابن ماجة (١٤) .

(١٩٥٨)أخرجه أحمد ٣/٨٤ و ٨٩ ، والبخاري ٤/٢٠٦ و ٩/١٢٦ ، ومسلم ٨/٥٧ و ٥٨ .

(١٩٥٩)أخرجه أحمد ٢/٣٤٦ و ٣٦٣ و ٤١٦ ، والبخاري ٥/٨٩ ، ومسلم ٨/١٢٨ .

باب رفع العلم ونزول الجهل

١٩٦٠ ـ ٢٨ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

* * *

١٩٦١ ـ ٢٩ : عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ ، وَأَبِي مُوسَىٰ ، فَقَالاَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً ، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ » .

* * *

١٩٦٢ ـ ٣٠ : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا » .

* * *

(١٩٦٠) أخرجه الحميدي (٥٨١) ، وأحمد ١٦٢/٢ و ١٩٠[٢] و ٢٠٣ ، والدارمي (٢٤٥) ، والبخاري ٣٦/١ و ١٢٣/٩ ، وفي خلق أفعال العباد (٤٧) ، ومسلم ٦٠/٨[٢] ، وابن ماجة (٥٢) ، والترمذي (٢٦٥٢) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٧ ـ أ و ٧٧ ـ ب) .

(١٩٦١) أخرجه أحمد ٣٨٩/١ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٣٩ و ٣٩٢/٤ و ٤٠٥ ، والبخاري ٦١/٩[٣] ، وفي خلق أفعال العباد (٤٣) ، ومسلم ٥٨/٨ و ٥٩[٢] ، وابن ماجة (٤٠٥٠ و ٤٠٥١) ، والترمذي (٢٢٠٠) .

(١٩٦٢) أخرجه أحمد ١٥١/٢ ، والبخاري ٣٠/١ ، وفي خلق أفعال العباد (١٧٢) ، ومسلم ٥٨/٨ .

١٩٦٣ ـ ٣١ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ ، « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ » .

(١٩٦٣)أخرجه أحمد ٣/٩٨ و ١٢٠ و ١٧٦[٣] و ٢٠٢ و ٢١٣ و ٢٧٣[٢] و ٢٧٧ و ٢٨٩ ، وعبد بن حميد (١١٩٣) ، والبخاري ١/٣٠ و ٧/٤٧ و ٨/٢٠٣ ، وفي خلق أفعال العباد (١٧٢[٢]) ، ومسلم ٨/٥٨[٢] ، وابن ماجة (٤٠٤٥) ، والترمذي (٢٢٠٥) .

بسم الله الرَّحمان الرحيم

كتاب الإمارة

باب كلكم مسؤول عن رعيّته

١٩٦٤ ـ ١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

١٩٦٥ ـ ٢ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(١٩٦٤)أخرجه أحمد ٢/٥ و٥٤ ، وعبد بن حميد (٧٤٥) ، والبخاري ٣/١٩٦ و٧/٣٤ و٤١ ، وفي الأدب المفرد (٢١٢) ، ومسلم ٦/٧ و٨ ، والترمذي (١٧٠٥) .

(١٩٦٥)أخرجه أحمد ٢/١٢١ ، والبخاري ٢/٦ و٣/١٥٧ و١٩٧ و٤/٦ ، وفي الأدب المفرد (٢١٤) ، ومسلم ٦/٨ . والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٩ ـ ب و١٢٤ ـ أ) .

قَالَ : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ . وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

١٩٦٦ ـ ٣ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ . فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

باب الإمام العادل

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ . . . » الْحَدِيثَ .

يأتي إن شاء ٱللَّهُ تعالى في كتاب « القيامة والجنة والنار » حديث رقم (٢٦٣٧) .

باب من غش رعيته

١٩٦٧ ـ ٤ : عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَاعٍ ٱسْتَرْعَى رَعِيَّةً ، فَغَشَّهَا ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

(١٩٦٦) أخرجه أحمد ٢/١١١ ، والبخاري ٩/٧٧ ، وفي الأدب المفرد (٢٠٦) ، ومسلم ٦/٨ ، وأبو داود (٢٩٢٨) .

(١٩٦٧) أخرجه أحمد ٥/٢٥ ، ومسلم ٦/٩ .

باب النهي عن الحرص على الإمارة

١٩٦٨ ـ ٥ : عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ(١) » .

* * *

١٩٦٩ ـ ٦ : عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

* * *

١٩٧٠ ـ ٧ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : « أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ . فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١٩٦٨) أخرجه أحمد ٢/٤٧٦ و٤٨٨ ، والبخاري ٩/٧٩ ، والنسائي ٧/١٦٢ و٨/٢٢٥ .

(١٩٦٩) أخرجه أحمد ٥/٦١ و٦٢[٤] و٦٣[٣] ، والدارمي (٢٣٥١ و٢٣٥٢) ، والبخاري ٨/١٥٩ و١٨٣ و٩/٧٩[٢] ، ومسلم ٥/٨٦[٢] و٨٧ و٦/٥[٢] ، وأبو داود (٢٩٢٩ و٣٢٧٧ و٣٢٧٨) ، والترمذي (١٥٢٩) ، وعبد الله بن أحمد ٥/٦٢ ، والنسائي ٧/١٠ و١١[٢] و١٢ و٨/٢٢٥[٢] .

(١٩٧٠) أخرجه أحمد ٤/٣٩٣ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٧[٢] ، والبخاري ١/٧٠ و٣/١١٥ و٩/١٩ و٨٠ و٨١[٢] ، ومسلم ١/١٥٢ و٦/٦[٢] ، وأبو داود (٤٩ و٢٩٣٠ و٣٥٧٩ و٤٣٥٤) ، والنسائي ١/٩[٢] و٧/١٠٥ و٨/٢٢٤ ، وفي الكبرى (٣ و٨) ، وابن خزيمة (١٤١) .

---

(١) قال في « النهاية » : ضرب المرضعة مثلاً للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع ، وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته .

قَيْسٍ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصَتْ . فَقَالَ : لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ آذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ ، أَوْ يَا عَبْدَ آللَّهِ بْنَ قَيْسٍ . فَبَعَثَهُ عَلَىٰ الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : آنْزِلْ ، وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ[١] . قَالَ : مَا هَٰذَا ؟ قَالَ : هَٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ . ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ ، دِينَ السَّوْءِ[٢] ، فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، قَضَاءُ آللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ : آجْلِسْ . نَعَمْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، قَضَاءُ آللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[٣] » .

باب الأمر في قريش

١٩٧١ ـ ٨ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنْهُمُ آثْنَانِ » .

وفي رواية : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ آثْنَانِ » .

* * *

(١٩٧١)أخرجه أحمد ٢/٢٩ و٩٣ و١٢٨ ، والبخاري ٤/٢١٨ و٩/٧٨ ، ومسلم ٦/٢ .

---

(١) (موثق) أي مشدود بالوثاق ، والوَثاق ، بفتح الواو وكسرها ، القيد والحبل ونحوهما .
(٢) (السوء) مصدر ساءه ، إذا فعل به أو قال له ما يكرهه . ومعناه القبح . فمعنى دين السوء دين القبح .
(٣) (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة . فأرجو في ذلك الأجر ، كما أرجو في قومتي ، أي صلاتي .

١٩٧٢ ـ ٩ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ ، إِلَّا كَبَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ » .

* * *

١٩٧٣ ـ ١٠ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : « انْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا(١) النَّاسُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

باب الوفاء ببيعة الأمير الأول

١٩٧٤ ـ ١١ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ

(١٩٧٢) أخرجه أحمد ٩٤/٤ ، والدارمي (٢٥٢٤) ، والبخاري ٢١٧/٤ و ٧٧/٩ ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٧ ـ ب) .

(١٩٧٣) أخرجه أحمد ٨٧/٥[٢] و ٨٨ و ٩٠ و ٩٣[٢] و ٩٦ و ١٠١ و ١٠٦ ، ومسلم ٣/٦[٣] ، وأبو داود (٤٢٨٠) ، وعبد الله بن أحمد ٩٦/٥ و ٩٨[٢] و ٩٩[٣] .

(١٩٧٤) أخرجه أحمد ٢٩٧/٢ ، والبخاري ٢٠٦/٤ ، ومسلم ١٧/٦[٢] ، وابن ماجة (٢٨٧١) .

---

(١) (صمنيها) أي أصمّوني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام . ونقل ابن الأثير ، في النهاية ، الحديث هكذا : أصمّنيها الناس أي شغلوني عن سماعها ، فكأنهم جعلوني أصم .

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ(١) الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هلك نَبِيٌّ خلفهُ نَبِيٌّ(٢)، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ(٣)، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ ٱللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

* * *

١٩٧٥ ـ ١٢: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ بْنَ شُرَيْحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ(٤)، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ(٥)».

باب أداء الحق للأمراء

١٩٧٦ ـ ١٣: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١٩٧٥)أخرجه أحمد ٤/٢٦١ و٣٤١[٢] و٥/٢٣، ومسلم ٦/٢٢ و٢٣، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي ٧/٩٢ و٩٣.

(١٩٧٦)أخرجه أحمد ١/٣٨٤[٢] و٣٨٦ و٤٢٨ و٤٣٣، والبخاري ٤/٢٤١ و٩/٥٩، ومسلم ٦/١٧، والترمذي (٢١٩٠).

---

(١) (تسوسهم الأنبياء) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(٢) (كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ) في هذا الحديث جواز قول: هلك فلان، إذا مات. وقد كثرت الأحاديث به. وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى ﴿حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً﴾.

(٣) (فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها. وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها.

(٤) (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها، هنا، الفتن والأمور الحادثة.

(٥) (فاضربوه بالسيف كائناً من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهى عن ذلك. فإن لم ينته قوتل. وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً. فقوله ﷺ: فاضربوه بالسيف، وفي الرواية الأخرى: فاقتلوه، معناه إذا لم يندفع إلا بذلك.

« قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[1] وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قَالَ : أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا ٱللَّهَ حَقَّكُمْ » .

باب طاعة الأمير

١٩٧٧ ـ ١٤ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي » .

* * *

١٩٧٨ ـ ١٥ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

١٩٧٩ ـ ١٦ : عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ ،

(١٩٧٧) أخرجه الحميدي (١١٢٣) ، وأحمد ٢/٢٤٤ ، و٣٤٢ ، ومسلم ٦/١٣[٢] .

(١٩٧٨) أخرجه أحمد ٢/٢٧٠ و٥١١ ، والبخاري ٩/٧٧ ، ومسلم ٦/١٣[٢] ، والنسائي ٧/١٥٤ .

(١٩٧٩) أخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و٤١٦ و٤٦٧ ، وعبد بن حُميد (١١٦٢) ، ومسلم ٦/١٣[٢] ، وابن خزيمة (١٥٩٧) .

---

(١) (أثرة) بفتح الهمزة والثاء . ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء . وبكسر الهمزة وإسكان الثاء : ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره . وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم . أي اسمعوا وأطيعوا ، وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم .

وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

١٩٨٠ ـ ١٧ : عَنْ أَبِي يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

١٩٨١ ـ ١٨ : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ : اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

* * *

١٩٨٢ ـ ١٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : « إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ(١) » .

* * *

١٩٨٣ ـ ٢٠ : عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، « أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَهُوَ يَقُولُ : وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

(١٩٨٠)أخرجه مسلم ٦/ ١٤ .

(١٩٨١)أخرجه أحمد ٣/ ١١٤ و١٧١ ، والبخاري ١/ ١٧٨[2] و٩/ ٧٨، وابن ماجة (٢٨٦٠).

(١٩٨٢)أخرجه أحمد ٥/ ١٦١ و ١٧١ ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣) ، ومسلم ٢/ ١٢٠ و٦/ ١٤[3]، وابن ماجة (٢٨٦٢).

(١٩٨٣)أخرجه أحمد ٤/ ٦٩ و ٥/ ٣٨١ و٦/ ٤٠٢[3] و٤٠٣[2] ؛ وعبد بن حميد (١٥٦٠ و ١٥٦١) ، ومسلم ٦/ ١٤ و ١٥[3] ، والنسائي ٧/ ١٥٤ .

---

(١) (مجدع الأطراف) أي مقطوعها .

باب إنما الطاعة في معروف

١٩٨٤ ـ ٢١ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ » .

* * *

١٩٨٥ ـ ٢٢ : عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، فَأَوْقَدَ نَاراً ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً . وَقَالَ : لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

* * *

١٩٨٦ ـ ٢٣ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، « ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، بَعَثَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فِي سَرِيَّةٍ » .

(١٩٨٤)أخرجه أحمد ٢/١٧ و١٤٢ ، وعبد بن حميد (٧٥٢) ، والبخاري ٤/٦٠[٢] و ٩/٧٨ ، ومسلم ٦/١٥ ، وأبو داود (٢٦٢٦) ، وابن ماجة (٢٨٦٤) ، والترمذي (١٧٠٧) ، والنسائي ٧/١٦٠ ، وفي الكبرى (الورقة ١١٧ ـ أ) .

(١٩٨٥)أخرجه أحمد ١/٨٢ و٩٤ و١٢٤ و١٢٩ و١٣١ ، والبخاري ٥/٢٠٣ و ٩/٧٨ و ١٠٩ ، ومسلم ٦/١٥ و١٦[٢]، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي ٧/١٥٩ .

(١٩٨٦)أخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، والبخاري ٦/٥٧ ، ومسلم ٦/١٣ ، وأبو داود (٢٦٢٤) ، والترمذي (١٦٧٢) ، والنسائي ٧/١٥٤ .

باب من فارق الجماعة

١٩٨٧ ـ ٢٤ : عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ(١) ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ(٢) ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لاَ يَتَحَاشَ(٣) مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

١٩٨٨ ـ ٢٥ : عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ . فَقَالَ : مَرْحَباً بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً . فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا جِئْتُ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

(١٩٨٧)أخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٣٠٦ و٤٨٨[٢] ، ومسلم ٦/٢٠ و٢١[٣] ، وابن ماجة (٣٩٤٨) ، والنسائي ٧/١٢٣ .

(١٩٨٨)أخرجه أحمد ٢/٨٣ و١٥٤ ، ومسلم ٦/٢٢ .

---

(١) (عُمية) هي بضم العين وكسرها . لغتان مشهورتان . والميم مكسورة مشدّدة والياء مشدّدة أيضاً . قالوا : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه . كذا قاله أحمد بن حنبل . قال إسحاق بن راهويه : هذا كتقاتل القوم للعصبية .

(٢) (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب ، سُموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم . أي يحيطون به ويشتد بهم . والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك . لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه . كما يقاتل أهل الجاهلية ، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية .

(٣) (ولا يتحاش) معناه لا يكترث بما يفعله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

١٩٨٩ ـ ٢٦ : عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً ، فَكَرِهَهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً ، فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

١٩٩٠ ـ ٢٧ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، « أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ . فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ[1] بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ . فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ[2] طَيِّبُهَا » .

* * *

● حَدِيثُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ آللَّهِ ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ

(١٩٨٩)أخرجه أحمد ١/٢٧٥ و٢٩٧ و٣١٠[2] ، والدارمي (٢٥٢٢) ، والبخاري ٩/٥٩[2] و٧٨ ، ومسلم ٦/٢١ .

(١٩٩٠)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٣ ، والحميدي (١٢٤١) ، وأحمد ٣/٣٠٦ و٣٠٧ و٣٦٥و٣٩٢ ، والبخاري ٣/٢٩ و٩/٩٨[2] و١٠٠ و١٢٧ ، ومسلم ٤/١٢٠ ، والترمذي (٣٩٢٠[2]) ، والنسائي ٧/١٥١ .

---

(١) (وعك) هو مغث الحمى وألمها . ووعك كل شيء معظمه وشدته .

(٢) (ينصع) أي يصفو ويخلص ويتميز . والناصع الصافي الخالص . ومنه قولهم : ناصع اللون أي صافيه وخالصه . ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ، ويبقى فيها من خلص إيمانه قال أهل اللغة : يقال نصع الشيء ينصع ، بفتح الصاد فيهما ، نصوعاً إذا خلص ووضح . والناصع الخالص من كل شيء .

الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

تقدم في كتاب « الحدود والديات » الحديث رقم (١٣٠٩) .

باب البيعة

١٩٩١ ـ ٢٨ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ . فَقَالَ : تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ شَيْئاً ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ ، فَسَتَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ ٱللَّهِ . إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

* * *

١٩٩٢ ـ ٢٩ : عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِٱللَّهِ شَيْئاً ، وَلاَ نَزْنِيَ ، وَلاَ نَسْرِقَ ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ نَنْتَهِبَ(١) ، وَلاَ نَعْصِيَ ، فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَٰلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا(٢) مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَىٰ ٱللَّهِ » .

* * *

(١٩٩١)أخرجه الحميدي (٣٨٧) ، وأحمد ٥/٣١٤ و ٣٢٠ ، والدارمي (٢٤٥٧) ، والبخاري ١/١١ و ٥/٧٠ و ١٠٤ و ٨/١٩٨ و ٢٠١ و ٩/٩٩ و ١٦٩ ، ومسلم ٥/١٢٦ و ١٢٧ ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي ٧/١٤١ و ١٤٨ و ١٦١ و ٨/١٠٨ .

(١٩٩٢)أخرجه أحمد ٥/٣٢١ و ٣٢٣ ، والبخاري ٥/٧٠ و ٩/٤ ، ومسلم ٥/١٢٧ .

(١) (ولا ننتهب) الانتهاب هو الغلبة على المال ، والغارة والسلب

(٢) (غشينا) معناه أتينا وارتكبنا .

١٩٩٣ ـ ٣٠ : عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ[1] وَالْمَكْرَهِ[2] ، وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَىٰ أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لاَ نَخَافُ فِي ٱللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ » .

* * *

١٩٩٤ ـ ٣١ : عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلَحَكَ ٱللَّهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ ٱللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ :

«دَعَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً[3] » .

* * *

١٩٩٥ ـ ٣٢ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ

(١٩٩٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٦ ، وأحمد ٣/٤٤١ و ٥/٣١٦ و ٣١٨ ، والبخاري ٩/٩٦ ، ومسلم ٦/١٦ ، وابن ماجة (٢٨٦٦) ، والنسائي ٧/١٣٨[٢] و ١٣٩[٣] .

● وأخرجه الحميدي (٣٨٩) ، وأحمد ٥/٣١٤ و ٣١٩ ، والنسائي ٧/١٣٧ من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت ، ليس فيه الوليد بن عبادة .

(١٩٩٤)أخرجه أحمد ٥/٣٢١[٣] ، والبخاري ٩/٥٩ ، ومسلم ٦/١٦ .

(١٩٩٥)أخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، ومسلم ٦/١٤ ، والنسائي ٧/١٤٠ .

(١) (المنشط) مفعل من النشاط ، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه ، وتؤثر فعله ، وهو مصدر بمعنى النشاط .

(٢) (المكره) يعني المكروه . ومعناه البيعة على ما يُحب المسلم ويكره .

(٣) (بواحاً) أي جهاراً .

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ » .

* * *

١٩٩٦ - ٣٣ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

١٩٩٧ - ٣٤ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

● حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

تقدم في كتاب « العلم » الحديث رقم (١٩٤٣) .

* * *

١٩٩٨ - ٣٥ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، رَضِيَ آللَّهُ

(١٩٩٦)أخرجه الحميدي (٧٩٥) ، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٥[٢] ، والدارمي (٢٥٤٣) ، والبخاري ١/٢٢ و١٣٩ و٢/١٣١ و٣/٩٤ و٢٤٧ ، ومسلم ١/٥٤[٢] ، والترمذي (١٩٢٥) ، وابن خزيمة (٢٢٥٩[٤]) .

(١٩٩٧)أخرجه الحميدي (٧٩٨) ، وأحمد ٤/٣٦١ و٣٦٤ ، والبخاري ٩/٩٦ ، ومسلم ١/٥٤ ، والنسائي ٧/١٥٢ .

(١٩٩٨)أخرجه أحمد ٤/٤٧ و٥١ و٥٤ ، والبخاري ٤/٦١ و٥/١٥٩ و٩/٩٧ و٩٨ ، ومسلم ٦/٢٧ ، والنسائي ٧/١٤١

عَنْهُ ، قَالَ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ ظِلِّ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ ، قَالَ : يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ ، أَلاَ تُبَايِعُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قَالَ : وَأَيْضاً . فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ » .

* * *

١٩٩٩ ـ ٣٦ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْن زَيْدٍ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ٱبْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لاَ أُبَايِعُ عَلَىٰ هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ » .

* * *

٢٠٠٠ ـ ٣٧ : عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً . قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ »

* * *

٢٠٠١ ـ ٣٨ : عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ ، وَأَمَّا هو عِنْدِي فَأَمِينٌ ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ . قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ

(١٩٩٩) أخرجه أحمد ٤/٤٢ ، والبخاري ٤/٦١ و ٥/١٥٩ ، ومسلم ٦/٢٧ .

(٢٠٠٠) أخرجه أحمد ٥/٢٥ ، ومسلم ٦/٢٦ .

(٢٠٠١) أخرجه مسلم ٣/٩٧ ، وأبو داود (١٦٤٢) ، وابن ماجة (٢٨٦٧) ، والنسائي ١/٢٢٩ ، وفي الكبرى (٣١٢) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً. فَقَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً. فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ».

* * *

٢٠٠٢ ـ ٣٩ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ. وَكَانَ يَرْقِي[١] مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ[٢]. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ[٣]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ. نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ. قَالَ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ.

(٢٠٠٢)أخرجه أحمد ١/٣٠٢ و ٣٥٠، ومسلم ٣/١١، وابن ماجة (١٨٩٣)، والنسائي ٦/٨٩.

---

(١) (يرقي) من الرقية وهي العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة.
(٢) (من هذه الريح) المراد بالريح، هنا، الجنون ومس الجن.
(٣) (فهل لك) أي فهل لك رغبة في رقيتي، وهل تميل إليها.

وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ(١) . قَالَ فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ . قَالَ فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَىٰ قَوْمِكَ قَالَ : وَعَلَىٰ قَوْمِي . قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ .

* * *

٢٠٠٣ ـ ٤٠ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ » .

باب بيعة النساء

٢٠٠٤ ـ ٤١ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا**

(٢٠٠٣)أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٨ ، والحميدي (٦٤٠) ، وأحمد ٢/ ٩ و٦٢ و٨١ و١٠١ و١٣٩ ، والبخاري ٩/ ٩٦ ، ومسلم ٦/ ٢٩ ، وأبو داود (٢٩٤٠) ، والترمذي (١٥٩٣) ، والنسائي ٧/ ١٥٢ .

(٢٠٠٤)أخرجه أحمد ٦/ ١١٤ و١٥١ و١٥٣ و١٦٣ و٢٧٠ ، والبخاري ٦/ ١٨٦ و٧/ ٦٣ و٩/ ٩٩ ، ومسلم ٦/ ٢٩ ، وأبو داود (٢٩٤١) ، والترمذي (٣٣٠٦) .

---

(١) (ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين : أشهرهما ناعوس . هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا . والثاني قاموس . وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم . وقال القاضي عياض : أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس . قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه . وقال ابن دريد : لجته . وقال صاحب كتاب العين : قعره الأقصى .

يَزْنِينَ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ، وَلاَ وَٱللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَٱللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَىٰ النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَماً » .

* * *

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ ، أَلَّا نَنُوحَ(١) ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ . إِلَّا خَمْسٌ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ » .

تقدم في كتاب « الجنائز » الحديث رقم (٦٤٨) .

* * *

● حَدِيثُ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : « بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ : فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ . فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاَءِ وَٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ـ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ » .

---

(١) (ننوح) النوح أصله التناوح ، وهو التقابل ، ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت .

تقدم في كتاب « الجنائز » الحديث رقم (٦٤٩) .

باب غلول الأمراء

٢٠٠٥ - ٤٢ : عَنْ عُـرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّـاعِدِيِّ ، قَـالَ : « اسْتَعْمَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ(١) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هٰذَا لَكُمْ ، وَهٰذَا لِي ، أُهْدِيَ لِي . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ(٢) ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ(٣) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ - مَرَّتَيْنِ - » .

* * *

٢٠٠٦ - ٤٣ : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ،

(٢٠٠٥)أخرجه الحميدي (٨٤٠) ،وأحمد ٤٢٣/٥ ، والدارمي (١٦٧٦ و ٢٤٩٦) ، والبخاري ١٤/٢ و ١٦٠ و ٢٠٩/٣ و ١٦٢/٨ و ٣٦/٩ و ٨٨ و ٩٥ ، ومسلم ١١/٦[٣] و ١٢[٣] ، وأبو داود (٢٩٤٦) ، وابن خزيمة (٢٣٣٩ و ٢٣٤٠ و ٢٣٨٢) .

(٢٠٠٦)أخرجه الحميدي (٨٩٤) ، وأحمد ١٩٢/٤[٢] ، ومسلم ١٢/٦ و ١٣ ، وأبو داود (٣٥٨١) ، وابن خزيمة (٢٣٣٨) .

---

(١) (الأسد) ويقال له : الأزديّ ، من أزد شنوءة . ويقال لهم : الأسد والأزد .

(٢) (تيعر) معناه تصيح . واليعار صوت الشاة .

(٣) (عفرتي إبطيه) بضم العين وفتحها . والأشهر الضم . قال الأصمعيّ وآخرون : عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض . قالوا : وهو مأخوذ من عفر الأرض ، وهو وجهها .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً(١) فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ : وَمَا لَكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » .

باب : ما أوصى رسول الله ﷺ إلى أحد

٢٠٠٧ ـ ٤٤ : عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ . فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ(٢) ؟ .



٢٠٠٨ ـ ٤٥ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ،

(٢٠٠٧)أخرجه أحمد ٣٢/٦ ، والبخاري ١٨/٦ ، ومسلم ٧٥/٥ ، وابن ماجة (١٦٢٦) ، والنسائي ٣٢/١ و٢٤٠/٦ و٢٤١ .

(٢٠٠٨)أخرجه أحمد ٤٣/١ و٤٧ ، وعبد بن حميد (٣٢) ، والبخاري ١٠٠/٩ ، ومسلم ٤/٦ و٥ ، وأبو داود (٢٩٣٩) ، والترمذي (٢٢٢٥) .

(١) (مخيطا) أي الإبرة وما يُخاط به .

(٢) هذا الحديث الشريف ، وما يليه من أحاديث ينفي نفياً قاطعاً عقيدة الروافض في أن النبيّ ﷺ قد أوصى بالخلافة لعلي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه . فما كانت هناك وصية ، وإنما وسوس الشيطان ونفخ في أتباعه من أعداء الإسلام ، من أجل تفريق الأمة ، فادخلوا هذا المعتقد الخائب والذي أدى بأصحابه إلى الطعن في الكرام الأبرار من أصحاب رسول الله ﷺ . وانظر حكم علماء المسلمين بالكفر على الرافضة في كتاب الإمام البخاري « خلق أفعال العباد » ٧ : ١٠ . ط . مكتبة النهضة .

وَقَالُوا : جَزَاكَ ٱللَّهُ خَيْراً . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً ؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي ، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) . وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ .

* * *

٢٠٠٩ ـ ٤٦ : عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ . فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنٍ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ ٱللَّهِ بَارِئاً . فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ وَٱللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ الْعَصَا . وَإِنِّي وَٱللَّهِ لأَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ ، فَأَوْصَى بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا وَٱللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ » .

باب حديث السقيفة

٢٠١٠ ـ ٤٧ : عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٠٠٩) أخرجه أحمد ١/٢٦٣ و٣٢٥ ، والبخاري ٦/١٤ و٨/٧٣[٢] ، وفي الأدب المفرد (١١٣٠) .

(٢٠١٠) أخرجه الحميدي (٢٥ و٢٦ و٢٧) ، وأحمد ١/٢٣ و٢٤ و٤٠ و٤٧ و٥٥ ، والبخاري ٤/٢٠٤ و٨/٢٠٨ و٩/١٢٧ ، ومسلم ٥/١١٦[٢] ، وأبو داود (٤٤١٨) ، وابن ماجة (٢٥٥٣) ، والترمذي (١٤٣٢) ، وفي الشمائل (٣٢٥) .

قَالَ : كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنىً وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ ، يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاناً ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً فَتَمَّتْ ، فَغَضِبَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوغَاءَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً ، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِساً إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً . قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ، وَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً ، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا ، فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَٱللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا ٱللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ ، أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسَىٰ ٱبْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ : وَٱللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَناً ، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّما كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ ٱللَّهَ وَقَىٰ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ ٱللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلاَّ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَىٰ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالاَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالاَ : لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ ، فَقُلْتُ : وَٱللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : يُوعَكُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ ٱللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ ، وَقَدْ دَفَّتْ دَفَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا ، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً

أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَىٰ رِسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَٱللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا ، حَتَّىٰ سَكَتَ ، فَقَالَ : مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ يُعْرَفَ هٰذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهٰذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً ، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، كَانَ وَٱللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئاً لَا أَجِدُهُ الْآنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا(١) الْمُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا(٢) الْمُرَجَّبُ(٣) ، مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَٱرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، حَتَّىٰ فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ ، فَقُلْتُ : ٱبْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : قَتَلَ ٱللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَٱللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا(٤) .

---

(١) (جذيلها) الجذيل : مصغر الجذل ، وهو أصل الشجرة .

(٢) (عذيقها) مصغر العذق ، وهو القنو .

(٣) (المرجب) أي المعظم .

(٤) (تغرة أن يقتلا) أي حذراً من القتل . والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهماللقتل .

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الهجرة

● حَدِيثُ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : « ... أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : مَالَكَ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ ... » الْحَدِيثَ .

سبق في كتاب « الإيمان » الحديث رقم (٤١) .

* * *

٢٠١١ ـ ١ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ ـ كَانَتَا عِنْدَهُ ـ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ ، فَجَاءَ

(٢٠١١)أخرجه أحمد ٦/١٩٨ و٢١٢ ، والبخاري ١/١٢٨ و٣/٩٠ و١١٦[٢] و٥/٧٣ و١٣٥ و٧/١٨٧ و٨/٢٦ ، وأبو داود (٤٠٨٣) ، وابن خزيمة (٢٦٥ و٢٥١٨) .

النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ . فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ ، قَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ، قَالَ : فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِالثَّمَنِ ، قَالَتْ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً . فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ . ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ(١) ثَقِفٌ(٢) . فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ .

وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً (الْخِرِّيتُ : الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ) قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ » .

❋ ❋ ❋

٢٠١٢ ـ ٢ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ :

(٢٠١٢)أخرجه أحمد ٣٤٦/٦ ، والبخاري ٦٦/٤ و ٧٨/٥ .

---

(١) (لقن) سريع الفهم .

(٢) (ثقف) حاذق فطن .

« صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ ، وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : وَٱللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي ، قَالَ : فَشُقِّيهِ بِٱثْنَيْنِ فَٱرْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ ٱلسِّقَاءَ وَبِالآخَرِ ٱلسُّفْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ، فَلِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ ٱلنِّطَاقَيْنِ » .

* * *

٢٠١٣ ـ ٣ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ : « نَظَرْتُ إِلَىٰ أَقْدَامِ ٱلْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي ٱلْغَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِٱثْنَيْنِ ٱللَّهُ ثَالِثُهُمَا » .

* * *

٢٠١٤ ـ ٤ : عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : « أَقْبَلَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ ، وَنَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَىٰ ٱلرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَنْ هٰذَا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هٰذَا ٱلرَّجُلُ يَهْدِينِي ٱلسَّبِيلَ . قَالَ : فَيَحْسَبُ ٱلْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي ٱلطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ ٱلْخَيْرِ ، فَٱلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، هٰذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا ، فَٱلْتَفَتَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ ٱصْرَعْهُ فَصَرَعَهُ ٱلْفَرَسُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ مُرْنِي بِمَ شِئْتَ ، قَالَ : فَقِفْ مَكَانَكَ لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ جَاهِداً عَلَىٰ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ ، فَنَزَلَ

(٢٠١٣)أخرجه أحمد ١/٤ ، وعبد بن حميد (٢) ، والبخاري ٥/٤ و٨٣ و٦/٨٣ ، ومسلم ٧/١٠٨ ، والترمذي (٣٠٩٦) .

(٢٠١٤)أخرجه أحمد ٣/٢١١ ، والبخاري ٥/٧٩ .

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ ، فَجَاؤُوا إِلَىٰ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا ، وَقَالُوا : ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ : جَاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ . فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : جَاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ ، حَتَّىٰ نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ[1] لَهُمْ ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا ، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ : أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَنَا يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ ، هٰذِهِ دَارِي وَهٰذَا بَابِي ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَهَيِّءْ لَنَا مَقِيلًا ، قَالَ : قُومَا عَلَىٰ بَرَكَةِ ٱللَّهِ ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ ، جَاءَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلُوا ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْلَكُمُ اتَّقُوا ٱللَّهَ ، فَوَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ حَقًّا ، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَأَسْلِمُوا ، قَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ قَالُوا : ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا . قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟ قَالُوا : حَاشَىٰ لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ ، قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟ قَالُوا : حَاشَىٰ لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟ قَالُوا : حَاشَىٰ لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ . قَالَ : يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا ٱللَّهَ ، فَوَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ ، فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ » .

---

(١) (يخترف) أي يجتني من الثمار .

٢٠١٥ ـ ٥ : عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، « أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً . قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ . قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ آللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ آللَّهِ . قَالَ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا ، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ ؟ قَالُوا : أَعَاذَهُ آللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ . فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ آللَّهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ آللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ . قَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ، وَتَنَقَّصُوهُ . قَالَ : هٰذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ آللَّهِ » .

* * *

٢٠١٦ ـ ٦ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ[1] ، فَقَالَ : ادْعُ آللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ ،

(٢٠١٥) أخرجه أحمد ٣/١٠٨ و ١٨٩ ، وعبد بن حُميد (١٣٨٩) ، والبخاري ٤/١٦٠ و ٥/٨٨ و ٦/٢٣ ، والنسائي في فضائل الصحابة ١٥٠ .

(٢٠١٦) أخرجه أحمد ٤/٢٨٠ ، والبخاري ٥/٧٨ و ٧/١٤١ ، ومسلم ٦/١٠٤ .

(١) (فساخت فرسه) أي غاصت في الأرض .

قَالَ : فَدَعَا آللَّهَ ، قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ » .

* * *

٢٠١٧ ـ ٧ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَآبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ : قَدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ . فَمَا قَدِمَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ : ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ » .

* * *

٢٠١٨ ـ ٨ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ . قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ :

كُلُّ آمْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ(١) نَعْلِهِ

(٢٠١٧)أخرجه أحمد ٤/٢٨٤ و ٢٩١ ، والبخاري ٥/٨٣ و ٨٤ و ٦/٢٠٨ و ٢٢٨ .

(٢٠١٨)أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٥ ، والحميدي (٢٢٣) ، وأحمد٦/٥٦ و ٦٥ و ٨٢ و ٢٢١ و ٢٦٠ ، والبخاري ٣/٢٩ و ٥/٨٤ و ٧/١٥١ و ١٥٨ و ٨/٩٩ ، ومسلم ٤/١١٨ و ١١٩ .

---

(١) (شراك) أي السير من الجلد في ظاهر النعل .

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[١]؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ؟ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٢]؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » .

* * *

٢٠١٩ ـ ٩ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ » .

* * *

٢٠٢٠ ـ ١٠ : عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٣] . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَحِلَّ

(٢٠١٩)أخرجه البخاري ٥/٨٧ .

(٢٠٢٠) أخرجه أحمد ١/٢٢٦ و٢٥٩ و٣١٥ و٣٥٥، والدارمي (٢٥١٥)، والبخاري ٢/١٨٠ و٣/١٨ و ٤/١٧ و٢٨ و٩٢ و١٢٧، ومسلم ٤/١٠٩ و٦/٢٨، وأبو داود (٢٠١٨ و٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ٥/٢٠٣و ٢٠٤و ٧/١٤٦.

* وأخرجه أحمد ١/٢٦٦ من رواية مجاهد عن ابن عباس . ليس فيه طاووس .

---

(١) (جليل) نبت ضعيف .

(٢) (شامة وطفيل) جبلان بمكة .

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا) أي إذا دُعيتم إلى الحرب فأجيبوا .

لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ(١) . وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ(٢) . وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا . وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا(٣) . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ(٤) . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ(٥) وَلِبُيُوتِهِمْ(٦) . فَقَالَ : إِلَّا الإِذْخِرَ » .

* * *

٢٠٢١ ـ ١١ : عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، إِلَىٰ عَائِشَةَ ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ . فَقَالَتْ لَنَا : ٱنْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ » .

* * *

٢٠٢٢ ـ ١٢ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ . قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي ، بَعْدَ الْفَتْحِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ . قَالَ : ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا . فَقُلْتُ : عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ » .

(٢٠٢١)أخرجه البخاري ٩٢/٤ .

(٢٠٢٢)أخرجه أحمد ٤٦٨/٣ و٤٦٩[٢] ، والبخاري ٦١/٤ و٩٢ و١٩٣/٥ ، ومسلم ٢٧/٦ و٢٨ .

---

(١) (لا يُعضد شوكه) أي لا يُقطع .

(٢) (ولا ينفر صيده) أي لا يتعرض له بالاصطياد .

(٣) (ولا يختلى خلاها) أي لا يجز . والجز في النبت مثل الحصد في الزرع ، والخلى الرطب من النبات .

(٤) (الإذخر) هو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة .

(٥) (لقينهم) القين : الحداد ، وكذا الصواغ ، فإنهم يحرقونه بدل الحطب والفحم .

(٦) (ولبيوتهم) أي لسقفها ، وكذا لسقف قبورهم .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

* * *

٢٠٢٣ ـ ١٣ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلاَثاً » .

* * *

٢٠٢٤ ـ ١٤ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : « لاَ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ(١) » .

* * *

● حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لاَ ،

(٢٠٢٣)أخرجه الحميدي (٨٤٤) ، وأحمد ٤/٣٣٩ و ٥/٥٢[٢] ، والدارمي (١٥١٩ و ١٥٢٠) ، والبخاري ٥/٨٧ ، ومسلم ٤/١٠٨[٢] و ١٠٩[٣] ، وأبو داود (٢٠٢٢) ، وابن ماجة (١٠٧٣) ، والترمذي (٩٤٩) ، والنسائي ٣/١٢١ و ١٢٢ .

(٢٠٢٤)أخرجه أحمد ٤/٤٧ و ٥٤ ، والبخاري ٩/٦٦ ، ومسلم ٦/٢٧ ، والنسائي ٧/١٥١ .

---

(١) (في البدو) أي في الخروج إلى البادية

الثُّلُثَ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ آللَّهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا . حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ(١) تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ آللَّهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي(٢) ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ(٣) فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ آللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ(٤) وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ(٥) . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ(٦) » .

قَالَ : رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ .

تقدم في كتاب « الوصايا » الحديث رقم (١٢٦٧) .

انتهى المجلد الثاني من كتاب « سبيل الرشاد » ويليه إن شاء آللَّه تعالى المجلّد الثالث ، وأوله « كتاب الجهاد » نسأل آللَّه عزّ وجلّ أن يتقبله بمَنّه وفضله ، وأن ينفعنا بالعمل به في الدنيا ، ويوم القيامة يستر به العيب ، ويغفر به الذنب ،

إنه هو الغفور الرحيم

---

(١) (حتى اللقمةِ) بالجر على أن حتى جارة . وبالرفع على كونها ابتدائية ، والخبر تجعلها . وبالنصب عطفاً على نفقة .

(٢) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي : معناه أخلف بمكة بعد أصحابي ؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالىٰ ، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها . أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وتخلّفه عنهم بسبب المرض .

(٣) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه .

(٤) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات . فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره . وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم . وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم . وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم ، من الكفار ونحوهم .

(٥) (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرْضية .

(٦) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو الفقر والقلة . وسبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم يكن باختياره . لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته ، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالىٰ .

بســـم اللــه الرحمـان الرحيـم

فهرس موضوعات المجلد الثاني

سبل الرشاد

«هدي محمد صلى الله عليه وسلم»

جمعه ورتبه وخرج أحاديثه

السيد أبو المعاطي النوري   محمود محمد خليل

المجلد الثالث

عالم الكتب

سبيل الرشاد

«هدي محمد صلى الله عليه وسلم»





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠ ALAMKO

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾
غافر: ٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

باب الأمر بالقتال

● حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

«لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

تقدم في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٦).

* * *

● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

تقدم في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٧).

* * *

(١) (عناقاً) هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة.

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

تقدم في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (٨).

باب فضل الجهاد والمجاهدين

● حَدِيثُ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. . .» الْحَدِيثَ.

تقدم في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١٣).



● حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

تقدم في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١٤).



● حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ:

«سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

تقدم في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٢٣٨).

* * *

٢٠٢٥ ـ ١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

«أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ لِي ذٰلِكَ».

* * *

٢٠٢٦ ـ ٢: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* * *

(٢٠٢٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨٥، والحميدي (٤٢٥ و٤٢٦)، وأحمد ٥/٢٩٧ و٣٠٣ و٣٠٨، وعبد بن حميد (١٩٢)، والدارمي (٢٤١٧)، ومسلم ٦/٣٧ و٣٨[٢]، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٦/٣٤[٢] و٣٥.

(٢٠٢٦) أخرجه أحمد ٣/١٤، ومسلم ٦/٣٧، والنسائي ٦/١٩، وفي عمل اليوم والليلة (٦).

٢٠٢٧ ـ ٣: عَنْ ذَكْوَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: لَا أَجِدُهُ. هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِداً فَتَقُومُ لَا تَفْتُرُ[1]، وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ؟ قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ؟».

* * *

٢٠٢٨ ـ ٤: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَضَمَّنَ[2] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ[3] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ[4] تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً[5] فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

* * *

(٢٠٢٧) أخرجه أحمد ٢/٣٤٤ و٤٢٤ و٤٥٩، والبخاري ٤/١٨، ومسلم ٦/٣٥، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي ٦/١٩.

(٢٠٢٨) أخرجه أحمد ٢/٢٣١ و٣٨٤، والبخاري ١/١٥ و٧/١٢٥، ومسلم ٦/٣٣ و٣٤، وابن ماجة (٢٧٥٣)، والنسائي ٨/١١٩.

---

(١) (لا تفتر) أي لا تضعف.

(٢) (تضمن) أي تكفل.

(٣) (كلم) أي جرح.

(٤) (خلاف سرية) أي خلفها وبعدها.

(٥) (سعة) يعني سعة الرزق.

٢٠٢٩ ـ ٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

* * *

٢٠٣٠ ـ ٦: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

* * *

٢٠٣١ ـ ٧: عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً(١) أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ(٢)، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ(٣) فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ(٤) مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

* * *

(٢٠٢٩) أخرجه البخاري ٤/١٨، والنسائي ٦/١٧ و١٨.

(٢٠٣٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٥، والحميدي (١٠٨٧)، وأحمد ٢/٣٩٨، والدارمي (٢٣٩٦)، والبخاري ٤/١٠٤ و٩/١٦٦ و١٦٨، ومسلم ٦/٣٤، والنسائي ٦/١٦.

(٢٠٣١) أخرجه أحمد ٢/٤٤٣، ومسلم ٦/٣٩ و٤٠، وابن ماجة (٣٩٧٧).

---

(١) (هيعة) الصوت عند حضور العدو.

(٢) (مظانه) أي مواطنه التي يُرجى فيها، لشدة رغبته في الشهادة.

(٣) (غنيمة) تصغير غنم، أي قطعة منها.

(٤) (شعفة) أعلى الجبل.

٢٠٣٢ ـ ٨: عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ(١) مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».



٢٠٣٣ ـ ٩: عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

«لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ (أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ) يَعْنِي سَوْطَهُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا(٢) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».



٢٠٣٤ ـ ١٠: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».



(٢٠٣٢) أخرجه أحمد ٣/١٦ و٣٧ و٥٦ و٨٨[٢]، وعبد بن حميد (٩٧٦)، والبخاري ٤/١٨ و٨/١٢٩[٢]، ومسلم ٦/٣٩، وأبو داود (٢٤٨٥)، وابن ماجة (٣٩٧٨)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي ٦/١١.

(٢٠٣٣) أخرجه أحمد ٣/١٤١[٢] و١٤٧ و١٥٧ و٢٦٣[٢]، والبخاري ٤/٢٠[٢] و٨/١٤٥، وابن ماجة (٢٧٥٧)، والترمذي (١٦٥١).

(٢٠٣٤) أخرجه أحمد ٣/١٣٢ و١٥٣ و٢٠٧، ومسلم ٦/٣٦.

---

(١) (شعب) الشعب ما انفرج بين جبلين.

(٢) (ولنصيفها) يعني الخمار.

٢٠٣٥ ـ ١١: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

* * *

٢٠٣٦ ـ ١٢: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلَ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

* * *

٢٠٣٧ ـ ١٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

* * *

(٢٠٣٥) أخرجه الحميدي (٩٣٠)، وأحمد ٣/٤٣٣[٦] و٥/٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩، وعبد بن حميد (٤٥٦)، والدارمي (٢٤٠٣)، والبخاري ٤/٢٠ و٤٣ و١٤٤، و٨/١١٠، ومسلم ٦/٣٦، وابن ماجة (٢٧٥٦ و٤٣٣٠)، والترمذي (١٦٤٨ و١٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/٤٣٣[٢]، والنسائي ٦/١٥.

(٢٠٣٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨٨، وأحمد ٢/٤٢٤، و٤٧٣ و٤٩٦، والبخاري ٤/٦٤، ومسلم ٦/٣٤ و٣٥[٢]، والنسائي ٦/٣٢.

(٢٠٣٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨٥، والحميدي (١٠٤٠)، والبخاري ٩/١٠٢، ومسلم ٦/٣٤.

٢٠٣٨ ـ ١٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

* * *

٢٠٣٩ ـ ١٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا بُعِثَتْ سَرِيَّةٌ أَتَخَلَّفُ عَنْهَا، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي».

باب من مات ولم يَغْزُ

٢٠٤٠ ـ ١٦: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».

* * *

٢٠٤١ ـ ١٧: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً(١). قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ـ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢٠٣٨) أخرجه البخاري ٤/٢١، والنسائي ٦/٣٢.

(٢٠٣٩) أخرجه الحميدي (١٠٣٩)، وأحمد ٢/٢٤٥، ومسلم ٦/٣٤.

(٢٠٤٠) أخرجه أحمد ٢/٣٧٤، ومسلم ٦/٤٩، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي ٦/٨.

(٢٠٤١) أخرجه أحمد ٤/٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٠٥ و٤١٧[٢]، وعبد بن حميد (٥٥٣)، والبخاري ١/٤٢ و٤/٢٤ و١٠٥ و٩/١٦٦، ومسلم ٦/٤٦[٣]، وأبو داود (٢٥١٧ و٢٥١٨)، وابن ماجة (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي ٦/٢٣.

(١) (حمية) أي غضباً لعشيرته وتعصباً لها.

باب من حبسه العذر

٢٠٤٢ ـ ١٨: عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، قَالَ:

«رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وَادِياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

* * *

٢٠٤٣ ـ ١٩: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ:

«﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

باب الجهاد في البحر

٢٠٤٤ ـ ٢٠: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ(١) هٰذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. (يَشُكُّ

(٢٠٤٢) أخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١٨٢، وعبد بن حميد (١٤٠٢)، والبخاري ٤/٣١[٢] و٦/٩، وابن ماجة (٢٧٦٤).

(٢٠٤٣) أخرجه أحمد ٤/٢٨٢ و٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٩[٢] و٣٠١، والدارمي (٢٤٢٥)، والبخاري ٤/٣٠ و٦/٦٠[٢] و٢٢٧، ومسلم ٦/٤٣[٢]، والترمذي (١٦٧٠ و٣٠٣١)، والنسائي ٦/١٠.

(٢٠٤٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨٧، وأحمد ٦/٣٦١[٢] و٤٢٣[٢]، والدارمي (٢٤٢٦)، والبخاري ٤/١٩ و٢١ و٤٣ و٤٤ و٨/٨٧، ومسلم ٦/٤٩ و٥٠[٢]، وأبو داود (٢٤٩٠)، وابن ماجة (٢٧٧٦)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي ٦/٤٠ و٤١.

---

(١) (ثبج) هو ظهره ووسطه.

أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.



٢٠٤٥ ـ ٢١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَرَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِهَا قَرَظَةَ، حَتَّى إِذَا هِيَ قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّةً لَهَا بِالسَّاحِلِ، فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ».

باب من جُرح في سبيل الله

٢٠٤٦ ـ ٢٢: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي

(٢٠٤٥) أخرجه أحمد ٣/٢٦٤ و٢٦٥، والبخاري ٤/٣٩، ومسلم ٦/٥٠.

(٢٠٤٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨٥، والحميدي (١٠٩٢)، وأحمد ٢/٢٤٢، والبخاري ٤/٢٢، ومسلم ٦/٣٤، والنسائي ٦/٢٨.

سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(١) دماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

* * *

٢٠٤٧ ـ ٢٣: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ(٢) عَرْفُ الْمِسْكِ».

باب فضل الشهادة والشهداء

٢٠٤٨ ـ ٢٤: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

* * *

٢٠٤٩ ـ ٢٥: عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ».

* * *

(٢٠٤٧) أخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري ١/٦٨، ومسلم ٦/٣٤.

(٢٠٤٨) أخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١٧٣ و٢٥١ و٢٧٦، وعبد بن حميد (١١٦٨)، والدارمي (٢٤١٤)، والبخاري ٤/٢٦، ومسلم ٦/٣٥، والترمذي (١٦٦١ و١٦٦٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/٣٧٨.

(٢٠٤٩) أخرجه البخاري ٤/٢٠، ومسلم ٦/٣٥، والترمذي (١٦٤٣)، وعبد الله بن أحمد ٣/٢٧٨.

(١) (يثعب) أي يجري متفجراً.

(٢) (العرف) أي الريح.

٢٠٥٠ ـ ٢٦: عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ.

«أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: وَيْحَكِ، أَوَ هَبِلْتِ، أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

* * *

٢٠٥١ ـ ٢٧: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

«جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ(١) بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ، سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ. فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقَالُوا: هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قَالَ: فَلَا تَبْكِي. أَوْ فَلِمَ تَبْكِي؟ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ».

* * *

٢٠٥٢ ـ ٢٨: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ».

* * *

(٢٠٥٠) أخرجه أحمد ٣/٢٦٤، والبخاري ٥/٩٨، و٨/١٤٢ و١٤٥، والنسائي في فضائل الصحابة (١٢٧).

(٢٠٥١) أخرجه الحميدي (١٢٦١)، وأحمد ٣/٢٩٨ و٣٠٧، والبخاري ٢/٩١ و١٠٢ و٤/٢٦ و٥/١٣١، ومسلم ٧/١٥١ و١٥٢[٤]، والنسائي ٤/١١ و١٣، وفي فضائل الصحابة (١٤٣).

(٢٠٥٢) أخرجه الحميدي (١٢٤٩)، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ٥/١٢١، ومسلم ٦/٤٣، والنسائي ٦/٣٣.

(١) (سجي) أي غُطي.

٢٠٥٣ ـ ٢٩ : عَنْ ثابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ:

«عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ(١) لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَداً، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ(٢)، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا(٣)، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ: أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ(٤)، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ(٥)، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً**﴾. قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ».

* * *

٢٠٥٤ ـ ٣٠: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

(٢٠٥٣) أخرجه أحمد ٣/١٩٤ و٢٥٣، ومسلم ٦/٤٥، والترمذي (٣٢٠٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٨٦).

(٢٠٥٤) أخرجه أحمد ٣/٢٠١، وعبد بن حميد (١٣٩٦)، والبخاري ٤/٢٣ و٥/١٢٢، والترمذي (٣٢٠١).

---

(١) (عمي الذي سميت به) أي باسمه، وهو أنس بن النضر.

(٢) (ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ من صحيح مسلم: ليراني. بالألف. وهو صحيح. ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في يراني. أي ليرى الله ما أصنع.

(٣) (فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة، وهي قوله: ليراني الله ما أصنع، مخافة أن يعاهد الله على غيرها، فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك، وليكون أبرأ له من الحول والقوة.

(٤) (واها لريح الجنة) قال العلماء: واها كلمة تحنن وتلهف، والقائل هو أنس.

(٥) (أجده دون أحد) محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة.

انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هٰؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ يَا أَخِي، مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾».

* * *

٢٠٥٥ ـ ٣١: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَاماً خَالَهُ، أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَجُلاً فَقُتِلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ، أَوْ أَكُونَ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانَ أَلْفِ أَشْقَرٍ وَأَلْفِ شَقْرَاءَ، قَالَ: فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ[1] كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَأُتِيَ بِهِ فَرَكِبَهُ، فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ، أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَرَجُلَانِ مَعَهُ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرَجُلٌ أَعْرَجُ، فَقَالَ لَهُمْ: كُونُوا قَرِيباً مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي وَإِلَّا كُنْتُمْ قَرِيباً، فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَأُنْزِلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فَنُسِخَ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

* * *

(٢٠٥٥) أخرجه أحمد ٣/٢١٠ و٢٨٨، والبخاري ٤/٢٢ و٥/١٣٤.

(١) (غدة) من أمراض الإبل، وهو طاعونها.

٢٠٥٦ ـ ٣٢: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرَّاءَ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ، فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ(١) انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعْذَبَ مِنَ الْمَاءِ وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلَّقاً بِحُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، فَقَالَ حَرَامٌ لِأَمِيرِهِمْ: دَعْنِي فَلأُخْبِرَ هٰؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ، حَتَّى يُخَلُّوا وَجْهَنَا، فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ: إِنَّا لَسْنَا إِيَّاكُمْ نُرِيدُ، فَخَلُّوا وَجْهَنَا، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْطَوَوْا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ(٢) عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَالَهُ؟ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ. قَالَ: مَهْلاً، فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ:

«جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا

(٢٠٥٦) أخرجه أحمد ١٣٧/٣ و٢٧٠، وعبد بن حميد (١٢٧٦)، ومسلم ٤٥/٦.

---

(١) (جنهم الليل) أي سترهم.
(٢) (وجد) أي غضب. يُقال: وجد عليه يجد وجداً ومَوْجدة.

نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا».

* * *

٢٠٥٧ ـ ٣٣: عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

* * *

● حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ(١)، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

تقدم في كتاب «الطب والمرض» الحديث رقم (١٥٥٦).

* * *

٢٠٥٨ ـ ٣٤: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٠٥٧) أخرجه أحمد ٢/٢٠٦، ومسلم ١/٨٧.

(٢٠٥٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨٥، والحميدي (١١٢٢)، وأحمد ٢/٢٤٤ و٢٦٤، والبخاري ٤/٢٨، ومسلم ٦/٤٠، وابن ماجة (١٩١)، والنسائي ٦/٣٨.

---

(١) (الشهداء خمسة: المطعون...) المطعون هو الذي يموت في الطاعون. والمبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي يشتكي بطنه. وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. وأما الغرق فهو الذي يموت في الماء. وصاحب الهدم من يموت تحته.

«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ».

باب من جهز غازياً

٢٠٥٩ ـ ٣٥: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

* * *

٢٠٦٠ ـ ٣٦: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ. قَالَ: ائْتِ فُلاَناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلاَنَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ».

باب غزوات النبي ﷺ

٢٠٦١ ـ ٣٧: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى. قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ

(٢٠٥٩) أخرجه أحمد ٤/١١٦ و١١٧ و٥/١٩٣، وعبد بن حميد (٢٧٧)، والبخاري ٤/٣٢، ومسلم ٦/٤١ و٤٢، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨ و١٦٣١)، والنسائي ٦/٤٦ ٢.

(٢٠٦٠) أخرجه أحمد ٣/٢٠٧، وعبد بن حميد (١٣٣٠)، ومسلم ٦/٤١ ٢، وأبو داود (٢٧٨٠).

(٢٠٦١) أخرجه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١، وعبد بن حميد (٢٦١)، والدارمي (١٧٩٣)، والبخاري ٥/٩٠، و٢٢٣ و٦/٢٠، ومسلم ٤/٦٠، و٥/١٩٩ ٢، والترمذي (١٦٧٦).

عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ، أَوِ الْعُشَيْرِ.

باب الإمام جُنَّة

٢٠٦٢ ـ ٣٨: عَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ(١)، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَٰلِكَ أَجْراً، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْراً».

باب الحرب خِدعة

٢٠٦٣ ـ ٣٩: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(٢).

* * *

٢٠٦٤ ـ ٤٠: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً».

(٢٠٦٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٣، ومسلم ٦/١٧، وأبو داود (٢٧٥٧)، والنسائي ٧/١٥٥.

(٢٠٦٣) أخرجه الحميدي (١٢٣٧)، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ٤/٧٧، ومسلم ٥/١٤٣، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥).

(٢٠٦٤) أخرجه أحمد ٢/٣١٢، و٣١٤، والبخاري ٤/٧٧، ومسلم ٥/١٤٣.

---

(١) (جنة) أي وقاية.

(٢) (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن خَدْعة. قال ثعلب وغيره: هي لغة النبي ﷺ، والثانية خُدْعة، والثالثة خُدَعة، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحلّ، والمعنى على اللغة الأولى: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثانية هو الاسم من الخداع، ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم.

باب الغارة في الصبح

٢٠٦٥ ـ ٤١ : عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ(١) وَمَكَاتِلِهِمْ(٢)، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

* * *

باب الدعوة عند القتال

٢٠٦٦ ـ ٤٢ : عَنِ آبْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ:

«إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ(٤)، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ(٥)، وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ آبْنَةَ الْحَارِثِ».

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

(٢٠٦٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٩٠، وأحمد ١٥٩/٣ و٢٠٦ و٢٣٦، و٢٣٧، و٢٦٣، والبخاري ١٥٨/١ و٥٨/٤ ٣ و١٦٧/٥، والترمذي (١٥٥٠).

(٢٠٦٦) أخرجه أحمد ٣١/٢ و٣٢ و٥١، والبخاري ١٩٤/٣، ومسلم ١٣٩/٥، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٤ ـ ب).

---

(١) (بمساحيهم) جمع مسحاة، كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(٢) (ومكاتلهم) جمع مكتل، القفة الكبيرة، يحول فيها التراب وغيره.

(٣) (الخميس) الجيش، سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٤) (غارون) أي غافلون.

(٥) (مقاتلتهم) أي الذين يصلحون للقتال.

باب ما جاء في الخيل

٢٠٦٧ ـ ٤٣ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ :

«الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

* * *

٢٠٦٨ ـ ٤٤ : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

* * *

٢٠٦٩ ـ ٤٥ : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ :

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» .

* * *

٢٠٧٠ ـ ٤٦ : عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

* * *

(٢٠٦٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨٩ ، وأحمد ٢/١٣ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢، والبخاري ٤/٣٤ و٢٥٢ ، ومسلم ٦/٣١ ، وابن ماجة (٢٧٨٧)، والنسائي ٦/٢٢١ .

(٢٠٦٨) أخرجه أحمد ٣/١١٤ و١٢٧ و١٧١ ، والبخاري ٤/٣٤ و٢٥٢ ، ومسلم ٦/٣٢، والنسائي ٦/٢٢١ .

(٢٠٦٩) أخرجه أحمد ٤/٣٦١، ومسلم ٦/٣١ و٣٢ ، والنسائي ٦/٢٢١ .

(٢٠٧٠) أخرجه الحميدي (٨٤١)، وأحمد ٤/٣٧٥، والبخاري ٤/٢٥٢، ومسلم ٦/٣٢، وابن ماجة (٢٧٨٦).

٢٠٧١ ـ ٤٧: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

* * *

٢٠٧٢ ـ ٤٨: عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الأَزْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

* * *

٢٠٧٣ ـ ٤٩: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقاً لِوَعْدِ اللَّهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ».

* * *

٢٠٧٤ ـ ٥٠: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ،

(٢٠٧١) أخرجه الحميدي (٨٤٢)، وأحمد ٤/٣٧٥[٢] و٣٧٦[٥]، والدارمي (٢٤٣١ و٢٤٣٢)، والبخاري ٤/٣٤[٢] و١٠٤، ومسلم ٦/٣٢، وابن ماجة (٢٣٠٥)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/٢٢٢.

(٢٠٧٢) أخرجه أحمد ٤/٣٧٦[٢]، ومسلم ٦/٣٢.

(٢٠٧٣) أخرجه أحمد ٢/٣٧٤، والبخاري ٤/٣٤، والنسائي ٦/٢٢٥.

(٢٠٧٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٥، وأحمد ٢/٣٦٢ و٣٨٣[٢]، و٤٢٣، والبخاري ٣/١٤٨ و٤/٣٥ و٢٥٢، و٦/٢١٧، و٢١٨، و٩/١٣٤، ومسلم ٣/٧٠ و٧١ و٧٣، وابن ماجة (٢٧٨٨)، والترمذي (١٦٣٦)، والنسائي ٦/٢١٥ و٢١٦.

فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ(١) أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(٢) ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ(٣) شَرَفاً(٤) أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً(٥) وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً(٦) لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

* * *

٢٠٧٥ ـ ٥١: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ(٧)، فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

* * *

٢٠٧٦ ـ ٥٢: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

(٢٠٧٥) أخرجه أحمد ٤/١٢١ و٥/٢٧٤[٢]، والدارمي (٢٤٠٧)، ومسلم ٦/٤١، والنسائي ٦/٤٩.

(٢٠٧٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٩٠، والحميدي (٦٨٤)، وأحمد ٢/٥ و١١ و٥٥، والبخاري ١/١١٤، و٤/٣٧ و٣٨[٢] و٩/١٢٩، ومسلم ٦/٣٠ و٣١، وأبو داود (٢٥٧٥)، وابن ماجة (٢٨٧٧)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي ٦/٢٢٥، و٢٢٦.

---

(١) (مرج) أي الأرض ذات النبات الكثير.
(٢) (طيلها) هو الحبل الطويل، يُشد أحد طرفيه في وتد، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس.
(٣) (فاستنت) أي جرت.
(٤) (شرفاً) أي عَدَت شوطاً.
(٥) (تغنياً) أي استغناءاً عن الناس.
(٦) (نواء) أي مناوأة وعداوة.
(٧) (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ(١) مِنَ الْحَفْيَاءِ(٢) وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْـوَدَاعِ (٣)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وَأَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

باب الاستعانة بالمشركين

٢٠٧٧ ـ ٥٣: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ(٤) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَـالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ».

(٢٠٧٧) أخرجه أحمد ٦/٦٧ و١٤٨، والدارمي (٢٤٩٩ و٢٥٠٠)، ومسلم ٥/٢٠٠، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجة (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥٥٨).

---

(١) (أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها، مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلّل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٢) (من الحفياء) قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة.

(٣) (ثنية الوداع) هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع.

(٤) (بحرة الوبرة) موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

باب نُصرت بالصَّبا

٢٠٧٨ ـ ٥٤ : عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(١).

* * *

٢٠٧٩ ـ ٥٥ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نُصِرتُ بِالصَّبَا، وَإِنَّ عَاداً أُهْلِكَتْ بِالدَّبُورِ».

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٠٨٠ ـ ٥٦ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

* * *

٢٠٨١ ـ ٥٧ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟

(٢٠٧٨) أخرجه أحمد ١/٢٢٨ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥، وعبد بن حميد (٦٣٧)، والبخاري ٢/٤٠ و٤/١٣٢ و١٦٦ و٥/١٤٠، ومسلم ٣/٢٧.

(٢٠٧٩) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ و٣٧٣، ومسلم ٣/٢٧.

(٢٠٨٠) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٧، وأحمد ٢/٢٢ و٢٣ و٧٥ و٩١ و١٠٠ و١١٥ و١٢٢ و١٢٣، والدارمي (٢٤٦٥)، والبخاري ٤/٧٤، ومسلم ٥/١٤٤، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجة (٢٨٤١)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٥ ـ ب).

(٢٠٨١) أخرجه الحميدي (٥٣٢)، وأحمد ١/٢٤٨ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣٢٠ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٥٢، والدارمي (٢٤٧٤)، ومسلم ٥/١٩٧[٣]، و١٩٨[٢]، و١٩٩، وأبو داود (٢٧٢٧ و٢٧٢٨ و٢٩٨٢)، والترمذي (١٥٥٦)، والنسائي ٧/١٢٨ و١٢٩.

---

(١) (بالصبا) الصبا ريح . والدبور هي الريح التي تقابل الصبا.

وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا(١) وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

باب إذا كانت الغارة ليلاً فأصيب النساء والولدان

٢٠٨٢ ـ ٥٨: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ؛ قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ(٢)، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ».

باب لا يُعذَّب بعذاب الله

٢٠٨٣ ـ ٥٩: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

«بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً فَأَحْرِقُوهُمَا

(٢٠٨٢) أخرجه الحميدي (٧٨١)، وأحمد ٤/٣٧ و٣٨[٢]، والبخاري ٤/٧٤، ومسلم ٥/١٤٤[٢]، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجة (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/٧١[٢] و٧٢[٣] و٧٣[٤].

(٢٠٨٣) أخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و٣٣٨ و٤٥٣، والبخاري ٤/٧٤، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

(١) (يحذيا) أي يُعطيا، والحذوة هي العطية.

(٢) (يبيتون) أي يُصابُون ليلاً.

بِالنَّارِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

باب إذا قال الكافر: أسلمت

٢٠٨٤ ـ ٦٠: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،

«أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

باب الحِمىٰ

٢٠٨٥ ـ ٦١: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

باب من قتل نفسه

٢٠٨٦ ـ ٦٢: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ،

(٢٠٨٤) أخرجه أحمد ٦/٣ و٤ و٥ و٦، والبخاري ٥/١٠٩[٢] و٩/٣، ومسلم ١/٦٦، و٦٧[٢]، وأبو داود (٢٦٤٤).

(٢٠٨٥) أخرجه الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٤/٣٧، و٣٨، و٧١، وأبو داود (٣٠٨٣ و٣٠٨٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/٧١[٣] و٧٣[٣].

(٢٠٨٦) أخرجه أحمد ٥/٣٣١ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٤٥٧ و٤٥٩)، والبخاري ٤/٤٤ و٥/١٦٨ و١٧٠ و٨/١٢٨ و١٥٥، ومسلم ١/٧٤، و٨/٤٩.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً(١) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ(٣) أَبداً. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ. كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ(٤) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّىٰ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

باب الدعاء والذكر عند القتال

٢٠٨٧ ـ ٦٣: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، عَلَىٰ الأَحْزَابِ، فَقَالَ:

(٢٠٨٧) أخرجه الحميدي (٧١٩)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١، وعبد بن حميد (٥٢٣)، والبخاري ٥٣/٤، و١٤٢/٥، و١٠٤/٨، و١٧٤/٩، ومسلم ١٤٣/٥، و١٤٤، وابن ماجة (٢٧٩٦)، والترمذي (١٦٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٧٥).

---

(١) (لا يدع لهم شاذة) الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة.

(٢) (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

(٣) (أنا صاحبه) معناه أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

(٤) (ذبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلى فمقبضه.

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، آهْزِمِ الْأَحزَابَ، اللَّهُمَّ آهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».



٢٠٨٨ ـ ٦٤: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

باب استقبال المجاهدين

٢٠٨٩ ـ ٦٥: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
«أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ، نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ».

باب غزوة بدر

٢٠٩٠ ـ ٦٦: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:
«كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثَمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ».



٢٠٩١ ـ ٦٧: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

(٢٠٨٨) أخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و٣٤٠ و٤٩٤، والبخاري ٥/١٤٢، ومسلم ٨/٨٣.

(٢٠٨٩) أخرجه أحمد ٣/٤٤٩، والبخاري ٤/٩٣ و٦/٢١٠، وأبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

(٢٠٩٠) أخرجه أحمد ٤/٢٩٠، والبخاري ٥/٩٣، و٩٤، وابن ماجة (٢٨٢٨)، والترمذي (١٥٩٨).

(٢٠٩١) أخرجه أحمد ٣/٢١٩ و٢٢٠، و٢٥٧ و٢٨٧، ومسلم ٥/١٧٠ و٨/١٦٣، وأبو داود (٢٦٨١).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّانَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا(١)، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا(٢) إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ(٣) فَعَلْنَا، فَشَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلَ بَدْراً، وَجَاءَتْ رَوَايَا قُرَيْشٍ(٤) وَفِيهِمْ غُلَامٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ أَسْوَدُ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ وَأَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، قَدْ جَاءَتْ فَيَضْرِبُونَهُ، فَإِذَا ضَرَبُوهُ قَالَ: نَعَمْ هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَانْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا، فَقَالَ: هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً، وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْتَقَوْا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ(٥) رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ كَفَّيِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ جَيَّفُوا، فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلٍ، يَا عُتْبَةُ، يَا شَيْبَةُ، يَا أُمَيَّةُ، قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَدْعُوهُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ

---

(١) (أن نخيضها البحر لأخضناها) يعني الخيل، أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا.

(٢) (أن نضرب أكبادها) كناية عن ركضها، فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه، ضارباً على موضع كبده.

(٣) (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين، وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين، وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان، لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة، وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل، وقيل: بلدتان، وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر.

(٤) (روايا قريش) أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها، فهي الإبل الحوامل للماء، واحدتها راوية.

(٥) (ما أماط) أي ما تباعد.

مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ جَوَاباً، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُرُّوا بِأَرْجُلِهِمْ فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ».

***

٢٠٩٢ ـ ٦٨: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ(١) عَيْناً(٢) يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ(٣)، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً(٤)، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ(٥) حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ(٦) فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: لاَ، إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُوذِنُهُ، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: بَخْ بَخْ(٧). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخْ بَخْ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ(٨) فَجَعَلَ

(٢٠٩٢) أخرجه أحمد ١٣٦/٣، وعبد بن حميد (١٢٧٢)، ومسلم ٤٤/٦، وأبو داود (٢٦١٨).

---

(١) (بسيسة) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ. قال: والمعروف في كتب السيرة: بَسْبَس، وهو بَسْبَس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار، من الخزرج. ويقال حليف لهم.

(٢) (عينا) أي متجسسا ورقيبا.

(٣) (عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره. قال في المشارق: العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات. قال: ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك. وقال الجوهريّ في الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة. جمعها عِيَرات.

(٤) (طلبة) أي شيئاً نطلبه.

(٥) (ظهره) الظهر الدواب التي تركب.

(٦) (ظهرانهم) أي مركوباتهم.

(٧) (بخ بخ) هي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(٨) (قرنه) القرن ـ بالتحريك ـ جَعْبة من جلود تُشق وتُجعل فيها النبل.

يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هٰذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: ثُمَّ رَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، رَحِمَهُ اللَّهُ».

* * *

٢٠٩٣ ـ ٦٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ، آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾(١). فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ(٢). فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ(٣)، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ

(٢٠٩٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٠ و٣٢، وعبد بن حميد (٣١)، ومسلم ٥/ ١٥٦، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١).

---

(١) (مردفين) أي متتابعين.

(٢) (أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين: أصحهما وأشهرهما، لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره: أنه بهمزة قطع مفتوحة، وبكسر الدال. من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة، من التقدم، وحيزوم اسم فرس الملك، وهو مُنَادَى بحذف حرف النداء، أي يا حيزوم.

(٣) (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف.

فَحدَّثَ بِذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ. فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هٰؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيباً لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا[١]، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ. (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾[٢]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً**﴾. فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ».

* * *

٢٠٩٤ ـ ٧٠: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ،

(٢٠٩٤) أخرجه أحمد ٣/١١٥، و١٢٩، و٢٣٦، والبخاري ٥/٩٤ و٩٥ و١٠٩، ومسلم ٥/١٨٣ و١٨٤.

---

(١) (صناديدها) يعني أشرافها، الواحد صنديد، والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر، أو مكة.

(٢) (يثخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو.

فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟».

* * *

٢٠٩٥ ـ ٧١: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

«أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ، وَبِهِ رَمَقٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ».

* * *

٢٠٩٦ ـ ٧٢: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ:

«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ. فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[1]، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَاباً. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا[2] وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ

(٢٠٩٥) أخرجه البخاري ٥/٩٤.

(٢٠٩٦) أخرجه أحمد ١/١٠٥ و١٣٠ و١٣١، وعبد بن حميد (٨٣)، والبخاري ٤/٩٢ و ٥/٩٩ و٨/٧١، وفي الأدب المفرد (٤٣٨)، ومسلم ٧/١٦٨[3]، وأبو داود (٢٦٥١).

(١) (روضة خاخ) هي بين مكة والمدينة، بقرب المدينة.

(٢) (حجزتها) الحجزة: موضع شد الإزار.

أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: صَدَقَ. فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ. فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ. وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».



٢٠٩٧ ـ ٧٣: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[1] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[2] بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[3]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ (قَالَ: سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ

(٢٠٩٧) أخرجه الحميدي (٤٩)، وأحمد ١/٧٩، والبخاري ٤/٧٢ و٥/١٨٤ و٦/١٨٥ و١٨٦، ومسلم ٧/١٦٧، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥).

(١) (فإن بها ظعينة) الظعينة هنا الجارية، وأصلها الهودج، وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه.
(٢) (تَعَادَى) أي تجري.
(٣) (عقاصها) أي شعرها المضفور، جمع عقيصة.

بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

باب غزوة أُحد

٢٠٩٨ ـ ٧٤: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ».

* * *

٢٠٩٩ ـ ٧٥: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ».

* * *

٢١٠٠ ـ ٧٦: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ:

«رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ».

يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ.

* * *

(٢٠٩٨) أخرجه أحمد ١٧/٢، والبخاري ٢٣٢/٣ و١٣٧/٥، ومسلم ٢٩/٦ و٣٠، وأبو داود (٢٩٥٧ و٤٤٠٦ و٤٤٠٧)، وابن ماجة (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١ و١٧١١)، والنسائي ١٥٥/٦.

(٢٠٩٩) أخرجه أحمد ١٥٢/٣ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٣٤٨)، ومسلم ١٤٤/٥.

(٢١٠٠) أخرجه أحمد ١٧١/١، و١٧٧، والبخاري ١٢٤/٥ و١٩٢/٧، ومسلم ٧٢/٧.

٢١٠١ ـ ٧٧: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[(١)] يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

* * *

٢١٠٢ ـ ٧٨: عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ:

«جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ[(٢)] عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ[(٣)]، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»[(٤)].

* * *

٢١٠٣ ـ ٧٩: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ[(٥)]، قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً. فَقَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ

(٢١٠١) أخرجه أحمد ٣/٢٥٣ و٢٨٨، وعبد بن حميد (١٢٠٤)، ومسلم ٥/١٧٩.

(٢١٠٢) أخرجه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤، وعبد بن حميد (٤٥٣)، والبخاري ١/٧٠ و٤/٤٦ و٤٨ و٧٩ و٧/٥١ و١٦٧، ومسلم ٥/١٧٨، وابن ماجة (٣٤٦٤).

(٢١٠٣) أخرجه أحمد ٣/٢٨٦، وعبد بن حميد (١٣٨٧)، ومسلم ٥/١٧٨.

---

(١) (رباعيته) هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.

(٢) (وهشمت البيضة) أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس. قال الفيوميّ: الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف.

(٣) (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس.

(٤) (فاستمسك الدم) أي انحبس وانقطع.

(٥) (رهقوه) أي غشوه وقربوا منه.

هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

* * *

٢١٠٤ ـ ٨٠: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ».

* * *

٢١٠٥ ـ ٨١: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ[1]، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ الْقِدِّ[2]، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ[3] مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ[4] يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ[5]، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[6] تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ

(٢١٠٤) أخرجه أحمد ٣/٢٦٥، والبخاري ٤/٤٦.

(٢١٠٥) أخرجه البخاري ٤/٤٠ و٥/٤٦ و١٢٥، ومسلم ٥/١٩٦.

(١) (مجوّب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار، وأصل التجويب الاتقاء بالجوب، كثوب، وهو الترس.

(٢) (شديد القد) أي شديد الرمي بالسهام.

(٣) (الجعبة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهام.

(٤) (لا تشرف) أي لا تتشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع.

(٥) (نحري دون نحرك) أي أقرب منه، والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه، وقد يطلق على الصدر أيضاً. والجملة دعائية، أي جعل الله نحري أقرب إلى السهام من نحرك، لأصاب بها دونك.

(٦) (خدم سوقهما) الواحدة خَدَمة، وهي الخلخال، والسوق جمع ساق.

عَلَى مُتُونِهِمَا(١)، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً».

باب غزوة الأحزاب

٢١٠٦ ـ ٨٢: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ. قَالَ:
«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا».

* * *

٢١٠٧ ـ ٨٣: عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:
«كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

* * *

٢١٠٨ ـ ٨٤: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
«جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

(٢١٠٦) أخرجه أحمد ٤/٢٦٢[٣] و٦/٣٩٤، والبخاري ٥/١٤١[٢].

(٢١٠٧) أخرجه أحمد ٣/١٧٠ و١٨٧ و٢٠٥ و٢١٦، والبخاري ٤/٣٠ و٦١ و٥/٤٢ و١٣٧ و٩/٩٦، والنسائي في فضائل الصحابة (٢١١ و٢١٢).

(٢١٠٨) أخرجه البخاري ٤/٣١ و٥/١٣٨، والنسائي في فضائل الصحابة (٢١٣).

(١) (على متونهما) أي على ظهورهما.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

* * *

٢١٠٩ ـ ٨٥: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

* * *

٢١١٠ ـ ٨٦: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

* * *

٢١١١ ـ ٨٧: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

(٢١٠٩) أخرجه أحمد ٣/١٧٢ و٢١٠، والبخاري ٥/٤٢ و٨/١٠٩، ومسلم ٥/١٨٨، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٠٨).

(٢١١٠) أخرجه أحمد ٣/١٦٩ و١٧٢ و٢٧٦ و٢٧٨، والبخاري ٥/٤٢، ومسلم ٥/١٨٨، والترمذي (٣٨٥٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٠٩ و٢١٠).

(٢١١١) أخرجه أحمد ٣/٢٥٢ و٢٨٨، وعَبد بن حُميد (١٢٨٦ و١٣١٩)، ومسلم ٥/١٨٩.

فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ(١)، فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ».

وفي رواية: «إِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفِرُ مَعَنَا وَيَنْقُلُ، حَتَّى أَنِّي أَرَى الْغُبَارَ بَيْنَ عُكَنِهِ وَعَلَى جِلْدِهِ، وَنَحْنُ مِنَ الْجَهْدِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأُتِينَا بِخُبْزِ شَعِيرٍ، أُودِمَ بِوَدَكٍ(٢) سَنِخٍ، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّ النَّعِيمَ نَعِيمُ الآخِرَةِ».

* * *

٢١١٢ ـ ٨٨: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلاَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

* * *

(٢١١٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/٤ و٢٨٥ و٢٩١ و٣٠٠ و٣٠٢، والدارمي (٢٤٥٩)، والبخاري ٣١/٤ و٧٨ و١٣٩/٥ و١٤٠ و١٥٨/٨ و١٠٤/٩، ومسلم ١٨٧/٥ و١٨٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٣).

(١) (إهالة سنخة) كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح.
(٢) (بودك) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه.

٢١١٣ ـ ٨٩: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

«جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اَللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

* * *

٢١١٤ ـ ٩٠: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ (١)، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ».

* * *

٢١١٥ ـ ٩١: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(٢١١٣) أخرجه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري ٥/٤٢ و١٣٧ و٨/١٠٩، ومسلم ٥/١٨٨، والترمذي (٣٨٥٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٠٧).

(٢١١٤) أخرجه أحمد ٦/٥٦[٢] و١٣١ و٢٨٠، وعَبد بن حُميد (١٤٨٨)، والبخاري ١/١٢٥ و٤/٢٥ و٥/٧٢ و١٤٢ و١٤٣، ومسلم ٥/١٦٠، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي ٢/٤٥، وابن خُزيمة (١٣٣٣).

(٢١١٥) أخرجه أحمد ٣/٢٢[٤] و٧١، وعَبد بن حُميد (٩٩٦)، والبخاري ٤/٨١ و٥/٤٤ و١٤٣ و٨/٧٢ وفي الأدب المفرد (٩٤٥)، ومسلم ٥/١٦٠[٢]، وأبو داود (٥٢١٥ و٥٢١٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (١١٨).

---

(١) (الأكحل) هو عِرق في وسط الذراع.

«لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ آبْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».



٢١١٦ ـ ٩٢: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ(١)، فَأَنْزَلَ آللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ(٢) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ آللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ». قَالَ: وَلَهَا(٣) يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ(٤) عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ(٥) حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ(٦)

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ آللَّهُ ذٰلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

(٢١١٦) أخرجه الحميدي (٦٨٥)، وأحمد ٢/٧ و٥٢ و٨٠ و٨٦ و١٢٣ و١٤٠، والدارمي (٢٤٦٣)، والبخاري ٣/١٣٦ و٤/٧٦ و٥/١١٣[٢] و٦/١٨٤، ومسلم ٥/١٤٥[٣]، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجة (٢٨٤٤ و٢٨٤٥)، والترمذي (١٥٥٢ و٣٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة/١١٥ب).

(١) (البويرة) موضع نخل بني النضير.
(٢) (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها. وأصله لِونة. فقلبت الواو ياء لكسرة اللام.
(٣) (ولها) أي هٰذه الحادثة.
(٤) (هان) أي جاء هيناً لا يبالى به.
(٥) (سراة بني لؤيّ) أي أشراف القوم ورؤساؤهم.
(٦) (مستطير) صفة لحريق، أي منتشر كأنه طار في نواحيها.

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَصِيرُ

* * *

٢١١٧ ـ ٩٣: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذٰلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذٰلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

باب صلح الحديبية

٢١١٨ ـ ٩٤: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ:

«كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لاَ تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ[1]. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاَثاً، وَلاَ يَدْخُلُهَا بِسِلاَحٍ، إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ».

(٢١١٧) أخرجه أحمد ٢/٤٥١، والبخاري ٤/١٢٠ و٩/٢٦ و١٣١، ومسلم ٥/١٥٩، وأبو داود (٣٠٠٣).

(٢١١٨) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٣٠٢، والبخاري ٣/٢٤١ و٤/١٢٦، ومسلم ٥/١٧٣ و١٧٤، وأبو داود (١٨٣٢).

---

(١) (أمحاه) يمحوه، ويمحاه، ويمحيه، ثلاث لغات.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

* * *

٢١١٩ ـ ٩٥: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ. قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ، بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَكْتُبُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

* * *

٢١٢٠ ـ ٩٦: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ (١) فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ

(٢١١٩) أخرجه أحمد ٢٦٨/٣، ومسلم ١٧٤/٥.

(٢١٢٠) أخرجه أحمد ٣٢٣/٤[٢] و٣٢٧ و٣٢٨[٢] و٣٣١، والبخاري ٥٩/١ و٢٠٦/٢ و١١/٣ و٢٤٦ و٢٥٢ و١٥٧/٥ و١٦١[٢]، وأبو داود (١٧٥٤ و٢٧٦٥ و٢٧٦٦ و٤٦٥٥)، والنسائي ١٦٩/٥، وابن خُزَيمة (٢٩٠٦ و٢٩٠٧).

(١) (بقترة الجيش) أي غبرته.

رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ(١) فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلأَتِ(٢) الْقَصْوَاءُ(٣). خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ(٤) يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً(٥)، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ(٧) مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ(٨)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ(٩) الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً(١٠) وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا(١١)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي(١٢) وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا

---

(١) (حل حل) كلمة زجر للناقة لتنهض.

(٢) (خلأت) أي امتنعت عن السير، وهو للناقة كالحران للفرس.

(٣) (القصواء) اسم ناقة النبي ﷺ.

(٤) (ثمد قليل الماء) هو ما يظهر من الماء في الشتاء، أي هذه البحيرات الصغيرة منه.

(٥) (يتبرضه الناس تبرضاً) أي يتتبعونه قليلاً قليلاً. البرض: هو الماء القليل.

(٦) (عيبة نصح) أي موضع سره، وأصل العيبة الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء.

(٧) (أعداد) جمع عِدّ، وهو الماء الذي لا انقطاع له.

(٨) (العوذ المطافيل) العوذ جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها.

(٩) (نهكتهم) أي أضعفتهم.

(١٠) (ماددتهم مدة) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

(١١) (جموا) أي استراحوا.

(١٢) (سالفتي) السالفة: صفحة العنق، يعني حتى ينقطع عنقي.

الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً. فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ: أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[١] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هٰذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آئْتِهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ[٢] قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً[٣] مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ[٤]، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ[٥]، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ[٦] أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ[٧]، وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ

---

(١) (بلحوا) أي امتنعوا، والتبلح: التمنع من الإجابة.

(٢) (اجتاح أهله) أي أهلكهم بالكلية.

(٣) (أشواباً) وفي رواية: أو شاباً، وفي رواية: أو باشاً، وهو بمعنى الأخلاط من أنواع شتى.

(٤) (امصص ببظر اللات) البظر: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. واللات: اسم أحد الأصنام.

(٥) (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها.

(٦) (غدر) مبالغة في وصفه بالغدر.

(٧) (ألست أسعى في غدرتك) أي لست أسعى في دفع شر غدرتك؟.

مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ(١) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ(٢)، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَٱللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً، وَٱللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ؛ وَإِنَّهُ قَد عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ٱئْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذَا فُلاَنٌ وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبُعِثَتْ لَهُ وَٱسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ٱئْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هٰذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ ٱكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَانُ فَوَٱللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلٰكِنِ ٱكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَٱللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٱكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَٱللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلٰكِنِ ٱكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَٱللَّهِ إِنِّي

---

(١) (يرمق) أي يلحظ.

(٢) (ابتدروا أمره) أي سارعوا إلى طاعته.

لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي آكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ آللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَآللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً(١) وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ: الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ آللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ(٢) فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ(٣) الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ فَوَآللَّهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي(٤)، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلاَ تَرَوْنَ ما قَدْ لَقِيتُ وَكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي آللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى آلْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي آلدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ آللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى آلْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي آلدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ(٥)، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ

---

(١) (ضغطة) أي قهراً.

(٢) (يرسف) أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

(٣) (نقض) أي لم نفرغ.

(٤) (فأجزه لي) أي استثنيه من القضية. وفي رواية: فأجره ـ بالراء ـ.

(٥) (بغرزه) المراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له. والغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس.

كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ، قَالَ بَلَى، أَفَأَخبرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ (قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمالاً)(١) قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ آحْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ ما قامَ مِنهُمْ رَجلٌ حَتَّى قَالَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذٰلِكَ آخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحداً مِنهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعا حالِقَهُ فَحلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْ ذٰلِكَ قامُوا فَنَحَرُوا وَجَعلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ آمْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهْوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَآللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلاَنُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ(٢) وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْراً(٣)، فَلَمَّا آنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ(٤) مِسْعَرَ

---

(١) (أعمالاً) يعني صالحة من صلاة وصيام وعتق وصلة، مخافة كلامه هذا الذي تكلم به رضي الله تعالى عنه، وهذا القول منقطع بين الزهري وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٢) (برد) أي خمدت حواسه، وأصل البرد السكون.

(٣) (ذعراً) أي خوفاً.

(٤) (ويل أمه) هي كلمة تقولها العرب ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم. مثل قولهم: ويلك. وتربت يمينك.

حَرْبٍ(١) لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ(٢)، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا آعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ آللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ آللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».



٢١٢١ ـ ٩٧: عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ، أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ. فَقَالَ:

«آتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ(٣)، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا(٤) إِلَّا أَسْهَلْنَ(٥) بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، قَبْلَ هٰذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً(٦) إِلَّا آنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ».



(٢١٢١) أخرجه الحميدي (٤٠٤)، وأحمد ٣/٤٨٥، والبخاري ٤/١٢٥ و٥/١٦٤ و٩/١٢٣، ومسلم ٥/١٧٦.

(١) (مسعر حرب) أي سشعلها.

(٢) (سيف البحر) أي ساحله.

(٣) (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية.

(٤) (يفظعنا) أي يوقعنا في أمر فظيع شديد.

(٥) (أسهلن) أسهل القوم: صاروا إلى السهل.

(٦) (خصماً) خصم كل شيء طرفه وناحيته.

٢١٢٢ ـ ٩٨: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ:

«كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِئَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

* * *

٢١٢٣ ـ ٩٩: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ(١) النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْماً(٢)، فَاسْتَحْيَاهُمْ(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾».

باب غزوة ذي قرد

٢١٢٤ ـ ١٠٠: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ:

(٢١٢٢) أخرجه الحميدي (١٢٢٥)، وأحمد ٣/٣٠٨، وعَبد بن حُميد (١١٠٥)، والبخاري ٥/١٥٧، ومسلم ٦/٢٥.

(٢١٢٣) أخرجه أحمد ٣/١٢٢ و١٢٤ و٢٩٠، وعَبد بن حُميد (١٢٠٨)، ومسلم ٥/١٩٥، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤).

(٢١٢٤) أخرجه أحمد ٤/٤٨، والبخاري ٤/٨١ و٥/١٦٥، ومسلم ٥/١٨٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٨).

---

(١) (غرة) الغرة هي الغفلة. أي يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم.

(٢) (سلما) ضبطوه بوجهين: أحدهما سَلَمًا. والثاني سِلْماً. قال الحميديّ: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال: والرواية الأولى أظهر. والمعنى أسرهم. والسلم الأسر. وجزم الخطابي بفتح اللام والسين. قال: والمراد به الاستسلام والإذعان. كقوله تعالى: وألقوا إليكم السلم، أي الانقياد. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع.

(٣) (فاستحياهم) أي استبقاهم أحياء.

«خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى(١)، وَكَانَتْ لِقَاحُ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ(٣). قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ. قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ(٤)، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً. وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ(٥)

فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ(٦) اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ(٧) مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ(٨) الْمَاءَ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ(٩). قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ».



---

(١) (الاولى) يعني صلاة الصبح.

(٢) (لقاح) الناقة اللقوح هي غزيرة اللبن.

(٣) (بذي قرد) ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان.

(٤) (ما بين لابتي المدينة) اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة واقعة بين حرتين، يريد أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة.

(٥) (اليوم يوم الرضع) قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع. من قولهم: لئيم راضع. أي رضع اللؤم. وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه. وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته.

(٦) (استنقذت) أي أنقذت.

(٧) (استلبت) أي سلبت.

(٨) (حميت القوم) أي منعتهم الماء.

(٩) (فأسجح) معناه فأحسن وأرفق. والسجاحة السهولة. أي لا تأخذ بالشدة بل ارفق، فقد حصلت النكاية في العدوّ. ولله الحمد.

٢١٢٥ ـ ١٠١: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: «قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ[١]، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ[٢] فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ[٣]، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: بَايِعْ يَا سَلَمَةُ. قَالَ: قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: وَأَيْضاً. قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً[٤] (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ). قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً[٥]، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ. قَالَ: أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: وَأَيْضاً. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ[٦]: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي[٧] حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا[٨] الصُّلْحَ، حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا

(٢١٢٥) أخرجه أحمد ٤/٤٨ و٥١ و٥٢، ومسلم ٥/١٨٩ و١٩٥، وأبو داود (٢٧٥٢).

(١) (جبا الركية) الجبا ما حول البئر. والركيّ البئر. والمشهور في اللغة ركيّ، بغير هاء. ووقع هنا الركية بالهاء. وهي لغة حكاها الأصمعيّ وغيره.

(٢) (وإما بسق) هكذا هو في النسخ: بسق. وهي صحيحة. يقال: بزق وبصق وبسق. ثلاث لغات بمعنى. والسين قليلة الاستعمال.

(٣) (فجاشت) أي ارتفعت وفاضت. يقال جاش الشيء يجيش جيشانا، إذا ارتفع.

(٤) (عزلًا) ضبطوه بوجهين: أحدهما فتح العين مع كسر الزاي، والثاني ضمها، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه. ويقال أيضاً: أعزل، وهو الأشهر استعمالاً.

(٥) (حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس.

(٦) (إنك كالذي قال الأول) الذي صفة لمحذوف، أي أنك كالقول الذي قاله الأول. **فالأول**، بالرفع، فاعل. والمراد به، هنا، المتقدم بالزمان. يعني أن شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه.

(٧) (أبغني) أي أعطني.

(٨) (راسلونا) هكذا هو في أكثر النسخ من صحيح مسلم: راسلونا، من المراسلة، أي أرسلنا إليهم وأرسلوا إلينا في أمر الصلح.

فِي بَعْضٍ[(١)]، وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ[(٢)] بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ[(٣)]، وَأَخْدُمُهُ. وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا[(٤)]، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي[(٥)]، ثُمَّ شَدَدْتُ[(٦)] عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً[(٧)] فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ[(٨)]. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ[(٩)] يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ[(١٠)]، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ[(١١)]، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي

---

(١) (مشى بعضنا في بعض) في هنا بمعنى إلى. أي مشى بعضنا إلى بعض. وربما كانت بمعنى مع، فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض.

(٢) (كنت تبيعاً لطلحة) أي خادماً أتبعه.

(٣) (وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

(٤) (فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك.

(٥) (فاخترطت سيفي) أي سللته.

(٦) (شددت) حملت وكَرَرْتُ.

(٧) (ضغثا) الضغث الحزمة، يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة. قال في المصباح: الأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد، ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع.

(٨) (الذي فيه عيناه) يريد رأسه.

(٩) (العبلات) قال الجوهريّ في الصحاح: العَبَلات من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم عبليّ. تردّه إلى الواحد.

(١٠) (مجفف) أي عليه تجفاف، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح، وجمعه تجافيف.

(١١) (يكن لهم بدء الفجور وثناه) البدء هو الابتداء، وأما ثناه فمعناه عودة ثانية. قال في النهاية: أي أوله وآخره والثني الأمر يعاد مرتين.

كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ(١)، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ(٢) مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ، أُنَدِّيهِ(٣) مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ(٤) فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ(٥) سَهْماً فِي رَحْلِهِ، حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ(٦)، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً

---

(١) (وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره، أحدهما وَهُمُ المشركون على الابتداء والخبر. والثاني وَهَمَّ المشركون، أي هموا النبيّ ﷺ وأصحابه وخافوا غائلتهم. يقال: همني الأمر وأهمني. وقيل: همني أذابني. وأهمني أغمني وقيل: معناه هَمَّ أمر المشركين النبي ﷺ خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم.

(٢) (بظهره) الظهر الإبل تُعَدُّ للركوب وحمل الأثقال.

(٣) (أنديه) معناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فترد قليلاً ثم ترد إلى المرعى.

(٤) (أكمة) هي الرابية، وهي المكان المرتفع.

(٥) (فاصك) اي أضرب.

(٦) (أرميهم وأعقر بهم) أي أرميهم بالنبل وأعقر خيلهم، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، ثم اتسع حتى استعمل في القتل كما وقع هنا، وحتى صار يقال: عقرت البعير أي نحرته.

فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ(١)، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ(٢). قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ(٣)، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً(٤) مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ(٥) فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ)، وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ(٦)، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هٰذَا الَّذِي أَرَىٰ؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هٰذَا، الْبَرْحَ(٧)، وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ(٨). قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ

---

(١) (حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه) التضايق ضد الاتساع، أي تدانى، فدخلوا في تضايقه أي المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه، فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام.

(٢) (فجعلت أرديهم بالحجارة) يعني لما امتنع عليّ رميهم بالسهام عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تسقطهم وتهوّرهم. يقال: ردّى الفرس راكبه إذا أسقطه وهوّره.

(٣) (يستخفون) أي يطلبون بإلقائها الخفة ليكونوا أقدر على الفرار.

(٤) (آراما من الحجارة) الآرام هي الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة ليهتدى بها، واحدها إرم كعنب وأعناب.

(٥) (حتى أتوا متضايقاً من ثنية) الثنية العقبة والطريق في الجبل، أي حتى أتوا طريقاً في الجبل ضيقة.

(٦) (على رأس قرن) هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

(٧) (البرح) أي الشدة.

(٨) (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلالها، أي بينها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَانِ فَرَسَهُ؛ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَانِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ، حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلاَ غُبَارِهِمْ، شَيْئاً، حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُوا وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ[(١)] كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ[(٢)]. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا[(٣)] فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ[(٤)] وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلأْتُهُمْ[(٥)] عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) (نغض) هو العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً.

(٢) (قال: يا ثكلته أمه، أكوعه بكرة) معنى ثكلته أمه، فقدته. وقوله: أكوعه، هو برفع العين، أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال: نعم. وبكرة منصوب غير منون. قال أهل العربية: يقال أتيته بكرة، بالتنوين، إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين. قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه؛ قلت أتيته بكرةَ، غير مصروف. لأنها من الظروف المتمكنة.

(٣) (وأردوا) قال القاضي عياض: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة. قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالمعجمة معناه خلفوهما، والرذي الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما. ومنه المتردية، وأردت الفرس الفارس أسقطته.

(٤) (بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض، والمذقة قليل من لبن ممزوج بماء.

(٥) (حلأتهم) كذا هو في أكثر النسخ: حلأتهم، وفي بعضها حلّيتهم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِئَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٍ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(١) فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَقَالَ: إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ(٢) فِي أَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُوراً، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً. فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ(٣)، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدّاً(٤)، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ(٥) فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي(٦)، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ(٧)، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ، وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

---

(١) (نواجذه) أي أنيابه.

(٢) (ليقرون) أي يضافون، والقرى الضيافة.

(٣) (العضباء) هو لقب ناقة النبيّ ﷺ.

(٤) (شدّا) أي عدوا على الرجلين.

(٥) (فطفرت) أي وثبت وقفزت.

(٦) (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نَفَسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض. وقوله: أستبقي نَفَسي، أي لئلا يقطعني البهر.

(٧) (رفعت حتى ألحقه) أي أسرعت. قوله: حتى ألحقه. حتى، هنا، للتعليل بمعنى كي. وألحق منصوب بأن مضمرة بعدها.

تَـاللَّهِ لَـوْلاَ اللَّهُ مَـا اهْتَـدَيْنَـا وَلاَ تَـصَـدَّقْنَـا وَلاَ صَـلَّيْنَـا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَـا اسْتَغْنَيْنَـا فَـثَبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاَقَـيْـنَـا
وَأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ. قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ(١) وَيَقُولُ:

قَـدْ عَلِمَتْ خَيْبَـرُ أَنِّي مَـرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ(٢) بَطَلٌ مُجَرَّبُ(٣)
إِذَا الْـحُـرُوبُ أَقْـبَـلَـتْ تَـلَـهَّـبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَـدْ عَلِمَتْ خَيْبَـرُ أَنِّي عَـامِـرٌ شَـاكِي السِّلاَحِ بَـطَلٌ مُغَـامِرٌ(٤)

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ(٥)، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ(٦)، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ. فَقَالَ: لأُعْطِيَنَّ

---

(١) (يخطر بسيفه) أي يرفعه مرة ويضعه أخرى. ومثله: خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفعه مرة ووضعه أخرى.
(٢) (شاكي السلاح) أي تام السلاح. يقال: شاكي السلاح، وشاك السلاح، وشاكٌ في السلاح، من الشوكة وهي القوة. والشوكة أيضاً السلاح. ومنه قوله تعالى ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾.
(٣) (بطل مجرب) أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع. يقال بطُل الرجل يبطل بطالة وبطولة، إذا صار شجاعاً.
(٤) (بطل مغامر) أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.
(٥) (يسفل له) أي يضربه من أسفله.
(٦) (كذب من قال) كذب، هنا بمعنى أخطأ.

الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ(١)، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ(٢) كَلَيْثِ غَابَاتٍ(٣) كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ(٤)

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ».

باب غزوة خيبر

٢١٢٦ ـ ١٠٢: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ(٥)؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو(٦) بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

(٢١٢٦) أخرجه أحمد ٤/٤٧ و٤٨ و٥٠، والبخاري ٣/١٧٨ و٥/١٦٦ و٧/١١٧ و٨/٤٣ و٩٠ و٩/٩، ومسلم ٥/١٨٥ و٦/٦٥، وابن ماجة (٣١٩٥).

---

(١) (وهو أرمد) قال أهل اللغة: يقال رمِد الإنسان يرمَد رمداً فهو رَمِد وأرمد، إذا هاجت عينه.

(٢) (أنا الذي سمتني أمي حيدرة) حيدرة اسم للأسد.

(٣) (غابات) جمع غابة، وهي الشجر الملتف، وتطلق على عرين الأسد أي مأواه، كما يطلق العرين على الغابة أيضاً، ولعل ذلك لاتخاذه إياه داخل الغاب غالباً.

(٤) (أوفيهم بالصاع كيل السندرة) معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة مكيال واسع، وقيل: هي العجلة، أي أقتلهم عاجلاً. وقيل: مأخوذ من السندرة: وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسيّ.

(٥) (هنيهاتك) أي أراجيزك، والهنة تقع على كل شيء.

(٦) (يحدو) أي يغني.

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما آهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا(١) وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا(٢) عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ(٣) شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَآكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ(٤) كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ(٥) فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا(٦)، قَالَ: سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي. قَالَ: مَالَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ(٧)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

* * *

(١) (أبينا) أي أبينا الفرار والامتناع.
(٢) (عولوا) أي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال. قيل: هي من التعويل على الشيء.
(٣) (مخمصة) أي جوع.
(٤) (تصاف القوم) أي تواجهوا للقتال.
(٥) (ذباب سيفه) طرفه الذي يُضرب به.
(٦) (قفلوا) أي رجعوا.
(٧) (حبط عمله) أي بطل.

٢١٢٧ ـ ١٠٣: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزَا خيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ[1].

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[2]، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا. قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا. قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ[3] مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ

(٢١٢٧) أخرجه أحمد ٣/١٠١ و١٨٦، والبخاري ١/١٠٣، ومسلم ٤/١٤٥ و٥/١٨٥، وأبو داود (٢٩٩٨ و٣٠٠٩)، والنسائي ٦/١٣١، وابن خزيمة (٣٥١).

(*) وأخرجه أحمد ٣/١٨٦ و٢٤٢، والبخاري ٢/١٩ و٣/١٠٩، ومسلم ٤/١٤٦، وابن ماجة (١٩٥٧)، والنسائي ١/٢٧١. من رواية عبد العزيز وثابت، عن أنس.

---

(١) (الخميس) هو الجيش. قال الأزهريّ وغيره: سمي جيشاً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب.

(٢) (عنوة) أي قهراً لا صلحاً.

(٣) (فأهدتها له) أي زفتها إليه ﷺ.

عَرُوساً، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً[١]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ[٢]، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً[٣]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

٢١٢٨ ـ ١٠٤: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:

«كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ[٤] وَمُرُورِهِمْ[٥]، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ. قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا[٦] لَهُ وَتُهَيِّئُهَا. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا[٧]، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ[٨]، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ

(٢١٢٨) أخرجه أحمد ٣/١٢٣ و٢٤٦، ومسلم ٤/١٤٦ و٥/١٨٥، وأبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجة (٢٢٧٢).

(١) (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء. وجمعه نطوع وأنطاع.

(٢) (بالأقط) قال في النهاية: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر، يُطبخ به.

(٣) (فحاسوا حيساً) الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل. يقال: حاس الرجل حيساً مثل باع بيعاً، إذا اتخذ ذلك.

(٤) (مكاتلهم) المكاتل جمع مكتل، وهو القفة والزنبيل.

(٥) (مرورهم) جمع مَر، وهو نحو المجرفة وأكبر منها. وقيل: هي الحبال.

(٦) (تصنّعها) أي لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام.

(٧) (تعتد في بيتها) أي تستبرىء فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها، أي زينتها وجملتها على عادة العروس.

(٨) (فحصت الأرض أفاحيص) أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً لتجعل الأنطاع في المحفور =

النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ(١)، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ(٢)، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ(٣) فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ. فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ. أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ».



٢١٢٩ ـ ١٠٥: عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ:

«صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: أَصْلِحِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ وَبِفَضْلِ السَّمْنِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْساً(٤)، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا(٥) إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا

(٢١٢٩) أخرجه أحمد ٣/١٢٣ و١٩٥[٢] و٢٧٠، وعَبد بن حُميد (١٢٨٣)، ومسلم ٤/١٤٨[٢].

= ويصب فيها السمن، فيثبت ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص الكشف، وفحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص.

(١) (عجز البعير) عجز كل شيء مؤخره.

(٢) (فعثرت الناقة العضباء) أي كَبَت وتعست، والعضباء لقب ناقة النبيّ ﷺ.

(٣) (وندر. . . وندرت) أي سقط، وأصل الندور الخروج والانفراد، ومنه كلمة نادرة، أي فردة النظائر.

(٤) (سواداً حيساً) أصل السواد الشخص، والمراد هنا، حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً، خلطوه وجعلوه حيساً.

(٥) (هششنا) أي نشطنا وانبعثت نفوسنا إليها.

مَطِيَّنَا(١)، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: لَمْ نُضَرَّ، قَالَ: فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا(٢) وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا».



٢١٣٠ ـ ١٠٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ثُمَّ أَحَالُوا يَسْعَوْنَ إِلَى الْحِصْنِ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ، فَأَصَبْنَا حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

باب غزوة مؤتة

٢١٣١ ـ ١٠٧: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَا يَسُرُّهُمْ (أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي) أَنَّهُمْ عِنْدَنَا. قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ(٣).



(٢١٣٠) أخرجه الحميدي (١١٩٨ و١٢٠٠)، وأحمد ٣/١١١ و١٦٣ و١٦٤، والبخاري ٤/٦٨، و٢٥٣ و٥/١٦٧، وابن ماجة (٣١٩٦)، والنسائي ١/٥٦ و٧/٢٠٣.

(٢١٣١) أخرجه أحمد ٣/١١٣ و١١٧، والبخاري ٢/٩٢ و٤/٢١ و٨٨ و٢٤٩ و٥/٣٤ و١٨٢، والنسائي ٤/٢٦.

(١) (فرفعنا مطيناً) أي أسرعنا بها.

(٢) (يتراءينها) أي يريها بعضهن إلى بعض.

(٣) (لتذرفان) ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها.

٢١٣٢ ـ ١٠٨: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي، يَوْمَ مُؤْتَةَ، تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

باب فتح مكة

٢١٣٣ ـ ١٠٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ. قَالَ: وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ[1] وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً، وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ. وَقَالَ: مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا[2]، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ[3]. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ

(٢١٣٢) أخرجه البخاري ٥/١٨٣[٢].

(٢١٣٣) أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و٥٣٨، ومسلم ٥/١٧٠ و١٧٢[٢]، وأبو داود (٣٠٢٤ و١٨٧١ و١٨٧٢)، وابن خُزَيمة (٢٧٥٨)[٢].

(١) (على البياذقة) هم الرجالة، وهو فارسيّ معرّب، وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره. قيل: سمّوا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم.

(٢) (موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

(٣) (فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم. يقال: نامت الريح إذا سكنت. وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة وغيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة.

دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذاً (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ «... فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ. فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ. وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ[1]، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ فِي عَيْنِهِ. وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو».



٢١٣٤ ـ ١١٠: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[2]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

(٢١٣٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٣، والحميدي (١٢١٢)، وأحمد ٣/١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠، والدارمي (١٩٤٤ و٢٤٦٠)، والبخاري ٣/٢١ و٤/٨٢ و٥/١٨٨ و٧/١٨٨، ومسلم ٤/١١١، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجة (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي الشمائل (١٠٩ و١١٠)، والنسائي ٥/٢٠٠ و٢٠١، وابن خزيمة (٣٠٦٣).

(١) (بسية القوس) أي بطرفها المنحني. قال في المصباح: هي خفيفة الياء ولامها محذوفة. وتردّ في النسبة فيقال: سيويّ. والهاء عوض عنها. ويقال لسيتها العليا يدها، ولسيتها السفلى رجلها.
وقال النوويّ: هي المنعطف من طرفي القوس.

(٢) (مغفر) هو ما يلبسه المقاتل على رأسه ليقيه الضرب.

باب غزوة حنين

٢١٣٥ ـ ١١١: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: «أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

* * *

٢١٣٦ ـ ١١٢: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ(٢) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ(٣) قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ(٤). فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلاً

(٢١٣٥) أخرجه أحمد ٤/٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٠٤، والبخاري ٤/٣٧، و٣٩ و٥٢ و٨١، و٥/١٩٤ ٢ و١٩٥، ومسلم ٥/١٦٨ ٢ و١٦٩ و١٦٧، والترمذي (١٦٨٨)، وفي الشمائل (٢٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٥).

(٢١٣٦) أخرجه الحميدي (٤٥٩)، وأحمد ١/٢٠٧ ٢ ومسلم ٥/١٦٦ و١٦٧ ٢.

---

(١) (حنين) واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز.

(٢) (أبو سفيان بن الحارث) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ. قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته. وقال آخرون: اسمه المغيرة.

(٣) (يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع.

(٤) (أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان. ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

صَيِّتاً)(١): فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ(٢). وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ(٣). يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ(٤) قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَازِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً(٥) وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً».



٢١٣٧ ـ ١١٣ : عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ:

«غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَىٰ عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَىٰ،

(٢١٣٧) أخرجه مسلم ٥/١٦٩.

---

(١) (صيتاً) أي قوي الصوت.

(٢) (والكفار) هكذا هو في النسخ. وهو بنصب الكفار، أي مع الكفار.

(٣) (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال، يعني الاستغاثة والمناداة إليهم.

(٤) (هذا حين حمي الوطيس) قال الأكثرون: هو شبه تنور يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره. وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه. وقال الأصمعيّ: هي حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها، فيقال: الآن حمي الوطيس. وقيل: هو الضرب في الحرب. وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس، أي يدقهم.

(٥) (فما زلت أرى حدهم كليلاً) أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي(١). فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً، وَمَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، مُنْهَزِماً(٢)، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ(٣) نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ. فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ(٤)، فَمَا خَلَقَ اللّهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.».



٢١٣٨ ـ ١١٤ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ(٥)، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ(٦)، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ(٧). حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ. لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ. أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ. أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ. فَنَزَلَ. فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ

(٢١٣٨) أخرجه أحمد ٣/١٩٠ و٢٧٩، والبخاري ٥/٢٠١ و٢٠٢، ومسلم ٣/١٠٦.

---

(١) (فاستطلق إزاري) أي انحلّ لاستعجالي.

(٢) (منهزماً) قال العلماء: قوله منهزماً؛ حال من ابن الأكوع، كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أن النبيّ ﷺ انهزم. وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم: إنه ﷺ ما انهزم. ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه.

(٣) (فلما غشوا رسول الله ﷺ) أي أتوه من كل جانب.

(٤) (شاهت الوجوه) أي قبحت.

(٥) (ونعمهم) النعم واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل. قال القسطلانيّ: وكانت عادتهم، إذا أرادوا التثبت في القتال، استصحاب الأهالي وثقلهم معهم إلى موضع القتال.

(٦) (ومعه الطلقاء) يعني مسلمة الفتح الذين منّ عليهم رسول الله ﷺ، يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم. وهو جمع طليق.

(٧) (فادبروا عنه) أي ولوا عنه أدبارهم. وما أقبلوا على العدوّ معه، حتى بقي ﷺ وحده.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ. فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ.».

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.



٢١٣٩ ـ ١١٥ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإِبِلِ وَالنَّعَمِ، فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفاً، يُكْثِرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ[1]، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ[2] وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأَجْهَضْتُ عَنْهُ[3]، فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ

(٢١٣٩) أخرجه أحمد ٣/١١٤ و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩، والدارمي (٢٤٨٧)، ومسلم ٥/١٩٦، وأبو داود (٢٧١٨).

(١) (سلبه) السلب: ما يكون مع المقتول من سلاح وفرس ودرع وثياب، وغير ذلك.
(٢) (حبل العاتق) هو ما بين العنق والكتف.
(٣) (فأجهضت عنه) يُقال: أجهضته عن مكانه: أي أزلته.

مِنْ أَسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هٰذَا مَعَكِ؟ قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ(١) بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.».

* * *

٢١٤٠ ـ ١١٦ : عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ(٢)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هٰذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ(٣) بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا(٤) مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ.».

باب غزوة الطائف

٢١٤١ ـ ١١٧ : عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا. فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ. قَالَ: فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ. فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَأَنَّ ذٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢١٤٠) أخرجه أحمد ٣/١١٢ و١٩٨ و٢٨٦، وعَبد بن حُميد (١٢٠٢)، ومسلم ٥/١٩٦.

(٢١٤١) أخرجه الحميدي (٧٠٦)، وأحمد ٢/١١، والبخاري ٥/١٩٨[٢] و٨/٢٨[٢] و٩/١٧٢، ومسلم ٥/١٦٩، والنسائي في الكبرى (الورقة/١١٥ ـ أ و١١٩ ـ ب).

---

(١) (أبعج) أي أشق.

(٢) (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين.

(٣) (بقرت) أي شققت بطنه.

(٤) (من بعدنا) أي مَنْ سوانا.

باب بعث بني جذيمة

٢١٤٢ ـ ١١٨: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، مَرَّتَيْنِ».

باب قتل كعب بن الأشرف

٢١٤٣ ـ ١١٩: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ(١)؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ(٢). قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: إِنَّ هذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً، وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ(٣). قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ:

(٢١٤٢) أخرجه أحمد ٢/١٥٠، وعَبد بن حُميد (٧٣١)، والبخاري ٥/٢٠٣ و٩/٩١، والنسائي ٨/٢٣٦[٢]، وفي الكبرى (الورقة/١١٥ ـ أ).

(٢١٤٣) أخرجه الحميدي (١٢٥٠)، والبخاري ٣/١٨٦ و٤/٧٨[٢] و٥/١١٥، ومسلم ٥/١٨٤، وأبو داود (٢٧٦٨).

---

(١) (من لكعب بن الأشرف) أي من كائن لقتله.

(٢) (فلأقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما أخدع به هذا المجرم.

(٣) (لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وِسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ). قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. قَالَ: فَجَاؤُا فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ (قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو:) قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ[1]. قَالَ: إِنَّمَا هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلاً لَأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ. قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةُ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ».

باب غزوة ذي الخلصة

٢١٤٤ ـ ١٢٠: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: يَا جَرِيرُ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَىٰ كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ، يُكْنَىٰ أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ

(٢١٤٤) أخرجه الحميدي (٨٠١)، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥، والبخاري ٤/٧٦ و٩١ و٥/٤٩ و٢٠٨ و٢٠٩ و٨/٢٩ و٩١، ومسلم ٧/١٥٧[2] و١٥٨[5]، وأبو داود (٢٧٧٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٤)، وفي فضائل الصحابة (١٩٨).

(١) (كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم، أو صوت سافك دم.

تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ[١] فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ».

باب سرية خبيب

٢١٤٥ ـ ١٢١: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً[٢]، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِئَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ[٣] وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ فِي هٰؤُلَاءِ لَإِسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً.

(٢١٤٥) أخرجه أحمد ٢/٢٩٤ و٣١٠، والبخاري ٤/٨٢ و٥/١٠٠ و٩/١٤٧، وأبو داود (٢٦٦٠ و٢٦٦١).

(١) (جمل أجرب) معروف أن الجمل الأجرب يُطلى بالقطران، فصار أسود لذلك. يعني صارت سوداء من إحراقها.

(٢) (عينا) العين هو الجاسوس.

(٣) (فدفد) الفدفد: الموضع الذي فيه غِلَظ وارتفاع.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهُمْ حِينَ ٱجْتَمَعُوا، ٱسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ٱبْنَاً لِي، وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ، وَاللّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَٱللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمَاً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ ٱللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي ٱلْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً،

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً … عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّهِ مَصْرَعِي
وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰـهِ وَإِنْ يَشَـأْ … يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ[١] مُمَزَّعِ[٢]

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً[٣]، فَٱسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ[٤] مِنَ الدَّبْرِ[٥] فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً».

باب ما جاء في الأسير

● حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

---

(١) (شلو) أي عضو.
(٢) (ممزع) أي ممزق.
(٣) (قتل صبراً) قتل الصبر: هو أن يُمسك شيء من ذوات الروح حيًّا، ثم يرمى بشيء حتى يموت.
(٤) (الظلة) أي السحابة.
(٥) (الدبر) ذكور النحل.

تقدم في كتاب «الطب والمرض» الحديث رقم (١٥٦٤).

* * *

٢١٤٦ ـ ١٢٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ. يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا، وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

* * *

(٢١٤٦) أخرجه أحمد ٢/٢٤٦ و٣٠٤ و٤٥٢ و٤٨٣، والبخاري ١/١٢٥ و١٢٧ و٣/١٦١[٢] و٥/٢١٤، ومسلم ٥/١٥٨[٢]، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١/١٠٩ و٢/٤٦، وفي الكبرى (١٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٢ و٢٥٣).

٢١٤٧ ـ ١٢٣: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قَشْعٌ(١) لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ هَبْهَا لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ».

* * *

٢١٤٨ ـ ١٢٤: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ».

باب ما جاء في الغنائم

● حَدِيثُ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «المناقب» حديث رقم (٢٢٢٠).

* * *

(٢١٤٧) أخرجه أحمد ٤/٤٦ و٤٧ و٥١، ومسلم ٥/١٥٠، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجة (٢٨٤٦).

(٢١٤٨) أخرجه البخاري ٤/٧٢، والنسائي ٤/٣٨.

(١) (قشع) القشع هو الفرو الخَلَق.

٢١٤٩ ـ ١٢٥: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

* * *

٢١٥٠ ـ ١٢٦: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَقْرُونَنَا[1]. فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

* * *

٢١٥١ ـ ١٢٧: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:
«كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ».

وفي رواية عُبيد الله بن عمر: «أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ».

* * *

٢١٥٢ ـ ١٢٨: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ:

(٢١٤٩) أخرجه أحمد ٢/١٦٩، ومسلم ٦/٤٧ و٤٨، وأبو داود (٢٤٩٧)، وابن ماجة (٢٧٨٥)، والنسائي ٦/١٧.

(٢١٥٠) أخرجه أحمد ٤/١٤٩، والبخاري ٣/١٧٢، و٨/٣٩، وفي الأدب المفرد (٣٧٥٢)، ومسلم ٥/١٣٨، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجة (٣٦٧٦)، والترمذي (١٥٨٩).

(٢١٥١) أخرجه البخاري ٤/١١٦، وأبو داود (٢٧٠١).

(٢١٥٢) أخرجه أحمد ٤/٨٦ و٥/٥٥ و٥٦، والدارمي (٢٥٠٣)، والبخاري ٤/١١٦ و٥/١٧٢[2] و٧/١٢٠، ومسلم ٥/١٦٣[3]، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/٢٣٦.

---

(١) (يقرونا) أي يضيفوننا ويهيؤون لنا طعاماً.

«رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

* * *

٢١٥٣ ـ ١٢٩: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ».

* * *

٢١٥٤ ـ ١٣٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً».

* * *

٢١٥٥ ـ ١٣١: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِم، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً».

* * *

٢١٥٦ ـ ١٣٢: عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ».

* * *

(٢١٥٣) أخرجه أحمد ٢/١٤٠، والبخاري ٤/١٠٩، ومسلم ٥/١٤٧[٢]، وأبو داود (٢٧٤٦).

(٢١٥٤) أخرجه أحمد ٢/٢ و٤١ و٦٢، و٧٢، و٨٠ و١٤٣ و١٥٢، والدارمي (٢٤٧٥ و٢٤٧٦)، والبخاري ٤/٣٧ و٥/١٧٤، ومسلم ٥/١٥٦، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجة (٢٨٥٤)، والترمذي (١٥٥٤).

(٢١٥٥) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٧٩، والحميدي (٦٩٤)، وأحمد ٢/١٠ و٥٥ و٦٢ و٨٠ و١١٢ و١٥١ و١٥٦، والدارمي (٢٤٨٤)، والبخاري ٤/١٠٩ و٥/٢٠٣، ومسلم ٥/١٤٦[٣] و١٤٧[٥]، وأبو داود (٢٧٤١ و٢٧٤٣، و٢٧٤٤، و٢٧٤٥).

(٢١٥٦) أخرجه أحمد ١/٣١ و٤٠، والبخاري ٣/١٣٩ و٤/١٠٥ و٥/١٧٦[٢]، وأبو داود (٣٠٢٠).

٢١٥٧ ـ ١٣٣: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ[١] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ (وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَةٍ) وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ[٢] وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٣] عَزَّ وَجَلَّ».



٢١٥٨ ـ ١٣٤: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ[٤]. ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا. فَصَبَرَ».



(٢١٥٧) أخرجه الحميدي (٢٢)، وأحمد ١/٢٥، والبخاري ٤/٤٦، و٦/١٨٤، ومسلم ٥/١٥١[٢]، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي ٧/١٣٢.

(٢١٥٨) أخرجه الحميدي (١١٠)، وأحمد ١/٣٨٠ و٤٣٥ و٤١١ و٤٤١ و٤٥٣، والبخاري ٤/١١٥ و١٩١ و٥/٢٠٢[٢] و٨/٢١ و٣١ و٨٠ و٩١، وفي الأدب المفرد (٣٩٠)، ومسلم ٣/١٠٩[٢].

(١) (مما لم يوجف المسلمون عليه) الإيجاف هو الإسراع أي لم يُعِدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال، والركاب هي الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، واحده راحلة، وكذلك الخيل، لا واحد لها من لفظها، واحده فرس.

(٢) (الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب.

(٣) (عدة في سبيل الله) هي ما أعدّ للحوادث أهبة وجهازاً للغزو.

(٤) (كالصرف) هو صبغ أحمر يُصبغ به الجلود. وقد يُسمى الدم أيضاً صرفاً.

٢١٥٩ ـ ١٣٥: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ(١)، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

* * *

٢١٦٠ ـ ١٣٦: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

«قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ(٢)، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ(٣)، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ(٤)، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً(٥)، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

(٢١٥٩) أخرجه أحمد ٣/٣٣٢، والبخاري ٤/١١١.

(٢١٦٠) أخرجه أحمد ٣/١٦٥ و٢٢٤، والبخاري ٤/١١٤ و٥/٢٠٠ و٧/١٩٩ و٩/١٦١، ومسلم ٣/١٠٥، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٣٠).

(١) (بالجعرانة) موضع قريب من مكة، وهو بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين، وتشدد الراء.

(٢) (في قبة من أدم) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، ومن أدم معناه من جلود، وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ، ويجمع أيضاً على أُدُم.

(٣) (أتألفهم) أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام.

(٤) (رحالكم) أي منازلكم.

(٥) (أثرة شديدة) فيها لغتان: إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء، وأصحها وأشهرها بفتحهما جميعاً، والأثرة الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

٢١٦١ ـ ١٣٧ : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ :

«لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: مَا هٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

* * *

٢١٦٢ ـ ١٣٨ : عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

* * *

٢١٦٣ ـ ١٣٩ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ . قَالَ :

«لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا[١] إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ

(٢١٦١) أخرجه أحمد ٣/١٦٩ و٢٤٩، والبخاري ٥/٣٨ و٢٠١، ومسلم ٣/١٠٦، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٢٢).

(٢١٦٢) أخرجه أحمد ٣/١٧٢ و١٧٣ و١٨٠ و٢٢٢ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧، والبخاري ٤/١١٤ و٢٢١ و٥/٢٠١ و٨/١٩٣، ومسلم ٣/١٠٦، والترمذي (٣٩٠١)، والنسائي ٥/١٠٦.

(٢١٦٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢، والبخاري ٥/٢٠٠ و٩/١٠٦، ومسلم ٣/١٠٨.

(١) (وجدوا) أي حزنوا، من الموجدة.

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً(١) فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَال شَيْئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ(٢) والنَّاسُ دِثَارٌ(٣)، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

* * *

٢١٦٤ ـ ١٤٠: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛

«أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ ما كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا. وَتَقُولُ: كَلاَّ، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ».

* * *

٢١٦٥ ـ ١٤١: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ؛

(٢١٦٤) أخرجه أحمد ٣/٢١٩، والبخاري ٤/١٠٦ و٥/١١٣ و١٤٣، ومسلم ٥/١٦٣.

(٢١٦٥) أخرجه أحمد ٤/٣٢٦، والبخاري ٣/١٣٠ و١٩٣ و٢٠٥ و٢١١ و٤/١٠٨ و٥/١٩٥ و٩/٨٩، وأبو داود (٢٦٩٣).

---

(١) (عالة) أي فقراء.

(٢) (شعار) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد.

(٣) (دثار) هو الثوب الذي يُلبس فوق الشعار.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ آسْتَأْنَيْتُ(١) بِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آنْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذٰلِكَ، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُم رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنا عَنْ سَبْيِ هَوازِنَ».

باب من قتل قتيلاً فله سَلَبه

٢١٦٦ ـ ١٤٢: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ(٢)، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٣)، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ(٤)، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ

(٢١٦٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٢٨١، والحميدي (٤٢٣)، وأحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٦، والدارمي (٢٤٨٨)، والبخاري ٨٢/٣ و١١٢/٤ و١٩٦/٥ و٨٦/٩، ومسلم ١٤٧/٥، وأبو داود (٢٧١٧)، وابن ماجة (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٦٢).

(١) (استأنيت) أي تأخرت.

(٢) (جولة) أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وسبق بيانها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبيّ ﷺ، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن.

(٣) (قد علا رجلاً من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه لقتله.

(٤) (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف.

الْمَوْتِ(١)، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ(٢)، فَلَهُ سَلَبُهُ(٣). قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي(٤)؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللّهِ سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَ هَا اللّهِ إِذاً(٥)، لاَ يَعْمِدُ(٦) إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً(٧) فِي بَنِي سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٨) فِي الإِسْلاَمِ».



٢١٦٧ ـ ١٤٣: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

«غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَىٰ طَرَفِ الشَّامِ(٩)، فَأُمِّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمْيَرَ، فَأَوَىٰ إِلَىٰ رَحْلِنَا، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلاَّ سَيْفٌ، لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ غَيْرُهُ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَلُ حَتَّىٰ أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ

(٢١٦٧) أخرجه أحمد ٢٦/٦ ٢ و٢٧ و٢٨، ومسلم ١٤٩/٥ ٢، وأبو داود (٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١).

(١) (وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت، ويحتمل قاربت الموت.
(٢) (له عليه بينة) أي بينة على قتله، أي شاهد.
(٣) (فله سلبه) هو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه.
(٤) (من يشهد لي) أي بأني قتلت رجلاً من المشركين، فيكون سلبه لي.
(٥) (لاها الله إذا) فكأنه قال: لا والله ذا. معناه لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي.
(٦) (لا يعمد) الضمير عائد إلى النبي ﷺ، أي لا يقصد عليه السلام إلى إبطال حق أسد من أسود الله، يقاتل في سبيله.
(٧) (مخرفاً) المراد بالمخرف، هنا، البستان.
(٨) (تأثلته) أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله.
(٩) (إلى طرف الشام) هي غزوة مؤتة كما جاء في بعض روايات الحديث.

الْمِجَنِّ(١)، حَتَّىٰ بَسَطَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ جَفَّ، فَجَعَلَ لَهُ مُمْسَكاً كَهَيْئَةِ التُّرْسِ، فَقُضِيَ أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا، فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ، عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ، وَسَرْجٍ مُذهبٍ، وَمِنْطَقَةٍ(٢) مُلَطَّخَةٍ ذَهَباً، وَسَيْفٍ مِثْلِ ذٰلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَىٰ الْقَوْمِ، وَيُغْرِي بِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ الْمَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذٰلِكَ الرُّومِيِّ، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ، فَاسْتَقْفَاهُ(٣)، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ(٤) بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْباً بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ، أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلسَّلَبِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ رَحْلِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَمَشَىٰ عَوْفٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ خَالِداً فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ. قَالَ عَوْفٌ: لَئِنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لَهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، بَعَثَهُ عَوْفٌ، فَاسْتَعْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا خَالِداً، وَعَوْفٌ قَاعِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَىٰ هٰذَا سَلَبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ فَقَالَ: لِيَجْزِيَ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلاً وَغَنَماً، فَدَعَاهَا، ثُمَّ تَخَيَّرَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ الْمَاءِ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَةُ أَمْرِهِمْ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».



---

(١) (المجن) هو الترس والترسة، والميم زائدة لأنه من الجُنة: السترة.

(٢) (مِنطقة) أي ما ينتطق به، فيُشد على الوسط.

(٣) (فاستقفاه) أي أتاه من خلفه.

(٤) (عرقوب فرسه) هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق.

٢١٦٨ ـ ١٤٤: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ:

«غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً(٢) مِنْ حَقَبِهِ(٣)، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ(٤) فِي الظَّهْرِ(٥)، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ(٦)، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ(٧) فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ(٨).

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي(٩)، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ(١٠)، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

* * *

٢١٦٩ ـ ١٤٥: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(٢١٦٨) أخرجه أحمد ٤/٤٩ و٥٠ و٥١، والبخاري ٤/٨٤، ومسلم ٥/١٥٠، وأبو داود (٢٦٥٣ و٢٦٥٤).
(٢١٦٩) أخرجه أحمد ١/١٩٢، والبخاري ٤/١١١ و٥/٩٥ و١٠٠، ومسلم ٥/١٤٨.

(١) (نتضحى) أي نتغدى، مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى.
(٢) (طلقا) الطلق: العقال من الجلد.
(٣) (حقبة) الحقب: حبل يُشد على حقو البعير. والحقو معقد الإزار من الرجل.
(٤) (ضعفة ورقه) أي حالة ضعف وهزال.
(٥) (الظهر) أي الإبل.
(٦) (يشتد) أي يعدو.
(٧) (فأثاره) أي ركبه ثم بعثه قائماً.
(٨) (ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة.
(٩) (اخترطت سيفي) أي سللته.
(١٠) (فندر) أي سقط.

«بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ[١] مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[٢] حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا[٣]، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ[٤] أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ[٥] فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَيَانِ، هَٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلاَنِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ)».

باب ما جاء في الغلول[٦]

٢١٧٠ ـ ١٤٦: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[٧] امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلاَ آخَرُ قَدِ

(٢١٧٠) أخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبخاري ٤/١٠٤ و٧/٢٧، ومسلم ٥/١٤٥.

---

(١) (أضلع) أي أقوى.
(٢) (سوادي سواده) أي شخصي شخصه.
(٣) (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلا.
(٤) (لم أنشب) أي لم ألبث، أي لم يمض زمن كثير على سؤالهما إلا وأنا رأيته.
(٥) (يزول) معناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان. والزوال القلق.
(٦) (الغلول) هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل.
(٧) (بُضع) هو فرج المرأة، أي ملك فرجها بالنكاح.

اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ(١)، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا(٢). قَالَ: فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ. أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ(٣)، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا(٤) لَنَا».



٢١٧١ ـ ١٤٧: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ(٥)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ(٦)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ(٧)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ

(٢١٧١) أخرجه أحمد ٢/٤٢٦، والبخاري ٤/٩٠، ومسلم ٦/١٠ .

---

(١) (خلفات) جمع خلفة، وهي الحامل من الإبل.
(٢) (ولادها) أي نتاجها.
(٣) (بالصعيد) يعني وجه الأرض.
(٤) (فطيبها) أي جعلها حلالاً طيباً.
(٥) (رغاء) الرغاء: صوت البعير.
(٦) (حمحمة) هي صوت الفرس، دون الصهيل.
(٧) (الثغاء) هو صوت الشاة.

يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صُيَاحٌ[١]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ[٢] تَخْفِقُ[٣]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[٤]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».



٢١٧٢ ـ ١٤٨: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

باب الجزية

٢١٧٣ ـ ١٤٩: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ،

(٢١٧٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٠ و٤٧، ومسلم ١/ ٧٥، والترمذي (١٥٧٤).

(٢١٧٣) أخرجه الحميدي (٦٤)، وأحمد ١/ ١٩٠ و١٩٤، والدارمي (٢٥٠٤)، والبخاري ٤/ ١١٧، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٨ ـ أ).

(١) (صياح) هو صوت الإنسان.

(٢) (رقاع) جمع رقعة، والمراد بها هنا الثياب.

(٣) (تخفق) أي تضطرب.

(٤) (صامت) الصامت من المال: الذهب والفضة.

وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[١]، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ الله، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ[٢] بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَيْنِ، مِنَ الْوَرِقِ[٣]، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٤].

(١) (الزمزمة) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

(٢) (وِقر) اي حِمل.

(٣) (الورق) الفضة.

(٤) (هجر) اسم بلد بالبحرين، وهو مذكر مصروف. ومن قال: اسم قرية منعها من الصرف، فتصرف وتمنع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب المناقب

باب مناقب خليل الله إبراهيم ﷺ

٢١٧٤ ـ ١ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ :

«أَوَّلَ مَا آتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ(١) مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ آتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لِتُعَفِّيَ(٢) أَثَرَهَا(٣) عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِآبْنِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهْيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ(٤) فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى(٥) إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَآنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ آسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ آبْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ:

(٢١٧٤) أخرجه أحمد ٢٥٣/١ و٣٤٧، والبخاري ١٤٧/٣ و١٧٢/٤ و١٧٥.

(١) (المنطق) هو ما يُشد به الوسط.

(٢) (لتعفي) أي لتخفي.

(٣) (أثرها) أي علامة حَمْلها، فقد كانت حاملاً فأرادت إخفاء الحمل على سارة.

(٤) (دوحة) الشجرة الكبيرة.

(٥) (قفى) أي ولى راجعاً.

يَتَلَبَّطُ[١]، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً، فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً فَقَالَتْ: صَهٍ، تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ[٢] وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً، قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عَائِفاً[٣]. فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا[٤] أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا. قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ. فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلاَمُ

(١) (يتلبط) أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض.

(٢) (تحوضه) أي تجعله مثل الحوض.

(٣) (عائفاً) هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.

(٤) (جرياً) أي رسولاً، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير.

وَتعلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسهُمْ[١] وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ آمْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَما تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ، يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ[٢]، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ آمْرَأَتَهُ عَنْهُ. فقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ[٣]، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ. آلْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى آمْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا[٤] أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي

---

(١) (أنفسهم) أي صار نفيساً عندهم.

(٢) (تركته) أي ما تركه.

(٣) (عتبة بابه) كناية عن المرأة.

(٤) (لا يخلو عليهما) يُقال: خلوت بالشيء إذا لم أخلط به غيره. ويُقال: أخلى الرجلُ اللبنَ إذا لم يشرب غيره.

بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتاً، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ. وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

* * *

٢١٧٥ ـ ٢: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ(١) حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

* * *

٢١٧٦ ـ ٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢١٧٥) أخرجه أحمد ٤٠٣/٢، والبخاري ١٠٥/٣ و٢١٨ و٢٧/٩، والترمذي (٣١٦٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٦٨).

(٢١٧٦) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢ و٣١٧، والبخاري ١٧٠/٤[٢] و٨١/٨[٢]، وفي الأدب المفرد (١٢٤٤)، ومسلم ٩٧/٧.

---

(١) (فغط) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم.

«آخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَآخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ»[١].

باب مناقب نبي الله لوط ﷺ

٢١٧٧ ـ ٤: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ».

* * *

٢١٧٨ ـ ٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

باب مناقب نبي الله داود ﷺ

● حَدِيثُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ[٢]، وَنَفِهَتْ[٣] لَهُ النَّفْسُ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

(٢١٧٧) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢، والبخاري ٤/١٨٠، ومسلم ٧/٩٨.

(٢١٧٨) أخرجه البخاري ٤/١٨٣ و٩/٤٢، ومسلم ١/٩٢ و٧/٩٨.

---

(١) (القدوم) رواة مسلم متفقون على تخفيف القَدُوم، ووقع في روايات البخاريّ الخلاف في تخفيفه وتشديده، قالوا: وآلة النجّار يقال لها: قَدُوم، بالتخفيف لا غير، وأما القدوم، مكان بالشام، ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة.

(٢) (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها.

(٣) (نفهت) أي أعيت وكلت.

تقدم في كتاب «الصيام» الحديث رقم (٩٨٠).

* * *

● حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

تقدم في كتاب «الصيام» الحديث رقم (٩٧٩).

باب مناقب نبي الله يوسف ﷺ

٢١٧٩ ـ ٦: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ ، إِذَا فَقُهُوا».

باب مناقب نبي الله يونس ﷺ

٢١٨٠ ـ ٧: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، عَلَيْهِ السَّلَامُ».

* * *

(٢١٧٩) أخرجه أحمد ٢/٤٣١، والدارمي (٢٢٩)، والبخاري ٤/١٧٠ و٢١٦، ومسلم ٧/١٠٣.

(٢١٨٠) أخرجه أحمد ٢/٤٠٥ و٤٦٨ و٥٣٩، والبخاري ٤/١٩٤، و٦/٧١، ومسلم ٧/١٠٢.

٢١٨١ ـ ٨: عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ».

* * *

٢١٨٢ ـ ٩: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ».

باب مناقب نبي الله موسىٰ ﷺ

٢١٨٣ ـ ١٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، رَأَيْتُ مُوسَىٰ، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ[1]، رَجِلٌ[2]، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ[3] أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ[4]، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ. فَقَالَ: ٱشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

* * *

(٢١٨١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٠ و٤٤٠ ٢ و٤٤٣، والبخاري ٤/ ١٩٣ ٢، و٦/ ٦٢، و١٥٥.

(٢١٨٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٣٤٢ ٢ و٣٤٨، والبخاري ٤/ ١٨٦ و١٩٣ و٦/ ٧١ و٩/ ١٩٢ ٢، ومسلم ٧/ ١٠٢، وأبو داود (٤٦٦٩).

(٢١٨٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨١ و٥١٢، والبخاري ٤/ ١٨٦ و٢٠٢ و٦/ ١٠٤ و٧/ ١٣٥ و١٤٠، والدارمي (٢٠٩٤)، ومسلم ١/ ١٠٦ و٦/ ١٠٤ ٢، والترمذي (٣١٣٠)، والنسائي ٨/ ٣١٢.

(١) (ضرب): الضرب هو الرجل الخفيف اللحم.
(٢) (رجل) أي رَجِل الشعر، لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، بل بينهما.
(٣) (ربعة) يُقال: رجل ربعة ومربوع، أي بين الطويل والقصير.
(٤) (ديماس) معناه هنا: الحمّام.

٢١٨٤ ـ ١١ : عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ آبْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ . لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَآنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ[1] جَعْدٌ[2]، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ[3]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا آنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

* * *

٢١٨٥ ـ ١٢ : عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ[4] إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى[5]. فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ[6] عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي».

* * *

٢١٨٦ ـ ١٣ : عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَعْنِي آبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

(٢١٨٤) أخرجه أحمد ١/٢٧٦، و٢٧٧، والبخاري ٢/١٧١ و٤/١٧٠ و٧/٢٠٨، ومسلم ١/١٠٦.

(٢١٨٥) أخرجه أحمد ١/٢١٥، ومسلم ١/١٠٥[٢]، وابن ماجة (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٢٦٣٢ و٢٦٣٣).

(٢١٨٦) أخرجه أحمد ١/٢٤٥[٢]، و٢٥٩ و٣٤٢[٢]، والبخاري ٤/١٤١[٢] و١٨٦، ومسلم ١/١٠٥[٢].

---

(١) (آدم) أي أسمر.

(٢) (جعد) أي شعره جعد غير سبط.

(٣) (مخطوم بخلبة) الخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير. وخلبة بإسكان اللام وضمها، هو الليف.

(٤) (وله جؤار) الجؤار رفع الصوت.

(٥) (هرشى) جبل قرب الجحفة.

(٦) (على ناقة حمراء جعدة) أي مكتنزة اللحم.

«ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ. فَقَالَ: مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَقَالَ: عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ، وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ».

* * *

٢١٨٧ ـ ١٤: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً، كَرِهَهُ. قَالَ: لاَ. وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ. قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً. وَقَالَ: فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ): وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي. وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

* * *

٢١٨٨ ـ ١٥: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ. فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ

(٢١٨٧) أخرجه البخاري ٤/١٩٣ و٨/١٣٤، ومسلم ٧/١٠٠ و١٠١.
(٢١٨٨) أخرجه البخاري ٤/١٩٢ و٩/١٧٠، ومسلم ٧/١٠١.

تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ(١) بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»(٢).

* * *

٢١٨٩ ـ ١٦: عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ، لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: ادْعُوهُ، فَدَعَوْهُ، قَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

باب مناقب نبي الله عيسى ﷺ

٢١٩٠ ـ ١٧: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ(٣)، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

* * *

(٢١٨٩) أخرجه أحمد ٣/٣١ و٣٣ و٤٠، والبخاري ٣/١٥٨ و٤/١٨٧ و٦/٧٤، و٩/١٦٢ و١٥٤، ومسلم ٧/١٠٢، وأبو داود (٢٦٦٨).

(٢١٩٠) أخرجه أحمد ٢/٤٦٣، والبخاري ٤/٢٠٣، ومسلم ٧/٩٦، وأبو داود (٤٦٧٥).

(١) (باطش) أي متعلق به بقوة، والبطش: الأخذ القوي الشديد.

(٢) (استثنى الله) يعني بذلك قول الله عز وجل: ﴿ونُفخ في الصور فصَعِق مَنْ في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ سورة الزمر: ٦٨.

(٣) (أولاد علات) هم الإخوة لأب من أمهات شتى.

٢١٩١ ـ ١٨: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

* * *

٢١٩٢ ـ ١٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

* * *

٢١٩٣ ـ ٢٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ(١)، لَهُ لِمَّةٌ(٢) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا(٣)، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً

(٢١٩١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٧٤، والبخاري ٤/١٩٩ و٦/٤٢، ومسلم ٧/٩٦.

(٢١٩٢) أخرجه الحميدي (١٠٤٢)، وأحمد ٢/٥٢٣، والبخاري ٤/١٥١.

(٢١٩٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٣، وأحمد ٢/١٢٦، والبخاري ٤/٢٠٢، و٧/٢٠٧ و٩/٤٣، ومسلم ١/١٠٧.

---

(١) (آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) الأدم جمع آدم. كسمر وأسمر، وَزْناً ومعنى.

(٢) (له لمة) وجمعها لمم، كقربة وقرب. قال الجوهريّ: ويجمع على لِمام. وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين. فإذا بلغ المنكبين فهو جمّة.

(٣) (قد رجّلها) معناه سرّحها بمشط، مع ماء أو غيره.

عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ، مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

* * *

٢١٩٤ ـ ٢١: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

باب مناقب النبي محمد ﷺ

٢١٩٥ ـ ٢٢: عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

* * *

٢١٩٦ ـ ٢٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢١٩٤) أخرجه أحمد ٢/٢٢ و٣٩ و٨٣ و١٢٢ و١٤٤ و١٥٤، والبخاري ٤/٢٠٣ و٩/٥٠ و٧٥، ومسلم ١/١٠٧ و١٠٨.

(٢١٩٥) أخرجه أحمد ٤/١٠٧[٢]، ومسلم ٧/٥٨، والترمذي (٣٦٠٥ و٣٦٠٦).

(٢١٩٦) أخرجه الحميدي (٥٥٥)، وأحمد ٤/٨٤ و٨٥، والدارمي (٢٧٧٨)، والبخاري ٤/٢٢٥ و٦/١٨٨، ومسلم ٧/٨٩[٢] و٩٠[٣]، والترمذي (٢٨٤٠) وفي الشمائل (٣٦١).

«أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَىٰ بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.



٢١٩٧ ـ ٢٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّأْمِ، فِي الْمُدَّةِ(١) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ(٢). فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ(٣)، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا

(٢١٩٧) أخرجه أحمد ١/٢٦٢ و٢٦٣، والبخاري ١/٥ و٢٠ و٣/٢٣٦ و٤/٢٢ و٥٤ و٦٦ و١٢٣ و٦/٤٣ و٨/٥ و٧٢ و٩/٩٤، ومسلم ٥/١٦٣ و١٦٦، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧).

(١) (في المدة) يعني مدة صلح الحديبية.

(٢) (بترجمانه) الترجمان: المعبر عن لغة بلغة أخرى.

(٣) (سجال) أي نوب، نوبة لنا ونوبة له.

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَان: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي[١] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ. قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ. فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[٢] لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[٣] الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[٤]، وَ ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً**

---

(١) (يأتسي) وفي رواية: يتأسى. ومعناه: يقتدي.

(٢) (لتجشمت) أي تكلفت.

(٣) (بدعاية) أي بدعوة.

(٤) (الأريسيين) أي الفلاحين، ويعني بهم أهل مملكته.

أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ(١) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ(٢)! إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ(٣)، فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ».

* * *

٢١٩٨ ـ ٢٥: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً(٤)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ(٥) إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ».

* * *

٢١٩٩ ـ ٢٦: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ(٦) وَلَا بِالآدَمِ(٧)، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ(٨)، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ

(٢١٩٨) أخرجه أحمد ٤/٢٨١ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٣، والبخاري ٤/٢٢٨ و٧/١٩٧ و٢٠٧، ومسلم ٧/٨٣[٢]، وأبو داود (٤٠٧٢ و٤١٨٣)، وابن ماجة (٣٥٩٩)، والترمذي (١٧٢٤ و٣٦٣٥)، وفي الشمائل (٣ و٤ و٢٦)، والنسائي ٨/١٣٣[٢] و١٨٣ و٢٠٣.

(٢١٩٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٣، وأحمد ٣/١٣٠ و١٤٨ و١٨٥ و٢٤٠، والبخاري ٤/٢٢٧ و٢٢٨ و٧/٢٠٧، ومسلم ٧/٨٧[٣]، والترمذي (٣٦٢٣[٢]) وفي الشمائل (١ و٣٧٨ و٣٧٩).

(١) (أمر) أي عَظُمَ.
(٢) (ابن أبي كبشة) يعني النبي ﷺ، يريد انتقاصه بهذه النسبة.
(٣) (ملك بني الأصفر) أي ملك الروم.
(٤) (مربوعاً) أي ليس بالطويل ولا بالقصير.
(٥) (جمة) الجمة أكثر من الوفرة، فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين.
(٦) (بالأبيض الأمهق) هو الكريه البياض كلون الجص.
(٧) (ولا بالآدم) الأدمة في الناس السمرة الشديدة.
(٨) (القطط) الشديد الجعودة.

أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ».

* * *

٢٢٠٠ ـ ٢٧: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ(١)، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ(٢)، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ(٣)، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةَ مِسْكٍ وَلَا عَنْبَرٍ أَطْيَبَ رَائِحَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

٢٢٠١ ـ ٢٨: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا(٤)، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ(٥) فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ».

* * *

(٢٢٠٠) أخرجه أحمد ٣/٢٢٢ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٧٠، وعبد بن حميد (١٢٦٨ و١٣٦٣)، والدارمي (٦٢ و٦٣)، والبخاري ٤/٢٣٠، ومسلم ٧/٨١.

(٢٢٠١) أخرجه أحمد ٣/١٣٦ و٢٣١، وعبد بن حميد (١٢٦٨)، ومسلم ٧/٨١.

(١) (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير، وهو أحسن الألوان.

(٢) (كأن عرقه اللؤلؤ) أي في الصفاء والبياض، واللؤلؤ بهمز أوله وآخره، وبتركهما، وبهمز الأول دون الثاني، وعكسه.

(٣) (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز، وقد يُترك همزه. وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز، وليس كما قالوا. قال شمر: أي مال يميناً وشمالاً، كما تكفأ السفينة. قال الأزهريّ: هذا خطأ لأن هذا صفة المختال. وإنما معناه أن يميل إلى سمته وقصد مشيته. كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحط من صبب.

(٤) (فقال عندنا) أي نام للقيلولة.

(٥) (تسلت العرق) أي تمسحه.

٢٢٠٢ ـ ٢٩: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَىٰ فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَىٰ قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذٰلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتِ».

* * *

٢٢٠٣ ـ ٣٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَوْ سَمِعْتُ) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

«جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَىٰ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ»[1].

* * *

(٢٢٠٢) أخرجه أحمد ٣/٢٢١ و٢٢٦، ومسلم ٧/٨١.

(٢٢٠٣) أخرجه البخاري ٩/١١٤.

(١) (فرق بين الناس) أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه.

٢٢٠٤ ـ ٣١: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ».

* * *

٢٢٠٥ ـ ٣٢: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ. قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

* * *

٢٢٠٦ ـ ٣٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا، إِلَّا هٰذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

* * *

٢٢٠٧ ـ ٣٤: عَنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ،

(٢٢٠٤) أخرجه أحمد ٣/٣٦١، والبخاري ٤/٢٢٦، ومسلم ٧/٦٥[٢]، والترمذي (٢٨٦٢).

(٢٢٠٥) أخرجه أحمد ٢/٣٩٨، والبخاري ٤/٢٢٦، ومسلم ٧/٦٤.

(٢٢٠٦) أخرجه الحميدي (١٠٣٧)، وأحمد ٢/٢٤٤، ومسلم ٧/٦٤.

(٢٢٠٧) أخرجه الحميدي (١٠٣٨)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ٨/١٢٦، ومسلم ٧/٦٣[٢]، والترمذي (٢٨٧٤).

جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[1] عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

* * *

٢٢٠٨ ـ ٣٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ[2] وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ[3] مِنْ يَدِي».

* * *

٢٢٠٩ ـ ٣٦: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ[4]، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا[5]، لَمْ تُرَاعُوا، قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا[6]، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ»[7].

(٢٢٠٨) أخرجه أحمد ٣/٣٦١ و٣٩٢، ومسلم ٧/٦٤.

(٢٢٠٩) أخرجه أحمد ٣/١٤٧ و١٦٣ و١٨٥ و٢٧١، وعبد بن حميد (١٣٤١)، والبخاري ٤/٢٧ و٣٧ و٤٧ و٨٠ و٨/١٦، وفي الأدب المفرد (٣٠٣)، ومسلم ٧/٧٢، وابن ماجة (٢٧٧٢)، والترمذي (١٦٨٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٥).

---

(١) (بحجزكم) الحجز جمع حجزة، وهي معقد الإزار والسراويل.

(٢) (الجنادب) جمع جندب. وفيها ثلاث لغات جُندَب، جُندُب، جِندَب. والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد. وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد. له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها، يطير ويصرّ بالليل صرّاً شديداً.

(٣) (تفلتون) روي بوجهين: أحدهما تَفَلَّتُون. والثاني: تُفْلِتُون. وكلاهما صحيح. يقال: أفلت مني وتفلّت إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٤) (عري) أي لا سرج عليه ولا غيره.

(٥) (لم تراعوا) هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً.

(٦) (بحراً) أي واسع الجري، ويعني الفرس.

(٧) (يبطأ) معناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

٢٢١٠ ـ ٣٧: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

«كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

* * *

٢٢١١ ـ ٣٨: عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا؛

«أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ(١)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتاً(٢) فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ(٣)، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

* * *

٢٢١٢ ـ ٣٩: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(٢٢١٠) أخرجه أحمد ٣/١٧٠ و١٨٠ و١٩١ و٢٧٤ ٢، والبخاري ٣/٢١٦ و٤/٣٥ و٣٦ و٣٧ و٦٣ و٨/٥٨، وفي الأدب المفرد (٨٧٩)، وفي خلق أفعال العباد صفحة (٢١٠ ٢)، ومسلم ٧/٧٢، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥ و١٦٨٦).

(٢٢١١) أخرجه أحمد ٣/٣١١، وعبد بن حميد (١٠٨٣)، والبخاري ٤/٤٧ و٤٨ ٢، و٥/١٤٦ ٢ و١٤٨، ومسلم ٧/٦٢ ٣.

(٢٢١٢) أخرجه أحمد ٣/٣٦٤، ومسلم ٢/٢١٤ و٢١٥ و٧/٦٢، وابن خزيمة (١٣٥٢).

---

(١) (العضاه) هي كل شجرة ذات شوك.

(٢) (صلتاً) بفتح الصاد وضمها، أي مسلولاً.

(٣) (فشام السيف) معناه غمده ورده في غمده. يقال: شام السيف إذا سله وإذا أغمده، فهو من الأضداد، والمراد هنا غمده.

«أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ[1] تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ[2]. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ. قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ».

* * *

٢٢١٣ ـ ٤٠: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

* * *

٢٢١٤ ـ ٤١: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لاَ».

* * *

(٢٢١٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٧٣، وعبد بن حميد (٦٤٧[٢])، والبخاري ١/ ٤ و٥ و٣/ ٣٣ و٤/ ١٣٧[٢] و٢٢٩ و٦/ ٢٢٩، وفي الأدب المفرد (٢٩٢)، ومسلم ٧/ ٧٣[٣]، والترمذي في الشمائل (٣٥٣)، والنسائي ٤/ ١٢٥، وفي فضائل القرآن (١٨)، وابن خزيمة (١٨٨٩).

(٢٢١٤) أخرجه الحميدي (١٢٢٨)، وأحمد ٣/ ٣٠٧، وعبد بن حميد (١٠٨٨)، والدارمي (٧١)، والبخاري ٨/ ١٦، وفي الأدب المفرد (٢٩٨)، ومسلم ٧/ ٧٤[٣]، والترمذي في الشمائل (٣٤٧).

(١) (ظليلة) أي ذات ظل.
(٢) (فاخترطه) أي سلّه.

● حَدِيثُ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

تقدم في كتاب «الزكاة» الحديث رقم (٧٥٥).



● حَدِيثُ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسأَلُ شَيْئاً عَلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَعْطَاهُ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ».

تقدم في كتاب «الزكاة» الحديث رقم (٧٥٦).



● حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

«كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

تقدم في كتاب «الزكاة» الحديث رقم (٧٥٧).



٢٢١٥ ـ ٤٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ،

(٢٢١٥) أخرجه أحمد ٤/٨١ و٨٤[٣]، والبخاري ٤/٢٧ و١١٥.

«أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ(١) مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ(٢) النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ(٣) فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَـذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً».

* * *

٢٢١٦ ـ ٤٣: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا، إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ: سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ».

* * *

٢٢١٧ ـ ٤٤: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً، أَوْ قَالَ: ثَرِيداً. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ

(٢٢١٦) أخرجه أحمد ٥/٣٣٣، وعبد بن حميد (٤٦٢)، والبخاري ٢/٩٨ و٣/٧٩ و٧/١٨٩ و٨/١٦، وابن ماجة (٣٥٥٥)، والنسائي ٨/٢٠٤.

(٢٢١٧) أخرجه الحميدي (٨٦٧)، وأحمد ٥/٨٢، ومسلم ٧/٨٦، والترمذي في الشمائل (٢٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٥ و٤٢١ و٤٢٢).

(١) (مقفله) أي مرجعه.

(٢) (فعلقه) أي تعلقوا به.

(٣) (سمرة) نوع من أنواع الشجر.

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ(١) الْيُسْرَىٰ جُمْعاً(٢) عَلَيْهِ خِيلاَنٌ(٣) كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ»(٤).



٢٢١٨ ـ ٤٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:

«لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آخْسَؤُا فِيهَا، وَآللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سُمّاً؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ».



● حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛

«أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ

(٢٢١٨) أخرجه أحمد ٢/٤٥١، والدارمي (٧٠)، والبخاري ٤/١٢١ و٥/١٧٩ و٧/١٨٠.

---

(١) (ناغض كتفه) الناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

(٢) (جمعاً) معناه أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها.

(٣) (خيلان) جمع خال، وهو الشامة في الجسد.

(٤) (الثآليل) جمع ثؤلول، وهي حبيبات تعلو الجسد.

عَلَىٰ ذَاكِ ـ قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ ـ قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

تقدم في كتاب «الحدود» الحديث رقم (١٣١٩).

* * *

٢٢١٩ ـ ٤٦: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا[2] جَزُورٍ[3]، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ). قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ[4]، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ».

* * *

٢٢٢٠ ـ ٤٧: عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ

(٢٢١٩) أخرجه أحمد ١/٣٩٣[2] و٣٩٧ و٤١٧، والبخاري ١/٦٩[2] و١٣٨ و٤/٥٣ و١٢٧ و٥/٥٧، ومسلم ٥/١٧٩ و١٨٠ و١٨١، والنسائي ١/١٦١، وفي الكبرى (٢٨٨)، وابن خزيمة (٧٨٥).

(٢٢٢٠) أخرجه أحمد ٣/٣٠٤، وعبد بن حُميد (١١٥٥)، والدارمي (١٣٩٦)، والبخاري ١/٩١ و١١٩ و٤/١٠٤، ومسلم ٢/٦٣، والنسائي ١/٢٠٩ و٢/٥٦.

(١) (لهوات) جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم.
(٢) (بسلا) السلا: هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الأدمية المشيمة.
(٣) (جزور) أي ناقة.
(٤) (أوصاله) الأوصال هي المفاصل.

الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

* * *

٢٢٢١ ـ ٤٨: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا(١)».

* * *

٢٢٢٢ ـ ٤٩: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هٰذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ(٢)، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ (يَعْنِي ظِئْرَهُ)(٣) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ(٤)، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ(٥) فِي صَدْرِهِ».

* * *

٢٢٢٣ ـ ٥٠: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ

(٢٢٢١) أخرجه أحمد ٢/٤٥٥، والبخاري ٤/٦٥ و٩/٤٧ و١١٣، والنسائي ٦/٣.

(٢٢٢٢) أخرجه أحمد ٣/١٢١ و١٤٩ و٢٨٨، وعبد بن حميد (١٣٠٨)، ومسلم ١/١٠١.

(٢٢٢٣) أخرجه أحمد ٣/١٤٨ و١٥٣ و٢٨٦، وعبد بن حميد (١٢١٠)، ومسلم ١/٩٩.

(١) (تنتثلونها) أي تستخرجونها وتأخذونها، مما أفاء الله عليهم من الفتوح وغيرها.

(٢) (لأمه) أي جمعه، وضم بعضه إلى بعض.

(٣) (ظئره) هي المرضعة. ويُقال أيضاً لزوج المرضعة: ظئر.

(٤) (منتقع اللون) أي متغير اللون.

(٥) (المخيط) هي الإبرة.

مُنْتَهى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُهُ، فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُ الدَّابَةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ: فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَي الْخَالَةِ يَحيَى وَعِيسَى، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ الْبَابُ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا﴾ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ،

وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ(١)، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ، خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى، وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْساً خَمْساً، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ».

* * *

٢٢٢٤ ـ ٥١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلاَ(٢) اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

* * *

(٢٢٢٤) أخرجه أحمد ٣/٣٧٧، والبخاري ٥/٦٦ و٦/١٠٤، ومسلم ١/١٠٨، والترمذي (٣١٣٣).

(١) (كالقلال) جمع قُلَّة، والقلة جرة كبيرة تسع قربتين أو أكثر.

(٢) (فجلا) روي بتشديد اللام وتخفيفها، ومعناه كشف وأظهر.

٢٢٢٥ ـ ٥٢: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ(١)، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ(٢) وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ».

* * *

٢٢٢٦ ـ ٥٣: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا».

* * *

٢٢٢٧ ـ ٥٤: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

* * *

٢٢٢٨ ـ ٥٥: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

(٢٢٢٥) أخرجه أحمد ٦/٦١، والبخاري ٥/٣٨ و٥٥ و٨٦.

(٢٢٢٦) أخرجه أحمد ٣/١٣٧، وعبد بن حميد (١٢٧٤)، ومسلم ٧/٧٩.

(٢٢٢٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٤٦، وأحمد ٣/١٣٢، والبخاري ١/٥٤ و٤/٢٣٣، ومسلم ٧/٥٩، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي ١/٦٠.

(٢٢٢٨) أخرجه أحمد ٣/١٣٩ و١٤٧ و١٦٩ و١٧٥ و٢٤٨، وعبد بن حميد (١٢٨٤ و١٣٦٥)، والبخاري ١/٦١، ومسلم ٧/٥٩.

---

(١) (ملؤهم) أي جماعتهم.
(٢) (سرواتهم) أشرافهم.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ (١) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ (٢) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ».

* * *

٢٢٢٩ ـ ٥٦: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: ٱمْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَ عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَٱخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ (٣)، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَٱيْمُ اللَّهِ (٤)، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا، أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ

(٢٢٢٩) أخرجه أحمد ١/١٩٧ و١٩٨، والبخاري ١/١٥٦ و٤/٢٣٦ و٨/٤٠ و٤١، ومسلم ٦/١٣٠ و١٣١، وأبو داود (٣٢٧٠ و٣٢٧١).

---

(١) (رحراح) هو الواسع القصير الجدار.

(٢) (فحزرت) أي قدَّرْت.

(٣) (يا غنثر، فجدع وسب) غنثر، بثاء مفتوحة ومضمومة، لغتان. هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه. قالوا: وهو الثقيل الوخيم. وقيل: هو الجاهل. مأخوذ من الغَثارة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة. وقيل: هو السفيه مأخوذ من الغثر وهو اللؤم. وجدع أي دعا بالجدْع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء، والسب الشتم.

(٤) (وايم الله) من ألفاظ القَسَم.

أَبو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْء أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ».

* * *

٢٢٣٠ ـ ٥٧: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ(١) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ(٢) أَنْ يُشْوَى وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالْمِئَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً(٣) مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ».

* * *

٢٢٣١ ـ ٥٨: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ(٤) يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ

(٢٢٣٠) أخرجه أحمد ١/١٩٧ و١٩٨، والبخاري ٣/١٠٥ و٢١٤ و٧/٩٠، ومسلم ٦/١٢٩.

(٢٢٣١) أخرجه أحمد ٣/٢٩٨ و٣٢٩ و٣٥٣[٢] و٣٦٥[٢]، وعبد بن حميد (١١١٦)، والدارمي (٢٧)، والبخاري ٤/٢٣٤ و٥/١٥٦ و٧/١٤٨، ومسلم ٦/٢٦[٤]، وابن خزيمة (١٢٥).

---

(١) (مشعان) أي منتفش الشعر ومتفرقه.

(٢) (بسواد البطن) أي الكبد.

(٣) (حزة) الحزة هي القطعة من اللحم وغيره.

(٤) (ركوة) إناء صغير يحمل فيه الماء.

جَهِشَ(١) النَّاسُ نَحْوَهُ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: مَا لَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ، وَلاَ نَشْرَبُ، إلاَّ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّكْوَةِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو. قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا.

قَالَ (سَالِمٌ): قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَلَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا».

* * *

٢٢٣٢ ـ ٥٩: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

«لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً(٢). فَانْكَفَأْتُ(٣) إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً(٤) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ(٥) دَاجِنٌ(٦). قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً(٧)، فَحَيَّهَلاَ(٨) بِكُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ، حَتَّىٰ

(٢٢٣٢) أخرجه أحمد ٣/٣٧٧، والبخاري ٤/٩٠ و٥/١٣٩، ومسلم ٦/١١٧.

---

(١) (جهش) أي أسرع.
(٢) (خمصاً) الخمص خلاء البطن من الطعام.
(٣) (فانكفأت) أي انقلبت ورجعت.
(٤) (جرابا) هو وعاء من جلد معروف، بكسر الجيم وفتحها، والكسر أشهر.
(٥) (بهيمة) تصغير بهمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن. قال الجوهريّ: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز.
(٦) (داجن) الداجن ما ألف البيوت.
(٧) (سوراً) بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يُدعى إليه. وقيل الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية.
(٨) (فحيهلاً) بتنوين هَلاً، وقيل: بلا تنوين، على وزن علا. ومعنى حيهل، عليك بكذا، أو ادع بكذا. هكذا قاله أبو عبيد وغيره. وقيل: معناه أعجل به. وقال الهرويّ: معناه هات وعجل به.

أَجِيءَ، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ. وَبِكَ[١]. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي[٢]، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ[٣] وَلَا تُنْزِلُوهَا، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، لَأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا[٤]، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[٥] كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ»[٦].



٢٢٣٣ ـ ٦٠: عَنْ أَيْمَنَ. قَالَ: أَتَيْتُ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ:

«إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ[٧] شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيباً[٨] أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ[٩]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مَا كَانَ فِي ذٰلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ[١٠]، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ[١١]، ثُمَّ جِئْتُ

(٢٢٣٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٠ و٣٠١، والدارمي (٤٣)، والبخاري ١٣٨/٥.

(١) (بك وبك) أي ذمته ودعت عليه. وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم. وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك.
(٢) (قد فعلت الذي قلت لي) معناه أني أخبرت النبيّ ﷺ بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.
(٣) (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي. والمقدح المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه، غرفته.
(٤) (تركوه وانحرفوا) أي شبعوا وانصرفوا.
(٥) (لتغط) أي تغلي ويسمع غليانها.
(٦) (كما هو) يعود إلى العجين.
(٧) (كدية) هي الصخرة الصلبة.
(٨) (كثيباً) أي رملاً.
(٩) (أهيل، أو أهيم) أي رملاً يسيل ولا يتماسك.
(١٠) (عَناق) هي الأنثى من المعز.
(١١) (البرمة) القِدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي متخذة من الحجارة.

النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ[١] قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لاَ تَنْزِعْ الْبُرْمَةَ وَلاَ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ[٢] حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا[٣]، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ[٤] الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: كُلِي هٰذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

* * *

٢٢٣٤ ـ ٦١: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي[٥] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَلِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

(٢٢٣٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٧، وعبد بن حميد (١٢٣٨)، والبخاري ١/١١٥ و٤/٢٣٤ و٧/٨٩ و٨/١٧٤، ومسلم ٦/١١٨، والترمذي (٣٦٣٠).

(١) (الأثافي) هي الحجارة التي توضع عليها القدر، وهي ثلاثة.
(٢) (التنور) هو الفرن.
(٣) (ولا تضاغطوا) أي لا تزدحموا.
(٤) (ويخمر) أي يغطي.
(٥) (ردتني) أي جعلت بعضه رداءً على رأسي.

طَلْحَةَ: يا أُمَّ سُلَيْم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْم، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً[(١)] لَهَا فَأَدَمَتْهُ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ».

* * *

٢٢٣٥ ـ ٦٢: عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ[(٣)]، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً[(٤)]، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: وَمَنْ مَعِي؟ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْم، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً، حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ».

* * *

(٢٢٣٥) أخرجه أحمد ٣/١٤٧، والبخاري ٧/١٠٤.

---

(١) (عكة) هو وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

(٢) (فادمته) أي جعلت فيه إداماً.

(٣) (جشته) أي طحنته.

(٤) (خطيفة) الخطيفة: لبن يطبخ بدقيق، ويختطف بالملاعق بسرعة.

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ:

«... فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشاً، تَقَطَّعَتِ الأَعْنَاقُ. فَقَالَ: لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، ائْتِ بِالْمَيْضَأَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: احْلُلْ لِي غُمَرِي (يَعْنِي قَدَحَهُ)، فَحَلَلْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْسِنُوا الْمَلأَ[1]، فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ لِي، فَقَالَ: اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ. قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ، فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ بَعْدِي، وَبَقِيَ فِي الْمَيْضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثُمِئَةٍ».

تقدم بطوله في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٢٤٣).

* * *

● حَدِيثُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[2]».

تقدم في كتاب «الصلاة» الحديث رقم (٣٢٧).

* * *

٢٢٣٦ ـ ٦٣: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ رَجُلٍ».

* * *

(٢٢٣٦) أخرجه أحمد ٣/١٣٣ و١٣٧، وعبد بن حميد (١٢٧٣)، ومسلم ٧/٧٩.

(١) (أحسنوا الملأ) أي الخُلُق والعِشْرة.

(٢) (عنزة) هي مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

٢٢٣٧ ـ ٦٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلًى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً، رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ».

* * *

٢٢٣٨ ـ ٦٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

* * *

٢٢٣٩ ـ ٦٦: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

* * *

٢٢٤٠ ـ ٦٧: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

(٢٢٣٧) أخرجه أحمد ٣/٧١ و٧٩ و٨٨ و٩١ و٩٢، وعبد بن حميد (٩٧٩)، والبخاري ٤/٢٣٠[2] و٨/٣١ و٣٥، وفي الأدب المفرد (٤٦٧ و٥٩٩[2])، ومسلم ٧/٧٧، وابن ماجة (٤١٨٠)، والترمذي في الشمائل (٣٥٨).

(٢٢٣٨) أخرجه الحميدي (١١٣٦)، وأحمد ٢/٢٤٤ و٣٦٩، والبخاري ٤/٢٢٥، والنسائي ٦/١٥٩.

(٢٢٣٩) أخرجه أحمد ٦/٥٦ و٦١، والبخاري ١/١١.

(٢٢٤٠) أخرجه أحمد ٦/٤٥ و١٨١، والبخاري ٨/٣١، ومسلم ٧/٩٠[4]، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٣٤).

«صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

* * *

٢٢٤١ ـ ٦٨: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* * *

٢٢٤٢ ـ ٦٩: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ:

«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «. . . إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً».

* * *

٢٢٤٣ ـ ٧٠: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(٢٢٤١) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٦٣، والحميدي (٢٥٨)، وأحمد ٦/٣١ و٨٥ و١١٤ و١١٥ و١٣٠ و١٦٢[٢] و١٨١ و١٨٩ و١٩١ و٢٠٩ و٢٢٣ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٦٢ و٢٨١، وعبد بن حميد (١٤٨١)، والبخاري ٤/٢٣٠ و٨/٣٦ و١٩٨ و٢١٦، ومسلم ٧/٨٠[٦]، وأبو داود (٤٧٨٥)، والترمذي في الشمائل (٣٤٩).

(٢٢٤٢) أخرجه أحمد ٢/١٦١ و١٨٩ و١٩٣، والبخاري ٤/٢٣٠ و٥/٣٤ و٨/١٥[٢] و١٦، وفي الأدب المفرد (٢٧١)، ومسلم ٧/٧٨، والترمذي (١٩٧٥).

(٢٢٤٣) أخرجه أحمد ٣/١٩٥ و١٩٧ و٢٥٥، وعبد بن حميد (١٢٦٨ و١٣٦١)، والدارمي (٦٣)، والبخاري ٨/١٧، وفي الأدب المفرد (٢٧٧[٢])، ومسلم ٧/٧٣[٢]، وأبو داود (٤٧٧٤).

«خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ كَذَا، وَهَلاَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا».

* * *

٢٢٤٤ ـ ٧١: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، واللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا، وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا».

* * *

٢٢٤٥ ـ ٧٢: عَنِ الأَسْوَدِ: قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ

* * *

٢٢٤٦ ـ ٧٣: عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ، فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

* * *

(٢٢٤٤) أخرجه أحمد ١٠١/٣، والبخاري ١٣/٤ و١٥/٩، وفي الأدب المفرد (١٦٤)، ومسلم ٧٣/٧.

(٢٢٤٥) أخرجه أحمد ٤٩/٦ و١٢٦ و٢٠٦، والبخاري ١٧٢/١ و٨٤/٧ و١٧/٨، والترمذي (٢٤٨٩).

(٢٢٤٦) أخرجه أحمد ٢٠٣/١، والدارمي (٢٦٦٨)، ومسلم ١٣٢/٧، وأبو داود (٢٥٦٦)، وابن ماجة (٣٧٧٣).

٢٢٤٧ ـ ٧٤: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ:

«أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ».

* * *

٢٢٤٨ ـ ٧٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ آذَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلاَةً».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً، لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلاَةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٢٤٩ ـ ٧٦: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: آنْتِ هِيَهْ، لَقَدْ كَبِرْتِ لاَكَبِرَ سِنُّكِ، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَالَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا[1]، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَالَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ

(٢٢٤٧) أخرجه أحمد ١/٢٠٣، والبخاري ٤/٩٣، ومسلم ٧/١٣١.

(٢٢٤٨) أخرجه الحميدي (١٠٤١)، وأحمد ٢/٢٤٣ و٤٤٩ و٣/٣٣، ومسلم ٨/٢٥.

(٢٢٤٩) أخرجه مسلم ٨/٢٦.

(١) (تلوث خمارها) أي تديره على رأسها.

دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٢٥٠ ـ ٧٧: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ».

* * *

● حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، تَقَدَّمَا فِي كِتَابِ «الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ»: (١٧٩٦ و١٧٩٧).

٢٢٥١ ـ ٧٨: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ(١) تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ(٢) فَدَكِيَّةٌ(٣)، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا

(٢٢٥٠) أخرجه أحمد ٣/٤٧، والبخاري ٦/١٥١ [٢] و٨/٩٥، وابن ماجة (٩٠٣)، والنسائي ٣/٤٩، وفي الكبرى (١١٢٥).

(٢٢٥١) أخرجه أحمد ٥/٢٠٣ [٣]، والبخاري ٤/٦٧ و٦/٤٩ و٧/١٥٣ و٢١٧ و٨/٥٦ [٢] و٦٩، وفي الأدب المفرد (٨٤٦ و١١٠٨)، ومسلم ٥/١٨٢ و١٨٣، والترمذي (٢٧٠٢).

(١) (إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٢) (قطيفة) دثار مخمل ـ جمعها قطائف وقطف.

(٣) (فدكية) منسوبة إلى فدك. بلدة. معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة.

غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[١] خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ[٢] بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا[٣] فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ[٤] فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٥]، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ[٦] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ[٧]، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذٰلِكَ[٨]، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

* * *

٢٢٥٢ ـ ٧٩: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي».

* * *

(٢٢٥٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٦ و٣٧٦ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٣٨ و٥٢٨ و٥٣٣، والبخاري ٢/٧٧ و٣/٢٩ و٨/١٥١ و٩/١٢٩، ومسلم ٤/١٢٣.

(١) (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها.
(٢) (خمّر أنفه) أي غطاه.
(٣) (لا تغبروا علينا) أي لا تثيروا علينا الغبار.
(٤) (إلى رحلك) أي إلى منزلك.
(٥) (يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.
(٦) (البحرة) أي القرية، والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ.
(٧) (فيعصبونه بالعصابة) أي يعينوه ملكاً عليهم.
(٨) (شرق بذلك) أي غص. ومعناه حسد النبي ﷺ.

٢٢٥٣ ـ ٨٠: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

* * *

٢٢٥٤ ـ ٨١: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ(١)، يَقُولُ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ».

* * *

٢٢٥٥ ـ ٨٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ. فَأَشْخَصَ(٢) بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى.

(٢٢٥٣) أخرجه مالك (الموطأ) ١٣٩، وأحمد ٤/٣٩ و٤٠ و٤١، والبخاري ٢/٧٧، ومسلم ٤/١٢٣، والنسائي ٢/٣٥، وفي الكبرى (٦٨٥).

(٢٢٥٤) أخرجه أحمد ٦/١٧٦ و٢٠٥ و٢٦٩، والبخاري ٦/١٢ و٥٨، ومسلم ٧/١٣٧، وابن ماجة (١٦٢٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٤).

(٢٢٥٥) أخرجه البخاري ٨/٩٣ و١٣٢، ومسلم ٧/١٣٧.

(*) وأخرجه البخاري ٦/١٨. ليس فيه (عروة).

(*) وأخرجه أحمد ٦/٨٩ و٢٧٤، والبخاري ٦/١٢. ليس فيه (سعيد بن المسيب).

---

(١) (بحة) هي غلظ في الصوت.

(٢) (فأشخص) أي رفع بصره إلى السماء ولم يطرف.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إذاً لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يُخَيَّرُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ».

* * *

٢٢٥٦ ـ ٨٣: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي[1] وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ[2] بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ؛ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ».

* * *

٢٢٥٧ ـ ٨٤: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛

«أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ».

* * *

(٢٢٥٦) أخرجه أحمد ٤٨/٦ و١٦٠، والبخاري ٩٩/٤و١٦/٦.

(٢٢٥٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٤، وأحمد ٢٣١/٦، والبخاري ١٣/٦، و١٥٧/٧، ومسلم ١٣٧/٧، والترمذي (٣٤٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٥).

(١) (سحري) السحر: هي الرئة وما تعلق بها.

(٢) (فاستن) أي دلك بها أسنانه ﷺ.

٢٢٥٨ ـ ٨٥: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنا غداً؟. اسْتِبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي».

* * *

٢٢٥٩ ـ ٨٦: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

«لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ، النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبداً، وَإِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ».

* * *

٢٢٦٠ ـ ٨٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً».

(٢٢٥٨) أخرجه أحمد ٦/٢٠٠، والبخاري ٢/٥ و١٢٨ و٦/١٦ و٧/٤٤، ومسلم ٧/١٣٧.

(٢٢٥٩) أخرجه أحمد ٦/٣٤ و٣٨ و٢٢٨، والبخاري ١/٦١ و١٦٩ و٣/٢٠٧ و٦/١٣ و٧/١٦٥، ومسلم ٢/٢١ و٢٢، وابن ماجة (١٦١٨).

(٢٢٦٠) أخرجه أحمد ٦/٩٣، والبخاري ٤/٢٢٦ و٦/١٩، ومسلم ٧/٨٧[٢]، والترمذي (٣٦٥٤).

باب مناقب الصِّدِّيق

أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ

٢٢٦١ ـ ٨٨: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً».

* * *

٢٢٦٢ ـ ٨٩: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَىٰ. فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ، لاَ تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ[١] إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

* * *

(٢٢٦١) أخرجه الحميدي (١١٣)، وأحمد ١/٣٧٧ و٣٨٩ و٤٠٨^٢ و٤١٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٥٥ و٤٦٢، ومسلم ٧/١٠٨^٢ و١٠٩^٢، وابن ماجة (٩٣)، والنسائي في فضائل الصحابة (٣و٤).

(٢٢٦٢) أخرجه أحمد ٣/١٨، ومسلم ٧/١٠٨.

* ومن رواية عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، ليس فيه بسر بن سعيد.

أخرجه أحمد ٣/١٨، والبخاري ٥/٧٣، ومسلم ٧/١٠٨، والترمذي (٣٦٦٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢).

* ومن رواية بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري، ليس فيه عبيد بن حنين.

أخرجه أحمد ٣/١٨، والبخاري ٥/٤.

(١) (خوخة) الخوخة هي الباب الصغير.

٢٢٦٣ ـ ٩٠: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ (قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ) قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

* * *

٢٢٦٤ ـ ٩١: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا ـ يَعْنِي بِلَالاً ـ.

* * *

● حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». تقدما في كتاب «الصلاة»: (٤٢٥ و٤٢٦).

باب مناقب أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما

٢٢٦٥ ـ ٩٢: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ[١]، يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي[٢] إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي،

(٢٢٦٣) أخرجه أحمد ٤/٨٢ و٨٣، والبخاري ٥/٥ و٩/١٠١ و١٣٥، ومسلم ٧/١١٠، والترمذي (٣٦٧٦).

(٢٢٦٤) أخرجه البخاري ٥/٣٣.

(٢٢٦٥) أخرجه أحمد ١/١١٢، والبخاري ٥/١١ و١٤، ومسلم ٧/١١١ و١١٢، وابن ماجة (٩٨).

---

(١) (فتكنفه الناس) أي أحاطوا به.

(٢) (فلم يرعني) معناه: لم يفجأني إلا ذلك.

فَالْتَفتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحداً أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ:

«جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو، أَوْ لأَظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللّهُ مَعَهُمَا.

* * *

٢٢٦٦ ـ ٩٣: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً، إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا. فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللّهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ! فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَمَا هُمَا ثَمَّ(١). وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ آسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هٰذَا: آسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللّهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَمَا هُمَا ثَمَّ».

باب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم

٢٢٦٧ ـ ٩٤: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛

(٢٢٦٦) أخرجه الحميدي (١٠٥٤ و١٠٥٥)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٣٨٢، والبخاري ٣/١٣٦ و٤/٢١٢[٢] و٥/٦، وفي الأدب المفرد (٩٠٢)، ومسلم ٧/١١١[٤]، والترمذي (٣٦٧٧[٢] و٣٦٩٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٠ و١١).

(٢٢٦٧) أخرجه أحمد ٣/١١٢، والبخاري ٥/١١ و١٤[٢] و١٩،وأبو داود (٤٦٥١[٢])، والترمذي (٣٦٩٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (٣٢).

(١) (وماهما ثم) أي: وماهما يومئذٍ في القوم.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَ: آسْكُنْ. عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

* * *

٢٢٦٨ ـ ٩٥: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ. قَالَ:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي حَائِطٍ(١) مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذِ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: آفْتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ آسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: آفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ آسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: آفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تَكُونُ. قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً. أَوِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

* * *

٢٢٦٩ ـ ٩٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ».

ورواية يحيى بن سعيد: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢٢٦٨) أخرجه أحمد ٣٩٣/٤ و٤٠٦، وعبد بن حميد (٥٥٥)، والبخاري ١٦/٥ و١٧، و٥٩/٨ و١١٠/٩، وفي الأدب المفرد (٩٦٥)، ومسلم ١١٧/٧ و١١٨، والترمذي (٣٧١٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (٣١).

(٢٢٦٩) أخرجه البخاري ٥/٥ و١٨، وأبو داود (٤٦٢٧)، والترمذي (٣٧٠٧).

---

(١) (حائط) أي بستان.

باب مناقب أبي بكر الصديق والزبير رضي الله عنهما

٢٢٧٠ ـ ٩٧: عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا آبْنَ أُخْتِي، إِنْ كَانَ أَبَوَاكَ لَمِنَ الَّذِينَ آسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِمَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢٢٧١ ـ ٩٨: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ(١)، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً(٢) أَوْ ذَنُوبَيْنِ، نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَآسْتَحَالَتْ(٣) غَرْباً(٤) فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا(٥) يَفْرِي فَرْيَهُ(٦) حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ(٧)».

* * *

٢٢٧٢ ـ ٩٩: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٢٧٠) أخرجه الحميدي (٢٦٣)، والبخاري ٥/١٣٠.

(٢٢٧١) أخرجه أحمد ٢/٢٧ و٣٩ و٨٩ و١٠٤، والبخاري ٤/٢٥٠ و٥/١٣ و٩/٤٩، ومسلم ٧/١١٣ و١١٤، والترمذي (٢٢٨٩).

(٢٢٧٢) أخرجه أحمد ٢/١٠٧، والبخاري ٥/١١ و٩/٤٨.

---

(١) (قليب) القليب البئر غير المطوية.

(٢) (ذنوبا) الذنوب الدلو المملوءة.

(٣) (استحالت) أي صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر.

(٤) (غرباً) الغرب الدلو العظيمة.

(٥) (عبقرياً) العبقريّ هو السيد. وقيل: الذي ليس فوقه شيء.

(٦) (يفري فريه) أي يعمل عمله.

(٧) (بعطن) العطن: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد السقي لتستريح، وضُرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وما فتح الله تعالى عليهم من الأمصار.

«بَيْنَما أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

* * *

٢٢٧٣ ـ ١٠٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضُعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

* * *

٢٢٧٤ ـ ١٠١: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟».

* * *

(٢٢٧٣) أخرجه البخاري ٥/٧ و٩/٤٩ و١٧٠، ومسلم ٧/١١٢ و١١٣ [٢]، والنسائي في فضائل الصحابة (١٥).

(٢٢٧٤) أخرجه أحمد ٢/٣٣٩، والبخاري ٤/١٤٢ و٥/١٢ و٧/٤٦ و٩/٤٩ و٥٠، ومسلم ٧/١١٤ [٢]، وابن ماجة (١٠٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٧).

٢٢٧٥ ـ ١٠٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً، أَوْ قَصْراً. فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟».

* * *

٢٢٧٦ ـ ١٠٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً[1]. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً، بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!».

* * *

٢٢٧٧ ـ ١٠٤: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٢٧٥) أخرجه أحمد ٣/٣٠٩، ومسلم ٧/١١٤[3].

* ومن رواية عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، فذكره ليس فيه محمد بن المنكدر.

أخرجه الحميدي (١٢٣٥)، ومسلم ٥/١١٤، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٤).

(٢٢٧٦) أخرجه الحميدي (١٢٣٦)، وأحمد ٣/٣٧٢[2] و٣٨٩، والبخاري ٥/١٢ و٧/٤٦ و٩/٥٠، ومسلم ٧/١١٤ و١٤٥، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٣ و١٣١ و٢٧٩).

(٢٢٧٧) أخرجه أحمد ٢/٨٣ و١٠٨ و١٣٠ و١٤٧ و١٥٤، والدارمي (٢١٦٠)، والبخاري ١/٣١ و٥/١٢ و٩/٤٥[2] و٥٠ و٥٢، ومسلم ٧/١١٢[3]، والترمذي (٢٢٨٤ و٣٦٨٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٢).

---

(١) (خشفة) الخشفة: الحِس والحركة.

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمَ».

* * *

٢٢٧٨ ـ ١٠٥: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ. قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ».

* * *

٢٢٧٩ ـ ١٠٦: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ:

«ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».

* * *

(٢٢٧٨) أخرجه أحمد ٣/٨٦، والدارمي (٢١٥٧)، والبخاري ١/١٢ و٥/١٥ و٩/٤٥ و٤٦، ومسلم ٧/١١٢، والترمذي (٢٢٨٦)، والنسائي ٨/١١٣، وفي فضائل الصحابة (٢٠).

(٢٢٧٩) أخرجه أحمد ١/١٧١ و١٨٢ و١٨٧، والبخاري ٤/١٥٣ و٥/١٣[٢] و٨/٢٨، ومسلم ٧/١١٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٧)، وفضائل الصحابة (٢٨).

٢٢٨٠ ـ ١٠٧: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ. وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ».

* * *

٢٢٨١ ـ ١٠٨: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:
«مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ».

باب مناقب الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه

٢٢٨٢ ـ ١٠٩: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ؛

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ(١) عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَه، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(٢٢٨٠) أخرجه البخاري ٥/٦١.

(٢٢٨١) أخرجه البخاري ٥/١٤ و٦٠.

(٢٢٨٢) أخرجه أحمد ١/٧١[٢] و٦/١٥٥[٢] و١٦٧، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٠)، ومسلم ٧/١١٧[٢].

(١) (مرط) أي كساء.

عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

❊ ❊ ❊

٢٢٨٣ ـ ١١٠: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذٰلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ[1]: وَلاَ أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ[2] لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ[3]، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ. فَقَالَ: أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ».

❊ ❊ ❊

٢٢٨٤ ـ ١١١: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ؟ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ. قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ ٱللَّهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ؟ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ. قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ ٱللَّهُ بِأَنْفِكَ، ٱنْطَلِقْ فَٱجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

❊ ❊ ❊

(٢٢٨٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٣)، ومسلم ٧/١١٦.

(٢٢٨٤) أخرجه البخاري ٥/٢٣.

(١) (محمد) هو ابن أبي حرملة راوي هذا الحديث عن عطاء وسليمان.

(٢) (تهتش) الهشاشة: طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

(٣) (لم تباله) لم تكترث به وتحتفل لدخوله.

٢٢٨٥ ـ ١١٢: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، حجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فقَالَ: مَنْ هؤُلاَءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هؤُلاَءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعالَ أُبَيِّنْ لَكَ. أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَـهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: هـذِهِ يَدُ عُثْمَـانَ. فَضَرَبَ بِهَـا عَلَى يَدِهِ. فَقَـالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ.



٢٢٨٦ ـ ١١٣: عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْـرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ، جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي. فَقَالاَ: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ. فَقَالاَ لِي: قَدِ ابْتَلاَكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْـهِ، فَقَالَ: مَـا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَـرْتَ آنِفاً؟ قَـالَ: فَتَشَهَّـدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْـزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَـابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ

(٢٢٨٥) أخرجه أحمد ٢/١٠١ و١٢٠، والبخاري ٤/١٠٨ و٥/١٨ و١٢٥، والترمذي (٣٧٠٦).

(٢٢٨٦) أخرجه أحمد ١/٦٦ و٧٥، والبخاري ٥/١٧ و٦٢ و٨٤.

آسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا آبْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَاخَلَصَ إِلَىٰ الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ آسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ آسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ آسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ آسْتُخْلِفْتُ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ».

باب مناقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

٢٢٨٧ ـ ١١٤: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ(١) لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّىٰ كَأَنْ

(٢٢٨٧) أخرجه أحمد ٥/٣٣٣، والبخاري ٤/٥٧ و٧٣ و٥/٢٢ و١٧١، ومسلم ٧/١٢١، وأبو داود (٣٦٦١)، والنسائي في فضائل الصحابة (٤٦).

---

(١) (يدوكون) أي يتحدثون في ذلك.

لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: ٱنْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(١).

* * *

٢٢٨٨ ـ ١١٥: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ:

«كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً. فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَداً، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هٰذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

* * *

٢٢٨٩ ـ ١١٦: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ».

* * *

٢٢٩٠ ـ ١١٧: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ:

«خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ:

(٢٢٨٨) أخرجه البخاري ٤/٦٤ و٥/٢٣ و١٧١، ومسلم ٧/١٢٢.

(٢٢٨٩) أخرجه أحمد ١/١٧٤، والبخاري ٥/٢٤، ومسلم ٧/١٢١، وابن ماجة (١١٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (٣٩).

(٢٢٩٠) أخرجه أحمد ١/١٨٢، والبخاري ٦/٣، ومسلم ٧/١٢٠، والنسائي في فضائل الصحابة (٣٨).

---

(١) (حمر النعم) هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

* * *

٢٢٩١ ـ ١١٨: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً. فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ. فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكَّتَا[١].

* * *

٢٢٩٢ ـ ١١٩: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَبَىٰ سَهْلٌ. فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ قَالَ:

«جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي[٢]. فَقَالَ

(٢٢٩١) أخرجه الحميدي (٧١)، وأحمد ١/١٧٣ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٩، ومسلم ٧/١١٩، والترمذي (٣٧٣١)، والنسائي في فضائل الصحابة (٣٥ و٣٦ و٣٧).

(٢٢٩٢) أخرجه البخاري ١/١٢٠ و٥/٢٣ و٨/٥٥ و٧٧، وفي الأدب المفرد (٨٥٢)، ومسلم ٧/١٢٣.

(١) (فاستكتا) أي صُمَّتا.

(٢) (فلم يَقِل عندي) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا التُّرَابِ. قُمْ أَبَا التُّرَابِ».

* * *

٢٢٩٣ ـ ١٢٠: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ:

«اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ (قَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لاَ تَفْعَلاَ، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ[١] بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا[٢]، فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ[٣]. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[٤] ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ[٥]، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ،

(٢٢٩٣) أخرجه أحمد ١٦٦/٤، ومسلم ١١٨/٣ و١١٩، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ١٠٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٤٢ و٢٣٤٣).

---

(١) (فانتحاه ربيعة) معناه عرض له وقصده.

(٢) (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا.

(٣) (ما نفسناه عليك) أي ما حسدناك على ذلك.

(٤) (تصرران) معناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ: تسرران بالسين، من السر، أي ما تقولانه لي سرّاً.

(٥) (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه، يعني أنّا أراد كل منا أن يبتدىء صاحبُه بالكلام دونه.

وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ(١)، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ(٢) عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ(٣)، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَىٰ الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ (لِي) فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ(٤) كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي(٥).

باب مناقب إبراهيم ابن النبي ﷺ

٢٢٩٤ ـ ١٢١: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ، وَلٰكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

باب مناقب أُبي بن كعب رضي الله عنه

٢٢٩٥ ـ ١٢٢: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا،

(٢٢٩٤) أخرجه أحمد ٤/٣٥٣، والبخاري ٨/٥٤، وابن ماجة (١٥١٠).

(٢٢٩٥) أخرجه أحمد ٥/١١٣[٣]، والبخاري ٦/٢٣ و٢٣٠.

---

(١) (وقد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾.

(٢) (تلمع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم. يقال: ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٣) (إنما هي أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم. كما قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

(٤) (أصدق عنهما من الخمس) أي أدّ عن كل منهما صداق زوجته. يقال: أصدقتها، إذا سميت لها صداقاً، وإذا أعطيتها صداقها. وقال تعالى ﴿وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.

(٥) (قال الزهريّ: ولم يسمّه لي) أي لم يبين لي عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذي سماه لهما رسول الله ﷺ.

وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلاَ أَدَعُهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾».

* * *

● حَدِيثُ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

«جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ. كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ».

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

تقدم في كتاب «القرآن» الحديث رقم (١٨٥٢).

* * *

● حَدِيثُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى».

تقدم في كتاب «القرآن» الحديث رقم (١٩٢٧).

باب مناقب أسامة بن زيد وأبيه رضي الله عنهما

٢٢٩٦ ـ ١٢٣: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

«أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ أُسَامَةَ، وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ هٰذَا مِنْ بَعْدِهِ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ».

(٢٢٩٦) أخرجه أحمد ٢/ ٨٩ و١٠٦، والبخاري ٦/ ١٩، ومسلم ٧/ ١٣١، والنسائي في فضائل الصحابة (٨٣).

قال سالم: فما سمعت عبد اللّه بن عمر يحدث هذا الحديث، إلاّ قال: ما حاشا فاطمة.

* * *

٢٢٩٧ ـ ١٢٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَآيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

* * *

٢٢٩٨ ـ ١٢٥: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه

٢٢٩٩ ـ ١٢٦: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ:

«قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

* * *

(٢٢٩٧) أخرجه أحمد ٢/٢٠ و١١٠، والبخاري ٥/٢٩ و١٧٩ و٦/١٩ و٨/١٦٠ و٩/٩١، ومسلم ٧/١٣١، والترمذي (٣٨١٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (٧٨).

(٢٢٩٨) أخرجه الحميدي (٢٣٩)، وأحمد ٦/٣٨ و٨٢ و٢٢٦، والبخاري ٤/٢٢٩ و٥/٢٩ و٨/١٩٥[٢]، ومسلم ٤/١٧٢[٥]، وأبو داود (٢٢٦٧ و٢٢٦٨)، وابن ماجة (٢٣٤٩)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٨٤[٢].

(٢٢٩٩) أخرجه البخاري ٨/٩١ و٩٣ و١٠١، ومسلم ٧/١٥٩.

٢٣٠٠ ـ ١٢٧ : عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ،

«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً(١)، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ».

فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ.

* * *

٢٣٠١ ـ ١٢٨ : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ:

«جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا أُنَيْسٌ، ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ(٢) عَلَى نَحْوِ الْمِئَةِ، الْيَوْمَ.

(٢٣٠٠) أخرجه أحمد ١٠٨/٣ و١٨٨، والبخاري ٥٣/٣ و٥٤، والنسائي في فضائل الصحابة (١٨٧).

(٢٣٠١) أخرجه مسلم ١٥٩/٧.

---

(١) (خويصة) بتشديد الصاد وتخفيفها، تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين.

(٢) (ليتعادُّون) معناه يبلغ عددهم.

باب مناقب بلال رضي الله عنه

٢٣٠٢ ـ ١٢٩: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ. مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

* * *

٢٣٠٣ ـ ١٣٠: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو:

«أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي».

باب مناقب ثابت بن قيس
رضي الله عنه

٢٣٠٤ ـ ١٣١: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

(٢٣٠٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣٣ و٤٣٩، والبخاري ٢/٦٧، ومسلم ٧/١٤٦، والنسائي في فضائل الصحابة (١٣٢)، وابن خزيمة (١٢٠٨).

(٢٣٠٣) أخرجه أحمد ٥/٦٤ و٦٥[٢]، ومسلم ٧/١٧٣.

(٢٣٠٤) أخرجه أحمد ٣/١٣٧ و١٤٥ و٢٨٧، وعبد بن حميد (١٢٠٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد ٢٠٧، ومسلم ١/٧٧[٤]، والنسائي في فضائل الصحابة (١٢٣).

النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

* * *

٢٣٠٥ ـ ١٣٢: عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا (فَقَالَ مُوسَى): فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٢٣٠٦ ـ ١٣٣: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ».

(٢٣٠٥) أخرجه البخاري ٤/٢٤٤ و٦/١٧١.

(٢٣٠٦) أخرجه البخاري ٥/٧٠.

باب مناقب جرير بن عبد الله رضي الله عنه

٢٣٠٧ ـ ١٣٤: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ:

«مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

* * *

● انظر الحديث رقم (٢١٤٤) من كتاب «الجهاد» حيث ذكر قصة الحديث السابق.

باب مناقب جليبيب رضي الله عنه

٢٣٠٨ ـ ١٣٥: عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى[1] لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ، هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ

(٢٣٠٧) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ و٣٥٩[٢] و٣٦٢ و٣٦٥، والبخاري ٧٩/٤ و٤٩/٥ و٢٩/٨[٩]، ومسلم ١٥٧/٧[٤]، وابن ماجة (١٥٩)، والترمذي (٣٨٢١)، وفي الشمائل (٢٢٥ و٢٢٦).

(٢٣٠٨) أخرجه أحمد ٤٢١/٤ و٤٢٢ و٤٢٥، ومسلم ١٥٢/٧، والنسائي في فضائل الصحابة ١٤٢.

* قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (المسند ٤٢٢/٤): ما حدَّث في الدنيا أحدٌ إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث.

(١) (مغزى) أي سفر غزو.

قتلوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً».

باب مناقب حسان بن ثابت
رضي الله عنه

٢٣٠٩ ـ ١٣٦: عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَبَبْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، دَعْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٢٣١٠ ـ ١٣٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ[2] فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ. وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هٰذِهِ».

باب مناقب الحسن بن علي
رضي الله عنهما

٢٣١١ ـ ١٣٨: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا».

(٢٣٠٩) أخرجه البخاري ٤/٢٢٥ و٥/١٥٤ و١٥٥ و٨/٤٤، ومسلم ٧/١٦٣.

(٢٣١٠) أخرجه أحمد ٦/٧٢، والبخاري ٤/٢٢٥ و٥/١٥٤ و٨/٤٤، ومسلم ٧/١٦٤، وأبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦).

(٢٣١١) أخرجه أحمد ٥/٢٠٥ و٢١٠، والبخاري ٥/٣٠ و٣٢ و٨/١٠.

---

(١) (ينافح) أي يدافع ويناضل.
(٢) (الخمير) أي العجين.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

* * *

٢٣١٢ - ١٣٩: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ».

* * *

٢٣١٣ - ١٤٠: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
«لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ».

* * *

٢٣١٤ - ١٤١: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
«خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ[١]، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِبَاءَ[٢] فَاطِمَةَ. فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ[٣]؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟ يَعْنِي حَسَناً. فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ

(٢٣١٢) أخرجه الحميدي (٨٩٠)، وأحمد ٤/٣٠٧[٢]، والبخاري ٤/٢٢٧[٢]، ومسلم ٧/٨٥[٣]، والترمذي (٢٨٢٦ و٢٨٢٧ و٣٧٧٧).

(٢٣١٣) أخرجه أحمد ٣/١٦٤ و١٩٩، وعبد بن حُميد (١١٦١)، والبخاري ٥/٣٣، والترمذي (٣٧٧٦).

(٢٣١٤) أخرجه الحميدي (١٠٤٣)، وأحمد ٢/٢٤٩ و٣٣١، والبخاري ٣/٨٧ و٧/٢٠٤، وفي الأدب المفرد (١١٥٢)، ومسلم ٧/١٢٩[٢]، وابن ماجة (١٤٢).

(١) (طائفة من النهار) قطعة منه.
(٢) (خباء) أي بيتها.
(٣) (لكع) المراد هنا الصغير.

سِخَابًا(١). فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَىٰ، حَتَّىٰ اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

باب مناقب خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

● حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ:

«لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾».

تقدم في كتاب «القرآن» رقم (١٨٤٩).

باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

٢٣١٥ ـ ١٤٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«نَدَبَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ(٣) الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ،

(٢٣١٥) أخرجه الحميدي (١٢٣١)، وأحمد ٣/٣٠٧ و٣١٤ و٣٣٨ و٣٤٥ و٣٦٥، وعَبد بن حُميد (١٠٨٩)، والبخاري ٤/٣٣[٢] و٧٠ و٥/٢٧ و١٤١ و٩/١١٠، ومسلم ٧/١٢٧[٣]، وابن ماجة (١٢٢)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٠٧ و١٠٨).

---

(١) (سخابا) جمعه سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل: هو خيط فيه خرز، سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته، من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات.

(٢) (ندب) أي دعا.

(٣) (فانتدب) أي فأجاب.

فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ».



٢٣١٦ ـ ١٤٣: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

«كُنْتَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟ فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

باب مناقب زيد بن حارثة
رضي الله عنه

٢٣١٧ ـ ١٤٤: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«مَا كُنَّا نَدْعُوا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾».

باب مناقب زيد بن سهل أبي طلحة
رضي الله عنه

٢٣١٨ ـ ١٤٥: عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

(٢٣١٦) أخرجه أحمد ١/١٦٤[٢] و١٦٦، والبخاري ٥/٢٧، ومسلم ٧/١٢٨[٣]، وابن ماجة (١٢٣)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩٩ و٢٠٠).

(٢٣١٧) أخرجه أحمد ٢/٧٧، والبخاري ٦/١٤٥، ومسلم ٧/١٣٠ و١٣١، والترمذي (٣٢٠٩ و٣٨١٤).

(٢٣١٨) أخرجه البخاري ٤/٢٩.

«كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».

* * *

● حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ».

تقدم في كتاب «الجهاد» رقم (٢١٠٤).

● وانظر الحديث رقم (٢١٠٥).

باب زيد بن عمرو بن نفيل

٢٣١٩ ـ ١٤٦: عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ(١)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ آسْمُ آللَّهِ عَلَيْهِ».

حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٣١٩) أخرجه أحمد ٢/٦٨ و٨٩ و١٢٧، والبخاري ٥/٥٠ و٧/١١٨، والنسائي في فضائل الصحابة (٨٦).

---

(١) (بلدح) واد غربي مكة لبني فزارة.

باب مناقب السائب بن يزيد
رضي الله عنه

٢٣٢٠ ـ ١٤٧ : عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

«ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ»[١].

باب مناقب سعد بن معاذ
رضي الله عنه

٢٣٢١ ـ ١٤٨ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

«أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ».

* * *

٢٣٢٢ ـ ١٤٩ : عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،

«أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ

(٢٣٢٠) أخرجه البخاري ١/٥٩ و٤/٢٢٦ و٢٢٧ و٧/١٥٦ و٨/٩٤، ومسلم ٧/٨٦، والترمذي (٣٦٤٣).

(٢٣٢١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ و٢٩٤ و٣٠١ و٣٠٢، والبخاري ٤/١٤٤ و٥/٤٤ و٧/١٩٤ و٨/١٦٣، ومسلم ٧/١٥٠ و١٥١، وابن ماجة (١٥٧)، والترمذي (٣٨٤٧).

(٢٣٢٢) أخرجه أحمد ٣/٢٠٦ و٢٠٩ و٢٢٩ و٢٣٤ و٢٧٧، وعَبد بن حُميد (١٢٠٠)، والبخاري ٣/٢١٤ و٤/١٤٤، ومسلم ٧/١٥١.

(١) (زر الحجلة) المراد بالحجلة واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى.

النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا».

باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٢٣٢٣ ـ ١٥٠: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهٰذَا السَّمُرُ(١)، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي(٢) عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي».

* * *

٢٣٢٤ ـ ١٥١: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

«جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

* * *

(٢٣٢٣) أخرجه الحميدي (٧٨)، وأحمد ١/١٧٤ و١٨١ و١٨٦، والدارمي (٢٤٢٠)، والبخاري ٥/٢٨ و٧/٩٦ و٨/١٢١، ومسلم ٨/٢١٥، وابن ماجة (١٣١)، والترمذي (٢٣٦٥ و٢٣٦٦)، وفي الشمائل (١١٤).

(٢٣٢٤) أخرجه أحمد ١/١٧٤ و١٨٠، والبخاري ٥/٢٧ و١٢٤[٢]، ومسلم ٧/١٢٥[٣]، وابن ماجة (١٣٠)، والترمذي (٢٨٣٠ و٣٧٥٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩٥)، وفي فضائل الصحابة (١١١ و١١٢).

(١) (ورق الحبلة وهذا السمر) هما نوعان من شجر البادية.

(٢) (تعزرني) التعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض.

٢٣٢٥ ـ ١٥٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: آرْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

* * *

٢٣٢٦ ـ ١٥٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً. فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ(١). فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ».

* * *

٢٣٢٧ ـ ١٥٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

«مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ».

* * *

٢٣٢٨ ـ ١٥٥: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(٢٣٢٥) أخرجه أحمد ٩٢/١ و١٢٤ و١٣٦ و١٥٨، والبخاري ٤٦/٤[٢] و١٢٤/٥[٢] و٥٢/٨، وفي الأدب المفرد (٨٠٤)، ومسلم ١٢٥/٧، وابن ماجة (١٢٩)، والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩٠ و١٩١ و١٩٢).

(٢٣٢٦) أخرجه أحمد ١٤٠/٦، والبخاري ٤١/٤ و١٠٣/٩، ومسلم ١٢٤/٧[٣]، والترمذي (٣٧٥٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (١١٣).

(٢٣٢٧) أخرجه البخاري ٢٨/٥ و٥٨، وابن ماجة (١٣٢).

(٢٣٢٨) أخرجه البخاري ٢٧/٥ و١٢٤، ومسلم ١٢٧/٧.

(١) (خشخشة سلاح) أي صوت سلاح.

بَعْض ِ تِلْكَ الأَيَّام ِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا[1].

باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه

٢٣٢٩ ـ ١٥٦ : عَنْ قَيْس ِ بْنِ أَبِي حَازِم ٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْم ِ:

«لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَام ِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً آنْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ».

باب مناقب سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

٢٣٣٠ ـ ١٥٧ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِم ٍ، مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ:

«هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ[2] فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا آشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».

* * *

٢٣٣١ ـ ١٥٨ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَع ِ يَقُولُ:

«غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ».

(٢٣٢٩) أخرجه البخاري ٥/٦٠ و٦١ و٩/٢٥.

(٢٣٣٠) أخرجه أحمد ٤/٤٨، والبخاري ٥/١٧٠، وأبو داود (٣٨٩٤).

(٢٣٣١) أخرجه أحمد ٤/٥٤، والبخاري ٥/١٨٣ و١٨٤[3]، ومسلم ٥/٢٠٠.

---

(١) (عن حديثهما) معناه: وهما حدثاني بذلك.

(٢) (فنفث) النفث بالفم شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

باب مناقب عامر بن عبد الله أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه

٢٣٣٢ ـ ١٥٩: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلاً يُعَلِّمُهُمْ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَقَالَ: هُوَ أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

* * *

٢٣٣٣ ـ ١٦٠: عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

«جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً. فَقَالَ: لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ. قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ[1] لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ».

* * *

٢٣٣٤ ـ ١٦١: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ».

باب مناقب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

٢٣٣٥ ـ ١٦٢: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ

(٢٣٣٢) أخرجه أحمد ٣/١٢٥ و١٤٦ و١٧٥ و٢١٢ و٢٨٦، وعبد بن حُميد (١٣٤٥)، ومسلم ٧/١٢٩.

(٢٣٣٣) أخرجه أحمد ٥/٣٨٥ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠١، والبخاري ٥/٣٢ و٢١٧[2] و٩/١٠٩، ومسلم ٧/١٢٩[2]، وابن ماجة (١٣٥)، والترمذي (٣٧٩٦).

(٢٣٣٤) أخرجه أحمد ٣/١٥٢، ومسلم ٧/١٨٣.

(٢٣٣٥) أخرجه البخاري ٥/١٩٤.

(١) (فاستشرف) أي تطلع.

ضَرْبَةً. قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْناً؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

باب مناقب عبد الله الزبير رضي الله عنه

٢٣٣٦ ـ ١٦٣: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا[1]، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ. فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ».

* * *

● حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[2]، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ[3] بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ».

تقدم في كتاب «الأدب» رقم (١٦٢٠).

باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٢٣٣٧ ـ ١٦٤: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

(٢٣٣٦) أخرجه البخاري ٥/٧٩.

(٢٣٣٧) أخرجه أحمد ١/١٦٩ و١٧٧، والبخاري ٥/٤٦، ومسلم ٧/١٦٠، والنسائي في فضائل الصحابة (١٤٨).

---

(١) (فلاكها) أي مضغها.

(٢) (متم) أي مقاربة للولادة.

(٣) (حنكه) أي دلك به حنك المولود.

«مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ».

* * *

● انظر الحديث رقم (١٨٣٩) من كتاب «الرؤيا».

● وانظر الحديث رقم (٢٠١٥) من كتاب «الهجرة».

باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٢٣٣٨ ـ ١٦٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
«قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا ٱبْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَخْتُونٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مُحْكَمَ الْقُرْآنِ».

باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه

٢٣٣٩ ـ ١٦٦: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«كُنْتُ غُلَاماً شَابًّا عَزَباً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَاماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَأَرِنِي مَنَاماً يُعَبِّرُهُ[١] لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي. فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ[٢]. إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ

(٢٣٣٨) أخرجه أحمد ٢٥٣/١ و٢٨٧ و٣٣٧ و٣٥٧، والبخاري ٢٣٨/٦ ٢.

(٢٣٣٩) أخرجه أحمد ١٤٦/٢، والبخاري ٦١/٢ ٢ و٣٠/٥ و٣١ و٥١/٩، وفي رفع اليدين (٤١)، ومسلم ١٥٨/٧، وابن ماجة (٣٩١٩)، والترمذي (٣٢١).

---

(١) (يعبره) أي يفسره.
(٢) (لن تراع) أي لن تخاف.

ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ، فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

* * *

٢٣٤٠ ـ ١٦٧: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً صَالِحاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْراً فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ[1] مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَا بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا. أَدْعُوا اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

(٢٣٤٠) أخرجه أحمد ٢/٥ و١٢ و١٠٦، والدارمي (١٤٠٧) و(٢١٥٨ و٢١٥٩)، والبخاري ١/١٢٠ و٢/٦٩ و٩/٤٧ و٥١، ومسلم ٧/١٥٨ و١٥٩، وابن ماجة (٧٥١)، والترمذي (٣٨٢٥)، والنسائي ٢/٥٠، وفي الكبرى (٧١٢)، وفي فضائل الصحابة (١٨٤)، وابن خزيمة (١٣٣٠).

---

(١) (مقمعة) الجمع مقامع، وهي كالسياط من حديد.

قَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

باب مناقب عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

«جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ[1] بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقَالُوا: هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قَالَ: فَلَا تَبْكِي. أَوْ: فَلِمَ تَبْكِي؟ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

تقدم في كتاب «الجهاد» الحديث رقم (٢٠٥١).

باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٣٤١ ـ ١٦٨: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَخْبِرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ[2] وَالدَّلِّ[3] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَأْخُذَ عَنْهُ. قَالَ:

«مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلّاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يُوَارِيَهِ جِدَارُ بَيْتِهِ، مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

* * *

٢٣٤٢ ـ ١٦٩: عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ:

(٢٣٤١) أخرجه أحمد ٥/٣٨٩ و٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٢، البخاري ٥/٣٥، والنسائي في فضائل الصحابة (١٦١)، والترمذي (٣٨٠٧).

(٢٣٤٢) أخرجه أحمد ٥/٣٩٤، والبخاري ٨/٣١.

---

(١) (سجي) أي غطي.
(٢) (السمت) أي الهيئة.
(٣) (الدل) أي الشمائل.

«إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ، دَلًّا وَسَمْتاً وَهَدْياً، بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا».

* * *

٢٣٤٣ ـ ١٧٠: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هٰذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

* * *

٢٣٤٤ ـ ١٧١: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ:

«قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، وَمَا نَرَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ».

* * *

٢٣٤٥ ـ ١٧٢: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

* * *

٢٣٤٦ ـ ١٧٣: عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ

(٢٣٤٣) أخرجه مسلم ١٤٧/٧ و١٤٨، والنسائي في فضائل الصحابة (١٥٦).

(٢٣٤٤) أخرجه أحمد ١٠١/٤، والبخاري ٣٥/٥ و٢١٨، ومسلم ١٤٧/٧، والترمذي (٣٨٠٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٥٩ و٢٨٢).

(٢٣٤٥) أخرجه البخاري ٢٣٠/٦، ومسلم ١٤٨/٧.

(٢٣٤٦) أخرجه البخاري ٢٢٩/٦، ومسلم ١٤٨/٧، والنسائي في فضائل القرآن (٢٢).

بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ثُمَّ قَالَ: عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حِلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ.

* * *

● حَدِيثُ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

تقدم في كتاب «القرآن» الحديث رقم (١٨٥١).

باب مناقب عبد الله بن هشام رضي الله عنه

٢٣٤٧ ـ ١٧٤: عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

(٢٣٤٧) أخرجه البخاري ٣/١٨٤ و٨/٩٤.

باب مناقب عثمان بن مظعون رضي الله عنه

٢٣٤٨ ـ ١٧٥ : عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ .

«أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللّهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللّهِ ما يُفْعَلُ بِهِ، قَالَتْ: فَوَاللّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً، وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ذٰلِكَ عَمَلُهُ».

باب مناقب عُكَّاشة بن محصن الأسدي رضي الله عنه

● انظر كتاب «القيامة والجنة والنار»: (٢٦٧٧ و٢٦٧٨).

باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه

● انظر كتاب «الإيمان»: (٤١).

(٢٣٤٨) أخرجه أحمد ٦/٤٣٦[٢]، وعبد بن حميد (١٥٩٣)، والبخاري ٢/٩١ و٣/٢٣٨ و٥/٨٥ و٩/٤٤[٢] و٤٨.

باب مناقب محمود بن الربيع رضي الله عنه

٢٣٤٩ ـ ١٧٦: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، «وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً(١) مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ(٢) كَانَ فِي دَارِهِمْ».

باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه

٢٣٥٠ ـ ١٧٧: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ. قَالَ:

«هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ. فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ(٣). فَكُنَّا، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ. وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ(٤)، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ(٥)، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٦)».

* * *

(٢٣٤٩) أخرجه أحمد ٥/٤٢٧ و٤٢٩، والبخاري ١/٢٩ و٥٩ و٢١٢ و٢/٧٤ و٨/٩٥ و١١١، ومسلم ٢/١٢٧، وابن ماجة (٦٦٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٠٨)، وابن خزيمة (١٧٠٩).

(٢٣٥٠) أخرجه الحميدي (١٥٥)، وأحمد ٥/١٠٩[٢] و١١١ و٦/٣٩٥، والبخاري ٢/٩٨ و٥/٧١ و٨١[٢] و١٢١ و١٣١ و٨/١١٤ و١١٩، ومسلم ٣/٤٨[٢] و٤٩[٣]، وأبو داود (٢٨٧٦ و٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣[٢])، والنسائي ٤/٣٨.

(١) (مجة) مج الشرابَ من فيه: رماه. والمجة: هي المَرَّةُ من المج.
(٢) (دلو) الدلو هو الإناء الذي يُستقى به من البئر.
(٣) (إلا نمرة) النمرة شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.
(٤) (الإذخر) هو حشيش معروف طيب الرائحة.
(٥) ومنا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت. يقال: ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع.
(٦) (فهو يَهدِبُها) أي يجتنيها، وهذا استعارة لما فُتح عليهم من الدنيا.

٢٣٥١ ـ ١٧٨: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ.

باب المطعم بن عدي

٢٣٥٢ ـ ١٧٩: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، فَكَلَّمَنِي فِي هٰؤُلاَءِ النَّتْنَىٰ أَطْلَقْتُهُمْ».
يَعْنِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ.

باب مناقب المقداد بن الأسود
رضي الله عنه

٢٣٥٣ ـ ١٨٠: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ٱذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا، وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ، وَسَرَّهُ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ ـ».

(٢٣٥١) أخرجه البخاري ٢/٩٧ و٩٨ و٥/١٢١.

(٢٣٥٢) أخرجه الحميدي (٥٥٨)، وأحمد ٤/٨٠، والبخاري ٤/١١١ و٥/١١٠، وأبو داود (٢٦٨٩).

(٢٣٥٣) أخرجه أحمد ١/٣٨٩ و٤٢٨ و٤٥٧، والبخاري ٥/٩٣ و٦/٦٤.

باب مناقب أبي جميلة
رضي الله عنه

٢٣٥٤ ـ ١٨١ : عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: زَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

باب مناقب أبي دجانة
رضي الله عنه

٢٣٥٥ ـ ١٨٢ : عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هٰذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا. أَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ[١] الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ[٢]».

باب مناقب أبي ذر
رضي الله عنه

٢٣٥٦ ـ ١٨٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

«خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا

(٢٣٥٤) أخرجه البخاري ٥/١٩١.

(٢٣٥٥) أخرجه أحمد ٣/١٢٣، وعبد بن حميد (١٣٢٧)، ومسلم ٧/١٥١.

(٢٣٥٦) أخرجه أحمد ٥/١٧٤ و١٧٥، والدارمي (٢٦٤٢)، وفي الأدب المفرد (١٠٣٥)، ومسلم ٧/١٥٢ و١٥٥[٢]، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٩).

---

(١) (فأحجم) أي تأخر وكفَّ.

(٢) (هام المشركين) أي رؤوسهم.

خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا(١) عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا(٢)، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّىٰ خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ(٣) أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا(٤)، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ(٥)، حَتَّىٰ تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ(٦)، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ. فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىٰ أَقْرَاءِ الشِّعْرِ(٧). فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَىٰ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي؛ أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

---

(١) (فنثا) أي أشاعه وأفشاه.

(٢) (صِرمتنا) الصرمة هي القطعة من الإبل، وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم.

(٣) (فنافر) قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا: المنافرة المفاخرة والمحاكمة. فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً، وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر.

(٤) (عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل، وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين، فتحاكما إلى الكاهن، فحكم بأن أنيساً أفضل، وهو معنى قوله فخيَّر أنيساً، أي جعله الخيار والأفضل.

(٥) (خفاء) هو الكساء، وجمعه أخفية، ككساء وأكسية.

(٦) (فراث عليّ) أي أبطأ.

(٧) (أقراء الشعر) أي طرقه وأنواعه.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ[١] رَجُلًا مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هٰذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِىءَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِىءَ[٢]. فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ[٣]. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي[٤]، وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ[٥]. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ[٦] إِضْحِيَانَ[٧]، إِذْ ضُرِبَ عَلَىٰ أَسْمِخَتِهِمْ[٨]، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ[٩] مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا. فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا[١٠] عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ فَأَتَتَا عَلَيَّ. فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ[١١]، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ[١٢]، وَتَقُولَانِ:

---

(١) (فتضعفت) يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته، لأن الضعيف مأمون الغائلة دائماً.

(٢) (الصابىء) منصوب على الإغراء، أي انظروا وخذوا هذا الصابىء.

(٣) (نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم، والنصُب والنصْب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، فيحمرّ بالدم. وجمعه أنصاب. ومنه قوله تعالى ﴿وما ذُبح على النصب﴾.

(٤) (عكن بطني) جمع عكنة، وهو الطيّ في البطن من السمن، معنى تكسرت أي انثنت وانطوت طاقات لحم بطنه.

(٥) (سُخفة جوع) بفتح السين وضمها، هي رقة الجوع وضعفه وهزاله.

(٦) (قمراء) أي مقمرة.

(٧) (إضحيان) أي مضيئة، منوّرة. يقال: ليلة إضحيان وإضحيانة، وضحياء ويوم أضحيان.

(٨) (أسمختهم) هكذا هو في جميع النسخ. وهو جمع سماخ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس. يقال: صماخ وسماخ. والصاد أفصح وأشهر. والمراد بأسمختهم، هنا، آذانهم. أي ناموا: قال الله تعالى ﴿فضربنا على آذانهم﴾ أي أنمناهم.

(٩) (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بالياء، وفي بعضها: وامرأتان، بالألف. والأول منصوب بفعل محذوف. أي ورأيت امرأتين.

(١٠) (فما تناهتا) أي ما انتهتا.

(١١) (هنٌ مثل الخشبة) الهن والهنة، بتخفيف نونهما، هو كناية عن كل شيء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر. فقال لهما أو مثل الخشبة في الفرج. وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك.

(١٢) (تولولان) الولولة الدعاء بالويل.

لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا(١). قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: مَالَكُمَا؟ قَالَتَا: الصَّابِىءُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ(٢)، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آسْتَلَمَ الْحجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي(٣) صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ(٤).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ(٥)، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ(٦) ذَاتُ نَخْلٍ، لاَ أُرَاهَا(٧) إِلَّا يَثْرِبَ(٨)، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ، فَأَتَيْتُ أُنَيْساً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي

---

(١) (أنفارنا) الأنفار جمع نفر أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة.
(٢) (تملأ الفم) أي عظيمة لا شيء أقبح منها، كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره، وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها، كأنها تسدّ فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها.
(٣) (فقدعني) أي كفّني، يقال: قدعه وأقدعه، إذا كفه ومنعه.
(٤) (طعام طعم) أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.
(٥) (غبرت ما غبرت) أي بقيت ما بقيت.
(٦) (وجهت لي أرض) أي أُريتُ جهتها.
(٧) (أراها) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها.
(٨) (يثرب) هذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة.

قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا(١)، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا(٢) حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».



٢٣٥٧ ـ ١٨٤: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لأَخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي. فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي. فَٱنْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ. وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا(٣) أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً(٤) لَهُ، فِيهَا مَاءٌ. حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ ـ يَعْنِي اللَّيْلَ ـ فَٱضْطَجَعَ. فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ. فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ. فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ٱحْتَمَلَ قِرْبَتَهُ(٥) وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ. حَتَّى

(٢٣٥٧) أخرجه البخاري ٥/ ٥٩، ومسلم ٧/ ١٥٥.

(١) (ما بي رغبة عن دينكما) أي لا أكرهه، بل أدخل فيه.

(٢) (فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا، وسرنا.

(٣) (ما شفيتني فيما) كذا في جميع نسخ مسلم: فيما. بالفاء وفي رواية البخاري: مما، بالميم، وهو أجود أي ما بلغتني غرضي، وأزلت عني همّ كشف هذا الأمر.

(٤) (شنة) هي القربة البالية.

(٥) (قربته) هي الشنة المذكورة قبله.

أمْسَى. فعادَ إلى مَضْجَعِهِ. فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ. فَقَالَ: مَا آنَ(١) لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ. فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ. وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي، فَعَلْتُ. فَفَعَلَ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ. وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَاتَّبِعْنِي. فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ، فَاتَّبِعْنِي. حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ. فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ(٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ. فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا(٣) بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ(٤) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ. فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ. وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا. وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ. فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ».

باب مناقب أبي هريرة
رضي الله عنه

٢٣٥٨ ـ ١٨٥: عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ(٥)؛

(٢٣٥٨) أخرجه الحميدي (١١٤٢)، وأحمد ٢/٢٤٠[٢] و٢٧٤، والبخاري ١/٤٠ و٣/١٤٣ و٩/١٣٣، ومسلم ٧/١٦٦[٣].

---

(١) (ما آن) أي ما حان.

مرادة في الرواية الأولى، ولكن حذفت، وهو جائز.

(٢) (يقفوه) أي يتبعه.

(٣) (لأصرخن بها) أي لأرفعنّ صوتي بها.

(٤) (بين ظهرانيهم) أي بينهم. وهو بفتح النون. ويقال: بين ظهريهم.

(٥) (والله الموعد) معناه فيحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظن بي السوء.

«كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً، أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي[1]، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[2] بِالأَسْوَاقِ[3]، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي؟ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ».



٢٣٥٩ ـ ١٨٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلاَّ وَعَىٰ مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي. فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ».



٢٣٦٠ ـ ١٨٧: عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:

«كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي

(٢٣٥٩) أخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري ٣/٦٨، ومسلم ٧/١٦٧.

(٢٣٦٠) أخرجه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤)، ومسلم ٧/١٦٥.

---

(١) (على ملء بطني) أي ألازمه وأقنع بقوتي، ولا أجمع مالاً لذخيرة ولا غيرها، ولا أزيد على قوتي.
(٢) (الصفق) هو كناية عن التبايع، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض.
(٣) (بالأسواق) جمع سوق، والسوق مؤنثة، ويذكر، سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم.

رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ آهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ[١]، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ[٢] قَدَمَيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ[٣] الْمَاءِ. قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ. يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَبْشِرْ قَدِ آسْتَجَابَ اللّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، آدْعُ اللّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هٰذَا ـ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي».



٢٣٦١ ـ ١٨٨: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ[٤] مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ[٥]. فَقَالَ: بَخْ. بَخْ. أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ

(٢٣٦١) أخرجه البخاري ١٢٨/٩، والترمذي في الشمائل (٧١).

---

(١) (مجاف) أي مغلق.
(٢) (خشف) أي صوتها في الأرض.
(٣) (خضخضة) خضخضة الماء صوت تحريكه.
(٤) (ممشقان) المشق: المَغرة. وثوب ممشق: مصبوغ به. والمغرة تصبغ به الثياب.
(٥) (فتمخط) أي اضطرب في مشيه، ومعناه هنا: أي تمايل.

مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، وَيُرَىٰ أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ».



٢٣٦٢ ـ ١٨٩: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

«لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ[1] مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَأَعْتَقْتُهُ».

باب مناقب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

● حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ:

«صَنَعْتُ سُفْرَةَ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ، مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ ما أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي[3]، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ».

تقدم في كتاب «الهجرة» الحديث رقم (٢٠١٢).

(٢٣٦٢) أخرجه أحمد ٢/٢٨٦، والبخاري ٣/١٩١[3] و٥/٢٢٠.

---

(١) (أبق) أي هرب.

(٢) (سفرةً) أي طعاماً.

(٣) (نطاقي) النِطاق؛ هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء.

باب مناقب خديجة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها

٢٣٦٣ ـ ١٩٠: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

* * *

٢٣٦٤ ـ ١٩١: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ(١) عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا(٢)، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ(٣) فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَىٰ خَلَائِلِهَا(٤)».

* * *

٢٣٦٥ ـ ١٩٢: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛

(٢٣٦٣) أخرجه أحمد ١/٨٤ و١١٦ و١٣٢ و١٤٣، والبخاري ٤/٢٠٠ و٥/٤٧[٢]، ومسلم ٧/١٣٢[٣]، والترمذي (٣٨٧٧).

(٢٣٦٤) أخرجه أحمد ٦/٥٨ و٢٠٢ و٢٧٩، والبخاري ٥/٤٧ و٤٨ و٧/٤٧ و٨/١٠ و٩/١٧٣، ومسلم ٧/١٣٣[٢] و١٣٤[٣]، وابن ماجة (١٩٩٧)، والترمذي (٢٠١٧ و٣٨٧٥ و٣٨٧٦)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨).

(٢٣٦٥) أخرجه الحميدي (٧٢٠)، وأحمد ٤/٣٥٥ و٣٥٦[٢] و٣٨١، والبخاري ٣/٧ و٥/٤٨، ومسلم ٧/١٣٣، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٥٥).

(١) (ما غرت) الغيرة: هي الحمية والأنفة.

(٢) (يذكرها) أي يذكر سيرتها ويثني عليها لمحبته لها.

(٣) (من قصب) قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوّف كالقصر المنيف. وقيل: قصر من ذهب منظوم بالجوهر. قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف. قالوا: ويقال لكل مجوّف قصب.

(٤) (خلائلها) يعني صديقات أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها.

«بَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ[١] فِيهِ وَلَا نَصَبَ[٢]».

باب مناقب الرميصاء[٣] أم أنس بن مالك رضي الله عنهما

٢٣٦٦ ـ ١٩٣: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً[٤]، فَقُلْتُ: مَا هَٰذِهِ الْخَشْفَةُ؟ فَقِيلَ: هَٰذِهِ الرُّمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ». وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* * *

● انظر الحديث رقم (٢٢٧٦).

باب مناقب الصِّدِّيقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

٢٣٦٧ ـ ١٩٤: عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

(٢٣٦٦) أخرجه أحمد ٣/٢٣٩ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٣٤٦)، ومسلم ٧/١٤٥.

(٢٣٦٧) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٩، وعبد بن حميد (٥٦٦)، والبخاري ٤/١٩٣ و٢٠٠ و٥/٣٦ و٧/٩٧، ومسلم ٧/١٣٢ و١٣٣، وابن ماجة (٣٢٨٠)، والترمذي (١٨٣٤)، وفي الشمائل (١٧٤)، والنسائي ٧/٦٨، وفي فضائل الصحابة (٢٤٨ و٢٥١ و٢٧٥).

---

(١) (صخب) الصخب الصوت المختلط المرتفع.

(٢) (نصب) النصب المشقة والتعب.

(٣) (الرميصاء) والغميصاء، لقب أم سليم والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة رضي الله عنهم جميعاً. «الإصابة» ٤/٣٠٨ (٤٤١) و(١٣٢١). وانظر باقي مناقبها في باب مناقب أم سليم رضي الله عنها. الحديث رقم (٢٢٧٦) فهي هي.

(٤) (خشفة) الخشفة: الحس والحركة.

٢٣٦٨ ـ ١٩٥: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ:

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

* * *

٢٣٦٩ ـ ١٩٦: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:

«أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ. جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ[1] مِنْ حَرِيرٍ. فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ. فَإِذَا أَنْتِ هِيَ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّهِ، يُمْضِهِ».

* * *

٢٣٧٠ ـ ١٩٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ:

«إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ. وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ، قُلْتِ: لاَ. وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ».

* * *

٢٣٧١ ـ ١٩٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

(٢٣٦٨) أخرجه أحمد ٣/١٥٦ و٢٦٤، والدارمي (٢٠٧٥)، والبخاري ٥/٣٦ و٧/٩٧ و١٠٠، ومسلم ٧/١٣٨[3]، وابن ماجة (٣٢٨١)، والترمذي (٣٨٨٧)، وفي الشمائل (١٧٠).

(٢٣٦٩) أخرجه أحمد ٦/٤١ و١٢٨ و١٢٦، والبخاري ٥/٧١ و٧/٦ و١٨ و٩/٤٦، ومسلم ٧/١٣٤[2].

(٢٣٧٠) أخرجه أحمد ٦/٦١ و٢١٣، والبخاري ٧/٤٧ و٨/٢٦، ومسلم ٧/١٣٤[2] و١٣٥.

(٢٣٧١) أخرجه البخاري ٣/٢٠٣، ومسلم ٧/١٣٥.

(١) (سرقة) هي الشقق البيض من الحرير.

«أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

* * *

٢٣٧٢ ـ ١٩٩: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا عَائِشُ، هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ. قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لاَ نَرَىٰ».

* * *

٢٣٧٣ ـ ٢٠٠: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

«أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي(١). فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ(٢)، وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَأَحِبِّي هٰذِهِ. قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعَتْ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ

(٢٣٧٢) أخرجه أحمد ٦/٥٥ و٨٨ و١١٢ و١١٧ و٢٠٨ و٢٢٤، والدارمي (٢٦٤١)، والبخاري ٤/١٣٦ و٥/٣٦ و٨/٥٥ و٦٨ و٦٩، ومسلم ٧/١٣٩⁴، وأبو داود (٥٢٣٢)، وابن ماجة (٣٦٩٦)، والترمذي (٢٦٩٣)، والنسائي ٧/٦٩، وفي عمل اليوم والليلة (٣٧٦).

(٢٣٧٣) أخرجه أحمد ٦/٨٨²، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٩)، ومسلم ٧/١٣٥ و١٣٦، والنسائي ٧/٦٤ و٦٦.

(١) (مرطي) أي كسائي.

(٢) (العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب.

يَنْشُدْنَكَ(١) الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فاطِمَةُ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي(٢) مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. مَا عَدَا سَوْرَةً(٣) مِنْ حَدٍّ(٤) كَانَتْ فِيهَا. تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ(٥). قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي(٦). فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا(٧) حِينَ(٨) أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا(٩). قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».



٢٣٧٤ ـ ٢٠١: عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

(٢٣٧٤) أخرجه أحمد ١٩٤/٦ و١٩٧، والبخاري ٢١٩/٣ و٢٢٧ و٤٠/٤ و١١٠/٥ و١٤٨ و٩٥/٦ و١٧٢/٨ و١٣٩/٩ و١٧٦، ومسلم ١١٢/٨ ٢ و١١٨ ٢، وأبو داود (٤٧٣٥).

(١) (ينشدنك) أي يسألنك.

(٢) (تساميني) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السموّ. وهو الارتفاع.

(٣) (سورة) السورة الثوران وعجلة الغضب.

(٤) (من حد) هكذا هو في معظم النسخ. من صحيح مسلم. سورة من حَدٍّ. وفي بعضها: من حِدَّةٍ، وهي شدة الخلق وثورانه.

(٥) (الفيئة) الرجوع. ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع. أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً، ولا تصرّ عليه.

(٦) (ثم وقعت بي) أي نالت مني بالوقيعة فيّ.

(٧) (لم أنشبها) أي لم أمهلها.

(٨) (حين) في بعض النسخ من صحيح مسلم حتى، بدل حين. وكلاهما صحيح. ورجح القاضي عياض حين.

(٩) (أنحيت عليها) أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، ذَكَرُوا؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ [١]، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[٢] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ[٣] الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي[٤]، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي[٥]، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ،

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ[٦] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا

---

(١) (آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها، أي أعلم.

(٢) (عقدي، من جزع ظفار) العقد نحو القلادة. والجزع خرز يمانيّ. وظفار، مبنية على الكسر. تقول: هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار، بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها. وهي قرية باليمن.

(٣) (الرهط) هم جماعة دون العشرة.

(٤) (يرحلون لي) هكذا وقع في أكثر النسخ: يرحلون لي، باللام. وفي بعض النسخ: بي، بالباء. واللام أجود. ويرحلون أي يجعلون الرحل على البعير، وهو معنى قولها فرحلوه.

(٥) (هودجي) الهودج مركب من مراكب النساء.

(٦) (لم يهبلن) ضبطوه على أوجه: أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشدّدة، أي يثقلن باللحم والشحم. قال أهل اللغة: يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه.

يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ (١) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي (٢) الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ (٣) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ (٤)، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ (٥) نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ (٦) حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي (٧)، بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِىءَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ (٨)، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ (٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ (١٠)، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَهُوَ يُرِيبُنِي (١١) فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنَ

(١) (العلقة) أي القليل، ويقال لها أيضاً: البلغة.

(٢) (فتيممت منزلي) أي قصدته.

(٣) (قد عرّس) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان. والمشهور الأول.

(٤) (فادّلج) الادّلاج هو السير آخر الليل.

(٥) (فرأى سواد إنسان) أي شخصه.

(٦) (فاستيقظت باسترجاعه) أي انتبهتُ من نومي بقوله ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾.

(٧) (فخمرت وجهي) أي غطيته.

(٨) (موغرين في نحر الظهيرة) الموغر النازل في وقت الوَغْرة، وهي شدة الحر. ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر.

(٩) (تولى كبره) أي معظمه.

(١٠) (يفيضون في قول أهل الإفك) أي يخوضون فيه. والإفك، بكسر الهمزة وإسكان الفاء، هذا هو المشهور. وحكى القاضي فتحها جميعاً. قال: هما لغتان كنِجْس ونَجَس، وهو الكذب.

(١١) (يريبني) بفتح أوله وضمه، يقال: رابه وأرابه، إذا أوهمه وشككه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ(١) الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ(٢)؟ فَذَاكَ يَرِيبُنِي. وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ(٣)، وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ(٤)، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ(٥) قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأَوَلِ(٦) فِي التَّنَزُّهِ(٧)، وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا(٨). فَقَالَتْ: تَعِسَ(٩) مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ(١٠)، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ

(١) (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء، ويقال بفتحها معاً، لغتان. وهو البر والرفق.

(٢) (كيف تيكم) هي إشارة إلى المؤنثة، كذلكم. في المذكر.

(٣) (نَقِهت) بفتح القاف وكسرها، لغتان. حكاهما الجوهريّ في الصحاح، وغيره. والفتح أشهر، واقتصر عليه جماعة. يقال: نَقَه ينقه نقوهاً فهو ناقه، ككلح يكلح كلوحاً فهو كالح. ونقِه يَنقه نقهاً فهو ناقه كفرح يفرح فرحاً. والجمع نُقَّهٌ. والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إليه كمال صحته.

(٤) (المناصع) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

(٥) (الكنف) هي جمع كنيف. قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقاً.

(٦) (الأول) ضبطوا الأول بوجهين. أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو. والثاني: الأوَّل، بفتح الهمزة وتشديد الواو. وكلاهما صحيح.

(٧) (التنزه) هو طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

(٨) (في مرطها) المرط كساء من صوف، وقد يكون من غيره.

(٩) (تعِس) بفتح العين وكسرها، لغتان مشهورتان. واقتصر الجوهريّ على الفتح، والقاضي عياض على الكسر، ورجح بعضهم الكسر، وبعضهم الفتح. ومعناه عثر. وقيل: هلك. وقيل: لزمه الشر. وقيل: بعد. وقيل: سقط بوجهه خاصة.

(١٠)(أي هنتاه) قال صاحب نهاية الغريب: وتضم الهاء الأخيرة وتسكن. ويقال في التثنية: هَنْتَان. وفي الجمع: هَنات وهَنَوات. وفي المذكر: هَنٌ وَهَنَانِ وَهَنُونَ. ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة. تقول: يا هَنَهْ، وأن تشبع حركة النون فتصير ألفاً فتقول: يا هناهْ، ولك ضم الهاء فتقول: يا هناهُ أقبل. قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناه يا هذه. وقيل: يا امرأة. وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم.

أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ[١] عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ[٢]، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا[٣]. قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ[٤] لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ[٥]، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ[٦]. يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ[٧] عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[٨] فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ[٩] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، ابْنِ سَلُولَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى

(١) (وضيئة) هي الجميلة الحسنة، والوضاءة الحسن.

(٢) (ضرائر) جمع ضرة، وزوجات الرجل ضرائر، لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى، بالغيرة والقسم وغيره، والاسم منه الضِرّ، بكسر الضاد، وحُكي ضمها.

(٣) (كثرن عليها) أي أكثرن القول في عيبها ونقصها.

(٤) (لا يرقأ) أي لا ينقطع.

(٥) (ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام.

(٦) (استلبث الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل.

(٧) (اغمصه) أي أعيبها به.

(٨) (الداجن) الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى، ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن العجين.

(٩) (استعذر) معناه أنه قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي، كما بينه في هذا الحديث. ومعنى من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني، وقيل معناه من ينصرني. والعذير الناصر.

الْمِنْبَرِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ[1]. فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ[2]، حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي[3]، حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي

---

(١) (اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم. اجتهلته، بالجيم والهاء، أي استخفته وأغضبته وحملته على الجهل.

(٢) (فثار الحيان الأوس والخزرج) أي تناهضوا للنزاع والعصبية.

(٣) (قلص دمعي) أي توقف.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهٰذَا حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَة، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي، وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ.

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلٰكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[2] عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[3] مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[4] مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ: قَالَتْ، فَلَمَّا سُرِّيَ[5] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلاَءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ

---

(١) (ما رام) أي ما فارق.

(٢) (البرحاء) هي الشدة.

(٣) (ليتحدر) أي ليتصبب.

(٤) (الجمان) الدر. شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ، في الصفاء والحسن.

(٥) (فلما سرّي) أي كُشِف وأُزيل.

يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ (١) مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي(٢)، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي(٣) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ».

باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها

٢٣٧٥ ـ ٢٠٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ،

«أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ(٤) مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».



(٢٣٧٥) أخرجه أحمد ٣٢٨/٤، والبخاري ٢٦/٥ و٣٦ و٤٧/٧ و٦١، ومسلم ١٤٠/٧ و١٤١، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجة (١٩٩٨)، والترمذي (٣٨٦٧).

(١) (ولا يأتل أولو الفضل) أي لا يحلفوا. والألية اليمين.
(٢) (أحمي سمعي وبصري) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر.
(٣) (وهي التي كانت تساميني) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبيّ ﷺ. وهي مفاعلة من السموّ.
(٤) (بضعة) بفتح الباء، لا يجوز غيره، وهي قطعة اللحم.

٢٣٧٦ ـ ٢٠٣: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهٰذَا عَلِيٌّ، نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ(١) مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

باب مناقب هند بنت عتبة رضي الله عنها

٢٣٧٧ ـ ٢٠٤: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ(٢) أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(٣). ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ،

(٢٣٧٦) أخرجه أحمد ٤/٣٢٦³، والبخاري ٢/١٤ و٤/١٠١ و٥/٢٨، ومسلم ٧/١٤١² و١٤٢، وأبو داود (٢٠٦٩ و٢٠٧٠)، وابن ماجة (١٩٩٩).

(٢٣٧٧) أخرجه الحميدي (٢٤٢)، وأحمد ٦/٣٩ و٥٠ و٢٠٦ و٢٢٥، والدارمي (٢٢٦٤)، والبخاري ٣/١٠٣ و١٧٢ و٧/٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨/١٦٣ و٩/٨٢ و٨٩، ومسلم ٥/١٢٩⁴ و١٣٠²، وأبو داود (٣٥٣٢ و٣٥٣٣)، وابن ماجة (٢٢٩٣)، والنسائي ٨/٢٤٦.

---

(١) (مضغة) هي قطعة اللحم أيضاً.

(٢) (أهل خباء) الخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره.

(٣) (وأيضاً. والذي نفسي بيده) معناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ.

فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

باب مناقب أم سلمة

رضي الله عنها

٢٣٧٨ ـ ٢٠٥: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ:

«إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هٰذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هٰذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ. أَوْ كَمَا قَالَ».

باب مناقب أم سُليم

رضي الله عنها

٢٣٧٩ ـ ٢٠٦: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

باب فضل الصحابة

رضي الله عنهم

٢٣٨٠ ـ ٢٠٧: عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٣٧٨) أخرجه البخاري ٤/٢٥٠ و٦/٢٢٣، ومسلم ٧/١٤٤.

(٢٣٧٩) أخرجه البخاري ٤/٣٣، ومسلم ٧/١٤٥.

(٢٣٨٠) أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و٤٣٦، والبخاري ٣/٢٢٤ و٥/٢ و٨/١١٣ و١٧٦، ومسلم ٧/١٨٥ و١٨٦[٣]، والنسائي ٧/١٧.

«إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(١).

* * *

٢٣٨١ ـ ٢٠٨: عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ(٢)، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

* * *

٢٣٨٢ ـ ٢٠٩: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ(٣) مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ،

(٢٣٨١) أخرجه أحمد ٣٧٨/١ و٤١٧ و٤٣٤ و٤٣٨، والبخاري ٢٢٤/٣ و٣/٥ و١١٣/٨ و١٦٧، ومسلم ١٨٤/٧ و١٨٥، وابن ماجة (٢٣٦٢)، والترمذي (٣٨٥٩).

(٢٣٨٢) أخرجه الحميدي (٧٤٣)، وأحمد ٧/٣، والبخاري ٤٤/٤ و٢٣٩ و٢/٥، ومسلم ١٨٣/٧ و١٨٤.

---

(١) (السمن) أي كثرة اللحم، وذلك بتكالبهم على الدنيا وتوسعهم في المأكول والمشروب.

(٢) (تسبق شهادة أحدهم يمينه) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة، فتارة تسبق هذه وتارة هذه.

(٣) (فئام) أي جماعة.

فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

* * *

٢٣٨٣ ـ ٢١٠: عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»(١).

* * *

٢٣٨٤ ـ ٢١١: عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي؛

«أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ».

باب مناقب الأُمَّة

٢٣٨٥ ـ ٢١٢: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ،

(٢٣٨٣) أخرجه ٣/١١ و٥٤ و٥٥ و٦٣، وعبد بن حميد (٩١٩)، والبخاري ٥/١٠، ومسلم ٧/١٨٨، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٠٣).

(٢٣٨٤) أخرجه مسلم ٨/٢٤١.

(٢٣٨٥) أخرجه أحمد ٢/٨٨ و١٢١، والبخاري ١/٤٠ و١٥٦، ومسلم ٧/١٨٦ و١٨٧، وأبو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١).

* ومن رواية الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر (ليس فيه أبو بكر بن أبي حثمة.

أخرجه أحمد ٢/١٣١، والبخاري ١/١٤٨.

---

(١) (نصيفه) أي نصفه.

فَوَهَلَ[1] النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ[2] ذَلِكَ الْقَرْنَ».

* * *

٢٣٨٦ ـ ٢١٣: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ: أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

* * *

٢٣٨٧ ـ ٢١٤: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ

(٢٣٨٦) أخرجه أحمد ٢/١٢١ و١٢٩، والبخاري ١/١٤٦ و٩/١٦٩ و١٩١، وفي خلق أفعال العباد (٤٧٨).

(٢٣٨٧) أخرجه أحمد ٢/٦ و١٢٤، وعبد بن حميد (٧٧٣ و٧٧٨)، والبخاري ٣/١١٧ و٤/٢٠٧.

(١) (فوهل) أي فزع.
(٢) (تخرم) أي تقطع.

يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؛ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

* * *

٢٣٨٨ ـ ٢١٥: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

* * *

● حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ، فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ قَالَ: عَدْلاً، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾».

(٢٣٨٨) أخرجه أحمد ٢/١١١[٢] و١١٢، والبخاري ٣/١١٧ و٦/٢٣٥، والترمذي (٢٨٧١).

تقدم في كتاب «القرآن» الحديث رقم (١٨٨٣).

* * *

٢٣٨٩ ـ ٢١٦: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمِئَةِ أَلْفٍ (لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

* * *

٢٣٩٠ ـ ٢١٧: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ: قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا آللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[1] فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

* * *

(٢٣٨٩) أخرجه أحمد ٥/٣٣٥، وعبد بن حميد (٤٦٠)، والبخاري ٤/١٤٤ و٨/١٤١ و١٤٣، ومسلم ١/١٣٧.

(٢٣٩٠) أخرجه أحمد ٣/٣٢، وعبد بن حميد (٩١٨)، والبخاري ٤/١٦٨ و٦/١٢٢ و٨/١٣٧ و٩/١٧٣، وفي خلق أفعال العباد (١٩٣).

---

(١) (كالرَّقمة) قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه. وقيل: هي الدائرة في ذراعيه. وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل.

٢٣٩١ ـ ٢١٨ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

باب مناقب قريش

٢٣٩٢ ـ ٢١٩ : عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

* * *

٢٣٩٣ ـ ٢٢٠ : عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

* * *

٢٣٩٤ ـ ٢٢١ : عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(٢٣٩١) أخرجه أحمد ١/٣٨٦ و٤٣٧ و٤٤٥، والبخاري ٨/١٣٦ و١٦٣، ومسلم ١/١٣٨ و١٣٩، وابن ماجة (٤٢٨٣)، والترمذي (٢٥٤٧).

(٢٣٩٢) أخرجه الحميدي (١٠٤٤)، وأحمد ٢/٢٤٢، ومسلم ٦/٢.

(٢٣٩٣) أخرجه الحميدي (١٠٤٧)، وأحمد ٢/٢٦٩، والبخاري ٧/٨٥.

(٢٣٩٤) أخرجه الحميدي (١٠٤٧)، وأحمد ٢/٣٩٣ و٤٤٩، والبخاري ٧/٧ و٨٥.

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

باب مناقب بني المطلب وبني هاشم

٢٣٩٥ ـ ٢٢٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

باب مناقب مكة المُكرمة

٢٣٩٦ ـ ٢٢٣: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[١] إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ[٢] حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ،

«أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[٣] بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ

(٢٣٩٥) أخرجه أحمد ٤/٨١ و٨٣ و٨٥، والبخاري ٤/١١١ و٢١٨ و٥/١٧٤، وأبو داود (٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠)، وابن ماجة (٢٨٨١)، والنسائي ٧/١٣٠.

(٢٣٩٦) أخرجه أحمد ٤/٣١ و٣٢ و٦/٣٨٤ و٣٨٥، والبخاري ١/٣٧ و٣/١٧ و٥/١٩٠، وفي خلق أفعال العباد (١٢٨)، ومسلم ٤/١٠٩، والترمذي (٨٠٩ و١٤٠٦)، والنسائي ٥/٢٠٥.

(١) (يبعث البعوث) يعني لقتال ابن الزبير.

(٢) (سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٣) (ترخص) في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة، والرخصة، قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد.

لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً(١) وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ(٢)، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٣).

* * *

٢٣٩٧ ـ ٢٢٤: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ:

«لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا(٤) إِلاَّ لِمُنْشِدٍ(٥)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ(٦) فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ(٧). يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».

* * *

(٢٣٩٧) أخرجه أحمد ٢/٢٣٨٢، والدارمي (٢٦٠٣)، والبخاري ١/٣٨ و٣/١٦٤ و٩/٦٢، ومسلم ٤/١١٠ و١١١، وأبو داود (٢٠١٧ و٣٦٤٩ و٤٥٠٥٢)، والترمذي (٢٦٦٧).

(١) (لا يعيذ عاصياً) أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.

(٢) (ولا فارّاً بدم) أي ولا يعيذ الحرم هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٣) (ولا فارّاً بخربة) هي بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال: بضم الخاء أيضاً، حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض.

(٤) (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.

(٥) (إلا لمنشد) المنشد هو المعرّف.

(٦) (ومن قتل له قتيل. .) معناه: وليّ المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية.

(٧) (الإذخر) قال العلايليّ في معجمه: الإذخر نبات عشبيّ، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة، =

● حَدِيثُ طَاوُوسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ[١] فَانْفِرُوا. وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ[٢]. وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ[٣]. وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[٤]. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[٥] وَلِبُيُوتِهِمْ[٦]. فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ».

تقدم في كتاب «الهجرة» الحديث رقم (٢٠٢٠).

باب مناقب مدينة رسول الله ﷺ

٢٣٩٨ ـ ٢٢٥: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[٧] إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

* * *

(٢٣٩٨) أخرجه أحمد ٢/٢٨٦ و٤٢٢ و٤٩٦، والبخاري ٣/٢٧، ومسلم ١/٩٠، وابن ماجة (٣١١١).

= أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي، ويقال له أيضاً: طيب العرب. والإذخر المكيّ من الفصيلة نفسها. جذوره من الأفاويه، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضاً: حَلْفاء مكة.

(١) (استنفرتم) أي دُعيتم للقتال.

(٢) (لا يعضد شوكه) أي لا يُقطع.

(٣) (ولا ينفر صيده) أي لا يتعرض له بالاصطياد.

(٤) (ولا يُختل خلاها) أي لا يجز. والجز في النبت مثل الحصد في الزرع، والخلى: الرطب من النبات.

(٥) (لقينهم) القين: الحداد. وكذا: الصواغ، فإنهم يحرقونه بدل الحطب والفحم.

(٦) (ولبيوتهم) أي لسقفها، وكذا لسقف قبورهم.

(٧) (ليأرز) أي ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

٢٣٩٩ ـ ٢٢٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

* * *

● انظر الحديث رقم (١٩٩٠) كتاب الإمارة.

* * *

٢٤٠٠ ـ ٢٢٧: عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ[١] نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا».

* * *

٢٤٠١ ـ ٢٢٨: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَجِيءُ الدَّجَّالُ، فَيَطَأُ الأَرْضَ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ[٢] مِنْ نِقَابِهَا صُفُوفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ[٣] الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ[٤]، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ».

* * *

(٢٣٩٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٣، والحميدي (١١٥٢)، وأحمد ٢/٢٣٧ و٢٤٧ و٣٨٤، والبخاري ٣/٢٦، ومسلم ٤/١٢٠[٣].

(٢٤٠٠) أخرجه أحمد ٣/١٥٩[٢]، والبخاري ٣/٢٩[٢] و٢٩، والترمذي (٣٤٤١).

(٢٤٠١) أخرجه أحمد ٣/١٩١ و٢٣٨، والبخاري ٣/٢٨ و٩/٧٤، ومسلم ٨/٢٠٦[٢].

(١) (أوضع) يُقال: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً، إذا حمله على سرعة السير.
(٢) (نقب) أي طريق بين جبلين.
(٣) (سبخة) السبخة، محركة ومسكنة، الأرض المالحة.
(٤) (رواقه) أي فسطاطه وقبته وموضع جلوسه.

٢٤٠٢ ـ ٢٢٩: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

* * *

٢٤٠٣ ـ ٢٣٠: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

* * *

٢٤٠٤ ـ ٢٣١: عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

«الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ[1]، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ. وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ[2] مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،

(٢٤٠٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٦، وأحمد ٢/٢٣٧ و٣٧٥، والبخاري ٣/٢٨ و٧/١٦٩ و٩/٧٦، ومسلم ٤/١٢٠.

(٢٤٠٣) أخرجه أحمد ٥/٤٣ و٤٧، والبخاري ٣/٢٨ و٩/٧٥.

(٢٤٠٤) أخرجه أحمد ١/٨١ و١٢٦، والبخاري ٣/٢٦ و٤/١٢٢ و١٢٤ و٨/١٩٢ و٩/١١٩، ومسلم ٤/١١٥ و٢١٧، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٦ ـ أ).

(١) (ما بين عائر إلى ثور) ظن بعض شراح الغريب أنه لا يوجد في المدينة جبل اسمه (ثور) وجاء كثير من المتأخرين ولف لفهم، وثور جبل صغير وراء أحد، من شماله، وهو جبل مدور، يعرفه أهل المدينة. وقد كتب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بحثاً شاملاً قيماً مفيداً حول هذا الأمر عند تحقيقه لصحيح مسلم. انظر «صحيح مسلم» بتحقيق الأستاذ عبد الباقي المجلد الثاني /٩٩٥: ٩٩٨، ففيه ما يفيد الباحث لهذا الأمر. لأن بعضهم طعن في صحة الحديث لمجرد هذه الدعوى الباطلة أن المدينة ليس فيها جبل ثور.

(٢) (أخفر) أي خانه ونقض عهده.

لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

* * *

٢٤٠٥ ـ ٢٣٢: عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. هِيَ حَرَامٌ. لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

* * *

٢٤٠٦ ـ ٢٣٣: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ؛

«أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا[1]، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ».

* * *

٢٤٠٧ ـ ٢٣٤: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ»[2].

(٢٤٠٥) أخرجه أحمد ٣/١٩٩ و٢٣٨، والبخاري ٣/٢٥ و٩/١٢٣، ومسلم ٤/١١٤.
* ومن رواية مؤمل، عن حماد، عن حميد، وعاصم؛
أخرجه أحمد ٣/٢٤٢.

(٢٤٠٦) أخرجه أحمد ٤/٤٠، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري ٣/٨٨، ومسلم ٤/١١٢.

(٢٤٠٧) أخرجه أحمد ٢/٢٨٦ و٣٧٦، والبخاري ٣/٢٦.

---

(١) (مدها وصاعها) المد والصاع من المكاييل، وسبق بيانها في كتاب الطهارة.

(٢) (لابتي المدينة) اللابة هي الحرّة. والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أحرقت بالنار، ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

«ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ. فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ. ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ. بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

* * *

٢٤٠٨ ـ ٢٣٥: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ».

* * *

٢٤٠٩ ـ ٢٣٦: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

* * *

٢٤١٠ ـ ٢٣٧: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ(٢)، فَسَلَبَهُ(٣)، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

* * *

(٢٤٠٨) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٥، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٩ و٤٨٧، والبخاري ٣/٢٦، ومسلم ٤/١١٦[٢]، والترمذي (٣٩٢١[٢]).

(٢٤٠٩) أخرجه أحمد ٤/١٤١[٢]، ومسلم ٤/١١٢.

(٢٤١٠) أخرجه أحمد ١/١٦٨، ومسلم ٤/١١٣.

(١) (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى. وقيل: تسعى وتنبسط. ومعنى ذعرتها أزعجتها. وقيل: نفرتها. وكنى بذلك عن عدم صيدها.

(٢) (يخبطه) الخبط جاء هنا عديلاً للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.

(٣) (فسلبه) أي أخذ ما معه، وما عليه من رداء.

(٤) (نفلنيه) التنفيل: إعطاء النفل.

٢٤١١ ـ ٢٣٨: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا(١)، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا».

وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا(٢) وَجَهْدِهَا(٣)، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٤١٢ ـ ٢٣٩: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٤١٣ ـ ٢٤٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ). وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ(٤) بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً(٥)، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا(٦)».

(٢٤١١) أخرجه أحمد ١/١٨١ و١٨٤، وعبد بن حميد (١٥٣)، ومسلم ٤/١١٣.

(٢٤١٢) أخرجه أحمد ٢/١٥٥، ومسلم ٤/١١٩، والترمذي (٣٩١٨).

(٢٤١٣) أخرجه أحمد ٢/٣٨٥، والبخاري ٣/٢٧، ومسلم ٤/١٢٢ و١٢٣.

(١) (عضاهها) العضاه كل شجر يعظم وله شوك. واحدها عِضاهة، وعِضَهَة وعِضَة.

(٢) (لأوائها) قال أهل اللغة: اللأواء الشدة والجوع.

(٣) (وجهدها) والجُهد هو المشقة.

(٤) (ينعقان) أي يصيحان.

(٥) (وحشا) قيل: معناه يجدانها خلاء، أي خلية ليس بها أحد. قال إبراهيم الحربيّ: الوحش من الأرض هو الخلاء، والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جميعه، كما في غيره.

(٦) (خرا على وجوههما) أي سقطا ميتين.

٢٤١٤ ـ ٢٤١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبِسُّونَ[1]، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبِسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

* * *

● انظر الحديث رقم (٢٠١٨) من كتاب الهجرة.

باب فضل جبل أُحُد

٢٤١٥ ـ ٢٤٢: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

باب مناقب الأنصار

رضي الله عنهم

٢٤١٦ ـ ٢٤٣: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٤١٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٤، والحميدي (٨٦٥)، وأحمد ٥/٢٢٠[٣]، والبخاري ٣/٢٧، ومسلم ٤/١٢٢.

(٢٤١٥) أخرجه أحمد ٣/١٤٠، والبخاري ٥/١٣٢، ومسلم ٤/١٢٤[٢].

(٢٤١٦) أخرجه أحمد ٣/٣٤ و٤٥ و٧٢ و٩٣، ومسلم ١/٦٠.

---

(١) (يبسّون) قال أهل اللغة: يَبِسُّون. ويقال أيضاً: يُبِسّون. فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه، ومعناه يتحملون بأهليهم. وقيل: معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربيّ. وقال أبو عبيد: معناه يسوقون، والبسّ سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم الى الرحيل إليها.

«لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

* * *

٢٤١٧ ـ ٢٤٤: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«آيَةُ(١) الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

* * *

٢٤١٨ ـ ٢٤٥: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ».

* * *

٢٤١٩ ـ ٢٤٦: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

* * *

٢٤٢٠ ـ ٢٤٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: لَا. فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».

* * *

(٢٤١٧) أخرجه أحمد ٣/١٣٠ و١٣٤ و٢٤٩، والبخاري ١/١١ و٥/٤٠، ومسلم ١/٦٠[٢]، والنسائي ٨/١١٦، وفي فضائل الصحابة (٢٢٦).

(٢٤١٨) أخرجه أحمد ٤/٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٢[٢] و٣٧٣، ومسلم ٧/١٧٣[٢]، والترمذي (٣٩٠٢).

(٢٤١٩) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٥٢، والبخاري ٣/٨٩ و٨/١٨١ و٩/١٢٩، ومسلم ٤/١١٤.

(٢٤٢٠) أخرجه البخاري ٣/١٣٦ و٢٤٩ و٥/٣٩، والبخاري في الأدب المفرد (٥٦١).

(١) (آية) أي علامة وصفة.

٢٤٢١ ـ ٢٤٨ : عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

«دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَىٰ أَنْ يَقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: إِمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ».

* * *

٢٤٢٢ ـ ٢٤٩ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ».

* * *

٢٤٢٣ ـ ٢٥٠ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، يَعْنِي الأَنْصَارَ».

* * *

٢٤٢٤ ـ ٢٥١ : عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٤٢١) أخرجه الحميدي (١١٩٥)، وأحمد ٣/١١١ و١٦٧ و١٨٢، والبخاري ٣/١٥٠ و٤/١١٩ و٥/٤٢.

(٢٤٢٢) أخرجه أحمد ٣/١٢٩[٢] و٢٥٨، والبخاري ٥/٤٠ و٧/٤٨ و٨/١٦٤، ومسلم ٧/١٧٤[٣]، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٢٤ و٢٢٥).

(٢٤٢٣) أخرجه أحمد ٣/١٧٥، والبخاري ٥/٤٠ و٧/٣٢، ومسلم ٧/١٧٤.

(٢٤٢٤) أخرجه الحميدي (١١٩٧)، وأحمد ١/٥٦ و٣/٢٠٢، والبخاري ٧/٦٨، ومسلم ٧/١٧٥[٣]، والترمذي (٣٩١٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٣١).

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

* * *

٢٤٢٥ ـ ٢٥٢: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

* * *

٢٤٢٦ ـ ٢٥٣: عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْرُصُوهَا(١)، فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ(٢). وَقَالَ: أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَانْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ(٣)، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ

(٢٤٢٥) أخرجه أحمد ٣/٤٩٦[٢] و٤٩٧[٢]، والبخاري ٨/٢٠، ومسلم ٧/١٧٥[٢].

(٢٤٢٦) أخرجه أحمد ٥/٤٢٤، والدارمي (٢٤٩٨)، والبخاري ٢/١٥٤ و٣/٢٦ و٤/١١٩ و٥/٤١ و٦/٩، ومسلم ٤/١٢٣ و٧/٦١[٢]، وأبو داود (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٣١٤).

(١) (اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها، والضم أشهر، أي احزروا الحديقة. كم يجيء من ثمرها.

(٢) (أوسق) هو جمع وسق. قال في النهاية: الوسق. ستون صاعاً، وهو ثلاثمئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.

(٣) (بجبليْ طيء) هما مشهوران. يقال لأحدهما: أجَا. والآخر سَلْمَى. وطيء على وزن سيد، هو أبو قبيلة من اليمن. قال صاحب التحرير: وطيء يهمز ولا يهمز. لغتان.

بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟ فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هٰذِهِ طَابَةُ، وَهٰذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً، فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

* * *

٢٤٢٧ ـ ٢٥٤: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً. فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ، حِينَ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّىٰ؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّىٰ. فَانْتَهَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

(٢٤٢٧) أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم ٧/١٧٦، والنسائي في فضائل الصحابة (١٠٣).

٢٤٢٨ ـ ٢٥٥ : عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ آمْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً ـ أَوْ شِعْباً ـ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ ـ أَوْشِعْبَ الأَنْصَارِ».

* * *

٢٤٢٩ ـ ٢٥٦ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً ـ أَوْ شِعْباً ـ لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ. وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ آمْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ ـ أَوْ كَلِمَةً أُخْرَىٰ ـ.

* * *

٢٤٣٠ ـ ٢٥٧ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛

«أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا آسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

* * *

٢٤٣١ ـ ٢٥٨ : عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

(٢٤٢٨) أخرجه أحمد ٣/٦٧، والبخاري ٩/١٠٦.

(٢٤٢٩) أخرجه أحمد ٢/٤١٠ و٤١٤ و٤٦٩، والبخاري ٥/٣٨، والنسائي في فضائل الصحابة (٢١٤).

(٢٤٣٠) أخرجه أحمد ٤/٣٥١ و٣٥٢، والبخاري ٥/٤١ و٩/٦٠، ومسلم ٦/١٩، والترمذي (٢١٨٩)، والنسائي ٨/٢٢٤.

(٢٤٣١) أخرجه أحمد ٣/١٧١، والبخاري ٥/٤١.

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ».

* * *

● انظر كتاب «الجهاد» الأحاديث أرقام (٢١٦٠ و٢١٦١ و٢١٦٢ و٢١٦٣).

باب مناقب أهل اليمن

٢٤٣٢ ـ ٢٥٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً. الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْجَفَاءُ وَالْقَسْوَةُ، وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ(١) أَهْلِ الْوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

* * *

٢٤٣٣ ـ ٢٦٠: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ:

«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، الْفِقْهُ يَمَانٍ».

* * *

٢٤٣٤ ـ ٢٦١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(٢٤٣٢) أخرجه الحميدي (١٠٤٩)، والبخاري ٥/٢٢٠، ومسلم ١/٥٢.

(٢٤٣٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٢٦٧ و٢٧٧ و٤٧٤ و٤٨٨[٢] و٥٤١، ومسلم ١/٥١ و٥٢.

(٢٤٣٤) أخرجه أحمد ٢/٥٠٢، والبخاري ٤/٢١٧، ومسلم ١/٥٢[٢].

---

(١) (الفدادين) جمع فدّاد. وهذا قول أهل الحديث والأصمعيّ وجمهور أهل اللغة، وهو من الفديد وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم، ونحو ذلك.

«الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ(١) فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ(٢)، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

* * *

٢٤٣٥ ـ ٢٦٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ(٣) الشَّمْسِ».

* * *

٢٤٣٦ ـ ٢٦٣: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ:

«أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَلا إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»(٤).

* * *

٢٤٣٧ ـ ٢٦٤: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ:

(٢٤٣٥) أخرجه مسلم ١/٥٢.

(٢٤٣٦) أخرجه الحميدي (٤٥٨)، وأحمد ٤/١١٨ و٥/٢٧٣، والبخاري ٤/١٥٥ و٢١٧ و٢١٩ و٧/٦٨، ومسلم ١/٥١.

(٢٤٣٧) أخرجه أحمد ٤/٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٦، والبخاري ٤/١٢٨ و٥/٢١٢ و٢١٩ و٩/١٥٢، والترمذي (٣٩٥١).

(١) (الفخر والخيلاء) الفخر هو الافتخار وعدّ المآثر القديمة تعظيماً. والخيلاء: الكبر واحتقار الناس.

(٢) (والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون، على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين.

(٣) (مطلِع) موضع الطلوع. أما مطلَع، بفتح اللام، فهو مصدر مثل الطلوع.

(٤) (حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله: ربيعة ومضر، بدل من الفدادين. وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه. وقيل: هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس. وقيل: شيعتاه من الكفار.

«جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ. قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ. قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

باب مناقب الشام واليمن

٢٤٣٨ - ٢٦٥: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

باب مناقب أسلم وغفار

٢٤٣٩ - ٢٦٦: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

* * *

٢٤٤٠ - ٢٦٧: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

* * *

(٢٤٣٨) أخرجه أحمد ٢/ ٩٠ و١١٨، والبخاري ٩/ ٦٧، والترمذي (٣٩٥٣).

(٢٤٣٩) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٠، والبخاري ٤/ ٢٢٠، ومسلم ٧/ ١٧٨.

(٢٤٤٠) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠ و٥٠ و٦٠ و١٠٧ و١١٦ و١٣٦ و١٥٣، والدارمي (٢٥٢٨)، ومسلم ٧/ ١٧٨، والترمذي (٣٩٤١ و٣٩٤٨ و٣٩٤٩).

٢٤٤١ ـ ٢٦٨: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

باب مناقب أسلم وغفار ومزينة وجهينة

٢٤٤٢ ـ ٢٦٩: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ. وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ ـ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ».



٢٤٤٣ ـ ٢٧٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَاللَّهِ لأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ ـ».



٢٤٤٤ ـ ٢٧١: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(٢٤٤١) أخرجه أحمد ٥/١٧٦، والدارمي (٢٥٢٧)، ومسلم ٧/١٧٦ و١٧٧[2].

(٢٤٤٢) أخرجه أحمد ٥/٣٦ و٣٩ و٤١ و٤٨ و٥٠[2]، والدارمي (٢٥٢٦)، والبخاري ٤/٢٢٠ و٢٢١ و٨/١٦١، ومسلم ٧/١٧٩ و١٨٠[4]، والترمذي (٣٩٥٢).

(٢٤٤٣) أخرجه الحميدي (١٠٤٨)، وأحمد ٢/٣٦٩، ومسلم ٧/١٧٨، والترمذي (٣٩٥٠).

(٢٤٤٤) أخرجه أحمد ٢/٤٥٠ و٤٦٨، ومسلم ٧/١٧٨.

«أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَوْ جُهَيْنَةُ ـ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

* * *

٢٤٤٥ ـ ٢٧٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

باب مناقب قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع

٢٤٤٦ ـ ٢٧٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

باب مناقب دوس

٢٤٤٧ ـ ٢٧٤: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَأْتِ بِهِمْ».

(٢٤٤٥) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و٤٢٠ و٤٢٢، ومسلم ٧/١٧٨.

(٢٤٤٦) أخرجه أحمد ٢/٢٩١ و٣٨٨ و٤٦٧ و٤٨١، والدارمي (٢٥٢٥)، والبخاري ٤/٢١٨ و٢٢٠، ومسلم ٧/١٧٨.

(٢٤٤٧) أخرجه الحميدي (١٠٥٠)، وأحمد ٢/٢٤٣ و٤٤٨، والبخاري ٤/٤ و٥/٢٢٠ و٨/١٠٥، وفي الأدب المفرد (٦١١)، ومسلم ٧/١٨٠.

باب مناقب بني تميم

٢٤٤٨ ـ ٢٧٥ : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ. سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ. قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا. قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

باب مناقب أسلم

٢٤٤٩ ـ ٢٧٦ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ[1] بِالسُّوقِ. فَقَالَ: آرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ـ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ـ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟! قَالَ: آرْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

* * *

(٢٤٤٨) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٠، والبخاري ٣/ ١٩٤[٢]، ومسلم ٧/ ١٨٠[٢].

(٢٤٤٩) أخرجه أحمد ٤/ ٥٠، والبخاري ٤/ ٤٥ و١٧٩ و٢١٩.

(١) (يتناضلون) أي يرتمون بالسهام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب القَدَر

٢٤٥٠ ـ ١: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً، قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

* * *

٢٤٥١ ـ ٢: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ».

* * *

٢٤٥٢ ـ ٣: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:

(٢٤٥٠) أخرجه أحمد ٣/١١٦ و١١٧ و١٤٨، والبخاري ١/٨٧ و٤/١٦٢ و٨/١٥٢، ومسلم ٨/٤٦.

(٢٤٥١) أخرجه الحميدي (٨٢٦)، وأحمد ٤/٦، ومسلم ٨/٤٥ و٤٦.

(٢٤٥٢) أخرجه الحميدي (١٢٦)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤١٤ و٤٣٠، والبخاري ٤/١٣٥ و١٦١ =

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذٰلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذٰلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

٢٤٥٣ ـ ٤: ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: .

«كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ(١)، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(٢)، فَنَكَّسَ(٣) فَجَعَلَ يَنْكُتُ(٤) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ

= و٨/١٥٢ و٩/١٦٥، ومسلم ٨/٤٤[٢] و٤٥، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجة (٧٦)، والترمذي (٢١٣٧).

(٢٤٥٣) أخرجه أحمد ١/٨٢ و١٢٩[٢] و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧، والبخاري ٢/١٢٠ و٦/٢١١[٤] و٢١٢[٢] و٨/٥٩ و١٥٤ و٩/١٩٥، وفي الأدب المفرد (٩٠٣)، ومسلم ٨/٤٦ و٤٧[٣]، وأبو داود (٤٦٩٤)، وابن ماجة (٧٨)، والترمذي (٢١٣٦ و٣٣٤٤).

---

(١) (بقيع الغرقد) هو مدفن المدينة.

(٢) (مخصرة) المخصرة ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف، وغيرهما.

(٣) (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان. أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم.

(٤) (ينكت) أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾».

* * *

٢٤٥٤ ـ ٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

* * *

٢٤٥٥ ـ ٦: عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

* * *

٢٤٥٦ ـ ٧: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ

(٢٤٥٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٦٠، والحميدي (١١١٦)، والبخاري ٨/١٥٧، ومسلم ٨/٤٩.

(٢٤٥٥) أخرجه الحميدي (١١١٥)، وأحمد ٢/٢٤٨، والبخاري ٨/١٥٧، ومسلم ٨/٤٩، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجة (٨٠).

(٢٤٥٦) أخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري ٤/١٩٢ و٩/١٨٢، ومسلم ٨/٥٠.

الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

* * *

٢٤٥٧ ـ ٨: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْتَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: آنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهُ كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

* * *

٢٤٥٨ ـ ٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ(١)، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(٢)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

* * *

٢٤٥٩ ـ ١٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٤٥٧) أخرجه أحمد ٢/٢٦٨ و٣٩٢ و٤٤٨، والبخاري ٦/١٢٠، ومسلم ٨/٥١.

(٢٤٥٨) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٥، والحميدي (١١١٣)، وأبو داود (٤٧١٤).

(*) وأخرجه الحميدي (١١١١)، وأحمد ٢/٢٤٤ و٤٦٤، ومسلم ٨/٥٤ (مختصراً).

(٢٤٥٩) أخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٧٥، ومسلم ٨/٥٢.

---

(١) (جمعاء) أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من كل نقص.

(٢) (جدعاء) هي مقطوعة الأذن، أو غيرها من الأعضاء.

«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ.

* * *

٢٤٦٠ ـ ١١: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

* * *

٢٤٦١ ـ ١٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ».

* * *

٢٤٦٢ ـ ١٣: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

(٢٤٦٠) أخرجه أحمد ٢/٢٥٩ و٢٦٨ و٣٩٣ و٥١٨، والبخاري ٢/١٢٥ و٨/١٥٣، ومسلم ٨/٥٤.

(٢٤٦١) أخرجه أحمد ١/٢١٥ و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٥٨، والبخاري ٢/١٥٢ و٨/١٥٣، ومسلم ٨/٥٤، وأبو داود (٤٧١١)، والنسائي ٤/٥٨ و٥٩.

(٢٤٦٢) أخرجه أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري ٨/٦٧ و١٥٦، ومسلم ٨/٥٢، وأبو داود (٢١٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب الزهد والرقاق

باب فضل الضعفاء والمساكين.

٢٤٦٣ ـ ١: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِهٰذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، (وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ)، وَقَالَ لِهٰذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

* * *

٢٤٦٤ ـ ٢: عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[1]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

(٢٤٦٣) أخرجه الحميدي (١١٣٧)، والبخاري ١٦٤/٩، وفي الأدب المفرد (٥٥٤)، ومسلم ١٥٠/٨ و١٥١.

(٢٤٦٤) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤[3]، وعبد بن حميد (٤٧٧)، والبخاري ١٩٨/٦ و٢٤/٨ و١٦٧، ومسلم ١٥٤/٨[3]، وابن ماجة (٤١١٦)، والترمذي (٢٦٠٥).

---

(١) (كل ضعيف متضعف). ضبطوا قوله متضعف، بفتح العين وكسرها، المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره. ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. يقال: تضعفه واستضعفه. وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه.

لأَبَرَّهُ[١]، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ[٢] زَنِيمٍ[٣] مُتَكَبِّرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ عُتُلٍّ[٤] جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

* * *

٢٤٦٥ ـ ٣: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ[٥] مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

* * *

٢٤٦٦ ـ ٤: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ، ﷺ:

ٱطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَٱطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

* * *

٢٤٦٧ ـ ٥: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(٢٤٦٥) أخرجه أحمد ٥/٢٠٥ و٢٠٩، والبخاري ٧/٣٩ و٨/١٤١، ومسلم ٨/٨٧ و٨٨.

(٢٤٦٦) أخرجه أحمد ١/٢٣٤ و٣٥٩ و٤/٤٢٩، وعبد بن حميد (٦٩١)، ومسلم ٨/٨٨[٣]، والترمذي (٢٦٠٢).

(٢٤٦٧) أخرجه أحمد ٢/١٦٩، ومسلم ٨/٢٢٠.

(١) (لو أقسم على الله لأبره) معناه لو حلف يميناً، طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره، لأبره. وقيل: لو دعاه لأجابه. يقال أبررت قسمه وبررته. والأول هو المشهور.

(٢) (جواظ) هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته.

(٣) (زنيم) هو الدعي في النسب.

(٤) (عتل) هو الجافي الفظ الغليظ.

(٥) (أصحاب الجدّ) هو بفتح الجيم. قيل: المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها. وقيل: أصحاب الولايات.

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ: وَجَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا، وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لاَ نَفَقَةٍ، وَلاَ دَابَّةٍ، وَلاَ مَتَاعٍ . فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا، فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لاَ نَسْأَلُ شَيْئاً.

باب أقل ساكني الجنة النساء.

٢٤٦٨ ـ ٦: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلاَنَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ».

* * *

● انظر الأحاديث أرقام (١٣٨ و١٣٩) من كتاب «الطهارة» و(٢٤٦٦ و٢٤٦٧) من هذا الكتاب.

باب ما جاء في الدنيا والمال.

٢٤٦٩ ـ ٧: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٤٦٨) أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و٤٣٦ و٤٤٣، ومسلم ٨/٨٨[٢].

(٢٤٦٩) أخرجه الحميدي (٨٥٥)، وأحمد ٤/٢٢٨ و٢٢٩[٣] و٢٣٠[٢]، ومسلم ٨/١٥٦، وابن ماجة (٤١٠٨)، والترمذي (٢٣٢٣).

«وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هٰذِهِ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ».

* * *

٢٤٧٠ ـ ٨: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ(١)، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ(٢)، مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هٰذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْباً فِيهِ، لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: فَوَاللَّهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذَا عَلَيْكُمْ».

* * *

٢٤٧١ ـ ٩: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

● انظر كتاب «الزكاة» أرقام (٧٠٦ و٧٠٧).

* * *

(٢٤٧٠) أخرجه أحمد ٣/٣٦٥، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٢)، ومسلم ٨/٢١٠ و٢١١، وأبو داود (١٨٦).

(٢٤٧١) أخرجه أحمد ٦/٤١٠، والبخاري ٤/١٠٣.

(١) (كنفته) أي جانبه.

(٢) (جدي أسك) أي صغير الأذنين.

٢٤٧٢ ـ ١٠: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّىٰ الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

* * *

٢٤٧٣ ـ ١١: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟ فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

* * *

● انظر الحديث رقم (٦٨٣) من كتاب «الجنائز».

* * *

٢٤٧٤ ـ ١٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(٢٤٧٢) أخرجه أحمد ١٠٣/٣، والبخاري ٣٨/٤[٢] و١٣١/٨[٢]، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي ٢٢٧/٦ و٢٢٨.

(٢٤٧٣) أخرجه أحمد ١٣٧/٤[٢] و٣٢٧، والبخاري ١١٧/٤ و١٠٨/٥ و١١٢/٨، ومسلم ٢١٢/٨[٣]، وابن ماجة (٣٩٩٧)، والترمذي (٢٤٦٢).

(٢٤٧٤) أخرجه البخاري ٨٢/٨، وابن ماجة (٤١٦٢).

«رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ».

* * *

٢٤٧٥ ـ ١٣: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

* * *

٢٤٧٦ ـ ١٤: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ):

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

* * *

٢٤٧٧ ـ ١٥: عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً، لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

* * *

(٢٤٧٥) أخرجه أحمد ٣/١٦٨ و٢٣٦ و٢٤٧[٢]، والبخاري ٨/١١٥، ومسلم ٣/١٠٠، والترمذي (٢٣٣٧).

(٢٤٧٦) أخرجه أحمد ٣/١٢٢ و١٧٦[٢] و١٩٢[٢] و١٩٨ و٢٣٨ و٢٤٣ و٢٧٢[٢]، والدارمي (٢٧٨١)، ومسلم ٣/٩٩[٢].

(٢٤٧٧) أخرجه أحمد ١/٣٧٠، والبخاري ٨/١١٥، ومسلم ٣/١٠٠.

٢٤٧٨ ـ ١٦: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:.

«انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي. مَالِي. وَمَالَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

* * *

٢٤٧٩ ـ ١٧: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

* * *

٢٤٨٠ ـ ١٨: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ».

* * *

٢٤٨١ ـ ١٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي ذٰلِكَ».

* * *

(٢٤٧٨) أخرجه أحمد ٤/٢٤[٢] و٢٦[٥]، وعبد بن حميد (٥١٣ و٥١٥)، ومسلم ٨/٢١١، والترمذي (٢٣٤٢و٣٣٥٤).

(٢٤٧٩) أخرجه أحمد ١/٣٨٢، والبخاري ٨/١١٦، وفي الأدب المفرد (١٥٣)، والنسائي ٦/٢٣٧.

(٢٤٨٠) أخرجه الحميدي (١٠٦٩)، وأحمد ٢/٣٥٨ و٣٩٤ و٤٤٣ و٤٤٧، ومسلم ٣/٩٩.

(٢٤٨١) أخرجه الحميدي (١٠٦٦)، وأحمد ٢/٢٤٣، والبخاري ٨/١٢٨، ومسلم ٨/٢١٣.

٢٤٨٢ ـ ٢٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ(١)، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ».

* * *

٢٤٨٣ ـ ٢١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي سِرْوَعَةَ الْقُرَشِيِّ. قَالَ:

«صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ. فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ(٢) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

* * *

٢٤٨٤ ـ ٢٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ».

* * *

٢٤٨٥ ـ ٢٣: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٤٨٢) أخرجه الحميدي (١٠٦٣)، وأحمد ٢/٢٤٣، ومسلم ٣/١٠٠، وابن ماجة (٤١٣٧).

(٢٤٨٣) أخرجه أحمد ٤/٧ و٨ و٣٨٤، والبخاري ١/٢١٥ و٢/٨٤ و١٤٠ و٨/٧٦، والنسائي ٣/٨٤، وفي الكبرى (١١٩٧).

(٢٤٨٤) أخرجه الحميدي (١١٨٦)، وأحمد ٣/١١٠، والبخاري ٨/١٣٤، ومسلم ٨/٢١١، والترمذي (٢٣٧٩)، والنسائي ٤/٥٣.

(٢٤٨٥) أخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و٥٣٩، ومسلم ٨/١١، وابن ماجة (٤١٤٣).

(١) (العرض) العرض هنا هو متاع الدنيا.

(٢) (تبر) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، وأكثر اختصاص التبر بالذهب.

«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

باب عيش النبي ﷺ

٢٤٨٦ ـ ٢٤: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

«مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ[١]، ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّىٰ قُبِضَ».

* * *

٢٤٨٧ ـ ٢٥: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

«وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[٢]، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ».

* * *

٢٤٨٨ ـ ٢٦: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلاَّ وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ».

* * *

(٢٤٨٦) أخرجه أحمد ٦/٤٢ و٩٨ و١٥٦ و٢٧٧، والبخاري ٧/٩٧ و٨/١٢١، ومسلم ٨/٢١٧، وابن ماجة (٣٣٤٤ و٣٣٤٦)، والترمذي (٢٣٥٧).

(٢٤٨٧) أخرجه أحمد ٦/٢٤٤، وعبد بن حميد (١٥١٠)، والبخاري ٣/٢٠١ و٨/١٢١، ومسلم ٨/٢١٨.

(٢٤٨٨) أخرجه البخاري ٨/١٢١، ومسلم ٨/٢١٨.

(١) (بر) أي قمح.

(٢) (منائح) في المصباح: المنحة في الأصل، الشاة أو الناقة، يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن. ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء.

٢٤٨٩ ـ ٢٧: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ».

* * *

٢٤٩٠ ـ ٢٨: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ، مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ».

* * *

٢٤٩١ ـ ٢٩: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ».

* * *

٢٤٩٢ ـ ٣٠: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ:

«مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ(١) مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللَّهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ ٱللَّهُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ:

(٢٤٨٩) أخرجه البخاري ٧/٩٠، ومسلم ٨/٢١٩[٣].

(٢٤٩٠) أخرجه أحمد ٦/٥٠ و٧١، وعبد بن حميد (١٤٩١)، والبخاري ٨/١٢١، ومسلم ٨/٢١٨[٢]، وابن ماجة (٤١٤٤)، والترمذي (٢٤٧١).

(٢٤٩١) أخرجه أحمد ٦/١٠٨، والبخاري ٤/٩٩ و٨/١١٩، ومسلم ٨/٢١٨، وابن ماجة (٣٣٤٥)، والترمذي (٢٤٦٧).

(٢٤٩٢) أخرجه أحمد ٥/٣٣٢، وعبد بن حميد (٤٦١)، والبخاري ٧/٩٦[٢]، وابن ماجة (٣٣٣٥)، والترمذي (٢٣٦٤)، وفي الشمائل (١٤٦).

---

(١) (النقي) أي خبز الدقيق الحواري، وهو النظيف الأبيض.

«مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللَّهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ ٱللَّهُ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ:

«كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ(١) فَأَكَلْنَاهُ».

* * *

٢٤٩٣ ـ ٣١: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا،

«فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ شَاةً سَمِيطاً(٢) قَطُّ».

* * *

٢٤٩٤ ـ ٣٢: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

«كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ(٣) حَشْوُهَا لِيفٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ».

* * *

٢٤٩٥ ـ ٣٣: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ:

(٢٤٩٣) أخرجه أحمد ٣/١٢٨ و١٣٤ و٢٤٩، والبخاري ٧/٩٠ و٩٨ و٨/١٢١، وابن ماجة (٣٣٠٩ و٣٣٣٩).

(٢٤٩٤) أخرجه أحمد ٦/٤٨ و٥٦ و٧٣ و١٠٨ و٢٠٧ و٢١٢، وعبد بن حميد (١٥٠٦)، والبخاري ٨/١٢١، ومسلم ٦/١٤٥[٤]، وأبو داود (٤١٤٦ و٤١٤٧)، وابن ماجة (٤١٥١)، والترمذي (١٧٦١ و٢٤٦٩).

(٢٤٩٥) أخرجه أحمد ٤/٢٧٩، والبخاري ٤/٣٩ و٤٨ و٩٩ و٦/١٨، والنسائي ٦/٢٢٩[٣]، وابن خزيمة (٢٤٨٩).

---

(١) (ثريناه) أي بللناه بالماء.

(٢) (سميطا) أي مشوية.

(٣) (أدم) جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

«مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

باب عطاء الله تعالى وفضله

٢٤٩٦ ـ ٣٤: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً. فَلاَ تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِؤُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ[1] إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

باب قُرب الجنة والنار

٢٤٩٧ ـ ٣٥: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٢٤٩٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٩٠)، ومسلم ٨/١٦ و١٧.

(٢٤٩٧) أخرجه أحمد ١/٣٨٧ و٤١٣ و٤٤٢، والبخاري ٨/١٢٧.

---

(١) (المخيط) أي الإبرة.

«الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[(١)]، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ».

باب حُفَّت الجنة بالمكاره

٢٤٩٨ ـ ٣٦: عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ[(٢)]، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

باب عرض الجنة والنار

٢٤٩٩ ـ ٣٧: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا

(٢٤٩٨) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣ و٢٨٤، وعبد بن حميد (١٣١١)، ومسلم ١٤٢/٨، والترمذي (٢٥٥٩).
* وأخرجه أحمد ١٥٣/٣، والدارمي (٢٨٤٦). (ليس فيه حميد).

(٢٤٩٩) أخرجه أحمد ١٦١/٣ و١٦٢، والدارمي (١٢٠٩)، والبخاري ٣٤/١ و١٤٣ و١١٨/٩[٢]، وفي الأدب المفرد (١١٨٤)، ومسلم ٩٣/٧[٢] و٩٤، والترمذي (١٥٦)، والنسائي ٢٤٦/١.

---

(١) (شراك نعله) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.
(٢) (حفت الجنة بالمكاره) هكذا رواه مسلم: حفت. وقع في البخاريّ: حفت. ووقع فيه أيضاً: حجبت. وكلاهما صحيح. قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن. ومعناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار، إلا بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات.

بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

* * *

● ورواه موسى بن أنس، عن أنس، وتقدم في كتاب «القرآن» رقم (١٨٩٣).

باب لو تعلمون ما أعلم

٢٥٠٠ ـ ٣٨: عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

* * *

٢٥٠١ ـ ٣٩: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

باب جزاء الذين يعذبون الناس

٢٥٠٢ ـ ٤٠: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ[1] بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(٢٥٠٠) أخرجه أحمد ٣١٢/٢، والبخاري ١٦٢/٨.

(٢٥٠١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٢، والبخاري ١٢٧/٨.

(٢٥٠٢) أخرجه أحمد ٤٠٣/٣ و٤٠٤ و٤٦٨، ومسلم ٣٢/٨، وأبو داود (٣٠٤٥).

---

(١) (الأنباط) هم فلاحو العجم.

باب عُذِّبت امرأةٌ في هرةٍ

٢٥٠٣ ـ ٤١: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ(١)».

* * *

● وفي الباب عن نافع، عن عبد الله بن عمر. انظر كتاب «الأدب» رقم (١٧٢٩).

باب حسن الظن بالله

٢٥٠٤ ـ ٤٢: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

* * *

٢٥٠٥ ـ ٤٣: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:.

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

* * *

٢٥٠٦ ـ ٤٤: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٥٠٣) أخرجه أحمد ٢/٢٨٦ و٤٢٤، ومسلم ٧/٤٤.

(٢٥٠٤) أخرجه البخاري ٩/١٧٧.

(٢٥٠٥) أخرجه أحمد ٢/٤٤٥ و٥٣٩، والبخاري في الأدب المفرد (٦١٦)، ومسلم ٨/٦٦، والترمذي (٢٣٨٨).

(٢٥٠٦) أخرجه أحمد ٢/٢٥١ و٤١٣ و٤٨٠ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٣٤، والبخاري ٩/١٤٧، وفي خلق أفعال العباد (١٨٨)، ومسلم ٨/٦٢ و٦٣ و٦٧ و٩١، وابن ماجة (٣٨٢٢)، والترمذي (٣٦٠٣).

(١) (خشاش الأرض) هي حشرات الأرض وهوامها.

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

* * *

٢٥٠٧ ـ ٤٥: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً ـ أَوْ بُوعاً ـ وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

باب النهي عن التكلف

٢٥٠٨ ـ ٤٦: عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ:

«نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ».

باب في الشكر

٢٥٠٩ ـ ٤٧: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ:

«قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

(٢٥٠٧) أخرجه أحمد ٢/٤٣٥ و٥٠٩، والبخاري ٩/١٩٢، ومسلم ٨/٦٦ و٦٧.

(٢٥٠٨) أخرجه البخاري ٩/١١٨.

(٢٥٠٩) أخرجه الحميدي (٧٥٩)، وأحمد ٤/٢٥١ و٢٥٥[٢]، والبخاري ٢/٦٣ و٦/١٦٩ و٨/١٢٤، ومسلم ٨/١٤١[٢]، وابن ماجة (١٤١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي ٣/٢١٩، وابن خزيمة (١١٨٢ و١١٨٣).

باب من عَمَّرَه الله تعالى

٢٥١٠ ـ ٤٨: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ».

باب عاجل بشرى المؤمن

٢٥١١ ـ ٤٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

«قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

باب كل ابن آدم تأكل الأرض

٢٥١٢ ـ ٥٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ(١)، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

باب ما يتقى من مُحَقَّرات الذنوب

٢٥١٣ ـ ٥١: عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ».

(٢٥١٠) أخرجه أحمد ٢/٢٧٥ و٣٢٠ و٤٠٥ و٤١٧، والبخاري ٨/١١١.

(٢٥١١) أخرجه أحمد ٥/١٥٦ و١٥٧ و١٦٨، ومسلم ٨/٤٤، وابن ماجة (٤٢٢٥).

(٢٥١٢) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٤، وأحمد ٢/٣٢٢ و٤٢٨، ومسلم ٨/٢١٠، وأبو داود (٤٧٤٣)، والنسائي ٤/١١١.

(٢٥١٣) أخرجه أحمد ٣/١٥٧، والبخاري ٨/١٢٨.

---

(١) (عجب الذنب) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. ويقال له: عجم، بالميم. وهو أول ما يخلق من الآدميّ. وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

باب إن لربك عليك حقًّا

٢٥١٤ ـ ٥٢: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً(١)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً. فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

باب دوام العمل

٢٥١٥ ـ ٥٣: عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً(٢)، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

* * *

٢٥١٦ ـ ٥٤: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

(٢٥١٤) أخرجه البخاري ٣/٤٩ و٨/٤٠، والترمذي (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢١٤٤).

(٢٥١٥) أخرجه أحمد ٦/٤٣ و٥٥ و١٧٤ و١٨٩ و٢٧٨، والبخاري ٣/٥٤ و٨/١٢٢، ومسلم ٢/١٨٩، وأبو داود (١٣٧٠)، والترمذي في الشمائل (٣١٠)، وابن خزيمة (١٢٨١).

(٢٥١٦) أخرجه أحمد ٦/١٧٦ و١٨٠، وعبد بن حميد (١٥١٥)، والبخاري ٨/١٢٢، ومسلم ٢/١٨٩.

---

(١) (متبذلة) التبذل: ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة.

(٢) (ديمة) أي دائماً غير مقطوع.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

* * *

٢٥١٧ ـ ٥٥: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

* * *

باب في التوكل

٢٥١٨ ـ ٥٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ[1]. وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هٰذَا مُوسَىٰ ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلٰكِنِ ٱنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هٰذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ[2] النَّاسُ فِي أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ

(٢٥١٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١٢٥، وأحمد ٦/١٧٦، والبخاري ٨/١٢٢، والترمذي (٢٨٥٦).

(٢٥١٨) أخرجه أحمد ١/٢٧١[٢] و٣٢١، والبخاري ٤/١٦٢ و٧/١٧٤ و٨/١٢٤ و١٤٠، ومسلم ١/١٣٧ و١٣٨، والترمذي (٢٤٤٦).

---

(١) (الرهيط) تصغير **الرهط**. وهي الجماعة دون العشرة.

(٢) (فخاض) أي تكلموا وتناظروا.

لاَ يَرْقُونَ(١)، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ(٢)، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ(٣)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

باب تصريف القلوب

٢٥١٩ ـ ٥٧: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَانِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ، مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

باب ما جاء في الأمل

٢٥٢٠ ـ ٥٨: عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

«خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطاً

(٢٥١٩) أخرجه أحمد ٢/١٦٨ و١٧٣، وعبد بن حميد (٣٤٨)، ومسلم ٨/٥١، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٠٢ ـ أ).

(٢٥٢٠) أخرجه أحمد ١/٣٨٥، والدارمي (٢٧٣٢)، والبخاري ٨/١١٠، وابن ماجة (٤٢٣١)، والترمذي (٢٤٥٤).

(١) (لا يرقون) أي لا يقومون برقية غيرهم.

(٢) (ولا يسترقون) أي لا يطلبون الرقية لهم.

وهذا لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الواردة في الرقيا، والتي أوردنا بعضها في كتاب «الطب والمرض» وهذا مثل حديث عوف بن مالك الأشجعي. قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة... الحديث وفيه بيعة النبي ﷺ لهم أن لا يسألوا الناس شيئاً. قال عوف: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه. (انظر الحديث رقم ٢٠٠١) وقد ثبت بمئات الأحاديث الأخرى كيف كان النبي ﷺ وأصحابه يسأل بعضهم بعضاً، ويساعد بعضهم البعض. ولا تعارض، فالأمر هنا خاص بهؤلاء النفر من الناس، وكذلك في الرقيا، والمؤمنون ليسوا على درجة واحدة، والأمر هنا خاص بسبعين ألف فقط من أمة محمد ﷺ.

(٣) (ولا يتطيرون) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير طيرة.

صِغَاراً إِلَىٰ هٰذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: هٰذَا الإِنْسَانُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهٰذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ: الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، نَهَشَهُ(١) هٰذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، نَهَشَهُ هٰذَا».

* * *

٢٥٢١ ـ ٥٩: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فَقَالَ: هٰذَا الأَمَلُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ(٢)».

* * *

٢٥٢٢ ـ ٦٠: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ، وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ».

باب البكاء عند ذكر الله

● حَدِيثُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «... وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً(٣) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «القيامة والجنة والنار» الحديث رقم (٢٦٣٧).

(٢٥٢١) أخرجه البخاري ٨/١١١.

(٢٥٢٢) أخرجه أحمد ٣/١٢٣ و١٣٥ و١٤٢ و٢٥٧، وابن ماجة (٤٢٣٢)، والترمذي (٢٣٣٤).

---

(١) (نهشه) أي أصابه.

(٢) (الخط الأقرب) يعني أجله.

(٣) (خالياً) من الخلو، لأنه يكون حينئذ أبعد عن الرياء.

باب إذا هبت الريح

٢٥٢٣ ـ ٦١: عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ:

«كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ».

باب لن يُدخل الجنةَ أحداً عملُهُ

٢٥٢٤ ـ ٦٢: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَدِّدُوا[(١)] وَقَارِبُوا، وَيَسِّرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحداً عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ[(٢)] اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

* * *

٢٥٢٥ ـ ٦٣: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَنْ يُدْخِلَ أَحداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا».

* * *

٢٥٢٦ ـ ٦٤: عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٥٢٣) أخرجه أحمد ١٥٩/٣ ٢، والبخاري ٤٠/٢.

(٢٥٢٤) أخرجه أحمد ١٢٥/٦ و٢٧٣، والبخاري ١٢٢/٨ و١٢٣، ومسلم ١٤١/٨ ٢.

(٢٥٢٥) أخرجه أحمد ٢٦٤/٢، والبخاري ١٥٧/٧، ومسلم ١٤٠/٨.

(٢٥٢٦) أخرجه أحمد ١١٤/٢ و٥٣٧، والبخاري ١٢٢/٨، وفي الأدب المفرد (٤٦١).

---

(١) (سددوا) أي اطلبوا السداد واعملوا به وادعوا إليه، والسداد: الصواب.

(٢) (يتغمدني) أي يلبسني ويسترني.

«لاَ يُنَجِّي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا[١]، وَرُوحُوا[٢]، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ[٣]، وَالْقَصْدَ[٤] الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

* * *

٢٥٢٧ ـ ٦٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:.

«مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

* * *

٢٥٢٨ ـ ٦٦: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالَ رَجُلٌ: وَلاَ إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَلاَ إِيَّايَ. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلٰكِنْ سَدِّدُوا».

باب من نوقش الحساب هلك

٢٥٢٩ ـ ٦٧: عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(٢٥٢٧) أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٢٦ و٤٧٣ و٥٠٩ و٥٢٤، ومسلم ٨/١٣٩.

(٢٥٢٨) أخرجه أحمد ٢/٤٥١، ومسلم ٨/١٣٩.

(٢٥٢٩) أخرجه أحمد ٦/١٠٨، والبخاري ٦/٢٠٨ و٨/١٣٩، ومسلم ٨/١٦٤.

* ومن رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة. ليس بينهما (القاسم): أخرجه أحمد ٦/٤٧ و٩١ و١٠٨ و١٢٧ و٢٠٦، والبخاري ١/٣٧ و٦/٢٠٨ و٨/١٣٩، ومسلم ٨/١٦٤، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٤٢٦ و٣٣٣٧).

---

(١) (واغدوا) الغدو: هو السير أول النهار.

(٢) (وروحوا) الرواح: هو السير أول النصف الثاني من النهار.

(٣) (الدلجة) السير آخر الليل.

(٤) (القصد) أي العدل. ومعناه عبادة الله عز وجل كما أمر بلا إفراط ولا تفريط.

«لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿حِسَاباً يَسِيراً﴾ قَالَ: ذَاكِ الْعَرْضُ. وَلكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

باب في رحمة الله جل وعز

٢٥٣٠ ـ ٦٨: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَىٰ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

* * *

٢٥٣١ ـ ٦٩: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلاَئِقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

* * *

٢٥٣٢ ـ ٧٠: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(٢٥٣٠) أخرجه الحميدي (١١٢٦)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٧ و٢٥٩ و٣٥٨، والبخاري ٤/١٢٩ و٩/١٥٣ و١٦٥، ومسلم ٨/٩٥.

(٢٥٣١) أخرجه الدارمي (٢٧٨٨)، والبخاري ٨/٩، وفي الأدب المفرد (١٠٠)، ومسلم ٨/٩٦.

(٢٥٣٢) أخرجه أحمد ٢/٤٣٤، ومسلم ٨/٩٦، وابن ماجة (٤٢٩٣).

٢٥٣٣ ـ ٧١: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٥٣٤ ـ ٧٢: عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرَوْنَ هٰذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا. وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا».

* * *

● انظر الحديث رقم (١٧٩) من كتاب «الصلاة».

* * *

٢٥٣٥ ـ ٧٣: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

* * *

(٢٥٣٣) أخرجه أحمد ٥/٤٣٩، ومسلم ٨/٩٦.

(٢٥٣٤) أخرجه البخاري ٨/٩، ومسلم ٨/٩٧.

(٢٥٣٥) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ و٢٧٩ و٣١٠ و٣٦٠، وعبد بن حميد (٧١٦)، والدارمي (٢٧٨٩)، والبخاري ٨/١٢٨، ومسلم ١/٨٣.

٢٥٣٦ ـ ٧٤: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

باب التجاوز عن الوسوسة

٢٥٣٧ ـ ٧٥: عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

باب الصبر على الأذى

٢٥٣٨ ـ ٧٦: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ:

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ».

(٢٥٣٦) أخرجه أحمد ٢/٢٤٢، والبخاري ٩/١٧٧، ومسلم ١/٨٢، والترمذي (٣٠٧٣).

(٢٥٣٧) أخرجه الحميدي (١١٧٣)، وأحمد ٢/٢٥٥ و٢٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١، والبخاري ٣/١٩٠ و٧/٥٩ و٨/١٦٨، ومسلم ١/٨١ و٨٢، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجة (٢٠٤٠)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/١٥٦ و١٥٧، وابن خزيمة (٨٩٨).

(٢٥٣٨) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٤١ و٤٥٣ و٤٥٦، والدارمي (٢٤٧١)، والبخاري ٤/٢١٣ و٩/٢٠، وفي الأدب المفرد (٧٥٧)، ومسلم ٥/١٧٩، وابن ماجة (٤٠٢٥).

باب ما يُصاب به المؤمن

٢٥٣٩ ـ ٧٧: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ(١) مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا(٢) الرِّيَاحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ(٣)، الَّتِي لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا(٤) مَرَّةً وَاحِدَةً».

* * *

٢٥٤٠ ـ ٧٨: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ».

* * *

٢٥٤١ ـ ٧٩: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(٢٥٣٩) أخرجه أحمد ٣/٤٥٤ و٦/٣٨٦، وعبد بن حميد (٣٧٣)، والبخاري ٧/١٤٩، ومسلم ٨/١٣٦.

* (في بعض الروايات: عن عبد الله بن كعب، وفي بعضها: عن ابن كعب).

(٢٥٤٠) أخرجه أحمد ٤/٣٣٢ و٣٣٣ و٦/١٥ و١٦، والدارمي (٢٧٨٠)، ومسلم ٨/٢٢٧.

(٢٥٤١) أخرجه أحمد ٢/٣٠٣ و٣٣٥ و٣/١٨ و٤٨، وعبد بن حميد (٩٦٢)، والبخاري ٧/١٤٨، وفي الأدب المفرد (٤٩٢)، ومسلم ٨/١٦.

* ومن رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ليس فيه: (أبو هريرة). أخرجه أحمد ٣/٤ و٢٤ و٦١ و٨١، والترمذي (٩٦٦).

---

(١) (الخامة) الغضة اللينة من الزرع.

(٢) (تفيئها) أي تميلها.

(٣) (المجذية) الثابتة المنتصبة.

(٤) (انجعافها) أي انقلاعها.

«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[(١)]، وَلَا وَصَبٍ[(٢)]، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

* * *

٢٥٤٢ ـ ٨٠: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

* * *

٢٥٤٣ ـ ٨١: عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى. وَهُمْ يَضْحَكُونَ. فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ[(٣)] فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

* * *

٢٥٤٤ ـ ٨٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

* * *

(٢٥٤٢) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٤، وأحمد ٦/٨٨ و١١٣ و١٢٠ و١٦٧ و٢٧٩، والبخاري ٧/١٤٨، ومسلم ٨/١٥٤.

(٢٥٤٣) أخرجه أحمد ٦/٤٢ و٢٤٤ و٢٧٨، ومسلم ٨/١٤ و١٥، والترمذي (٩٦٥).

(٢٥٤٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٨٥، وأحمد ٢/٢٣٧، والبخاري ٧/١٤٩.

(١) (نصب) النصب: التعب.

(٢) (وصب) الوصب: الوجع اللازم.

(٣) (طنب) هو الحبل الذي يُشد به الفسطاط، وهو الخباء ونحوه.

● انظر كتاب «الطب والمرض» الحديث رقم (١٥٥٥).

* * *

٢٥٤٥ ـ ٨٣: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ[1] إِصْبَعُهُ. فَقَالَ:
«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

* * *

٢٥٤٦ ـ ٨٤: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ:
«شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

باب الأعمال بالخواتيم

٢٥٤٧ ـ ٨٥: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(٢٥٤٥) أخرجه الحميدي (٧٧٦)، وأحمد ٤/٣١٢ و٣١٣، والبخاري ٤/٢٢ و٨/٤٢، ومسلم ٥/١٨١ و١٨٢، والترمذي (٣٣٤٥)، وفي الشمائل (٢٣٨ و٢٣٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٥٩ و٦٢٠).

(٢٥٤٦) أخرجه الحميدي (١٥٧)، وأحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١١ و٦/٣٩٥، والبخاري ٤/٢٤٤ و٥/٥٦ و٩/٢٥، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي ٨/٢٠٤.

(٢٥٤٧) تقدم تخريجه في كتاب «الجهاد» الحديث رقم (٢٠٨٦).

---

(١) (فنكبت) أي نالتها الحجارة، والنكبة: المصيبة.

عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[1] إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ[3] أَبداً. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ[4] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

باب غيرة الله عز وجل

٢٥٤٨ ـ ٨٦: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».



(٢٥٤٨) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢ و٣٨٧ و٥١٩ و٥٣٦[2] و٥٣٩، والبخاري ٤٥/٧[2]، ومسلم ١٠١/٨[2]، والترمذي (١١٦٨).

(١) (لا يدع لهم شاذة) الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض: أنث الكلمة على معنى النَّسمة، أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابيّ: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً، لا يلقاه أحد إلا قتله.

(٢) (ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

(٣) (أنا صاحبه) معناه أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

(٤) (ذبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه.

٢٥٤٩ ـ ٨٧: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* * *

٢٥٥٠ ـ ٨٨: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ».

باب صبر الله على أذى خلقه

٢٥٥١ ـ ٨٩: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

* * *

٢٥٥٢ ـ ٩٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ،

(٢٥٤٩) أخرجه أحمد ٣٤٨/٦ و٣٥١ و٣٥٢ [٢] والبخاري ٤٥/٧، ومسلم ١٠١/٨.

(٢٥٥٠) أخرجه أحمد ٣٨١/١ و٤٢٥ و٤٣٦، والدارمي (٢٢٣١)، والبخاري ٧٢/٦ و٧٤ و٤٥/٧ و١٤٧/٩، ومسلم ١٠٠/٨ [٢]، والترمذي (٣٥٣٠).

(٢٥٥١) أخرجه الحميدي (٧٧٤)، وأحمد ٣٩٥/٤ و٤٠١ و٤٠٥، والبخاري ٣١/٨ و١٤١/٩، وفي الأدب المفرد (٣٨٩)، ومسلم ١٣٣/٨ و١٣٤.

(٢٥٥٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري ١٢٩/٤ و٢٢٢/٦، والنسائي ١١٢/٤.

وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً، وَأَنَا ٱلأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ».

* * *

٢٥٥٣ ـ ٩١: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً».

باب النهي عن تمني الموت

٢٥٥٤ ـ ٩٢: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:.

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ».

* * *

● وفي الباب عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، انظر كتاب «الذكر والدعاء» (١٧٩٤ و١٧٩٥).

باب من أحب لقاء الله

٢٥٥٥ ـ ٩٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٥٥٣) أخرجه البخاري ٦/٢٤.

(٢٥٥٤) أخرجه أحمد ٢/٣٠٩ و٥١٤، والبخاري ٧/١٥٧، والنسائي ٤/٢.

(٢٥٥٥) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٥، وأحمد ٢/٤١٨، والبخاري ٩/١٧٧، والنسائي ٤/١٠[٢].

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

* * *

٢٥٥٦ ـ ٩٤: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلٰكِنْ إِذَا شَخَصَ[1] الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ[2] الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ[3] الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

* * *

٢٥٥٧ ـ ٩٥: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

(٢٥٥٦) أخرجه أحمد ٢/٣٤٦، ومسلم ٨/٦٦ ٢، والنسائي ٤/٩.

(٢٥٥٧) أخرجه أحمد ٥/٣١٦ و٣٢١، وعبد بن حميد (١٨٤)، والدارمي (٢٧٥٩)، والبخاري ٨/١٣٢، ومسلم ٨/٦٥ ٢، والترمذي (١٠٦٦ و٢٣٠٩)، والنسائي ٤/١٠ ٢.

---

(١) (شخص) الشخوص معناه ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر.

(٢) (وحشرج) الحشرجة هي تردد النفس في الصدور.

(٣) (وتشنجت) تشنج الأصابع تقبضها.

باب النهي عن الدخول على المعَذَّبين

٢٥٥٨ ـ ٩٦: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:.

«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

* * *

٢٥٥٩ ـ ٩٧: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ، قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ».

* * *

٢٥٦٠ ـ ٩٨: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، فَٱسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَٱعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا ٱسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يُعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

زاد في رواية صخر بن جُوَيرية: «... وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ».

* * *

٢٥٦١ ـ ٩٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

(٢٥٥٨) أخرجه الحميدي (٦٥٣)، وأحمد ٢/٩ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩١ و١١٣ و١٣٧، وعبد بن حميد (٧٩٨)، والبخاري ١/١١٨ و٦/٩ و١٠١، ومسلم ٨/٢٢٠.

(٢٥٥٩) أخرجه أحمد ٢/٦٦ و٩٦، والبخاري ٤/١٨١ و٦/٩، ومسلم ٨/٢٢١.

(٢٥٦٠) أخرجه أحمد ٢/١١٧، والبخاري ٤/١٨١، ومسلم ٨/٢٢١.

(٢٥٦١) أخرجه البخاري ٤/١٨١.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا. فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَآسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذٰلِكَ الْمَاءَ».

باب: ساعة وساعة

٢٥٦٢ ـ ١٠٠: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ. قَالَ.

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً».

* * *

٢٥٦٣ ـ ١٠١: عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كُنَّا نَتَّقِي كَثِيراً مِنَ الْكَلَامِ وَالانْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا».

باب في كل كبد رطبة أجر

٢٥٦٤ ـ ١٠٢: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ،

(٢٥٦٢) أخرجه أحمد ٤/١٧٨ و٣٤٦، ومسلم ٨/٩٤ و٩٥، وابن ماجة (٤٢٣٩)، والترمذي (٢٥١٤).

(٢٥٦٣) أخرجه أحمد ٢/٦٢، والبخاري ٧/٣٤، وابن ماجة (١٦٣٢).

(٢٥٦٤) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٧٨، وأحمد ٢/٣٧٥ و٥١٧ و٥٢١، والبخاري ٣/١٤٦ و١٧٣ و٨/١١، ومسلم ٧/٤٤، وأبو داود (٢٥٥٠).

ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هٰذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

باب يوم الوشاح

٢٥٦٥ ـ ١٠٣: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ(١) فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا، وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْماً، فَأَخَذَتْهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَعَذَّبُونِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي، وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا، حَتَّىٰ وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ. فَقُلْتُ لَهُمْ: هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ».

باب من أخبار الأمم السابقة

٢٥٦٦ ـ ١٠٤: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ

(٢٥٦٥) أخرجه البخاري ١/١١٩ و٥/٥٢، وابن خُزيمة (١٣٣٢).

(٢٥٦٦) أخرجه أحمد ٥/٣٨٣ و٣٩٥ و٤٠٧، والبخاري ٤/٢٠٥ و٢١٤ و٨/١٢٦، والنسائي ٤/١١٣.

---

(١) (حفش) الحفش: البيت الصغير.

يَغْفِرْ لِي. قَالَ: فَأَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ. قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلاَّ مِنْ مَخَافَتِكَ. فَغَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ».

* * *

٢٥٦٧ ـ ١٠٥: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

* * *

٢٥٦٨ ـ ١٠٦: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً، قَالَ: فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ. يَا رَبِّ ـ أَوْ قَالَ ـ مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذٰلِكَ».

* * *

٢٥٦٩ ـ ١٠٧: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٥٦٧) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٥، والبخاري ١٧٧/٩، ومسلم ٩٧/٨.

(٢٥٦٨) أخرجه البخاري ٢١٤/٤، ومسلم ٩٧/٨ و٩٨، وابن ماجة (٤٢٥٥)، والنسائي ١١٢/٤.

(٢٥٦٩) أخرجه أحمد ٦٩/٣ و٧٧، والبخاري ٢١٤/٤ و١٢٦/٨ و١٧٨/٩ و١٧٩[٢]، ومسلم ٩٨/٨.

«أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (قَالَ: كَلِمَةً يَعْنِي أَعْطَاهُ) اللَّهُ مَالاً، وَوَلَداً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ، أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ، عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ، يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ، فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ، وَرَبِّي فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا».

* * *

٢٥٧٠ ـ ١٠٨: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ(١). فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ(٢)، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ(٣)، فَإِذَا شَرْجَةٌ(٤) مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ(٥)، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، لاِسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا

(٢٥٧٠) أخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ومسلم ٨/٢٢٢ و٢٢٣.

---

(١) (اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل، وتطلق على الأرض ذات الشجر.

(٢) (فتنحى ذلك السحاب) معنى تنحى قصد. يقال: تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته، إذا قصدته. ومنه سمي علم النحو. لأنه قصد كلام العرب.

(٣) (حرة) الحرة أرض بها حجارة سود كثيرة.

(٤) (شرجة) وجمعها شراج. وهي مسايل الماء في الحرار.

(٥) (بمسحاته) قال في القاموس: سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه سحوا: قشره وجرفه. والمسحاة ما سُحِيَ به.

إِذْ قُلْتَ هٰذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

* * *

٢٥٧١ ـ ١٠٩: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«ٱنْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَٱنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً(١)، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا. فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ ٱسْتِيقَاظَهُمَا، حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَٱسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ. فَٱنْفَرَجَتْ شَيْئاً، لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَٱمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ(٢) مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا. فَفَعَلَتْ. حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَٱنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَٱنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ

(٢٥٧١) أخرجه أحمد ٢/١١٦، والبخاري ٣/١١٩، ومسلم ٨/٩١، وأبو داود (٣٣٨٧).

(١) (لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً) أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما عشاء من اللبن. والغبوق شرب العشاء، والصبوح شرب أول النهار. يقال منه: غَبَقت الرجل أغبُقه غبقاً فاغتبق. أي سقيته عشاء فشرب.

(٢) (ألمت بها سنة) أي وقعت في سنة قحط.

الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي آسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ[(١)] حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّي إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَآسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ آبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَآفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَآنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

* * *

٢٥٧٢ ـ ١١٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ؛ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ[(٢)] فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ[(٣)]، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ[(٤)]، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ

(٢٥٧٢) أخرجه أحمد ١١٦/٢، والبخاري ١٠٤/٣ و١٣٨ و٢٠٩/٤ و٣/٨، ومسلم ٨٩/٨ و٩٠.

(١) (فثمرت أجره) أي نمّيته.

(٢) (غار) الغار الثقب في الجبل.

(٣) (فإذا أرحت عليهم) أي إذا رددت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتها، وهو مُراحها. يقال: أرحتُ الماشية وروّحتها، بمعنى.

(٤) (نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ: ناء بي. وهما لغتان وقراءتان. ومعناه بعد. والنأي البعد.

أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ[(١)]، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[(٢)] عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي[(٣)] وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا[(٤)] قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ[(٥)]، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ[(٦)] أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ[(٧)]، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا[(٨)]، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ. خُذْ ذٰلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ، فَذَهَبَ بِهِ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ».

* * *

---

(١) (بالحلاب) الإناء الذي يُحلب فيه، يسع حلبة ناقة. ويقال له: المِحْلب. قال القاضي: عياض: وقد يريد بالحلاب، هنا، اللبن المحلوب.

(٢) (يتضاغون) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع.

(٣) (فلم يزل ذلك دأبي) أي حالي اللازمة.

(٤) (فلما وقعت بين رجليها) أي جلست مجلس الرجل للوقاع.

(٥) (لا تفتح الخاتم إلا بحقه) الخاتم: كناية عن بكارتها. وقولها بحقه: أي بنكاح لا بزنا.

(٦) (بفرق) هو إناء يسع ثلاثة آصع.

(٧) (فرغب عنه) أي كرهه وسخطه وتركه.

(٨) (رعاءها) وفي رواية: وراعيها.

٢٥٧٣ ـ ١١١: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَاماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ. فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ. فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِىءُ الْأَكْمَهَ[1] وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِىءُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ[2]، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ

(٢٥٧٣) أخرجه أحمد ٦/١٦، ومسلم ٨/٢٢٩، والترمذي (٣٣٤٠).

(١) (الأكمه) الذي خلق أعمى.

(٢) (بالمئشار) مهموز في رواية الأكثرين: ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء. وروي: المنشار، بالنون. وهما لغتان صحيحتان.

جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ[١]، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ[٢] فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ[٣]، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ. فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ[٤] فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ[٥] وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ[٦]، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ[٧]. قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ[٨] فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ[٩] فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ

(١) (ذروته) ذروة الجبل أعلاه، وهي بضم الذال وكسرها.

(٢) (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة.

(٣) (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة. وقيل: الكبيرة. واختار القاضي الصغيرة، بعد حكايته خلافاً كثيراً.

(٤) (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت.

(٥) (صعيد) الصعيد، هنا، الأرض البارزة.

(٦) (كبد القوس) مقبضها عند الرمي.

(٧) (نزل بك حذرك) أي ما كنت تحذر وتخاف.

(٨) (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض، وجمعه أخاديد.

(٩) (أفواه السكك) أي أبواب الطرق.

عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا(١)، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ(٢) أَنْ تَقَعَ فِيهَا. فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

* * *

(١) (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ: فأحموه، بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة، ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا. ووقع في بعض نسخ بلادنا: فأقحموه، بالقاف. وهذا ظاهر. ومعناه اطرحوه فيها كرهاً. ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها. من قولهم: أحميت الحديدة وغيرها، إذا أدخلتها النار لتحمى.
(٢) (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب الفتن وأشراط الساعة

باب بيان الفتنة

٢٥٧٤ ـ ١: عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ(١) فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ».

فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ(٢). قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذٰلِكَ أَحْرَىٰ أَنْ لاَ يُغْلَقَ أَبَداً.

(٢٥٧٤) أخرجه الحميدي (٤٤٧)، وأحمد ٥/٤٠١[٢]، والبخاري ١/١٤٠ و٢/١٤١ و٣/٣١ و٤/٢٣٨ و٩/٦٨، ومسلم ٨/١٧٣[٢] و١٧٤[٥]، وابن ماجة (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨).

---

(١) (فتنة الرجل) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام، لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد: فُتِن الرجل يفتن فتوناً إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير. كما قال تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم، وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا. فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات. كما قال تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

(٢) (التي تموج كموج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضاً. وشبّهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها.

فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

* * *

٢٥٧٥ ـ ٢: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَال: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ(١). فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ(٢) قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تُعْرَضُ الْفِتَنُ(٣) عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً(٤)، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا(٥) نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ(٦) سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا(٧) نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى

(٢٥٧٥) أخرجه أحمد ٥/٣٨٦ و٤٠٥، ومسلم ١/٨٩ و٩٠.

---

(١) (فأسكت القوم) قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعيّ: سكت، صمت وأسكت، أطرق. وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة. وإنما حفظوا النوع الأول.

(٢) (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله وناقة الله. قال صاحب التحرير: فإذا وُجد من الولد ما يحمد، قيل له: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

(٣) (تعرض الفتن) أي تلصق بعرض القلوب، أي جانبها، كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به.

(٤) (عوداً عوداً) قال النوويّ: هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها عُوداً عُوداً. والثاني عوداً عوداً. والثالث عوذاً عوذاً. ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول. وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضاً.

(٥) (فأي قلب أشربها) أي دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى ﴿وأُشربوا في قلوبهم العجل﴾ أي حب العجل. ومنه قولهم: ثوب مشرب بحمرة، أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها.

(٦) (نكت فيه نكتة) أي نقط نقطة. قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت.

(٧) (أنكرها) ردّها.

قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا(١)، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَدٌّ(٢)، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً(٣) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا(٤) بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ(٥) أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً(٦)، لَا أَبَا لَكَ(٧)! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ ذٰلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ(٨).



٢٥٧٦ ـ ٣: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنَا؛

«أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ(٩) قُلُوبِ الرِّجَالِ. ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ(١٠)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ.

(٢٥٧٦) أخرجه الحميدي (٤٤٦)، وأحمد ٥/٣٨٣ و٣٨٤ و٤٠٣، والبخاري ٨/١٢٩ و٩/٦٦ و١١٤، ومسلم ١/٨٨ و٨٩، وابن ماجة (٤٠٥٣)، والترمذي (٢١٧٩).

---

(١) (مثل الصفا) أي الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.
(٢) (مربد) الربدة، بالضم: لون إلى الغُبْرَة.
(٣) (مجخيا) أي مائلاً.
(٤) (إن بينك وبينها) معناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك.
(٥) (يوشك) أي يقرب.
(٦) (أكسرا) أي أيكسر كسرا. فإن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح. ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.
(٧) (لا أبالك) قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء.
(٨) (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها.
(٩) (جذر) الجذر، بالفتح والكسر، الأصل.
(١٠) (الوكت) هو الأثر اليسير. كذا قاله الهروي. وقال غيره: هو سواد يسير. وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ[١]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ[٢] فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً[٣] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ. مَا أَظْرَفَهُ. مَا أَعْقَلَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ[٤]، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ[٥]، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ[٦]، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

* * *

٢٥٧٧ ـ ٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً. وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

باب نزول الفتن

٢٥٧٨ ـ ٥: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛

(٢٥٧٧) أخرجه أحمد ٢/ ٧٠ و٩٤، والبخاري ٦/ ٧٩ و٩/ ٦٨.

(٢٥٧٨) أخرجه الحميدي (٥٤٢)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ و٢٠٨، والبخاري ٣/ ٢٧ و١٧٤ و٤/ ٢٤٠ و٩/ ٦٠، ومسلم ٨/ ١٦٨.

---

(١) (المجل) بإسكان الجيم وفتحها: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٢) (فنفط) يقال: نفطت يده نفطاً، من باب تعب، ونفيطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء. وتذكير الفعل المسند إلى الرجل، وكذا تذكير قوله: فتراه منتبراً. مع أن الرجل مؤنثة، باعتبار معنى العضو.

(٣) (منتبراً) مرتفعاً. وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه.

(٤) (بايعت) المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان.

(٥) (ليردنه على دينه) أي يمنعه دينه من الخيانة، فيؤدي الأمانة.

(٦) (ساعيه) هو الوالي عليه.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَىٰ أُطُمٍ[1] مِنْ آطَامِ ٱلْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي لأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»[2].

* * *

٢٥٧٩ ـ ٦: عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

«ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ، حَتَّىٰ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

باب الفرار من الفتن

٢٥٨٠ ـ ٧: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[3]، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً[4]، أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ»[5].

* * *

(٢٥٧٩) أخرجه الحميدي (٢٩٢)، وأحمد ٦/٢٩٧، والبخاري ١/٣٩ و٢/٦٢ و٧/١٩٧ و٨/٦٠ و٩/٦٢، والترمذي (٢١٩٦).

(٢٥٨٠) أخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري ٩/٦٤، ومسلم ٨/١٦٩.

(*) ومن رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة؛ أخرجه البخاري ٤/٢٤١ و٩/٦٤، ومسلم ٨/١٦٨.

(١) (أشرف على أطم) أشرف علا وارتفع، والأطم هو البناء المرتفع.
(٢) (كمواقع القطر) التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم، أي أنها كثيرة وتعم الناس، لا تختص بها طائفة.
(٣) (من تشرف لها تستشرفه) تشرف: أي تطلع إليها وتعرض لها. وتستشرفه: أي تصرعه وتقلبه.
(٤) (ملجأ) أي عاصماً وموضعاً يلتجىء إليه ويعتزل فيه.
(٥) (فليَعُذْ به) أي فليعتزل فيه.

٢٥٨١ ـ ٨: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ(١)، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ(٢)، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٢٥٨٢ ـ ٩: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ(٣). فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

* * *

● وفي الباب عن عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن أبيه. انظر كتاب «الحج» الحديث رقم (٨٩٩).

باب من حمل علينا السلاح فليس منا

٢٥٨٣ ـ ١٠: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(٢٥٨١) أخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأحمد ٣/٦ و٣٠، وعَبد بن حُميد (٩٩٤)، والبخاري ٤/٢٤١ و٨/١٢٩، وابن ماجة (٣٩٨٠).

(٢٥٨٢) أخرجه أحمد ٤/٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٦، والدارمي (١٩٢٧)، والبخاري ١/٤١ و٥/٢٤ و٩/٣ و٦٣، ومسلم ١/٥٨[٢]، وابن ماجة (٣٩٤٢)، والنسائي ٧/١٢٧.

(٢٥٨٣) أخرجه أحمد ٢/٣ و١٦ و٥٣[٢] و١٤٢ و١٥٠، والبخاري ١/٦٩ و٩/٥ و٦٢، ومسلم ١/٦٩[٢]، وابن ماجة (٢٥٧٦)، والنسائي ٧/١١٧.

---

(١) (شعف الجبال) أي رؤوس الجبال.

(٢) (مواقع القطر) أي أماكن نزول المطر.

(٣) (استنصت الناس) أي أسكتهم ليسمعوا.

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

* * *

٢٥٨٤ ـ ١١: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

٢٥٨٥ ـ ١٢: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي عَلِيًّا. قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

باب ما يكون من الفتن

٢٥٨٦ ـ ١٣: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ زَوَى[1] لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ

(٢٥٨٤) أخرجه أحمد ٤/٤٦ و٥٤، والدارمي (٢٥٢٣)، ومسلم ١/٦٩.

(٢٥٨٥) أخرجه أحمد ٥/٤٣ و٥١، والبخاري ١/١٤ و٩/٥، ومسلم ٨/١٦٩ و١٧٠، وأبو داود (٤٢٦٨ و٤٢٦٩)، والنسائي ٧/١٢٥.

* ومن رواية الحسن، عن أبي بكرة: (ليس فيه الأحنف بن قيس). أخرجه أحمد ٥/٤٦ و٥١، والنسائي ٧/١٢٥.

(٢٥٨٦) أخرجه أحمد ٥/٢٨٤، ومسلم ٨/١٧١[٢]، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجة (٣٩٥٢)، والترمذي (٢١٧٦).

(١) (زوى) أي جمع.

لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ[1]، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ[2]، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ، عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

* * *

٢٥٨٧ ـ ١٤: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا. فَقَالَ ﷺ: سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا».

* * *

٢٥٨٨ ـ ١٥: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يُهْلِكُ أُمَّتِي هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

* * *

(٢٥٨٧) أخرجه أحمد ١/ ١٧٥ و١٨١، ومسلم ٨/ ١٧١ و١٧٢.

(٢٥٨٨) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠١، والبخاري ٤/ ٢٤٢، ومسلم ٨/ ١٨٦.

(١) (بسنة عامة) أي بقحط يعمهم.

(٢) (بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم، والبيضة أيضاً: العز والملك.

٢٥٨٩ ـ ١٦ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ(١) مِنَ الْحَبَشَةِ».

* * *

٢٥٩٠ ـ ١٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً». يَعْنِي الْكَعْبَةَ.

* * *

٢٥٩١ ـ ١٨ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: .

«بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ

(٢٥٨٩) أخرجه الحميدي (١١٤٦)، وأحمد ٢/٣١٠، والبخاري ٢/١٨٢ و١٨٣، ومسلم ٨/١٨٣[٢]، والنسائي ٥/٢١٦.

(٢٥٩٠) أخرجه أحمد ١/٢٢٨، وعبد بن حميد (٧١٣)، والبخاري ٢/١٨٣.

(٢٥٩١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٤، وأحمد ٣/٣٣ و٥٦ و٦٠ و٦٥، والبخاري ٤/٢٤٣ و٦/٢٤٤ و٨/٤٧ و٩/٢١، وفي خلق أفعال العباد (١٤٥[٢])، ومسلم ٣/١١٢، وابن ماجة (١٦٩)، والنسائي في فضائل القرآن (١١٤).

* ومن رواية أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. أخرجه البخاري ٩/٢١، ومسلم ٣/١١٢.

(١) (ذو السويقتين) هما تصغير ساق الإنسان، وهي صفة سوق الحبشة غالباً.

فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ(١) فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ(٢)، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ). ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ(٣). فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ(٤)، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ(٥)، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.



٢٥٩٢ ـ ١٩: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ(٦)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ(٧)، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



(٢٥٩٢) أخرجه أحمد ٨١/١ و١١٣ و١٣١، والبخاري ٢٢٤/٤ و٢٤٣/٦ و٢١/٩، ومسلم ١١٣/٣ و١١٤، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي ١١٩/٧.

---

(١) (إلى رصافه) الرصاف مدخل النصل من السهم. والنصل هو حديدة السهم.

(٢) (نضيه) النضيّ، كغنيّ، السهم بلا نصل ولا ريش.

(٣) (إلى قذذه) القذذ ريش السهم، واحدتها قُذَّة.

(٤) (سبق الفرث والدم) أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء، والفرث اسم ما في الكرش.

(٥) (مثل البضعة تدردر) البضعة القطعة من اللحم. وتدردر أصله تتدردر، معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

(٦) (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول.

(٧) (يقولون من خير قول البرية) معناه: في ظاهر الأمر. كقولهم: لا حكم إلا لله. ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى.

٢٥٩٣ ـ ٢٠: عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ[1]، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا[2] لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. إِيْ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

* * *

● وفي الباب عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. انظر كتاب «القرآن» الحديث رقم (٣٧١٠).

* * *

٢٥٩٤ ـ ٢١: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أَضَرُّ، عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

* * *

٢٥٩٥ ـ ٢٢: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ:

«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ».

* * *

(٢٥٩٣) أخرجه أحمد ١/٨٣ و٩٥ و١٢١ و١٢٢ و١٤٤ و١٥٥، ومسلم ٣/١١٤، وأبو داود (٤٧٦٣)، وابن ماجة (١٦٧).

(٢٥٩٤) أخرجه الحميدي (٥٤٦)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢١٠، والبخاري ٧/١١، ومسلم ٨/٨٩، وابن ماجة (٣٩٩٨)، والترمذي (٢٧٨٠).

(٢٥٩٥) أخرجه البخاري ٩/٧٢.

---

(١) (مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) مخدج اليد أي ناقص اليد. ومودن اليد ناقص اليد. ومثدون اليد صغير اليد مجتمعها.

(٢) (لولا أن تبطروا) البطر، هنا، التجبر وشدة النشاط.

٢٥٩٦ ـ ٢٣: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ، أَوْ يَوْمٌ، إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

* * *

٢٥٩٧ ـ ٢٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ:

«كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً».

* * *

٢٥٩٨ ـ ٢٥: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً، مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

* * *

٢٥٩٩ ـ ٢٦: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(٢٥٩٦) أخرجه أحمد ٣/١١٧ و١٣٢ و١٧٧ و١٧٩ و٢٦١، والبخاري ٩/٦١، والترمذي (٢٢٠٦).

(٢٥٩٧) أخرجه البخاري ٩/٨٩.

(٢٥٩٨) أخرجه الحميدي (٣٠٨)، وأحمد ٦/٤٢٨ و٤٢٩، والبخاري ٤/١٦٨ و٢٤٠ و٩/٦٢ و٧٦، ومسلم ٨/١٦٥ و١٦٦[٢]، وابن ماجة (٣٩٥٣)، والترمذي (٢١٨٧).

(٢٥٩٩) أخرجه أحمد ٢/٣٤١ و٥٢٩، والبخاري ٤/١٦٨ و٩/٧٧، ومسلم ٨/١٦٦.

«فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هٰذَا ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ ـ».

* * *

٢٦٠٠ ـ ٢٧: عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ[١]. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّاماً، قَوَّاماً، وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةُ خَيْرٍ.

ثُمَّ نَفَذَ[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ[٣]، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ[٤]. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ[٥]، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ[٦]، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ[٧]. أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ

(٢٦٠٠) أخرجه مسلم ٧/١٩٠.

(١) (عقبة المدينة) هي عقبة بمكة. والعقبة: المرقى الصعب من الجبال.
(٢) (نفذ) أي انصرف.
(٣) (إليه) أي إلى عبد الله بن الزبير، وكان الحجاج ـ لعنه الله ـ صلبه على عقبة المدينة.
(٤) (بقرونك) قرون المرأة: ضفائرها. وهذا انعدام دين من الحجاج.
(٥) (سبتي) السبت: هي النعل التي لا شعر فيها.
(٦) (يتوذف) معناه: يسرع. أو: يتبختر.
(٧) (ذات النطاقين) النطاق: أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تَشُدُّ وسطَها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، لئلا تعثر في ذيلها.

فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا؛ أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً[1] وَمُبِيراً[2]. فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلاَ إِخَالُكَ[3] إِلاَّ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

باب لا تزال طائفة ظاهرين على الحق

٢٦٠١ ـ ٢٨: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ[4]، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

* * *

٢٦٠٢ ـ ٢٩: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

باب الفتنة هاهنا

٢٦٠٣ ـ ٣٠: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

(٢٦٠١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٨ و٢٧٩، ومسلم ٦/٥٢، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجة (١٠ و٣٩٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩).

(٢٦٠٢) أخرجه أحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٢، والدارمي (٢٤٣٧)، والبخاري ٤/٢٥٢ و٩/١٢٥ و١٦٦، وفي خلق أفعال العباد (١٥٣)، ومسلم ٦/٥٣.

(٢٦٠٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٣، وأحمد ٢/٢٣ و٥٠ و٧٣ و١١١، والبخاري ٤/١٥٠ و٧/٦٦.

---

(١) (كذاباً) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي.

(٢) (ومبيراً) أي مهلكاً.

(٣) (إخالك) أي أظنك.

(٤) (ظاهرين) أي غالبين منتصرين.

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: هَا. إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

* * *

٢٦٠٤ - ٣١: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ:

«أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

* * *

٢٦٠٥ - ٣٢: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

* * *

٢٦٠٦ - ٣٣: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ[1]، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

(٢٦٠٤) أخرجه أحمد ٢/١٨ و٩١، والبخاري ٤/١٠٠ و٩/٦٧، ومسلم ٨/١٨٠ و١٨١.

(٢٦٠٥) أخرجه أحمد ٢/٢٣ و٢٦ و٤٠ و٧٢ و١٢١ و١٤٠ و١٤٣، وعبد بن حميد (٧٣٩)، والبخاري ٤/٢٢٠ و٩/٦٧، ومسلم ٨/١٨١، والترمذي (٢٢٦٨).

(٢٦٠٦) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٠٠، وأحمد ٢/٤١٧ و٥٠٦ و٥٤١، والبخاري ٤/١٥٥، ومسلم ١/٥٢.

---

(١) (الفدادين) أي المكثرين من الإبل الذين تعلو أصواتهم عند سوقهم لها.

باب ما جاء في المسيح الدجال

٢٦٠٧ ـ ٣٤: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

* * *

٢٦٠٨ ـ ٣٥: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كـ فـ ر».

* * *

٢٦٠٩ ـ ٣٦: عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهُ كـ فـ ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

* * *

٢٦١٠ ـ ٣٧: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ:

(٢٦٠٧) أخرجه أحمد ٢/٢٧ و٣٣ و٣٧ و١٢٤ و١٣١، والبخاري ٤/٢٠٢ و٩/٧٤ و١٤٨، ومسلم ١/١٠٧ و٨/١٩٤ و١٩٥، والترمذي (٢٢٤١).

(٢٦٠٨) أخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١٧٣[٢] و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٢٩ و٢٣٣ و٢٧٦ و٢٩٠، والبخاري ٩/٧٥ و١٤٨، ومسلم ٨/١٩٥[٢]، وأبو داود (٤٣١٦ و٤٣١٧)، والترمذي (٢٢٤٥).

(٢٦٠٩) أخرجه أحمد ٣/٢١١ و٢٤٩، ومسلم ٨/١٩٥، وأبو داود (٤٣١٨).

(٢٦١٠) أخرجه أحمد ٢/٨٥ و٨٧ و١٠٤[٢] و١٣٥، والبخاري ٢/٢١٦ و٥/٢٢٣ و٨/١٨ و٤٨ =

«كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلاَ نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ ٱلدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: مَا بَعَثَ ٱللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ ثَلاثاً، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ ثَلاَثاً، وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمُ ٱنْظُرُوا لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

* * *

● انظر كتاب «المناقب» أرقام (٢١٩٣ و٢١٩٤).

* * *

٢٦١١ ـ ٣٨: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

«حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ. فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ. قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

* * *

= و١٩٨ و٣/٩ و٦٣، ومسلم ٥٨/١، وأبو داود (٤٦٨٦)، وابن ماجة (٣٩٤٣)، والنسائي ١٢٦/٧.

(٢٦١١) أخرجه أحمد ٣٦/٣، والبخاري ٢٨/٣ و٧٦/٩، ومسلم ١٩٩/٨.

● انظر كتاب «المناقب» أرقام (٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣).

* * *

٢٦١٢ ـ ٣٩: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ[١]. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ. يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ. فَلَمْ يَشْعُرْ، حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا تَرَىٰ؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ. وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً[٢]، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ

(٢٦١٢) أخرجه أحمد ٢/١٤٨[٢] و١٤٩[٣]، والبخاري ٢/١١٧ و٣/٢٢٠ و٤/٨٥ و١٦٣ و٨/٤٩ و١٥٧ و٩/٧٥، ومسلم ٨/١٩٢ و١٩٣، وأبو داود (٤٣٢٩ و٤٧٥٧)، والترمذي (٢٢٣٥ و٢٢٤٩).

---

(١) (أطم بني مغالة) ذكر مسلم في رواية الحسن الحلوانيّ التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية. قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول. قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط، مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأطم هو الحصن. جمعه آطام.

(٢) (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً) يختل أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر، ونحوهما.

فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ[(١)]. فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ) هٰذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ[(٢)]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[(٣)].

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ. مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ. لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلٰكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً، لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. تَعَلَّمُوا[(٤)] أَنَّهُ أَعْوَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

أبواب أشراط الساعة

٢٦١٣ ـ ٤٠: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَقَتَادَةَ، وَحَمْزَةَ الضَّبِّيِّ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(٢٦١٣) أخرجه أحمد ٣/٢٢٢ و٢٧٨.

* ومن رواية قتادة وأبي التياح، عن أنس.
أخرجه البخاري ٨/١٣١، ومسلم ٨/٢٠٨.
* ومن رواية حمزة، وأبي التياح، عن أنس.
أخرجه مسلم ٨/٢٠٩.
*ومن رواية أبي التياح، عن أنس.
أخرجه أحمد ٣/١٣١، والدارمي (٢٧٦٢)، ومسلم ٨/٢٠٩.
* ومن رواية قتادة، عن أنس.

أخرجه أحمد ٣/١٢٣ و١٣٠ و١٩٣ و٢١٨ و٢٧٤[٢] و٢٨٣، وعبد بن حميد (١١٦٧)، ومسلم ٨/٢٠٨، والترمذي (٢٢١٤).

(١) (في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل. والزمزمة، وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم: زمزمة. وفي بعضها: رمرمة. ووقع في البخاريّ بالوجهين، ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين، وأنه في بعضها رمزة. وهو صوت خفي لا يكاد يفهم، أو لا يفهم.

(٢) (فثار ابن صياد) أي نهض من مضجعه وقام.

(٣) (لو تركته بيّن) أي لو لم تخبره ولم تعلمه أمه بمجيئنا، لبين لنا من حاله ما تعرف به حقيقة أمره.

(٤) (تعلموا) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة. وكذا نقله القاضي وغيره عنهم. قالوا: ومعناه اعلموا وتحققوا. يقال: تَعَلَّمْ، بمعنى اعلمْ.

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ».

* * *

٢٦١٤ ـ ٤١: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ، وَهُوَ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هٰكَذَا».

* * *

٢٦١٥ ـ ٤٢: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحًى».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَى، فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

* * *

٢٦١٦ ـ ٤٣: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* * *

(٢٦١٤) أخرجه الحميدي (٩٢٥)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٨، والبخاري ٦/٢٠٦ و٧/٦٨ و٨/١٣١، ومسلم ٨/٢٠٨.

(٢٦١٥) أخرجه أحمد ٢/١٦٤ و٢٠١، وعبد بن حميد (٣٢٦)، ومسلم ٨/٢٠٢، وأبو داود (٤٣١٠)، وابن ماجة (٤٠٦٩).

(٢٦١٦) أخرجه الحميدي (١٠٩٤)، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٤٠ و٢٧١، والبخاري ٤/٢٤٦ و٨/١٦٠، ومسلم ٨/١٨٦ و١٨٧، والترمذي (٢٢١٦).

٢٦١٧ ـ ٤٤: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* * *

٢٦١٨ ـ ٤٥: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِىءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ. فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

* * *

٢٦١٩ ـ ٤٦: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

* * *

٢٦٢٠ ـ ٤٧: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

* * *

(٢٦١٧) أخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبخاري ٤/١٠٤.

(٢٦١٨) أخرجه البخاري ٤/٥١، ومسلم ٨/١٨٨.

(٢٦١٩) أخرجه أحمد ٢/١٢١ و١٣١ و١٣٥ و١٤٩، والبخاري ٤/٢٣٩، ومسلم ٨/١٨٨[٢]، والترمذي (٢٢٣٦).

(٢٦٢٠) أخرجه البخاري ٤/٥١.

٢٦٢١ ـ ٤٨: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ.

وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ. وَهُوَ الْقَتْلُ.

وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ.

وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ[1] لِي بِهِ.

وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ.

وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ ـ فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً.

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ.

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ.

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ.

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

* * *

(٢٦٢١) أخرجه مالك (الموطأ) ١٦٥، والحميدي (١١٠٣ و١١٠٤ و١١٧٩)، وأحمد ٢/٢٣٦ و٣٥٠ و٣٦٩ و٥٣٠، والبخاري ٢/٤١ و٨/١٣٢ و٩/٢٢ و٧٤، وفي الأدب المفرد (٤٤٩)، ومسلم ٨/١٨٢ و١٨٩ و٢١٠.

(١) (لا أرب) أي لا حاجة.

٢٦٢٢ ـ ٤٩: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ».

* * *

٢٦٢٣ ـ ٥٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ(١)».

* * *

٢٦٢٤ ـ ٥١: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»(٢).

* * *

(٢٦٢٢) أخرجه أحمد ٢/٥٣٠، والبخاري ٢/١٣٥ و٩/٧٤.

(٢٦٢٣) أخرجه البخاري ٩/٧٣، ومسلم ٨/١٨٠.

(٢٦٢٤) أخرجه الحميدي (١١٠٠)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٧١، والبخاري ٤/٥٢، ومسلم ٨/١٨٤، وأبو داود (٤٣٠٤)، وابن ماجة (٤٠٩٦)، والترمذي (٢٢١٥).

---

(١) (بُصرى) مدينة معروفة بالشام.

(٢) (المجانّ المطرقة) المجانّ جمع مجنّ، وهو الترس. والمطرقة، بإسكان الطاء وتخفيف الراء، من أطرق. هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب. وحكي فتح الطاء وتشديد الراء، من طَرّق، والمعروف الأول.

قال العلماء: هي التي ألبست العقب وأُطرقت به طاقة فوق طاقة. قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلوّن وجناتها بالترسة المطرقة.

٢٦٢٥ ـ ٥٢: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ.

وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ(١)، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ.

وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الأَمْرِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ.

وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ.

وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

* * *

٢٦٢٦ ـ ٥٣: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ. أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْنَا: حَدِّثْنَا فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، مَا كُنْتُ سَنَوَاتٍ قَطُّ أَعْقَلَ مِنِّي فِيهِنَّ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَعِيَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِنَّ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَقُولُ بِيَدِهِ؛

«قَرِيبٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْماً، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّهَا الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* * *

(٢٦٢٥) أخرجه الحميدي (١١٠١)، وأحمد ٢/٥٣٠، والبخاري ٤/٥٢ و٢٣٨، ومسلم ٨/١٨٤، وابن ماجة (٤٠٩٧).

(٢٦٢٦) أخرجه الحميدي (١١٠٢)، وأحمد ٢/٣٠٠ و٤٧٥، والبخاري ٤/٢٣٨، ومسلم ٨/١٨٤.

---

(١) (ذلف الأنوف) جمع أذلف، كأحمر وحمر. ومعناه فطس الأنوف، قصارها مع انبطاح. وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها. وكله متقارب.

٢٦٢٧ ـ ٥٤: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ [1] عَلَىٰ ذِي الْخَلَصَةِ[2]».

وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

* * *

٢٦٢٨ ـ ٥٥: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَٰئِكَ».

* * *

٢٦٢٩ ـ ٥٦: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ٱبْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ، حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

* * *

٢٦٣٠ ـ ٥٧: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٦٢٧) أخرجه أحمد ٢/٢٧١، والبخاري ٩/٧٣، ومسلم ٨/١٨٢.

(٢٦٢٨) أخرجه أحمد ٢/٣٢٥ و٣٢٧ و٣٣٦ و٣٦٧[٢]، والبخاري ٩/١٢٦.

(٢٦٢٩) أخرجه الحميدي (١٠٩٧)، وأحمد ٢/٢٤٠ و٥٣٨، والبخاري ٣/١٠٧ و١٧٨ و٤/٢٠٤، ومسلم ١/٩٣[٣] و٩٤[٢]، وابن ماجة (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٢٣٣).

(٢٦٣٠) أخرجه أحمد ٣/١٦٢ و٢٥٩ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٢٤٧)، ومسلم ١/٩١[٢].

---

(١) (تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها الأعجاز، جمع ألية كجفنة وجفنات. والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها، ودوس قبيلة من اليمن.

(٢) (على ذي الخلصة) هو بيت صنم ببلاد دوس.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: أَللَّهُ، أَللَّهُ».

* * *

٢٦٣١ ـ ٥٨: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ».

* * *

٢٦٣٢ ـ ٥٩: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

* * *

٢٦٣٣ ـ ٦٠: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ».

* * *

٢٦٣٤ ـ ٦١: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

* * *

(٢٦٣١) أخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٤٣٥، ومسلم ٨/٢٠٨.

(٢٦٣٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٣.

(٢٦٣٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣١، والبخاري ٦/٧٣، ومسلم ١/٩٥[٢]، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجة (٤٠٦٨).

(٢٦٣٤) أخرجه أحمد ٢/٤٤٥، ومسلم ١/٩٥[٣]، والترمذي (٣٠٧٢).

● حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ . . .» الْحَدِيث، وَفِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا[1] فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ[2] فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**.

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

تقدم في كتاب «الإيمان» الحديث رقم (١).

* * *

٢٦٣٥ ـ ٦٢: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ. الْقَتْلُ».

* * *

٢٦٣٦ ـ ٦٣: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢٦٣٥) أخرجه أحمد ٢/٥٢٥، والبخاري ٨/١٧، ومسلم ٨/٥٩، وأبو داود (٤٢٥٥).

(٢٦٣٦) أخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٢٨٨ و٥٢٤، والبخاري ١/٣١، ومسلم ٨/٥٩.

---

(١) (ربها) أي سيدها ومالكها.

(٢) (البهم) الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً. وقيل: أولاد الضأن خاصة.

«يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ».

* * *

● وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. انظر كتاب «العلم» (١٩٦١ و١٩٦٢ و١٩٦٣).

* * *

● حَدِيثُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،

«أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ...» الْحَدِيثَ.

تقدم في كتاب «الهجرة» رقم (٢٠١٥).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كتاب القيامة والجنة والنار

باب سبعة يُظلهم الله في ظله

٢٦٣٧ ـ ١: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً[1]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

باب ما جاء في الحشر

٢٦٣٨ ـ ٢: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ[2]: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ

(٢٦٣٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٥٩١، وأحمد ٢/٤٣٩، والبخاري ١/١٦٨ و٢/١٣٨ و٨/١٢٥ و٢٠٣، ومسلم ٣/٩٣[٢]، والترمذي (٢٣٩١[٢])، والنسائي ٨/٢٢٢، وابن خزيمة (٣٥٨).

* رواية مالك: (عن أبي هريرة، أو أبي سعيد).

(٢٦٣٨) أخرجه البخاري ٨/١٣٥، ومسلم ٨/١٥٧، والنسائي ٤/١١٥.

---

(١) (خالياً) من الخلو، لأنه يكون حينئذ أبعد عن الرياء.

(٢) (ثلاث طرائق) أي ثلاث فرق. ومنه قوله تعالى، إخباراً عن الجن ﴿كنا طرائق قدداً﴾ أي فرقاً مختلفة الأهواء.

عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

❁ ❁ ❁

٢٦٣٩ ـ ٣: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[١]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ».

❁ ❁ ❁

٢٦٤٠ ـ ٤: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ[٢] كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ[٣]، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»[٤].

❁ ❁ ❁

(٢٦٣٩) أخرجه أحمد ٦/٥٣، والبخاري ٨/١٣٦، ومسلم ٨/١٥٦، وابن ماجة (٤٢٧٦)، والنسائي ٤/١١٤.

(٢٦٤٠) أخرجه البخاري ٨/١٣٥، ومسلم ٨/١٢٧.

---

(١) (غرلاً) معناه غير مختونين. والمقصود أنهم يحشرون كما خُلقوا.

(٢) (عفراء) بيضاء إلى حمرة.

(٣) (النقيّ) هو الدقيق الحوَّاري، وهو الدرمك، وهو الأرض الجيدة. قال القاضي عياض: كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة.

(٤) (ليس فيها مَعْلم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر.

٢٦٤١ ـ ٥: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ:

«كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ(١) مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: سَلْ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ(٣) قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً(٤)؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ(٥) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ(٦). قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ(٧) عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا. قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً(٨). قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: يَنْفَعُكَ

(٢٦٤١) أخرجه مسلم ١/١٧٣ و١٧٤.

---

(١) (حبر) قال في المصباح: الحِبْر، بالكسر، العالم. والجمع أحبار. مثل حمل وأحمال. والحبر، بالفتح، لغة فيه. وجمعه حبور، مثل فَلس وفُلوس. واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر.

(٢) (فنكت) معناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها. وهذا يفعله المفكر.

(٣) (الجِسر) بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط.

(٤) (إجازة) الإجازة هنا بمعنى الجواز والعبور.

(٥) (تحفتهم) بإسكان الحاء وفتحها، لغتان. وهي ما يُهدى إلى الرجل ويُخص به ويُلاطف.

(٦) (النون) النون هو الحوت. وجمعه نينان.

(٧) (غذاؤهم) روي على وجهين: غِذَاؤهم وغَدَاؤهم. قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين.

(٨) (سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري وقيل: هي السلسلة اللينة.

إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا[1] بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا[2] بِإِذْنِ اللَّهِ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي هٰذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّىٰ أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

* * *

● حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

« ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

تقدم في كتاب «القرآن» الحديث رقم (١٩٢٤).

* * *

٢٦٤٢ ـ ٦: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

* * *

٢٦٤٣ ـ ٧: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

(٢٦٤٢) أخرجه الدارمي (٢٨٠٢)، والبخاري ١٥٨/٦.

(٢٦٤٣) أخرجه البخاري ١٥٠/٩.

---

(١) (أذكرا) أي كان الولد ذكراً.

(٢) (آنثا) أي كان الولد أنثى، وقد روي أَنَّثَا.

«إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

* * *

٢٦٤٤ ـ ٨: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ، يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ، حَتَّى قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ».

باب القصاص يوم القيامة

٢٦٤٥ ـ ٩: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

باب أول الناس يقضى يوم القيامة عليه

٢٦٤٦ ـ ١٠: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ

(٢٦٤٤) أخرجه أحمد ٢/٧٢ و٨٧، ومسلم ٨/١٢٦ و١٢٧، وابن ماجة (١٩٨ و٤٢٧٥).

(٢٦٤٥) أخرجه أحمد ٢/٤٣٥ و٥٠٦[٢]، والبخاري ٣/١٧٠ و٨/١٣٨، والترمذي (٢٤١٩).

(٢٦٤٦) أخرجه أحمد ٢/٣٢١، ومسلم ٦/٤٧[٢]، والنسائي ٦/٢٣، وفي فضائل القرآن (١٠٨).

فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

باب ما جاء في النجوى

٢٦٤٧ ـ ١١: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ(١)، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ. قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ. فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

(٢٦٤٧) أخرجه أحمد ٢/ ٧٤ و١٠٥، وعبد بن حميد (٨٤٦)، والبخاري ٣/ ١٦٨ و٦/ ٩٣ و٨/ ٢٤ و٩/ ١٨١، وفي خلق أفعال العباد (٤١ و١٧٠)، ومسلم ٨/ ١٠٥، وابن ماجة (١٨٣).

(١) (كنفه) أي يرحمه ويلطف به. والكنف: الجانب والناحية.

باب كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً

٢٦٤٨ ـ ١٢ : عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي. قَالَ فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً. وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

باب لكل غادر لواء يوم القيامة

٢٦٤٩ ـ ١٣ : عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»..

* * *

٢٦٥٠ ـ ١٤ : عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

* * *

٢٦٥١ ـ ١٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٦٤٨) أخرجه مسلم ٨/٢١٦.

(٢٦٤٩) أخرجه أحمد ٣/١٤٢ و١٥٠ و٢٥٠، وعبد بن حميد (١٣٠٢)، والبخاري ٤/١٢٧، ومسلم ٥/١٤٢.

(٢٦٥٠) أخرجه أحمد ٢/١٦ و٢٩ و٤٨ و٩٦ و١١٢ و١٤٢، وعبد بن حميد (٧٥٤)، والبخاري ٤/١٢٧ و٨/٥١ و٩/٧٢، ومسلم ٥/١٤١ و١٤٢، والترمذي (١٥٨١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ـ ١١٧ ب).

(٢٦٥١) أخرجه أحمد ٢/٥٦ و١٠٣ و١١٦ و١٢٣ و١٥٦، والبخاري ٨/٥١ و٩/٣٢، ومسلم ٥/١٤٢، وأبو داود (٢٧٥٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ـ ١١٧ ب).

«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ».

* * *

٢٦٥٢ ـ ١٦: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

باب ما جاء في الحوض

٢٦٥٣ ـ ١٧: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»(١).

وفي رواية: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً».

* * *

٢٦٥٤ ـ ١٨: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ. لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلاَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ(٢) الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ

(٢٦٥٢) أخرجه أحمد ١/٤١١ و٤١٧ و٤٤١ ٢، والدارمي (٢٥٤٥)، والبخاري ٤/١٢٧، ومسلم ٥/١٤٢ ٢، وابن ماجة (٢٨٧٢).

(٢٦٥٣) أخرجه أحمد ٢/٢١ و١٢٥ و١٣٤، وعبد بن حميد (٧٥٣)، والبخاري ٨/١٤٩، ومسلم ٧/٦٩، وأبو داود (٢٧٤٥).

(٢٦٥٤) أخرجه أحمد ٥/١٤٩، ومسلم ٧/٦٩، والترمذي (٢٤٤٥).

---

(١) (جرباء وأذرح) هما قريتان بالشام، بينهما ثلاث ليال. ويقال: جربا. وجرباء.

(٢) (ألا في الليلة المظلمة) بتخفيف ألا، وهي التي للاستفتاح. وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخُبُ[١] فِيهِ مِيزَابَانِ[٢] مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ[٣] إِلَىٰ أَيْلَةَ[٤]، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ».

* * *

٢٦٥٥ ـ ١٩: عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ.

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

* * *

٢٦٥٦ ـ ٢٠: عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً.

* * *

(٢٦٥٥) أخرجه البخاري ٨/١٥١، ومسلم ٧/٦٨.

(٢٦٥٦) أخرجه البخاري ٨/١٤٩، ومسلم ٧/٦٦.

(١) (يشخب) الخاء مضمومة ومفتوحة. والشخب السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

(٢) (ميزابان) قال في اللسان: وزب الشيء يزب وزوبا، إذا سال. قال الجوهريّ: الميزاب المِثْعب، فارسي معرّب. قال: وقد عرّب بالهمز. وربما لم يهمز. والجمع. مآزيب، إذا همزت، وميازيب، إذا لم تهمز.

(٣) (عمان) هي بلدة بالبلقاء من الشام. قال الحازميّ: قال ابن الأعرابيّ: يجوز أن يكون فعلان، من عم يعم، فلا ينصرف معرفةً وينصرف نكرةً. قال: ويجوز أن يكون فَعَّالاً، من عمن، فينصرف معرفة ونكرة، إذا عنى بها البلد. هذا كلامه. والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها.

(٤) (أيلة) هي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة الرسول ﷺ ودمشق ومصر. بينها وبين المدينة نحو خمس عشر مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل، قال الحازميّ: قيل هي آخر الحجاز وأول الشام.

٢٦٥٧ ـ ٢١: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)، أَلاَ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. قَالَ فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

* * *

٢٦٥٨ ـ ٢٢: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا[1] دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

* * *

٢٦٥٩ ـ ٢٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ[2] رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

(٢٦٥٧) أخرجه الحميدي (٤٨٣)، وأحمد ١/٢٢٠ و٢٢٣ و٢٢٩ و٢٣٥ و٢٥٣[٢] و٢٥٧، والدارمي (٢٨٠٥)، والبخاري ٤/١٦٩ و٢٠٤ و٦/٧٠ و٦٩ و١٢٢ و٨/١٣٦[٢]، ومسلم ٨/١٥٦ و١٥٧، والترمذي (٢٤٢٣ و٣١٦٧)، والنسائي ٤/١١٤[٢] و١١٧.

(٢٦٥٨) أخرجه أحمد ٣/١٤٠ و٢٨١، وعبد بن حميد (١٢١٣)، والبخاري ٨/١٤٩، ومسلم ٧/٧٠.

(٢٦٥٩) أخرجه أحمد ٢/٢٩٨ و٤٥٤ و٤٦٧، والبخاري ٣/١٤٧، ومسلم ٧/٧٠[٢].

(١) (اختلجوا) أي اقتطعوا.
(٢) (لأذودن) أي لأدفعن وأطردن.

٢٦٦٠ ـ ٢٤ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي . فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» .

* * *

٢٦٦١ ـ ٢٥ : عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ (١) . مَنْ وَرَدَ شَرِبَ . وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً . وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ: قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ:

«إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً (٢) لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي» .

* * *

٢٦٦٢ ـ ٢٦ : عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٢٦٦٠) أخرجه أحمد ١/٣٨٤ و٣٩٣ و٤٠٢ و٤٠٦ و٤٢٥ و٤٣٩ و٤٥٣، و٤٥٥، والبخاري ٨/١٤٨ و٩/٥٨، ومسلم ٧/٦٨.

(٢٦٦١) أخرجه أحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٩، والبخاري ٨/١٤٩ و٩/٥٨، ومسلم ٧/٦٥ و٦٦.

(٢٦٦٢) أخرجه البخاري ٨/١٥١ و٩/٥٨، ومسلم ٧/٦٦.

---

(١) (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء. فمعنى فرطكم على الحوض، سابقكم إليه كالمهيء له.

(٢) (سحقاً) أي بُعْداً.

«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».

باب الشفاعة

٢٦٦٣ ـ ٢٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ، دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

* * *

٢٦٦٤ ـ ٢٨: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٦٦٥ ـ ٢٩: عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(٢٦٦٣) أخرجه مالك (الموطأ) ١٤٩، وأحمد ٢/٤٨٦، والبخاري ٢/٨٢.

(٢٦٦٤) أخرجه أحمد ٢/٣٨١ و٣٩٦، والدارمي (٢٨٠٨)، والبخاري ٩/١٧٠، ومسلم ١/١٣٠.

(٢٦٦٥) أخرجه أحمد ٢/٤٠٩ و٤٣٠، ومسلم ١/١٣١.

٢٦٦٦ ـ ٣٠: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي ٱخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٦٦٧ ـ ٣١: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي ٱخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٢٦٦٨ ـ ٣٢: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ[1]؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ[2]. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً

(٢٦٦٦) أخرجه مسلم ١/١٣١.

(٢٦٦٧) أخرجه أحمد ٣/١٣٤ و٢٠٨ و٢١٨ و٢٧٦، و٢٩٢، ومسلم ١/١٣٢[٣].

(٢٦٦٨) أخرجه أحمد ٢/٢٧٥ و٢٩٣[٢] و٥٣٣، والبخاري ٨/١٤٧، ومسلم ١/١١٢، والنسائي في الكبرى (٦٣٩).

* ومن رواية سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد.
أخرجه الدارمي (٢٨٠٤)، والبخاري ١/٢٠٤ و٨/١٤٦، ومسلم ١/٢١٤.

---

(١) (هل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر. وفي الرواية الأخرى هل تضامون) وروي تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما. ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر. ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر. وروي أيضاً تضامون بتشديد الميم وتخفيفها. فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء. ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته. ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب. ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته.

(٢) (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ(١) الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ. سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ اللَّهُمَّ. سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ. يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ. تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا(٢). فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ. فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ(٣). ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ: اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ.

---

(١) (الطواغيت) هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائيّ وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى. قال الواحديّ: الطاغوت يكون واحداً وجمعاً. ويؤنث ويذكر. قال الله تعالى ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ فهذا في الواحد. وقال تعالى في الجمع ﴿والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم﴾ وقال في المؤنث ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾.

(٢) (قد امتحشوا) معناه: احترقوا.

(٣) (كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة هي بزر البقول والعشب، تنبت في البراري وجوانب السيول، وجمعها حِبَب. وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه محمول السيل. والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا(١). فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ. قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ. وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ. مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ. وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا. وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ(٢) لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ. أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ. وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

* * *

---

(١) (قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) قشبني معناه سمّني وآذاني وأهلكني. كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب. وقال الداوديّ: معناه غيّر جلدي وصورتي. وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها. والأشهر في اللغة ذكاها مقصور، وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان.

(٢) انفهقت) معناه انفتحت واتسعت.

٢٦٦٩ ـ ٣٣: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ[١] مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ[٢]، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ[٣]، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي. نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي. نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ

(٢٦٦٩) أخرجه أحمد ٢/٣٣١ و٤٣٥، والبخاري ٤/١٦٣ و١٧٢ و٦/١٠٥، ومسلم ١/١٢٧ و١٢٩، وابن ماجة (٣٣٠٧)، والترمذي (٢٤٣٤).

---

(١) (فنهس) بمعنى أخذ بأطراف أسنانه.

(٢) (في صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية.

(٣) (وينفذهم البصر) قال الكسائيّ: يقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني. قال ويقال: أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم. فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف. ومعناه: ينفذهم بصر الرحمان تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم. وقال صاحب المطالع: معناه أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض. أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي. نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَىٰ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي. نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً، نَفْسِي. نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ».



٢٦٧٠ ـ ٣٤: عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ،

(٢٦٧٠) أخرجه البخاري ٩/١٧٩، ومسلم ١/١٢٥.

وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هٰذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ[1]، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فقلنا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيهِ[2]، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيهِ. قُلْنَا: مَا

(١) (الجبان) الجبان، والجبانة: هما الصحراء، ويُسمى بهما المقابر. وظهر الجبان: أعلاها.

(٢) (هيه) كلمة تقال في استزادة الحديث.

زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ[1]، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هٰذَا إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ) وَلٰكِنْ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

باب: ياأهل الجنة خلود لا موت

٢٦٧١ ـ ٣٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ».

* * *

٢٦٧٢ ـ ٣٦: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ خُلُودٌ».

* * *

(٢٦٧١) أخرجه أحمد ٢/١١٨ و١٢٠ و١٢١، والبخاري ٨/١٤١، ومسلم ٨/١٥٣.

(٢٦٧٢) أخرجه أحمد ٢/١٣٠، وعبد بن حُميد (٧٦١)، والبخاري ٨/١٤١، ومسلم ٨/١٥٣.

(١) (جميع) أي مجتمع القوة والحفظ.

٢٦٧٣ ـ ٣٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

* * *

٢٦٧٤ ـ ٣٨: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ[1] وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا».

أبواب الجنة صفتها ونعيمها

٢٦٧٥ ـ ٣٩: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ».

(٢٦٧٣) أخرجه أحمد ٢/٣٤٤ و٣٧٨، والبخاري ٨/١٤١.

(٢٦٧٤) أخرجه أحمد ٢/٤٤٣ و٣/٩، والبخاري ٦/١١٧، ومسلم ٨/١٥٢ و١٥٣، والترمذي (٣١٥٦).

(٢٦٧٥) أخرجه الحميدي (١١٣٣)، والبخاري ٤/١٤٣ و٦/١٤٥[2]، ومسلم ٨/١٤٣[2]، والترمذي (٣١٩٧).

---

(١) (فيشرئبون) أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

* * *

٢٦٧٦ ـ ٤٠: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

* * *

٢٦٧٧ ـ ٤١: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ. فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً[1] عَلَيْهِ. قَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

* * *

٢٦٧٨ ـ ٤٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

(٢٦٧٦) أخرجه أحمد ٢/٤٦٦ و٤٩٥، والبخاري ٦/١٤٥، ومسلم ٨/١٤٣، وابن ماجة (٤٣٢٨).

(٢٦٧٧) أخرجه أحمد ٢/٤٠٠، والبخاري ٧/١٨٩ و٨/١٤٠، ومسلم ١/١٣٦.

(٢٦٧٨) أخرجه أحمد ٢/٣٠٢ و٤٥٦، والدارمي (٢٨١٠)، ومسلم ١/١٣٦.

---

(١) (نمرة) كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر، كأنها أخذت من جلد النمر.

اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

* * *

٢٦٧٩ ـ ٤٣: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ(١) تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُوَرُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ(٢) وَلَا يَتَغَوَّطُونَ(٣) فِيهَا. آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ(٤). وَرَشْحُهُمُ(٥) الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ. لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ. قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

* * *

٢٦٨٠ ـ ٤٤: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ

(٢٦٧٩) أخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري ٤/١٤٣، ومسلم ٨/١٤٧، والترمذي (٢٥٣٧).

(٢٦٨٠) أخرجه البخاري ٤/١٦٠، ومسلم ٨/١٤٦، وابن ماجة (٤٣٣٣).

---

(١) (زمرة) أي جماعة.

(٢) (يمتخطون) المخاط: السائل من الأنف.

(٣) (يتغوطون) الغائط هنا: قضاء الحاجة.

(٤) (مجامرهم من الألوة) المجامر: جمع مِجمر ومُجمر، فالمجمر ـ بكسر الميم ـ هو الذي يوضع فيه النار للبخور. والمجمر ـ بالضم ـ الذي يُتبخر به وأُعد له الجمر، وهو المراد في هذا الحديث، أي أن بخورهم بالألوة، وهو العود الهندي.

(٥) (ورشحهم) أي عرقهم.

الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً، فِي السَّمَاءِ».

* * *

٢٦٨١ ـ ٤٥ : عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِي عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

* * *

٢٦٨٢ ـ ٤٦ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

«إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ».

* * *

٢٦٨٣ ـ ٤٧ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٦٨١) أخرجه الحميدي (١١١٠)، والبخاري ٤/١٤٣.

(٢٦٨٢) أخرجه الحميدي (١١٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٠ و٣٤٥ و٤٢٠ و٥٠٧، والدارمي (٢٨٣٥)، ومسلم ٨/١٤٥ و١٤٦.

(٢٦٨٣) أخرجه أحمد ٤/٤٠٠ و٤١١[٢] و٤١٩، وعبد بن حميد (٥٤٤)، والدارمي (٢٨٣٦)، والبخاري ٤/١٤٢ و٦/١٨١، ومسلم ٨/١٤٨[٣]، والترمذي (٢٥٢٨).

«فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ[1] مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ[2]، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ[3] مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ».

* * *

٢٦٨٤ ـ ٤٨: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ[4] فِي الأُفُقِ[5] الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ».

* * *

٢٦٨٥ ـ ٤٩: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ[6] فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

(٢٦٨٤) أخرجه أحمد ٥/٣٤٠، والدارمي (٢٨٣٣ و٢٨٣٤)، والبخاري ٨/١٤٣، ومسلم ٨/١٤٤ و١٤٥.

(٢٦٨٥) أخرجه البخاري ٤/١٤٥، ومسلم ٨/١٤٥.

---

(١) (خيمة) الخيمة بيت مربع من بيوت الأعراب.

(٢) (من لؤلؤة مجوّفة) هكذا هو في عامة النسخ: مجوّفة. قال القاضي: وفي رواية السمرقنديّ رحمه الله: مجوّبة بالباء، وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوّفة.

(٣) (زاوية) الزاوية الجانب والناحية.

(٤) (الكوكب الدريّ) فيه ثلاث لغات، قرىء بهن في السبع، الأكثرون: دُرِّيّ، بضم الدال وتشديد الياء، بلا همز. والثانية بضم الدال، مهموز ممدود. والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود. وهو الكوكب العظيم. قيل: سمي درّيا. لبياضه كالدر. وقيل: لإضاءته. وقيل: لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم، كالدر أرفع الجواهر.

(٥) (في الأفق) بضم الفاء وسكونها. ناحية السماء.

(٦) (الغابر) الذاهب الماشي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون.

٢٦٨٦ ـ ٥٠: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾.

* * *

٢٦٨٧ ـ ٥١: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ».

* * *

٢٦٨٨ ـ ٥٢: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ(١) السَّرِيعَ، مِئَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا».

* * *

(٢٦٨٦) أخرجه الحميدي (١١٣١)، وأحمد ٢/٢٥٧ و٤١٨، والبخاري ٦/١٨٣، ومسلم ٨/١٤٤.

(٢٦٨٧) أخرجه أحمد ٢/٤٥٢، ومسلم ٨/١٤٤، والترمذي (٢٥٢٣).

(٢٦٨٨) أخرجه البخاري ٨/١٤٢، ومسلم ٨/١٤٤.

(١) (المضمر) تضمير الخيل، هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها.

٢٦٨٩ ـ ٥٣: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

* * *

٢٦٩٠ ـ ٥٤: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ. رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى؟ يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي: فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

* * *

٢٦٩١ ـ ٥٥: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً».

* * *

(٢٦٨٩) أخرجه أحمد ٣/١١٠ و١٣٥ و١٦٤ و١٨٥ و٢٠٧ و٢٣٤، والبخاري ٤/١٤٤، والترمذي (٣٢٩٣).

(٢٦٩٠) أخرجه أحمد ٣/٨٨، والبخاري ٨/١٤٢ و٩/١٨٤، ومسلم ٨/١٤٤[٢]، والترمذي (٢٥٥٥).

(٢٦٩١) أخرجه أحمد ٣/٢٨٤، والدارمي (٢٨٤٥)، ومسلم ٨/١٤٥.

٢٦٩٢ ـ ٥٦: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

* * *

● حَدِيثُ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ: هٰذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِهٰذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ (وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ)، وَقَالَ لِهٰذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

تقدم في كتاب «الزهد» الحديث رقم (٢٤٦٣).

* * *

● حَدِيثُ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ(١) زَنِيمٍ(٢) مُتَكَبِّرٍ».

تقدم في كتاب «الزهد» الحديث رقم (٢٤٦٤).

* * *

(٢٦٩٢) أخرجه أحمد ٤/٤١١ و٤١٦، وعبد بن حميد (٥٤٥)، والدارمي (٢٨٢٥)، والبخاري ٦/١٨١ و٩/١٦٢، ومسلم ١/١١٢، وابن ماجة (١٨٦)، والترمذي (٢٥٢٨).

(١) (جواظ) هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته.

(٢) (زنيم) هو الدعي في النسب.

٢٦٩٣ ـ ٥٧: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

* * *

٢٦٩٤ ـ ٥٨: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ(١) فِي النَّارِ صَبْغَةً. ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً(٢) فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

باب ما جاء في النار
أعاذنا الرحمان منها

٢٦٩٥ ـ ٥٩: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ،

(٢٦٩٣) أخرجه أحمد ٢/٥٤١، والبخاري ٨/١٤٦.

(٢٦٩٤) أخرجه أحمد ٣/٢٠٣ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٣١٣)، ومسلم ٨/١٣٥.

(٢٦٩٥) أخرجه أحمد ٢/٢٧٦ و٥٠٣، والدارمي (٢٨٤٨)، والبخاري ٤/١٤٦، ومسلم ٢/١٠٨.

---

(١) (فيصبغ) أي يغمس.

(٢) (بؤساً) البؤس هو الشدة.

نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ[1]».

* * *

٢٦٩٦ ـ ٦٠: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا. فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

* * *

٢٦٩٧ ـ ٦١: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«نَارُكُمْ هٰذِهِ، الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ. قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

* * *

٢٦٩٨ ـ ٦٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ[2] مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

* * *

(٢٦٩٦) أخرجه الحميدي (٩٤٢)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ١/١٤٢.

(٢٦٩٧) أخرجه مالك (الموطأ) ٦١٤، والحميدي (١١٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ٤/١٤٧، ومسلم ٨/١٤٩.

(٢٦٩٨) أخرجه أحمد ٣/٨ و٥٠ و٥٥، والبخاري ٥/٦٦ و٨/١٤٤، ومسلم ١/١٣٥.

(١) (الزمهرير) هو شدة البرد.

(٢) (ضحضاح) الضحضاح مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار.

٢٦٩٩ ـ ٦٣: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ. وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

* * *

٢٧٠٠ ـ ٦٤: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ[(١)] قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

* * *

٢٧٠١ ـ ٦٥: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

* * *

٢٧٠٢ ـ ٦٦: عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

(٢٦٩٩) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٠ و٢٩٥، وعبد بن حميد (٧١١)، ومسلم ١/ ١٣٥.

(٢٧٠٠) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧١ و٢٧٤، والبخاري ٨/ ١٤٤، ومسلم ١/ ١٣٥، والترمذي (٢٦٠٤).

(٢٧٠١) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٧ و١٢٩، والبخاري ٤/ ١٦٢ و٨/ ١٤٣، ومسلم ٨/ ١٣٤.

(٢٧٠٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٨ و٢٩١، وعبد بن حميد (١١٨٠)، والبخاري ٨/ ١٣٩[٢]، ومسلم ٨/ ١٣٤[٣].

---

(١) (أخمص) هو المتجافي من الرِّجْل عن الأرض.

«يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ».

* * *

٢٧٠٣ ـ ٦٧: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

* * *

٢٧٠٤ ـ ٦٨: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛

«إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ».

* * *

٢٧٠٥ ـ ٦٩: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ[١] بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

* * *

(٢٧٠٣) أخرجه أحمد ٢/٣٠٢ و٤٠٦، والبخاري ٤/٧٣، وأبو داود (٢٦٧٧).

(٢٧٠٤) أخرجه الحميدي (١٢٤٥)، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٨١، والبخاري ٨/١٤٣، ومسلم ١/١٢٢.

(٢٧٠٥) أخرجه أحمد ٣/١٢٦ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٧ و٢٠٨ و٢٥٥ و٢٦٠ و٢٦٨، والبخاري ٨/١٤٣ و٩/١٦٤.

---

(١) (سفع من النار) أي علامة تغير الوانهم.

٢٧٠٦ ـ ٧٠: عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً[1]، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ. اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.



٢٧٠٧ ـ ٧١: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ،فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو[2] مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَىٰ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا

(٢٧٠٦) أخرجه أحمد ١/٣٧٨ و٤٦٠، والبخاري ٨/١٤٦ و٩/١٨٠، ومسلم ١/١١٨ و١١٩، وابن ماجة (٤٣٣٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وفي الشمائل (٢٣٢).

(٢٧٠٧) أخرجه أحمد ١/٣٩١ و٤١٠، ومسلم ١/١١٩.

---

(١) (حبواً) أي زحفاً.

(٢) (يكبو) معناه يسقط على وجهه.

وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، هٰذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ مِنْكَ، وَلٰكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».



٢٧٠٨ ـ ٧٢: عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ. قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ(١)، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ(٢). قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ فَمَا هٰذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ

(٢٧٠٨) أخرجه مسلم ١/١٢٣.

(١) (رأي من رأي الخوارج) وهو أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.
(٢) (ثم نخرج على الناس) أي مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه.

الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ (يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ[١] أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ[٢]. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ[٣]، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ، أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلاَ وَاللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.



● حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا[٤]، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا[٥]، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[٦].

تقدم في كتاب «الإيمان» رقم (٥٧).



---

(١) (زعم) زعم هنا بمعنى قال.

(٢) (عيدان السماسم) هو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. وفي النهاية: معناه، والله أعلم، أن السماسم جمع سمسم. وعيدانه تراها، إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها، دقاقا سوداء كأنها محترقة. فشبه بها هؤلاء.

(٣) (كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس، بكسر القاف وضمها، لغتان. وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم، بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد.

(٤) (امتحشوا) احترقوا.

(٥) (الحيا) الحيا هو المطر. سمي حيا لأنه تحيا به الأرض، وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارةُ، كما يُحدث ذلك المطرُ في الأرض.

(٦) (ملتوية) أي ملفوفة مجتمعة. وقيل: منحنية.

٢٧٠٩ ـ ٧٣: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[1]، فَبُثُّوا[2] عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[3]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ».



انتهى بفضل الله وبرحمته كتاب «سبيل الرشاد» سائلين الله عز وجل أن يتقبله بمنه وفضله، وأن ينفعنا بالعمل به في الدنيا، ويوم القيامة يستر به العيب، ويغفر به الذنب إنه هو الغفور الرحيم.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

نتقدم بالشكر للإخوة أحمد عبد الرزاق، وأيمن إبراهيم الزاملي، وإبراهيم محمد النوري ومحمد مهدي السيد على ما بذلوه من جهد في مراجعة وتصحيح هذا الكتاب.

(٢٧٠٩) أخرجه أحمد ٥/٣ و١١ و٢٠ و٧٨ و٩٠، وعبد بن حميد (٨٦٤ و٨٦٦ و٨٦٩)، والدارمي (٢٨٢٠)، ومسلم ١١٨/١، وابن ماجة (٤٣٠٩).

(١) (ضبائر ضبائر) منصوب على الحال، وهو جمع ضِبَارة بفتح الضاد وكسرها، أشهرها الكسر. ويقال فيها أيضاً: إضبارة. قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة.
(٢) (فبثوا) معناه فُرِّقوا.
(٣) (حميل السيل) سبق بيانه في الحديث رقم (٢٦٦٨).

بسم الله الرحمان الرحيم

فهرس الأحاديث الشريفة

حرف الألف

الحديث	الصحابي	الرقم
ارم سعد، فداك أبي وأمي	علي بن أبي طالب	٢٣٢٥
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً	سلمة بن الأكوع	٢٤٤٩
أرى رؤياكم في العشر الأواخر	ابن عمر	١٠١٢
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	ابن عمر	١٠١٠
أرى عبد الله رجلاً صالحاً	ابن عمر	٢٣٤٠
أريت في المنام أني أنزع بدلو بكره على قليب	ابن عمر	٢٢٧١
أريتك في المنام ثلاث ليال	عائشة	٢٣٦٩
استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل	عائشة	٢٠١١
الاستئذان ثلاث	أبو موسى وأبو سعيد	١٧٥٧
استأذن أبو موسى على عُمر	أبو موسى وأبو سعيد	١٧٥٦
استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس	عائشة	١٠٥٥
استأمروا النساء في أبضاعهن	عائشة	١٠٤٣
استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي	علي بن أبي طالب	١١٣
استسلف رسول الله ﷺ بكراً	أبو رافع	١٢١٨
استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد	أبو حميد الساعدي	٢٠٠٥
استوصوا بالنساء خيراً	أبو هريرة	١٠٩٩
استووا، استووا، استووا	أنس	٤٣٥
اسجع كسجع الأعراب	المغيرة بن شعبة	١٣٣٧
أسر إلى النبي ﷺ سرًّا، فما أخبرت به أحداً	أنس	١٦٥٧
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٦٥٦
أسرف رجل على نفسه	أبو هريرة	٢٥٦٨
اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك	الزبير بن العوام	١٣٥٠،
اسقه عسلاً	أبو سعيد الخدري	١٥٧٩
اسكن، عليك نبي وصديق وشهيدان	أنس	٢٢٦٧
أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها	أبو ذر	٢٤٤١
أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة	أبو هريرة	٢٤٤٤
أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب	عائشة	٢٥٦٥

الحديث	الصحابي	الرقم
إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة	البراء بن عازب	٤٣١
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس	عبد الله بن عَمرو	١٩٦٠
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	أبو هريرة	٢٤٨٥
إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً	أبوهريرة	١٤٦٠
إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف	أبي بن كعب	١٨٦٦
إن الله يحب الرفق في الأمر كله	عائشة	١٧٤٩
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	أبو هريرة	١٦٧٠
إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة	جابر بن عبد الله	٢٧٠٤
إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه	ابن عمر	٢٦٤٧
إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً	عمر بن الخطاب	١٨٥٩
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	هشام بن حكيم	٢٥٠٢
إن الله يغار، وإن المؤمن يغار	أبو هريرة	٢٥٤٨
إن الله يقبض يوم القيامة الأرض	ابن عمر	٢٦٤٣
إن الله يقول لأهل الجنة	أبو سعيد الخدري	٢٦٩٠
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عمر بن الخطاب	١٢٩٠
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٢٩٢
أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين	عائشة	١٤١
أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة	عائشة	١٩٨
أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً	أنس	٢١٤٠
أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	حذيفة	٢٥٧٦
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري	أنس	١٥٨٢
أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة	أنس	١٣١٩
أن امرأتين من هُذَيل رمت إحداهما الأخرى	أبو هريرة	١٣٣٨
أن أمه حين ولدت، انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ	أنس	١٥١٣
إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	١٨٥٣
إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف	أبو سعيد الخدري	٢٦٨٥
إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة	سهل بن سعد	٢٦٨٤

الحديث	الصحابي	الرقم
أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع	ابن عمر	٨٩٢
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي	عبد الله بن زيد	٥٣٦
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان	ابن عباس	٩٧٠
أن رسول الله ﷺ دخل عليها. فقال: هل من طعام؟	جويرية	٧٤٩
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال	ابن عمر	٨٣٥
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء	ابن عمر	٨٢٦
أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال	ابن عمر	٢٦٠٧
أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة. فقال: فيه ساعة	أبو هريرة	٤٧٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	أبو هريرة	٨٨٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه	أنس	١٣٠٦
أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمان أثر صفرة	أنس	١٠٦٥
أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً فحكه	عائشة	٢٢٠
أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها	زيد بن ثابت	١٢٠٥
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت	ابن عمر	٢٠٧٦
أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين	أبو هريرة	٢٤٦٠
أن رسول الله ﷺ شاور الناس يوم بدر	أنس	٢٠٩١
أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً	ابن عباس	٥٢٢
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً	أنس	٥١١
أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي	جابر بن عبد الله	٦٧٦
أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	عائشة	٥٧٧
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة	ابن عمر	٨٦٩
أن رسول الله ﷺ طرقه، وفاطمة	علي بن أبي طالب	٥٨٦
أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين	أنس	١٥٥٣
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر	ابن عمر	١٢٦٠
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	أنس	٢١٢٧
أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية	ابن عمر	١٦٦٦
أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات	أبو هريرة	٣٩٩

الحديث	الصحابي	الرقم
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته	ابن عمر	٢٩١
أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا	عائشة	١١٠٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة	عائشة	٥٩٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٦٠٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ	عائشة	٦١٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت	ابن عمر	٢٩٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة	٢٦٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة	أنس	٢٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	ابن عمر	٥٥٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة	١٧١
أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام	أنس	٩٧٦
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء	عائشة	١١٥
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين	أبو قتادة	٣٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد	أنس	٢٠٩٩
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	علي بن أبي طالب	٦٦٢
أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب	ابن عمر	١٤٦٣
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	عائشة	٩٨
إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	ابن عمر	٢٩٣
أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد	أنس	٢١٠١
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	عائشة	٦٩٠
أن رسول الله ﷺ لما بعث حراماً	أنس	٢٠٥٥
أن رسول الله ﷺ لما نزل الحِجر في غزوة تبوك	ابن عمر	٢٥٦١
أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء	ابن عمر	٤٨
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	أبو هريرة	٦٧٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن	أبو هريرة	١٠٤٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة الخشني	١٣٨٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو	ابن عمر	١١٩٦

الحديث	الصحابي	الرقم
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة	ابن عمر	١١٩١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو	ابن عمر	١١٩٧
أن رسول الله ﷺ عن بيع الولاء	ابن عمر	١٢٨٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين	أبو هريرة	١١٧٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	١٢٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت	أنس	١٤٣١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	١٠٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	أبو هريرة	٢٨١
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	أبو هريرة	٩٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	أبو سعيد الخدري	٩٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان	أبو لبابة	١٥٢٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع	ابن عمر	١٤٦٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	١٠٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة	جابر	١٢٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	ابن عمر	١٢٠٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة	ثابت بن الضحاك	١٢٥٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	أبو هريرة	١١٧٦
أن رسول الله ﷺ نهى عنها (الخذف)	عبد الله بن مغفل	١٧٣٣
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم	جابر	١٣٧٩
أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء	سبرة	١٠٩٧
إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب	حذيفة	١٤٠٣
إن الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة	عائشة	١١٥٤
إن الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان	أبو قتادة	١٨٣٠
إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة.وزيد بن خالد	١٣٢٩
إن ساقي القوم آخرهم	أبو قتادة	٢٤٣
أن سائلاً سأل رسول الله ﷺعن الصلاة في الثوب الواحد؟	أبو هريرة	٢٣٢
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها	المسور بن مخرمة	١١٢٨

الحديث	الصحابي	الرقم
أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٣٠٨
إن شدة الحر من فيح جهنم	أبو ذر	٢٥١
إن شر الناس ذو الوجهين	أبو هريرة	١٦٧٩
إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة	عائشة	١٧٠٢
أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٥٤٠
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	أبو مسعود الأنصاري	٥٤٦
إن شئت تصدقت بها	عمر بن الخطاب	١٢٧١
إن شئت سَبَّعْت لك	أم سلمة	١١٠٢
إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم	صفية بنت حيي	١٧٢٥
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	أنس	١٧٢٤
إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة	ابن مسعود	١٦٧٤
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس	عبد المطلب بن ربيعة	٢٢٩٣
إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ	عائشة	٩١٠
إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه	ابن عمر	٩٨٦
أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ	ابن عمر	٩٠١
أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر	سهل بن أبي حثمة	١٣٤٤
أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ	أنس	٢٠١٥
إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل	ابن عمر	٢٣٣٨ و٢٣٤٠
أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة على وزن	أنس	١٠٦٧
إن عثمان رجل حيي	عائشة	٢٢٨٢
إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة	أبو هريرة	١٧٦
أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٠٠٩
أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش	جابر بن عبد الله	٢٦٧
أن عمه غاب عن قتال بدر	أنس	٢٠٥٤
أن عويمراً العجلاني جاء... وقصة المتلاعنين	سهل بن سعد	١١٣٧
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	عائشة	٥٩٧

الحديث	الصحابي	الرقم
انطلقن فقد بايعتكن	عائشة	٢٠٠٤
انظرن إخوتكن من الرضاعة	عائشة	١٠٥٧
أنفجنا أرنباً بمر الظهران	أنس	١٣٧٦
انفحي ولا تحصي، فيحصي الله عليك	أسماء بنت أبي بكر	٦٩٧
أنفق أُنفق عليك	أبو هريرة	٦٩٨
انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ﷺ	عائشة	٢٠٢١
إنك امرؤ فيك جاهلية	أبو ذر	١١٤٩
إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة	سعد بن أبي وقاص	١٢٦٧
إنك ليس من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة	أنس	٢٣٠٥
انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	٥٤٤
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	٥٤٥
إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر	أم سلمة	١٣٤٦
إنكم تعيبون أسامة وتطعنون في إمارته	ابن عمر	٢٢٩٦
إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال	عائشة	٥٣٩
إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم	ابن عمر	٢٧٥
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	١٩٦٨
إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها	ابن مسعود	١٩٧٦
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	أنس	٢٤٣١
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	عبد الله بن زيد	٢١٦٣
إنكم لأحب الناس إليَّ	أنس	٢٤٢٢
إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر	أنس	٢٥١٣
إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم	ابن عمر	٢٣٨٧ و ٢٣٨٨
إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر	أنس	٢٢٤٩
إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر	أبو هريرة	٢٢٤٨
إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً	أبو هريرة	٤٤٧
إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه	أبو هريرة	٢٠٦٢
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة	ابن عمر	٢٣٨٦

الحديث	الصحابي	الرقم
إنما بنوا المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٢٣٩٥
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	سهل بن سعد	١٧٥٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٤٤٤ و ٤٤٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٤٤٦
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم	جابر بن عبد الله	١٢١٦
إنما الخير خير الآخرة	أنس	٢١١١
إنما الدين النصيحة	تميم الداري	١٩٤٢
إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة	عائشة	١٤٢
إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	١٢٣٢
إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت	ابن عباس	٨٤٨
إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه	ابن عمر	٩٢٩
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	أنس	٦٣١
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلَة	ابن عمر	١٨٧٤
إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف	ابن عباس	١٦٩
إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً	أبو هريرة	٢٢٠٧
إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو	قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو	١٩٠٧
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	جابر	١٩٩٠
إنما الناس كالإبل المئة، لا تكاد تجد فيها راحلة	ابن عمر	١٧٢٨
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا	عائشة	١٥٤٩
إنما هذه لباس من لا خلاق له	ابن عمر	١٤٤٩
إنما هلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم	عائشة	١٣٢٥
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	معاوية	١٤٧١
إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب	عبد الله بن عمرو	١٨٦٢
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	أبو قتادة	٧٨٤
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	١١٥٤ و ١١٥٥
إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل	عائشة	١٨٥٠

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

الحديث	الصحابي	الرقم
سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	١٢٣٧
سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر	أم خالد بنت خالد	٦٨٦
سَمِّ اللَّهَ، وكل بيمينك	عُمر بن أبي سلمة	١٣٥٥
سَمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	أنس	١٦٦٣
سَمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	جابر	١٦٦٤
سووا صفوفكم	أنس	٤٣٤
سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل	أبو هريرة	١٤
سُئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين	ابن عباس	٢٤٦١
سُئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي	عائشة	٣٣٠
سُئل رسول الله ﷺ عن الكبائر	أنس	١٩
سُئل النبي ﷺ عَمَّن حلق قبل أن يذبح	ابن عباس	٨٩٦
سُئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين	الصعب بن جثامة	٢٠٨٢
سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان	علي	٢٥٩٢

حرف الشين

الحديث	الصحابي	الرقم
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	١٢٩٩
شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	١٣٦٦
شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب	رافع بن خديج	١٢٠٧
شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ	علي	٢٦٨
شقيت إن لم أعدل	جابر	٢١٥٩
الشهداء خمسة	أبو هريرة	١٥٥٦
شهد بي خَالاَيَ العقبة	جابر	٢٣٠٦
شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ	ابن عباس	٥٢٥
شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد	جابر	٥٢٤
شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين	العباس	٢١٣٦
الشهر تسع وعشرون	ابن عُمر	٩٣٣
الشهر تسع وعشرون ليلة	ابن عُمر	٩٣٠

الحديث	الصحابي	الرقم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	ابن عُمر	٩٣٢
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	ابن عُمر	١٧١١

حرف الصاد

صَبَّح النبي ﷺ خيبر بكرة	أنس	٢١٣٠
صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين	ابن عُمر	٥١٦
صدق الله، وكذب بطن أخيك	أبو سعيد الخدري	١٥٧٩
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	عُمر	٥٠٧
صفة الوضوء	عبد الله بن زيد	٦٥
صفة الوضوء	ابن عباس	٦٧
صلِّ الصلاة لوقتها	أبو ذر	٢٣٩
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر	أبو هريرة	٦٢٢
صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص	أبو بصرة الغفاري	٢٦٢
صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنًى ركعتين	حارثة بن وهب	٥١٢
صلى رسول الله ﷺ بامرأة من أهله وبي	أنس	٤٤٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه	ابن عُمر	٥٤٩
صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف	أسماء بنت أبي بكر	٥٤٢
صلى رسول الله ﷺ على قتلىٰ أحد بعد ثماني سنين	عقبة بن عامر	٦٨٣
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات	عبد الله بن بُحينة	٦٢٤
صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح	عبد الله بن السائب	٣٥٢
صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً	أنس	٨٠٢
صلى النبي ﷺ الظهر خمساً	ابن مسعود	٦٢٣
صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات	عائشة	٦٠١
صلوا علىٰ صاحبكم	سلمة بن الأكوع	٦٧١
صلوا في بيوتكم	ابن عباس	٣١٦
صِلي أمك	أسماء بنت أبي بكر	١٥٩٨

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

الحديث	الصحابي	الرقم
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عُمر	٧٥٨
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	عائشة	٥٠٦
فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان	ابن عُمر	١١٤١
فصلىٰ ركعتين	شرحبيل بن السمط	٥٠٩
فضل عائشة على النساء	أبو موسى الأشعري	٢٣٦٧
فضل عائشة على النساء	أنس	٢٣٦٨
فعلناها وهذا كافر بالعرش. . يعني متعة الحج	سعد بن أبي وقاص	٧١٨
فكوا العاني، وأطعموا الجائع	أبو موسى الأشعري	١٥٦٤
فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرققاً	أنس	٢٤٩٣
فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها	جابر	١٠٣٠
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك	جابر	١٠٢٦ و ٢٧
فوا ببيعة الأول فالأول	أبو هُريرة	١٩٧٤
فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم	جابر	٢٤٧٠
فوالله ما الفقر أخشىٰ عليكم	المسور بن مخرمة	٢٤٧٣
فلا تأتوا الكهان	معاوية بن الحكم السلمي	١٧٢٧
فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن	أم حبيبة	١٠٥٨
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه	ابن عباس	٩٣٤
في ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	ابن عباس	١٩٢٨
في الإسراء والمعراج	أنس	٢٢٢٣
في إسلام أبي ذر	أبو ذر	٢٣٥٦
في إسلام أبي ذر	ابن عباس	٢٣٥٧
في إسلام ضماد	ابن عباس	٢٠٠٢
في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث	قتادة بن النعمان	١٥٤٦
في تزويج زينب بنت جحش	أنس	١٠٧٢
في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة	عبد الله بن قيس	٢٦٨٣
في الحمار الوحشي	أبو قتادة	٧٨٧
في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت	ابن عباس	٩٠٦

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

الحديث	الصحابي	الرقم
ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء	أبو هُريرة	١٥٥٢
ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت	ابن مسعود	٢٣٤٥
ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف	أنس	٤٣٠
ما أول أشراط الساعة	أنس	٢٠١٥
ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	ابن عُمر	٧٩٧
ما أولم رسول الله ﷺ على آمرأة من نسائه أكثر	أنس	١٠٧٩
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم	أنس	١٦٥
ما بال دعوىٰ الجاهلية	جابر بن عبد الله	١٧٠٧
ما بال رجال يواصلون	أنس	٥٨١
ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي	أبو حُميد الساعدي	٢٠٠٥
ما بال هذه النمرقة	عائشة	١٤٩١
ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل	جابر بن سمرة	١٨٥
ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته	ابن عُمر	٢٦١٠
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٢٢٥٢
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	عبد الله بن زيد	٢٢٥٣
ما بين لابتيها حرام، يعني المدينة	أبو هريرة	٢٤٠٨
مات ابن لأبي طلحة من أم سُليم	أنس	٦٣٤
مات اليوم عبد لله صالح، أصحمة	جابر بن عبد الله	٦٧٧
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم	ابن عُمر	١٣٣٢
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً	عائشة	١٢٦٤
ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر	عائشة	٥٥٥
ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه	عَمرو بن الحارث	٢٤٩٥
ما تركت استلام هذين الركنين	ابن عُمر	٨٣٩
ما تركت بعدي فتنة هي أضر علىٰ الرجال من النساء	أسامة بن زيد	٢٥٩٤
ما تصدق أحد بصدقة من طيب	أبو هُريرة	٦٩٦
ما حق آمرىء مسلم له شيء يوصي فيه	ابن عُمر	١٢٦٢ و١٢٦٣
ما حملك يا حاطب علىٰ ما صنعت	علي بن أبي طالب	٢٠٩٦

الحديث	الصحابي	الرقم
ما قرأ رسول الله ﷺ علىٰ الجن وما رآهم	ابن مسعود	١٩٢٢
ما كان الله ليسلطك على ذاك	أنس	١٣١٩
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	عائشة	١١٥٥
ما كان يداً بيد فلا بأس به	البراء بن عازب	١٢٣٣
ما كان يومه الذي يكون عندي إلا صلاهما	عائشة	٥٥٧
ما كانت لنا خمر غير فضيخكم	أنس	١٤١٣
ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد	ابن عُمر	٢٣١٧
ما كنها نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	٤٨٩
ما كنت أقيم علىٰ أحد حدًّا فيموت فيه، فأجد منه في نفسي	علي بن أبي طالب	١٣٣٤
ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك	يعلىٰ بن أمية	٩١٦
ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجا إلا سلك فجا غير فجك	سعد بن أبي وقاص	٢٢٧٩
مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها	زيد بن خالد	١٢٤٣
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟	سهل بن سعد	٤٢٨
ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط	عائشة	٢٠٠٤
ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا	أنس	٢٠٤٨
ما من أحد يدخله عمله الجنة	أبو هُريرة	٢٥٢٧
ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة	عثمان بن عفان	١٨٠
ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات	أبو هُريرة	١٨٤٣
ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان	أبو هُريرة	٢١٩١
ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة	أم حبيبة	٥٥٢
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	ثوبان	٣٦٧
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	٩٧٣
ما من عبد يموت، له عند الله خير، يسره أن يرجع	أنس	٢٠٤٩
ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة	عبد الله بن عَمرو	٢١٤٩
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد	أنس	٦٣٦

الحديث	الصحابي	الرقم
من أحب لقاء الله	أبو هُريرة	٢٥٥٦
من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه	عبادة بن الصامت	٢٥٥٧
من احتبس فرساً في سبيل الله	أبو هُريرة	٢٠٧٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد	عائشة	١٩٥٧
من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ	ابن مسعود	٥١
من أحق الناس بحسن صحابتي	أبو هُريرة	١٥٩٢
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه	سعيد بن زيد	١٢٤٩
من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه	ابن عُمر	١٢٥٠
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تغرب الشمس	أبو هُريرة	٢٥٧
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	أبو هُريرة	٢٥٦
من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب	أبو هريرة	٢٥٨
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	أبو هُريرة	٢٥٥
من ادعى إلى أب غير أبيه	سعد وأبو بكرة	١٦٠٠
من استطاع الباءة فليتزوج	ابن مسعود	١٠١٩
من استعلمناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً	عدي بن عميرة	٢٠٠٦
من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	١٢٢٩
من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها فليحلبها	أبو هُريرة	١١٨٩
من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين	أبو هريرة	١١٨٨
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠
من أعتق شركاً له في عبد	ابن عُمر	١١٥٩
من أعتق عبداً بينه وبين آخر	ابن عُمر	١١٦٠
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	أبو هريرة	٤٨٤
من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية	ابن عُمر	١٥١٧
من اقتنى كلباً، إلا كلب ضارية، أو ماشية	ابن عُمر	١٥١٨
من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية	ابن عُمر	١٥١٦
من اقتنى كلباً، لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	سفيان بن أبي زهير	١٥١٩

الحديث	الصحابي	الرقم
من يبسط ثوبه فلن ينسىٰ شيئاً سمعه مني	أبو هُريرة	٢٣٥٨
من يُحرم الرفق يحرم الخير	جرير	١٦٢٦
من يُرد الله به خيراً يُصب منه	أبو هُريرة	٢٥٤٤
من يضيف هذا الليلة، رحمه الله	أبو هُريرة	١٦١٤
من يقل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار	سلمة بن الأكوع	١٩٣٧
من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً	أبو هُريرة	١٠١٨
من ينظر لنا ما صنع أبو جهل	أنس	٢٠٩٤
منزلنا إن شاء الله، إذا فتح الله الخيف	أبو هُريرة	٨٢٩
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	سهل بن سعد	٢٠٣٥
مولى القوم من أنفسهم	أنس	١١٦٤
المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على	عقبة بن عَمرو	١١٧٤
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	أبو هُريرة	١٧٠٤
المؤمن يأكل في مِعًى واحد	ابن عُمر	١٣٦٤
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	أبو سعيد الخدري	٢٠٣٢
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه	أبو هُريرة	٢٠٦

حرف النون

الحديث	الصحابي	الرقم
ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين	أبو هُريرة	٢٦٩٧
الناس تبع لقريش في هذا الشأن	أبو هُريرة	٢٣٩٢
الناس معادن	أبو هُريرة	٢٦٢٥
نحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً	أنس	٨٠٦
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	أسماء بنت أبي بكر	١٣٧٨
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	أبو هُريرة	٤٧١
نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة	أبو هُريرة	٤٧٠
نحن أولى بموسى منكم. فأمر بصومه	ابن عباس	٩٨٨
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	عقبة بن عامر	١٣٠٧

الحديث	الصحابي	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تشقح	جابر بن عبد الله	١٢٠١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	أبو هُريرة	١١٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع	ابن مسعود	١١٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء	ابن عُمر	١٤٢٩
نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة	ابن عُمر	١٤٣٠
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت	ابن عباس	١٤٢٣
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت	ابن عُمر	١٤٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	عائشة	١٤٣٤
نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر	أبو هُريرة	١٤٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتم	أبو سعيد الخدري	١٤٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	أبو هُريرة	١٠٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم	ابن عُمر	١٠٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	رافع بن خديج	١٢٥١
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين	أبو سعيد الخدري	١١٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة	رافع بن خديج	١٢٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة	جابر بن عبد الله	١٢٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر	عبد الله بن أبي أوفى	١٤٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء	ابن عُمر	١٤٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال	ابن عُمر	١٣٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب دَيْناً	البراء وزيد بن أرقم	١٢٣٣
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم	أبو هُريرة	٩٥٨
نهى عن قتل النساء والصبيان	ابن عُمر	٢٠٨٠
نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية	أبو سعيد الخدري	١٤٠٦
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	جابر بن عبد الله	١٢٠٠
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم	أبو جحيفة	١٢٣١
نهى النبي ﷺ عن الخذف	عبد الله بن مغفل	١٧٣٢
نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل	ابن عُمر	١٢١٠

حرف الهاء

الحديث	الصحابي	الرقم
هل رأى أحد منكم من رؤيا	سَمُرة بن جُندب	١٨٤٢
هل شعرتِ أنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور	عائشة	٣٧٧
هل مع أحد منكم طعام، فإذا مع رجل صاع من طعام	عبد الرحمان بن أبي بكر	٢٢٣٠
هَلُمِّي ما عندك يا أم سُليم	أنس	٢٢٣٤
هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها	أبو الدرداء	١٩٢٥
هم أشد أمتي على الدجال	أبو هُريرة	٢٤٤٨
هما المرآن يُقتدى بهما	شيبة بن عثمان	٨٣٦
هو أمين هذه الأمة	أنس	٢٣٣٢
هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية	عائشة	١١٥٤
هو لك يا عبد الله بن عُمر، فاصنع به ما شئت	ابن عُمر	١٢٨٥
هي السبع المثاني والقرآن العظيم	أبو سعيد بن المعلى	١٨٧٩

حرف الواو

الحديث	الصحابي	الرقم
وَأَمْلِكُ إن كان الله نزع منكم الرحمة	عائشة	١٦١٧
وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ	جابر بن عبد الله	٢٣١
وددت أني أقاتل في سبيل الله فأُقتل	أبو هُريرة	٢٠٣٧
وددت أني كنت أستأذنت رسول الله ﷺ	عائشة	٨٧١
وصلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٣٠١
وقاها الله شركم كما وقاكم شرها	ابن مسعود	١٥٢٩
وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	٧٩٢
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	جابر بن عبد الله	١٦٦٥
ولد لي الليلة غلام	أنس	٦٣٩
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	عائشة	٥٥٩
والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد	أبو ذر	٢٦٥٤
والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي	أبو هُريرة	٢٦٥٩
والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	أبو هُريرة	٣٥

الحديث	الصحابي	الرقم
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب	أبو هُريرة	٩٢١
والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحَبشة	عائشة	١٦٥٨
والله، لله أقدر عليك منك على هذا	أبو مسعود	١١٥٢
والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل به	أم العلاء	٢٣٤٨
والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك	عائشة	١٠٣٦
والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل	مستورد	٢٤٦٩
والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب	أبو سعيد الخدري	١٥٩١
والله ما سألتها إلا لتكون كفني	سهل بن سعد	٢٢١٦
والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا	أنس	٢٢٤٤
والله لا أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه	أبو موسى الأشعري	١٢٩٧
والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله	المسور بن مخرمة	٢٣٧٦
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	عائشة	١١٤٥
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	أبو هُريرة	١١٤٦
الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة	أبو هريرة وزيد بن خالد	١٣٢٦
وما يُدريكِ أن الله أكرمه	أم العلاء	٢٣٤٨
ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي	أبو هُريرة	١٤٩٩
الولاء لمن أعتق	عائشة	١١٥٦ و ١١٥٧
ويحك يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير	أنس	١٦٢٢
ويقولون: الكرم. إنما الكرم قلب المؤمن	أبو هُريرة	١٦٨٤
ويل للعراقيب من النار	أبو هُريرة	٦٣
ويل للعرب من شر قد اقترب	زينب بنت جحش	٢٥٩٨

حرف اللام ألف

لا آكل متكئاً	أبو جحيفة	١٣٥٤
لا آكله ولا أحرمه	ابن عُمر	١٣٨٣

الحديث	الصحابي	الرقم
لا ربا فيما كان يداً بيد	أسامة بن زيد	١٢٣٢
لا شيء أغير من الله عز وجل	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٤٩
لا صَاعَيْ تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع	أبو سعيد الخدري	١٢٤١
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس	أبو سعيد الخدري	٢٨٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٣٤٢
لا طاعة في معصية الله	علي بن أبي طالب	١٩٨٥
لا طيرة وخيرها الفأل	أبو هُريرة	١٦٩٧
لا عدوى	أبو هُريرة	١٥٦٨
لا عدوى	ابن عُمر	١٥٦٩
لا عدوى ولا صفر ولا هامة	أبو هريرة	١٥٦٧
لا عدوى ولا طيرة	أنس	١٥٧٠
لا فرع ولا عتيرة	أبو هُريرة	١٥٠٧
لا نذر في معصية الله	عمران بن حُصين	١٣٠١
لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك	ابن مسعود	٢٣٥٣
لا نورث ما تركنا صدقة	عُمر بن الخطاب	١٢٧٢
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	١٢٧٣ و ١٢٧٤
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٢٠٢٠
لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم	أبو سعيد الخدري	٧٠٧
لا وفاء لنذر في معصية	عمران بن حُصين	١٣٠١
لا. ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو	سلمة بن الأكوع	٢٠٢٤
لا ومقلب القلوب	ابن عُمر	١٢٩٥
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قُدر له	أبو هُريرة	١٣٠٣
لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام	ابن عُمر	١٥٤٤
لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث	ابن عُمر	١٥٤٥
لا يبع بعضكم على بيع أخيه	ابن عُمر	١٠٣٢
لا يبع الرجل على بيع أخيه	ابن عُمر	١٠٣٢

حرف الياء

* * *

والحمد لله رب العالمين.

فهرس موضوعات

المجلد الثالث

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

والحمد لله رب العالمين.